Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 93 of 105: Kitab al-Da'wa (Litigation)

كتاب الدعوى

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 93 – كتاب الدعوى – Kitab al-Da'wa (Litigation) . 14

Bab 1 – باب الدعوى – The Chapter on Claims 15

Sub-topic – Claims Involving Marriage 16

Sub-topic – Claims Involving Non-Muslims 20

Sub-topic – Claims Between Spouses 21

Sub-topic – Judicial Seizure and Impoundment of Disputed Property 22

Sub-topic – Disputes Over Household Goods 28

Sub-topic – Definition and Scope of Claims 30

Sub-topic – Claims of Manumission and Agency 34

Sub-topic – Claims of Slander, Lost Property, and Absent Property 36

Sub-topic – Claims of Prescribed Penalty, Retaliation, and Blood Money 37

Sub-topic – Claims of Ownership (Istihqaq) 38

Sub-topic – Oaths and Evidence in Claims 43

Sub-topic – Claims Involving Business Relationships (Khulta) 45

Sub-topic – Claims of Debt and Pledge 50

Sub-topic – Time Limitations and Custom in Claims 54

Sub-topic – Conditions for Valid Claims 56

Bab 2 – باب شروط الدعوى – The Chapter on Conditions of Claims 61

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim 62

Sub-topic – Claims Involving Marriage 78

Sub-topic – Claims Involving Mutual Dealings 80

Sub-topic – Stating the Cause of the Claim 82

Sub-topic – Claims Involving Deposit and Trust 85

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of the Claim 86

Sub-topic – Claims Involving Usurpation 90

Sub-topic – Claims by Minors, Slaves, and Incompetent Persons . . 91

Sub-topic – Claims Based on Doubt or Suspicion 94

Sub-topic – Possession and Its Role in Claims 97

Sub-topic – Claims Involving Unknown Items 99

Sub-topic – Custom and Its Effect on Claims 101

Sub-topic – Interaction of Cause, Condition, and Impediment in Claims 104

Bab 3 – باب المدعي والمدعى عليه – The Chapter on Claimant and Defendant 106

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant 107

Sub-topic – Transformation of Claimant into Defendant 118

Sub-topic – Acceptance of Claimant's Statement in Exceptional Cases 122

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Goods 127

Sub-topic – Costs of Litigation When Claim is Proven or Unproven 130

Sub-topic – Claims of Purchase, Pledge, Deposit, and Hire 131

Sub-topic – Claims of Injury and Suspicion 135

Sub-topic – Distinction Between Claimant and Defendant 136

Sub-topic – Role of Legal Presumption (al-A l) 150

Sub-topic – Burden of Proof and Oath 154

Sub-topic – Conflicting Claims Over Property 160

Sub-topic – Role of Custom and Apparent Circumstance 167

Sub-topic – Claims Involving Debt and Usurpation 172

Sub-topic – Ruling on Produce of Disputed Property 177

Bab 4 – باب جواب المدعى عليه والإنكار – The Chapter on the Defendant's Answer and Denial 178

Sub-topic – Defendant's Change of Position and Inconsistent Statements 179

Sub-topic – Definition and Form of the Defendant's Answer 181

Sub-topic – Obligation to Respond and Consequences of Refusal . 190

Sub-topic – Prescription and Delay in Claims 203

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof After Denial 206

Sub-topic – Claims Involving Marriage and Family Matters 214

Sub-topic – Claims Involving Land, Water, and Property 220

Sub-topic – Claim of Payment or Return After Denial 223

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Transaction 229

Sub-topic – Disputes Over Documents and Handwriting 236

Sub-topic – Admission After Denial 238

Sub-topic – Claims Involving Third Parties 244

Sub-topic – Denial and Its Legal Effects 254

Sub-topic – Mixed Dealings (Khulta) and Joint Claims 260

Bab 5 – باب البينة في الدعوى – The Chapter on Evidence in Claims 262

Sub-topic – Evidence in Claims of Ownership 263

Sub-topic – Conflicting Evidences and Equal Proofs 270

Sub-topic – Burden of Proof and Possession 283

Sub-topic – Judgment by Custom and Possession 292

Sub-topic – Disputes Over Real Estate and Immovables 296

Sub-topic – Multiple Claimants and Allocation 302

Sub-topic – Dated vs. Undated Evidence 321

Sub-topic – Spousal and Artisan Disputes Compared 325

Sub-topic – Disputes Over Slaves and Movable Goods 331

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Property 337

Sub-topic – Single Witness and Oath 339

Sub-topic – Seizure and Hold on Disputed Property 350

Sub-topic – Silent Witness and Long-Term Possession 363

Sub-topic – Probity and Credibility of Witnesses 367

Bab 6 – باب اليمين على المدعى عليه – The Chapter on the Oath of the Defendant 376

Sub-topic – Oath in Claims of Real Estate vs. Movable Property . . 377

Sub-topic – Oath in Family and Marriage Disputes 380

Sub-topic – The Role of Khulta (Mixing/Dealings) in Oaths 383

Sub-topic – Disputes Over Burden of Proof and Oath 394

Sub-topic – Conditions for Requiring the Defendant's Oath 397

Sub-topic – Wording and Form of the Defendant's Oath 407

Sub-topic – Oath in Claims of Ownership and Possession 411

Sub-topic – Exceptions to the Defendant's Oath 415

Sub-topic – Oath in Debt and Payment Disputes 422

Sub-topic – Oath in Claims of Insult and Tort 433

Sub-topic – Oath in Claims of Gift, Charity, and Loan 436

Sub-topic – Procedure for Administering the Oath 438

Sub-topic – Oath in Cases of Persistent Litigants 440

Sub-topic – Oath in Claims Involving Deceased Estates 441

Bab 7 – باب النكول عن اليمين – The Chapter on Refusal to Swear . 446

Sub-topic – Consequences of Defendant's Refusal to Swear 447

Sub-topic – Plaintiff's Oath After Defendant's Refusal 451

Sub-topic – Refusal to Swear in Marriage Claims 453

Sub-topic – Effect of Persistent Refusal and Silence 454

Sub–topic – Judge's Options When Defendant Refuses to Answer . 455

Sub–topic – Refusal to Swear in Property and Crop Disputes 456

Sub–topic – Refusal to Swear in Spousal Household Disputes . . . 458

Sub–topic – Refusal to Swear Involving Minors and Heirs 459

Sub–topic – Return of Oath and Compensation Issues 461

Bab 8 – باب الدعوى على الغائب – The Chapter on Claim against an Absent Party 462

Sub–topic – Possession and Ownership Disputes with Absentees . . 463

Sub–topic – Inheritance Claims Against Absent Heirs 466

Sub–topic – Evidence and Proof in Claims Against Absentees . . . 470

Sub–topic – Claims Involving Absent Slaves or Servants 476

Sub–topic – Judgment Against an Absent Person 478

Sub–topic – Conflicting Claims and Testimony About Absentees . 482

Sub–topic – Property Claims Involving Absent Owners 488

Sub–topic – Oaths in Absentee Litigation 492

Sub–topic – Debt Claims Against Absent Debtors 499

Sub–topic – Guardianship and Agency for Absent Parties 504

Sub–topic – Conditions for Suing an Absent Party 511

Sub–topic – Effect of Absence on Claimants' Rights 513

Sub–topic – Venue and Jurisdiction in Absentee Cases 516

Sub–topic – Discharge and Admission by Absent Principals 519

Bab 9 – باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 523

Sub-topic – Disputes over Household Goods between Spouses . . 524

Sub-topic – Disputes over Shared Walls and Ceilings 545

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership 553

Sub-topic – Claims over Property in Possession 576

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Multiple Claimants 590

Sub-topic – Impediments to Ownership Claims 597

Sub-topic – Claims of Ownership by Adverse Possession 603

Sub-topic – Paternity and Lineage Claims 625

Sub-topic – Claims between Heirs and Partners 638

Sub-topic – Liability and Expenses in Claimed Property 651

Sub-topic – Duration and Conditions of Possession 657

Sub-topic – Claims against the Treasury and Public Funds 673

Sub-topic – Evidence and Oaths in Property Claims 674

Sub-topic – Claims of Paternity between Free and Slave 681

Generated/General Bab – – General / Unclassified 683

Sub-topic – Claims of Rape and Sexual Intercourse 684

Sub-topic – Burden of Proof and Evidence 699

Sub-topic – Claims of Marriage and Family Matters 834

Sub-topic – Definition of Plaintiff and Defendant 925

Sub-topic – Silence and Imprisonment of Defendant 1047

Sub-topic – Judgment Against Absent Persons 1088

Sub-topic – Claims of Freedom and Slavery 1115

Sub-topic – Disputes Over Property and Division 1145

Sub-topic – Claims of Ownership and Transfer 1271

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 1390

Sub-topic – Possession and Prescription 1485

Sub-topic – Oaths and Their Role in Litigation 1602

Sub-topic – Claims Involving Absent Persons 1627

Sub-topic – Possession by Heir and Predecessor 1654

Register of Source Works 1673

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الدعوى

The Chapter on Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Claims Involving Marriage

Mas'alah: What is the evidence for accepting a claim of marriage without specifying conditions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4188)

لنا القياس على البيع والردة والعدة ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بأن النكاح خطر والوطء لا يستدرك فأشبه القتل وأن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوى ولأن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه والجواب عن الأول أن الغالب في دعوى المسلم مع بينته الصحة فالاستدراك نادر لا عبرة به والقتل خطر أعظم من حرمة الفرج وهو الفرق فلا يلحق به وعن الثاني أن دعوى الشيء يتناوله بشروطه بدليل البيع فلا يحتاج إلى الشروط في الدعوى كالبيع له شروط لا يشترط في دعواه وعن الثالث أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل والإباحة ويكفي الإطلاق فيهما وأما قولنا لا تكذبها العادة ففي الجواهر الدعاوى ثلاثة أقسام قسم تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة وتكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويؤجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه والثالث ما لم يقض بصدقها ولا بكذبها بل أنها مشبه كدعوى المعاملة في موضع بشروط الخلط على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقولنا فيها غرض شرعي كما تقدم في غير السمسمة وما علم أن المقصود به اللعبة والتعنت

Mas'alah: Are claims in marriage heard without stating the conditions of marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

وأما قول الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – لا تسمع الدعاوى في النكاح حتى يقول تزوجتها بولي ورضاها وشاهدي عدل بخلاف دعوى المال وغيره محتجين بثلاثة وجوه: الأول أن النكاح خطر كالقتل إذ الوطء لا يستدرك. الثاني أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصدق وغيره خالفت دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به الثالث أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه فهو خلاف مذهبنا من أن الدعوى في النكاح تسمع، وإن لم يقل تزوجتها بولي، وبرضاها بل يكفيه أن يقول هي زوجتي.

Mas'alah: Is a claim of valid marriage heard without detailing its conditions?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=899)

[1997] مسألة: ومن ادعى أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا سمعت دعواه، ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة، لأنها دعوى عقد صحيح فوجب استماعها كما لو ذكر شروط الصحة، لأنها عقد معاوضة فوجب أن تسمع الدعوى فيه على الصحة بجملة من غير اعتبار ذكر شرائط الصحة، أصله البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman leaving her house for litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3408)

(وخرجت المخدرة فيما ادعت أو

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife while she is married to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4181)

وأمر الزوج باعتزالها يعني أن من ادعى على امراة في عصمة رجل أنها زوجة له تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته الآن، وأقام على دعواه شاهدا شهد له بالقطع على الزوجية السابقة، فإن هذا الذي هي في عصمته يؤمر بأن يعتزلها فلا يقربها بجماع ولا بمقدمته والأمر للوجوب أي يقضى عليه بذلك، وإنما قضينا عليه بذلك لأجل دعواه إقامة شاهد ثان يشهد له شهادة قطع زعم قربه، والقرب ما لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه، فإن أتى بالشاهد قضي له بها وفسخ نكاح من أمر باعتزالها، وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها إن كان من أمر باعتزالها قد وطئها، وإن لم يأت المدعي به أي بشاهده الثاني أو كان بعيدا، فإن الزوجة تبقى في عصمة المدعى عليه، ولا يمين على واحد منهما، ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضى له بها، فإن ثبتت لمقيم البينة أنفق عليها مدة الاعتزال وكذا مدة استبرائها من الأول، وإذا خشي

Mas'alah: Is a claim of marriage accepted without mentioning a guardian and witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=731)

المسألة الأولى: تسمع الدعوى عندنا في النكاح وإن لم يقل: تزوجتها بولي وبرضاها، بل يقول: هي زوجتي، ويكفيه، وقاله أبو حنيفة. وقال الشافعي وابن حنبل: لا تسمع

حتى يقول: بولي وبرضاها وشاهدي عدل، بخلاف دعوى المال وغيره. لنا القياس على البيع والردة والعدة [10]، ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة. احتجوا بوجوه: (8) كذا في جميع النسخ المعتمدة عندي في التحقيق والتصحيح لهذا الكتاب: ترتيب الفروق، ع. ح. ت. وعند القرافي هنا في هذا الفرق: "ويذكر في الارض والدار الصقع والبلد" ، ويظهر أن ما عند القرافي من كلمة الدار أظهر وأنسب لما قبلها من كلمة الارض، فليتأمل ذلك. والله أعلم. والصقع بضم الصاد الناحية والجهة، ويجمع على أصقاع. والصقيع: الجليد، أو ما يسقط من السماء في الليل كأنه ثلج. (9) من كلام القرافي، وعبارته: "ويكمل البيان في ذلك بمسألتين" . (10) زاد القرافي قوله: فلا يشترط التعرض لهما، فكذلك غيرهما.

الأول أن النكاح خطير [11]، والوطء لا يستدرك، فأشبه القتل. الثاني أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من صداق وغيره خالفت دعواه الدعاوى، قياسا للدعوى على المدعى به. الوجه الثالث أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة، بخلافه، فكان خطيرا، فيحتاط فيه. والجواب عن الأول أن غالب دعوى المسلم الصحة، فالاستدراك حينئذ نادر، والنادر لا حرمة له، والقتل خطره أعظم من النكاح، وهو الفرق المانع من القياس. وعن الثاني أن دعوى الشيء تتناول شروطه، بدليل المنع، فلا يحتاج إلى الشروط، كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه. وعن الثالث أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل والإباحة، ويكفي الإطلاق فيهما.

Sub-topic – Claims Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling when two Christians claim each other as slaves after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجلين نصرانيين خرجا من أرض العدو، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده، فقال: لا شيء لواحد منهما على صاحبه إلا أن يأتي ببينة على ما ادعى، وإلا فهما حران جميعا.

Sub-topic – Claims Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he bought an item for his wife and disputes over payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6469)

[: كتاب الدعوى والصلح] [تكارى دابة فقال اشتريتها لامرأتي نقد الثمن أو الكراء وقد حازت المرأة الدابة] (كتاب الدعوى والصلح) من سماع ابن القاسم من مالك – من كتاب الرطب باليابس. قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى سلعة أو تكارى دابة، فقال اشتريتها لامرأتي نقد الثمن أو الكراء أو لم ينقد، وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل، ثم طلب منها الثمن؛ فقالت قد دفعته إليك ولا بينة لها؛ قال: إن كان نقد الثمن، فيمين المرأة بالله لقد دفعت إليه ثمنها– وما عندي منه قليل ولا كثير؛ وإن كان لم ينقد حلف الزوج بالله ما اقتضيت من ثمنها شيئا، ثم يأخذه منها؛ قال سحنون وعيسى: وإن أشهد الزوج عند دفعه الثمن إلى البائع أنه إنما نقد من ماله، ثم قالت المرأة: أنا دفعت إليه الثمن؛ لم أجعل القول قولها ورأيت القول قول الزوج مع يمينه.

Sub-topic – Judicial Seizure and Impoundment of Disputed Property

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave claimed by two parties and placed with a trustee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6508)

مسألة وسئل عن عبد ادعاه رجلان فوضع على يدي عدل، على من نفقته؛ قال ممن يصير له. قلت فنفقته بين ذلك على من تكون؛ قال منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a possessor with a strong claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

مع حجة قوية له متى أثبته لنفسه من أثبتا

(مع) ادعاء (حجة قوية له) أي للحائز والظرف في محل نصب على الحال أي الحائز للملك بالسكنى مثلا يطلب المهلة مع ادعاء حجة قوية مماثل لما قبله في التأجيل المذكور (متى أثبته) أي الملك الذي بيده (لنفسه من) موصولة فاعل أثبته (أثبتا) صلته والعائد محذوف والجملة شرط في الحكم الذي هو المماثلة والجواب محذوف لتقدم ما يدل عليه كقوله: أنت ظالم إن فعلت، والتقدير والحائز الطالب للمهلة مع ادعاء الحجة مماثل لما قبله في التأجيل إن أثبت الملك الذي بيده لنفسه القائم الذي أثبته أي

الذي كان يريد إثباته فهو على حذف الكون والإرادة. وحاصل معناه أن الحائز لشيء إذا نوزع فيه وادعى أن له حجة تقطع حجة القائم فإنه يؤجل لإثباتها بثلاثة أشهر، وأسهل من هذا البيت لو قال إثر قوله سكنه ما نصه: يدع حجة تعارض التي أثبت قائم بغير علة وبغير علة حال أي أثبتها حال كونها بغيرعلة توهنها. قال في العتبية: فإذا انقضت الثلاثة ولم يثبتها وادعى غيبة شهوده وتفرقهم وسأل الزيادة في الأجل فإن كان مأمونا لا يتهم بباطل زيد له فيه وإن كان ملدا يريد الإضرار بخصمه لم يزد له إلا أن يذكر أمدا يقارب شأنه ولم يعلم كذبه في مثله اهـ. فقوله: ومثله حائز الخ أي يؤجل بذلك ولو لم يدع بعد بينته فهو مشبه فيه بدون قيده كما هو ظاهر المتيطية والتبصرة، وفي الأقضية من أجوبة ابن رشد فيمن أجل أجلا بعد أجل ثم تلوم له فاستظهر برسم فيه ابتياع أبيه من القائم عقد ببياسة وهي لا حاكم بها تثبت عنده الحقوق ويخاطب بها قال: الواجب أن يوسع عليه في الأجل فإن طال الأمر ولم يقدم ببياسة حاكم كتب القاضي الذي يتخاصمون عنده إلى رجل ثقة عدل مرضي من أهل بياسة فيشهد عنده الشهود ويخاطبه بذلك، فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم ثبت العقد بذلك وقضى به اهـ. وهو يؤيد ما مر في التنبيه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the disputed property based on a mere claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=913)

وبحث في هذا العمل غير واحد بأن العمل لا بد أن يستند إلى قول ولا قائل بإيقاف بمجرد الدعوى. قلت: رأيت في اختصار الونشريسي للبرزلي ناسبا لأوائله ما نصه: لا يفتى بغير قول ابن القاسم إلا في خمس مسائل فذكرها إلى أن قال: الرابعة توقيف

المخصوم فيه قبل إثبات الطالب وهو رواية ابن عبد الحكم وابن كنانة اهـ. وقد علمت أن ما مر في النظم و(خ) كله في المدونة فلم يبق حمله إلا على مجرد الدعوى فانظر ذلك في أوائل البرزلي، وانظره مع ما مر عن ابن ناجي من الاتفاق على أن هذا العمل إن صح مستنده ففيه ما لا يخفى من الإخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب، فإن كان ولا بد فينبغي أن يضع قيمة كرائها في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها، فإن لم يثبت شيئا أخذه المطلوب لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند إلى لطخ بخلاف ما إذا استند له فلا يضمن الكراء للشبهة ولم أر ذلك منصوصا لأحد ممن قال بهذا العمل، وقد حكى كثير من الناس أنهم كانوا إذا تعذر عليهم المعاش يذهبون للفنادق فيعترضون دواب الواردين حتى يصالحوهم بقليل أو كثير، ولا سيما إن كان رب الدابة مزعوجا يريد الخروج في الحين، وقد شاهدنا من ذلك العجب العجاب وقد قال في الذخيرة: إذا التزم المدعى عليه إحضار المدعى فيه لتشهد البينة على عينه فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعي به في مدة الإحضار اهـ. فتأمل قوله لأنه مبطل في ظاهر الشرع الخ. مع أن ما قاله من وجوب الإحضار إنما هو مع قيام اللطخ.

Mas'alah: What was Malik's ruling on demolishing a well during a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

قال مالك: لا أرى ذلك وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه وإلا بنيت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property when neither party is in possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

تنبيه قول البساطي: (فالصواب في المبالغة أن يقول: ولو لم يكن بيد غيرهما) فيه نظر؛ لصدقه على ما في يد أحدهما، فتأمله.

Mas'alah: What is the description of placing disputed property under control in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8276)

وقال شيخ الإسلام بهرام الدميري: وصفة الإيقاف أن الدعوى إن كانت في دار غلقت، وإن كانت في أرض منع من حرثها، وإن كانت فيما له خراج وقف الخراج، وإن كانت في أرض ودار أغلقت الدار كلها والأرض ومنع من الكراء فيما له كراء. قاله ابن سهل. وعلى ذلك الفتوى. اهـ. قال الخرشي: لكن قوله: وصفة الإيقاف لخ ضعيف لأن الغلة هي لمن بيده المدعى فيه ولكن يمنع من الإحداث في المدعى فيه، ببيع أو غيره. اهـ. وعلم مما قررت أن قوله: بعدل أو اثنين يزكيان أي يحتاجان للتزكية، متعلق بقوله: "وحيلت" ، والباء سببية فيرجع لما قبل الكاف ولا بعده، وإنما لم يقدم قوله: "بعدل" على قوله: "كغيرها"

Mas'alah: What is the ruling on requesting impoundment of a disputed item to bring evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8286)

لا إن انتفيا وطلب إيقافها ليأتي ببينة وإن بكيومين راجع لمسألتي الإيقاف والذهاب به إلى بلد الخ، فقول المص: وطلب إيقافه وأحرى الذهاب به، وحينئذ فالضمير في انتفيا يرجع إلى العدل وما ذكر معه الشامل لاثنين يزكيان في الإيقاف وللسماع في الذهاب به، ومعنى كلام المص أن المدعي إذا طلب إيقاف الشيء من أمة وغيرها ليأتي ببينة على مسافة يومين ونحوهما تشهد له على دعواه المجردة، ولم يقم عدلا ولا اثنين يزكيان فإنه لا يجاب إلى ذلك الإيقاف وهو من (1) في الرهوني ج 7 ص 432 ولو لم.

جملة الحيلولة، وهي العقلة المتقدمة، وإذا لم يجب إلى الحيلولة فأحرى الذهاب به إلى بلد يشهد له فيه على عينه، وكذا في المسألة الثانية إذا لم يقم عدلا ولا بينة سماع وطلب إيقافه ليأتي ببينة على مسافة كيومين أو أكثر تشهد بدعواه المجردة، فإنه لا يجاب إلى ذلك وإنما لم يجب إلى ذلك في المسألتين بمجرد دعواه لأنه يريد بذلك إضرار المالك وإبطال انتفاعه بالشيء المدعى فيه في تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary seizure (h la) for claims other than a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3369)

(كغيرها) أي كدعوى المدعي شيئا معينا غير الأمة وأقام عدلا إلى آخر ما يأتي فإنه يحال بينه وبينه بغلق كالدار ومنع المكتري من حرث أرض (إن طلب) الإيقاف الذي هو معنى الحيلولة فالفعل مبني للمفعول ويحتمل بناؤه للفاعل أي المدعي وفي بعض النسخ طلبت بتاء تأنيث أي الحيلولة المفهومة من حيلت وعليها فالفعل مبني للمفعول

فقط لأن نائب الفاعل ضمير مؤنث متصل والتأنيث واجب والباء للسببية في قوله: (بعدل) أي حيلت أمة وما عطف عليها بسبب إقامة عدل يشهد لمدعي ما ذكر (أو اثنين) مجهولين (يزكيان) بفتح الكاف أي يحتاجان لتزكية ومثلهما بينة سماع عن غير ثقات

Mas'alah: When is a property subject to judicial seizure based on a claim of ownership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=479)

(والأصل) إذا استحقه رجل ادعى ملكيته وطلب أن يوقف له وأن تدفع عنه يد من هو بيده لم يجب لذلك بمجرد دعواه و (لا توقيف فيه إلا مع شبهة قوية تجلى) أي تتضح كشهادة واحد عدل أو اثنين محتاجين للتزكية أو عدلين وبقي الإعذار وأجمل اتكالا على ما تقدم في باب الشهادات.

Sub-topic – Disputes Over Household Goods

Mas'alah: How are disputes between spouses over household goods resolved?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد معهما فيما يشبه أن يكون له إلى قوله هذا تقرير المنقولات) قلت لا كلام في ذلك

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه وفي اتفاقهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل يقسم بينهما بعد أيمانهما

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=218)

قال القاضي: اعتراض ابن دحون غير مطابق لما بسطه ابن زرب من معنى اختلاف الزوجين في متاع البيت وإنما كان يوافق اعتراضه ما أصله ابن زرب لو قال له فإذا

كان البيت بيت الرجل وكان القياس أن يكون (أ–59) له ما فيه إلا ما أخرجه اعرف عنه، أرأيت إن كان في البيت درع أو سيف أو غيره مما هو معروف للرجل فقالت المرأة: هي لي، وقال الرجل: ليس لك ولا لي إنما هو لفلان أودعه عندي، هل يكون لفلان الذي أقر له الزوج به، أم يكون للمرأة التي تحتج بيدها عليه وكونه معها في مسكنها؛ فتدبر كيف يكون الجواب في هذا وستأتي مسألة الفدان وزرعه، في موضعه في باب الدعوى إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Definition and Scope of Claims

Mas'alah: What is the distinction between matters requiring a claim and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=831)

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها) وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه لفتنة، ولا تشاجر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو سكران الآن أو مغمى عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل إقراره فيحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه، ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم، وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح إقراره، ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا، وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الإقرار في ذلك. (المسألة الثانية) إذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة، وإذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك، وهو شرط، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق أفاده الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة

الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه] (الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه) وهو أنه وإن كان الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم، ولذا قال ابن عرفة: الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه لكنه من حيث إنه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي، وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين: (الأول) ما لا يجوز الرجوع عنه، وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي، وهذا هو الغالب إلا أن في نفوذه تفصيلا أشار له ابن عاصم بقوله: ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي اقتفي وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض ولصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث وقيل بل يمضي بكل حال ... وعندما يؤخذ بالإبطال قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم

Mas'alah: What is the chapter on judgment in litigation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3087)

(6 – باب القضاء في الدعوى)

Mas'alah: When is it permissible to take one's property without resorting to litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4153)

ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له يعني: إنما يحتاج إلى الدعوى من لا يقدر على أخذ متاعه، وأما إن قدر على أخذ شيئه بعينه وأمن من فتنة تترتب على أخذه؛ من قتال، أو إراقة دم ونحو ذلك من غير رفع إلى الحاكم؛ لأن المقصود من الرفع إنما هو الوصول إلى الحق، فإذا أمكن ذلك بدونه فال

Mas'alah: What is the highest category of claims in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

الأولى: وهي أعلاها، ما يشهد العرف بأنها مشبهة.

Mas'alah: What are the three categories of claimed property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

ولا يخلو الشيء المدعى فيه من ثلاثة أوجه: إما أن يكون في يد أحدهما، وإما أن يكون في يد غيرهما، وإما ألا يكون بيد أحد.

Mas'alah: What is the chapter on judgment in litigation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1963)

§باب القضاء في الدعوى

Mas'alah: What distinguishes matters requiring a claim from those that do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الثالثة: في الفرق بين ما يحتاج للدعوى وبين ما لا يحتاج اليها.

Sub-topic – Claims of Manumission and Agency

Mas'alah: What are the rulings on claims involving manumission, debt, and agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6648)

وقد قال مالك فيمن أعتق عبده، ثم قضي على السيد بدين تقدم على العتق بشاهد أن رب الدين يحلف مع شاهده ويرد العتق، وكذلك مدعي العبد يسترقه بالشاهد مع يمينه. قال مالك: ولو شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه أو يبتاعا له بيعا وأنهما فعلا وهو ينكر لم تجز شهادتهما؛ لأنهما خصمان، ولو أقر لهما بالوكالة وقال: لم تفعلا، وقالا: قد فعلنا لكان القول قولهما. ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده،

والعبد والسيد ينكران فالعبد حر، وليس له أن يرق نفسه. ولو رد القاضي شهادتهما عليه بجرحة أو غيرها، ثم اشتراه أحدهما فإنه يعتق عليه حين اشتراه. وجميع مسائل هذا الباب التي من المدونة قد تقدمت في كتاب العبيد، وكتاب النساء، وهناك زيادة فيها فأغنى عن إعادتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed runaway slave who acknowledges ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

وقال: ومن ادعى آبقا مسجونا قد كان الحكم سجنه فأقر له العبد بالملك؛ دفع إليه ولم يكلف ببينة؛ إذ لا خصم له يعترض فيه إلا إن أتي طالبه بحدثان سجنه فلا يمكنه منه، وليتلوم له قليلا؛ لئلا يأتي طالب يطلبه، وأما إن كان سجنه قد طال فلا يتلوم له وليدفعه إليه، وقد كان قال قبل ذلك: لا يرفعه إلى طالبه إلا ببينة عدل، وإن كان سجنه قد طال ثم شدد فيه بعد ذلك ورجع إلى ألا يدفع إليه إلا ببينة قال: ولو أراد طالب بيعه وهو في السجن عند قاضي عدل لم يجز له بيعه؛ لأن فيه خصومة.

Sub-topic – Claims of Slander, Lost Property, and Absent Property

Mas'alah: What is the chapter on claims of slander, lost property, or absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6650)

[الباب الرابع] فيمن ادعى على رجل قذفا أو عبدا قد مات أو غائبا أو حاضرا أو ما يوقف مما ادعى فيه من حيوان أو ربع أو طعام

Sub-topic – Claims of Prescribed Penalty, Retaliation, and Blood Money

Mas'alah: What is the chapter on claims of prescribed penalty, retaliation, or blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6650)

[الفصل 1 – فيمن ادعى على رجل حدا أو قصاصا أو دية]

Mas'alah: What is the ruling on claims for a right, property destruction, or usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

وفي شهادات المدونة فيمن ادعى قبل رجل حقا أو استهلاك متاع أو غصبا، قال (1) الحديث أخرجه عبد الرزاق في منصفه ج 9، ص 151.

Sub-topic – Claims of Ownership (Istihqaq)

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the hands of two men and a slave belonging to one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما، وكل

Mas'alah: What is the definition of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

كتاب الاستحقاق معنى الاستحقاق أن يقضي للرجل ببينة بالشيء يدعيه في يد غيره بعد ان يحلف انه ما باع الشيء ولا وكل على بيعه ولا وهبه ولا تصدق به وان ملكه ثابت عليه الى وقته ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sister's claim and the liability of subsequent buyers for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2674)

القيام على المشترين؟ إذ من دعواها أنها لم تتمكن من طلب حقها قبل ممن بيده الدار التي لها فيها حظ لعدم جريان الأحكام حينئذ وفساد الوقت وهل على المشتري الثاني

لجميع الدار كراء لأنه أقر بها أعلمته بنصيبها في الدار بعد شرائه للدار بقرب منه ولم يصدقها في ذلك إذ لم تأته بموجبات الاستحقاق أم لا يلزمه كراء؟ وما الحكم أيضا بين البائع على نفسه وعلى من إلى نظره وبين المشتري منه إذ هما اختلفا ادعى المشتري أنه اشترى منه جميع الدار بثمن سماه وادعى البائع أنه إنما باع منه بذلك الثمن نصيبه ونصيب من هو إلى نظره خاصة وأن نصيب القائمة باق على ملكها إلى الآن؟ بينوا ذلك كله مأجورين. فأجاب: القول قول البائع إنه لم يبع منه إلا نصيبه ونصيب محاجيره ويكون اختلافهما في ذلك كاختلافهما في مقدار المبيع باعتبار كثرته وقلته ويكون القول أيضا قول الأخت المذكورة إنه لم تبع نصيبها ولا وكلت أخاها على بيعه إلا أن يثبت عليها أنها علمت ببعيه نصيبها وسكنت مدة يعد سكوتها رضي بالبيع من غير عذر يمنعها من تقية أو عدم جريان الأحكام ببلدها كبلاد السائبة أو عدم من شهد لها بذلك أو غير ذلك من الأعذار المقبولة شرعا فحينئذ يلزمها البيع ومن علم من المشترين بأن لها نصيبها في الدار لزمه الكراء لها وإن لم يعلم فلا كراء عليه وذلك في الموضع الذي لا يلزمها فيه البيع، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the item has not been taken from the possessor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5301)

فأجابوا باعداء المستحق من يديه، وورد قرطبة بعقد ابتياعه من الحشمى وبالحكم عليه باستحقاق الفرس من يديه ولم يسبق الفرس فأصلح القاضي أبوعبدالله بن الحاج بينهم على أن يعطي الحشمي سبعة مثاقيل قال وكانه ظهر لي أن الفتيا في ذلك متعذرة إذ لم

يسق الفرس وكذلك جاءت أيضا مسألة من المدونة مثل هذه لم يسق المستحق من يديه الدابة المعترفة فأشرت بإصلاح الأمر والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2903)

ابن عرفة: الاستحقاق ترجمة من تراجم كتب المدونة وهي: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو

Mas'alah: What is the ruling on loss of value and the claimed item in litigation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

وإن تلفت القيمة والشيء المستحق فمصيبة كل واحد منهما من صاحبها وفي سماع عيسى إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبة الدابة ممن خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة، وإن جاء بها وقد تلفت القيمة فله أخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها.

Mas'alah: What is the definition, ruling, and cause of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2080)

فصل في الاستحقاق وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية. وحكمه: الوجوب إن توافرت أسبابه في الحر أو غيره إن ترتب على عدم القيام به مفسدة؛ كالوطء الحرام، وإلا جاز. وسببه: قيام البينة على عين الشيء المستحق: أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه إلى الآن. ويمنعه: عدم قيام المدعي بلا

Mas'alah: What is the chapter on istihqaq (claim of ownership) about?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=185)

الفصل الخامس: في الاستحقاق:

Mas'alah: What are the definition, ruling, cause, conditions, and impediments of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2874)

حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه أما حقيقته فهي ما ذكر وأما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح لغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ. وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة بأنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته بأن يقول

شهود الملكية لمن يبعثه القاضي معهم هذه الدار هي التي شهدنا بها عند القاضي فلأن الثاني الإعذار في ذلك إلى الحائز الثالث يمين القضاء وفي لزومها ثلاثة أقوال ولقول المعمول به إنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انظر ابن سلمون وأما موانعه ففعل وسكوت أما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة وأما الفعل فمثل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال إنما اشتريته خوف أن يفيته على فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى بأن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling on istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=476)

فصل في الاستحقاق ابن عرفة: هو دفع مالك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، وأخرج بقوله بغير عوض ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه يؤخذ بعوض كما يأتي وحكمه الوجوب في الربع بناء على أنه لا يمين فيه، وإلا فمباح لأن الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وغيره، ولم يظهر لي وجه للوجوب، والظاهر أنه مباح مطلقا ويتم بالبينة كما قال:

Sub-topic – Oaths and Evidence in Claims

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on litigation and oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

[الباب التاسع] جامع القول في الدعوى والإيمان وعلى من تجب وأين تجب

Mas'alah: What is the ruling on claims without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1250)

6 – باب في الدعوى والأيمان والبينات فصل في الدعوى بدون بينة وإذا تداعى رجلان شيئا ولا يد ولا بينة لواحد منهما قسم بينهما بعد أيمانهما، فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده فإن نكل عن اليمين أقر في يد صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an unsubstantiated claim and the oath of suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=766)

[8] – الدعوى غير المحققة ويمين التهمة سؤال آخر. وأساله – أعزه الله – عن

المسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها: ما يترجح عنده من القولين؟

Sub-topic – Claims Involving Business Relationships (Khulta)

Mas'alah: What is the first chapter on claims where close dealing is considered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3072)

الفصل الأول في الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة*

Mas'alah: What types of claims require proof of close dealing before an oath is administered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3072)

ما تعتبر فيه فهو المداينة وادعاء دين من معاوضة، وفي "الموازية" : وكذلك إن ادعى عليه كفالة بحق، فلا يلزمه، ويحلفه إن لم يكن بينهما خلطة. ووجهه: أن الكفالة نوع من المعاوضة، مبنى على المشاحة بين الكفيل ومن تكفل له، فأشبه البيع.

Mas'alah: How is property divided when multiple claims exceed the total?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1578)

الكسر لتسلم السهام فيكون سته وثلاثين وكذلك الاعتبار في اختلاف التداعي في الأنصباء. ومن أصحابنا من يقول في التداعي إذا اختلف ما يدعيه كل واحد منهما أنهما

إذا أجمعت الدعاوى فكانت زيادة على المال كالعول قسم بينهم على موجب العول فضم الدعوتين ثم ينظر إلى ما اجتمع بيده فجعل النصاب الذي يقسم عليه وهذا على القول بأن القسم موجب الدعوى وبيانه: إذا تداعى رجلان ثوبا وادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه يكون كأن المسألة عالت بالنصف فيكون من ثلاثة لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث. (وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث) [1]: قسم المدعي بينهم على أحد عشر سهما لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعى الثلث اثنان قال: لأنهم إذا تساووا في اليد وضاق المال على الدعاوى لم يكن أحدهم بأولى من الآخر فيجب أن يتساووا في النقص [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific commodity without proof of association?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4177)

الخامسة: المدعي سلعة بعينها يعني: وإنما يحتاج إلى الخلطة فيما هو في الذمم، وهذا القول لابن شاس وغير واحد من القرويين، واستدلوا بمسائل المدونة بقوله في كتاب الشفعة: إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع أنهما يتحالفان، وفي السرقة إذا ادعى السارق شراء المسروق، قال: يحلف

ربه. وفي القذف: إذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها من ربها، قال: يحلف السيد، ولم يذكر في ذلك خلطة، ورده المازري: بأن المقصود بيان ما يتعلق به الحكم من ذلك المحل، ولا يلزم الفقيه تفصيل كل ما يستند إليه الحكم؛ لأنه قد يكتفي بتفصيل ذلك في موضعه، وقال بعض الأشياخ لا تتعلق اليمين في بياعات المعينات إلا

بإثبات الخلطة؛ لأن التعليل بحسم تعرض السلعة للأفاضل يقتضي ذلك، وذكر ابن يونس قولا آخر عن بعض مشايخه أن اليمين لا تجب إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، إلا في مثل أن تعرض للرجل سلعة في السوق للبيع فيأتي رجل فيقول: قد بعتها مني، فمثل هذا تجب له يمينه بغير خلطة عرضها لما ادعى عليه فيه، وزاد أصبغ مسألة سادسة وهي المتهم بالسرقة، وسابعة وهي دعوى الرجل عند موته أن له عند فلان كذا، وزيد أيضا: إذا باع الأذون متاعا واقتضى الثمن هو وسيده فادعى المبتاعون أنهم دفعوا إلى السيد بعض الثمن، وقال مالك: عليه اليمين، ولعل المصنف لم ينص على هذه المسائل؛ لأنه رأى أن ما ذكره يتناولها.

Mas'alah: What constitutes a business relationship (khulta) in Maliki litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4184)

وما هي الخلطة؟ قال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، وغيره: الخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين مرة، أو يبايعه بالنقد مرارا، وبه قال أصبغ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء. الباجي: فخالف ابن القاسم في المسالفة. وقال الأبهري: الخلطة أن يثبت الدعوى، أن يدعي بمثلها على المدعى عليه، وقال ابن القصار: ينظر إلى التداعي؛ فإن كان للمدعى عليه بينة [694/ب] أن يعامل الدعي أحلف، وهل كل من أثبت خلطة وإن كانت سلفا، أو لا تكون خلطة حتى يكون مبايعة؟ وتعلقوا بقول ابن القاسم لما سئل عن الخلطة أهي مسالفة أم مبايعة مرارا، أو يقول بقول سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالمبايعة. المازري: ومنهم من أشار إلى إنكار الخلاف في هذا ورأى أن معنى قول ابن القاسم سالفه يحتمل أن يريد به السلف الذي بمعنى السلم لا الذي بمعنى

القرض، والأظهر أن المداينة تثبت بها الخلطة على أصل هؤلاء قرضا كانت أو بيعا. انتهى. وفي سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن يأتي قوما فيذكر حقا كتبه على نفسه لرجل غائب فأشهد بما فيه: لا أرى أن يكتب فيه؛ لأني أخاف أن يكتب الغائب ليستوجب ذلك

Mas'alah: Does a single transaction establish a business relationship for litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4185)

مخالطة فيحلفه إن ادعى عليه. بعض الشيوخ: فظاهره المرة الواحدة مخالطة، وقال غيره: إنها تفسير لرواية أصبغ المتقدمة، فيكون معناها أنها تضاف إلى معاملة قبلها. وقيل: رواية أصبغ في المعاملة المنتجزة فاشترط تكررها. وقال أصبغ: إنما الخلاف إذا بايعه بالنقد ولم يقع النقد. ففي شهادات المدونة: ليست بخلطة. وفي الموازية: أنها خلطة.

Mas'alah: How is a disputed sheep resolved among multiple owners with a shepherd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

وإذا كان الراعي يرعى لجماعة فتداعوا في شاة من الغنم فادعى كل واحد أنها له فإن قال الراعي: إنها لفلان منهم وكان عدلا حلف معه وأخذها، وإن لم يكن عدلا ولا بينة حلفوا وكانت بينهم، هذا الذي يأتي على قول ملك: وليس الوسم بشيء فلا يعتبر، كما

في ابن سلمون قاله الملوي.

Sub-topic – Claims of Debt and Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge when there is a partnership or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وهذا الباب قد جرى من مسائله في كتاب الدعوى والبينات، قال ابن القاسم في العتبية [2] عن مالك فيمن كتب على رجل براءة من كل حق له قبله وكان بينه وبينه شركة أو مداينة ثم قام عليه بذكر حق لم يسمه في البراءة قال المبرأ لقد دخل في البراءة ويبرأ، قال: وإذا قبض دينه من غريمه وكتب أنه حق قبله ثم [9/ 378] (1) البيان والتحصيل، 10: 386. (2) البيان والتحصيل، 10: 354.

Mas'alah: Who is excluded from the distribution of twenty dinars among claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

قال في الكتابين: ولا يدخل في الحصص من ادعى أكثر من عشرين ولا شيء له ولا يعزل هذه العشرين فلا يجعل فيها حتى (1) البيان والتحصيل، 12: 466. (2) كلمة أقل غير موجودة بالأصل زدناها لملاءمة الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of exactly twenty dinars in distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

قال محمد بن سحنون وبلغني عن ابن القاسم أنه قال ومن ادعى عشرين كاملة فلا شيء له لأن مخرج إقراره على وجه التفرقة من ادعى من ها هنا وها هنا ثم ذكر ما في المسألة ومثل ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم: أن من له بينة مبدأ على هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's claim against a travel companion regarding a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

و) إلا (المسافر) يدعي (على) بعض (رفقته) بشيء من وديعة، أو غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor presenting a contract to claim a debt from a third party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=349)

وقالت: لغريمي خلف علي أحمد بن فلان مائتا وعشرون مثقالا، وأظهرت إليه عقدا أشهد خلف وأحمد فيه على أنفسهما أن خلفا كان ابتاع من أحمد دارا كذا وحدها كذا بثمن مبلغه كذا، ثم اطلع فيه على عيب كذا وأثبته، ووجب له الرجوع بالثمن على أحمد وصرف الدار، فصرفها عليه وقبضها أحمد منه، وأنظره خلف بثمنها المذكور إلى أجل كذا، وحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt and pledge involving a garden?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=423)

دعوى فيما يقرب من هذا المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما قام به عبدي الله بن مسور الطرطوشي عندك على موسى بن محمد بن موسى بن فطيس، وأثبت قبله من دين داين به موسى رحيما وعبيد الله، وكتب لهما به ذلك حق أقر فيه بدينهما على ما استجلبته وتيقنهما عليه بذلك، وفيه إرهان موسى لهما منيته وجنانه التي بشرقي مدينة قرطبة، وأن موسى قضاهما بعد دينهما وبقيت منه بقية خلصت لعبد الله، وأقر موسى الرهن بيده، وقدمه على بيعه إذا أوجب حقه، وثبت ذلك كله عندك. وأعذرت في ذلك إلى رحيم وموسى، فلم يكن عندهما مدفع غير ما اعتل به موسى من فساد الصفقة، وما ادعاه من القضاء، وكلفته إثبات ما ذلك، وضربت لوكيله فيه آجالا استبلاغا في الإعذار إليه، فلم يأت بمدفع، وأحضر بينة شهدت لموسى فيما ادعاه من فساد الصفة لم تعرفهم، فلما طال تلومك فيه وبان لك عجزه عجزته بعجزه. واستظهر فيما ادعاه موسى على عبد الله من فساد الصفقة بأن حلفته بالله في مقطع الحق: لما انعقدت صفقته على موسى على ما ادعاه من فسادها، ولقد انعقدت على الجواز وعلى ما انعقدت به في الظاهر ما دخل في الصفقة ولا بعدها ما يفسدها كما ذلك موسى، ولا قضاه من باقي دينه شيئا، ونظرنا إلى ما عقدته من الحكم لعبد الله على

موسى. وأردت معرفة رأينا في ذلك، فالذي عقدته – حفظك الله – هو الحق الذي لا يسعك أن تخلي منه شيئا، والإشهاد به وجه القضاء الذي لا يحل خلافه، قاله ابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأيوب ابن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a horse and a claim of rescission of sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=433)

تداع في دابة وإقالة: فهمنا – وفقك الله – ما أدعاه قاسم أنه سرق منه برذون بمتاع له بالبيرة، وتعلق برجل يقال له أصبغ، وذكر أنه وجده عنده. وقال أصبغ: اشتريته من قوم ثم أقلوني، فالذي يجب في ذلك إذا أثبت قاسم فيما ادعاه؛ أن يتخذ على أصبغ حميل بإيقاف البرذون خمسة أيام إلى الجمعة، فإن أتى قاسم بشاهد عدل وجب عقل البرذون حتى يثبت بشاهد ثان، ويكون لأصبغ الموجود بيده البرذون أن يكلم أصحابه في الإقالة، فإن صحت له أعدى عليهم بالمال، وكان الكلام في البرذون بينهم وبين قاسم، وإن لم تثبت الإقالة مضى الكلام بين قاسم وأصبغ قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What are the rulings on claims regarding deposits and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

والمسافر على رفقته، أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا أودعه، ودعوى مريض أنه له على غيره، كذا نص عليه أصبغ.

Sub-topic – Time Limitations and Custom in Claims

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding possession for ten years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1767)

وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي ÷ قال: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له" . [1]

Mas'alah: Does a debt become invalid after a long period of time according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

= طال الزمان لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" واختاره التونسي إذا كان بوثيقة في يد الطالب لأن بقاءها بيده دليل على أنه لم يقضه دينه إذ العادة أنه إذا قضى الدين أخذ عقده أو مزقه فإن كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the length of time that renders a claim false by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1403)

واختلفوا في طول الزمان الذي تكذب به العادة دعوى الحاضر الأجنبي فلم يحده مالك بالعشيرة بل قال من أقامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبني فأقمت ببينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك وثبتت المواريث وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك فإن كنت غائبا أفادك إقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك وكذلك قال الأصحاب في كتاب الإجارات إذا ادعى بأجرة من سنين لا تسمع دعواه إن كان حاضرا ولا مانع له وكذلك إذا ادعى بثمن سلعة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتأخر وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر إلا أن يقيم ببينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار ولا حيازة على غائب وعن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له ولقوله تعالى وأمر بالعرف فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لأن العرف وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية إلى العشرة وأما في الأقارب فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة لأن الأقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الأجانب إما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة وخالفنا الشافعي رضي الله عنه وسمع الدعوى في جميع هذه الصور لنا النصوص المتقدمة وهذا قسم من أقسام الدعوى الثلاثة ويبقى قسمان داخلان تحت قاعدة الدعوى الصحيحة الأول ما تصدقها العادة كدعوى القريب الوديعة والثاني ما لم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها كدعوى المعاملة ويشترط فيها الخلطة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في بيان قاعدتي من يحلف ومن لا ا ه كلام الأصل وصححه ابن الشاط

Sub-topic – Conditions for Valid Claims

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for an unknown object according to al-Maziri?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=655)

قلت: وهو ظاهر على أحد القولين الآتيين في قوله: ومن لطالب الخ. وقال المازري: تسمع الدعوى بالمجهول البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الإقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره، فكذلك هذا يؤمر بالجواب لعله يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له، فإن ادعى المقر الجهل أيضا فانظر ما يأتي عند قوله: ومن لطالب بحق شهدا. الخ وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح قال الحطاب: مسائل المدونة صريحة في صحة الدعوى بالمجهول. المازري: وليس منه الدعوى على سمسار دفع إليه ثوبا ليبيعه بدينارين وقيمته دينار ونصف لأن الدعوى هنا تعلقت بأمر معلوم في الأصل ولا يضره كونه لا يدري ما يجب له يعني السمسار هل الثمن الذي سماه إن باع أو قيمته إن استهلكه أو غيبه إن لم يبع اهـ الخ. قلت: الدعوى هنا إنما هي في الثوب وهو معين فهو يطالبه برده، لكن إن استهلك أو باع فيرد الثمن أو القيمة لقيامها مقامه تأمل. وإلى ما مر أشار خليل بقوله: فيدعي بمعلوم محقق قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن الخ. وقال في الإقرار: وقبل تفسيره كشيء وكذا وسجن له الخ ومحل الخلاف إذا كان المدعي لا يدري جنسه ولا قدره، وإلا فإن علم وأبى ذكره لم تسمع اتفاقا، ومحله أيضا إذا لم يكن الشيء الذي يدعيه من فضلة حساب كان بينهما ببينة. وقالت: لا نعرف قدرها وإلا فتسمع بلا خلاف كما يقتضيه كلام ابن فرحون، وانظر ما يأتي عند قول الناظم:

ومن لطالب بحق شهدا ولم يحقق عند ذاك العددا

Mas'alah: What are the cases where a claim is not heard?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

[المسائل التي لا تسمع فيها الدعوى:]

Mas'alah: What is the ruling on retraction of part of the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

[حكم الرجوع عن بعض الحق:]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who admits knowledge of a defect but claims inability to act in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

انظر إذا قال علمته ولم أجد ما أقوم به ووجدته الآن هل يعذر أم لا؟ قلت واختار شخينا أبو مهدي حفظه الله أنه يقبل منه لأنه كالمعترف بأنه لا حق له مدع رفعه وقول المدونة في الذي يقول علمت العيب ونسبته مشكل قال الفاكهاني: واقتصر الشيخ

على حيازة الرباع وأما الثياب فالسنة والحيوان والأمة والسنتين إلا أن يطأ فتكون أم ولد قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim if the claimant admits incapacity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1046)

(ص) ، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز (ش) [حاشية العدوي] (قوله: فلو أثبتنا النكاح) يقال لا نسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط. (قوله: وهو متناقض) لأن مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الأحكام المالية وغيرها. (قوله: فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا) أي أم لا يعمل نعم له أن يدعي بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا لو رد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم إنه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتي ما يفيده عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر . (قوله: وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع؛ لأن بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الأصوليين معناه ندب فكان الأفضل واعتزلها؛ لأن الأفعال الواقعة في عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب. (قوله: فإن لم يأت به إلخ) كذا في نسخة بهرام ونسخة تت وإلا فلا يمين على الزوجين، وهي أخصر وأحسن لشمولها لما إذا لم يأت به ولما إذا زعم بعيدا. (قوله: ولا يقربها إلا بعد إلخ) ونفقتها في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فإن ثبتت لمقيم البينة أنفق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الأول . (قوله: وأمرت بانتظاره إلخ) المراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع؛ لأن هذه ليست تحت زوج، وأما إن كانت تحت زوج فلا يؤمر

باعتزالها حتى لدعوى شخص أن له بينة سماع. وقال بعض يظهر له فائدة فيمن تحت زوج وهي أخذ حميل بالوجه منها أو حبسها إن خشي تغيبها. (قوله: ثم لم تسمع إلخ) حاصله أنه تارة يلقي السلاح ويقول عجزت وهو ما أشار إليه بقوله وظاهرها، وتارة ينازع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في المحل الفلاني وآتى بها وينازع وهو ما أشار له بقوله مدعي حجة والمراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح، وحاصله أن من عجزه قاض مدعي حجة تبين لدده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقاني. (قوله: والإعذار) أي قطع العذر بالتلوم. (قوله: وضابطه إلخ) انظره فإنه لا يأتي في الدم؛ لأن له إسقاطه. (قوله: وظاهرها إلخ) مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عج ما حاصله أن التعجيز له معنيان تعجيز يمنع من إقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه قاض مدعي حجة، وتعجيز لا يمنع من إقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بأنه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول إن أقر إلخ وانظر لو حكم في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى أن حل المصنف بهذا يقيد رجحان ظاهر المدونة، وأما لو قلنا إن التعجيز في هذا القسم بمعنى عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعد هذا كله نذكر لك مفاد النقل أنه ليس المراد بالتعجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بأنه عجز بل الحكم برد دعواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة لك مثلا وإن لم يتلفظ بالتعجيز فإن كان ذلك بعد ادعائه البينة ولدده فلا تقبل بينة بعد وإن كان ذلك بعد أن أقر على نفسه بالعجز وأتى ببينة بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للأول بقوله إن عجزه قاض مدعي حجة

يعني أن ظاهر المدونة أنه تسمع بينته إذا أقر على نفسه أنه عجز عن إحضار البينة.

Mas'alah: What is the threshold for a claimed property to enter the claimant's liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

(مقدمة) قال في المقدمات ختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال

BAB 2

باب شروط الدعوى

The Chapter on Conditions of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for a Valid Claim

Mas'alah: What are the four conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4187)

وللدعوى أربعة شروط أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه وكذلك إذا قال أظن أن لي عليك شيئا أو لك علي كذا وأظن أني قضيته الم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض ولأن الحاكم لا يدخل في خطر بمجرد توهم المدعي قال الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الإقرار في المجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا وقال الشافعية إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم والنوع دنانير مصرية أو مغربية والصفة صحاحا او مكسورة والمقدار والسكة وإن في غير الأثمان ذكر الصفات المعتبرة في السلم وذكر القيمة في جميع الصفات أحوط وما لا ينضبط بالصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصنع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب تذكر قيمته فضة وبالفضة تذكر قيمته ذهبا أو بهما قومه بما شاء منهما لأنه موضع ضرورة ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح ويلزم الحاكم هل قتله وحده أو مع غيره عمدا أو خطأ لأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال وهذا كله لا يخالف فيه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=640)

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف كخليل عن شرط الدعوى وهو كما قال الأجهوري: أن تكون بما يقضى به على المدعى عليه بعد ثبوته، كأن يدعي على رشيد بدين أو قراض أو شركة أو إتلاف شيء متمول، أو على محجور باستهلاك شيء فيما لا بد له منه أو من غير تأمينه عليه، لا إن كانت بما لا يلزم بعد ثبوته، كأن يدعي على آخر أنه وهب شيئا أو تصدق به عليه بناء على عدم اللزوم بالقول أو أنه نذر له شيئا؛ لأن النذر لا يقضى به ولو لمعين، وكأن يدعي على محجور بيعا أو شراء فلا تصح الدعوى بشيء مما ذكر، وهذا قريب من قول خليل: فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع وكفاه بعت وتزوجت، وحمل على الصحيح، وإذا كانت على المحجور فيكلف القاضي المدعي على المحجور بعد الإثبات بالبينة والإعذار للمحجور يمينا زيادة على البينة. قال في مختصر المتيطية: ولا بد من يمين الطالب مع البينة؛ لأن الصبي في حكم الغائب والميت والمساكين، أي والحق لا يثبت على هؤلاء إلا بالبينة ويمين القضاء. والحاصل أن الدعوى تصح عند وجود شرطها وتتوجه ولو على صبي أو سفيه كما يصح توجهها منهما، فقد قال في معين الحكام: للمحجور طلب حقوقه كلها عند قاض أو غيره، ويمكن من ذلك مع حضور وصيه أو غيبته وله أن يوكل على ذلك، فلا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=869)

(الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدتي الدعوى الصحيحة، والدعوى الباطلة) وهو أن الباطلة ما كانت غير معتبرة شرعا بأن اختل منها شرط من شروطها، والصحيحة ما كانت معتبرة شرعا بأن استوفت شروطها وشروطها خمسة:

Mas'alah: What is the first note on the conditions of a claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=873)

(تنبيهان: الأول) قال التسولي علم مما مر أن هذه الشروط كلها مبحوث فيها ما عدا الشرط الرابع اهـ فافهم.

Mas'alah: What are the five conditions for taking a right without a lawsuit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

وهو أن ما لا يحتاج للدعوى، ويجوز أخذه من غير رفع إلى الحاكم هو ما اجتمعت فيه خمسة قيود القيد الأول أن يكون مجمعا على ثبوته. القيد الثاني أن يتعين الحق فيه بحيث لا يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه. القيد الثالث أن لا يؤدي أخذه لفتنة وشحناء. القيد الرابع أن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو. القيد الخامس أن لا يؤدي إلى خيانة الأمانة، ومثل له الأصل بمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها فأخذها أو أخذ عين المغصوب منه، وهو لا يخاف من الأخذ ضررا

تسولي العاصمية نقلا عن ابن فرحون بتحريم المحرمات المتفق عليها، ورد الودائع والغصوب قال ومنه العتق بالقرابة، ومن أعتق جزءا في عبد بينه وبين غيره فيكمل من غير حكم على المشهور اهـ، وما يحتاج للدعوى، ولا يجوز أخذه إلا بعد الرفع للحاكم هو ما خلا عن قيد من القيود الخمسة المذكورة فهو خمسة أنواع

Mas'alah: What are the conditions of istihqaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

ثم إن الشهادة بأنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قال: وأما شروطه فثلاثة.

Mas'alah: What is the second condition of istihqaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

الثاني: الإعذار في ذلك إلى الحائز وسيأتي هذا في قول الناظم: وإن يكن له مقال أجلا الخ.

Mas'alah: What conditions must be met for a claim to be valid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

فإذا صحت الدعوى في الجميع بشروطها المتقدمة وأثبت مع ذلك في الوجهين الأخيرين موت الموروث وعدة ورثته وتناسخ الوراثات إلى أن وصلت إليه، وأثبت الإيصاء والتوكيل كلف المطلوب حينئذ بالجواب،

Mas'alah: What is the second condition for establishing ownership through testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

الثاني: الإعذار في ذلك للحائز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8008)

وقال الشبراخيتي: لم يعرف المص الدعوى، وعرفها ابن عرفة بقوله: قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا، ولها شروط ذكر المص بعضها، وزاد غيره: معتبرة يتعلق بها غرض صحيح لم تكذبها العادة، واحترز بقوله: معتبرة، من نحو دعوى القمحة والشعيرة، وبغرض صحيح، من دعوى أجرة على محرم، وقوله: لم تكذبها العادة، من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعي حاضر ساكت، وهل تسمع الدعوى على الصبي والسفيه؟ فيه تفصيل، فإن ادعي عليهما بما لا يلزمهما بالإقرار ولا بالبينة لم تسمع، كأن يدعي عليه أنه أبرأه من الحق، أو أقرضه، أو اشترى شيئا منه بكذا، وإن ادعي عليهما بما لا يلزمهما بالبينة دون الإقرار كالغصب سمعت، ولا يطالب بالجواب، ويقال للمدعي: أقم البينة، فإن أقامها وعدلت أعذر إلى وليه، فإن أبدى مطعنا وإلا أخذ المدعى به من ماله.

Mas'alah: What are the conditions for a successful claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=185)

وهو الحكم بإخراج المدعي فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعي بعد ثبوت السبب والشرط وانتفاء المانع. السبب قيام الشهادة على عينه بأنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خرج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به والشروط [188] ***

[189]

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3930)

الرابع: البناني قوله بمعلوم محقق زاد غير المصنف أن تكون الدعوى معتبرة يتعلق بها غرض صحيح لا تكذبها العادة، وتكون مما لو أقر بها المدعى عليه تلزمه،

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2775)

ص (فيدعي بمعلوم محقق، قال وكذا شيء) ش: قال ابن فرحون في تبصرته: الشرط الأول أن تكون معلومة فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه؛ لأنها مجهولة، قاله ابن شاس ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه

الدعوى: وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال: لي عليه شيء من فضلة

حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة أنهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة،. وكذلك لو ادعى حقا له في هذه الدار أو الأرض وقامت له بينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره فهي دعوى مسموعة وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة، انتهى. فقوله أما إلى آخره يدل على أن هذا يسمع بلا خلاف فهو مخصوص لقول المؤلف معلوم وقوله بمعلوم محقق نحوه لابن الحاجب فأورد عليه ابن عرفة توجيه يمين التهمة على القول بها فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=306)

قاعدة 83: 1958 – طلب ما كالثوب من معين ... أو الذي في ذمة المعين 1959 – أو ما ترتب على أحد ذين ... كامرأة قد ادعت طلاق بين 1960 – أو ادعى إسلامه وراثه ... ليترتب لهم ميراثه 1961 – دعوى صحيحة إذا تعتبر ... في الشرع والعادة ليست تنكر 1962 – فالشرع دعوى عشر السمسمة ... ألغى، فمن يحكم لا يسمع تي 1963 – لها شروط أربع أن علمت ... وحققت وعادة ما كذبت 1964 – والغرض الصحيح قد تعلقا ... بها، فما لها السماع مطلقا

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim (da'wa sahiha) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=508)

[ص] 359 - طلب ما بذمة المعين ... أو المعين كثوب بين 360 - أو مترتب عليه ما ذكر ... كمرأة ووارث اعتبر/ 169 أ 361 - شرعا وإلا لا كعشر سمسمه ... دعوى صحيحة وجهلا عدمه 362 - ولم تكذب عادة وحققا ... وفرض صح به تعلقا

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=509)

وقولنا معتبر شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم [لا يسمع مثل هذه الدعوى] فإنه لا يترتب عليها نفع شرعى، ولهذه الدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=514)

365 - مستوفيا شروط ما تقدما ... ومشبها كمن بسوق علما

Mas'alah: What are the conditions for a claim to be admissible in court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3284)

تنبيه: شرط الدعوى أن تكون بما لو ثبت لزم المدعى عليه إن قضى به لا إن لم يقض عليه به فلا تسمع كدعواه عليه أنه قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين كما قدمه آخر الهبة وكدعواه عليه وصية لمساكين وكما تقدم في الطلاق من الأمور التي يؤمر بها من غير قضاء وقولنا شرط الخ احتراز من دعوى بالغ رشيد على سفيه أو صبي بمعارضة مالية اختيارية كبيع أو شراء أو سلف فساقطة وينهاه القاضي عن التعرض لهما بخلاف دعواه عليهما استهلاكا أو غصبا أو نهبا أو اختلاسا أو جرحا أو قتلا عمدا أو خطأ فتسمع ويعذر القاضي لهما لعل لهما مدفعا ولا يعجز الصبي ولا بد من يمين الطالب مع بينته لأن الصبي في حكم الغائب والميت والمساكين وأما عكس ذلك وهو دعوى صبي أو سفيه على بالغ رشيد فتسمع حضر وصيه أو غاب وله إقامة بينة أو شاهد يحلف معه عبد وسفيه بالغين كما قال المصنف فيما سيأتي لا صبي فإن ثبت له شيء وكل أو قدم القاضي عليه من يقبض له

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

(والمدعى فيه له شرطان) أحدهما (تحقق الدعوى) أي تحقيقها بأن يقول لي عليه كذا، واحترز به من أشك أو أظن أن لي عليه كذا، وهذا على أن يمين التهمة لا تتوجه، وثالثها إن كانت على متهم، ورابعها إن قويت وعليه مر المصنف إذ قال:

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1397)

وهو أن الباطلة ما كانت غير معتبرة شرعا بأن اختل منها شرط من شروطها والصحيحة ما كانت معتبرة شرعا بأن استوفت شروطها وشروطها خمسة الشرط الأول بيان المدعي فيه بأن يكون متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي بأحد نوعين النوع الأول ببيان عينه كدعوى أن هذا الثوب أو الفرس اشتراه منه أو أن هذه الدراهم غصبت منه أو بيان صفته كلي في ذمته ثوب أو فرس صفتهما كذا أو دراهم يزيدية أو محمدية أو سبني أو شتمني أو قذفني بلفظ كذا إذ ليس كل سب وشتم يوجب الحد والنوع الثاني بيان سبب المدعي فيه المعين كدعوى المرأة الطلاق أو الردة لتحرر نفسها وهي معينة أو بيان سبب ما في ذمة المعين كدعوى المرأة المسيس أو القتل خطأ ليترتب الصداق أو الدية في ذمة الزوج أو العاقلة المعينة بالنوع قال تستوي العاصمية وهذا النوع بمثاليه راجع في المعنى للنوع الأول لأن المدعي يقول فيهما أحرزت نفسي لأنك طلقتني ولي عليك صداق أو دية لأنك مسستني أو قتلت وليي وكذا لو قال بعت لك داري أو أجرتها منك فادفع لي ثمنها أو أجرتها ولذكر السبب في هذا النوع لا يحتاج المدعي فيه لبيان السبب بخلاف النوع الأول فإن في كون بيان السبب فيه كان يقول من تعد أو بيع قال خليل وكفى بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب ا ه ليس من تمام صحة الدعوى أو من تمام صحتها خلافان الأول للحطاب قال بدليل قول خليل والمدعى عليه إلخ والثاني الرماحي محتجا بكلام المجموعة وابن عرفة قال التسولي واعتراض بناني عليه بأنه لو كان شرطا لبطلت الدعوى مع عدم ادعاء النسيان ساقط لما

علمت من أن هذا إنما هو شرط صحة إذا لم يدع النسيان كما أن الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير عند المازري وغيره كما يأتي ثم قال ويؤيد القول بأن بيان السبب من تمام صحة الدعوى أنه يمكن أن يكون سبب ما يدعيه فاسدا كونه ثمن خمر أو ربا ونحو ذلك

ولذا قال ابن حارث إذا لم يسأله القاضي عنه أي السبب كان كالخابط خبط عشواء قال فإن سأله الحاكم أو المدعى عليه عنه وامتنع من بيانه لم يكلف المطلوب بالجواب فإن ادعى نسيانه قبل بغير يمين ا ه قال التسولي وينبني على بيانه أن المطلوب إذا قال في جوابه لا حق لك علي لا يكتفى منه بذلك بل حتى ينفي السبب الذي بينه المدعي ا ه وفي الأصل قالت الشافعية ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم هاهنا بالعمد والخطأ وهل قتله وحده أو مع غيره بخلاف المال ولأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال وهذا لا يخالفه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه وأما قول الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما لا تسمع الدعاوى في النكاح حتى يقول تزوجتها بولي ورضاها وشاهدي عدل بخلاف دعوى المال وغيره محتجين بثلاثة وجوه الأول أن النكاح خطر كالقتل إذ الوطء لا يستدرك الثاني أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصدق وغيره خالفت دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به الثالث أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه فهو خلاف مذهبنا من أن الدعوى في النكاح تسمع وإن لم يقل تزوجتها بولي وبرضاها بل يكفيه أن يقول هي زوجتي وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه لنا وجهان الأول القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لهما فكذلك غيرهما الثاني أن ظاهر عقود المسلمين الصحة وأما ما احتجوا به فالجواب عن الأول أن غالب دعوى المسلم الصحة كما علمت فالاستدراك حينئذ نادر لا عبرة به والقتل خطره أعظم

من حرمة النكاح والنذر وهو الفرق المانع من القياس وعن الثاني أن دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فكما لا يحتاج البيع في دعواه إلى الشروط كذلك النكاح لا يحتاج في دعواه إليها وعن الثالث أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الإطلاق فيهما ا ه

Mas'alah: What is the first note on the conditions of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1403)

تنبيهان الأول قال التسولي علم مما مر أن هذه الشروط كلها مبحوث فيها ما عدا الشرط الرابع ا ه فافهم

Mas'alah: What distinguishes a valid claim from an invalid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=729)

القاعدة الأولى: في تمييز الدعوى الصحيحة من الدعوى الباطلة. [1] إعلم أن ضابط الدعوى الصحيحة هو أنها طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبر [2] لا تكذبه العادة شرعا. (1) هي موضوع الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة .. جـ 4. ص 72، لم يعلق عليه بشيء، العلامة المحقق الشيخ ابن النشاط رحمه الله، ورحم الشيخ الامام القرافي وأثابهما على ما قدماه من خدمة للعلم والدين وللاسلام والمسلمين، ونفع بعلمهما، آمين. وممن بسط الكلام في موضوع الدعاوى والشهادات وتوسع فيه وأجاد، الفقيه

العلامة الشهير برهان الدين، ، أبو الوفاء ابراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد، المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكي، رحمه الله، وذلك في كتابه: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" ومؤلف كتاب: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" . (أي المذهب المالكي) وغيرها من المؤلفات القيمة، وكذا كتاب: "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والأحكام" ، تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله، الشهير بابن سلمون الكناني، والفقيه العلامة أبو بكر بن عاصم رحمه الله، في منظومته الشهيرة بـ "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" وشرحيها للعالمين الفقهين الجليلين، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وأبي عبد الله محمد التاودي، وغير هذه من الكتب المتداولة بين العلماء والفقهاء، والتي ظلت معتمدهم ومرجعهم في فقه القضاء وأبوابه من الأحوال الشخصية والبيوع وما يتصل بها، والدعاوى والشهادات وما يتفرع عها، وأحكام الواريث وجزئياتها ومسائلها، مما يجده فيها الدارس والباحث والراغب في التوسع فيما اشتملت عليه من ابواب وموضوعات واحكام، كما تناولها فقهاء القانون المدني تحت مصطلح "وسائل الاثبات" . فرحم الله علماءنا الأبرار وفقهاءنا الأعلام، وجزاهم خيرا عن المسلمين والاسلام، ونفع بعلمهم في كل العصور والأجيال، آمين. (2) كذا في جميع النسخ الثلاث: ع، ح، ت. وفي كتاب الفروق: "معتبرة لا تكذبها العادة شرعا" بالتأنيث. ويظهر وجه التذكير في كون الضمير يعود على تعريف الدعوى، وهو طلب معين ... الخ، وذلك الطلب يكون معتبرا، لا تكذبه العادة، بينما وجه التانيث في كونه يعود على الدعوى حيث تكون معتبرة لا تكذبها العادة شرعا. وتكون الاضافة في كلمة طلب من اضافة المصدر إلى مفعوله كما يضاف إلى فاعله، وذلك ما اشار إليه ابن مالك في ألفيته حيث قال: وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه [3]. والثاني كالديون والسلم. ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، [4] والقتل على جماعة، أو أنهم أتلفوا له أموالا. والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها، وقولنا: معتبر (أو معتبرة) شرعا، احترازا من دعوى عشر السمسمة [5]، فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى، فإنه لا يترتب عليها نفع شرعي، ولهذه الدعوى (الصحيحة) أربعة شروط: أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح. وفي الجواهر: لو قال: لي عليه شيء، لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة، وكذلك: أظن، لي عليه ألف [6]. وقال الشافعي: لا تصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية، لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال، والمال غير معلوم، وصحة الملك في الاقرار بالمجهول من غير حكم، ويلزمه الحاكم التعيين، وقاله أصحابنا، [7] ويذكر في غير الأعيان الصفات المعتبرة في السلم، وذكر القيمة (3) كذا في ع، ر ح، وهو ما في الاصل: الفروق. وفي نسخة ت: وغصبت بالواو التي هي لمطلق الجمع، على خلاف ما تفيده وتقتضيه أو من ادعاء أحد الأمرين، فليصحح. (4) العاقلة مصطلح وتعبير شرعي لعصبة مرتكب الجناية بالقتل خطأ، وهم أقاربه الذكور الاغنياء الموسرون من جهة أبيه، الذين يكونون مطالبين بالتعاون معه على أداء الدية الواجبة عليه بسبب تلك الجناية الخاطئة، ومساعدته على عقلها وتاديتها للمستحقين لها من اهل المجنى عليه. وأحكام الدية مبينة ومفصلة في كتب التفسير والحديث والفقه. فليرجع اليها من أراد التوسع في الموضوع. (5) من اطلاقات السمسم ومدلولاته: حب الجلجلان، وهو معروف عند عامة الناس (6) عبارة القرافي: "وكذلك أظن أن لي عليك ألفا، وأظن أني قضيتها، لم تسمع، لتعذر الحكم بالمجهول، إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعى" . وبذلك تكون أن مع اسمها وخبرها سدت مسد

المفعولين وقامت مقامهما. (7) زاد القرافي هنا قوله: وقال الشافعية: إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس: دنانير أو دراهم، والنوع: مصرية او مغربية، والصفة: صحاحا او مكسورة، والمقدار والسكة، ويذكر في غير الاثمان الصفات المعتبرة في السلم ... الخ.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of a claim (da'wa) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=26)

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان) يعني أن الشيء المدعى فيه له شرطان لتصحيح الدعوى (احدهما) تحقيق المدعي دعواه والجزم بها فلا تسمع إذا قال اظن أن لي قبل فلان كذا من وجه كذا مثلا إلا إذا اتهمه وكان المدعى عليه من اهل التهم فانها تسمع (وثانيهما) بيان عينه ليكون معلوما معينا كهذا الثوب أو في ذمة معين كدعواه على زيد بدين أو بما يؤول بمعين كدعوى المرأة الطلاق لتحرز نفسها أو بما يؤول لما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق أنه كان اصابها قبله لتأخذ الصداق كاملا ثم أن كانت الدعوى في ربع أو عقار فلابد من بيان جهته وحدوده فإن كان منابا شائعا بين قدره وان كان في منقول غير مثلي ذكرت جنسه ونوعه وصفته وقيمته فإن كان حليا فقيمة الذهب الفضه وقيمة الفضة الذهب. وان كان مثليا ذكرت نوعه وصفته وكيله أن كان مما يكال ووزنه أن كان مما يوزن أو عدده أن كان مما يعد كالدراهم وان دينا في الذمة فلابد من بيان السبب الذي ترتب من اجله الحق بان يقول من بيع مثلا فإن لم يبينه سأله الحاكم عنه وجوبا فإن غفل فللمدعى عليه السؤال عنه إذ قد لا يترتب عليه غرم كالقمار وقد يترتب عليه غرم قليل كالربا فإن بينه المدعي عمل به وان

قال لا ابينه أو لا علم لي به لم تسمع دعواه فلا الب المدعى عليه بجواب ولو قال نسيته ثم تذكرته وانه من وجه كذا قبل نسيانه بلا يمين.

Sub-topic – Claims Involving Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4187)

(فرع مرتب) إن ادعى نكاح امرأة وأنه تزوجها تزويجا صحيحا ففي الجواهر سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها بل لو أطلق فقال هي زوجتي كفاه وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا تسمع حتى يقول بولي وبرضاها وبشاهدي عدل بخلاف دعاوي المال وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of valid marriage without mentioning its conditions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1578)

فصل [11 – فيمن ادعى تزوج امرأة تزويجا صحيحا] : إذا ادعى أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شرائط النكاح [4] خلافا لأحد قولي الشافعي في قوله إن الدعوى لا تسمع إلا (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) في جملة هذه الأحكام انظر المدونة: 4/ 97 – 98، التفريع: 2/ 242 – 243، الكافي: 481 – 482. (3) انظر المراجع السابقة. (4) انظر الكافي: 480.

بأن يذكر شروط الصحة فيقول تزوجتها بولي وشهود عدول بإذنها إن كانت ممن تستأذن [1]، ودليلنا أنه دعوى عقد صحيح فوجب استماعها أصله إذا ذكر [2] شروط صحتها، ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يسمع الدعوى فيه على الصحة مجملة من غير اعتبار بذكر شروط الصحة أصله البيع.

Sub-topic – Claims Involving Mutual Dealings

Mas'alah: What are the conditions for a claim of mutual dealings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=829)

والقسم الثالث) ما لم تقض العادة بصدقها، ولا بكذبها كدعوى المعاملة، ويشترط فيها الخلطة، وبيان الخلطة يكون بعد هذا إن شاء الله تعالى في بيان قاعدة من يحلف، ومن لا يحلف، وأما ما تكذبه العادة فقال مالك في الأجانب سنين، ولم يحد بالعشرة. وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار، ولا حيازة على غائب، وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» ، ولقوله تعالى {وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لأنه العرف، وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية إلى العشرة. وقال مالك من قامت بيده دار سنين يكري، ويهدم ويبني فأقمت بينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك وثبتت المواريث، وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك فإن كنت غائبا أفادك إقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك، وكذلك قال الأصحاب في كتاب الإجارات إذا ادعى بأجرة من سنين لا تسمع دعواه إن كان حاضرا، ولا مانع له، وكذلك إذا ادعى بثمن سلعة من زمن قديم، ولا مانع من طلبه، وعادتها تباع بالنقد، وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتأخر، وأما في الأقارب فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة لأن الأقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الأجانب أما لدون هذا القدر من الطول فلا

تكون الدعوى كاذبة، وخالفنا الشافعي – رضي الله عنه –، وسمع الدعوى في جميع هذه الصور لنا النصوص المتقدمة.

Sub-topic – Stating the Cause of the Claim

Mas'alah: Is stating the cause of the claim a condition for its validity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

ليس من تمام صحة الدعوى أو من تمام صحتها خلافان الأول للحطاب قال بدليل قول خليل، والمدعى عليه إلخ، والثاني الرماحي محتجا بكلام المجموعة وابن عرفة قال التسولي، واعتراض بناني عليه بأنه لو كان شرطا لبطلت الدعوى مع عدم ادعاء النسيان ساقط لما علمت من أن هذا إنما هو شرط صحة إذا لم يدع النسيان كما أن الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير عند المازري، وغيره كما يأتي ثم قال ويؤيد القول بأن بيان السبب من تمام صحة الدعوى أنه يمكن أن يكون سبب ما يدعيه فاسدا كونه ثمن خمر أو ربا، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is stating the cause of the claim a condition for the validity of the lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8013)

تنبيه: قد مر عن الحطاب أنه قال: ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب، يوخذ ذلك من قول المص بعد هذا ولمدعى عليه السؤال عن السبب. قال بناني: قال

مصطفى: وفيه نظر، بل صحتها تتوقف على ذلك، ففي المجموعة عن أشهب: إن أبي المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شيء، ونحوه في كتاب ابن سحنون. قال الش: ووجهه أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة. انتهى. قلت: بل الظاهر ما للحطاب إذ لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت الدعوى إذا لم يذكره ولم يسأل عنه، وليس كذلك فيهما، ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال أنه لما قويت التهمة بامتناعه من ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطلوب بالجواب. والله سبحانه أعلم. انتهى. وعطف على مدع قوله:

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of the claim for its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2776)

[مسألة ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب] (مسألة) ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب يؤخذ ذلك من قول المصنف بعد هذا والمدعي عليه السؤال عن السبب وإذا لم يلزم ذلك فأحرى أن يكون من شرط صحتها ذكر تسليم المبيع إذا كان مثليا وهو واضح وهذا بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون في الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة، والله أعلم. ثم قال ابن فرحون: الشرط الثاني من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته كمن ادعى على رجل هبة وقلنا الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب بإقرار أو إنكار وإن قلت بقول المخالف والقول الشاذ عندنا أن الهبة لا تلزم بالقول فذهب بعض الناس إلى أن الجواب فيه لا يلزم، وكذلك العدة على القول بعدم اللزوم وكذا الوصية وذكر شروطا

أخرى، فانظرها فيه وانظر أيضا الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني في القضاء بالاتهام وأيمان التهم، قال فيه أبو الحسن الصغير: المشهور أن اليمين تجب بمجرد الاتهام ولم يحقق الدعوى والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فيما ادعي عليه به انظر بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause (sabab) of a claim in Maliki litigation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=27)

وقال المازري: تسمع البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الإقرار بشيء ويرمز بالتفسير ويسجن له فالبيان في كلام المصنف راجع للعلم والتصور أي: لا بد أن يكون الشيء المدعى متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه، والقاضي والتحقيق راجع للتصديق فلا يغني أحدهما عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب، ولا بد أيضا من بيان السبب الذي ترتب من أجله الحق بأن يقول: من بيع مثلا لاحتمال أن يكون من قمار فلا يلزم المطلوب، فإن لم يذكره المدعي فللمدعى عليه السؤال عنه، فإن غفل أو جهل سأله الحاكم فإن قال: نسيته ففي (خ) ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين، وعليه اقتصر ابن سلمون.

Sub-topic – Claims Involving Deposit and Trust

Mas'alah: What are the conditions for a claim of deposit against a trusted custodian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

و) إلا (الوديعة على أهلها) بأن يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها وأن يكون الحال يقتضي الإيداع كالسفر والغربة)

Mas'alah: What is the first condition for the depositary's liability in a lawsuit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

– كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه، وقدره.

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of the Claim

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4155)

وشرط المدعى: أن يكون معلوما محققا، فلا يسمع: لي عليه شيء أي: شرط المدعي به، واحترز بالمعلوم من المجهول فلا يسمع: لي عليك شيء، وبالمحقق فلو قال: أظن أن لي عنده شيئا، أو شك فلا يسمع ذلك.

المازري وغيره: إنه لو قال: لي عنده شيء، جوزنا فيه أن الطالب يقر بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد أن يجاوبه المطلوب عن ذلك؛ إما بإقرار أنه ادعى به عليه التفصيل وذكر المبلغ، وإما بالإمكان له من أله؛ ألزم الجواب، قال: وكذلك لو سأله سؤالا شاكا فيما له عليه، هل يستحق قبله شيئا أم لا، فإن هذا يظن فيه وفي تفصيل القول فيه. وزاد المازري شرطا آخر للدعوى؛ وهو أن تكون مما لو أقر بها للمدعي عليه للزمه، فإنه لو ادعى رجل على آخر هبة، وقلنا: إنها لا تلزم بالقول، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن الجواب لا يلزمه هناك، وكذلك الوصايا إذا رجع عنه وهو شرط ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding the object claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8009)

فيدعي بمعلوم، يعني أنه يشترط في صحة الدعوى أن تكون بمعلوم، ومعنى معلوم أن يدعي بما هو متميز في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي، ولهذا لا يسمع لي عليه شيء. محقق، يعني أنه يشترط في صحة الدعوى أن تكون بمعلوم محقق، وزاد غير المص وأن تكون معتبرة يتعلق بها غرض صحيح لا تكذبها العادة، وتكون مما لو أقر بها المدعى عليه يقضى عليه بها، وقد مر محترزات هذه الثلاث.

Mas'alah: What are the conditions of the claimed object in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3930)

الثاني: ابن فرحون الثاني من شروط المدعى به أن يكون مما أقر به المدعى عليه لزمه، كمن ادعى على رجل بهبة وقلنا إنها تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب، وإن قلنا بقول المخالف والشاذ عندنا أنها لا تلزم بالقول فلا يلزم المدعى عليه الجواب، وكذا العدة على عدم لزومها والوصية.

Mas'alah: What is the condition that a claim must have a valid purpose?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=511)

قوله: ((وفرض صح به تعلقا)) يحتمل أن يكون رفع غرض بفعل محذوف يفسره ما بعده، وتكون الواو عاطفة على اعتبر ويحتمل أن يرتفع على الابتداء فتكون الواو

للحال، والظاهر أن هذا الشرط يغني عن قوله إن اعتبر شرعا، لكونه أشمل، ويتبين بكلام القاضى أبى عبد الله المقرى قال:

Mas'alah: What is the condition that the subject of a claim must have a legitimate benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1401)

الشرط الثالث كون المدعى فيه ذا غرض صحيح أي يترتب عليه نفع شرعي احتراز من الدعوى بقمحة أو شعيرة أو عشر سمسمة ونحو ذلك ولذا لا يمكن المستأجر للبناء ونحوه من قلع ما لا قيمة له

Mas'alah: What is the condition that the subject of a claim must be enforceable if admitted in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1401)

الشرط الرابع كون المدعي فيه مما لو أقر به المطلوب لقضى عليه به احترازا من الدعوى بأنه قال داري صدقوا بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين إلخ ومن الدعوى عليه بالوصية للمساكين ومما يؤمر فيه بالطلاق من غير قضاء كقوله إن كنت تحبيني أو تبغضيني ومن الدعوى على المحجور ببيع ونحوه من المعاملات فلا يلزمه ولو ثبت بالنية بخلاف ما إذا ثبت عليه الاستهلاك أو الغصب ونحوهما خليل وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه ا ه

Mas'alah: What are the requirements for describing property in a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=731)

مع الصفات أحوط. ومالا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد، ويذكر في الارض والدراهم [8] الصقع والبلد، وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة، وبالفضة قيمته ذهبا، وإن كان بهما قومه بما شاء منهما، لأنه موضع ضرورة، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال، بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم ها هنا –دون المال– بالعمد والخطأ، وهل قتله وحده أو مع غيره؟ ، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا، غير أن قولهم وقول أصحابنا: إن من شرطها أن تكون معلومة، فيه نظر، فإن الانسان لو وجد وثيقة في تركة موروثه، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرده عندنا وعندهم، مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا الظن. وتكميل البيان في هذا المقصود بمسألتين. [9]

Sub–topic – Claims Involving Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation after twenty years?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=740)

(وسئل سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى –) عمن ادعى أن خاله غصب منه جاموسة منذ عشرين سنة فهل تسمع دعواه مع سكوته تلك المدة أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا تسمع دعوى الرجل أن خاله قد غصب منه الجاموسة بعد المدة المذكورة ويمنع قهرا عنه من هذه الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Claims by Minors, Slaves, and Incompetent Persons

Mas'alah: What are the conditions for accepting a lawsuit from a slave, minor, or unwise person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2471)

واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد فإذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهدا واحدا قبلت منه الدعوى. [حاشية الصاوي] فانظر هل يكون جرحة أم لا والظاهر الأول لأنه يخل بالمروءة ولعله ما لم تشتد الحاجة، وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكري لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكري لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابة واستظهر الأول. قوله: [وقيل بالجواز إن كان يكتبها في وثيقة] : قال (بن) لكن بشرط ألا يأخذ أكثر مما يستحقه وهو أجرة المثل. قوله: [وكذا المفتي] : تقدم الكلام عليه مبسوطا في الإجارة. قوله: [الانتفاع من المشهود له] : أي في نظير السفر لا في نظير أداء الشهادة فلا يجوز حيث تعينت عليه. قوله: [لعدم وجوب الأداء عليه] : أي السفر للأداء وإنما يجب عليه أن يؤديها عند قاضي بلده، ويكتب بها إنهاء للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر [دعوى العبد وغير الرشيد والصبي] قوله: [واعلم أن الدعوى] إلخ: دخول على كلام المصنف. قوله: [فإذا ادعى واحد منهم] : الضمير يعود على من عدم منه أحد الأوصاف الثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for a claim to be heard regarding a minor or incompetent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8008)

ومن شروط الدعوى أن تكون لو أقر بها المدعى عليه أو قامت عليه بها بينة قضي عليه بها، وإن لم يقض عليه بها فلا تسمع، كدعواه عليه أنه قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين، وكدعواه عليه وصية، وكما تقدم في الطلاق من الأمور التي يؤمر بها من غير قضاء، وكدعوى بالغ رشيد على سفيه أو صبي بمعاوضة مالية اختيارية كبيع أو شراء أو سلف فساقطة، وينهاه القاضي عن التعرض لها، بخلاف دعواه عليهما استهلاكا أو غصبا أو نهبا أو اختلاسا أو جدعا أو قتلا عمدا أو خطئا فتسمع، ويعذر القاضي

Mas'alah: What are the additional conditions for a claim against a minor or an incompetent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=26)

ويزاد على الشرطين المذكورين شروط ثلاثة (اولها) أن لا يكون المدعى عليه صبيا أو سفيها سألأ القاضي عن دعواه فإن كانت لو ثبتت لم يجب عليهما فيها شيء كالمعوضة الاختارية في بيع أو شراء أو سلف أو نحو ذلك فدعواه ساقطه وينهى عن التعرض لهما وإن كانت لو ثبتت لزمت الصبي اوي السفيه كلف المدعي عليه البينه وذلك في مثل التعدى والاستهلاك والغصب والاختلاس والانتهاب والجراح والقتل في العمد والخطأ وشبه ذلك فإذا أثبت القاضي على الصبي

أو السفيه حقا من جهة الاستهلاك أو التعدي اعذر اليه رجاء أن يدفع عن نفسه بشيء يدلي به وعجزه ليس بعجز ولابد من يمين الطالب مع البينة (لأن الصبي في حكم الغائب والموت والمساكين) انتهى (وثانيهما) أن لا يكذبها العرف والعادة كمن حيز عليه عقاره غير الحبس مدة الحيازه بشروطها ثم قام يطلب ذلك من حائزه غير أن المدعى عليه في هذه السورة يطالب بالجواب لعله يقر فاذا انكر وقال ملكي وحوزي فإن المدعي لا يطالب بالبينه ويترك سبيل المدعى عليه وهل بيمين أو بلى يمين وهو ظاهر الحديث المدونة ورجحه أن يونس والمازري وغيرهما وهو المشهور وبه العمل قولان ومنشأ الخلاف هل الحوز المسقط لدعوى القائم منزل منزلة شاهدين أو شاهد واحد فعلى أنه منزل منزلة شاهدين لقوته فلا يمين وعلى أنه منزل منزلة شاهد واحد فاليمين ومن جهة اخرى وهي أن اليمين فرع طلب المدعي بالبينه عند نكول المدعى عليه وحيث كان المدعي لا يطالب بينة ملكه لما ادعاه فإن المدعى عليه يترك سبيله بدون يمين إذا انكر دعوى المدعي وسيأتي تفصيل الحيازة في بابها أن شاء الله تعالى (وثالثهما) أن يكون المدعى فيه ذا غرض صحيح بان كان غير تافه فلا تسمع الدعوى فيما كان كالقمحة والحاصل أن الدعوى لا تصح إلا إذا من معتبرة شرعا بان تكون دعوى تحقيق أو ظن على من يتهم. وان يكون المدعى فيه معلوما. وفي سماع الدعوى بمجهول بان قال المدعي أن لي قبل فلان شيئا أو منابا من عقار أو بقية حساب مثلا فيكلف المدعى عليه بالجواب عنهما وعدم سماعها فلا يكلف بالجواب خلاف.

Sub-topic – Claims Based on Doubt or Suspicion

Mas'alah: What is the difference between knowledge and certainty in the context of a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

فائدة قال ابن عبد السلام: لا يقال العلم والتحقيق مترادفان، أو كالمترادفين؛ فأحدهما يغني عن الآخر؛ لأنا نقول: المعلوم راجع إلى تصور المدعي فيه، فلا بد أن يكون مميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه، والقاضي والمحقق راجع بجزم المدعي بأنه مالك لما وقع النزاع فيه؛ فهو من نوع التصديق، فقد رجع كل واحد من اللفظين لمعنى غير الذي رجع إليه الآخر، فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء، ولاشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا، وأظن، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on strong suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وقال عبد الباقي: كأظن إلا أن يقوى الظن كما يأتي في قوله "واعتمد البات على ظن قوي" ونحوه للخرشي والشبراخيتي. قال بناني: هذا القيد غير صحيح. ثم قال:

Mas'alah: When is a claim based on doubt or weak certainty not heard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3283)

(وإلا) يدعى بمحقق (لم تسمع) فهو مخرج من القيد الثاني بدليل تمثيله بقول (كأظن) أو أشك أن لي عليه حقا إلا أن يقوى الظن كما يأتي في قوله: واعتمد الباب على ظن قوي كخط أبيه ومحل قوله محقق حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات في قوله واستحق به بيمين إن حقق. ـــــــــ (بمعلوم محقق) زاد غير المصنف أن تكون الدعوى محققة معتبرة يتعلق بها غرض صحيح لا تكذبها العادة وتكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته واحترز بمعتبرة من نحو القمحة أو الشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا تكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها عشر سنين والمدعي حاضرا ساكت وسيأتي بالأخير مما ذكره ز في تنبيهه وقول ز كلي عليه شيء ولم يذكر سببه الخ الصواب إسقاط قوله ولم يذكر سببه بدليل القول الثاني (إلا لم تسمع) قول ز فهو مخرج من القيد الثاني الخ فيه نظر إذ لا إخراج في كلام المصنف وصوابه فهو مفهوم القيد الثاني لأن إلا هنا للشرط لا للاستثناء كما يوهمه وقول ز إلا أن يقوى الظن كما يأتي في قوله واعتمد الباب الخ مثله في خش وهو قيد غير صحيح لأن الظن فيما يأتي إنما هو في باطن الذات وهو في ظاهر اليمين جازم معتمد في جزمه على ذلك الظن القوي الباطني فلو أظهر الظن بطلت دعواه كما هنا فتأمله والحاصل أن ما هنا في الدعوى المصرح فيها بما يفيد عدم التحقيق وما يأتي في الدعوى الجازمة لكن

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on doubt or suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1400)

الشرط الثاني تحقق الدعوى بالمدعى فيه أي جزمها وقطعها بأن يقول لي عليه كذا احترازا من نحو أشك أو أظن أن لي كذا فإنها لا تسمع قال الأصيل وفي اشتراط أصحابنا والشافعية هذا نظر لأن من وجد وثيقة في تركة موروثه أو أخبره عدل بحق له فلا يفيده ذلك إلا الظن ومع ذلك يجوز له الدعوى به وإن شهد بالظن كما لو شهد بالاستفاضة والسماع والفلس وحصر الورثة وصرح بالظن الذي هو مستنده في الشهادة فلا يكون قادحا فكذلك هاهنا لأن ما جاز الإقدام معه لا يكون النطق به قادحا قال التسولي على العاصمية وأجاب بعضهم بأن الظن هاهنا لقوته نزل منزلة القطع ألا ترى أنه قد جاز له الحلف معه قال خليل واعتمد الباب على ظن قوي كخطه أو خط أبيه إلخ ثم عدم سماعها في الظن الذي لا يفيد القطع مبني على القول بأن يمين التهمة لا تتوجه أبو الحسن والمشهور توجهها ابن فرحون يريد بعد إثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة ا ه وعليه فتسمع فيمن ثبتت تهمته وإلا فلا خليل واستحق به بيمين إن حقق ويمين تهمة بمجرد النكول إلخ

Sub-topic – Possession and Its Role in Claims

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) in property claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3116)

[شروط الحوز:] وأشار لصفة الحوز ضمن شروطه بقوله: وتصرف –أي: الأجنبي الحائز– وهذا هو الشرط الأول. وأشار للثاني بقوله: ثم ادعى حاضر مع الحائز، وخرج بالحاضر الغائب غيبة بعيدة، كسبعة أيام، لا القريبة كالأربعة مع العذر. وأشار لثالثها بقوله: ساكت فلو نازع الحاضر الحائز لم يسقط حقه.

Mas'alah: What are the conditions for possession to bar a claim in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3450)

والظاهر أن الذي يعتبر زائدا هنا هو ما زاد على الثلاثة الأول كما يدل عليه كلامه وفي قوله أو تصرف والمعتمد فيه ما في عج (لم تسمع) دعواه كسماعها على غير حائز بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على المنكر وليس المراد نفي سماعها مطلقا إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعي أو اعتقاد الحائزان أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة الملك لغيره قالت: تت وبقي عليه شرط خامس وهو أن يعلم هذا الحاضر أن المحاز ملكه مع تصرف الحائز له وأما إن قال لا علم لي بأنه

ملكي وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قبل قوله مع يمينه قاله في الوثائق المجموعة ويحتمل أن يدخل هذا في قول المصنف بلا مانع اهـ أي في مفهومه كما قدمنا وبقي من شروطها أيضا أن يدعي الحائز ملك الشيء المحاز أي ولو مرة وأما إن لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه كما قال مق وإنما لم تسمع دعواه بعد المدة المذكورة مع شروطها لأن العرف يكذبه إذ سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة إن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولخبر من حاز شيئا عشر سنين فهو له والتحديد بها هو المشهور كما قال ابن رشد وعزاه في المدونة لربيعة وهو المعتمد انظر الشارح آخر الباب وذكر قوله:

Mas'alah: What conditions are required for a stranger's possession to be valid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

(والأجنبي) شريك أو غير شريك (إن يحز أصلا) كدار أو حانوت يتصرف في ذلك وينسبه لنفسه ثم إن كان الأجنبي شريكا فلا بد من الهدم والبناء أو نحوهما وإلا كفى ما دونه كالازدراع (بحق) أي بوجه شرعي كشراء أو إرث لا بغصب أو قال: لا أدري من أين صارت لي إلا أني اتصرف منذ عشر سنين على عينه خلافا لما في (م)

Sub-topic – Claims Involving Unknown Items

Mas'alah: What types of claims are not admissible in court?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع: كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح2

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving an unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1399)

قال تسولي العاصمية وخرج بهذا الشرط الدعوى بمجهول العين أو الصفة كلي عليه شيء لا يدري جنسه ونوعه أو أرض لا يدري حدودها أو ثوب لا يدري صفته أو دراهم لا يدري صفتها ولا قدرها ونحو ذلك فلا نسمع لأن المطلوب لو أقر وقال نعم على ما يدعيه أو أنكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بهذا الإقرار ولا بتلك الشهادة إذ الكل مجهول والحكم به متعذر فليس الحكم بالهروي بأولى من المروي مثلا ولا باليزيدية بأولى من المحمدية إذ من شرط صحة الحكم تعيين المحكوم به ولا تعيين هاهنا وهكذا نقله غير واحد وهو ظاهر على أحد القولين في قول ابن عاصم ومن لطالب بحق شهدا ولم يحقق عند ذاك العدد إلخ وقال المازري تسمع الدعوى بالمجهول البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الإقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره فكذلك

هذا يؤمر بالجواب لعله يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له فإن ادعى المقر الجهل أيضا فانظر ما يأتي عند قوله ومن لطالب بحق شهدا إلخ وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح قال الحطاب مسائل المدونة مريحة في صحة الدعوى بالمجهول المازري وليس منه الدعوى على سمسار دفع إليه ثوبا ليبيعه بدينارين وقيمته دينار ونصف لأن الدعوى هنا تعلقت بأمر معلوم في الأصل ولا يضره كونه لا يدري ما يجب له على السمسار هل الثمن الذي سماه إن باع أو قيمته إن استهلكه أو غيبه إن لم يبع ا ه إلخ قلت الدعوى هنا إنما هي في الثوب وهو معين فهو يطالبه برده لكن إن استهلك أو باع فيرد الثمن أو القيمة لقيامهما مقامه تأمل ا ه

كلام التسولي وفي الأصل قالت الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا وقالت الشافعية إن ادعى بدين فإن كان من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم والنوع مصرية أو مغربية والصفة صحاحا أو مكسرة والمقدار والسكة وإن كان من غير الأثمان فإن كان مما تضبطه الصفة ذكر الصفات المعتبرة في السلم والأحوط أن يذكر معها القيمة وإن كان مما لا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما يشاء لأنه موضع ضرورة وهذا لا يخالفه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه ا ه

Sub-topic – Custom and Its Effect on Claims

Mas'alah: How does custom affect the acceptance of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=732)

المسألة الثانية: في بيان قولي: "لا تكذبها العادة" : الدعاوى ثلاثة أقسام: قسم تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة. وقسم تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد، وهو حاضر، يراه يبنى ويهدم ويؤاجر مع طول الزمان، من غير وازع يزعه عن الطلب من رغبة أو رهبة، فلا تسمع دعواه لظهور كذبها. (11) كذا في ع، وح. وعند القرافي خطر بالمصدر، سواء في الكلمة الأولى أو الثانية، والمراد من وصف النكاح بركونه خطرا أو خطيرا إبراز أهميته الخاصة وشروطه المتميزة على غيره من العقود. لذلك سمى الله عقد النكاح ميثاقا غليظا، وذلك في قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (20) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} . سورة النساء، الآية 20 – 21.

والقسم الثالث لم تقض العادة بصدقها ولا كذبها، كدعوى المعاملة، وتشترط فيه الخلطة يكون بعد هذا –إن شاء الله– في بيان قاعدة من يحلف ومن لا يحلف. وأما ما تكذبه العادة فقال مالك في الأجانب: سنين، ولم يحده بعشر، وقال غيره: عشر سنين تقطع دعوى الحاضر، إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار، ولا حيازة على

غائب. وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له" [12]، ولقوله تعالى: {وأمر بالعرف} ، فكل شيء كذبه العرف وجب ألا يومر به، بل يؤمر بالملك لحائزه. وقال ابن القاسم: الحيازة من الثمانية إلى العشرة، وقال مالك: من أقامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبنى، ثم أقمت بينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك، وثبتت المواريث وأنت حاضر تراه يفعل (12) "أخرجه ابن القاسم في المدونة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وفي اسناده عبد الجبار بن عمر الأيلى، وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر. وفي معناه ايضا حديث:" من احتاز شيئا عشر سنين فهو له ". اخرجه ابو داود في المراسيل من حديث زيد بن اسلم مرسلا، وذكره في باب الاقضية." قال في التوضيح: وبالعشر سنين أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ. ولابن القاسم كما في الموازية أن السبع والثمان وما قارب العشر مثل العشرة. ويقول ابن رشد في شرحه لكلام المستخرجة: العشر سنين وما قاربها، يريد، والله أعلم، والشهرين والثلاثة، وما قارب منها ثلث العام وأقل. وقد قيل: إن ما قرب من العشرة الاعوام بالعام والعامين حيازة. قال الحطاب: فتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال: الاول: قول مالك أنها لا تحد بسنين مقدرة، بل باجتهاد الإمام. الثاني: أن المدة عشر سنين وهو القول المعتمد، بناء على الحديث، ووجهه ايضا ابن سحنون بأن الله أمر نبيه بالقتال بعد عشر سنين فكان أبلغ في الإعذار. الثالث: أن مدة الحيازة سبع سنين فاكثر، وهو القول الثاني لإبن القاسم. ومن أدلة اعتبار الحيازة والاخذ بها وتقديم صاحب اليد ببينته عند تساويها مع بينة المدعى ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده، وأنتجها. اخرجه البيهقي وضعفه ابن حجر في التلخيص ". انظر الكلام على الحيازة واحكامها في كتب الفقه، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية

بتفصيل."

ذلك فلا حجة لك، فإن كنت غائبا فلك إقامة البينة، والعروض والحيوان والرقيق كذلك. وأما في الاقارب فقال مالك: الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة، يتسامحون بين القرابة أكثر من الاجانب. وخالفنا الشافعي وسمح الدعوى في جميع هذه الصور، ولنا ما تقدم.

Sub-topic – Interaction of Cause, Condition, and Impediment in Claims

Mas'alah: How do cause, condition, and impediment interact in legal claims in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

وفول التسولي عند قول الحطاب وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته الخ قلت هذا هو عين قوله وأما سببه كما لا يخفى الخ فكلامه هذا يقتضي إشكال كلام الحطاب مع أنه لا إشكال فيه لأن وجود البينة على الكيفية المذكورة سبب من جهة قيام صاحب الحق بها لأنها لو لم تكن كذلك لتعذر عليه القيام وشرط من جهة حكم الحاكم

لأنها لو لم تكن كذلك لما حاز له الحكم بها وحيث انفكت الجهة ارتفع الأشكال الذي توهمه ومن المعلوم الجلي عند العلماء أن الاعتبارات إذا تعددت في الأمور النسبية كالسبب والشرط والمانع جاز اجتماع اثنين منهما أو ثلاثة في شيء واحد كما تجتمع الأبوة والبنوة في واحد باعتبار والديته وباعتبار مولوديته ويجتمع السبب والشرط في الطهارة فسببيتها باعتبار إباحتها للدخول في الصلاة وشرطيتها باعتبار صحتها وتجتمع الثلاثة في العقد على الزوجة فإنه شرط في صحة النكاح وسبب في إباحة التلذذ بها ومانع من إنكاحها رجلا آخر والله أعلم (ولما) كانت البينة شرطا في

الاستحقاق كما علمت وذلك عند إنكار المدعى عليه أشار إليها الناظم بقوله (

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant

Mas'alah: Who is considered the claimant and the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4188)

(النظر الثاني في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه) وأصله قوله – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فليس كل طالب

Mas'alah: Who is considered the defendant in a claim of debt or freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1777)

و) إلا (الضيف) يدعي أو [حاشية الدسوقي] بأصل فمن قال حين ادعي عليه بدين كذا: إنه لا دين علي فهو مدعى عليه؛ لأنه قد ترجح قوله: بالأصل؛ لأن الأصل عدم الدين. (قوله: وكمدع أنه حر) والحال أن شخصا يدعي عليه أنه عبده وحاصله أنه إذا ادعى شخص على آخر أنه عبده فأنكر ذلك الآخر أن يكون عبده وادعى أنه حر فمدعي الحرية مدعى عليه؛ لأنه قد ترجح قوله: بالأصل وهو الحرية؛ لأنها الأصل في الناس شرعا وإنما طرأ لهم الرق هو السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي إلا أن يثبت مدعي الرقبة بالبينة أنه رقيق فصار الرق من جهة الأصل فدعوى مدعي الحرية ناقلة عن

الأصل فتحتاج لبينة فإن أقامها فبها ونعمت وإلا بقي في الرق. (قوله: فعليه البيان) أي لدعواه خلاف الأصل. (قوله: بخلاف مدع أنه عتق) أي فإنه مدع لخلاف الأصل. (قوله: فيكون مدعيا) أي لمخالفته في دعواه للأصل وقوله: كرب الدين أي فإنه مدع لدعواه خلاف الأصل. (قوله: وسيده) أي سيد العبد الذي ادعى أنه عتق وقوله كالمدين أي كما أن المدين مدعى عليه؛ لأن كلا منهما موافق في دعواه للأصل. فإن قلت قد علم منه أن من كانت دعواه موافقة للأصل كان مدعى عليه وأنه لا يطالب بالإثبات، ويعكر على هذا ما مر من أن رب الدين إذا ادعى ملاء المدين وادعى المدين العسر فإنه يطالب بإثباته ببينة مع أنه متمسك بالأصل وهو العسر. قلت قد تعارض الأصل والغالب؛ لأن العسر وإن كان هو الأصل لكن الغالب الملاء ومن قواعد المذهب استصحاب الأصل ما لم يعارضه غالب فلما تعارضا هنا صار المنظور إليه الغالب. (قوله: إن أثبت المدعي أنه خالطه إلخ) إنما يحتاج لإثبات الخلطة إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المدعي عامله أصلا، وقوله: إن أثبت المدعي أنه خالطه بدين أي مترتب على بيع لأجل أو حال، أو قرض ولو مرة بأن تقول البينة نشهد أنه كان أقرضه، أو باع له سلعة كذا بثمن في الذمة حال، أو مؤجل ولا نعرف قدر الثمن، أو القرض ولا نعلم بقاءه. (قوله: اللطخ) أي حصول الظن بثبوت المدعى به. (قوله: لا ببينة جرحت) أي لا تثبت الخلطة ببينة جرحت. (قوله: حين شهدت) أي للمدعي بأصل الدين الذي ادعى به. (قوله: شرط في مقدر) أي والتقدير وأمر المدعى عليه وهو من ترجح قوله بعرف أو أصل بجوابه فإن أجاب بالإقرار فواضح وإن أجاب بالإنكار فإن أقام المدعي البينة أخذ منه وإن لم يقم البينة توجهت اليمين على المدعى عليه إن إلخ. (قوله: فهم من قوة الكلام) هذا بعيد جدا ولذا قيل لعل ناسخ المبيضة قدمه على محله. (قوله: لا في الأمر بالجواب) أي لأنه لم يقله أحد بل يأمره به وإن لم يكن بينهما خلطة. (قوله: أن يقرنه) أي أن يقرن قوله إن خالطه إلخ. (قوله: ليكون ظاهرا في المراد) أي لأنه مفرع عليه

كما علم مما قرره. (قوله: ثم إن الذي عليه العمل إلخ) هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط والذي مشى عليه المصنف قول مالك وعامة أصحابه وهو المشهور من المذهب لكن المعتمد قول ابن نافع لجريان العمل به ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه. (قوله: تتوجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة إلخ) اعلم أن هذه المسائل الثمانية يتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت الخلطة اتفاقا والخلاف إنما هو فيما عداها. (قوله: ومثله التاجر إلخ) قال المصنف في التوضيح وهذا إذا ادعى عليه غريب، أو بلدي ليس من أهل سوقه وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض فقال المغيرة وسحنون لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما وأما مجرد اجتماعهما في السوق فلا يكفي في إثبات الخلطة سحنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث فلا تثبت الخلطة بينهم بذلك. (قوله: والضيف) هو لغة من نزل عليك، أو أنزلته للغذاء سواء كان غريبا أم لا والمراد.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4154)

والمدعي: من تجرد قوله عن مصدق. والمدعى عليه: من ترجح بمعهود أو أصل لما كان يمين المدعي والمدعى عليه مما يشكل وجرى النظر فيه احتاج إلى تفريقهما، ويقال: إن علم القضاء يرد، وعلى تمييز أحدهما من الآخر فإن العلماء لا يختلفون في حكم كان منهما؛ يعني: أن من تمسك باستصحاب المال هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عن ذلك فهو المدعي، والظاهر أن قوله: (أصل) يغني عن قوله: (بمعهود) لأن المعهود هو أيضا أصل فيستصحب، وعرفهما معا ولم يكتب بواحد؛ لأن القصد من

التعريف البيان، وإفراد كل منهما بالتعريف أوضح، ولكنه أشكل على تمييز أحدهما عن الآخر، فقد تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة، وقد تظهر معرفة أحدهما دون الآخر، فإذا كان رسم كل واحد منهما معلوما عند الفقيه وعرضت عليه مسألة؛ نظر فيها بقول كل واحد من

الخصمين، فإن انطبق رسم المدعي على أحدهما ورسم المدعي عليه على الآخر فذلك غاية البيان، وإن انطبق رسم المدعي على كلام أحدهما ولم ينطبق رسم المدعي عليه على كلام آخر لم يضره ذلك؛ لأن معرفة المدعي توجب معرفة المدعي عليه وكذلك العكس.

Mas'alah: What is the definition of the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=645)

من أصل أو عرف بصدق يشهد (أو) بمعنى الواو إذ لا بد من تجرد دعواه منهما معا، فإن تجردت من أحدهما دون الآخر فهو مدعى عليه كما قال: والمدعى عليه من قد عضدا مقالة عرف أو أصل شهدا (والمدعى عليه من قد عضدا) أي قوي (مقاله عرف) أي سبب كحائز شيئا مدة الحيازة في وجه القائم وادعى الشراء منه أو الهبة، فالحائز مدعى عليه لأنه تقوى جانبه بالحيازة، والقائم مدع وسيشير الناظم إلى هذا في الحوز بقوله: واليمين له إن ادعى الشراء منه بعمله، وكجزار ودباغ تداعيا جلدا تحت يدهما أو لا يد عليه، فالجزار مدعى عليه والدباغ مدع فإن كان تحت يد أحدهما فالحائز مدعى عليه، وكقاض وجندي تداعيا رمحا تحت يدهما أو لا يد عليه فالجندي مدعى

عليه والقاضي مدع، وكعطار وصباغ تداعيا مسكا وصبغا فالعطار مدع في الصبغ مدعى عليه في المسك والصباغ بالعكس، ومنه اختلاف الزوجين في متاع للبيت، فللمرأة المعتاد للنساء ما لم يزد على نقد صداقها وهي معروفة بالفقر كما يأتي للناظم في فصل اختلافهما فيه إن شاء الله، ومنه النكول ودعوى الشبه عند الاختلاف في الصداق أو البيع أو غيرهما ودعوى العامل في القراض أو المودع عنده الرد حيث قبضه بغير إشهاد، فقد علمت أن المدعى عليه في هذه الأمثلة هو من تقوى جانبه بسبب من حيازة أو شبه أو نكول صاحبه أو أمانة أو كون المتنازع فيه مما شأنه أن يكون له، والمدعي من تجرد قوله عن ذلك السبب (أو أصل شهدا) كاختلافهما في رد الوديعة أو القراض المقبوضين بإشهاد، لأن رب المال والوديعة لما دفعا بإشهاد انتفت أمانة القابض ولا سبب يعضد قوله غيرها، فهو مدع وهما مدعى عليهما، وإن كانا طالبين لأن الأصل عدم الرد، ومنه اختلاف اليتيم بعد بلوغه ورشده مع وصيه في الدفع، فإن اليتيم متمسك بالأصل الذي هو عدم الدفع فهو مدعى عليه، والوصي مدع لأنه غير أمين في الدفع عند

التنازع لقوله تعالى: فأشهدوا عليهم (النساء:6) وكاختلافهما في قضاء الدين أو في أصله أو في رقبة حائز نفسه يدعي الحرية لأن الأصل عدم القضاء وبراءة الذمة والحرية.

Mas'alah: Who is meant by 'the one who brings the claim' in litigation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: فالجالب) بنفسه أو برسول القاضي هو الذي يؤمر بالكلام

Mas'alah: How is the plaintiff defined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

ابن عرفة: المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به أي بالمرجح، ويرد عليه ما إذا صحب دعواه إقرار المدعى عليه، فلو قال: غير شهادة أو إقرار لسلم من ذلك.

Mas'alah: How is the defendant identified in a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8013)

ثم بعد دعوى المدعي وبيان السبب يأمر القاضي مدعى عليه، يعني أنه إذا أمر القاضي المدعي بأن يبدأ بذكر دعواه وذكرها وذكر سببها فإنه يأمر المدعى عليه بجوابه، وعرف المدعى عليه بأنه هو من ترجح قوله بمعهود، أي بمصاحبة معهود، والمعهود شهادة العرف ونحوه، أو ترجح قوله بمصاحبة أصل، والأصل استصحاب الحال. قاله ابن عبد السلام. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال التتائي: ثم أمر القاضي مدعى عليه وعرفه بقوله، ترجح قوله بمعهود، كدعوى شخص على آخر وديعة أو عارية فيدعي ردها، فمدعي الرد هو المدعى عليه لا عهد في الشرع أن الراد لا يحتاج لإقامة بينة، أو من ترجح قوله بسبب أصل كمدعي رق شخص، فيجيب الآخر بالحرية، فالمدعى عليه هو مدعي الحرية لأنها الأصل في الناس، وإنما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=503)

357 – المدعى عليه من يوافقه ... عرف أو أصل بعضهم يحققه/ 167 – أ 358 – بأنه أقرب خصمين سبب ... والضد مدع كناظر طلب [ش] بدأ بقاعدة المدعى والمدعى عليه، لأن من ميز بينهما لم يلتبس عليه الحكم، كما قال بن المسيب. قال أبو عمرو بن الحاجب: والمدعى من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بعهود، أو أصل، فلذلك كان مدعى رد الوديعة مقبولا

لائتمانه ومدعى حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا، ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعى العتق.

Mas'alah: Why did the author define both the plaintiff and the defendant?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=508)

وقوله: ((والضد مدع)) أى المدعى هو الضد على كلا التعريفين. ابن عبد السلام: فإن قلت: لا إشكال أن كل خصمين فلا بد أن يكون أحدهما مدعيا [والآخر مدعى عليه، أو يكون أحدهما مدعيا] من وجه مدعى عليه من وجه وبالجملة إن معرفة المدعى تغني عن معرفة المدعى عليه، فلم عرف المؤلف كل واحد منهما وهلا اكتفى المدعى بتعريف أحدهما عن تعريف الآخر؟ قلت: قد قلنا الآن إنه ربما أشكل تمييز المدعى

عليه فى صورة بعض الصور وقد تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة، وقد تكون معرفة أحدهما دون الآخر فإذا كان رسم كل واحد منهما معلوما الفقيه، وعرضت عليه مسألة نظر فيما ينوب كل واحد من الخصمين، فإن انطبق رسم المدعى على كلام أحدهما [ورسم المدعى عليه على الآخر فذلك غاية البيان، وان انطبق رسم المدعى على كلام أحدهما] ولم ينطبق رسم المدعى على كلام الآخر، لم يضره ذلك، لن معرفة المدعى توجب معرفة المدعى عليه، وكذلك العكس، فلهذا احتاج إلى تعريف كل واحد منهما والله أعلم.

Mas'alah: Who is considered the defendant in a lawsuit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3285)

(ثم) بعد دعوى المدعي وبيان السبب أمر القاضي (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعي بتصديق مدعيه كدعوى المودع بالفتح رد الوديعة لأنه عهد في الشرع تصديقه لأنه أمين حيث قبضها بغير إشهاد (أو أصل) شرعي كدعوى شخص على آخر أنه عبده وينكر فالمدعى عليه بالرق ترجح قوله بالأصل وهو الحرية لأنها الأصل في الناس شرعا وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي إلا أن يثبت حوز الملك فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل ولا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا ولأن العرف يكذبه قاله تت فإن قلت الأصل الملاء ومن ادعى الفقر لأخذ الزكاة يصدق إلا لريبة مع أنه مدع خلاف الأصل قلت الملأ ليس هو الأصل وإنما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكروا أن المدين إذا ادعى العسر أثبته ببينة مع أنه متمسك بالأصل ويجاب بأن الأصل ترك هنا وصار المنظور إليه هو الغالب وقوله: (بجوابه) متعلق بأمر و

Mas'alah: What is another definition of the claimant and the defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=25)

(وقيل) في تعريف المدعي والمدعى عليه أيضا:

Mas'alah: What is the definition of the claimant and the defendant according to Ibn al-Musayyab?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

وهو في المقدمات عن ابن المسيب قال: كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اهـ.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=939)

هذا لفظ الحديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح رواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد: "إلا في القسامة" وفي البخاري وغيره: "ولو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . و (المدعي) : من عريت دعواه من مرجح غير شاهد (ع) : المدعى عليه من اقترنت دعواه به قال: وقول ابن الحاجب: من ترجح قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة وفي المقدمات قال: ابن المسيب المدعي من قال قد كان والمدعى عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم ابن رشد: وليس كلامه على عمومه في كل موضع وذكر ما يطول نقله فانظره.

Mas'alah: What is the status of a person who is merely a possessor of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2898)

وأنه [1] صاحب يد فقط [2].

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Maliki law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=980)

ووجه الجواب والفرق إما عن الحديث فهو أن القاعدة أن المدعي هو كل من كان قوله خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه هو كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف مثلا المدعي بالدين على خلاف الأصل لأن الأصل براء الذمة والمطلوب المنكر على وفق الأصل لما علمت والمدعي رد الوديعة وقد قبضها ببينة هو المدعي لأن قوله على خلاف الظاهر والعرف بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة والمدعي عدم قبضها لكون قوله على وفق الظاهر والعرف على المدعى عليه وهذه القاعدة تقتضي أن المرأة إذا ادعت مقنعة وشبهها كان قولها على وفق الظاهر وقول الزوج على خلاف الظاهر فالزوج مدع فعليه البينة وهي مدعى عليها فالقول قولها تقول بموجب الحديث لا أنه حجة علينا قال ابن الشاط وتمسك الشافعي بالحديث ظاهر وجواب المالكية بتفسير المدعي والمدعى عليه بما فسروا به لا بأس به

١ ٥

Mas'alah: How is the plaintiff defined in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=571)

وجوابه أن قاعدة المدعي هو كل من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعي بالدين على خلاف الأصل، لأن الأصل براءة الذمة، والمطلوب، المنكر على خلاف الأصل. وإذا كان هذا ضابط المدعي والمدعى عليه، فإذا ادعت المرأة مقنعة [82] وشبهها كان قولها على وفق الظاهر، وقول الزوج على خلاف الأصل. فالزوج (81) في نسخة ح: فيسلك بالياء مبنيا للمجهول. (81 م) أورده الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الجامع الصغير، ناقلا له عن الإمامين: البيهقي في السنن، وابن عساكر، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث اعتمده الفقهاء وعلماء الإسلام، واتخذوه قاعدة شرعية متأصلة وثابتة في إثبات الحقوق والفصل بين الناس في الخصومات، وقد جاء في حديث صحيح أخرجه الشيخان، والإمام أحمد عن ابن عباس، قوله – صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" . وهو الذي ينكر المدعي، كما في الرواية الاخرى: "البينة على المدعي، واليمين على من انكر" . (82) المقنعة والمقنع بكسر الميم فيهما، ما تغطي المرأة رأسها به، وهي بمعنى القناع بكسر الميم، وأصغر منه.

Sub–topic – Transformation of Claimant into Defendant

Mas'alah: What are examples of when a claimant becomes a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4189)

مدعيا بل قد يكون مدعى عليه كاليتيم إذا بلغ وادعى عدم قبض ماله تحت يد الوصي فإنه مدعي عليه البينة وطالب الوديعة التي سلمها ببينة مدعى عليه ولا يقبل قول المطلوب المودع إلا ببينة أن الوصي ما يؤمنه الله في الدفع لأمره إياه فيه بالإشهاد والمودع لم يؤمن المودع عنده لأنه أشهد عليه عند الدفع فقد أمنه على الحفظ دون الرد ونظائره كثيرة فلذلك قال الأصحاب المدعي من خالف قوله أصلا كدعوى الدين أو عرفا كالوديعة المشهود بها فإن العادة أن من أشهد عليه لا يعطي إلا ببينة والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا وقيل المدعي هو أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا وهو راجع إلى الأول فاليمين أبدا من جهة المدعى عليه والبينة على المدعي ليكون هذا شأنك في الترجيح بالعوائد وما يشبه من الأثمان وظواهر الأحوال وهي أمور غير منحصرة فمن رجح بواحد منها فهو المدعي غير أنه قد أجمعت الأمة على أن الطالح إذا ادعى على الصالح فلسا أو بالعكس فإن الثاني مصدق منهما كائنا من كان ولا يصدق الصالح على الطالح ولو وصل الصالح إلى أقصى مراتب الصلاح والآخر إلى أقصى مراتب الكذب والفساد بل المرجحات تفتقر إلى دليل شرعي يدل على اعتبارها وبهذا ينتقض قول الأصحاب المدعي من خالف قوله عرفا أو أصلا فإن الفاسق إذا كذب الصديق في دعوى الفلس العادة تكذبه مع أنه مدعى عليه

إجماعا فاعلم ذلك تنبيه قال بعض العلماء اختلاف العلماء في تقديم الأصل على الغالب ليس على إطلاقه فقد انعقد الإجماع على تقديم الأصل على الغالب في هذه الصورة وعلى تقديم الغالب على الأصل في البينة لأن غالبهما الصدق والأصل براءة ذمة المشهود عليه والبينة مقدمة إجماعا

Mas'alah: How is the claimant and defendant determined when both rely on custom or legal presumption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=649)

تنبيهات. الأول: إذا تمسك كل منهما بالعرف كما إذا أشبها معا فيما يرجع فيه للشبه كتنازع جزار مع جزار في جلد ونحو ذلك، فيحلفان ويقسم بينهما حيث لم يكن بيد أحدهما، وإن تمسك كل منهما بالأصل كدعوى المكتري للرحى أو الدار أنها تهدمت أو انقطع الماء عنها ثلاثة أشهر. وقال المكتري: شهران فقط فقيل المكتري هو المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته من الغرامة فيستصحب ذلك، والمكري مدع، وقيل بالعكس لأن عقد الكراء أوجب دينا في ذمة المكتري، وهو يدعي إسقاط بعضه فلا يصدق، وكما لو قبض شخص من رجل دنانير، فلما طلبه بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته، فإن اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه وهو الراجح كما لابن رشد وأبي الحسن وغيرهما، وإن اعتبرنا حال القابض وأن الأصل فيه أيضا براءة الذمة فلا يؤاخذ بأكثر مما أقر به جعلناه هو المدعى عليه. فافهم فبهذه الوجوه صعب علم القضاء ودق.

Mas'alah: What are the legal justifications for the two opinions on the minor's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

ووجه القول الأول: أن الصغير لما لم يكن من أهل اليمين ثبت اليمين في جنبة المدعى عليه كما لو شهد الشاهد لغير معين.

ووجه القول الثاني: أنه معين يرجى أن يزول المانع له من اليمين، فينتظر به ذلك أصله المغمى عليه.

Mas'alah: How is the definition of claimant and defendant critiqued in the case of a wife's claim for maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

ونقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها. وقال هو أنفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف، والتعريف يقتضي العكس لأنها نافية وهو مثبت.

Mas'alah: What is the critique regarding the definition of claimant when custom supports a woman's claim of consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

وقد أخبرنا شيخنا أبو البقاء رحمه الله بأنه بحث عنه فلم يجده ولأنه يؤدي إلى في يمين

الإنكار إذ اليمين حينئذ لتكملة النصاب، ولأنه يقتضي أن من شهد له الأصل أو العرف إذا قام له شاهد استحق الشيء بغير يمين، ولأن العبارة الأولى لا تصدق في دعوى المرأة المسيس في خلوة الاهتداء، لأن جعل العرف بمنزلة شاهد لا ينفي أنه عضد مقالها عرف فلا يصدق عليها تعريف المدعي والله أعلم.

Mas'alah: When does a plaintiff become a defendant due to a strong customary indicator?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

هو المطلوب ومن يقول لم يكن لكن لما ترجح جانب المدعي فيها بشهادة العرف لأنه أقوى صار المدعي مدعى عليه ويدل لهذا قول ابن رشد ما نصه المعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه فإن كان له سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن وما أشبه ذلك من إرخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه ا ه

Mas'alah: How does a strong cause transform the plaintiff into a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

ونقله القلشاني وغيره فتأمل كيف سماه مدعيا وجعل الرهن وإرخاء الستور والشاهد الحقيقي سببا لصيرورته مدعى عليه لكونه في ذلك أقوى من سبب خصمه المتمسك بالأصل

Sub-topic – Acceptance of Claimant's Statement in Exceptional Cases

Mas'alah: How is a claim of freedom adjudicated for a captive or minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4203)

(فرع) قال المسترق إذا ادعى أنه حر الأصل صدق مع يمينه إلا أن يكون بيد حائز له حوز الملك لأن اليد ظاهرة في الملك فإن ادعى الإعتاق فعليه البينة لأن الأصل عدمه والصغير المعرب عن نفسه يدعي الحرية فإن تقدمت لمن هو بيده حيازة وخدمة لا يصدق أو متعلقا به لا يعلم فيه خدمة ولا حيازة صدق لأن الحرية هي أصل ابن آدم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a pious person against a wicked usurper?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(السادس عشر) دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما الغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك فقدم الشرع حكم النادر على الغالب، وجعل الشرع القول قول الفاجر لطفا بالعباد بإسقاط الدعاوى عنهم، واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة.

Mas'alah: In which five cases is the claimant's statement accepted instead of the defendant's?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(تنبيه) قال الأصل خولفت قاعدة الدعاوى أي من قبول قول المطلوب دون الطالب في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب:

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom who cannot find a surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3668)

قال أشهب: وسأل ابن كنانة مالكا لابن غانم، عن العبد يدعي الحرية، يدعي بينة على موضع كذا وكذا، فيطلب السيد منه حميلا، والعبد لا يجد حميلا، قال: إن جاء بلطخ وشبهه، فأمكنه من ذلك، يخرج يأتي ببينته.

Mas'alah: What is the ruling when one claims payment for a slave-girl and the other claims deposit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=422)

وقد ظهر بهذا الذي أوردنا أن صاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه، وقول سحنون الذي أشار إليه هو مروي عنه فيمن قال لرجل: ادفع لي ثمن جاريتي التي بعتك، وقال المطلوب: بل أودعتنيها وتعديت

عليها فوطئتها وأولدتها، وما بعتنيها؛ قال: رب الجارية مدع عليه مالا ولا يصدق. ومقر أنها أم ولد لهذا المطلوب. فولده منها أحرارا وتوقف هي، فإن ماتت عن مال أخذ منه المدعي ثمنها ويوقف باقيه، فإن رجع الذي أولدها إلى الإقرار بابتياعها يوما ما أخذه، ويحد إن ثبت على إقراره بالتعدي في وطئها، وروي حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله، وهذه مسألة طويلة متفرعة على وجوه كثيرة في العتبية وكتاب ابن حبيب وغيرهما، تركت كتابها على وجوهها لطولها، ومع هذا فليست بنفس المسألة التي سئلوا عنها. وأما التي سئلوا عنها فوري عيسى بن دينار عن ابن القاسم الذي فيه مسألة سحنون المتقدمة، قال في كتاب البراءة: وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك، فقال: ما بعنيه، ولكن أمرتني أن أبيعه، فالقول صاحب الثوب، ويحلف أنه باعه منه، يريد لينفي دعواه الوكالة، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر ويرئ. قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلفا في الصفة، قال: يصف المشتري الثوب، ويحلف على صفته، ثم يقومه أهل البصر، ويغرم قيمته، قلت: فإن نكل، قال: يصفه صاحب الثوب وقومت الصفة وغرم المشتري، قال: وإن أتيا جميعا بما يستنكر في الصفة ونكلا عن اليمين فالقول قول المشتري، قلت: فإن كانت قيمته أدنى من الثمن الذي باع به، قال: يقال للذي باع الثوب: اتق الله، إن كان أمرك ببيعه كما زعمت فادفع إليه بقة ثمن ثوبه ولا تحبسه، ولا يقض عيه بذلك؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه. هذا تفسير مسألة اليهودي وورثة ابن علي، وبها كان يجب أن يفتي إن كانا ذكراها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge, deposit, loan, and hire?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=425)

وفي وكلات المدونة: إن قال: رهنتنيها، وقال رهبا: بل أودعتكها، فالقول قول رهبا. وف يالرهون: وكذلك إن قال: أعرتكها. وفي الوديعة: إن قال: سرقتني، وقال الآخر: أودعتني؛ صدق، لأن ربها ادعى عليه بالفجور، وفي الجعل: إن قال: سرقته مني، أو قال: سرق مني، وقال الآخر: استعملتني، تحالفا، وقيل لرب المتاع: أعطه أجرته وخذ متاعك، فإن أبى؛ قيل للآخر: أعطه قيمة متاعه، فإن أبى؛ كانا شريكين، وقال غيره: لا يكونان شريكين والعمل مدع، ونحوه في أحكام الواضحة، ولو قال: أودعتكه، وقال الآخر: استعملتنيه؛ صدق وقيل: العامل مدع. وقال فضل: إن قال: بعتنيه، وقال ربه: بل غصبتنيه، صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال: قارضتني، وقال الآخر: عسبتني، لأن ربه يدعي عليه باب فساد، وقد تقدم قبل هذا بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of marriage or sale by mere assertion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وكذلك في البيع، (بل) لو قال: هي زوجتي لكفاه الإطلاق.

Mas'alah: How is the claimant and defendant identified in cases of agent or depositary claiming return without witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

ومنها دعوى العامل في القراض أو المودع عنده الرد حيث قبضا بغير إشهاد فالمدعى

عليه في هذه الأمثلة هو من تقوى جانبه بسبب من حيازة أو شبه أو نكول صاحبه أو أمانة أو كون المتنازع فيه مما شأنه أن يكون له والمدعي من تجرد قوله عن ذلك السبب كما في التسولي على العاصمية

Mas'alah: In which five cases is the plaintiff's statement accepted over the defendant's in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1411)

تنبيه قال الأصل خولفت قاعدة الدعاوى أي من قبول قول المطلوب دون الطالب في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب أحدها اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضا قدمه الشرع وثانيها في القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث وثالثها قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة وقد يكون من جهة الشرع كالوصي والمتلقط ومن ألقت الريح ثوبا في بيته ورابعها قبول قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية للأحكام

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Goods

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over ownership of a woven garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4219)

(فرع) قال سحنون إذا نسجت المرأة الثوب فادعاه زوجها فيقول الكتان لي وتقول المرأة إنه لها أو إنها غزلته من كتانها قال ابن القاسم هي أولى بما في يدها مع يمينها إلا أن تقر أن الكتان للزوج فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to items specific to men like a turban?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

قال ابن يونس الذي يختص بالرجل نحو العمامة فالقول قوله فيه بغير يمين إلا أن تدعي المرأة إرثه فيحلف

Mas'alah: How is a dispute over a cloak resolved between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

قال عبد الحق في تهذيب الطالب لو تنازعا في رداء فقال هو لها إلا الكتان بأن قال

اشتريته فقال أصبغ له بقدر كتابه ولها بقدر عملها لأنه لو ادعاه صدق هذا تقرير المنقولات

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over goods used by both men and women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وان اختلفا فيما يكون مثله للرجال والنساء فالقول قول الرجل مع يمينه

Mas'alah: How are household goods assigned to spouses in a dispute based on suitability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1581)

فصل [14 – في أن ما يصلح لأحدهما يكون له] : وإنما قلنا إن ما يصلح لأحدهما يكون له لأن اليد لما كانت مؤثرة في الملك ودلت عليه بدليل أن من ادعى عمامة على رأس رجل فإن القول قول من هي عليه، وقد ثبت أن لكل واحد من الزوجين يدا في الدار بدليل أن أجنبيا لو أدعى بعض ما فيه فتنازعاه أو أحدهما فيكون القول قوله دون الأجنبي فوجب إذا تنازعا أن يعتبر أظهرهما في الدعوى ومن يشهد له العرف بقوة دعواه وقد ثبت أن اليد تتفاضل فيكون بعضها أقوى من بعض كالراكب والممسك باللجام، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون أقوى اليدين أولاهما بالمدعى لشهادة العرف له. ولا يلزم عليه الدباغ والعطار إذا تنازعا فادعى الدباغ المسك وادعى العطار الجلود لأن أيديهما غير متساوية وقد ورد الظاهر والسنة بما قلناه وهو قوله تعالى: {وأمر بالعرف} [1]، وقوله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام [2] {إن كان قميصه قد

من قبل فصدقت} [3] فجعل قوة دعوى كل واحد منهما على ما يشهد عليه الغالب فكذلك في مسألتنا الغالب والعرف أن النساء يتخذن ما يصلح لهن والرجال يتخذون ما يصلح لهم وإذا صح ذلك ثبت ما قلناه، وروي أن رجلان تنازعا في خص [4] فحكم به لصاحب القمط [5] [6] وهو يؤيد ما نقوله من الحكم بالأشبه في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over jewelry between a husband and son after the wife's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

(ما قولكم) في امرأة توفيت عن ابن وزوج وتركت حليا ذهبا وفضة فقال الزوج الحلي ملكي

أمتعتها به وقال الابن هو ملك أمي أرث فيه فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الزوج هو المدعي فعليه البينة فإن أقامها على التحلية والإمتاع أو على مجرد التحلية وسلمها الابن أو عجز بعد الإعذار اختص الزوج به وحمل في الثاني على الإمتاع وإلا فهو تركة للزوج ربعه وللابن ما بقي ففي الخرشي، وأما تحلية الزوجة فهي محمولة على الإمتاع اهـ. قال العدوي ومثل الزوجة أم الولد والمراد بالإمتاع الانتفاع لا التمليك اهـ. وتبعه في المجموع والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Costs of Litigation When Claim is Proven or Unproven

Mas'alah: Who bears the costs when a claim is proven or unproven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4221)

فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل صلح كذلك وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى عليه في مدة الإحضارلأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الأحكام الابه نظائر خولفت قاعدة الدعاوي في قبول قول المدعي في خمس مسائل أحدها اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن امرأته الفواحش بحيث أقدم على رميها بها مدمة كذا الشرع مضافا إلى الأيمان والدعاء على نفسه باللعن وهو أشد العبد من الله تعالى وثانيها الأمة يقبل فيها قول الطالب لمن كذا حجه باللوث وثالثها قبول قول الأمناء ليلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت المصالح المترتبة على حفظ الأمانات ورابعها قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام ليلا تفوت المصالح المترتبة على ولاية الأحكام وخامسها قبول قول الغاصب مع يمينه في تلف المغصوب للضرورة الخاصة ليلا يخلد في الحبس ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن ألقت الريح ثوبا إلى بيته

Sub-topic – Claims of Purchase, Pledge, Deposit, and Hire

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims he bought the property from the claimant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5180)

يكون بيده المسكن فيقيم رجل عليه بينة أنه مسكنه ويدعي هو أنه باعه منه] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل عن الذي يكون بيده المسكن أو الأرض، فيقيم رجل عليه بينة أنه مسكنه أو أرضه، أو يقر له بذلك الذي هو بيده، ويدعي الذي هو بيده أنه باعه منه أو تصدق به عليه، أو وهبه، أو ما أشبه ذلك، ولا يأتي ببينة على شيء من دعواه. قال ابن القاسم: القول قول الذي هو بيده؛ إذا كان قد حازه الزمان الذي يعلم في مثله أن قد هلكت البينة على البيع مع يمينه، وأما الصدقة والهبة والنزول، فإني أرى أن يحلف صاحب المنزل بالله الذي لا إله إلا هو ما وهب ولا تصدق، ولا أنزل، ولا كان ذلك منه إلا على وجه التماس الرفق به، فيرد إليه بعد أن يدفع إليه قيمة ما أحدث فيه نقضا إن أحب، وإن أبى أسلم إليه نقضه مقلوعا قال: وإن كان الذي الأرض أو المسكن في يديه ورثها عن أب هالك أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون مدعيها غائبا طرأ، فيقيم البينة أنها له أو لجده، فيسأل الذي هي في يديه البينة، على اشتراء أو سماع، فيكون أولى به، وإن لم يأت بشيء من ذلك، قضى به للقادم؛ إذا أقام البينة أنها لأبيه أو لجده. قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية، أنه لا حيازة بين الأجنبيين في العشرة الأعوام؛ إذا لم يكن هدم ولا بنيان؛ إذ لم يجعل القول قول الحائز فيما حازه إذا ادعى ابتياعه من الذي حازه عليه، إلا أن تطول المدة، إلى ما تهلك فيه

البينات.

وتفرقته في هذا بين البيع والهبة والصدقة والنزول، خلاف قوله في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب القسمة، فإنه ساوى بين البيع والهبة والصدقة، في أن القول قول الحائز فيما ادعاه من ذلك كله؛ إذا طالت مدة حيازته إياه، في وجه صاحبه إلى ما تهلك فيه البينات. وقوله: وإن كان الذي الأرض أو المسكن في يديه، ورثها عن أب هالك أو غيره، فالقول قوله مع يمينه يريد فيما ادعاه من أنه صار به إلى أبيه، من بيع أو هبة أو صدقة، وكذلك لو قال: لا أعلم بما تصير إلى أبي، إلا أني ورثته عنه وحزته عليك هذه المدة؛ لكان القول قوله مع يمينه أنه ماله وملكه ورثه عن أبيه لا يعلم بأي وجه تصير إليه على ظاهر هذه الرواية، وهو قول ابن الماجشون، خلاف قول مطرف وأصبغ، وأما إذا كان المدعي غائبا طرأ، فأقام البينة، فلا ينتفع المقام عليه، بمجرد حيازته، دون أن يقيم البينة على الشراء بالقطع أو السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a shirt was tailored for him and the tailor claims it was a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وإن قال: هذا القميص خاطة لى فلان بكذا وقبضتة منة وقال الخياط بل هو قميص أعرتكة فإنة يقضى بة للخياط مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and the other claims a pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=422)

من ادعى أنه ابتاع وقال المطلوب: بل رهنتنيه: قرأت – وفقك الله – الشهادات الواقعة على مريم وسعيدة وحمدة وعلي ابن الماشطة، وفهمنا ما أدعاه ابن الماشطة من الاشتراط منهن اشتراء محضا وقول السناء أنهن

رهنه ولم يبعن منه شيئا، وضربت لابن المشاطة آجالا في إثبات ما ادعاه من الاشتراء منهنه، وانصرمت الآجال. فالذي نرى أن يحلف النسوة في مقطع الحق بالله: إنهن ما يعن منه هذه الدار، ولا كتبن له اشتراء أو إنما رهناها رهنا، فإذا حلفن غرمن له الثمن الذي يقول إنه اشتراها به إذا كان في قيمة الدار ما يفي بذلك بعد يمينه إن أنكر العدة عليه، فإن نكل عن اليمين في العدة ردت اليمين في العدة على النسوة فحلفن على ما يذكرن من الرهن ويحاسبنه في الدار من الكراء. وإذا لم يكن في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن وحلف النسوة على ما يذكرن لم يكن عليهن إلا ما يذكرن إلا أن زادت قيمة الرهن على ما قلن، وهو أقل مما يقول هو، فيحلف أيضا هو ما ادعى، ويكون له عليهن من الثمن على قدر ما بغت الدار من الثمن، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Whose word is accepted when one party claims a sale and the other claims a loan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1059)

[7] – المشتري يدعي السلف عند حلول أجل الأداء وأما المسألة السابعة فرجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاما، بثمن معلوم، إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل،

وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم أشتره منك، وإنما أعطيته لي سلفا. القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك، وقال الثاني: أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام، وشبهها بها بعض من سأله عنها. وقال غيره: لا تشبهها، والقول في هذه المسألة، قول مدعي السلف قولا واحدا. والفرق بينهما وبين تلك المسألة: أن هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئا لمن ادعى عليه، وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته، سلفا، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به، أو زائدا، فعليه البيان، فهل لهذا الفرق وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟

Sub-topic – Claims of Injury and Suspicion

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injury after a quarrel and the role of suspicion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7533)

[مسألة: تعلق أحدهما بالآخر وأصبعه مجروحة تدمي يزعم أنه عضها] مسألة وعلى رجلين كان بينهما كلام ثم اصطلحا، ثم تعلق أحدهما

بالآخر وأصبعه مجروحة تدمي يزعم أنه عضها، فقال: إن لكل شيء سببا فليأت بشيء وإلا فيمين المدعي، وأرى إن كان من أهل التهمة أن يضرب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suspicion between plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=980)

وبالجملة فكل منهما اتهم الآخر ويفهم من تعليله أنه لا خصوصية للاتهام بعدم الضياع بل كذلك لو سلم له الضياع واتهمه بعدم الاتهام، وقد يقال: إن هذا يؤدي للتسلسل فتأمله والله أعلم.

Sub-topic – Distinction Between Claimant and Defendant

Mas'alah: What is the distinction between the rule of the claimant and the rule of the defendant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=829)

[الفرق بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه]

Mas'alah: How is the claimant distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=829)

(الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه) فإنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعيا، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل، والبحث في هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» من هو المدعي الذي عليه البينة، ومن هو المدعى عليه الذي يحلف فضابط المدعي والمدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب إحداهما أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا، والمدعى عليه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عمد إلى إحدى كرائمه أي عقائل نسائه الحرائر ووطئها في رمضان فأفتوا بالإطعام وإسحاق

بن إبراهيم ساكن فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه فقال له لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام فقيل له أليس مذهب مالك الإطعام فقال لهم تحفظون مذهبه إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له إنما هو بيت مال المسلمين فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه اهـ وهو صحيح اهـ. أي لأن إفتاءه بغير الصوم مع ذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما أن إفتاءه بالصوم نظرا إلى أنه يرتدع به إذ يسهل بذل المال في شهوة الفرج كذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما في المحلي قال أبو إسحاق الشاطبي أيضا حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى أي ابن يحيى المغربي الأندلسي تصوم شهرين متتابعين، ولما سئل عن حكمة مخالفته لإمام مذهبه الإمام مالك، وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق فحملته على أصعب الأمور عليه، وهو الصوم قال أبو إسحاق فإن صح هذا عن يحيى – رحمه الله –، وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للإجماع اهـ. نعم قال القرافي إفتاء يحيى له بالصوم هو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره اهـ. أي حتى يكون مخالفا للإجماع فاحتفظ على هذا التحقيق. (التنبيه الثاني) نظم الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي نظائر الصلاة التي تفسد على الإمام دون المأموم بقوله: وأي صلاة للإمام فسادها ... تبين فالمأموم في ذاك تابع سوى عدة ساوت كواكب يوسف ... وها أنا مبديها إليك وجامع ففي حدث ينسي الإمام وسبقه ... وقهقهة والخوف في العد رابع وإعلام مأموم يفوز إمامه ... بتنجيسه والبعض فيه منازع وقطع إمام حين كشف لعورة ... على ما لسحنون وقد قيل واسع ومستخلف لفظا لغير ضرورة ... لأجل رعاف وهي في العد سابع ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من ... بتسليمه فات التدارك تابع وتارك قبلي الثلاث وطال إن ... همو فعلوا لكن به

الخلف واقع ومنحرف لا يستجاز انحرافه ... وهذا غريب بالتمتمة طالع وذا في صلاة ما الجماعة شرطها ... وإلا فبطلان على الكل شائع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for identifying the claimant and the defendant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=830)

هو أقرب المتداعيين سببا، والعبارة الثانية، وهي توضح الأولى المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف، وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم إذا بلغ، وطلب الوصي بما له تحت يده فقال أوصلتك فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع فعليه البينة لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، وهو يعضد اليتيم، ويخالف الوصي فهذا طالب، واليمين عليه لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب، وهو مدع، وكذلك طالب الوديعة التي سلمها للمودع عند بينة لأنه لم يأتمن المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع بينة، وإن كان طالبا لأن ظاهر حال المودع عنده لما قبض ببينة أنه لا يعطي إلا ببينة. والأصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الأصل والغالب، وهما يعضدان صاحب الوديعة، ويخالفان القابض لها، وكذلك القراض إذا قبض ببينة فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بينة فالقول قول العامل والمودع عنده لأن يدهما يد أمانة صرفة، والأمين مصدق، ونظائر هذا كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد أبدا الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن فيحصل لك من هذا النوع ما لا ينحصر عدده، ومن هذا الباب إذا تداعى بزاز ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه أو قاض

وجندي رمحا كان الجندي مدعى عليه، وعليه مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أن يقول قول الرجل فيما يشبه قماش الرجال، والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء، وإذا تنازع عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ، وقد تقدمت هذه المسألة، والخلاف فيها مع الشافعي – رضي الله عنه –، وكذلك خالفنا في هذه المسائل المتقدمة كلها، وحجتنا النصوص المتقدمة، وأما الأصل وحده من غير ظاهر ولا عرف فمن ادعى على شخص دينا أو غصبا أو جناية ونحوها فإن الأصل عدم هذه الأمور، والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده، ويخالف الطالب، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في الظواهر المتقدمة، وظهر لك بهذا قول الأصحاب أن المدعي هو أضعف المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا.

Mas'alah: What is the distinction between the plaintiff and the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=873)

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدتي المدعي والمدعى عليه) : وفيه اختلفت عبارة العلماء تحقيقا لمن هو المدعي الذي عليه البينة ولمن هو المدعي الذي يحلف في قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» لأن بينهما التباسا، وعلم القضاء يدور على التمييز بينهما لقول سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – من ميز بينهما فقد عرف وجه القضاء كما في تسولي العاصمية فقيل كل طالب فهو مدفوع، وكل مطلوب فهو مدعى عليه. وقال ابن المسيب – رضي الله عنه – كل من قال قد كان فهو مدع، وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اهـ.

وللأصحاب فيه عبارتان توضح ثانيهما الأولى أحدهما أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا، والثانية أن المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أي مجردا عنهما معا فأو هنا بمعنى الواو، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف قال التسولي

Mas'alah: How does one distinguish between the plaintiff and the defendant in litigation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=800)

فصل فوجه معرفة الفصل في الحكم بين المتداعيين تمييز المدعي الذي يكلف إقامة البينة على دعواه ولا يمكن من اليمين من المدعى عليه الذي يمكن من اليمين ولا يكلف إقامة البينة بالوقوف على العلة المفرقة بينهما الموجبة لتبدئة المدعى عليه باليمين دون المدعي، إذ قد يكون القول قول المدعي إذا كان في معنى المدعى عليه وتكون على المدعى عليه إقامة البينة إذا كان في معنى

المدعي؛ لأن المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه، ولأن المدعي لم يكلف إقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدع، إذ ليست الأحكام للأسماء، إنما هي للمعاني، فالمعنى الذي من أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له سببا يدل على صدقه دون المدعي في مجرد دعواه وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمم إن كانت الدعوى فيما في ذمته، والمعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه هو مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه، فإن كان له سبب يدل على تصديق قوله أقوى من

سبب المدعى عليه، كالشاهد الواحد، أو الرهن، أو ما أشبه ذلك من إرخاء الستر، وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه، فإن لم يكن لواحد منهما سبب يدل على صدقه كالسلعة يتداعيانها وليست بيد واحد منهما، أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ لسبب صاحبه لا مزية له عليه، كتكافؤ البينة وليست السلعة في يد واحد منهما، لم يبدأ أحدهما باليمين دون صاحبه، ووجب أن يحلفا جميعا ويقسما السلعة بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of Sa'id ibn al-Musayyib's statement on distinguishing plaintiff from defendant?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=802)

فصل وقول سعيد بن المسيب – رضي الله عنه: أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما، فالمدعي أن يقول: الرجل قد كان، والمدعى عليه أن يقول: الرجل لم يكن ليس على عمومه في كل موضع، وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه، فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن برئ عليه باليمين، مثال ذلك: أن من حاز شيئا مدة تكون فيه الحيازة عاملة في وجه المدعى فادعى الشراء، كان القول قوله مع يمينه في ذلك، وهو مدع يقول: قد كان، والمدعى عليه يقول: لم يكن، وكذلك المودع يدعي رد الوديعة، القول قوله وهو مدع، يقول: قد كان، والودع: يقول لم يكن، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What distinguishes the plaintiff from the defendant in Maliki litigation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=978)

والمدعى عليه من تمسك باستصحاب حال، والمدعي من يريد النقل عن ذلك، ولهذا قبل مدعي رد الوديعة [2] حرية الأصل مطلقا، ما لم يثبت عليه حوز ملك لا مدعي العتق، ولا يسمع لي عليه شيء حتى يكون معلوما محققا يلزم المقر به حكمه لا دعوى هبة على عدم لزومها بالقول، وكفي بعت واشتريت وتزوجت، ويحمل على الصحيح، ولا يحلف مع بينته إلا أن يدعى عليه قضاء أو براءة [3] فيحلف حينئذ، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: How should the judge proceed when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا لم يدر من جلب أو استعدى لم أبال بأيهما بدأ، وإن كان أحدهما ضعيفا أحب إلي أن يبدأ به.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

وفي بعض النسخ: (فإن لم يعرف أمر بالانصراف، فمن أبى إلا المحاكمة فهو المدعي، فإن أبيا أقرع بينهما) ونحوه في الجواهر وهو في الواضحة لأصبغ، إلاأنه لم يجعل في ذلك قرعة.

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=644)

تمييز، والظاهر أن لفظة حال ليست مقحمة لأن الشيء إنما يتميز من غيره بصفته، فالمدعي يتميز بكونه يتجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه بعكسه كما قال: (فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد) فالمدعي من قوله مجرد

Mas'alah: How are custom and legal presumption used to determine the plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=647)

والحاصل على ما يظهر من كلامهم وهو الذي يوجبه النظر أن المتداعيين إما أن يتمسك أحدهما بالعرف فقط كالاختلاف في متاع البيت ودعوى الشبه واختلاف القاضي والجندي في الرمح، والجزار والدباغ في الجلد ونحو ذلك مما لم يتعارض فيه العرف والأصل، وإما أن يتمسك بالأصل فقط كالاختلاف في أصل الدين وفي قضائه وفي دعوى الحائز نفسه الحرية، ودعوى رب المال والمودع عدم الرد مع دفعهما بإشهاد ودعوى اليتيم عدم القبض ونحو ذلك، فالمدعى عليه في هذين هو المتمسك بذلك العرف أو الأصل على الرسم الأول، والمطلوب هو من يقول لم يكن على التعريفين الأخيرين، وإما أن يتمسك أحدهما بالأصل والآخر بالعرف فيأتي الخلاف كدعوى الزوج على سيد الأمة أنه غره بتزويجها، فالأصل عدم الغرور، وبه قال سحنون. والغالب عدم رضا الحر بتزوج الأمة وبه قال أشهب وهو الراجح، وكمسألة اختلاف المتراهنين في قدر الدين فإن الرهن شاهد عرفي والأصل براءة ذمة الراهن، وكمسألة الحيازة المتقدمة ودعوى عامل القراض والمودع الرد مع عدم الإشهاد لأن الغالب

صدق الأمين، ودعوى المرأة المسيس وعدم الإنفاق ونحو ذلك، فالمدعى عليه في مثل هذا على الرسم الأول هو المتمسك بالعرف لأن قول الناظم أو عرف أعم من كونه عارضه أصل أم لا. وعلى الرسمين الأخيرين هو المطلوب، ومن يقول: لم يكن، لكن لما ترجح جانب المدعي فيها بشهادة العرف لأنه أقوى صار المدعي مدعى عليه، ويدل لهذا قول ابن رشد ما نصه: المعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه، فإن كان له سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن أو ما أشبه ذلك من إرخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه اهـ. ونقله القلشاني وغيره فتأمل كيف سماه مدعيا وجعل الرهن وإرخاء الستر والشاهد الحقيقي سببا لصيرورته مدعى عليه، لكونه في ذلك أقوى من سبب خصمه المتمسك بالأصل، وقد

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وهو مت تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه ب شيء من ذلك فهو المدعى عليه.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between a plaintiff and a defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2959)

تنبيه ما ذكره المؤلف نحوه في المتيطية، والظاهر: أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم، وبعضهم مدع كالضيف والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on letting the plaintiff speak first before the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8008)

وقال التتائي: وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وسكت عن الآخر حتى ينتهي المدعي فيأمره بالسكوت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff for the cause of the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8013)

له بما نقله المتيطي وابن سهل وغيرهما عن ابن حارث من أنه يجب على القاضي أن يقول للمدعي: من أين وجب لك ما ادعيت؟ انتهى. وهذا لا يقتضي تقدمه على سؤال المدعى عليه كما زعمه مصطفى تبعا لعلي الأجهوري. والله أعلم. ونص الشارح الذي ذكره الأشياخ أن المدعى عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب. فقوله: وإلا يحتمل أن يريد وإن لم ينتبه المدعى عليه لذلك فإن الحاكم يقوم مقامه. انتهى.

Mas'alah: Who should begin speaking in a dispute, the claimant or the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8017)

وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام

Mas'alah: Does the ruling on a secluded woman's appearance differ if she is plaintiff or defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2905)

قوله: (فيما ادعت، أو ادعي عليها) يريد: انه لا فرق في ذلك بين أن تكون هي صاحبة حق أو مطلوبة بحق.

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1404)

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدتي المدعي والمدعى عليه وفيه اختلفت عبارة العلماء تحقيقا لمن هو المدعي الذي عليه البينة ولمن هو المدعي الذي يحلف في قوله {صلى الله عليه وسلم} البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لأن بينهما التباسا وعلم القضاء يدور على التمييز بينهما لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه من ميز بينهما فقد عرف وجه القضاء كما في تسولي العاصمية فقيل كل طالب فهو مدفوع وكل مطلوب فهو مدعى عليه وقال ابن المسيب رضي الله عنه كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه ا ه وللأصحاب فيه عبارتان توضح ثانيهما الأولى أحدهما أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين

سببا والثانية أن المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أي مجردا عنهما معا فأو هنا بمعنى الواو والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف قال التسولي وبمعنى العرف العادة والشبه والغالب كما يعلم مما سيأتي من الأمثلة وأو هنا مانعة خلو فقط فتجوز الجمع ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الأصل وحده وخالفه المدعي من ادعى على شخص دينا أو غصبا أو جناية ونحوهما فإن الأصل عدم هذه الأمور

Mas'alah: What distinguishes the plaintiff from the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الثانية: في تمييز المدعي من المدعى عليه.

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=734)

القاعدة الثانية: في تمييز المدعي من المدعى عليه. [12] إذ هما ملتبسان، لأنه ليس كل طالب مدعيا، ولا كل مطلوب مدعى عليه. وضابط المدعي والمدعى عليه، للأصحاب فيه عبارتان: إحداهما أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا، والعبارة الثانية – وهي توضح الأولى – المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف. وبيان ذلك بالمثال أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصى بماله فإنه مدعى عليه، والوصى مدع، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم [13]،

فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، (12) هي موضوع الفرق الثاني والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين جـ 4. ص 74. لم يعلق عليه العلامة ابن الشاط بشيء. (13) وذلك في قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا} سورة النساء، الآية 6. ويعتبر المدعى والمدعى عليه من. جملة أركان القضاء والحكم في الدعوى القضائية، والتي منها: المدعى فيه، والقاضي، والمقضى به، وكيفية القضاء، ومسطرته. إذ بمعرفة المدعى والمدعى عليه، وتمييز أحدهما من الاخر، يتميز ويتضح وجه القضاء، كما قال احد أعلام التابعين: سعيد بن =

Mas'alah: What did al-Musayyab say about knowing the plaintiff and defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

= المسيب رحمه الله: من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء.

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about distinguishing plaintiff from defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

قال العلامة ابن فرحون في كتابه "التبصرة" عند كلامه على ما يتعلق ببيان المدعي من المدعى عليه.

Mas'alah: How did jurists differ in defining the plaintiff and defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعى والمدعى عليه.

Sub-topic – Role of Legal Presumption (al-A l)

Mas'alah: What is the ruling on preferring the original presumption over the prevalent in claims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=831)

(تنبيه) قال بعض العلماء قول الفقهاء إذا تعارضا الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعا، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هنا إجماعا عكس الأول فليس الخلاف على الإطلاق.

Mas'alah: What are the benefits regarding the principle of istishab in litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4155)

فوائد: الأولى: أن من تمسك بالأصل فهو المدعي عليه وخصمه هو المدعي، وذلك من قوله: (ومدعي حرية الأصل) . الثانية: بين قوله: (ما لم يثبت عليه حوز الملك) أن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب. الثالثة: إذا ثبت الانتقال عن الأصل ببينة أو

إقرار، فمن طلب رفعه فهو المدعي.

Mas'alah: How does the principle of legal presumption (al-a l) apply in conditional divorce and guardianship cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=650)

الثاني: من معنى ما مر إذا علق الزوج طلاق زوجته أو خيرها على عدم حضوره معها بمجلس الشرع يوم كذا، ووقعت في حدود الأربعين بعد المائتين والألف فقامت المرأة بعد مضي اليوم وأرادت أن تشهد بأنها اختارت فراقه، فامتنع العدول من أن يشهدوا عليها إلا بمشورة القاضي فشاورته فمنعها القاضي من ذلك حتى تثبت عدم حضوره في اليوم المعلق عليه، وهذا من أفظع الجهل من العدول ومن القاضي، إذ حضوره في اليوم المذكور محتمل، والأصل عدمه فهي مدعى عليها وهو مدع، وكثيرا ما كان يصدر مثل هذا من هذا القاضي فكان يمنع الأوصياء من بيع مال الأيتام حتى يثبتوا أنهم لا مال لهم ظاهرا ولا باطنا، ولا يكتفي بمحاسبتهم على زمام التركة، وإذا بيع عليهم صفقة منع أوصياءهم من الإمضاء حتى يثبتوا ما ذكر، وهكذا كل ما الأصل عدمه وما دري أن إثباتهما ما ذكر لا يفيد شيئا لأن الشهادة في ذلك لا تكون إلا على نفي العلم، فإذا طلقت نفسها أو باع الوصي بعد الإثبات المذكور ثم أثبت الزوج الحضور أو اليتيم الوفر وقت البيع لقدمت بيناتهما على بينة الزوجة والوصي لأنها على القطع مثبتة، والأخرى على العلم نافية فلم يكن لتكليفهما بها فائدة. وقد نص ابن القاسم على أنه إذا علق أمرها بيدها على عدم بعثه لها بالنفقة يوم كذا فرفعت أمرها للحاكم، وزعمت أنه لم يبعث لها شيئا وطلقت نفسها، فإن قدم وأثبت البعث فهو أحق بها، وإن كانت تزوجت فكذا (ت) الوليين.

Mas'alah: Who is considered the defendant when one party relies on custom or the default principle?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

الحرية ودعوى رب المال والمودع عدم الرد مع دفعهما بإشهاد ودعوى اليتيم عدم القبض ونحو ذلك فالمدعى عليه في هذين أي أمثلة شهادة العرف فقط أو الأصل فقط هو المتمسك بذلك العرف أو الأصل على تعريف الأصحاب وهو المطلوب ومن يقول لم يكن على التعريفين الأولين

Mas'alah: What is the ruling when one litigant relies on the default principle and the other on custom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

وإما أن يتمسك أحدهما بالأصل والآخر بالعرف فيأتي الخلاف كدعوى الزوج على سيد الأمة أنه غره بتزويجها فالأصل عدم الغرور وبه قال سحنون والغالب عدم رضا الحر بتزويج الأمة وبه قال أشهب وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on considering the original presumption versus the prevalent in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=787)

قال ابن فرحون رحمه الله في كتابه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

"تنبيه" : وأجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أتقى الناس، والغالب أنه لا يدعي إلا حقا، وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل برآءة ذمة المشهود عليه. (150) مع أن الغالب استمرارهم على الكفر، وموتهم عليه بعد الاستمرار. فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل عليهم، وحسم مادة الإيمان عنهم. (151) فشهادة الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة بالدعاء على نفسه باللعنة عليه إن كان من الكاذبين، بينما الزوجة تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة بالدعاء على نفسها بغضب الله عليها إن كان الزوج من الصادقين فيما قذفها ورماها به من الفسق والزنى والفجور، وذلك ما تدل عليه الآية الكريمة: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} سورة النور الآيات: 6 – 9.

Sub-topic – Burden of Proof and Oath

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and oath in claims of debt or usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=874)

وبمعنى العرف العادة، والشبه، والغالب كما يعلم مما سيأتي من الأمثلة، وأو هنا مانعة خلو فقط فتجوز الجمع، ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الأصل وحده، وخالفه المدعي من ادعى على شخص دينا أو غصبا أو جناية، ونحوهما فإن الأصل عدم هذه الأمور. والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده، ويخالف الطالب، وهذا مجمع عليه، ومنها اختلاف اليتيم بعد بلوغه ورشده مع وصية في الدفع فإن اليتيم متمسك بالأصل الذي هو عدم الدفع فهو مدعى عليه، وإن كان طالبا فعليه اليمين، والوصي مدع، وإن كان مطلوبا لأنه غير أمين في الدفع عند التنازع لقوله تعالى {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فعليه البينة، ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه العرف وحده من ادعى الشراء أو الهبة من حائز للمدعي فيه مدة الحيازة فالحائز مدعى عليه لأنه تقوى جانبه بالحيازة، والقائم مدع، ومنها جزار ودباغ تداعيا جلدا تحت يدهما، ولا يد عليه فالجزار مدعى عليه والدباغ مدع فإن كانت تحت يد أحدهما فالحائز مدعى عليه، ومنها قاض وجندي تداعيا رمحا تحت يدهما أو لا يد عليه فالجندي مدعى عليه، والقاضي مدع، ومنها عطار وصباغ تداعيا مسكا وصبغا فالعطار مدع في الصبغ مدعى عليه في المسك والصباغ بالعكس، ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء ما لم يزد على نقد صداقها، وهي معروفة بالفقر، ومنه النكول،

ودعوى الشبه عند الاختلاف في الصداق أو البيع أو غيرهما، ومنها دعوى العامل في القراض أو المودع عنده الرد حيث قبضا بغير إشهاد فالمدعى عليه في هذه الأمثلة هو من تقوى جانبه بسبب من حيازة أو شبه أو نكول صاحبه أو أمانة أو كون المتنازع فيه مما شأنه أن يكون له، والمدعي من تجرد قوله عن ذلك السبب كما في التسولي على العاصمية. ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الأصل والعرف معا طالب الوديعة التي سلمها للمودع عنده ببينة لأنه لو ائتمن المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة بيمينه فهو المدعى عليه، وإن كان طالبا والمودع عنده مدع عليه البينة، وإن كان مطلوبا لأن ظاهر حاله لما قبض ببينة أنه لا يعطي إلا ببينة، والأصل أيضا عدم الدفع فالأصل، والغالب معا يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان المودع عنده، وكذلك القراض إذا قبض ببينة قال التسولي على العاصمية، وإذا تمسك كل منهما بالعرف كما إذا أشبها معا فيما يرجع فيه للشبه كتنازع جزار مع جزار في جلد، ونحو ذلك، ولم يكن بيد أحدهما حلفا وقسم بينهما، وإذا تمسك كل منهما بالأصل كدعوى المكتري للرحى أو الدار أنه انهدمت أو انقطع الماء عنها ثلاثة أشهر، وقال المكتري شهران فقط اختلف فيمن يكون مدعى عليه منهما فقيل المكتري لأن الأصل براءة ذمته من الغرامة فيستصحب ذلك، وقيل المكري لأن عقد الكراء أوجب دينا في ذمة المكتري، وهو يدعي إسقاط بعضه فلا يصدق، وكذلك لو قبض شخص من رجل دنانير فلما طلبه بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته فإن اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه، وهو الراجح كما لابن رشد وأبي الحسن وغيرهما، وإن اعتبرنا حال القابض، وأن الأصل فيه أيضا براءة الذمة فلا يؤاخذ بأكثر مما أقر به جعلناه هو المدعى عليه فافهم فبهذه الوجوه صعب علم القضاء قال وإذا تعارض الأصل، والغالب قدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض. وقدم المالكية الغالب لقوله تعالى {وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] فكل

أصل كذبه العرف كما إذا شهدت البينة بدين ونحوه فإن الغالب

Mas'alah: What is the principle regarding burden of proof in claims of sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

ابن رشد. هذا واضح لأن مدعي ثمن السلعة مدع فعليه البينة والآخر مدعى عليه. ولا يؤاخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه.

Mas'alah: Who is required to take the oath first in a dispute between two litigants?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=801)

فصل والأصل في هذا أن المبدأ باليمين من المتداعيين هو من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على تصديقه، كان المدعي أو المدعى عليه؛ لأن المدعي والمدعى عليه متداعيان في الحقيقة، مثال ذلك: أن من ادعى دارا في يد رجل هما متداعيان فيها؛ لأن كل واحد منهما يدعيها لنفسه دون صاحبه فيستويان في الدعوى، وفضله الذي في يده الدار باليد، فكان أشبه بالدعوى، فجعل القول قوله لهذا المعنى، لا من أجل كونه مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the defendant in property claims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1922)

له وارثا غيره فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك، ويسأل، وينظر [1]. وقوله في المسألة: "وإن أقام البينة أنها [2] دار أبيه أو دار جده وثبتت المواريث سئل [3] الذي في يديه الدار. ثم قال: وإن [4] لم يثبت لم يسأل الذي في يده [5] الدار عن شيء" [6]. كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل، وفي بعض النسخ: وإن لم تثبت المواريث لم يسأل الطالب. ومن هذه المسألة يستخرج مذهبه في المدونة في توقيف الطالب. قال (بعض) [7] شيوخنا الأندلسيين: إن مذهب مالك من رواية ابن القاسم في كتاب الشهادات وغيره وهو مذهب ابن القاسم، أن الطالب لا يوقف المطلوب على شيء، حتى يثبت الطالب دعواه، وكذلك يوقفه، وروى ابن عبد الحكم، وابن كنانة عن مالك. ومثله في سماع [8] أشهب، أن له إيقافه دون أن يثبت. وبه أفتى الفقهاء، والشيوخ بقرطبة، وبه جرى القضاء عندهم، وهي إحدى [9] المسائل الخمسة التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم [10]. (1) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وينتظر. (2) في ح: أنه. (3) كذا في المدونة، وفي ع وح: يسأل. (4) في ح: فإن. (5) في ع وح: يديه. (6) المدونة: 5/ 195. (7) سقط من ع وح. (8) في ع: في رواية. (9) كذا في ع، وفي ق: أحد. (10) وهذه المسائل الخمس بسطها أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي في كتابه الإحكام، ص: 115 – 116، وأوصلها ابن غازي إلى ستة، ونظمها فقال: قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستة منهن سهم الفرس وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل والشاهد وخلطة والأرض بالجزء تلي ... ورفع تكبير الأذان الأول وأوصلها القاضي المكناسي إلى ثمان عشرة مسألة. (انظر شرح تحفة الحكام للفقيه محمد بن أحمد ميارة: 1/ 21) .

Mas'alah: What is the ruling on stopping the defendant before proof is established?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1923)

وروايته على أصلهم من القضاء بقوله [1] وذكروها على [الخلاف، وقد رتب بعض شيوخنا هذه المسألة، وفسرها فقال: إنه إنما لا يوقف حتى يثبت إذا وقفه] [2] من أين تصيرت [3] له. وأما على توقيفه هل يعلم له فيها حق أم لا؟ فيوقفه على ذلك دون شيء، فيه جاءت رواية ابن كنانة، وعلى هذا الترتيب نزل المسألة ابن أبي زمنين. وتأمل ظاهر قوله في الكتاب: "وإن لم يثبت لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء" [4]، فإن كان يريد لم يثبت الموت، والوراثة [5] فلا يختلف في هذا، وإن كان على الجميع فهو خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين، وحجة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff being required to prove his claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

وإن ادعاها كلف بإثباتها وأعذر للمطلوب فيما أتى به كما يأتي

Mas'alah: What is the difference between the claimant and the defendant regarding inability to produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه، ففي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال، وفي تعجيز المطلوب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the well-known position regarding litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وقوله: والحكم في المشهور سيأتي إن شاء الله عند قول المص: وهل يداعى حيث المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling regarding the defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=102)

(الخامسة) قوله والمدعى عليه

Sub-topic – Conflicting Claims Over Property

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants each claim a different contract with a third party in possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

(المسألة الأولى) قال ابن أبي زيد في النوادر إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما آجرته إياها، وقال الآخر أودعته إياها صدق من علم سبق كرائه

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian son dispute over their father's religion at death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

ولو ثبت أنه كان نصرانيا وله ابن نصراني وابن مسلم فأدعى المسلم أنه مات مسلما وادعى النصراني أنه مات على دينه فالقول قول النصراني مع يمينه أن لم تقم للمسلم بينة وان أقام هذا بينة وهذا بينة فالبينة بينة المسلم لأنها زادت مالم تعلم الاخرى

Mas'alah: What is the ruling when the claimed property is in the hands of one litigant?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1574)

فصل [5 – إذا كان الشيء المدعى في يد أحدهما] : وإنما قلنا إن كان في يد أحدهما كان أولى من المدعي الذي لا بينه له مع يمينه لأن اليد ظاهرها يدل على الملك فقد حصل أقوى سبب من المدعي فكانت البينة على الخارج. وإنما كانت اليمين على صاحب اليد لأنه مدعى عليه وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "اليمين على المدعى عليه" [4]، ولأنه أقوى سببا باليد والحيازة واليمين تكون في جنبه أقوى المتداعين سببا، وإنما لم يحكم له بمجرد اليد دون اليمين لأن السبب الواحد لا يحكم به دون أن ينضاف إليه غيره كالشاهد الواحد.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a buyer and seller over which twin slave was purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4083)

ومن العتبية [1] من سماع عيسي وفي بعض الكتب أنها من سماع حسين بن عاصم، قال ابن القاسم في إمرأة ولدت أمتها غلامين فاشتري رجل أحدهما فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحدهما، وادعي المبتاع أن الباقي منهما هو الذي اشتري، وقالت الرأة إن الهالك هو الذي اشتري، قال فالمرأة مصدقة مع يمنيها في ذلك./

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's land and their conflicting claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4129)

وروي عيسي عن ابن القاسم في الزواج بيني في أرض زوجته بنفسه ورقيقة أو يرم لها ما رث من بنيانها، ثم يطلب النقض هو أو ورثته فذلك له ولورثته بعده إذا ثبت أنه

الباني لذلك والقائم به، وإن ادعت هي ان ذلك من مالها وأنها أعطته ذلك أحلف إن كان حيا إن لم تكن له بينة، وإن مات حلف ورثته إن كانوا ممن بلغ علم ذلك أو من بلغ منهم ثم استحقوا نقضهم يريد في يمين / الورثة علي علمهم، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الرجل يبني في أرض زوجته ثم اختلفا فقال الزوج بنيت لها بنفقتي ولم تدفع إلي النفقة، وقالت المرأة دفعت ذلك إليه وبمالي بناه فالقول قول الزوج مع يمينه، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4134)

درهم من خياطة ثوبي هذا الذي بيدي، فقال له الآخر بل هو لي أودعتك إياه أو أعرتكه، فالثوب لمن هو في يديه ويحلف ولا أجر له، يعني للآخر، وينبغي أن يحلف الآخر في الدابة أنه / ما أكراها منه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding a secured piece of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

أرضا ممنوعة من الناس بجدار أو غلق أو غلق أو زرب فالقول قول ربها

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that property was in the claimant's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3400)

(ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده) ابن الحاجب: لو شهد أنه كان بيد المدعي لم يأخذه بذلك، ولو شهد أنه عليه جعل صاحب يد.

Mas'alah: What is the rule when one party claims an original state and the other claims a condition in a contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1883)

(والقول قول مدع للأصل) كدعوى أحدهما أن البيع وقع بشرط الثنيا، أو شرط أن لا يبيع مثلا، أو بشرط رهن أو حميل أو النكاح وقع بشرط أن يؤثر عليها، أو بشرط إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها وادعى الآخر عدم الاشتراط في ذلك كله، فإن القول له لأن الأصل عدم الشرط، وكذا إذا اختلف الوكيل وموكله فادعى الوكيل أنه أمره بشراء هذه السلعة وأنكره الموكل وقال: لم آمره بشيء، أو ادعى الموكل أنه أمره بشراء حنطة وقال الوكيل: بل بشعير وقد اشتريته فإن القول للموكل في الأولى لأن الأصل عدم الأمر، وللوكيل في الثانية لأن الأصل عدم العداء كما قال (خ) في الوكالة: والقول لك يا موكل إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشترى بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of land measurement injustice between brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=596)

(ما قولكم) في أخوين لكل منهما أرض خراجية ظلم في مساحتها فادعى ولد أحدهما أن عمه حول شيئا من ظلامة أرضه إلى ظلامة أرض أبيه من غير ثبوت فهل لا يصدق في دعواه ولو كان ما في الدفتر يصدقه وكاتبه مسلم أفيدوا الجواب: فأجاب الشيخ حسن الجداوي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله ما كان عليه الأصول فيجب جري الفروع عليه ويسوغ لأحدهما الرجوع على الآخر والله تعالى أعلم ووافقه الشيخ الدردير رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim brother claims his father died Muslim and a Christian brother denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4165)

وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم، إلا بأنه تنصر، أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين، وقسم على الجهات بالسوية [منح الجليل] وإن ادعى أخ أسلم) أي حدث إسلامه على أخيه النصراني (أن أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلما وأنكر الأخ النصراني إسلام أبيه وقال إنه مات نصرانيا (فالقول للنصراني) استصحابا للأصل، وهذا حيث لا بينة لهما، وأما لو أقام كل بينة شهدت له (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة المسلم) ؛ لأنها ناقلة في كل حال (إلا) أن تشهد بينة النصراني (بأنه) أي أباهما (تنصر) أي نطق بما دل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بأنه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا، ولا يمكن الجمع فيترجح إحداهما بشيء مما تقدم، فإن تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (إن جهل أصله) أي دين الأب الأصلي. طفى الصواب إسقاطه، إذ لا فائدة لاشتراطه، والمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية، وعليه قررها ابن عبد

السلام وغيره وهو المتبادر من عبارته؛ لأن المستثنى منه كذلك، فذكره أوجب انقطاع الاستثناء، وإحالة المسألة عن وجهها، فلو حذفه ثم قال كمجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لأجاد، ولذا قال "ق" لو قال إلا بأنه تنصر ومات فهما متعارضان فيقسم كمجهول الدين وعليه يكون الاستثناء متصلا. وشبه في القسم فقال (كمجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا في موته مسلما أو كافرا بلا بينة، فيقسم متروكه بينهما نصفين (وقسم) بضم فكسر المال الذي تركه مجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي الإسلام واليهودية والنصرانية وغيرها التي تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر إلى عدد أصحاب كل جهة منها، فإن كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحابها عشرة وجهة أصحابها خمسة وجهة صاحبها واحد. العدوي الجهات أربع إسلام ويهودية ونصرانية وسواها جهة واحدة، وصرح العقباني في شرح فرائض الحوفي بأن القسم على

Mas'alah: How is the claimant and defendant identified when a judge and soldier dispute over a spear?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

ومنها قاض وجندي تداعيا رمحا تحت يدهما أو لا يد عليه فالجندي مدعى عليه والقاضي مدع

Mas'alah: What is the ruling when a perfumer and a dyer dispute over musk and dye?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1405)

ومنها عطار وصباغ تداعيا مسكا وصبغا فالعطار مدع في الصبغ مدعى عليه في المسك والصباغ بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over an object in joint possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=572)

والجواب أنه لا فرق عندنا بين المرأة والرجل، وبين الرجلين والمرأتين، وبين اليد الحكمية والشاهدة. فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال، وأيديهما جميعا عليه يتجاذبانه، قضينا به للمرأة مع يمينها، لأجل ظاهر الحال من جهة الصلاحية، ولو تجاذبا سيفا كان للرجل مع يمينه. وأما إذا كان بيد ثالث فليس لاحدهما عليه يد، خلاف مسألتنا فإن المستند عندنا اليمين مع الصلاحية.

Sub-topic – Role of Custom and Apparent Circumstance

Mas'alah: What is the ruling on preferring the claim of a sinful person over a righteous person in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال السادس عشر) الغالب صدق الصالح الولي التقي في دعواه على الفاجر الشقي الظالم أنه غصب منه درهما، والنادر كذبه، ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر فقدم حكم النادر على الغالب لطفا بالعباد بإسقاط الدعاوى عنهم، واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is from a group known for oppression and the seller claims usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4056)

وكتب شجرة إلي سحنون فيمن ادعي علي رجل أنه غصب أرضا وشهدت له بينة بغضها، فأقام المدعي عليه بينة أنه اشتراها من هذا المدعي، وأن بينة الغاصب حضروا معهم الشراء وشهدوا عليه، هل يجرحهم هذا، وكيف إن كان مدعي الشراء من الجند ومدعي الغصب من أهل البلد وقد كانت حال الجند في / هذه الفتنة. ما قد بلغك، فكتب إليه سحنون: إن كان شهداء الشراء [1] عدولا فخذ بشهادتهم إذا تبين صحة

الشراء، وإن كان مدعي الشراء من الجند وهو من أهل العداء والغصب وأنه ممن كان لا يعدل عليه في حالته تلك قبل البينة، فإن علموا أن الطالب أراد البيع من غير ظلم يقر ببيع الرجل علي وجه الحاجة من أهل العداء، فإن لم عندهم من ذلك علم فكلف المعروف [بالعدل فإن كان ما برئت به عندنا حجة شرائه علي ما أعلمتك وإلا فافسخ شراءه بعد يمين مدعي الغصب علي دعوي المعروف] [2] بالعداء، وإن كان الجندي ليس بمعروف بالعداء فأجر ببينته علي الشراء.

Mas'alah: Who is believed regarding the amount of a load of fodder placed on another's threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=603)

(ما قولكم) في جمال أخذ حمل قت من غيط شخص وطرحه على جرن غيره فتنازع صاحب الحمل وصاحب الجرن في قدر الحمل فمن المصدق منهما وهل بيمين أو لا؟ فأجاب الشيخ محمد الأبي بقوله: الحمد لله يصدق صاحب الجرن في قدر الحمل الذي وضع على جرنه وينظر لما في الحمل بالحزر والتخمين، والله أعلم، ولعل مراده أنه يصدق صاحب الجرن في قدره

بيمين إن أشبه فإن أشبه صاحب الحمل وحده فالقول بيمين فإن لم يشبها حلفا وقضي بالوسط ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل قال في المجموع والقول للغارم في التلف والنعت فإن ظهر خلافه غرم ما أخفى والقدر والجنس بيمين إلا أن ينفرد ربه بالشبه فقوله بيمين أو ينتفي شبههما في النعت والقدر فيحلفان ويقضى

بالوسط انتهى، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

Mas'alah: Who is considered the defendant based on customary or original presumption?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

والمدعى عليه: من ترجح بمعهود أو أصل فذلك كان مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه، ومدعي حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق.

Mas'alah: What is the ruling when both custom and legal presumption support the defendant in a deposit dispute?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1406)

ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الأصل والعرف معا طالب الوديعة التي سلمها للمودع عنده ببينة لأنه لو ائتمن المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة بيمينه فهو المدعى عليه وإن كان طالبا والمودع عنده مدع عليه البينة وإن كان مطلوبا لأن ظاهر حاله لما قبض ببينة أنه لا يعطي إلا ببينة والأصل أيضا عدم الدفع فالأصل والغالب معا يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان المودع عنده

Mas'alah: Who is the defendant when custom supports the plaintiff's claim?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1410)

وكمسألة الحيازة المتقدمة ودعوى عامل القراض والمودع عنده الرد مع عدم الإشهاد لأن الغالب صدق الأمين ودعوى المرأة المسيس وعدم الإنفاق ونحو ذلك فالمدعى عليه في مثل هذا على تعريف الأصحاب هو المتمسك بالعرف لأن قولهم أو عرف أعم من كونه عارضه أصل أم لا وعلى التعريفين الأولين

Mas'alah: How does the principle of apparent circumstance conflict with the rule of the oath in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=737)

ما ذكرناه من ظاهر الحال ينتقض بما اجتمعت عليه الأمة، من أن الصالح البر، التقي، العظيم الشأن في العلم والدين مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب، لو ادعى على أفسق الناس وأرذلهم لا يصدق فيه، وعليه البينة، وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله بيمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح كان الامر كذلك. وبهذا احتج الشافعي علينا، وينقض علينا الحدود المتقدمة المذكورة. [18] (16) القزاز بصيغة المبالغة بائع القز أو منتجه، والقز هو الحرير، والصيغة يراد بها النسبة إلى الحرفة كنجار وحداد ودباغ وغيرها. وعند القرافي: بزاز بالباء، من البز وهو الثياب من الكتان أو القطن. (17) عبارة القرافي أظهر وهي: "وإنما الخلاف في الظواهر المتقدمة" . (18) عبارة القرافي هنا أبين وأوسع وهي: "وبهذا يحتج الشافعي علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة للشافعي فهي نقض على قولنا: المدعي من خالف قوله أصلا أو عرفا، والمدعى عليه من وافق قوله اصلا أو عرفا، فإن العرف

في هذه الصورة شاهد، وكذلك الظاهر، وقد ألغيا إجماعا، فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة ونقضا على المذهب، فتأمل ذلك."

Sub-topic – Claims Involving Debt and Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim about the timing of a marriage when a condition is breached?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

من كتاب ابن المواز: قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن شرط لأمرأته طلاق من تزوج عليها أو أمرها بيدها فظهرت له امرأة فقال للأخرى: قد كانت تحتي قبل نكاحك، وقالت هي: بل بعد نكاحي، فالزوج مصدق كمن حلف بحرية من يشتري إلى ثلاثين سنة، فقام عليه عبد له، فقال السيد ابتعتك قبل اليمين، فالسيد مصدق إلا أن تقوم بينة أو للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of debt and the role of the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

وفي باب في آخر الكتاب وهو باب مسائل في المدعي والمدعي عليه / فيه مسألة من ادعي علي رجل بدارهم، وقال المطلوب إنما لك علي زيت وقال الحميل تحملت لك عنده بطعام، قال محمد بن المواز: إذا سقط بالتكافؤ فلا يمين فأما بدعوي المطلوب إحدي البينتين فاليمين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of taking money from a house while residing there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

قال ابن سحنون: وإن قال أخذت من دار فلان مائة درهم / ثم قال: 70/وكنت فيها ساكنا بكذا والمائة لى لم يصدق إلا ببينة أنة كان فيها بكذا فيبرأ من المائة يريد ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of qadhf or a debt in relation to a release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال ابن بعد الحكم: ولو قال من أسلم من الحربين لرجل قذفتك قبل أن أسلم وقال الرجل بل بعد غسلامك. فهو مدع، ولو كتب رجل على رجل براءة من كل حق له قبله ثم قال كانت لك على خمسون دينارا قبل تاريخ البراءة فدخلت في البراءة وقال الآخر بل هي بعد البراءة فهو المدعي والمطلوب برئ مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of returning a deposit and the claim of original freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4155)

فلذلك كان مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه، ومدعي حرية الأصل صغيرا كان او كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك، بخلاف مدعي العتق يعني: أنه لا عبرة بلفظ المدعي عليه،

وإنما المعتبر المعنى المذكور، فلأجل ذلك المعنى كان قول المدعي لرد الوديعة إذا لم يكن أصلها ببينة مقبولا؛ لأنه ترجح بمعهود عرفي، إذ العرف في ائتمانه يقتضي تصديقه، وكان قول مدعي الحرية في الأصل مقبولا؛ لأنه ترجح بأصل، إذ الأصل عدم الرق، اللهم إلا أن يثبت عليه حرز الملك فيستصحب، وهكذا نص عليه في كتاب العتق الثاني من المدونة. قوله: (بخلاف مدعي العتق) أي: فإن قوله غير مقبول؛ لأنه ثبت رقه والأصل استصحابه. ابن عبد السلام: وقد قيل بمسألة الحرية ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant when the claim is for a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=910)

تنبيهان. الأول: ما تقدم إنما هو في توقيف المدعى فيه وأما توقيف المدعى عليه نفسه حيث كانت الدعوى بما في الذمة ولم يأت بحميل بالوجه فسيأتي في قوله: وضامن الوجه على من أنكرا دعوى امرىء خشية أن لا يحضرا

Mas'alah: What is the ruling on a claim over a lost donkey found with another person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=713)

(ما قولكم) في رجل ضاعت له أتانه ثم وجدها عند آخر فرفعه لدى وكيل القاضي وعرفه المدعي أنه اشتراها منذ خمس سنين وأنها ضاعت منه ووجدها عند هذا الرجل فسأل الوكيل المدعى عليه

فأجاب بأنه اشتراها منذ سنتين في السوق من رجل فقال المدعي والذي اشتريتها منه معروف فأمره الوكيل بإحضاره فأحضره فلما سئل عن القضية قال تحضر الأتانة بالمجلس فلما حضرت قال بعد اطلاعه عليها هي أتانتي بعينها نتجت عندي وبعتها للمدعي منذ خمس سنين وأحضر بينة شهدت بما قال فحكم وكيل القاضي بدفعها ورفع يد واضع اليد عنها وأمره أن يرجع على بائعه بالثمن ثم بعد عشرة أيام رجع بائع المدعي عمي قاله أولا وقال هذه الأتانة ليست هي التي بعتها للمدعي فهل لا عبرة برجوعه بعد بت الحكم أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. نعم لا عبرة برجوعه بعد بت الحكم ولا قبله إذ الحكم لم يبت لقوله بل لشهادة البينة وليس هو المحكوم له والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fears poverty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3067)

والمدعى عليه يخشى فقره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on detaining a defendant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

أحدهما: أنه لا يوقف له، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an orphan and a guardian regarding payment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

ومنها اختلاف اليتيم بعد بلوغه ورشده مع وصية في الدفع فإن اليتيم متمسك بالأصل الذي هو عدم الدفع فهو مدعى عليه وإن كان طالبا فعليه اليمين والوصي مدع وإن كان مطلوبا لأنه غير أمين في الدفع عند التنازع لقوله تعالى فأشهدوا عليهم فعليه البينة

Sub-topic – Ruling on Produce of Disputed Property

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of the disputed property during the stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1824)

(والنفقة) على المدعى فيه كالعبد زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب به لبلد يشهد له فيه أنه للمدعي (على المقضي له به) لكشف الغيب أنه على ملكه من يومئذ ويرجع المدعى عليه بها على المدعي إذا أنفق عليه زمن الإيقاف وأما قبل زمنه فإن النفقة على من هو بيده كالغلة اتفاقا ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب وعلى خط نفسه ذكرها المصنف على هذا الترتيب فقال

Mas'alah: To whom does the produce of disputed property belong before judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

وهذا الذي يجري به القضاء ببلدنا، والحجة فيه أن الغلة إنما تكون بالضمان، فهي للمطلوب حتى يقضي عليه، وضمانها منه قبل ذلك.

BAB 4

باب جواب المدعى عليه والإنكار

The Chapter on the Defendant's Answer and Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defendant's Change of Position and Inconsistent Statements

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement in litigation regarding payment and oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2228)

فرع ي النوادر: إن لم أوفك عند القاضي لأجل يذكره: فدعواي باطلة أو يقول المدعي عليه: إن لم أوفك فدعواك حق مع يمينك قال مطرف وعبد الملك: شرط ساقط لأنه التزم للكذب في الظاهر بخلاف قوله: دعني أسافر فإذا قدمت فأنت مصدق مع يمينك لأنه عدة برد اليمين عليه فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on the defendant who responds with an ambiguous answer in a lawsuit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وفي باب الإقرار أنه إذا أجاب المدعى عليه بشيء فإنه يفسره، فإن لم يفسره فإنه يسجن حتى يفسره. وإن طال كما في ابن الحاجب، وأقره في التوضيح: ومقتضى هذا أنه ليس حكمه حكم من امتنع من الجواب فإنه يسجن، فإذا سجن ولم يقر يحكم عليه بلا يمين، ولا حكم من ادعي عليه فأنكر فشهدت البينة بأن له عنده أعكاما لا يدرون ما فيها فإنه يطلب بالتفسير، فإن لم يفسر عمل بقول المدعي بيمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's counterclaim after denying the plaintiff?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2784)

(فرع) قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب المديان فيمن ادعى على رجل بحق، فقال المدعى عليه: لا أعرفك ولا كانت بيني وبينك خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة، قال: أرى أن تنفعه بينته إلا أن تكون بعد ذلك خلطة ابن رشد. إن أقام بينة عليه من معاملة قائمة قبل إنكاره لم ينتفع بها وأما إن أقام البينة بحق له من معاملة حديثة بعد إنكاره قضى له بها وإن لم تكن بينهما خلطة وإن قالت البينة: لا ندري هل كانت المعاملة قبل الإقرار أو بعده فالقول قول الطالب مع يمينه إنها بعد الإقرار، انتهى.

Sub-topic – Definition and Form of the Defendant's Answer

Mas'alah: What is the defendant's answer and denial in litigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4189)

(النظر الثالث في جواب الدعوى) وفي الجواهر هو إقرار أو إنكار فإن قال لا أقر ولا أنكر ولكن تقيم

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response when the cause is stated?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

قال التسولي وينبني على بيانه أن المطلوب إذا قال في جوابه لا حق لك علي لا يكتفى منه بذلك بل حتى ينفي السبب الذي بينه المدعي اهـ. وفي الأصل قالت الشافعية، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم هاهنا بالعمد والخطأ، وهل قتله وحده أو مع غيره بخلاف المال، ولأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال، وهذا لا يخالفه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه.

Mas'alah: What constitutes an explicit denial in a lawsuit and the necessity of specifying the basis of the claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

وليس من الصريح قوله: ما أظن له عندي شيئا ولا قوله لا حق لك علي وذلك لما مر من أن الطالب لا بد أن يبين في دعواه الوجه الذي ترتب له به الحق من بيع أو قرض أو قراض أو نحو ذلك، فيلزمه أن ينفي ذلك الوجه أو يقر به وتتوجه اليمين في الإنكار على طبق الدعوى

Mas'alah: What is the defendant's response in a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

(بالجواب) : متعلق بأمر المقدر إما بإقرار أو إنكار.

Mas'alah: What is the difference between denying the transaction and denying the right in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

(بخلاف) قوله: (لا حق لك علي) فأقام عليه بينة به فأقام هو بينة بالقضاء، فتقبل لأنه لم ينكر أصل المعاملة، وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء.

Mas'alah: How does the defendant deny the cause and other aspects of a claim in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2501)

(ونفى) الحالف (السبب وغيره إن عين) من المدعي، فإذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع حلف: ما له علي مائة ولا شيء منها؛ لا من قرض ولا غيره، أو لا من بيع ولا غيره. فإن لم يعين سببا كفاه نفي المدعى به نحو: ما له علي مائة ولا شيء منهما.

Mas'alah: What is the chapter on the defendant's answer and denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

الركن الثاني: جواب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2959)

[إنكار المدعى عليه:] وإن أنكر المدعى عليه، قال القاضي للمدعي: ألك بينة، فإن قال: نعم، أمره بإحضارها وسمعها، وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يأت بدافع حكم عليه، وإن ادعى مدفعا أمهله إتيانه به، فإن لم يأت به قضي عليه، وإن نفاها بأن قال: لا بينة، واستحلفه المدعي، أي: طلب يمينه، وحلفه القاضي، فلا بينة له بعد ذلك مسموعة، إن جاء بها على الأشهر. وعن مالك: تسمع. وفهم من كلامه: أن القاضي لا يحلف إلا بطلب الغريم، اللهم إلا أن تقوم قرينة على ذلك، إلا لعذر في قيامه بها كنسيان لها (1) ، أو عدم (1) قال في المنح (8/ 320 – 321) : "طفى: لا يخفى نبو تقرير تت عن كلام المصنف لأن فرضه فيمن حجته واستحلف خصمه فحلف له فلا تقبل بينته إلا

لعذر كنسيان أو وجد ثانيا يعني بعد حلف المدعى عليه فهو إشارة لقولها حكم بينهما ثم لا تقبل من الطالب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فيحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر." عياض: قيل: ظاهر الكتاب أنه يقضي به القاضي الأول وغيره. وفي كتاب محمد إنما هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره. =

علم بها، ثم يذكرها، أو أعلم بها، فله حينئذ القيام بها. أو وجد المدعي شاهدا ثانيا عند من يرى الشاهد مع الأول، وتوجهت عليه اليمين معه، فنكل عنها، ثم أعلم بالشاهد الثاني أو تذكره قبل الحكم عليه، فأقام شهادته مع الأولى. = قال بعضهم: قوله فوجه الحكم عليه استدل منه على أن مذهبه تعجيز المدعي والقضاء عليه وهي مسألة خلاف. قال المؤلف: يعني عياضا لا دليل فيه ولعل مراده فحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى. وفي قوله هذا إن ترك الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهدا آخر ولا يختلف في هذا كما اختلف إذا أبي من الحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه. ثم قام له شاهد آخر لأن هذا قد تركه والأول لم يتركه. اهـ كلام عياض. وهكذا قرر الشارح كلام المصنف وهو الصواب وما أدري ما الحامل لتت على مخالفته وأيضا تقريره يؤخذ من مفهوم قوله الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم. وأما قوله أو مع يمين لم يره الأول فقد أغفله الشارح وظاهر تقريره أنه مع قوله أو وجد ثانيا صورة واحدة لكن عطفه بأو ينافي ذلك والصواب أنها صورة مستقلة أشار بها لقول اللخمي. ابن المواز إذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي أحد ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا لحكم الأول يريد لأن الأول من باب الترك. اهـ. ونقله أبو الحسن في شرح (المدونة) فقد ظهر لك معنى كلام

المصنف على ما ينبغي وكأن غ لم يستحضر كلام ابن المواز هذا فقال: لم أفهم آخر هذا التركيب على ما أحب فلعل الكاتب غير فيه شيئا يعني قوله أو مع يمين لم يره الأول واقتصر على كلام (المدونة) المتقدم وكلام ابن محرز عليها وقد علمت أنه لا تغيير في كلام المصنف، والله الموفق. وحكم قياس شاهد واحد فيما لا يثبت إلا بشاهدين حكم من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم فيشمله قوله: أو وجد ثانيا. وأما تقرير تت قوله: أو مع يمين لم يره الأول ففيه تخليط لا يشتغل به محصل لأن كلام محمد الذي قرر به إنما هو في المسألة الأولى في ضم الشاهد الثاني للأول وأنه خلاف مذهب (المدونة) وأيضا كيف يلتئم ما حكاه عن محمد مع قول المصنف لم يره الأول فأعجب من هذا الكلام "."

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's response in a claim according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

قال بناني: قول الزرقاني: وهو ظاهر في الثاني يعني غير العامي، وأما العامي فقد نقل الحطاب في باب الوكالة عن الرعيني أنه لا فرق بينهما في حقه وأنه يعذر في كل منهما. اهـ.

Mas'alah: What are the rules for the defendant's response in a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=310)

الجواب: إما إقرار أو إنكار أو امتناع فإذا أقر وشهد عند القاضي بإقراره في المجلس فقال ابن العطار يقضي عليه بغير إعذار وبه العمل، وقال غيره: لا يقضي عليه إلا بعد الإعذار ثم يأمره بإنصاف غريمه فإن ادعى القضاء وقد تقدم منه إنكار لم تسمع دعواه ولو أتى بالبينة لأنه أكذبها قاله ابن القاسم وبه العمل وإن لم يتقدم منه إنكار حلف له وإن ادعى أن له بينة حاضرة أجل في إحضارها بقية يومه ويؤجله في الغائبة بقدر ما يراه بعد رهن أو حميل فإن لم يأت بذلك وطلب الغريم سجنه سجنه ولو أتى بالبينة بعد قوله لا بينة لي وقد كان استحلفه لم تسمع بينته على [313] ***

[314] الرواية المشهورة ولو كان خصامه مع الوكيل فقال موكلك أبرأني فقال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ببراءته ويأخذ إلا أن يكون موكله قريبا فيكتب إليه فيحلف، وقال ابن القاسم: لا يحلف الوكيل وينتظر صاحب الحق ولو أجاب إلى أداء الحق، لكنه إن سأل النظرة أنظره القاضي بقدر ما يراه وقيل ذلك إلى صاحب الحق وإن ادعى العدم وليس عنده غير الأصول أجله في إثبات ذلك بقدر ما يراه فإذا أثبت ذلك أعذر فيه إلى الطالب فإن سلمه أو عجز عن الدفع حلفه وسرحه وأجله في بيع الأصول نحوا من شهرين وأخذ منه حميلا بالمال ثم يأمره بعد الأجل بالبيع فإن أبى ضيق عليه بالسجن والضرب وأما الإنكار فيشترط أن يكون صريحا فلا يقبل منه أن يقول ما أظن أن له عندي شيئا ولو قال: لا حق له عندي، فقال ابن القاسم: لا يسمع منه ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون: يسمع ثم إذا أنكر فإن أتى الطالب بالبينة أعذر فيها للمطلوب فإن سلمها أو ادعى مدفعا وعجز عن إثباته أمره بالإنصاف وإن لم تكن بينة أحلفه بعد ثبوت الخلطة. وأما إن امتنع من الجواب أو قال للقاضي: لا أحاكمه عندك فيجبر على الجواب بالسجن والضرب فإن كانت الدعوى على ميت فلا يسمعها القاضي إلا بعد ثبوت الموت والوراثة وإن أقر الوارث الرشيد بثبوتها لم يفتقر إلى ثبوتها فإذا ثبت

وأثبت الدين بالشهادة عنده أعذر فيه إلى الوارث ثم حلف يمين القضاء ولو كان الورثة كلهم كبارا رشداء ولم يدعوا الدفع لا من الميت ولا منهم ففي كتاب ابن شعبان لا تلزمه يمين وظاهر ما في النوادر خلافه، وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين لاحتمال طروء وارث أو دين وإن كانت على غائب وكانت غيبته بالبلد فقال سحنون: لا تسمع البينة إلا بحضوره إلا أن يتوارى أو يتعذر فيقضى عليه كالغائب وإن كان بغير البلد وكان قريبا كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة أعذر إليه في الدين بعد ثبوته فإما قدم أو وكل فإن لم يصل بيعت عليه أصوله ويحكم عليه أيضا في استحقاق الأصول والحيوان والعروض وجميع الأشياء من طلاق وغيره ولا ترجى له حجة وإن كانت غيبته متوسطة كالعشرة أيام حكم عليه فيما عدا الأصول من غير إعذار وترجى له الحجة وإن كانت غيبته بعيدة جدا كالأندلس وطنجة أو كان مفقودا حكم عليه في الأصول وغيرها وترجى له الحجة. [314] ***

[315]

Mas'alah: What is Ashhab's view on the defendant's statement without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

والثاني: أن القول قوله بلا يمين، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer and the definition of the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1972)

(ص) ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه (ش) أي ثم بعد أن يفرغ المدعي من دعوته وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي بإقرار أو إنكار ولا يتوقف على [حاشية العدوي] (قوله: فيدعي بمعلوم إلخ) اعلم أن العلم يرجع إلى تصور المدعى عليه فلا بد أن يكون مميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه، وذهن القاضي والمحقق راجع لجزم المدعي بأنه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولاشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا وما أشبهها. (قوله: ولم يذكر سببه) وأما لو ذكر سببه فيجري فيه ما جرى على كلام المازري من أن المدعى عليه إما أن يجيب بالإنكار أو بالتفصيل. (قوله: حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه أن دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول. (قوله: ولكن جهلت قدره) وأما لو قال لي عنده شيء وامتنع من ذكر قدره فلا تسمع حتى عند المازري وبقيت مسألة ثالثة ليست محل خلاف كهذه وهي أن يدعي جهل المدعى به ويدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا. (قوله: فإن لم تقبل فلا يلزم بإقراره) أي والثاني باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول. (قوله: فهو الذي يقوله المازري) أي في القبول وقوله: وإن كان احتج يحتمل أن الواو للحال فيكون جازما بأنه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن يكون للمبالغة بأن يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره. (قوله: فإن قلت إلخ) أي أنه في الإقرار يلزم بالتفسير لحق الغير بخلاف الدعوى فهي في حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق، وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الإقرار اللازم والموجب لصحة الإقرار به هو النطق به فهو الأصل فصح قياس الدعوى على الإقرار، وبعد فالمعول عليه الأول فقوله: المصنف قال وكذا شيء مقابل لما تقدم من أنه لا بد أن يكون معلوما . (قوله: بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الأولى. (قوله: ما لم يقو الظن)

اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ ومعتمد على ما يحصل الظن كخط أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوي بناء على أن دعوى الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها. (قوله: بل هو محمول إلخ) أي لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة. (قوله: فإن لم يتنبه إلخ) أي فلا منافاة بين الموضعين أو يقال إنه مشى على قولين فتبع ما هنا المتيطي وفيما سيأتي أشهب. (أقول) وكلام صاحب الإمام يقدم على غيره. (قوله: ومثل بمثالين) أي أتى بالمثال الثاني مع الأول . (قوله: ثم مدعى عليه) تقدم أن المدعي من تجرد قوله: عن مصدق وإن شئت قلت المدعي من ادعى خلاف الظاهر، وأما المدعى عليه فهو من ادعى الظاهر

Mas'alah: What is the definition of the claim (al-maqal) and the response (al-jawab) in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=40)

فصل في المقال والجواب) المقال هو دعوى المدعي أما بتقييدها وهو الأكثر وأما بتقديم رسم الحق. والجواب هو ما يجيب به المدعي عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع

Sub–topic – Obligation to Respond and Consequences of Refusal

Mas'alah: What are the rulings when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4190)

البينة أولا وأحكامه إليك خير على أن يقرأ وينكر رواه أشهب لإظهاره اللدد وقال أصبغ يقول له القاضي إما أن تحاكم وإلا أحلفت المدعي وحكمت له عليك هذا إن كانت الدعوى مشبهة تستحق اليمين مع النكول لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين وإلا فقال محمد حكم عليه بغير يمين من المدعي لأنه كالإقرار وقال اللخمي المدعي بالخيار بين أخذ المدعى بغير يمين على أنه متى عاد إلى الإنكار عاد ذلك له أو يحلف الآن ويحكم له به مالك لكمال الحجة بالحلف بعد أن يعلم أن المدعى عليه أنه لم يقر ولم ينكر حكم عليه كالناكل ولا ينقض له الحكم بعد أن يأتي بحجة إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها وإما أن يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول هو يعرف حقي فإذا سجن أقر واستغنيت عن اليمين وفي هذا النظر سبعة فروع الأول في الجواهر إذا أقر بخمسين من ستين وامتنع في العدة من الإقرار والإنكار قال محمد أجبر بالحبس حتى يقر أو ينكر إذا طلب ذلك المدعي فإن أصر على الامتناع حكم عليه بغير يمين قاله محمد وكذلك المدعى عليه بدار في يده فلا يقر ولا ينكر فإذا أجبر وتمادى حكم عليه بغير يمين الثاني وقال ما تقدم بيني وبينه مخالطة من أي وجه يدعي هذا لزم أن يسأل الطالب عن ذلك بسبب دعواه فإن ادعى نسيانه قبل ذلك منه بغير يمين لأن ذلك متوقع

وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر وقال القاضي أبو الوليد لا يوقف المطلوب حتى يحلف المطالب أنه لا يذكر ما يدعيه إذ لعله يذكر السبب فيجد مخرجا فإن امتنع من ذكر ذلك السبب من غير أن يدعي سببا لم يسأل المطلوب عن شيء

Mas'alah: How is a defendant compelled to choose between admission and producing the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5686)

فأجاب : يجبر المطلوب على أحد وجهين ، إما أن يقر المطلوب بملاذمته بالحق ، وإما أن يحضر المال وحينئذ يحلف له الآخر ، وهو مخير في ذلك إلا أن يفهم القاضي عنه اللدد فلا يقبل منه إلا إحضار المال ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What options does a plaintiff have when a defendant refuses to respond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4681)

اللخمي: المدعى بالخيار بين أخذ ذلك بغير يمين على أنه متى عاد المدعى عليه للإنكار، والخصومة كان ذلك له، وبين أن يحلف الآن وبحكم له به ملكا بعد إعلام المدعى عليه إن لم يقر أو ينكر حكم عليه كالناكل، ولا ينقض حكم من خاصم بالاحتجاج، وينقض بالبينات وبين أن يسجن فلا أحلف، وهذا كقولهم في الشفيع: يكتمه المشتري الثمن؛ فاختلف هل يسجن له الآن حتى يقرأ أو يقال له: خذ ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن، هذا إن كانت الدعوى في معين، دار أو عبد، وإن كانت في شيء في

Mas'alah: What is the author's comment on al-Baji's interpretation of the ruling on requiring the defendant to admit or deny?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

قلت: في دلالة الرواية على ما ذكر الباجي من قوله: (وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر) نظر فتأمله، ونقل المازري كالباجي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to respond to a clarified claim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

1 - (مسألة) : فإن حقق المدعي دعواه، وبينه لزم المطلوب جوابه بإقرار أو إنكار. وقد روى في العتبية والمجموعة عن أشهب أن ابن كنانة سأل مالكا عمن في يده دار فيدعي رجل أنها لجده فقال المطلوب لا أقر، ولا أنكر، ولكن أقم البينة على دعواك قال مالك يجبر المدعى عليه حتى يقر أو ينكر وروى ابن المواز عن ابن الماجشون مثل ذلك قال محمد: وذلك صواب.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

ومن كتاب ابن سحنون: وكان سحنون إذا قال الخصم: لا أقر ولا أنكر. وقال: ماله عندي حق. والآخر يدعي دعوى، يقول: أسلفته. أو: بعته. أو: أودعته. فكان لا يقبل قول المدعى عليه: ما له عندي شيء حتى يقر بالدعوى [8/ 159]

نفسها، أو ينكرها، فيقول: ما باعني، ولا أسلفني، ولا أودعني. فإن تمادى على اللدد، سجنه، فإن تمادى، أدبه، وكذلك إذا تمادى في أن لا يقر ولا ينكر. وأما قوله: ما له عندي حق. فكان ربما قبل ذلك منه، وأمر يكتب دعوى المدعي، وإنكار الآخر، وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء بعينه أو ينكره، ورجع إلى هذا في آخر أيامه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3659)

من المجموعة، والعتبية من سماع أشهب: سأل ابن كنانة مالكا، عن من بيده دور، فيدعي رجل أنها لجده، فقال المطلوب: لا أقر ولا أنكر، ولكن أقم البينة على دعواك. وقال مالك: يجبر المدعي عليه حتى يقر أو ينكر. وذكر ابن المواز هذه الرواية، وذكر عن ابن الماجشون مثله، وقال: إن هذا صواب، ولكني استحسن غير هذا إذا ثبت على شكه، وذكر مسألة الذي يدعي عليه بستين دينارا، فيقر بخمسين، ويأبى في العشرة أن يقر أو ينكر، فإنه يجبر بالحبس حتى يقر بها أو ينكر، إذا طلب ذلك المدعي، كما قال مالك، وعبد الملك، وأنا [8/ 174]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant persists in doubt and refuses to admit or deny?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3660)

أستحسن أنه إذا تمادى على شكه، وقال: لا أحلف على ما لا يقين لي فيه. فإني أحلفه:

أنه ما وقف عن الإنكار أو الإقرار إلا لأنه على غير يقين فيه، فإذا حلف على هذا أدى العشرة، أو يحبس بها بالحكم، فلا يمين على المدعي؛ لأن كل مدعي عليه، لا يدفع الدعوى، فإنه/ يحكم عليه بلا يمين. وكذلك ابن المواز في المدعى عليه في دور في يديه، فلا يقر ولا ينكر، فإذا أجبر على أن يقر أو ينكر، حكمت عليه للمدعي بلا يمين.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant refuses to admit or deny a claim before a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3660)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عند الحاكم، فيسأله الحاكم عن دعواه، فإن أنكرها، كلفه البينة، وإن أبي أن يقر أو ينكر، أجبره على ذلك، فإن أبى سجنه حتى يقر أو ينكر، وإن قال: سل الطالب من أي وجه يدعي ذلك علي؟ فإنه كانت بيني وبينه خلطة في غير شيء حتى أعرفه، فليسأله؛ فإن ذكر وجها، سأل المطلوب عنه، فإن أنكر، وقال: أحلف: ما له علي شيء من هذا/ السبب. فلا يجزيه ذلك حتى يزيد في يمينه: ولا أعلم [8/ 175]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety from a defendant who denies a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

من المجموعة: قال أشهب: ومن ادعى على رجل مالا، فأنكره، فطلب منه كفيلا، فإن القاضي يسأله: هل له بينة على ظنة، أو خلطة، أو معاملة؟ فإن قال: نعم. أو: هم حضور وكل بالمطلوب حتى يأتي هذا ببينته على اللطخ فيما قرب من يومه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and punishing a defendant who refuses to admit or deny?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=978)

وحبس مدعى عليه أمسك عن إقرار وإنكار – وبه العمل – ويؤدب، وأفتي بضربه (1) في (ق1) : (موريا) (2) قوله (رد الوديعة) زيادة من (ح2) . (3) في (ح1) : (أبرأه) . (4) قوله (أنك) ساقط من (ح1) . (5) قوله (الدفع أو) زيادة من (ق1) . (6) قوله (أو) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: Is ignorance of the ruling on possession an excuse in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=140)

وقوله: ليس من المانع جهل الحكم الخ. يعني: جهل كون الحيازة قاطعة لحجته كما تقدم عن الجزولي وغيره. وأما جهل كونه ملكا له فإنه عذر بعد يمينه على المشهور كما مر، وانظر ما قدمته آخر بيع الفضولي ولا بد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

فإن أجاب بإنكار كونه له بأن قال: هو وقف أو لولدي أو لشخص سماه فيقال للمدعي: اثبت ما تدعيه فإن هذا لا

ينازعك وتنتقل خصومتك للمقر له (خ) وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من إقامة

بينة، وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر أنه صادق في إقراره، وانظر الفصل الثالث من أقسام الجواب من التبصرة وإن امتنع من الإقرار والإنكار فهو قوله: ومن أبى إقرارا أو إنكارا لخصمه كلفه إجبارا (ومن أبى) موصول مبتدأ أو شرط واقع على المكلف الرشيد (إقرارا أو) بمعنى الواو (إنكارا) لغير غرض شرعي بل سكت أو قال: أقم البينة على ما تدعي وأنا لا أقر ولا أنكر أو قال: ما له عندي شيء أو لا حق له علي كما مر.

Mas'alah: What is the judge's role in determining the punishment for a recalcitrant defendant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

قوله: [حبس وضرب] : أي باجتهاد القاضي في قدر الحبس والضرب.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or expresses doubt about the claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

قوله: [ثم إن استمر] : مثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلا يمين شكه في أنه له عنده ما يدعيه، فإذا أمر القاضي المدعى عليه بالجواب فقال: عندي شك فيما يدعيه فإنه يحكم عليه به بلا يمين من المدعي كما في التوضيح، وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي وكذا في مسألة المصنف، وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى عليه به وقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وهو إقرار أو إنكار، فإن قال: لا أقر ولا أنكر، ولكن يقيم البينة على دعواه، أو قال للحاكم: لا أحاكمه إليه، أجبره على أن يقر أو ينكر، فإن أبى حبسه حتى يقر أو ينكر، رواه أشهب. وقال أصبغ: يقول له القاضي: إما أن تحاكم، وإما أحلفت هذا المدعي وحكمت له عليك.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on judging a silent defendant without a plaintiff's oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

وقال محمد: أحكم عليه بغير يمين من المدعي.

Mas'alah: What options does the plaintiff have when the defendant refuses to speak?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

وقال أبو الحسن اللخمي: "المدعي بالخيار بين ثلاث: إما أن يأخذ المدعي به بغير يمين، على أنه متى عاد إلى الإنكار كان ذلك له."

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned until he admits or denies the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

وإما أن يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول: هو يعرف حقي، فإذا سجن أقر واستغنيت عن اليمين ".".

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار أو إنكار فروى أشهب: يحبس، وقال أصبغ: هو كالناكل يحلف المدعي ويحكم عليه، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة طولب بها

Mas'alah: What are the opinions on judging a defendant who refuses to respond?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

وحكم، وقال محمد: يحكم عليه بغير يمين، وقال اللخمي: يخير بين الثلاثة فإن اختار الحكم بغير يمين كان على حجته، وللمدعي عليه أن يسأل عن السبب، وتقبل دعوى نسيانه بغير يمين.

Mas'alah: What is the procedure for the judge after a valid claim is established in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8032)

بأمر مجيبا، أي إذا استكملت الشروط المذكورة فقد صحت الدعوى، فأمر الخصم الآخر أن يجيب الخصم الذي ابتدأه بالكلام وهو المدعي، فقوله: فأمر، جواب فإن صحت الدعوى، وقوله: وأبطلا إذا اختل شرط، أي إذا اختل شرط واحد من هذه الشروط المذكورة فأبطل الدعوى ولا تأمر الخصم الآخر بالجواب، وأحرى لو بطل أكثر من واحد، وهذا هو مفهوم قوله: فإن صحت الدعوى فأمر مجيبا، وقوله: ذا المجيب، مبتدأ وصفة، وخبره من، وجملة يرى حال من من الواقعة على المدعى عليه، وباء بالعرف للمصاحبة تتعلق بيرى، ونائب يرى ضمير يعود على من، والمراد يرى قوله مصاحبا للعرف أو للأصل، فأحدهما كاف، وما تأصل عطف على بالعرف، وما

مصدرية. والله سبحانه أعلم. ثم قال الزقاق: وذا بعد الاستعداء من مدع وقيـ .... ـــل إدلاؤه كاف ومقصوده جلا أي أمر القاضي للمدعى عليه بالجواب إنما هو بعد الاستعداء من المدعي، أي بعد طلب المدعي للقاضي أن يأمر المدعى عليه بالجواب، وقيل: لا يحتاج إلى ذلك بل يأمره بالجواب من غير طلب المدعي له بذلك، لأن إدلاءه أي ذكره لدعواه وظهور مقصوده كاف في طلب الجواب، والقول بأن يأمر من غير استعداء المدعي هو ظاهر مذاهب العلماء. قاله المازري. ثم قال الزقاق: ببعت ونحو يكتفى ممن ادعى ... وإلا فسل عن موجب جار انجلى يعني أن المدعي لا بد له من ذكر الموجب أي السبب الذي ترتب منه الحق الذي يدعيه، ويكتفى من المدعي بقوله ترتب لي عليه كذا من بيع أو قرض أو نكاح، ولا يكلف بأكثر من ذلك بأن يذكر ما يقتضي صحة المعاملة، وإلا أي وإن لم يذكر المدعي السبب فاسأله أيها القاضي عن الموجب الذي جرى بينهما وانجلى. ثم قال الزقاق: فإن بان إقرار المجيب فنفذن ... وإن يبتغ الإشهاد ذو الحق فاقبلا

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=756)

وإذا امتنع المدعى عليه عن إقرار وإنكار فروى أشهب أنه يحبس حتى يجيب بأحد الأمرين وصححه بعض الشيوخ بقوله: إن طال سجنه ينبغي أن يحمل عليه السوط وفي المسألة أقوال أخر لم أذكرها لطولها.

Mas'alah: When must the defendant respond to a claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=895)

ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه. قوله: (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه) أي ثم أمر المدعى عليه بجوابه. ابن عرفة: وإذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن استحقت الدعوى جوابا وإلا فلا كقول المدعي: هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر أو سمع من يعرف بلفظه [2] ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي لذلك؛ لوضوح دلالة حال التداعي عليه. وقال المازري إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى كان يقول للقاضي: لي عند هذا ألف درهم، فللشافعية في أحد الوجهين: أنه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك. وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة ولهما فقه، فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة، وهو ممن عاصر الشافعي أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم، فأتياه فقال له أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا. فقال عيسى للآخر: أجبه فقال المدعى عليه: ومن أذن لك أن تستدعي جوابي؟، وقال

المدعي لم آذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبان، فقالا له: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم، وعرفاه بأنفسهما، وهذه مناقشة لا طائل [3] تحتها؛ لأن الحال شاهدة بذلك، وهو ظاهر مذاهب العلماء. ابن عرفة فظاهره إيجاب جوابه [4] بمجرد قوله: لي عنده كذا، وليس كذلك بل لابد من (1) في (ن 2) : (لا أنه) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (بلقطة) . (3) في (ن 3) : (باطل) . (4) في (ن 1) : (جواب) .

بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية، ونحوها؛ لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها [122 / أ] عليه كعدة أو عطية من مال أجنبي.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to ask the defendant to respond to the claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2771)

قوله: (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه) أي: فإذا فرغ المدعي من كلامه، وما يطلب منه، أمر الحاكم [3] المدعى عليه، وهو الذي ترجح قوله بأمر معهود، أو أصل بالجواب عن ما ذكره المدعي. المازري: وظاهر الروايات أن القاضي هو الذي يسأل المدعى عليه، وإن لم يأمره المدعي بالسؤال [4].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to answer the claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

فإن أمتنع من الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار فالحكم في ذلك هو ما أشار إليه الناظم بقوله (ومن أبى إقرارا أو إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا) (فإن تمادى فالطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا أرتضى) يعني أن المدعي عليه إذا أمتنع من الجواب عن دعوى المدعى بأن قال لا أجيب أو لا أقر ولا أنكر فإن القاضي يجبره على الجواب بأحد الأمرين أما بالإقرار وإما بالإنكار بالتهديد فإن أستمر على إبايته في ذلك المجلس سجنه وضربه أن أمكن فإن تمادى حكم عليه بعد إعلامه بذلك لأنه من باب الأعذار وهل يحكم عليه بدون يمين

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant a copy of the claim and setting a deadline?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=42)

قوله (وما يكون بينا أن لم يجب ... عليه في الحين فالاجبار يجب) (وكل ما افتقر للتامل ... فالحكم نسخه وضرب الاجل) (وطالب التاخير فيما سهلا ... لمقصد يمنعه وقيل لا) يعني أن الدعوى المقيدة بالمقال أن كانت سهلة قليلة الفصول فإن المدعى عليه يكلف بالجواب عنها حلا من غير تراخ ولا يجاب إلى اخذ نسخة أن طلبها وانما تقرأ عليه الدعوى فقد فإن امتنع من جواب اجبر عليه كما تقدم وان كانت غامضة كثيرة الفصول مفتقرة للتأمل فالحكم اعطاء نسخة منه للمدعى عليه أن طلبها ويضرب له

Sub-topic – Prescription and Delay in Claims

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a right after ten years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4219)

(فرع) قال مطرف تأخر ذكر الحق عشر سنين لا يبطله وإن قسمت التركة وهو حاضر لم يعلم بطل إلا أن يعتذر بغيبة بينة أو قال لم أعرفهم أو لم أجد الكتاب أو للورثة سلطان فيحلف ما ترك القيام إلا لذلك فإن نكل حلف الوارث ما يعلم لك حقا قبل وليه فإن نكلوا غرموا

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for accounting and similar matters with a guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3403)

(لحساب وشبهه بكفيل بالمال) ابن الحاجب: من استمهل لدفع بينة أو لإقامتها أمهل جمعة ويقضى عليه ويبقى على حجته، وللمدعي طلب كفيل في الأمرين. ثم قال: والمستمهل لحساب

وشبهه يمهل اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه، وقيل: ما يرى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who requests time for accounting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4176)

والمستمهل لحساب ونحوه أمهل اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه، وقيل: ما يرى الحاكم ... إذا طلب المطلوب من القاضي أن يمهله ليتحقق ما يجيب به من إقرار أو إنكار، فقال ابن شعبان: يمهل اليومين والثلاثة لا أكثر. ابن شعبان: ويحكم عليه بإقامة زعيم بوجهه، ولا يبعد أن يكون هذا الكفيل [693/أ] ؛ لأن المطلوب الآن شارك في وجوب الجل عليه، وفي المذهب خلاف إذا شك المطلوب: هل يقضي عليه دون يمين يلزم الطالب، أو لابد من يمينه؟ وعلى التقديرين فالحق قد توجه على المطلوب، أو هو في معنى المتوجه. وقوله: (وقيل: ما يرى الحاكم) من الاستمهال، وهذا لابن عبد الحكم وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for account records or documents in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

(أو لحساب ونحوه) : كما لو طلب المهلة ليفتش على الوثيقة أو دفتر الحساب بينهما أو ليسأل من كان حاضرا بينهما ليكون على بصيرة في جوابه بإقرار أو إنكار،

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he forgot the debt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=753)

واختلف إذ قال المدعي: نسيت هل يقبل قوله بغير يمين أو به؟ على قولين

لأشهب والباجي.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the claimant's right if he says he does not know?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

حكاية القول ببطلان حق الطالب إذا قال: لست أعرف وكون هذا القول هو الأعرف وهذا الثاني غير متجه.

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof After Denial

Mas'alah: What is the ruling on a creditor whose witnesses are absent and the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4832)

[مسألة: يكون له على الرجل الحق فيغيب شهوده ثم يطلبه فيجحده أياما]

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is known for denial, so the claimant's word is taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

[من كان الغالب على حاله الإنكار، فالقول لطالبه كالظالم المعروف بالظلم]

Mas'alah: What is the ruling when the prevailing state of a person is denial, so the statement of the claimant is accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من كان الغالب على حالة الإنكار، فالقول لطالبه كالظالم المعروف بالظلم. ... 222

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and the seller has no evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

وسئل بعض الشيوخ عمن باع لرجل سلعة وأهدى له هدية ثم مات ولم تكن عليه بينة ، وقد علم الوارث بالمعاملة وأنكرها وادعاها الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff denying his evidence and the defendant denying the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

في المدعي يكذب ببينته، وفي المدعي عليه يجحد

Mas'alah: What does the verse say about the written document requiring the defendant's response?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=712)

والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيفا دعي

Mas'alah: What is the ruling on the written summons (tawqif) and the wording of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=713)

(والكتب) بفتح الكاف أي المكتوب من إطلاق المصدر وإرادة المفعول كالنسج بمعنى المنسوج مبتدأ (يقتضي) يطلب (عليه المدعي) فاعل (من خصمه) يتعلق بقوله يقتضي (الجواب) مفعوله والجملة حال من المبتدأ على قلة لا صفة (توقيفا) مفعول ثان بقوله:

(دعي) أي سمي ومفعوله الأول هو النائب العائد على المبتدأ والجملة خبر، والمعنى أن المكتوب يطلب المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى في اصطلاح الموثقين توقيفا لكون الطالب يوقف المطلوب على الجواب عنه كما يسمى أيضا مقالا وصفته قال فلان أو ادعى أن له قبل فلان كذا من سكة كذا إن اختلفت السكك من ثمن كذا اشتراه منه وقبضه وبقي الثمن في ذمته حتى الآن، وإن كان من سلف قلت قبضه منه منذ كذا وإن كانت الدعوى في دار أو أرض قلت: إن على ملكه دارا بمدينة كذا حدودها كذا وإن فلانا يتعدى عليه فيها أو وضع يده عليها ويريد منه أن يمكنه من جميع ذلك ثم تقول: حضر فلان المدعى عليه وقرىء عليه المقال وبعد فهمه أجاب بالإقرار في جميع المذكور أو ببعضه وهو كذا أو بالإنكار للجميع أو للبعض وهو كذا، ثم تقيد الإشهاد وتؤرخ وإن كان الإقرار بمجلس الحكم قلت أقر فلان لمنازعه فلان بمجلس الحكم الشرعي بأن له قبله كذا من وجه كذا حالة أو مؤجلة ليسقط الإعذار بشاهدي المجلس إن أدياها فيه كما يأتي. وقولنا: إن اختلفت احترازا مما إذا لم تختلف فإنه يقضيه من أي السكك شاء لأن من باع سلعة وسكك البلد متعددة متحدة الرواج ولم يبين فإن البيع صحيح ويقضيه من أيها شاء، وإن اختلفت رواجا فسد ويرد مع القيام ويقضى فيه بالقيمة من غالب السكك مع الفوات كما يأتي. وقولنا: قبضه احترازا مما إذا لم يقل ذلك فإن المطلوب لا يجبر على الجواب لأن الجبر لا يجب إلا بحيث لو امتنع من الإقرار والإنكار قضى عليه بالحق كما مر وهو لا يقضى عليه في هذه الحالة إذا امتنع منهما لإمكان عدم القبض فلا يلزمه الثمن (خ) : وفي قبض الثمن أو السلعة

Mas'alah: What is the ruling on hearing the defendant's evidence in claims of debt or specific property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

والدعوى لا تخلو أن تكون في شيء في الذمة أو في شيء بعينه، فإن كانت في الذمة، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى، وأن له بينة – سمعت منه بينته باتفاق. وكذلك إن كان اختلاف في عقد وقع أو عين مثل بيع أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a grain delivery and the burden of proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=719)

ثم طلب ابن الرقيق القمح واختلفا فيه فأثبت العقد عند حكم أشبيلية، وخاطب بها قاضي طنجة إذ كان ابن زاهر قد صار فيها، واستفتى في ذلك فأجبت فيه: إن ثبت العقد على نصه فالقول قول عبيد الله، في الوجه الذي يدعيه في دفع الطعام من سلف أو بضاعة، وإن زعم أنه باع من عبد الجبار وأنكر عبد الجبار، حلف عبد الجبار، وكان الطعام عليه سلفا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What happens when the defendant challenges the evidence but fails to prove his objection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

قوله: [وأما المطلوب] : أي المدعى عليه كما إذا أقيمت بينة على القاتل أو على المعتق أو المطلق أو المحبس أو المنكر لا للنسب فقال: إن لي فيها مطعنا ثم عجز عن الإتيان به فللقاضي تعجيزه. .

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving the defendant a chance to present evidence after the plaintiff's proof?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

وأعذر القاضي للمدعى عليه بأبقيت لك حجة بعد إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reminding the defendant to have witnesses present for his admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3937)

وللحاكم: تنبيهه عليه وإن أنكر قال: ألك بينة، فإن نفاها واستحلفه، فلا بينة؛ إلا بعذر: كنسيان؛ [منح الجليل] أي المدعي (الإشهاد) للعدول الحاضرين على المدعى عليه بإقراره خوف رجوعه عنه وإنكاره (وللحاكم تنبيهه) أي المدعى (عليه) أي الإشهاد إن غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصين الحق، وليس من تلقين الخصم حجة. "ق" ابن عبد الحكم يأمر القاضي المدعى عليه أن يتكلم حين يفرغ المدعي من كلامه ثم يسأله أيقر أم ينكر، فإن أقر قال للطالب اشهد على إقراره إن شئت لئلا يرجع عنه. أشهب للقاضي أن يشد عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه

وخوفه منه ليبسط أمله ورجاءه في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها إنما يمنع تلقين أحدهما الفجور. وقال سحنون لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة، وكان سحنون إذا سمع الدعاوى والإنكار أمر كاتبه فكتبهما ثم عرض ما كتبه عليهما، فإن وافقا عليه أقره ولأصبغ إذا أقر أحدهما بما فيه للآخر نفع فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله هذا لك فيه نفع هات قرطاسك أكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك. (وإن أنكر) المدعى عليه (قال) القاضي للمدعي (ألك بينة) فإن قال نعم أمره بإحضارها، فإن حضرت سمع شهادتها فإن وجدها موافقة لدعوى المدعي أعذر فيها للمدعى عليه، فإن قبل شهادتها حكم عليه، وإن ادعى حجة أمهله لإثباتها، فإن لم يثبتها حكم عليه. (وإن نفاها) أي المدعي البينة بأن قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلفه القاضي وأراد المدعي بعد حلفه إقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة له) أي المدعي مقبولة بعد ذلك على الأشهر. وعن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – تقبل. وفهم من كلام المصنف أن القاضي لا يحلف المطلوب إلا بطلب المدعي. واستثنى من نفي قبول البينة بعد حلف المطلوب فقال (إلا لعذر) من الطالب في عدم إقامتها

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from the defendant before proof is established?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=978)

وأما أخذ الثمن منه، فلا أراه، إذ لم يثبت عليه بعد شيء.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim and the claimant has no evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

(ص) وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان (ش) يعني أن المدعى عليه إذا أجاب بالإنكار فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة فإن قال نعم فإنه يأمره بإحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فإن أتى بدافع فلا كلام وصارت كالمعدوم وإن لم يأت بدافع حكم عليه وإن نفاها وقال لا بينة لي وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فإنه لا يقبل منه بعد ذلك بينة إلا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا بد من يمينه على دعوى النسيان، ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم تذكرها أو أعلم بها فله القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر في النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه فإن هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية كما يفيده الإتيان بالسين الدالة على الطلب، فقوله واستحلفه أي وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهها فإنه يعمل بالشرط كما في الحطاب

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt and the claimant cannot provide proof?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

وهذا خلاف ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك؛ أنه إذا جحد المطلوب قيل للطالب: إن عرفته فاحلف عليه وخذه فإن قال: لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي أو أعرفه ولا أحلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه، فإن أقر بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim and both parties bring evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=124)

تنبيه) وكذلك الحكم أن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة أجمعين ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون)

Sub-topic – Claims Involving Marriage and Family Matters

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage when the woman denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

[الفصل 1 – في دعوى النكاح] قال ابن القاسم: ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت، فلا يمين عليها، كما لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها لم يكن عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a spouse who refuses to admit or deny a claim of divorce or marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

وإن ادعت الزوجة الطلاق فلم يقر الزوج، ولم ينكر يسجن حتى يقر أو ينكر، وحيل بينه وبينها، وتطلق عليه إن طال الأمر لحقها في الوطء، وإن ادعت عليه النكاح سجن حتى يقر أو ينكر، ولو ادعى عليها نكاحا فلم يقر، ولم تنكر حيل بينها وبين الأزواج حتى تقر أو تنكر، وكذا السيد يدعي عليه البعد العتق، فإنه يسجن حتى يقر أو ينكر.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=881)

(وليس) (إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بمدافع فحكم القاضي عليه بالزوجية (طلاقا) إلا أن ينوي به الطلاق، ويلزمه النفقة والدخول عليها، نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave for retaliation or financial compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=712)

السادس: إن ادعى على عبد بما يوجب قصاصا فيلزمه الجواب وإن ادعى عليه بما يوجب الأرش فيجيب السيد: وإن ادعى عليه بالمال وهو مأذون فهو كالحر وإن كان غير مأذون وقف إقراره على سيده (خ) :. ويجيب عن القصاص العبد، وعن الأرش السيد، وانظر إذا امتنع العبد من الجواب فيما فيه قصاص هل يعد كإقراره فيقتص منه أم لا؟ وهو الظاهر لخطر الدماء فلا تستباح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies her husband's claim about the crops?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=440)

هذا الجواب صحيح إن كانت المرأة صدقت الزوج فيما ادعاه عنها، وحفت على ذلك، وأما إن أنكرت مقالته وتبرأت من الزرع فإنه لابن قاسم إذ لا مدعي له سواه. وإن كان لم يتعرف ما عندها ولا ثبت توكيلها لزوجها فلا يصح في الزرع حكم، ويوقف حتى تعلم بذلك فتدعيه وتحلف؛ فيكون لها أو تنكل عن اليمين؛ فيحلف ابن قاسم ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the guardian has pardoned him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ومنها لو ادعى القاتل أن الولي عفا عنه وأنكر الولي ذلك.

Mas'alah: Who responds to a claim of retaliation against a slave and what is the form of the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

[مسألة:] ويجيب عن دعوى جناية القصاص العبد، إذا ادعى عليه به؛ لأنه الذي يتوجه عليه الحق، ويقع عليه الحكم، ويجيب عن الإقرار من العبد في موجب الأرش السيد؛ لأنه هو المطالب به، واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو على المشهور، وما ذكره المؤلف هو صفة اليمين، إن لم يكن الحالف كتابيا، بل ولو كان كتابيا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response in a lawsuit involving claims of freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8014)

الكفر: والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك، فتكون الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل. فلا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا. وبما قررت علم أن قوله:

Mas'alah: What are the rules for claiming a debt from a deceased person's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8095)

وللزقاق رحمه الله تعالى: ومن يدعي حقا لميت ليثبتن ... له الموت والوراث بعد لتفصلا كعكس ولكن مع يمين كغائب ... وذي الحجر والأحباس والشبه مجتلا يمين قضاء ذي وتلزم مطلقا ... ولو لم يردها ذو رشاد وقيل لا إذا يبتغي دفعا كبير بحاكم ... وفي غيره أطلق وإن يكن اهملا ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه ... بتعجيز ذي الإيصاء قولان حصلا معنى المبيت الأول أن من ادعى حقا لميت، كأن يدعي دينا أو وديعة لأبيه أو غيره ممن يكون هذا المدعي وأرثا له، فإن الدعى عليه لا يلزم بجوابه بإقرار أو إنكار، إلا بعد أن يثبت القائم موت صاحب الحق وعدة ورثته، فإن لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب، كما قال في آخر المبيت الرابع وأول الخامس، أعني قوله "وإن يكن اهملا ثبوت فعن مطلوب أسقط يمينه" أي وإن لم يحصل ثبوت ذلك أي موت الموروث وعدد الورثة فأسقط اليمين عن المطلوب، فثبوت نائب أهمل وقوله "فعن مطلوب اسقط يمينه" جواب وإن يكن، ومعنى قوله: كعكس، أنه إذا مات المدعى عليه فقام المدعي على ورثته فالحكم فيها كذلك، لا بد من إثبات موت المدعى عليه

وعدة ورثته، ولا بد للمدعي في هذه الصورة من أن يحلف يمين القضاء، وعلى ذلك نبه بقوله: ولكن مع يمين، ولما لم يكن في الصورة الأولى يمين أتى بصيغة الاستدراك كالدلالة على خصوص هذه الصورة باليمين دون الأولى، ثم استطرد ذكر نظائر يلزم فيها يمين القضاء، وذلك فيمن ادعى على غائب أو محجور أو على حبس وشبههم،

فقال: كغائب إلخ، وقوله: يمين قضاء ذي أي هذه اليمين هي يمين القضاء، وقوله: وتلزم مطلقا إلخ، فاضل تلزم يعود على يمين القضاء، ومعنى الإطلاق أن يمين القضاء لازمة لرب الدين، ولو كان وارثو المديان رشداء، ولو لم يدعوا دفع الدين عن وارثهم ولا عن أنفسهم. فقوله: ولو لم يردها ذو رشاد، تفسير للإطلاق، وأحرى في لزومها على هذا القول حيث يكون في ورثة المديان محجور، وقوله: وقيل لا، أي لا تلزم إذا كان الورثة رشداء، والحاصل أن محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها هو حيث يكون الورثة كلهم رشداء، أما إن كانوا محاجير أو فيهم محجور فلا خلاف في لزومها، وقوله: إذا يبتغي، يتعلق بتلزم أي مقدرة ومعناه أنه تلزمه أيضا، ولو أقر الورثة بالدين ولم يريدوا أن يدفعوه إلا بحكم فلا يحكم له القاضي به إلا بعد يمينه مخافة أن يطرأ عليه وارث أو دين، ومعنى قوله: وفي غيره أطلق، أنه إذا كان الوارث صغيرا أو مولى عليه أو فيهم من هو كذلك فأطلق لزوم اليمين، ولا تقيده بإرادة الوارث، بل يحلف أرادها الوارث أم لا، وقوله: بتعجيز إلخ، يعني إذا مات المدين وكان وارثه محجورا أو فيهم محجور ولهم وصي وأحضره الحاكم فهل يعجزه كما يعجز المحكوم عليه في حق نفسه أو لا لأن الحق لغيره وباء بتعجيز في النظم ظرفية؟

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies receiving his deceased wife's dowry items?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=911)

[2] - إنكار الزوج لما يطلبه الورثة من شوار الزوجة المتوفاة وأما الثانية فهي امرأة توفيت وتركت زوجا وورثة، فقاموا يطلبون الزوج بجهازها، الذي جهزها به أبوها، وأورده بيت بناء الزوج المذكور، فأنكر الزوج أن يكون أورد بيت بنائه فاسترعوا بينة

ببعض أشياء منها، فتقيد عليه إنكارها، ثم قوله: لا أدري وصلت

أم لا؟ فهل إنكاره يضره ويلزمه إحضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه، أم لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يضره إنكاره؟؛ إذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين: أنه ما غاب على شيء منه، ما لم يشهد عليه بالضمان، حسبما نصه أهل العلم، وهو الذي يظهر لي؛ لأنها بينة قامت في قضية لو أقر بها لم تلزمه، فكذلك إذا أنكرها، بخلاف من أنكر حقا طلب به، ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه؛ لأن ذلك ليس بنفس الثبات قبل الإنكار أو بعده، يحكم عليه بالأداء، وهذا لا يحكم عليه بالأداء، وإن ثبت عليه. ووقع فيها بين أصحابنا نزاع، ورأيي ما ذكرته، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك. الجواب عليها: تصفحت – أغرك الله بطاعته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي ظهر إليك هو الذي أراه، ولا يصح عندي سواه، فلا يلزم الزوج سوى اليمين: أنه ما أخذ من مالها شيئا، في حياتها، ولا بعد وفاتها، ولا غاب على شيء من تركتها، ووجد لها سوى ما أحضره منها، لاحتمال أن تكون هي قد أتلفت ما جهزت به إليه، أو تلف من غير فعلها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Sub-topic – Claims Involving Land, Water, and Property

Mas'alah: What is the ruling on a water channel flowing on another's land without objection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

وسئل فيمن أقام بينة أن قناة له تجري على فلان منذ سنة لا يدرون بحق أو بغير حق، ولا يغير الذي تجري عليه ولا ينكر، هل يلزم الذي جرت عليه إثباتها؟ قال: سنة قليل، وقد يتغافل الجار عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after witnessing the sale of one's property without objection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3415)

انظر من هذا المعنى قول مالك: كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك، فليس ذلك له لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة. نقل في المفيد: أما إذا بلغه عن ماله أنه بيع عليه فلم يقم بحدثان ذلك ولا أشهد عدولا على الإنكار لذلك الفعل، فذلك رضا بالبيع وتسليم له.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) by a stranger through acts like sale or manumission without objection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4181)

أصبغ: وما أحدث الأجنبي فيما عدا الأصول من بيع أوعتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو وطء فلم ينكر ذلك حتى يبلغه استحقه الحائز، وأما القرابة غير الشركاء والموالي والأصهار الشركاء، فاختلف إذا حصل الحوز بالهدم والبناء على ثلاثة أقوال؛ الأول: أنهم كالأجانب. والثاني: أن ذلك ليس حيازة، يريد إلا أن يطول. الثالث: الفرق ولم يبينه هنا، لكن ذكره أول كلامه؛ وهو أنه لا يكون حيازة في الأقارب ويكون حيازة في المصاهر، وسكت في هذا القسم عن الحيازة بالسكنى والازدراع، ولعله عنده ليس حيازة.

Mas'alah: What is the difference between land and debt claims regarding denial and evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

وقد فرق ابن القاسم في رواية عيسى بين الأصول والدين؛ قال في المدينة. سئل ابن كنانة عمن ادعى أرضا بيد رجل، فقال مالك: عندي أرضي ولا علمت لك أرضا قط، فأقام البينة على أنها أرضه وأثبتها، ثم أقر الذي هي في يديه أنها أرض الطالب، قال: ولكني اشتريتها منك، وأثبت شرائي؛ فقال: تقبل ببينته وتكون له الأرض، ولا يضره إنكاره أولا؛ لأنه يقول: كان حوزي ينفعني، وأصنع بالأرض ما شئت، ولم أقر، فيكون

على العمل، وأعني نفسي – فذلك له، وليس كالدين يدعي عليه فيجحده.

Mas'alah: What is the ruling on land claims and the effect of denial on evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

ورأيت أن حسين بن عاصم روي عن ابن القاسم: أن الأرض كالدين لا تنفعه البينة إن نفي ملكه عنها، وأن ابن نافع قال: تنفعه البراءة والإثبات فيها، ولا يضره

Sub-topic – Claim of Payment or Return After Denial

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims partial payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من طلب شخصا بحق فقال دفعت له بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt then brings evidence of discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4124)

من العتبية [3] من كتاب الدعوي روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قام علي رجل بدين من سلف أو من بيع سلعة فينكره فيقول ما أسلفني أو ما بعت مني شيئا، فإذا ثبت عليه الدين أتي ببينة أنه فضاه، قال لا تنفعه لأنه أكذبها بإنكاره، وأما لو كان قال مالك عندي شئ لقبلت منه البينة بالبراءة، وروي عنه سحنون [9/ 100] (1) البيان والتحصيل، 10: 422. (2) ما بين معقوفتين كتب في ص في غير هذا المكان. (3) البيان والتحصيل، 14: 175.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt but later brings evidence of payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

وروى حسين عن ابن نافع أنه تنفعه البراءة ولا يضره إنكار المعاملة، وأما إن قال ليس له علي شيء فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء بالبراءة أو شهود على الدفع فإنه يسقط ذلك الحق عنه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim but later proves he paid it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=948)

(ومنكر) مبتدأ سوغه تعلق (للخصم) به (ما) أي حقا مفعول بمنكر (ادعاه) صفة أو صلة لما وضميره المستتر يعود على الخصم والبارز على ما كدعواه عليه بعشرة من بيع أو قرض مثلا فأنكر فقامت عليه البينة بها فـ(ـأثبت) هو أي المنكر (بعد) أي بعد قيامها عليه أو بعد إقراره بها (أنه) أي المنكر (قضاه) إياها وأن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول أثبت وجملة أثبت صفة لمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's evidence of payment after denial if he had an excuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=950)

فيلتعن ويقبل منه بعد جحوده لأنه يقول كنت أريد أن أكتم اهـ ما نصه ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies a transaction but later brings evidence of payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

قاسوا هذه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المدين إذا أنكر معاملة طالبه من أثبت دفعه إليه وقضاءه إياه؛ لا تقبل بينته بعد إنكاره المعاملة من بيع أو سلف، وأما إن قال: ليس له على شيء، فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء ببراءة من ذلك وشهود؛ فإنه يسقط ذلك الحق عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the debt and then brings proof of payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

وقال المواق: وأما إن قال: ليس له علي شيء فلما قامت عليه البينة بسلف أوبيع جاء ببراءة على الدفع، فإنه يسقط ذلك الحق عنه قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting a discharge in litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2435)

والأقضية من كتاب المديان وهو المشهور في المذهب والأظهر من الأقوال كما تقدم والثاني أن القول قول الطالب مع يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره ابن رشد أيضا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم أيضا والثالث تفرقة سحنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد، فيكون القول قول المطلوب أو يأتي ببراءات متفرقة إذا جمعت كانت مثل الحق أو أكثر أو أقل فلا يبرأ قال ابن رشد: في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة لا وجه لها كما تقدم أيضا، وهذا إذا كانت بينهما

مخالطة، وأما إذا لم يكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولا واحدا قاله ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم، وأما إن لم يحقق الطالب أن الحق الذي قام به بعد البراءة، وإنما قال: لا علم لي فالقول قول المطلوب. ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافا كما تقدم وإنما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه وإجرائه على الخلاف في يمين التهمة قاله في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان (تنبيهان الأول) : علم مما تقدم أن قول المصنف لا تقبل دعواه وإن بصك شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل، وأن القول في ذلك قول المطلوب يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان، وفي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وغيرهما، وأما إذا علم أنه قبل تاريخ البراءة. ففي لحوق اليمين ما تقدم عن النوادر وابن رشد وما رأيته على هامش النسخة التي من كتاب ابن بطال (الثاني) : ذكر ابن غازي – رحمه الله – استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط، ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، فلذلك اعتمده المصنف، وكأن ابن غازي لم يقف على الكلام الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a transaction and then brings evidence of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=103)

(ومنكر للخصم ما ادعاه) عليه ذلك الخصم كعشرة مثلا من بيع أو قرض فأنكر المطلوب أصل المعاملة، فلما قامت عليه البينة (أثبت بعد) أي بعد قيامها عليه أو بعد إقراره بها (أنه قضاه) إياها (ليس على شهوده من عمل) ولم ينتفع بشهادتهم (لكونه

كذبهم في) القول (الأول) حيث أنكر ومن أنكر بينة فقد أسقطها ومن أوجب له سماعها بعد تكذيبه إياها فقد فتح بابا من الشغب والتعنيت وأعان عليه قاله ابن الهندي. وقال المتيطي: أما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك، فإنه لا تقبل منه بينة بعد إنكاره، هذا هو المشهور والمعمول به، وقال الشارح: إن به القضاء، وروى حسين عن ابن نافع تنفعه البراءة ولا يضره إنكاره، وقيل: لا تنفعه إلا في الأصول والحدود، وقيل: إلا في الحدود (خ) : وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بعده بالقضاء بخلاف لا حق لك علي يعني لأن هذا لم يكذب بينة قال الحطاب: وينبغي أن يقيد ذلك بما قال الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعلم أن الإنكار يضره، فإن كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين الصيغتين فيعذر بالجهل إلا إذا حقق عليه، وقال له: أنت تنكر هذا أصلا فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك فإذا استمر على ذلك فحينئذ لا تسمع بينته، وينبغي أن يقيد بغير الحدود والأصول لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة اهـ1 والمسألة من باب الإقرار الحاصل بالتضمن لا بالتصريح وفي أعماله خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim then later brings evidence to invalidate it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=125)

وفي مسائل العيوب من البرزلي فيمن قيم عليه بعيب فأنكر البيع فلما ثبت عليه زعم أن المشتري اعتمر وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد هذا تناقض لأنه كذب بينته قلت هذه المسئلة تجري على مسئلة من طولب بشيء فأنكره وأقيمت

عليه البينة فأتى بحجة توجب قبول قوله وفيها خلاف مشهور في المدونة من مسئلة اللعان والتخيير والوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة بخلاف ما إذا قال ما لك علي سلف ولا وديعة ولا قراض أو قال ما لك عندي حق ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فإنه تسمع دعواه أو بينته وقد صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبذلك صرح المصنف

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Transaction

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a debt from a sale and the other claims a lost deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

ابن سهل وزاد ابن لبابة زيادة لم تقع في الرواية وهي قوله: وقد ضاع مني. انظر تمامه. قيل ونحو جوابهم في سماع أشهب من الدعوى والصلح فيمن قال لرجل: لي عليك عشرة من ثمن سلعة بعتها لك وقال الآخر: لا ولكن لك عندي عشرة وديعة، وضاعت. القول قول مدعي الوديعة يحلف لقد ضاعت.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the scope of an acquittal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4111)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: / إن القول قول المطلوب، يريد مع يمينه، وقاله أصبغ، والأول أحب إلي. [9/ 87] (1) البيان والتحصيل، 10: 527.

Mas'alah: What is the difference between denying a specific transaction and a general denial in accepting evidence of payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=949)

(خ) : وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي أي لأن قوله لا حق لك علي أعلم فيصدق بما إذا لم يسلفه أصلا أو أسلفه فقضاه فمن حجته أن يقول: صدقت ما كان لك علي شيء في هذا الوقت لأني كنت قضيتك أو اشتريت الدار منك، ونحو ذلك. وكذا لو كان البائع للدار مثلا مستمرا على الإقرار بالبيع بعد إنكار المشتري شراءها فإن للمشتري أن يرجع عن إنكاره وتكون الدار له كما لو قال له: كنت بعت لك داري. فقال: ما اشتريتها منك وبقي البائع مستمرا فللمشتري الرجوع إلى قوله بخلاف ما إذا أنكر الهبة ونحوها، فلما ثبتت عليه استظهر بالاسترعاء فيها فإنه لا يقبل استرعاؤه، وظاهر النظم كغيره أنها لا تقبل بينته ولو كان جاهلا لا يفرق بين قوله ما أسلفتني ولا أودعتني وبين قوله ما لك علي ولا عندي. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن الجاهل يعذر ومثله للح عن الرعيني. وكذا نقل أبو الحسن في كتاب اللعان عند قولها وإن أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها وهو ينكر حدا لا أن يدعي رؤية

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is uncertain about the amount owed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)

قلت له: فإن قال الرجل: ليس عليك عشرة دنانير. فقال المطلوب: لا أدري أعشرة هي أم خمسة. فقال لي: تلزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sale and the obligation to disclose the contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=425)

دعوى بين ابن أبي الحباب وابن القرشي في تبايع وكشف وامتناع من جواب بإقرار أو إنكار: قام عندي – رحمنا الله وإياكم – معاوية بن هشام بكتاب ابتياع من محمد وعبدة ابني أحمد بن طاهر، فسأل أن يكشف إبراهيم زوج عبدة ووكيلها؛ إن كانت باعت من معاوية ما وصف بيعها له في ذلك الكتاب منه أم لا؟ فكشف له محمد بن إبراهيم فقال: ما أرد في الكتاب شيئا حتى ينسخ لي وأقرأه على صاحبتي، فكتبت اليكم أسألكم: هل يجب له أن ينسخ له الكتاب أم لا؟ فكبتم إلي: إن مثل ذلك الكتاب لا يجب أن ينسخ لمحمد اختصار ما فيه، فقرئ عيه الكتاب، فقال عن زوجته بعد سماعه ما فيه: لا أرد فيه شيئا حتى يقول وكيل معاوية إن كان ذلك الشراء لنفسه أم لغيره، ودعي محمد إلى شورى أهل العمل في قوله، فأردت معرفة رأيكم في الواجب في ذلك فاكتبوا إلي برأيكم في ذلك إن شاء الله تعالى. قال محمد بن وليد: فقرأت ما كتب به القاضي أكرمه الله، وحبس على المسلمين نظره، وفهمت ما سألت عنه وما ذكره فإنا كتبنا إليه بخطوط أيدينا؛ بأن لا ينسخ شراء معاوية لمحمد بن إبراهيم لاختصار ما فيه، بل يقرأ عليه، فكذلك قلنا وكتبنا به إليك، والذي نقول به في قول محمد: إنه لا يرد عن زوجته في شراء معاوية، أنها باعت منه أو لم تبع؛ حتى يقول معاوية إن الشراء إنما اشترى ما فيه نفسه أو لغيره، أن الرد على محمد

واجب قبل أن يرد عليه معاوية، فيما أحب محمد رد معاوية فيه؛ لأن معاوية هو ابتدأ كشف محمد، فلابد للمكشوف أن يرد فيما سئل عنه بإقرار أو إنكار، ثم يكشف هو عما بدا له، فإن كان لما يكشف عنه معنى؛ يجب على المكشوف عنه الرد فيما رد عليه. وأقول: إن من لزمه الرد بإقرار أو إنكار فلم يرد؛ فالسوط حتى يرد، هذا قول

مالك رحمه الله، وما يجب عندي على معاوية أن يرد إن كان ابتاع ذلك لنفسه أو لغيره؛ لأنه يقول: أنا قد اشتريت، فما سؤالك أنت: النفسي اشتريت أم لغيري؟ فإن قام علي قائم يدعي أني اشتريت ذلك له، فعلى ذلك القائم أرد عليك، والله نسأله التوفيق. وقال ابن لبابة مثل ذلك، وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى فتيا؛ لأن من كشفه خصمه عن كتاب قام به؛ لابد له من الإقرار والإنكار، وبقي من كلامه شيء غير معقول فتركته. وقال أبو صالح: ليس لمن سئل أولا أن يسأل، حتى يرد فيما سئل عنه، فإذا رد، قيل له: سل عما بداك، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى فتيا، وبه قال سعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the procedure when the seller denies a purchase and the buyers claim it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

وأحببت – أكرمك الله – معرفة وجه انظر والمدخل إليه؛ فالمدخل إيه أن يحضر المشترون من أسماء، وتحضر أسماء ثم تكشف عن الاشتراء، فإن أقرت به لهم أخذت به، وإن أنكرت دعوى فالبينة على إثبات هؤلاء المشترين اشتراءهم منها، وإن وكلوا دونها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a grain delivery where one party claims it was a sale and the other claims it was a deposit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=720)

بضاعة. وما قلته قال ابن القاسم رحمه الله في المدونة، وفي كتاب محمد، والأصل في هذا أن ظاهر الشهادة توجب على عبد الجبار عدد المكيلة ولاصفة، فمن يجد إلى ما يوجبه الحكم لم يلزمه خلافه إلا بنكوله له عن اليمين، ومن ادعى خلافه من طالب يزعم أن ذلك فيأمانة المطلوب وديعة أو بضاعة أو ما أشبه ذلك، وأنه شغل ذمة المطلوب بثمن ذلك ببيع صحيح، فإن [1] المطلوب إلى ما يوجبه الحكم الذي قدمناه، فالقول قوله، ويلزمه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute involving sale, deposit, and loan with denial and claims of return?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=720)

(وسئل شيخنا الأبطحي – رحمه الله تعالى –) عن رجل باع لآخر قدرا معلوما من الحبوب بثمن معلوم في ذمته وأودع عنده جانبا من الحبوب معلوما أيضا وأقرضه دراهم معلومة أيضا ثم طالبه بالثمن والقرض الوديعة فجحدها وأنكر المعاملة فهل إذا شهد لرب الدين الوديعة بينة بما ادعاه يقضى له به وإذا أقر المدعى عليه ببعض الوديعة وادعى ردها لا تقبل منه دعوى الرد وإذا أقام شاهدا على الرد بينه وبين رب الوديعة خصومة لا تقبل شهادته أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث أنكر المدعى عليه ما عليه من ثمن الحبوب والقرض وما أخذه من الأمانة وأنكر ذلك من أصله وأقام المدعي بينة على ما ادعاه فإنه يقضى له بذلك ويجبر المدعى عليه على دفعه له ولا عبرة بإقراره بعد ذلك ودعواه الدفع لما أقر به ولا تنفعه البينة التي يشهدها على قضاء ما أقر به لأنه كذبها أولا بإنكاره أصل المعاملة ولا يعمل بشهادتهم له في هذه الحالة

ولو كانوا عدولا والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن المناسب إبدال قوله ولا عبرة بإقراره بعد ذلك إلخ بما نصه وإن أنكر أصل المعاملة ثم أقر بها وادعى الرد وأقام عليه بينة أخذ بإقراره ولا عبرة بدعواه الرد بعده ولا تنفعه البينة إلخ، وقوله ولو كانوا عدولا المناسب ولو لم يكونوا أخصاما للمدعي ولا قام بهم مانع آخر قال العدوي في أثناء القولة المتقدمة في جواب الذي تلاه هذا ومن جملتها ما أشار له بقوله وقوله البينة ومثلها إقراره بما ادعى عليه به بعد أن أنكره فلا يفيده بينته وسواء أقر بعد إقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the difference between denying a claim and denying a transaction in accepting evidence of payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3951)

(بخلاف) قول المطلوب (لا حق لك علي) بشد الياء، فأقام الطالب بينته بالحق فقال المطلوب قضيتكه وأقام بينة بالقضاء فإنها تقبل، إذ ليس في قوله لا حق لك علي ما

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim against a bidder at auction regarding denial of purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(أو) دعوى (بائع على) رجل (حاضر المزايدة) في سلعته التي تسوق بها أنه اشتراها

بكذا وأنكر الشراء وكذا دعوى مشتر على بائع أنه باع وأنكر البيع فيحلف المنكر منهما وإن لم تثبت خلطة وهذا موافق لما مر عن الشامل في اختلاف المتبايعين من أن القول لمنكر العقد بيمينه إجماعا وظاهر قوله حاضر المزايدة أن مدعي البيع من غير تسوق أصلا لا يتحالفان ولا يلزم وهو خلاف ما مر عن الشامل من أن القول لمنكره بيمينه من غير حاجة ليمين غيره وحمل المتيطي هذه على ما إذا اتفقا على العقد واختلفا في قدر الثمن كما في د فيه تكرار مع قوله في اختلاف المتبايعين وفي قدره أعاده لجمع النظائر

Sub-topic – Disputes Over Documents and Handwriting

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents a sale document but the seller denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3113)

وسئل بعض الفقهاء عمن ابتاع دارا من امرأة وبايعه عنها رجل يسمى بعبد الملك، فأمر القاضي بإحضار المرأة وقرأ عليها كتاب الابتياع فأنكرته، فأثبتت عند القاضي غالب، المشتري من المرأة المذكورة بشهيدين عرفهما القاضي بيع المرأة الدار منه وأنهما يعرفانها بعينها واسمها وأن الدار ملكها لم يزل عنها في علمهم إلى أن باعتها من غالب المذكور، واستظهر عبد الملك بكتاب ابتياعه للدار المذكورة من خلف بن سماعة وشهد له فيه الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي لغالب، وشهدا على أعيانهما وعرفاهما وحاز الدار [252/6] المذكورة، وثبت عندي حيازتها. وقال عبد الملك: إن غالبا هذا قد رأى هذه الدار تبتاع وتنتقل من ملك إلى ملك، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر وأنكر غالب ذلك من دعواه. فعرفوني بالواجب في ذلك لأحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person who denies his handwriting to write a sample?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)

[من أنكر خطه أرغم على أن يكتب ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the source of a debt in a written document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

قيل له . لم ؟ فقال لأنه إذا طلبه به عند القاضي فقال المدعى عليه للمدعي من أي شيء هذا الدين ؟ فلا يجد القاضي بدا من أن يسأله ، فإذا سأله وادعى شيئا حلالا وادعى الآخر حراما فالقول قول مدعي الحلال مع يمينه ، إلا أن يأتي الآخر ببينة على ما ادعى من الحرام ، فهذا قد دخلت عليه اليمين ، ولو بين ذلك في كتابه لم تكن عليه يمين ولا شيء . [451/10]

Sub-topic – Admission After Denial

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial and subsequent admission in a dispute over expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5426)

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل قام على رجل آخر ووقفه عند قاض من القضاة على ذهب طالبه به وزعم أنه أنفقه عليه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عينها وأشياء ذكرها على وجه السلف ، فأنكره الموقف في دعواه وأمره أن يكون أمره بشيء من ذلك وثبت إنكاره عند القاضي ، ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه عنده بمثل التوقيف ، فأنكره أيضا الموقف المطلوب وثبت إنكاره ، ثم قال بعد أن أنكر إنما أنفق على الدواب من ربح أحد وثلاثين مثقالا مرابطية كنت دفعتها إليه مع أربعة من البغال ليتجربها ويكون الربح بينهما نصفين ، وأنه من الربح أنفق على الدواب ، ولا بينة له بذلك ، [52/10] وثبت ذلك من قوله بعد أن كان أنكر ، والطالب منكر لما ذكره من دفع البغال وعدة المثاقل إليه ، فرام بعض الناس الصلح بينهما فأبى الطالب من الصلح قال ولا بد من إنفاذ الواجب بعد إنكاره أولا عند القاضي وعند يوسف بن تاشفين وسائر من تقدم ذكره فوق هذا فصلا فصلا[1] وبين الصواب فيه أعظم الله أجرك .

Mas'alah: What are the different opinions on accepting a defendant's claim after denial in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

ابن رشد: في تصديقه مع يمينه بعد الإنكار في دعواه الرد أو الضياع وعدم تصديقه، ثالثهما: في دعواه الضياع لا في الرد، ومن هذا الأصل أن ينكر دعوى فلما قامت عليه البينة جاء بالمخرج منها ببينته على البراءة، أو الدعوى لو جاء بها قبل إنكاره قبلت وشبه ذلك، فقيل: لا يقبل منه؛ لأنه كذبه بجحوده، وقيل: يقبل منه، وقيل: لا يقبل منه إلا في اللعان إذا ادعى رؤية بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن، وشبه اللعان من الحدود هو قول محمد، وقليل: لا يقبل إلا في الحدود والأصول لا في الحقوق، قاله ابن كنانة وابن القاسم في المدنية، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: التفرقة بين الحدود وما سواها، وبيني الحدود والأصول وما سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt or deposit and later admits it or claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: من ادعي عليه قراض أو وديعة أو بضاعة فجحدها ثم أقر بها وادعي تلفها، أو قامت عليه بها بينة فادعي ضياعها فلا يصدق، وكذلك من ادعي عليه دين فأنكر أن يكون كان عليه من ذلك شئ قط ثم أقر به أو قامت عليه بينة فأتي بالبراءة منه فلا تنفعه لأنه أنكره أولا، وذلك إذا قال ما كان لك علي هذا الدين أو لا أعرفه، فأما إن قال مالك علي منه شئ فإن البراءة تنفعه، وقاله أصبغ، وقاله ابن القاسم في الدين، وقاله أشهب في الدين والوديعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by someone whose possessor denies the transaction then produces a purchase document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

دار ادعى فيها على من هي بيده فأنكر معاملة المدعي ثم أظهر ابتياعه إياها منه:

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of a house denies dealing with the claimants but later produces a purchase contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – إنكار وليد أن يكون عامل سعدونا وأصبغ ومنذرا بني فضيل في الدار التي قاموا عليه فيها، أو في شيء منها، وأقر أن الدار له وفي ملكه وهو في داخلها، وإثبات بني فضيل ملك الدار، وقيام وليد بكتاب ابتياع الدار منذر بعد إنكاره أن يكون عاملهم فيها بشيء: فالذي يجب في ذلك أن إنكاره لمعاملتهم يسقط ما قام به من الابتياع من منذر الدار، ويجب أن يخرج وليد عنها وتعقل حتى تستتم النظر إن شاء الله. قاله محمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies ownership but later brings evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله: إذا كان له عذر في غيبة بينته، أو كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره إنكاره، وتقبل بينته إن كانت حاضرة، فهذا ابن القاسم قد فرق بين الأصل والدين، وكذلك فعل ابن كنانة، وعلى ذلك نقله ابن أبي زمنين في المغرب: أن الحقوق والأصول مختلفان، وكذلك كان يجب أن يكون جوابهم في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies an inheritance claim then later claims to have purchased it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=487)

دعوى وإنكار ثم إقرار واعتقال دار: من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – الكشف الذي كشف عنه عبد الله بن محمد ابن شبطون فيما تخلفه ربيبته مؤمنة زوجة محمد بن شبطون المتوفاة، وتنويع سلمة بن نعيم الكشف في الحرث والأثاث والقرى والدور والأرض، وإنكار عبد الله جميع ذلك أن يكون يعرف منه شيئا، وأن يكون عنده قيل أو كثير أو تحت يده منه شيء، وقيام عبد

الله بعد هذا الإنكار باشترائه من مؤمنة لجميع ما ورثته عن زوجها. فالذي يجب في ذلك إذ قد أنكر أن يكون يعرف شيئا بما كشف عنه، وفي الكشف هذا الميراث، أو أن يكون يعرفه أو يكون عنده منه قليل أو كثير أو تحت يده منه شيء، فلا قيام له بعد هذا الإنكار؛ لأن إنكاره تكذيب لاشترئه؛ فإن شركه في هذا الاشتراء أخت كما ذلك الخص، فلها القيام في ذلك وتثبيت اشترائها؛ لأنها لم تنكر. قال بذلك محمد ابن لبابة. ووجب اعتقال الدار التي ادعى ابن شبطون ابتياعها من ربيبته مؤمنة، وما ثبت من الدار

والقرية والبلغة للميت الموروث محمد بن شبطون إلى أن يستتم النظر في ذلك؛ إذ قد ثبت عندك موته وعدة ورثته. وقال أيوب بن سليمان: قد أجبت قبل هذا بمثل هذا الجواب في الكتاب الذي فيه الشكف والإنكار: أنه لا ينظر في كتاب اشتراء ابن شبطون، ولا يتلفت إليه بعد ما كان من إنكاره. وقال محمد بن وليد: الذي أجاب به الرجلان محمد بن عمر وأيوب بن سليمان في هذا من أنه لا يسمح من البينة على الاضتراء بعد ما تقدم من إنكار ابن شبطون لمعرفة الدار قولي وفتياي التي اعتقدتها، وأدين الله بها، وإياه فاسأل التوفيق للحق والعمل به. وقال يحيى بن عبد العزيز: قوي كما قال أصحابنا وفقهم الله. وقال عبيد الله بن يحيى بمثل ذلك: لا يلتفت إلى ما ادعى بعد إنكاره للمال أولا. والله نسأله التوفيق. قال القاضي: اتفاقهم على هذا الجواب وتركهم للتفريق بين الأصول وبين سائر الحقوق؛ يدل على ما قاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة، والله أعلم، وقد ذكرناه قبل هذا في مسألة وليد وبني فضيلن والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's admission after denial in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

وقال الشبراخيتي: ومثل إقامة البينة بعد الإنكار إقراره بما ادعى عليه بعد أن أنكره، وسواء أقر قبل إقامة البينة أو بعدها كما هو ظاهر مما ذكره الشيخ عبد الرحمن هنا، والحطاب في باب الوكالة، وقال بعض: ينبغي أن هذا إذا كان إقراره بعد قيام البينة، وأما إذا كان قبلها فتقبل بينته بالقضاء، وهو جلي يجب المصير إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim then admits and claims return or loss?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=124)

فرع) وأما أن قال ما لك علي سلف ولا ثمن سلف ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت وذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أنه رد الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعى عليه أو

Sub-topic – Claims Involving Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding an orphan's property and the defendant's obligation to respond?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5645)

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن رجل له حفيد صغير وهو ابن ابنه لا أب له ولا وصي عليه ، فقدمه عليه قاضي بلده للنظر في مصالحه وتثمير ماله ، ولليتيم الصغير الثمن في فندقين وأحد عشر حانوتا ، فتعدى على هذا النصيب المذكور شريكه في ذلك واستغله مدة ، فدعاه الجد المقدم عليه إلى حاكم من الحكام وكتب توقيفا بذكر غلة الثمن المذكور ، وجاوب فيه المطلوب بأن قال مالي وملكي ومنسوب إلي وليس لحفيدك المذكور فيه ذكر حق ، فقال له المقدم المذكور عندك وثيقة عقدها بيني وبينك الحاكم الذي كنا عنده أولا في هذا الثمن حين قمت علي بالشفعة فيه ، وفيها منافع لليتيم وإثبات ملكه ، فقال المطلوب أنا جاوبتك وجوابي عندك ولا يلزمني غير ذلك وهو إنكار ما ذكرته ، فقال الجد المقدم أنا ما سألتك عن هذه الوثيقة المذكورة في التوقيف ، وإنما سألتك عن الغلة التي استغللت في الثمن المذكور، فهل يلزمه الجواب عن الوثيقة المذكورة وإخراجها والإقرار بها أو الإنكار أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man is a slave and the defendant denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

ومن كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه، والمدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=981)

ولو ادعى عليه في شيء بيده، فقال هو لزيد، فإن حضر زيد ادعى عليه فإن أقام بينة فواضح، وإن حلف فللمدعي تحليف المقر ما أقر إلا بالحق وبرئ، فإن نكل حلف المدعي وغرم له المقر قيمة ما أتلف عليه أو مثله في المثلي، وإن قال: هو وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة، وانتقلت الحكومة لمستحق الوقف أو ناظره، أو للولد الكبير أو لولي الصغير، ولا يثبت حق بنكول مجرد في غير تهمة، إلا مع يمين مدع فيما يثبت بشاهد ويمين، ولا يمكن منها بعده بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع على الأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

وإن) (قال) المدعى عليه بشيء معين بيده عقارا أو غيره للمدعي هو (وقف أو) هو (لولدي) الصغير أو الكبير (لم يمنع مدع) لذلك الشيء (من) إقامة (بينته) لكن لا على المدعى عليه بل تتوجه على ناظر الوقف أو على الابن الكبير أو على ولي الصغير وقد

يكون هو الأب وقد يكون غيره (وإن) (قال) المدعى عليه هو (لفلان) (

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim of retaliation against a slave and a claim for compensation against the master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4160)

وجواب دعوى القصاص على العبد، ودعوى الأرش على السيد لأنه إنما يكلف الجواب من يتوجه الحكم عليه، وفي معنى القصاص حد القذف ونحوه. وقوله: (ودعوى الأرش على السيد) يريد: إلا أن تقوم قرينة توجب إقرار العبد فيها بالمال، كما قال في كتاب الديات: في عبد على برذون مشى على أصبع صبي فقلعها فتعلق

به وهو يدمي، يقول: هذا فعل في، فصدقه العبد؛ أن الأرش يتعلق برقبة العبد، وأما على غير هذا من إقرار العبد فلا يقبل إلا بالبينة، وحيث قلنا إقرار العبد في القصاص يعفو عنه من يستحق القصاص على أن يأخذ العبد فليس له ذلك؛ لأن العبد يتهم على أن يكون أراد الفرار من سيده بإقراره على هذا الوجه، قاله في المدونة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property belongs to a present third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4171)

ولو قال: لفلان الحاضر، فليدع عليه، فإن حلف فللمدعي تحليف المقر، فإن نكل

حلف وغرم قيمة ما فوته ... هذا تفريع على قوله: (أو ليس لي) فلابد من استفساره إذا سماه، فإما أن يكون حاضرا أو غائبا، وتكلم المصنف أولا على الحاضر وذكر أن الدعوى تنقل إليه إذا وافق على أنه له، ثم المدعي إما أن يقيم بينة وإما أن يحلف المقر له، فإن أقام بينة فواضح، وإن حلف فللمدعي أن يحلف المقر أنه ما أقر إلا بالحق، وإن نكل –أي: المقر–حلف–أي: المدعي– وغرم له المقر قيمة ما أتلف عليه بإقراره، أو مثله إن كان مثليا، وهذا ظاهر إذا حلف المقر له أولا. وأما إن كان المقر له نكل فانتقلت اليمين على المدعي فنكل عنها، فلا ينبغي أن يحلف المقر له؛ لأن من حجة المقر أن يقول: هب أني نكلت فلا يتعلق لك الحق بنكولي خاصة،

ولابد من اليمين معه، وقد توجهت هذه اليمين عليك بنكول المقر له فنكلت عنها، ومن نكل عن يمين فلا يعود فيها. المازري: بعد أن ذكر ما ذكره المصنف: إن للمدعي بعد تحليف المقر له أن يحلف المقر أيضا، قال: وعلى قول من ذهب من الناس إلى أن متلف الشيء بإقراره لغير مستحقه لا يطلب بالغرامة، لا يمين هنا على المقر؛ لأنه لم يباشر الإتلاف، وإنما قال قولا حكم الشرع فيه بإخراج ما أقر به من يده وكان سببا في إتلافه، فلهذا لا يمكن من تحليفه؛ لأنه إذا لم يلزمه بالإقرار حكم ولا غرامة فلا يلزمه يمين، وأشار المازري إلى أن من الناس من رأى أنه لا غرامة على المقر إذا نكل بعد القول بتوجيه اليمين عليه. ابن عبد السلام: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial by claiming ownership for another?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=702)

وقال ابن الماجشون: يكفيه في الجواب واليمين لا حق لك على ابن عبد السلام، وهو التحقيق لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص،

Mas'alah: What happens when a defendant claims the disputed property is a waqf or belongs to someone else?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3113)

وإن قال من ادعى عليه بشيء معين في يده هو وقف أو هو لولدي الكبير أو الصغير، لم يمنع مدع لذلك الشيء من إقامة بينته؛ لأن هذا لم ينازعه فيه، وينتقل خصام المدعي لناظر الوقف وللولد الكبير ولوالد الصغير.

Mas'alah: Who responds to claims against a slave for retaliation or blood money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

ص (ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد) ش: قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم (مسألة) ومن أنواع المدعى عليهم العبد فإذا ادعي عليه بما يوجب القصاص فيلزمه الجواب وإن ادعي عليه بما يوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد وإن ادعي عليه بما يوجب المال فيطلب الجواب من العبد فإن أقر وكان مأذونا فهو كالحر وإن لم يكن مأذونا وقف إقراره على سيده فيرده أو يلزمه إياه فإن أعتق قبل أن يعلم ما عند السيد لزمه الدين ولا يحكم القاضي بإلزام الدين

ذمته حتى يثبت عنده ما عند السيد فيه من إلزام أو إسقاط وذلك بعد أن يثبت عنده حال العبد من إذن أو حجر فإن لم يثبت عنده شيء فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه.

Mas'alah: Who responds to a claim for retaliation and for compensation when the defendant is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2054)

ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد (ش) يعني أن الدعوى على العبد إن كانت بقصاص أو بحد قذف أو بأدب فإن الذي يجيب عن ذلك هو العبد، وإن كانت الدعوى بما يوجب الأرش فإن الذي يجيب عن ذلك هو السيد؛ لأن الجواب [حاشية العدوي] أنه إذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لإقامة البينة التي يدفع بها فهو تنويع في العبارة، والمآل واحد (قوله: ولا تحديد في ذلك عند مالك) ومقابله يقول: جمعة (قوله: كحساب يظهره) أي فهو غير منكر بل أتى بما يحتمل الإقرار، ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله: ولم يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بمجرد الدعوى إلا بشاهد لحمل ما تقدم على المنكر (قوله: أو لشيء مكتوب) تفسير للكاف في قوله كحساب (قوله: كفيل بالمال) أي يكفل المدعى عليه حتى يحضر المدعي بينة (قوله: قيد في المسألتين) المتبادر منه أنه أراد بالمسألتين أولاهما قوله: ومن استمهل ثانيتهما قوله كحساب إلخ إلا أن في عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله انظر وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد إلا أن يحمل على ما إذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويفوت المصنف حينئذ ما إذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل إقامتها ولذلك قال محشي تت ما حاصله أن المنقول بكفيل بالوجه في

مسألة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال عائد على ما قبل الكاف، وإنما أخره المصنف ليشبه به قوله فإنه يجاب إلى ذلك أي بكفيل بالمال يأخذه من المدعى عليه. (قوله: معطوف على قوله: كأن أراد إلخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كأن ادعى بحق ملتبسا بإرادة إقامة بينة فيجاب بحميل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على إقامة ثان، والباء زائدة إلا أن العطف فيه قلق من حيث إن المعطوف عليه الحميل فيه بالمال، والمعطوف الحميل فيه بالوجه فالأحسن عطفه على قوله: لدفع بينة أي: وإذا طلب المدعي إمهال المدعى عليه لإقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه حميلا بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ أو لإقامة بينة وعليها يكون عطفا على قوله لدفع بينة (تنبيهان) الأول أن هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الحلف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما إذا لم توجد خلطة فلا يطلب بحميل بالوجه، ولا بكفيل يلازمه سواء عرف نسبه أم لا وأما المسائل التي تتوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى الغصب والسرقة فإما حلف أو أخذ منه حميلا (الثاني) أن محل ذلك ما لم يدع بينة بكالسوق، وإلا أوقفه القاضي عنده. (قوله: وفي كتاب الحمالة إلخ) هو المعتمد (قوله: يلازمه ويحرسه إلخ) أي بحيث لو فرض أنه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فإنه إذا لم يأت بالمضمون يضمن (قوله: لأنا نسمع البينة عليه) حاصله أنه إذا كان معروفا مشهورا فالشأن أن الشاهدين يشهدان عليه وإن لم يكن حاضرا، وأما إن كان غير ذلك فيمكن أن الشاهدين إنما شهدا على ذاته وحليته لا على اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضي إلا بحضوره. (قوله: فإن الذي يجيب عن ذلك هو العبد) ؛ لأنه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعي عليه بذلك فيلزمه الجواب، ولا يقبل قول سيده في ذلك؛ لأنه إقرار على غيره وكذا يدعي بمال فيجيب عنه فإن أقر به أخذ بإقراره إن كان مأذونا، وإلا وقف الأمر على سيده فإن عتق قبل العلم لزمه وإذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم، وإقرار السيد عليه بالعكس

إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به ويأتي في باب الكتابة ما يفيد أن المكاتب يؤاخذ بما أقر به في ذمته، ولا يؤاخذ بإقراره في جناية الخطأ فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره، قوله: ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فإن اتهم كما إذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم إن ولي المقتول استحياه فإنه يبطل حق الولي إن لم يكن مثله يجهل ذلك، وإلا فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل. قوله: وعن الأرش السيد إلا أن تقوم قرينة توجب قبول إقرار العبد فيها بالمال ففي كتاب الديات في عبد على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير، وهي تدمي، ويقول: فعل بي هذا وصدقه العبد أن الأرش يتعلق برقبة العبد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to a third party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2907)

قوله: (وإن قال لفلان، فإن حضر ادعي عليه، وإن حلف فللمدعي تحليف المقر، وإن نكل حلف المدعى عليه وغرم المقر قيمة ما فوته عليه [4] أي فإن قال المدعى عليه المدعى فيه [5] ليس هو لي بل هو لفلان، فإن حضر فلان ادعي عليه فإن حلف فللمدعي أن يحلف المقر هو وهو الذي بيده ذلك أنه ما أقر إلا بالحق، فإن حلف فلا كلام وإن نكل حلف المدعي وغرم المقر قيمة ما فوته عليه [6] يريد: إن كان مقوما وإلا غرم له مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the disputed property belongs to a present

third party?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=42)

(تكملة) قال الحطاب وان قال المدعى عليه هذا الشيء المدعى فيه ليس ملك لي بل هو لفلان وهو حاضر فصدقه سلم له المدعى فيه والخصومة بينه وبين المدعي وللمدعي احلاف المقر أنه ما اقر به لاتلاف حقه إذ لو اعترف أنه اقر بالباطل وان المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له فانه حلف أنه لم بقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختفل الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لاتلافه باقراره ما اقر به أو لا لأنه لم يباشر الاتلاف واذا توجهت الخصومه بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه فإن نكل فلا شيء له عليه وهل له تحليف المقر أو لا قال ابن عبد السلام ليس له ذلك لانها لو وجبت لكان للمقر النكول فاذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse against the seller if his defense fails?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=637)

وما له في عجزه رجوع ... على الذي كان له البيع) يعني أن المدعى عليه إن أدعى مدفعا في البينة التي شهدت لخصمه بالملك المتنازع فيه فإنه يؤجل في ذلك على ما جرى به العمل في التأجل فإن أتى بما يفيده أعمل وإن لم يأت بما يفيده حتى انقضت الآجال والتلومات حكم عليه بعد يمين الذي ثبت له الملك على ما تقدم ولم يكن

للمحكوم عليه قيام بعد إدعائه المدفع على من باع منه إذ قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت فإذا كذب البينة لم يجب له بها قيام كذا في الوثائق المجموعة وفي نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار وهو المشهور وبه القضاء وعليه العمل

Sub-topic – Denial and Its Legal Effects

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who partially admits a claim and refuses to answer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

1 – (مسألة) : ومن ادعى رجل عليه بستين دينارا فأقر بخمسين وتأبى

. . . . . [المنتقى] في العشرة أن يقر أو ينكر فإنه يجبر بالحبس حتى يقر بها أو ينكر إذا طلب ذلك المدعي كما قال مالك وابن الماجشون. وقال: أستحسن إذا تمادى على شك فأنا أحلفه أنه ما وقف عن الإقرار أو الإنكار إلا أنه على غير يقين فإذا حلف على هذا أو رد العشرة، ويحبس بها فالحكم بلا يمين على المدعي أن كل ما ادعى عليه لا يدفع مع الدعوى فإنه يحكم عليه بغير يمين قال ابن المواز: وكذلك المدعى عليه دور في يده لا يقر، ولا ينكر فأنا أجبره على ذلك فتمادى حكمت عليه للمدعي بلا يمين، وهو معنى مسألة مالك عندي في الذي يصر على الامتناع من الإقرار والإنكار، ولا يدعي شكا ومسألة ابن المواز في العشرة دنانير في الذي يقول لا أعلم، ويدعي الشك وكان الصواب عنده أن لا يحلف فإنه لا معنى ليمينه فإن الحكم المتوجه إلى الناكل لا يفتقر إلى يمين في النكول؛ لأنه إذا نكل عن هذه اليمين التي ألزمه إياها لم يجد سبيلا إلا إلى الحكم عليه بما ادعي عليه والله أعلم. ويقتضي قول مالك وابن الماجشون أنه إن تمادى عليه أكره بالسجن وغيره وقال ابن سحنون وعن أبيه فإن تمادى أدب حتى يقر أو ينكر، ولا يقبل منه

غيره، ويقتضي قول ابن المواز أنه إذا أصر وقد أعذر إليه بالجبر أن يحكم عليه، ويغرم ما ادعى عليه؛ لأنه نكول لا يوجب رد اليمين على حصته فأوجب الحكم عليه كنكول المدعى عليه ترد عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits a right but does not know its amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3659)

لك؟ وبماذا ملكته؟ فليس عليه أن يكشف عن هذا. ولو قال له: إن لي فيما بيدك من هذا العبد، وهذه الدار حقا، فقال له المطلوب: نعم، ولا أعرفه. فقال الطالب: هو كذا وكذا، ولا بينة لي. فإنه يحلف المطلوب: أنه ما يعرف ما قال المدعي كما قال، ولا يحق له حقا يعرفه، ثم ينزع منه العبد أو الدار إلى أن يتبين ما عليه، أو يصطلحان على أمر جائز، وهذا إذا أقام بذلك الطالب عند السلطان، وإلا لم يوقف عليه شيئا، قال: ولو رجع، فقال/: قد عملت الذي له. فإن سمى جزءا معلوما، حلف على ذلك، ويمينه هذه تبرئه من ما رامت دعوى المدعي. ومن هذا في غير هذا الباب، وفي كتاب الدعوى في من لم يكذب المدعي، ولا صدقه، إن قال: لك علي حق لا أعلم كم هو؟

Mas'alah: What is the effect of a defendant's denial of ownership on their evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

وروى حسين عن ابن عرفة أنهم إذا أنكروا أن يكون ذلك صار إليهم بسبب المتوفى، فلما ثبت الأصل للمتوفى استظهروا أن يكون ذلك صار إليهم بسبب إما بصدقة أو

شراء أو غير ذلك، فإن ذلك لا ينفعهم لأنهم قد أكذبوا بينتهم.

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim when someone else denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4154)

وعليه الخلاف في إنكار من عليه شيء إن أنكره غيره أي: وعلى هذا الخلاف وهو ظاهر، واشترط في الجواهر أن يكون الحقان حالين. ابن عبد السلام: واختلف هل له أن يحلف ويؤدي؟

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's explicit denial and the admissibility of the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

وإن أجاب بالإنكار الصريح عمل بمقتضاه، وقيل للطالب: ألك حجة فإن نفاها واستحلفه فلا تسمع له بعد بينة إلا لعذر كنسيان، وقال أشهب: تسمع وهو دليل قول عمر رضي الله عنه: بينة عادلة خير من يمين فاجرة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial in litigation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: عن إنكار) لأنه إذا رد رجع للخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of tax farming when the defendant denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=434)

دعوى في قبالة إرجاء وإقرار وإنكار ويمين في ذلك المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما ثبت عندك من إقرار عمر بن سعيد القرشي وأمه بنت عباس القرشي بأنهما قبلا الإرجاء بثلاثمائة دينار من قوم، وأن عامرا زوج در مولاة عباس التي كانت زوجته وهلك عنها، سألها أن يأخذ الإرجاء على القبالة كما كان قبلاها وأن يتقاضا تحت يده ويبرأ إلى ورثة عباس بباقي الثلاثمائة دينار. وأنكر عامر زوج در أن يكون يعرف شيئا من ذلك. وضربت لهما في إثبات ما ادعياه من القبالة المذكورة آجالا، وسعت عليهما فيها، فلم يأتيا بمدفع حتى مضت مدة بعد الأجل يجب في أقل منها التعجيز والحكم للطالب بما ثبت له. فالذي نرى أن الحكم قد وجب للطالب بعد يمين عامر على ما أنكر، ويمين در أنها ما علمت أن زوجها قبض منها شيئا مما ذكراه، ثم تعدى در بما ثبت لها من ذلك. قاله محمد ابن لبابة، وقال ابن وليد مثله، إلا في عامر فلا يمين عليه إلا بثبوت الخلطة. وقال عبيد الله بن يحيى: لا يمين إلا بخلطة، وقال أيوب بن سليمان: هذا جواب

Mas'alah: What is the ruling on a denial that contradicts evidence in cases of property and hudud?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)

[الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود]

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies both testimonies or admits to one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

فإن كان في مجلس واحد: فلا يخلو المشهود عليه من أن يكون منكرا للشهادتين، أو مقرا بإحداهما.

Mas'alah: What are Malik's two opinions when the defendant denies both testimonies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

فإن كان منكرا للشهادتين جميعا: فقد اختلف فيه قول مالك على قولين: أحدهما: أن ذلك زيادة ويحلف مع شاهد المائة، ويأخذها وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أن ذلك تكاذب، وهو قول مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of a debt or claim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

خليل عن ابن زرقون: وأما أن أنكر شيئا فى الذمة أو أنكر الدعوى في

Mas'alah: What is the distinction between different forms of denial in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=125)

ادعى هلاكه وأقام على ذلكبينة فههنا تنفعه البراءة لأن قوله ما لك شيء يريد في وقته هذا وأما في الصورة الأولى إذا قال ما أسلفتني ولا أودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك علي سلف (قال) ابن حبيب وهذا مما لا أعلم فيه خلافا عند الرواة إلا أني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئا يخالف هذا وأظن له وجها يصحح معناه أن شاء الله وذلك أنه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا يبلغها إلى الجار والجار موضع وكتب إليه كتابا وأشهد عليه عند دفعه إليه فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأه سأله عن الذهب فجحده إياه ثم أنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له أني أشهدت عليك فقال له أن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع فقال مالك ما أرى عليه إلا يمينه وأرى هذا من مالك إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعيني اهـ كلام ابن فرحون وهذا كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار غير أن الرعيني زاد بعده ورأيت لابن مزين لفظة أنه قبل بينة على القضاء وإن جحدوه وقال ما أسلفتني قط شيئا والأول أصوب أن شاء الله.

Sub-topic – Mixed Dealings (Khulta) and Joint Claims

Mas'alah: What are the rulings on claims between a money changer and a client, and between spouses regarding property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4134)

ومن العتبية [1] روي أصبغ عن ابن القاسم في الصراف يدفع إليه الرجل الدينار يزنه فيقول الصراف يدفع إليه الرجل الدينار يزنه فيقول الصراف قد رددته إليك وأنكر ذلك ربه وهما في مجلسهما، فالقول قول الصراف مع يمينة، من العتبية من سماع عيسي وفي بعض الكتب من سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم: وعمن مات وترك زوجته وفي بيته غزل يعرف أن الكتان للرجل وأنها غزلته فلتحلف المرأة أنها ما غزلته له فإن حلفت أقيم غزلها الكتان، فكان بينهما علي قدر ذلك، وإن كان لم يعرف الكتان للرجل فالغزل للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed dealings (khulta) in litigation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=896)

إن خالطه بدين، أو تكرر بيع، وإن بشهادة امرأة. قوله: (إن خالطه) كذا في بعض النسخ بأداة الشرط، وفي بعضها: وخالطه [1] بالعطف على ترجيح [2] ولا يخفاك ما فيهما معا من القلق، فإن الخلطة شرط في توجه اليمين لا في إيجاب الجواب، ولا في

سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عبارتاه.

Mas'alah: What constitutes a business relationship (khulta) that obligates the defendant to respond?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2771)

قوله (إن خالطه بدين، أو تكرر بيع) ظاهره أن أمر [5] المدعى عليه بالجواب مشروط بأن يثبت المدعي الخلطة بينه، وبين المدعى عليه، والذي يذكره الأشياخ أن الخلطة شرط في توجيه اليمين عليه. والأمر في ذلك قريب [6]، ثم نبه على أن الخلطة [7] تارة تكون بدين، وهو المراد بكلامه هنا، وتارة تكون على الصناع والمنتصبين للتجارة في الأسواق والودائع ونحو ذلك [8]، قال ابن القاسم: والخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين مرة، أو يتسلف منه ولو مرة، أو يبايعه بالنقد مرارا. وقاله أصبغ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء. ابن نافع: لا خلطة أصلا، وبه العمل [9].

BAB 5

باب البينة في الدعوى

The Chapter on Evidence in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence in Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that a slave was in your possession without claiming ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

وعن أشهب إذا شهدت بأن العبد كان بيدك لا تكون أحق حتى تقول ملكك قال وفيه نظر لأن كونه بيدك يوجب رده إلى يدك حتى تثبت يد قبل يدك ولا يبطل ذلك إلا بيقين

Mas'alah: What is the distinction between a disputed garment in possession and a disputed wala' not in possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

م: والفرق عنده بينها وبين مسألة الولاء الذي تداعياه لم يحزه وإنما حاز مالا قد عرف أصله كما قال أبو محمد والثوب الذي تداعياه في هذه المسألة قد حازه أحدهما؛ فلا يخرج من يده إلا بأمر هو أقوى مما أحتج به صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on evidence in claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership with evidence and seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

واذا حلف مع بينته التي شهدت له بملكه رجع الذي استحق على من باعه منه او على من شركه في ميراثه فقاسمه

Mas'alah: Is a claim of debt without evidence accepted in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3435)

وأما قولكم وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك أم لا؟

Mas'alah: What does the judge ask witnesses when someone claims ownership of an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2215)

[فيمن اعترف دابة وأقام البينة أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟] قلت: أرأيت إن اعترفت دابة لي وأقمت البينة أنها دابتي، أيسأل القاضي البينة أني لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق، وإنما يسألهم عن علمهم. فإن شهدوا أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة بالله لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها عن يده بشيء مما

يخرج به الدابة من ملك الرجل ثم قضى له بها. قلت: فإن لم تشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، ولكنهم شهدوا على أنها دابته، أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضي له بالدابة؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما سمعته يقول: إنه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنهم شهدوا بباطل، وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ما باع ولا وهب قال: وقال مالك: ويستحلف هو على البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a contract versus a claim based on ownership evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : وهذا إذا كانت الدعوى في عقد كبيع أو سلف أو هبة أو ما أشبه ذلك فأما من أثبت ببينة بعبد أو دابة أو ثوب أنه ملكه لا يعلمونه باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه ففي المجموعة من رواية ابن القاسم

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يغلق الرهن» قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح، ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو

له، وأرى هذا الشرط مفسوخا) . [المنتقى] عن مالك أنه يحلفه الإمام ما باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه بشيء فيحلف على البت ويستحقه، وبه قال أشهب. وقال ابن كنانة: ليس عليه يمين إلا أن يدعي الذي في يده ذلك أمرا يظن أن صاحبه فعله فيحلف ما فعله، ويأخذ حقه وجه القول الأول: وعليه جمهور أصحابنا أنها يمين للحكم لا يصح له القضاء إلا بعد استيفائها؛ لأن البينة إنما شهدت له بالملك على البت والقطع وشهدت في بقائه على ملكه على العلم فلا بد من استحلافه على البت فيما بقي وما عسى أن يزيل ملكه عنه من بيع أو هبة أو غير ذلك، وحينئذ يستحق أن يقضى له، وإلا كان قد حكم قبل أن يستوفي المستحق أسباب الاستحقاق ووجه القول الثاني أن المطلوب إذا لم يدع شيئا من ذلك فلا معنى لاستحلاف الطالب؛ لأنه قد ثبت له الملك، ولا يدعي خروجه عن ملكه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of permission to use land in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

ولو أقام صاحب العدل بينة أنة نزل أرض فلان بإذن او بغير إذنة لبرىء من العدل البر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds evidence after purchasing claimed property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)

وقال أصبغ: إلا أن تكون بينته بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه، ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه

اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of entitlement and selling property for debt or maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

حضوره ليكون أقطع لنزاع واحترز بقوله: استحقاق عن بيع العقار في دين عليه أو نفقة زوجة فإنه يحكم به

Mas'alah: What is the ruling on a claimant describing number and weight versus container and tie?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [على واصف غيرهما] : أي بأن وصف العدد والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant describing only the container and tie?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

وقوله: [أو أحدهما] : أي بأن اقتصر على العفاص والوكاء فهو معطوف على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman provides evidence of purchasing a man's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

كالعكس يعني أنه إذا كان المتنازع فيه مما يعرف للرجال كالسيف ونحوه، فادعته المرأة وأقامت بينة على شرائه قضي لها به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim with a document in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2430)

ص (فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده) ش: قال في سماع أبي زيد من الشهادات وسئل عن رجل أتى بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي أقر عندنا منذ شهرين أن ليس له قبل فلان شيء ولا يدري الشاهدان اللذان شهدا على الحق قبل هؤلاء أم بعد قال أرى أن يقضي بشاهدي المطلوب ابن رشد المعنى أن المطلوب أقر بالعشرين وادعى البراءة منها واستظهر على ما ادعاه بإقرار الطالب أنه لا شيء عنده، فالطالب يقول إنما أقررت قبل أن تجب العشرون والمطلوب يقول إنما أقررت بعد وجوبها فقيل القول قول المطلوب، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأن قوله يقضي بشاهدي المطلوب معناه يقضي بأن

Mas'alah: What evidence is required from a claimant asserting ownership of property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=477)

(المدعي استحقاق شيء) أي ملكيته (يلزم بينة مثبتة ما يزعم) بأن تشهد على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي ومال من ماله لم يزل في حوزه وتحت يده يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة أشهر فأكثر، ولا يعلمونه باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه إلى أن ألفاء الآن بيد فلان، ويؤدون على عينه إن أمكن فإن كانت دارا أو نحوها بعث القاضي من يحوزها كما يأتي ذلك ويؤمر المدعي بهذا الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property before establishing evidence of ownership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

وقال أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء إنه إنما اشتراه لذلك فلذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى بأن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه اهـ

Sub–topic – Conflicting Evidences and Equal Proofs

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a dispute over a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

فإن شهد للآخر بذلك قضى بقول البينة المؤرخة إلا أن يكون في شهادة غير المؤرخة أن القاضي قضى بهذا العبد لهذا فاقضى له به وان ورختا قدمت المقدمة أو لم تؤرخا قسم بينهما بعد ايمانهم بعد أيمانهما أو نكولهما ولا يمين على صاحب الولادة ومن نكل قضي عليه للآخر

Mas'alah: How are conflicting evidences between a possessor and a claimant resolved?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4192)

وفي الكتاب إذا أقام غير الحائز بينة دون الحائز قضي للمدعي إلا أن تطول الحيازة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فلا تسمع دعواه فإن أقاما بينتين على نتاج أو نسج فهو لمن بيده منهما لرجحان بينته باليد فعندنا تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بينة الخارج شهدت بمطلق الملك نحو هو ملكي أو مضافا إلى سبب عن ملكي نسجته في ملكي أو ولدت الدابة عندي قبل السبب المتكرر كنسج الخز وغرس الشجر أم لا كالولادة ونسج القطن وقاله ش وقال ح إن شهدت للخارج بمطلق الملك قدمت على بينة صاحب اليد أو مضاف إلى سبب يتكرر ويتداعيان السبب قدمت بينة صاحب اليد

وقال ابن حنبل تقدم بينة الخارج مطلقا لنا ما رواه جابر أن رجلين تنازعا دابة وأقام كل واحد بينة أنه نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن هي في يده ولأن أحدهما ترجح باليد فيقدم كما إذا لم يقيما بينة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وقد تقدم بسط هذه المسألة في اختلاف البينات فقها وسؤالا وجوابا

Mas'alah: What is the ruling when a stolen animal is found and both parties present evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5238)

مسألة: تكون في يديه دابة فتعرفها رجل يزعم أنها سرقت منه ويقيم البينة] مسألة قال: سألته عن الرجل تكون في يديه دابة، فتعرفها رجل، يزعم أنها سرقت منه، فقيم عليها البينة، أنها مسروقة منه، وأنها منتوجة عنده، أو عند الذي ابتاعها منه، فيزعم الذي ألفيت في يديه أنه ابتاعها من رجل من أهل بلدة أخرى، فيكتب له القاضي إلى قاضي البلد، الذي زعم أن بائعه بها، بما قامت عنده لمدعيها من البينة عليها، وأنها منتوجة عنده، أو عند من ابتاعها منه إلى أن أنشدها

مسروقة، وأنه قد قضي بها له، ليرد بذلك رأس ماله من بيعه، فإذا ورد بذلك الكتاب على القاضي، أتاه ببيعه، فعرف الدابة وأقر ببيعها أعداه عليه بما كتب به إليه ذلك القاضي، ثم يزعم الذي أعدى عليه، أنه ابتاعها من رجل في كورة أخرى، ويسأل أن تدفع إليه الدابة، ويضع قيمتها على يدي عدل، ليدرك رأس ماله بها. وكتب له القاضي الذي كتب إليه بعد وضع قيمتها، إلى قاضي البلد الذي زعم أن بائعه به، فيأتيه ببائع

الدابة فيعرفها، ويقر ببيعها، ويزعم أنها منتوجة عنده، ويقيم عليها البينة أنها منتوجة عنده، فكتب ذلك القاضي إلى الذي كتب إليه، أنه لم يجد سبيلا إلى الإعداء عليه، بما قامت عنده من البينة أنها، منتوجة عنده، فيلتمس هذا أن يرجع بما غرم من قيمتها على من أخذ ذلك منه. ويحتج ذلك بدعوى الأول، وما قامت عليه بينة، فأي الأمرين يحملها عليه؟ قال: إن كانت بينة الأول الذي أقام عند القاضي الأول على النتاج أعدل من بينة الآخر الذي أقام أيضا البينة على النتاج عند القاضي الآخر، أو كانتا في العدالة سواء، فالأول أحق بها، ترد إليه، ويعدى مشتريها والمستحقة من يديه على بائعه، وبائعه على بائعه على ذلك الأصل أبدا كما هو، وإن كانت بينة الآخر على النتاج أعدل البينتين وأبرزها في الصلاح والعدالة، فالحق حقه، ولا حق للأول وينفذ البيع بين من تبايعاهما أجمعين، ويرد إلى المستحق من يديه، ويتم البيع فيه بينهم على ما تبايعوا من واحد إلى واحد. قال محمد بن رشد: المسئول في هذه المسألة ابن وهب، والله أعلم؛ لأنه قال في أولها: وسألته عطفا على المسألة المتقدمة له. وقول فيها: إنه إن تكافأت البينتان في العدالة، فالبينة بينة الأول، وهو أحق بها، وينفذ البيع بينهم بالأثمان، وتبطل بينة الثاني خلاف مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence and one has possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=896)

[1991] فصل: وإذا تساوت البينتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد، وقال أبو حنيفة: يحكم بها للخارج إذا كان في حكم مطلق، أو مضاف إلى سبب يتكرر، وحكي عن أحمد وإسحاق أن بينة الخارج أولى على كل حال؛ فدليلنا ما روي أن رجلين

تداعيا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا، فجاء هذا ببينة، وهذا ببينة، فقضى به لمن هو في يده، ولأنهما مدعيان تساويا في إقامة البينة وانفراد أحدهما باليد، فوجب أن يقدم ببينته لأجل اليد، أصله الدعوى في الملك المضاف إلى سبب لا يتكرر كالولادة والنتاج، ولأن كل واحد منهما مساو لصاحبه في الدعوى قبل البينة، إلا أن صاحب اليد أقوى وأثبت بثبوت يده على الشيء المدعى فلما انفرد بذلك قوي أمره، فقدم على المدعي لرجوعه باليد، وهذه كلها بعد البينة، لأنهما قد تساويا فسقطتا، وصارا كأنهما لم يكونا، وانفرد صاحب اليد بيده، كما كان قبل البينة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

ابن سحنون: قال أشهب وسحنون في شاة مسلوخة بيد رجل، ورأسها وسقطها بيد رجل آخر، وأقام من هي بيده بينة أن الشاة وسقطها له، وأقام الآخر بينة بمثل ذلك، فليقض بجميع ذلك لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا تحالفا، وإن حلفا أو نكلا قضيت لكل واحد منهما بما في يديه، وأيهما نكل قضيت للحالف بالجميع، ولو أقام كل واحد البينة أن الشاة له نتجت عنده فذبحها وسلخها، وإن هذا الجلد والسقط منها، وأن ذلك كله له فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling when both litigants have equal evidence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1575)

فصل [8 – إذا تساوى المدعيان] : وإنما قلنا إنهما إذا تساويا حصل التهاتر وحكم به لصاحب اليد خلافا لأبي حنيفة في قوله أن بينة الخارج أولى إذا كانت في مال مطلق أو مضاف إلى سبب يتكرر [4] لما روي أن رجلين تداعيا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا فجاء هذا ببينة فقضى به (1) في م: وحصول. (2) في م: متهمة. (3) سبق تخريج الحديث 1568. (4) انظر مختصر الطحاوي: 353 – 354، مختصر القدوري– مع شرح الميداني–: 4/ 32 – 34.

لمن هو في يده [1]، ولأنها متداعيان يتساويا في إقامة البينة وانفراد أحدهما باليد فوجب أن تقدم بينته لأجل اليد أصله الدعوى في الملك المضاف إلى سبب لا يتكرر كالولادة والنتاج [2]، ولأن كل واحد منهما مساو لصاحبه في الدعوى قبل البينة إلا أن صاحب اليد أقوى وأرجح بثبوت يده على الشيء المدعي فلما انفرد بذلك قوي أمره فقدم على المدعي لرجحانه باليد، وهذه حالهما بعد البينة لأنهما قد تساويا فيها وسقطتا وصار كأنهما لم يكونا فانفرد صاحب اليد بيده كما كان قبل البينة، وإنما عرضنا الأيمان عليهما بعد تهاتر البينتين اعتبارا بحال الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of a commodity in one's possession and both present evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

[في الرجلين يدعيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان جميعا البينة]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor presents a general acquittal and the creditor claims a separate

debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4111)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن له علي رجل كتاب بخمسمائة فقام عليه هذا المطلوب ببراءة من ألف وقال الخمسمائة داخلة فيها، وقال الطالب الخمسمائة غير الألف، فالقول قول الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who first takes a debt with evidence then later claims a share of barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

ومن العتبية روي عيسي عن ابن القاسم فيمن هلك وأوصي ف شعير في حانوته أنه بينه وبين فلان، فقال فلان إنما لي قبله أربعون دينارا وليس لي عنده شعير، وأقام بينة بالأربعين فأخذها، ثم قال وجدت في برنامجي أن الشعير بيني وبينه، قال يحلف أن ذلك له ويأخذ شطر الشعير لأن الأربعين ثابتة بالبينة، وهو لو ادعي الشعير كان له ادعي الأربعين أو لم يدعها. [9/ 108]

Mas'alah: How is a disputed property divided when evidence is conflicting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=975)

واستؤني قليلا بكطعام وحيوان، وفيها: في الدار تترك بيده حتى يأتي أحدهما بأعدل مما جاء به صاحبه، فإن طال ولم يأت بذلك فقال ابن القاسم: يقسم، وروي: يوقف أبدا حتى يأتي بذلك، وإذا قسم على الدعوى فكالعدل، وقيل: يختص مدعي الأكثر

[أ/205] بما سلم له، فعلى الأول إذا تداعى اثنان الكل والنصف تعول بالنصف (1) قوله: (ادعاه) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence for crops on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1764)

قال ابن القاسم: وكذلك زرع ادعياه في أرض رجل لا يدعيه، ولو ادعاه رب الأرض كان أحق به في تكافؤ بينتيهما، ولو كان الزرع في يد أحدهما، كان أولى به إذا أقام البينة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting proofs are equal and the property is in one party's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وإن تعذر ترجيح سقطت وبقي بيد حائزه) تقدم نص المدونة: لو كانت دار بيد رجل يدعيها فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتهما، فإن الدار تبقى بيد الذي هي بيده. اللخمي: إن كانت في يد أحدهما أقرت في يده لعدم صحة دعوى الآخر ليس لأجل شهوده، وإن كانت بأيديهما لم تنزع منهما.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting proofs are equal and the possessor admits ownership to one claimant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(أو لمن يقر له) ابن عرفة: إن تكافأت بينة لمن ادعى ما بيد ثالث فقال اللخمي: إن ادعاه لنفسه فقيل يبقى بيد حائزه لتجريح كل البينتين الأخرى. ابن عرفة: هذا قول المدونة. اللخمي: وعلى هذا القول إن اعترف به

لأحدهما فهو لمن أقر بيده.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over crops in another's land and both have evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=440)

وفي كتاب الشهادة من المدونة: إذا تداعى رجلان زرعا في أرض رجل، وأقام أحدهما بينة، ورب الأرض لا يدعي الزرع؛ فإنه يستيرئ ذلك، ويقال لهما: زيدا بينه، فإذا طال زمن الاستثناء وتكافأت البينات؛ حكم لهما به وكان بينهما – يريد بعد أن يحلفا.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting evidence over ownership of a debtor's house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

قال: وإذا حكم على المطلوب بالدين فزعم أنه فقير معدم، وأثبت ذلك عند الحكم ببينة فقال الطالب: عند بينة بأن له دارا، فقال المطلوب: هي لأمرأته، وهو فيها ساكن معها، فأتى الطالب ببينة بأن تلك الدار لغريمه وأتت الزوجة ببينة أنها لها، فلينظر إلى أعدل البينتين، أن استوتا سقطتا وبقيت الدار للمطلوب وبيعت في دينه لأن سكناه أغلب من

سكنى امرأته.

Mas'alah: What is the second opinion on the claimant of the larger share in conflicting evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

والثاني: اختصاص [1] بما زاد على أكثرهما فإذا تداعا اثنان الكل والنصف فالأكثرون تعول بالنصف، وعلى قول ابن القاسم: يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين.

Mas'alah: How is testimony preferred based on possession when testimonies conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8419)

وبيد إن لم ترجح بينة مقابله يعني أنه إذا تعارضت البينتان فإنه يرجح باليد بشرط أن لا يكون لغير ذي اليد ما يرجح بينته من المرجحات، قال عبد الباقي: والترجيح يكون أيضا بيد أي كون الشيء في حوزه مع تساو البينتين في الشهادة بالملك لما لم يعرف أصله، وهذا يقتضي أن بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج كمذهب الشافعي، وكون الحوز مع الشرط يعني قوله: "إن لم ترجح" لخ مرجحا تجوز، لأنه لما تعادلت البينتان سقطتا وبقي بيد حائزه كما يأتي للمص. اهـ. وهذا الذي قاله اعتراض ظاهر، ويجاب بأن ما يأتي في غير المتنازعين وهذا فيهما. والله تعالى (1) في الأصل: إحداهما، والمثبت من: التهذيب ج 3 ص 605.

أعلم. وقوله: "وبيد" كان ذلك الشيء دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك، وفي الحطاب: قال القرافي في كتاب الدعاوي: اليد عبارة عن القرب والاتصال فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء: فيقدم الأقوى على الأضعف، فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما، أو الراكب مع الراكب والراكب والسائق يقدم الراكب مع يمينه. انتهى. وفي نوازل سحنون في كتاب الشهادات: إن شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا، وشهدت بينة أنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببينة القتل: قال ابن رشد: هذا مشهور المذهب وقاله أصبغ، وقال إسماعيل: يقضى ببينة البراءة إن كانت أعدل، وإن كانتا في العدالة سواء طرحتا. وقاله ابن عبد الحكم. اهـ.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have evidence about the deceased's religion at death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2309)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا اتفقا أن أصله كان مسلما وشهدت البينة بذلك، ثم اختلفا فيما مات عليه بعد ذلك، واحد يقول: "مات على ما عليه عاش" ، والآخر يقول: "مات وهو كافر" ، فلا يخلو من أن تقوم عليهما بينة أو لا بينة لهما.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the deceased's religion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2309)

فإن قامت لكل واحد منهما بينة على ما يدعيه، وتكافآ في العدالة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك تهاتر ويقضى بأعدل البينتين. فإن تساوتا سقطتا، ويحكم له بما كان يعرف من الإسلام، والأصل استصحاب الحال. والثاني: أنه يقضى عليه بالبينة الزائدة التي زادت, لأنها نقلته عما كان العرف، ثم يكون ماله لجميع المسلمين، لأنه مرتد. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ، هـ: وجهين.

Mas'alah: How is property divided when conflicting evidence exists about a father's religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2052)

(ص) إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الأصل والمعنى أن المسلم إذا أقام بينة أن أباه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصراني بينة أن أباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فإنهما حينئذ متعارضتان ويصار إلى الترجيح فإن لم يكن ترجيح قسم المال بينهما؛ إذ لا ترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها إذا تكافأت البينتان قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني؛ لأن بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن معناه أن الرجل جهل أصله، وإذا جهل فليس ثم زيادة، ولا أمر يرد إليه فوجب قسمة المال بينهما اهـ. ومقتضى هذا، وهو مفهوم الشرط في كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالإسلام، وموضوع الشهادة بحاله أنه لا يقسم المال بينهما قال اللخمي: وإن كان

معروفا بأحد الدينين أو أقر الولدان بذلك ففي كون ذلك تكاذبا، أو القضاء بالبينة التي نقلته عن الحالة الأولى؛ لأنها زادت حكما قولان وعلى الثاني إن كانت الحالة الأولى كفرا فالإرث للمسلم، وفي العكس لبيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling when two brothers dispute over a father's apostasy and death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2898)

قوله: (إلا بأنه تنصر، ومات أو جهل أصله فيقسم) يريد: أن ما ذكره من تقديم بينة المسلم [3] إذا قالت: إنه أسلم ومات مقيد [4] بما إذا لم يقم الآخر بينة أنه نطق بالتنصر [5] ومات فلا تقدم بينة واحد [6] منهما لتعارض الحاصل بينهما إلا بوجه من الوجوه المرجحة [7] فإن لم يوجد ترجيح قسم ذلك بينهما نصفان عند ابن القاسم، وهو قوله في المدونة، وقال غيره فيها: تقدم بينة المسلم إذا تكافأتا بعد أن يحلف على نفي دعوى النصراني لأن بينته زادت. ابن يونس: قال بعض فقهائنا [8]، وقول ابن القاسم أصوب، لأن معناه أن الرجل جهل أصله وإذا جهل [9] فلا زيادة ولا أمر يرد إليه فوجب قسمة المال بينهما نصفين [10]. (1) في (ن) : (لأنه) . (2) قوله: (أي: أن من كان ذلك بيده ... وأنه صاحب يد فقط) يقابله في (ن 5) : (... قال ابن الحاجب: ولو شهد بأنه كان بيد المدعي أمس لم يأخذه بذلك. ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه ولا مستحقه لأن وضع اليد عمد عن مطلق الحوز. انتهى) . (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"إلا بأنه تنصر، ومات أو جهل أصله فيقسم" ... المسلم) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (فقيده) . (5) في (ن) : (بالنصرانية) . (6) قوله: (بينة واحد) في (ن) : (واحدة) . (7) قوله: (الوجوه

المرجحة) يقابلها في (ن) : (وجوه الترجيح) . (8) في (ن) : (الفقهاء) . (9) قوله: (وإذا جهل) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (نصفين) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) .

Sub-topic – Burden of Proof and Possession

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against a possessor who claims purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3942)

المسألة الثامنة قال إذا قامت البينة على صاحب اليد فادعى الشراء من المدعي أو ثبت الدين فادعى توفيته إن كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين او قريبة اتصل او بعيدة طولب بالتسليم حتى يقدم ويشهد

Mas'alah: When is the evidence of the possessor not heard due to lack of benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3945)

اما ما يتكررله تعين السبب مهم بعد بينة إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة ولان صاحب اليد اذا لم تقم للطالب بينة لا تسمع بينته وإن لم تسمع في هذه الحالة وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى فإنه في هذه الحالة أضعف ولأنا انما اعملنا بينة في صورة النتاج لأن دعواه إفادة الولادة ولم تعدها يده وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت

Mas'alah: What is the ruling on preferring the possessor's evidence when evidence is equal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=862)

(الوجه الثالث) اليد عند التعادل كما في الجواهر قال الأصل فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي أو هو مع البينة الأعدل كانت الدعوى أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف إليه الملك يتكرر كنسج الخز، وغرس النخل أو لا يتكرر كالولادة، وقاله الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property provides no evidence against a claimant with evidence of purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

قلت: أرأيت إن أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعها، وكانا ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذي باعها، وقال الذي هي في يديه الدار هي داري ولم يقم البينة؟ قال: يقضى بها للمدعي، إلا أن يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي إذا كان قد حازها هذا الذي في يديه الدار بمحضر من هذا المدعي بحال ما وصفت لك في الحيازة.

Mas'alah: Which evidence is given priority: evidence of ownership or evidence of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

قلت: فعلى الأول لا تشمع دعوى الغائب بمجرد دعواه غيبة، وهو ظاهر قول ابن محرز حيث قال في تعقبه: تقديم البينة بالملك على البينة بالحوز؛ لأنها أرخت، وبينة

الملك؛ لم تؤرخ، فإن قيل: إنما كانت أولى؛ لأنه أخبر أن المحوز عليه كان غائبا في تلك المدة، فعلم كم ذلك أن الشهادة بالملك أقوم من الشهادة بالحوز.

Mas'alah: Why is evidence of ownership preferred over evidence of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

المازري: إنما قال: الدار من يد حائزها ببينة الملك؛ لأنها تقارب القطع، فهي أقوى في الدلالة على الصدق من دلالة الحيازة، إلا أن يقيم الحائز البينة المذكورة على السماع؛ فإنها تقر بيده؛ لأنه اجتمع له دليلان الحيازة، وبينة السماع، ودليلان أقوى من دليل واحد.

Mas'alah: What are the three opinions on a plaintiff without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

ابن رشد: اختلف إن لم تكن له بينه على دعواه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on requiring a plaintiff to prove that the defendant never sold the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1769)

قال مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة يشهدون على البت أنه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا، وإن أقام بما ذكرنا شاهدا واحدا حلف [معه] وقضي

له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge documenting the plaintiff's inability to prove his claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

(وكتبه) من المفيد: حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه، ثم لا ينظر له هو ولا من جاء بعده إن جاء ببينة تثبت ما عجز عنه من ذلك إلا العتق وما ذكر معه.

Mas'alah: How is evidence weighed based on ownership and possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3395)

(وإلا رجح بسبب ملكه كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم) انظر هذا مع ما يتقرر. قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم، فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لأن هذه تسرق وتغصب ولا تحاز على الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استوقن أنها خرجت من ملكه بحيازة المشركين. ولو وجدت في يد من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا، وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها. قاله سحنون. وقال أيضا: لو أقام رجل بينة أن هذه السلعة ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك. اللخمي: والشهادة بالملك أن تطول الحيازة. ومن المدونة: لو أن أمة ليست بيد أحدهما أتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء وأقام الآخر

بينة أنها له ولدت عنده لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء، قضي بها لصاحب الولادة. قال في المدونة أيضا: والنسج مثل الولادة. ولابن سحنون: البينة بالملك تقدم على البينة بالنسج ويقضي لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد حلفه ما علمه باطلا. ومن المدونة أيضا: إذا أقام كل واحد من الحائز والمدعي بينة على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده عند تكافؤ البينة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the claimant's evidence and the defendant's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=132)

لكن الأول شرط في قبول بينة القائم إذ هي لا تقبل إلا إذا لم يعلم أن أصل ذلك الملك لغيره. والثاني شرط في إعمال حيازة المقوم عليه إذ لا يعمل بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله، أما إذا علم بإسكان ونحوه فإنها لا تنقطع حجة الأول بل هي حينئذ كالعدم، وانظر الكلام على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرهما في حاشيتنا على اللامية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim and evidence after possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1982)

إنما يأخذه بيمين على ما سبق وهو الأظهر (قوله: ولا تفيد دعوى) وإن كانت الدعوى تسمع انضبط ويعلم الحال الواقع بينهما لينبني عليه الحكم وكأن من عبر بلا تسمع أراد بالسماع القبول على حد سمع الله لمن حمده وظاهر أن ردها فرع عن سماعها وتصورها ومعرفة ما ترد به (قوله: بكالإسكان والإمتاع) ما لم يحصل

Mas'alah: What is the procedure for hearing a complaint and requiring evidence in a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

فمنها – وفقك الله – ما تظلم به عجم أهل أبطليش في بطاقتهم من امرأة تسمى أسماء بنت ابن حيون، وأمر الأمير – أصلحه الله – إياك بالنظر لهم في ذلك؛ فوجه النظر في ذلك أن تدعوا أولئك العجم الذي رفعوا البطاقة إلى الأمير – أعزه الله – بغحضار أسماء، وأن يتكلموا بمحضرها بما يدعون قبلها، ثم تسألها عما تكلموا به وتظلموا منها فيه، فإن أنكرتهم كلفتهم البينة على ما يدعونهن فإن أثبتوا شيئا أعذرت إلى أسماء وعرفتها بمن شهد عليها وما شهدوا به، وأنك قبلتهم، فإن كان عندها مدفع نظرت فيه بما يظهر إن شاء الله تعالى، وإن لم تأت بمدفع وجهت القضاء عليها على ما تثبته عندك البينة، هذا وجه النظر بينهم فيما تطالبوا به، يعتدل للقاضي أن ينظر بخلافه. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: Why is the defendant's evidence not accepted if he denied the transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

وبينه (فأقيمت عليه البينة) بالحق المطلوب فأقام بينة تشهد له بالقضاء (لم تقبل بينته بالقضاء) لذلك الحق؛ لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a dispute over property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

وإن لم تكن بينة، فليست دعوى أحدهما بأولى من دعوى الآخر بالتصديق، فيجعل كأن المال في أيديهما فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant denies the transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

[مسألة:] وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة على المدعي، للحديث (1) ، ثم إن أقام المدعي البينة بالمعاملة وأقام المنكر لها بينة، بأنه قضاه، لا تقبل بينته بالقضاء؛ لأنه أكذبها بإنكاره للمعاملة، بخلاف ما لو قال المطلوب بحق: لا حق لك علي، فأقام بينة بالحق، وأقام المدعي بينة بالقضاء، فإنها تقبل؛ إذ ليس في جوابه ما يكذب بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt based on prior dealings when no mixing is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8019)

تنبيه: قال المواق: قال ابن القاسم: إذا قال: قد كنت أعامل فلانا بما ادعى علي فأعطوه، قال: يصدق في معاملة مثله وأراه ذكره عن ملك، قال ابن القاسم: ويكون من رأس المال، وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه. انتهى. قاله عقب أن نقل عن ابن

سلمون إذا لم تتم معاملة بين المتعاملين ومات أحدهما أو غاب فادعى أحدهما أنه بقي قبله من سبب تعاملهما وأشبه ما ادعاه فرأى المتأخرون أنه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به. انتهى.

Mas'alah: When is evidence of payment not accepted from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

ثم بعد الإتيان بالبينة على دعواه لا تقبل بينة بالقضاء، أي لا تقبل من المدعى عليه بينة أنه قضاه، لأن إنكار المدعى عليه للمعاملة تكذيب للبينة التي شهدت له بالقضاء، ومثل قيام البينة للمدعى إقرار المدعي عليه بالحق بعد إنكار العاملة، فإذا أنكر المدعى عليه أصل العاملة ثم أقر بها من غير إقامة بينة، ثم أقام بينة أنه قضى فإنه لا تقبل بينته بالقضاء. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the payer had witnesses and must identify the recipient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

فإن دفعها بإشهاد، فلا ضمان عليه، وعليه أن يعرفه باسمه وموضعه إن عرفه، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2058)

وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته (ش) يعني أن من ادعى شيئا معينا بيد غيره وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه: هو وقف أو هو لولدي فقد سقطت منازعة هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة بذلك، ويعمل بمقتضاها.

Sub-topic – Judgment by Custom and Possession

Mas'alah: What is the evidence for preferring the possessor's claim based on the Prophet's judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3944)

لنا على ابن حنبل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تحاكم إليه رجلان في دابة وأقام كل وأحد

البينة أنها له فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب اليد ولأن اليد ولنا على ح ما تقدم والقياس على المضال إلى سبب لا يتكرر

Mas'alah: What is the basis for judging by custom in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

وأما وجه الجواب والفرق فنقول لنا قوله تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] فكل ما شهد به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة ولأن القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع.

Mas'alah: How is khulta proven in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1281)

(وثبت بإقرار الخصم بها، وبالشاهدين واليمين. وقال ابن كنانة في المجموعة: تثبت بشهادة رجل واحد، [و] امرأة واحدة. وروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية مثل ذلك وقال محمد: لا تثبت بالشاهد بغير يمين.

Mas'alah: What is the evidence for considering the relationship between litigants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1281)

النظر الثالث: في دليل اعتبار الخلطة. والدليل على لزوم اعتبار الخلطة، حيث قلنا بلزوم اعتبارها، النص والمعنى.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of mixing for hearing a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

ثم استثنى المسائل الثمانية التي تسمع فيها الدعوى، وتتوجه اليمين بغير خلطة، فقال: إلا لصانع؛ لأنه نصب نفسه للناس، فهو في معنى الخلطة، قاله يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the exception for a known usurper in possession claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3450)

تنبيه: يستثنى من قوله لم تسمع الخ ما إذا كان الحائز معروفا بالغصب لأموال الناس فإن الحيازة لا تنفعه ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم من عرف بالغصب لأموال الناس لا ينتفع بحيازة مال غيره في وجهه فلا يصدق من أجلها على ما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواما إذا أقر بأصل الملك لمدعيه أو قامت له به بينة قال ابن رشد وهذا صحيح لا خلاف فيه لأن الحيازة لا توجب الملك إنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty from a person of apparent low status?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=753)

قال الشيخ ابن رشد: وقول أبي عمران ظاهر المجموعة وأشار اللخمي على أن من كان ظاهر الفقر بدناءة حاله وصناعته كالبقال والخياط ممن شأن أهلها العدم يقبل قوله في العدم ولا يحبس إلا أن تكون الدعوى في يسير عومل فيه في صنعته فلا يصدق حتي يثبت ذلك، وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب قاله أشهب.

Mas'alah: What is the legal effect of mere possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

وقال أيضا: مجرد الحيازة لا ينقل الملك ولكن تدل عليه كإرخاء الستر فيكون القول للحائز بسببها مع يمينه.

Mas'alah: What is the rule regarding the reliable possession that gives weight to the possessor's statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الرابعة: في تقرير اليد المعتبرة والمرجحة لقول صاحبها.

Sub-topic – Disputes Over Real Estate and Immovables

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a house and each presents evidence of ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4203)

(فرع) قال ابن القصار إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة أن الدار كلها له قال ابن القاسم الدار بينهما بعد أيمانهما وقاله ح وروي عن مالك يوقف الحكم فيها إذا تساوت العدالة وعند ش أقوال أحدها الرواية الثانية وثانيها الأولى وثالثها يقرع بينهما وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لنا على المشهور ما رواه تميم بن طرفة الطائي أن رجلين تنازعا شيئا

Mas'alah: What is the ruling on equal evidence for a house in the possession of one of two claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

م: وهذه المسألة لا يخالفه فيها ابن القاسم، وقاله في كتاب الشفعة في الدار بيد أحد الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة؛ أنه ابتاعها من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife's heirs and a husband's heirs over a jointly owned house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2396)

[زوجة بينها وبين زوجها دار بناها الزوج ثم مات... إلى آخره] وسئل أبو عبد الله القرعة عن رجل كان بينه وبين زوجه دار وبناها الرجل واعترفت الزوجة أنها باعت من حوائجها ودفعت ثمنها في البناء لزوجها، ثم توفي الزوج الرجل بعد ذلك، وقامت ورثة الزوج تدع أن البناء كان من عنده، فلم تقم لواحد من الزوجين بينة على صاحبه بدعواه، وكان بين الزوجين أيضا فدان سقوي واصل توت ودمنتان بعلتان، فباع الرجل الفدان السقوي وأصل التوت وسكتت الزوجة على البيع من دون تسليم منها واعترفت أن زوجها قال لها: نعطيك الدمنتين عوضا من المبيع وتوفي الزوج ولم يشهد على نفسه بشيء، فقامت الزوجة تدعي ما اعترفت به، وقامت الورثة تدعي خلاف ذلك.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن الزوجة إن كان لها بينة أنها دفعت لزوجها ما نابها في حظها من بنء الدار وعلم البينة يكون بالإشهاد على الزوج أو اعترافه أنه توصل لذلك فبهذا تكون براءتها مما يجب عليها، وإن لم تكن لها بينةن فيجلب من الورثة من يظن به العلم أنه لا يعلم أن موروثه توصل لشيء [40/5] مما ناب الزوجة من البناء، فإن نكلوا عن اليمين فتحلف الزوجة إنها دفعت وتبرأ، فإن نكلت سقط حقها، وأما سكوتها على بيع زوجها حظها من الفدان وأصل التوت وعلمها بذلك فيعد ذلك رضي منها بما فعل، واعترافها بأن زوجها قال لها: نعطيك فذلك دعوى منها، ولو فرضنا أن تقوم لها بينة بذلك لم تسمع، لأن قوله: نعطيك فعل مستقبل ووعد لم يتم، فهذه الزوجة ليس لها إلا حظها من ثمن المبيع لعلمها وسكوتها، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد القرعة لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a boundary ditch dispute and cutting a tree when neither party has evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

وسئل عن رجل اشتري جنانا من رجل وفي أسفل الجنان تخم (كذا) قد شق وفوقه أرض منحدرة لرجل قد ابتاعها من رجل، فتشاح الرجلان في التخم، فصاحب الأرض فوق التخم يقول: التخم لأرضي والمبتاع للجنان يقول: التخم لجناني، ولا بينة عدل لواحد، لأن الجنان قديم، وفي [222/6] الجنان شجرة قديمة قد شفت على التخم وصاحب الأرض يطلب قطعها لأنه يدعي ضررها في أرضه. ما الحكم في التخم وفي قطع الشجرة؟ فأجاب: الأمر يترك على حاله، ويرتفق كل واحد بما كان يرتفق به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchasing a house without proof regarding liability for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3121)

من ادعى على آخر أنه اشترى من ه دارا ولم تقم له حجة] وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل وأنكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة، هل يؤخذ بكرائها أم لا؟ فأجاب: بأنه يؤخذ بخراجها. وكان رحمه الله يقضي بذلك، فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا. هو مقر بأن الدار كان تللقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك، فهو يرجع عليه بالغلة، ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعا، ثم أثبت

ملكا ولم يرجع عليه بالغلة. ابن سهل الذي قاله القاضي سمعنا بعض شيوخنا يقوله. وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة.]

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence for ownership of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

قلت: فإن كانت السلعة في يد رجل يدعيها لنفسه وهي دار، فأقمت البينة أنها لي، وأقام رجل آخر البينة أنها له، وتكافأت بينتي وبينته؟ قال: لا تؤخذ الدار من الذي هي في يديه؛ لأن بينة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبتها وجرحتها فسقطتا. وقال غيره: ليس هذا تجريحا، ولكنهما لما تكافأت البينتان صارا كأنهما لم يأتيا بشيء ويقران على دعوهما.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have bought a stolen animal from another town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

قال ابن القاسم: وإذا أقام بينة في دابة، فحكم له بها، فقال من كانت بيده: قد اشترتيها من بلد آخر. قال: فإن شاء وضع قيمتها بيد عدل، ويخرج بها، ويطبع في عنقها، أو يكتب إلى قاضي تلك البلد: أنه حكم بها لفلان، فاستخرج له ما له من بائعه، إلا أن تكون له حجة. وكذلك قال أشهب./

Mas'alah: What is the ruling on the rent of a disputed share of a water source before the claim is proven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3679)

وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون، في من أقام بينة في نوبته من أصل ماء عين مشترك، وذلك كذا وكذا سهما من كذا وكذا من أصل العين بغير أرض، قال: فسأل عقل الشقص قبل أن تصح البينة، وقد زكيت في العلانية، فكتب إليه سحنون: إن أرى أن يكري ذلك النصيب، فإن استحقه المدعي، كان له الكراء، وإن كان إنما يدعي ميراثا، والمدعي عليهم غر مشترين، فلا توقف الغلة، والغلة لمن هي يديه بضمانه حتى يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims part ownership through acquisition after the father's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=164)

وقوله: بينة يعني أو إقرار المطلوب، ففي أقضية البرزلي عن ابن أبي زيد من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أبيها فقال: بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات أن على ورثته إثبات ما ادعى أنه استفاده بعد أبيه وإلا حلفت ما علمت بما استفاده وقسم بينهما اهـ. بنقل (ح) في باب الإقرار، ونقلنا مثله عن ابن أبي بكر اللؤلؤي في باب الاستحقاق من شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have purchased the property from the claimant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

الفرع الأول: إذا قامت (البينة) على الداخل فادعى الشراء من المدعي، أو ثبت

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a water channel without evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=864)

وإن تداعيا في ذلك، ولم تكن لواحد منها بينة على دعواه، فالقول

Mas'alah: How is a dispute over vacant land resolved when evidence is equal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1242)

واختلف المذهب إذا تنازعا عفوا من الأرض، فقيل: يقتسمانه بمنزلة ما لا بد عليه. وفي المدونة: يبقى كغيرها من عفو بلاد المسلمين، وكذلك اختلف المذهب أيضا إذا تكافأت البينة في الترجيح بالأكثر، فمذهب المدونة أنه يرجح بالأعدل، ولا يرجع بالأكثر (فروى ابن حبيب) عن ملك أنه إذ استووا في العدالة رجح بالأكثر، واختلف أيضا إذا أقام أحدهما شاهدين

Sub-topic – Multiple Claimants and Allocation

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man owes money to one of two persons but are uncertain which one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4905)

[: شهدا على رجل أنه قال لفلان علي مائة دينار أو لفلان لا يدريان أيهما هو] ومن كتاب يدير ماله وقال في رجلين شهدا على رجل أنه قال لفلان علي مائة دينار أو لفلان، لا يدريان أيهما هو. قال: ليس عليه أن يغرم أكثر من المائة ويحلف هذان ويقتسمان المائة بينهما. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة متكررة في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب الدعوى والصلح، وزاد فيها هناك: قال أصبغ: يحلف كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثانية، فمن نكل منهما فهي للآخر إن حلف، وإن نكلا جميعا اقتسماها بغير يمين بمنزلة حلفهما جميعا، فإن رجع الشهيدان عن شهادتهما بعد الحكم وزورا أنفسهما غرما ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهدا منكرا لشهادتهما. وقول أصبغ هذا تفسير لقول ابن القاسم. وفي قوله: فإن رجع الشهيدان عن شهادتهما بعد الحكم وزورا أنفسهما غرما ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهادتهما منكرا لشهادتهما – دليل على أنه لا فرق فيما يلزم المقر بهذه الشهادة بين أن يكون مقرا بها أو منكرا لها. وإنما يفترق ذلك فيما يلزم الشهيدين من الغرم برجوعهما عن الشهادة. وقد رأيت لابن دحون أنه قال: معنى هذه المسألة أن المقر هو الشاك وأنه أنكر إقراره فيلزمه بالبينة غرم المائة ويحلف الرجلان ويقتسمانها بينهما. ولو كان مقرا بما قال للزمه غرم مائتين، فرد ابن دحون هذه المسألة بالتأويل إلى ما في

رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح من أن الرجل إذا قال علي مائة دينار دين لا

أدري هل هي لفلان أو لفلان، فادعاها الرجلان جميعا أنهما يحلفان ويغرم لكل واحد منهما مائة مائة، بخلاف الوديعة يقر بها ويقول: لا أدري لمن هي منهما – أنهما يحلفان جميعا ويقتسمانها بينهما. وقد اختلف في الوديعة أيضا على ما وقع لمالك في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض في المقارض بمالين يزعم أنه قد ربح خمسين دينارا ولا يدري من أي المالين الربح نسي ذلك أنه لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المالين، لكل واحد منهما خمسة وعشرون. فعلى التأويل الأول يدخل الاختلاف في الدين كما دخل في الوديعة، ويتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه لكل واحد منهما غرم مائة مائة في الوديعة والدين إذا حلفا أو نكلا، وهو الذي يأتي على ما في رسم القطعان من كتاب القراض في مسألة القراض؛ لأنه إذا لزمه أن يغرم لكل واحد منهما مائة مائة فيما في أمانته، فأحرى أن يلزمه ذلك فيما في ذمته. والثاني: أنه لا يلزمه أن يغرم لهما أكثر من مائة واحدة فيقتسمانها بينهما إن حلفا أو نكلا، وتكون للحالف منهما إن نكل أحدهما عن اليمين، وهو الذي يأتي على ما تأولناه في هذه الرواية؛ لأنه إذا لم يلزمه في الدين الذي هو في ذمته أن يغرم أكثر من مائة فأحرى ألا يلزمه ذلك في الوديعة التي هي في أمانته. والثالث: الفرق بين الوديعة والدين على ما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى، وعلى ما تأوله ابن دحون تخرج مسألة الدين من الاختلاف. وقوله لا يدريان أيهما هو، معناه: أنهما لا يدريان ذلك من أجل أن المشهود عليه هو الذي قال لفلان علي مائة دينار أو لفلان من أجل أنه لم يدر لمن هي منهما، فحصل الشك من المشهود عليه لا من الشاهدين. ولو كان الشك من الشاهدين بأن يقولا أشهدنا فلان أن عليه مائة دينار لأحد هذين الرجلين

وسماه لنا إلا أننا لا ندري من هو منهما نسيناه، لما جازت شهادتهما على المشهور في المذهب، وحلف لكل واحد منهما إن كان منكرا أو لمن أنكر منهما إن كان مقرا لأحدهما. وقد قيل: إن شهادتهما جائزة يلزمه بها مائة واحدة تكون لمن حلف منهما إن نكل أحدهما، أو لهما

يقتسمانها بينهما إن حلفا أو نكلا، وهو الذي يأتي على ما وقع في رسم الأسدية من كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ولابن وهب في رسم الأقضية والوصايا من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات. وقد قيل في هذا النحو من الشهادة: إنها تجوز في الوصية بعد الموت ولا تجوز على الحي. ويتحصل فيها في الجملة ثلاثة أقوال: إجازتها في الوجهين، وإبطالها في الوجهين، والفرق بين الموضعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present different numbers of witnesses for a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6553)

[: ادعيا دارا فأقام أحدهما شاهدين والآخر شاهدا] ومن كتاب محض القضاء وسئل ابن القاسم عن رجلين ادعيا دارا فأقام أحدهما شاهدين

والآخر شاهدا والشاهد أبرز في العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما؛ قال: الدار لصاحب الشاهدين، قال أصبغ: صاحب الأبرز مع يمينه أحق. قال محمد بن رشد: قد اختلف قول ابن القاسم في هذا، فروى أبو زيد عنه في كتاب الشهادات مثل قول أصبغ، ومثله ذكر ابن المواز في كتابه أنه يقضي بالشاهد الواحد– وإن كان الذي شهد

بخلافه أربعة دونه في العدالة، وقول ابن القاسم في هذه الرواية أظهر؛ إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد أصلا، ومنهم من لا يرى الترجيح بين البينتين أصلا؛ فالقول بأنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين، إغراق في القياس، ومثل قول ابن القاسم في هذه الرواية حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون قالا: ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ذكر الاختلاف في الترجيح بين الشهود، وفي آخر سماع عيسى منه– القول في الترجيح بين المعدلين، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a camel divided when two litigants each bring two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

روى ابن وهب أن رجلين اختصما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعير، فجاء كل واحد منهما بشاهدين فقسمه عليه السلام بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a commodity not in either's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

قلت: فإن كانت السلعة ليست في يد واحد منهما، فادعى رجل أنها له وأقام البينة على ذلك، وادعى رجل آخر أنها له وأقام على ذلك البينة؟ قال: بلغني عن مالك، أنه سئل عن الرجل يدعي الشيء ويأتي غيره يدعيه، وليس هو في يد واحد منهما فيأتي هذا ببينة

وهذا ببينة؟ قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البينتين وإن قلوا فيقضي بالحق لصاحبهم، فإن كانوا سواء، وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام ومنعهم إياه، منعهم حتى يأتوا ببينة أعدل منها. قال: وإن كان مما لا ينبغي للإمام أن يقره، ويرى أنه لأحدهما، قسمه بينهما بعد أيمانهما، كالشيء الذي لم يكن فيه شهادة. وإن كان ما ادعيا شيئا قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له.

Mas'alah: What constitutes khulta (business dealings) between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

الباب الثاني في تفسير معنى الخلطة وتمييزها من غيرها] 1 إذا ثبت اعتبار الخلطة فالخلطة المعتبرة روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية قال هي: أن يسالفه مبايعة، ويشتري منه مرارا، وإن تقابضا في ذلك السلعة والثمن وتفاصلا قبل التفرق. وقاله أصبغ وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين يريد المتداعيين وجه القول الأول: أن المسالفة واتصالها من المتداعيين تقتضي التعامل، ويشهد للبائع أنه إذا كان يسلف كل واحد منهما صاحبه جاز أن يبايعه، وربما كانت الدعوى من جهة السلف فيثبت بينها بذلك ما يوجب اليمين وجه قول سحنون أن الخلطة إنما تعتبر في ديون المبايعة فيجب أن يكون الاعتبار بها.

Mas'alah: Does the legal effect of khulta persist after the business relationship has ended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

(مسألة) : وإذا كانت الخلطة بتاريخ قديم وانقطعت بقي حكم المخالطة بينهما قاله أصبغ وسحنون. وقال ابن المواز: إن قال المدعى عليه قد كانت بيننا خلطة وانقطعت فإن ثبت انقطاعها لم يحلف إلا بخلطة ثانية مجددة تثبت ببينة، وإن قضي له عليه اليوم بمائة دينار أقام فيها بينة ثم جاء من الغد يدعي عليه حقا آخر فلا يمين له عليه بسبب تلك الخلطة لانقطاعها حتى يقيم بينة على خلطة لم ينقطع أمرها، وإلى نحو هذا ذهب ابن حبيب وقال: إن من قبض حقه من مخالطة قديمة ببينة ثم ادعى حقا غيره لا يعرف له سبب فلا يحلفه بالخلطة الأولى فقول أصبغ وسحنون يقتضي أن معرفة الخلطة بينهما توجب اليمين في دعاويهما دون أن يعرف سبب تلك الدعاوى، وإن عرف انقطاع الدعاوى وقول ابن المواز وابن حبيب تقتضي أن كل معاملة تجري بينهما يلزم معرفتها ومعرفة التعامل بينهما من وقتها، وإلا لم تلزم اليمين.

[المنتقى] [. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for ownership of a slave and one claims manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

قال أشهب: وإن لم يؤقتا أجزت العتق لأني لا أري رده حتي يقيم الذي هو في يديه بينة أنها أمته أولدها / هذا الولد كنت أرقها؟

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a slave was usurped and another claims it was deposited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4056)

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، وقال في عبد بيد رجل أقام بينة أنه غصبه منه، وأقام آخر بينة أن حائزه أقر أن هذا أودعه إياه، قال يقضي به لصحاب الغصب دون صاحب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of ownership with evidence for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4057)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون في / شاة مسلوخة بيد رجل وسقطها ورأسها بيد آخر، فأقام من هي بيده البينة أن الشاة وسقطها له، ورأسها بيد آخر، فأقام من هي بيده البينة أن الشاة وسقطها له، وأقام الآخر بينة بمثل ذلك، قال يقضي بجميع ذلك لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا حلفا فإن حلفا قضيت لكل واحد منهما بما في يديه منهما، وإن نكلا أقررت بما بيد كل واحد منهما بيده وأيهما نكل قضيت [للحالف بما هو في يده وما في يدي] [1] صاحبه، وإن أقام كل واحد منهما البينة علي أن الشاة له نتجت عنده وذبحها وسلخها، وأن هذا الجلد والسقط منها فإن ذلك كله له والجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of claims and evidence over a donkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4062)

عمن حكم له بحمار استحقه ثم يأتي المحكوم عليه بالبائع منه فيقر له فيحكم له عليه، وكذلك في الثالث والرابع، ثم يأتي الرابع بالبائع فيقر له، ويأتي بشاهدين أنه ملك هذا الحمار باشترائه إياه من بائع باعه منه في سنة ثلاثين ومائتين فلم يزل في ملكه حتي باعه من هذا الرابع سنة ثلاث وثلاثين، وقد أقر المحكوم له به [2] أنه يملكه قبل خصومته فيه [بسبعة وعشرين شهرا، وكانت خصومته فيه] [3] في آخر شهر من سنة أربع وثلاثين، فقال بينة المشهود له بالملك القديم أولي، وذلك سنة ثلاثين، وذلك يوجب صحة ملك هؤلاء المحكوم عليهم، وهذه أحكام تنقض ويرد الحمار إلي من كان في يديه أولا، الذي اعترف أنه في يديه ولا ينظر في هذا إلي أعدل البينتين لكن إلي قدم تاريخه، وإنما ينظر إلي أعدلهما لو كان ذلك في وقت واحد من ذكر المالك، قال وإذا حكم الحاكم بعبد لمن استحقه من يد رجل ثم أحضر المحكوم عليه بائعه فأقام البينة أنه ولد عنده، قال فهو أحق به ويفسخ الحكم الأول، وإن قال بينتي قريبة علي مثل اليوم واليومين (ونحو ذلك) قيل له فقال بينتي بأطرابلس، قال هذا بعيد [ويقضي عليه برد الثمن، ثم إن جاء ببينة حكم له بالعبد وفسخ الحكم الأول [9/ 38] (1) في ص، وسئل ابن حبيب. (2) في ص، لربه. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

واسترجع الثمن من الذي أخذه، وكان الذي يرد الثمن أحق بالعبد] [1] / وهذه المسألة فيها في الأم اختلاط، وهذا للذي صح عندي منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership over a sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4063)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في شاة بيد رجل أقام آخر بينة أنها لها ولدت في ملكه فقضي له بها، ثم جاء آخر ببينة بمثل ذلك أيعيد الأول بينته؟ قال ليس عليه إعادتهم ولا يرد إلي الأول، ولكن يقضي بها لأعدل هذين بينة، وإن تكافأت بينتاهما لم أردها إلي الأول ويقسم بين هذين بعد يمينيهما، وأيهما نكل قضيت عليه للحالف فإن نكلا قضيت بها للذي أنتزعت من يديه لأن نكولهما كإقرارهما، قيل فلو حلفا في تكافؤ البينة واقتسما ثم أقام أحدهما بعد ذلك بينة غير التي شهدت له أولا بمثل شهادة الأول، قال إن كانت هذه الآخرة أعدل من بينة صاحبه التي طرحتها بالتكافؤ قضيت بجميع الشاة لذا، وإن كانت مثل الأولي أو دونوها أقررت الشاة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims an animal was born in their possession and another claims purchase from spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4065)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليس هي بيد أحدهما، البينة أنها نتجت عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من المقاسم، بخلاف من ابتاعها من سوق المسلمين لأن هذه تسرق وتغصب ولا تحاز عن الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استوقن أنها خرجت من يديه بحيازة المشركين، ولو وجدت في يدي من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المقاسم، قال هما لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من ابتاعها من سوق المسلمين لأن هذه تسرق وتغصب ولا تحاز عن الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استوقن أنها خرجت من يديه بحيازة المشركين، ولو وجدت في يدي من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا وكان أولي

بها، إلا أن يشاء أن [9/ 41] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

يدفع إليه الثمن، وأجاز ذلك ابن سحنون، وقال ويكون من أقام البينة بالنتاج أحق بها بالثمن الذي يبعث به في المقاسم.

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present evidence for an animal or cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4066)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: وإذا كانت دابة بيد رجلين كلاهما / يقيم بينة بالنتاج وأنها له وقد وقتت بينة أحدهما لم انظر في هذا إلي التوقيت إذا كان شيئا يشبه توقيت البينة، لأن الشهادة بالنتاج تقطع الوقت ويقضي بها لأعدلهما بينة، فأن تكافأتا قضيت بها بينهما نصفين يمينهما، وكذلك لو وقتت بينتاهما جميعا نظرت إلي الدابة فإن كان يشبه وقت أحدهما قضيت بها له، يريد وإن كانت الأخري أعدل، وإن كانت مشكلة، أو كان لا يشبه أحد الوقتين قضيت بها لمن حلف منهما، وإن نكلا كانت بينهما نصفين، وكذلك النسج وكل مالا يكون إلا مرة، قيل والخز الذي ينفش ثم ينسخ ثانية فيدعي كل واحد منهما ثوبا هو في أيديهما ويقيم بينة أنه له نسجه، قال إن وقتا وقتا قضي به لآخرهما وقتا إذا كان مجهولا عن الناس الثوب الذي قد نسج غزله مرتين، فما قالوا قضيت به لأنهم شهدوا علي غير ما شهد عليه شهداء الرجلين، فإن قالوا إنه نسج مرتين قضيت به لصاحب الوقت الأول لأن الغزل له وغرم له ذلك الثاني لن شهداءهم لم يشهدوا أن الغزل ليس للأول، إنما قالوا إن الثوب ثوبه نسجه، ولو شهدوا أن الغزل غزله نسجه أبطلت شهادتهما جميعا في الغزل وجعل الثوب

لصاحب الوقت الآخر في النسج، وإن كان مما لا ينسج إلا مرة / قضيت به لأعدلهما، فإن تكافأت البينتان [1] جعلته بينهما نصفين بعد ايمانهما، ومن نكل منهما قضيت به الآخر، قال وإن كان بيد غيرهما فليقبض به لآخرهما وقتا وإن كان مما ينسج مرتين وحتي سقط أن يقضي به لآخرهما، يريد مما ينسج إلا مرة، قضي به لأعدلهما ببينة، فإن تكافأت أبطلتهما وقضي به لمن هو بيده، وكذلك لو كان بيد رجل أقام آخر عليه بينة أنه نسجه، وأقام من هو بيده بينة بمثل ذلك، [9/ 42] (1) في الأصل، فإن تكافأت البينة.

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present evidence for land with crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4069)

بيد رجل أقام بينة أنها أرضه زرع فيها هذا القطن وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك فإني أقضي بالقطن والأرض لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت بها لمن هي بيده بعد تحلفهما، وإن حلف من ليست بيده ونكل من هي بيده قضي بها للذي حلف قال ابن عبدوس قال سحنون وإنما خالفت مسألة الأمة وأمها مسألة الأمة وأمها مسألة الأرض والغرس في التوقيت لأن الأمة إذا أولدت في ملك رجل فالولد له، وقد يكون غرس رجل وهي بيد رجل لغير رب الأرض، وقد ينبغي في مسألة الأرض والغرس أن ما يري في الغرس أن يبطل في الأرض لأنها شهادة واحدة تهاترا فيها.

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved in a dispute over a house among multiple parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4074)

قال هي (لي) لأحد فيها شئ أقرت بيده وأمر أن يزيدا البينة إن تكافأت ببينتاهما، قال في المجموعة إنما تكافأت البينتان [1] في النصف الذي يدعي الأخ الذي ليس في يديه منها شئ، وأما النصف الآخر فإنما شهدت فيه بينة الوارث للذي هي في يديه بميراثه من أبيه، وهو يكذبها فسقطت البينة في ذلك النصف وثبتت فيه بينة الأجنبي، فهو أحق به، ثم قال سحنون بعد ذلك: إذا تكافأت بينة الأجنبي ثلاثة أرباعها وللأخ ربعها، لأن الأخ يقول هذا النصف الذي لي ببينتي ميراث بيني وبين أخي وأخوه يجحد أن يكون له فيها ميراث فرجع نصف للأجنبي، وهذا بعد الاستيناء بالدار، وقال أشهب في دار بين ثلاثة قال أحدهم لي ثلثها ولصاحبي ثلثاها ولا شئ للآخر، فالدار بينهم أثلاثا، ولو أر أحدهما لأجنبي بنصفها ونصفها لي ولا شئ لصاحبي، وقال الآخر ثلثاها لي ولأجنبي ثلثها، فمن زعم أن للأجنبي نصفها دفع إليه نصف ما في يديه، ومن قال للأجنبي ثلثها أعطاه ثلث ما في يديه، ومن قال ثلثاها أعطاه ثلثي ما في يديه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4082)

في العبد يتداعيانه [1] فأقاما فيه / بينة وهو بيد أحدهما وفي الشهادة توقيت أو تأسر [2] عتق ونحوه من معني التداعي من كتاب ابن سحنون، وهو لأشهب وعن عبد بيد رجل ادعاه آخر وأقام بينة، وأقام من هو بيده بينة أنه عبده دبره وأنه يملكه، قضي به لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا [3] قضي لصاحب التوقيت، فإن وقتا قضيت لأولهما توقيتا وأجعل الآخر مأنه اغتصبه أو [ملكه بغير حق فعليه المخرج، ولا يقضي للذي شهدت بينته أنه دبره كما قال أبو حنيفه] [4] لأنه لو أعتق عبده فأتي آخر ببينة أنه ملكه قبل

هذا، أليس هو أولي به ولابد أن يقر بهذا؟ قال فإن لم تؤقت البينتان وقتا أخرت العتق، وكذلك لو كانت أمة وفي شهادة أحدهما أنها ولدت منه ولم يؤقتا فهي له أم ولد [9/ 58] (1) في الأصل، يتداعياه. (2) كذا. (3) في النسختين معا، تكافآ، والصواب ما أثبتناه. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: How is khulta (close dealing) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5698)

واختلف بماذا تثبت الخلطة، فقال ابن كنانة -في المجموعة-: بشاهد واحد وامرأة [6] وقال محمد: إن أقام شاهدا واحدة أحلف [7] معه المدعي وتثبت (1) متفق عليه أخرجه البخاري: 4/ 1656، في باب تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، برقم (4277) ، ومسلم: 3/ 1336، في باب اليمين على المدعى عليه من كتاب الأقضية، برقم (1711) . (2) قوله: (الرجل) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أوجه: من جهة) فلادة من (ف) . (4) قوله: (المدعي) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كسبه) ساقط من (ت) . (6) قوله: (واختلف بماذا تثبت. . . بشاهد واحد وامرأة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (واحدة أحلف) في (ف) : (حلف) .

Mas'alah: What is the ruling when there are more than two claimants regarding allocation to the one claiming more?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4142)

وعلى الاختصاص لو زادوا على اثنين فقولان؛ أحدهما: اختصاص مدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب. والثاني: اختصاصه بما زاد على أكثرهما ... الأول لابن المواز، والآخر لابن القاسم في المجموعة وهو قول أشهب، ولسحنون في كتاب ابنه: ومنشأ الخلاف هل كلام مدعي الأكثر معهما معا أو مع كل منهما، وصوب المصنف الأول؛ لأن في كلامها منازعة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian brother dispute their father's religion at death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4151)

وكأخوين مسلم ونصراني، ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات؛ فالقول قول النصراني ... يعني: أن الولدين اتفقا على أن الأب نصراني، وادعى النصراني أنه مات على ذلك، فالقول قول النصراني؛ لأنه تمسك باستصحاب الحال ولا بينة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming a father's share from an uncle without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=622)

بينة على دعواه ثم سأل أهل العلم فأخبروه بأنه لا يعمل بدعواه إلا ببينة فهل له الطلب على عمه بحصة أبيه في النخل ومحاسبته على غلته حيث لم يثبت دعواه وإذا باع العم بعض النخل فلا يمضي إلا في حصته أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ مشايخي محمد

الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله للولد المذكور الرجوع على عمه بحصة أبيه في النخل ومحاسبته على غلته مدة وضع يده عليه حيث لم يثبت بالبينة أن أبا الولد قد باع حصته لعمه قبل موته ولا عبرة بدعوى العم أنه اشتراها حيث كانت مجردة عن الثبوت وإذا باع العم بعض النخل كان البيع غير ماض فيما يخص الولد حيث لم يجز البيع ويمضي في حصة العم والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What are the eight scenarios when the disputed item is in the possession of a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

قوله: [أي والحال أن المتنازع فيه بيد غيرهما] : حاصل ما ذكره الشارح وغيره أن في تلك المسألة ثماني صور: لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقربه لأحدهما، وتارة لغيرهما، وتارة لا يدعيه لأحد. وفي الأربع: تارة يكون لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح، وتارة تنعدم بينة كل؛ فهذه ثمان صور. ففي صور البينة إذا ادعاه لنفسه وسقطت البينتان بقي بيده حوزا وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمين، وإن أقر به لغيرهما، أو قال: لا أدري لمن هو، لم يلتفت إليه ويقسم

Mas'alah: How is a dispute resolved when the deceased's religion is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

ولو كان الميت مجهول الدين، فادعى كل واحد أنه ما مات على دينه، فلا ترجيح لبينة

المسلم. وقيل: ترجح.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman with one witness each?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4182)

وبما قررت علم أن محل المص حيث كانت شهادة الشاهدين على القطع، فلو كانت على السماع فيهما أو في أحدهما لم تعتبر لأنه لا ينزع بها من يد حائز، وقوله: "وأمر الزوج باعتزالها" لخ قال الإمام الحطاب: هذا والله أعلم إذا ادعى هذا المدعي أنه كان تزوجها ودخل، وأما لو ادعى أنه تزوجها ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثاني يفيتها. والله أعلم. انتهى. قال بعض الشراح: لا يحتاج إلى هذا لأنا نفرضها في ذات ولي واحد ودخول الثاني فيها لا يفيتها، وذلك أن هذا أحد فروع قوله الآتي: "ولو ادعاه رجلان" وهي مفروضة في ذات ولي واحد. انتهى. أي أن هذه لم يدع كل واحد أنه تزوجها من ولي مأذون له في التزويج، فإن ادعى كل واحد ذلك فهي مسألة ذات الوليين السابقة. قاله عبد الباقي. قال: وقد يقال إن قوله فقد تقدم في ذات الوليين معناه أنها هنا ذات ولي واحد، ولكن قياس ما تقدم في ذات الوليين أنها تفوت على المدعي الآن بدخول من هي تحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unknown share of a property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وفي الحطاب: وقال المتيطي: لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها ففي كتاب ابن حبيب من رواية مطرف عن ملك: أنه يقال للمشهود عليه: أقر بما شئت منها واحلف عليه، فإن أبى قيل للمشهود له: سم ما شئت واحلف عليه وخذه، فإن أبى أخرجت الدار من يد المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء. قال مطرف: وقد كنا نقول وأكثر أصحابنا: أنه إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب بشيء، حتى قال ذلك مالك فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the first taker has a description and the second has evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

وأما الوجه الرابع: إذا أخذها الأول بصفة، ثم جاء الآخر ببينة، فلا يخلو الذي قبضها من أن يكون حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling when both buyers present evidence of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=273)

كل من المشتريين يقيم البينة بمجرد الشراء:

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to selling to two people but does not know who bought first?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=274)

اقرار بالبيع لهما، دون معرفة السابق أ – يقيم البينة بالشراء واحدا وكل واحد: وأما المسألة الثالثة، وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الاول، أو اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم ان كان تقدم لصاحبه شراء أم لا، والسلعة بيد البائع، أو قد دفعها إلى أحدهما: فإن أقام أحدهما البينة على أنه هو الأول، أو على أنه اشتراها دون الآخر، قضي له بيمتنه، ولم يكن للآخر شيء. وان أقام كل منهما بينة تشهد له بذلك قضى بأعدل البينتين، ولم يكن للآخر شيء، وان تكافأت البينتان سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه. [6] –

Mas'alah: What is the ruling when one buyer provides evidence of mere purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=274)

ب– يقيم الواحد بينة بمجرد الشراء الفرع الثانى منها وان أقام أحداهما البينة على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة، وان كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم ان كان تقدم صاحبه بها شراء أم لا، قضى له بها أيضا، ونظر: فإن كان الثمن أدعى الآخر أنه اشتراها به، وادعي على البائع أنهباعه اياها، أولا، كان له ما بين الثمنين من الفضل، قيل: بيمين وقيل: بغير يمين، إذ لا يمين على البائع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to selling in one transaction and two claimants each claim prior purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=275)

اقرار البائع بالبيع صفقة واحدة: أ – يقيم البينة بالشراء واحد، أو كل واحد وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقول البائع: انما بعت منها جميعا صفقة واحدة، ويدعى كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم صاحبه اشتراها قبله، والسلعة بيد البائع، أو قد دفعها إلى أحدهما: فالحكم فيها: إن أقام أحدهما بينة تشهد له أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أن يقضي له بها، ويكون لصاحبه نصف / فضل ما

Mas'alah: What is the ruling on a single buyer presenting evidence of mere purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

ب – الواحد يقيم بينة بمجرد الشراء

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim purchase of the same item with conflicting evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

وان كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، قضي له بها أيضا، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، كان له نصف فضل ما بين الثمنين.

Sub-topic – Dated vs. Undated Evidence

Mas'alah: What is the ruling when a creditor presents a claim and the debtor presents a discharge for a different amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4945)

مسألة: أتى بذكر حق له على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the source of a debt payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7205)

ومن كتاب الأقضية وسئل، فقيل له: كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا وديعة، فكنت آخذ منها الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر دينارا، فسألته إياها، فقال: وضعتها في بعض حاجتي، ولكن اكتبها علي فكتبتها عليه بالشهود والبينة مؤرخة فغبت ثم رجعت فتقاضيته إياها، فجاء علي ببراءة فيها مكتوب براءة لفلان ابن فلان من أربعة دنانير ليست إلا ربعة مؤرخة ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة وعشرين، فهو يقول: هي من الثمانية عشر، وأنا أقول: من الثلاثة وعشرين التي كانت لي عليك قبل أن أكتب عليك الثمانية عشر. قال مالك: ليست البراءة مؤرخة ولا منسوبة إلى ثمانية عشر ولا إلى ثلاثة وعشرين؟ وذكر حقي عليه مؤرخ بثمانية عشر، فقال له: أيقر لك بأنه قد كان لك عليه ثلاثة وعشرون دينارا؟ فقال: لا، فأطرق طويلا،

ثم قال: إن أقمت البينة أنه قد كانت لك عليه ثلاثة وعشرون دينارا حلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر، وكانت لك عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا أقر أنه كانت له عليه ثلاثة

وعشرون دينارا أو أقام عليه بذلك البينة كان القول قوله: إن البراءة ليست من الثمانية عشر وإنما من الثلاثة وعشرين، ولو لم يقر بذلك ولا قامت عليه به بينة لكان القول قول المطلوب إن البراءة من الثمانية عشر باتفاق إن كان لم يكن بينهما مخالطة، وعلى اختلاف إن كانت بينهما مخالطة. وقد مضى هذا في أول سماع أبي زيد من كتاب الشهادات بزيادات لها بيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant evidence in a marriage claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1792)

(وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) سمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة لا تنتظره إلا أن تكون بينة قريبة لا تضر بالمرأة ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أولا فقد مضى الحكم. ابن رشد: ظاهر المدونة خلاف هذا وهو أن القاضي يقبل منه ما أتى به بعد تعجيزه كان طالبا أو مطلوبا، وهذا الخلاف إن عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إن عجزه القاضي بعد التلوم والأعذار وهو يدعي حجة لم يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة

Mas'alah: How is dated evidence preferred over undated evidence in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3395)

(أو تاريخ) ابن شاس: إن كانت إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة، وذكر اللخمي في هذا قولين فانظره

Mas'alah: What are the periods after fifteen days for evidence in claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

ثم تلي أربعة تستقدم بضعفها ثم يلي التلوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after an excuse such as forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: إلا لعذر كنسيان) ، أي: فتقبل ويحلف أنه نسيها قال الحطاب: فإن شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه ببينة يدعي نسيانها وما أشبهها عمل بشرطه اه. وأدخل الكاف البعد على أكثر من كيومين

Mas'alah: What is the ruling on evidence and deadlines in a financial dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

وأظهر إلي عقدين ثبتا عندي بشهادة شهدائهما، وأعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد، فجاوب مما ترونه، وانقضت الآجال بينهما، ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهر إلي وأثبته عندي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce evidence in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

(ومن استمهل) : أي طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق

Sub-topic – Spousal and Artisan Disputes Compared

Mas'alah: What is the difference between disputes of spouses and those of artisans regarding evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

وأما ما أشار إليه الشافعي – رضي الله عنه – وهو القياس على العطار والصباغ فمن أصحابنا من التزم التسوية أيضا أشار إليه ابن القصار في عيون الأدلة وعلى هذا يبطل القياس وإن قلنا بعدم التسوية فالفرق أن الإشهاد بين الزوجين يتعذر لأنهما لو اعتمدا ذلك وإن من كان له شيء أشهد عليه أدى ذلك إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما وربما أفضى ذلك إلى الطلاق والقطيعة فهما معذوران في عدم الإشهاد وملجآن إليه وإذا ألجئ لعدم إشهاد فلم يقض بينهما بالعادة لا نسد الباب عليهما بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد لا ضرورة تدعوهما لعدم الإشهاد فإنهما أجنبيان لا يتألمان من ضبط أموالهما بذلك وإن كانا في حانوتين أو تداعيا شيئا في يد ثالث فنقول الفرق أن الضرورة تدعو للملابسة في حق الزوجين فسلك بهما أقرب الطرق في إثبات أموالهما ولا ضرورة تدعو لملابسة العطار والصباغ فجريا على قاعدة الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a wife's claim to woven cloth against her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

يدها مع يمينها إلا أن يكون للزوج بينة أو تقر أن الكتان له فيكونان شريكين. ومثله في سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح سئل مالك عن النسج تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له قال: على المرأة البينة أن الكتان والغزل كانا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to woven cloth and the burden of proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

وقال ابن القاسم: النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كانا له، فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to have purchased his wife's household goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

(وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به) . المتيطي: ما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراه لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife bringing proof of ownership after a long period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

أصبغ وأبو عمران وغيرهما: وهذا محمول على العرب بمصر في أن المرأة تأتي بها وإن

طال الأمر، فالرجل هو يخلفها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over yarn and weaving?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

قال صاحب البيان: العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج بالدار فإذا اختلفا يجب أن يقضي لها بها، قال: وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق، وإذا اختلفا في الغزل فإن عرفت البينة أن الكتان له أو أقرت له به، كانا شريكين فيه هو بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل، أو إن لم تعرف البينة ذلك ولا أقرت به فالغزل لها، وإن تولت المرأة نسج شقة فادعى الزوج أنها له فقال مالك: على المرأة البينة أن الغزل لها، وقال ابن القاسم: هيلها وعليه البينة أن الغزل له، فإن أقام البينة كانت الشقة بينهما، هذا بقدر قيمة الغزل وهذه بقدر قيمة النسج بعد أن تحلف: ما نسجتها له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being ordered to wait for her husband's evidence in a marriage claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

(وأمرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) : أي الزوج المدعي (لبينة ادعى قربها) لا ضرر عليها في انتظارها، فلا تتزوج، فإن أتى بها قضي له بها، (ثم) إذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها، أو كانت البينة بعيدة (لم تسمع له بينة) بعد ذلك (إن عجزه) أي حكم بعجزه

(الحاكم) ، لا إن لم يحكم بذلك فتسمع.

Mas'alah: What should a husband do if a false witness establishes a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

(ولو حكم عليه بها) : أي بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جدد عقدا) لتحل له (إن علم) من نفسه (أنها غير زوجة) في الواقع، وأن البينة زور.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the yarn and the husband claims the cloth she wove?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4214)

وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها يعني أن المرأة إذا كانت صنعتها النسج فقط وادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وأنها إنما نسجتها، فإن القول قوله فتكون الشقة له، وحينئذ فتكلف أن تأتي ببينة تشهد لها أن الغزل لها، قال عبد الباقي: فإن أتت ببينة تشهد لها أن الغزل لها اختصت بالشقة وإلا اختص بها، ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور. انتهى. وقال محمد بن الحسن: مقتضى ما مر في الغزل أنهما شريكان وهو الذي في نقل المواق عن ابن القاسم ونصه: سئل مالك عن النسج تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن المشقة له، قال: على المرأة البينة أن الكتان كان لها، وقال ابن القاسم: النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له، فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتانه وغزله. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over a cloth resolved when both spouses can spin and weave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4215)

قال عبد الباقي: وأما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دون بينة تكلفها إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل، وإلا أن تكون صنعته هو أيضا الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين حيث أشبهت صنعته فيهما صنعتها، وإلا فهو لمن انفرد بالشبه. انتهى. فإن قيل قوله: "وإن نسجت" يخالف قوله: "ولها الغزل" لخ، فالجواب أن الأول محمول على من صنعتها الغزل، وما هنا على أنه غير صنعتها وأن صنعتها النسج كما أشرت إليه في أول الحل، أو أن الأول فيمن صنعتها الغزل وما هنا على أن الغزل صنعتها وصنعة الرجل، وأجاب الشارح بأن ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك.

Mas'alah: What is the Maliki response to the analogy between spouses and artisans in disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=981)

وأما عن القياس على الصباغ والعطار فهو باطل أما على قول بعض أصحابنا بالتزام مساواة مسألة الصباغ والعطار لمسألة الزوجين في تقديم ما شهدت العادة له كما أشار إليه ابن القصار في عيون الأدلة لظاهر قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف من أن كل ما شهدت به العادة قضي به إلا أن يكون هناك بينا ولأن القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع فظاهر وأما على القول بعدم التسوية بين المسألتين فلأن القياس لا يصح مع

الفارق

Sub-topic – Disputes Over Slaves and Movable Goods

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a garment with a slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2856)

بل الثوب لي دفعته إليها لتبيعه, وصدقته الجارية أن الثوب له فقال مالك: الثوب لسيد الجارية إلا أن تكون للأجنبي بينة على ما ادعى.

Mas'alah: To whom does an animal belong when both parties provide evidence of its offspring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

قلت: أرأيت إذا أقمنا جميعا البينة على النتاج، أنا والذي الدابة في يديه، لمن تكون؟ قال: للذي الدابة في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before judgment in a claim with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3679)

قال سحنون: وإذا خاصم في العبد، وأقام فيه البينة، فعدلت أو لم تعدل، ثم مات العبد بيد من كان بيده قبل القضاء، فليتمادى على الطلب، فإذا قضي له به، رجع الغاصب – إن شاء– بالثمن الذي باع به من هذا، وإن شاء بالقيمة يوم الغصب، وسواء كان

الغاصب منكرا لذلك أو مقر قبل موت العبد، وليس طلبه للعبد ابراء للغاصب حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented in a dispute over household items?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1359)

ومفهوم قوله: ولم تقم بينة الخ أنه إذا قامت بينة عمل بمقتضاها قال في المتيطية: ما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بينة بذلك أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه إلا أن تقيم المرأة بينة أنه اشتراه لها. وكذلك ما وليت المرأة شراءه من متاع الرجال فهو لها بعد يمينها إلا أن يقيم الرجل بينة أنها اشترته له وورثة كل منهما منزل منزلته إلا أنهم يحلفون على علمهم ويحلف الموروث على البت اهـ. وأشار (خ) للمسألة بقوله في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين الخ. فقوله: وإلا أي بأن كان للرجال فقط أو لهما معا. وانظر تبصرة ابن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a calf when evidence is lacking or conflicting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=714)

(ما قولكم) في رجلين تنازعا على عجل كل منهما يدعي أنه ابن جاموسته نتج عنده فكلف وكيل القاضي واضع اليد بينة تشهد له بصدق دعواه فاستمهله يومين وغاب عشرة أيام ولم يأت بها فتبين أنه ذبحه وصنع به مولدا للسيد البدوي فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجاب شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بما نصه: الحمد لله إن وجدت بينة

تعرف العجل قبل ذبحه حكم بالعجل لمن شهدت له به وإن شهدت لكل منهما بما ادعاه سقطت البينتان واستحق العجل من كان حائزا له وإن لم توجد بينة أصلا فالملك للحائز وإن قامت قرينة يظهر بها وجه الحق عمل عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a cow with evidence and a subsequent counterclaim?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

(ما قولكم) في رجل ضاعت له بقرة ووجدها عند رجل فرفعه إلى نائب القاضي وادعى أنها بنت بقرته وضاعت منه منذ أربع سنين فأجاب المدعى عليه بأنه اشتراها من رجل لا يعرفه منذ سنين فأقام المدعي بينة شهدت له بما ادعاه وحكم له النائب بمقتضى شهادتها وبعد مضي شهر أحضر المحكوم عليه رجلا وادعى أنه الذي باع له البقرة وطلب الرجل إعادة الدعوى فماذا يكون العمل. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسمى البينة المحكوم بها للرجل البائع فإن سلم شهادتها أو عجز عن التجريح فيها مضى الحكم الأول وحكم عليه بغرم الثمن للمشتري المستحق منه وإن جرح فيها وعجز المدعي عن إقامة غيرها نقض الحكم الأول وحكم على المدعي برد البقرة للمشتري وهذا مأخوذ من مسألة الحكم على الغائب إذ هذه النازلة من جزئياتها. كما لا يخفى

على من له أدنى إلمام. قال ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a cow and the validity of testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=719)

(ما قولكم) فيمن ضاعت له بقرة ووجدها عند رجل وتوجه معه إلى مفت وادعى أنها بنت بقرته فأجاب الحائز بأنه اشتراها ممن لا يعرفه فطلب من المدعي بينة فأحضرها وشهدت بصدق دعواه فحكم له بها فامتنع الحائز من تسليم البقرة للمحكوم له فوضعها المفتي عند أمين حتى يفتش المشتري على بائعه فأحضر بعد نصف شهر رجلا ادعى أنها بنت بقرته وأنه الذي باعها للحائز فطلب منه بينة فأحضر رجلين مجهولين فحكم بشهادتهما في غيبة المحكوم له أولا وسلم البقرة للحائز فهل هذا الحكم باطل وهل إذا ضاعت البقرة تلزم المفتي وهل لا تقبل بينة الحائز بعد قوله لا أعرف البائع أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الحكم باطل لعدم عدالة الرجلين ولعدم الأعذار فيهما الذي هو شرط في صحة الحكم أيضا وإذا ضاعت البقرة تلزم الحائز لأنه المباشر وقوله أولا لا أعرف البائع لا يمنع من سماع بينته لإمكان علمه بعد ذلك بالسؤال فتسمع بينته بأن هذا الرجل هو البائع له وبينة البائع بولادتها عنده بشرط ثبوت العدالة وانتفاء الموانع في الجميع والأعذار كذلك ويرجع للمرجحات عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is a dispute over ownership of an animal resolved when both parties have evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=726)

ما قولكم) في رجل اشترى عجلا في محرم الماضي ووضع يده عليه إلى الآن ثم اطلع عليه رجل من بلدة أخرى فادعى أنه عجله قد اشتراه منذ أربع سنين وضاع منه في أول شهر ربيع العام المذكور وكل منهما له بينة تعضد دعواه فما التي تقدم منهما؟ وفي رجل اشترى أتانا قبل مولد السيد العام الماضي بشهرين ولم يزل واضعا يده عليها إلى الآن ثم اطلع عليها رجل فادعى أنها أتانه قد اشتراها منذ أربع سنين وضاعت منه قبل مولد السيد العام المذكور بشهرين وكل منهما له بينة ترشح دعواه فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a purchased camel with conflicting evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=729)

(ما قولكم) في رجل اشترى ناقة فادعى آخر أنها بنت ناقته ضاعت منه فقال المشتري فلان باعها لي فقال الآخر باعها لي رجل لا أعرفه فأقام المدعي بينة على دعواه وأخذها فهل إذا وجد البائع الأول وادعى أنها نتجت عنده وله بينة لا يمنع من إقامتها وإذا أقامها على وجهها تنزع من آخذها وترد لمن كانت تحت يده أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يمنع من إقامتها لعذره بالغيبة حين إقامة المدعي بينته وإذا أقامها على وجهها وسلمها المدعي أو عجز عن التجريح فيها كما سلم البائع الأول بينة المدعي أو عجز عن تجريحها صارتا بينتين متعارضتين فتقدم المؤرخة على التي لم تؤرخ أيا كانت ثم سابقة التاريخ أيا كانت فإن استويا فيه قدمت زائدة العدالة كذلك وهكذا سائر المرجحات المعلومة فإن تكافأتا ولم يمكن الترجيح سقطتا ونزعت الناقة من آخذها وردت لمن كانت تحت يده قال

في المجموع وندب توجيه متعدد لمن غاب قريبا، والبعيد جدا كإفريقية من المدينة يقضى عليه وإذا قدم أعذر له فيجب تسمية الشهود وإلا نقض كالمتوسط عشرة أيام مع الأمن أو اثنان مع الخوف إلا أن هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار ووجبت يمين الاستظهار ويقال

لها يمين القضاء ويمين الاستبراء مع البينة في دعوى على غائب كما هنا إلخ ثم قال وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب الملك أو تاريخ أو تقدمه ومزيد عدالة ثم قال وإن تكافأتا بقي مجهول الأصل بيد حائزه بلا يمين وإن غيرهما اهـ والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How are disputes over household goods resolved between the heirs of spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4215)

واعلم أن كل واحد من الزوجين يتنزل وارثه منزلته، فما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للنساء يقضى به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها. (1) كذا في النسخ.

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Property

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing women's goods and claiming them for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

ومن المدونة: قال مالك: وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك/ بينة أخذه بيمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينه أنه اشتراه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming household goods with evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

قال مالك: وما كان في البيت من متاع الرجل فأقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها- يريد مع يمينها أنها اشترته لنفسها- وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها

Mas'alah: How does possession affect the ruling in a dispute between spouses over a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

قلت: بناء على اعتبار كونها في حوز الزوج أو حوزها في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have married a married woman before her current husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

ومن ادعى نكاح امرأة متزوجة أنه تزوجها قبل هذا الزوج الذي معها، وأتى بشاهد على ذلك وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان للمدعي زعم المدعي قربه؛ لأنه في حكم الحاضر.

Sub-topic – Single Witness and Oath

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave with a single witness or hearsay evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

قال مالك: ومن ادعى عبدا بيد رجل، وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أنه عبده، أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة، وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته

لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and sale with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5302)

وسئل ابن الحاج، رحمه الله، عن رجل بيده سلعة أتاه رجل فقال له أعطني ثمناه الذي اشتريتها به وهو كذا فجحد وقال لم أبتعها منك قط. فأتى المدعي بشاهد واحد بما ذكره من البيع فأسقط المطلوب بشهادته فقال له الطالب إذا حجرتني الابتياع فادفع إلى سلعتي فقال إنما السلعة مالي وملكي وهبها لي فلان وسمى رجلا آخر ولا أعلم لك فيها حقا فقال الطالب ليست لك ولا للذي وهبك فأتى الطالب بشاهدين بملكها

للطالب وبيده لا يعلمان له فيها تفويتا إلى أن رأوها بيد المطلوب ولا يعلمان بأي وجه صارت إليه فهل رضي الله عنكم يقضي للطالب بهذه البينة إذا لم يكن عند المطلوب فيها مدفع ويأخذ سلعته من يد المطلوب أم لا وكيف وإن قال المطلوب للطالب دعواك على الابتياع وطلب الثمن من المبتاع يبطل بينتك التي شهدت بالسلعة لك. [

[587/9

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from the defendant when the plaintiff has only one witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1804)

[ادعى دارا في يد رجل وأقام بينة وأقام شاهدا واحدا أو لا يقيم شاهدا] قلت: أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل عبدا، فأقمت شاهدا واحدا، فأردت أن آخذ بالعبد كفيلا حتى آتي بشاهد آخر؟ قال: قال مالك: إذا أقام شاهدا واحدا عدلا، دفع إليه العبد إذا وضع قيمته، ذهب به إلى موضع بينته إن أراد وأخذ من يدي الذي هو في يديه. قال: فقلت لمالك: فإن لم يقم شاهدا، وادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة، فقال: ادفعوا العبد إلي حتى أذهب به إلى بينتي وأنا أضع قيمته؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، ولكن إن أتى بشاهد أو سماع، رأيت أن يدفع إليه العبد بعد أن يضع قيمته، ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بينته قال: قلت عند من تشهد تلك البينة؟ قال: عند السلطان الذي يكون في ذلك الموضع. قال مالك: ولو جاز ذلك للناس بغير بينة أو سماع اعترضوا أموال الناس ورقيقهم ودوابهم. قال مالك: ولكن إن أقام شاهدا واحدا، أو أتى بسماع قوم يشهدون، أنهم قد سمعوا أنه قد سرق له مثل ما يدعي، فإنه يدفع إليه إذا

وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة، كذلك قال مالك. قال مالك: وإن لم يأت بسماع ولا بشهادة لم يدفع إليه. قلت: أرأيت إن قال: أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي؟ قال: لا، ليس ذلك له إلا أن يقول للقاضي: إن بينتي حضور أو سماع، يثبت له به دعوى. فإن القاضي يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبينة، أو بما يثبت به دعوه فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتى على ذلك برجل أو سماع، ثم سأل أن يوقف له العبد حتى

يأتي ببينته، فإن ادعى بينة بعيدة وفي إيقافه مضرة على المدعى عليه، استحلف السلطان المدعى عليه وخلى سبيله، ولا يأخذ عليه كفيلا. وإن ادعى شهودا حضورا على حقه، رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة إلى الجمعة، وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم. قال ابن القاسم: ثم يوقف له؛ لأن مالكا حين قال: يدفع إليه، رأيت الوقف له إذا قال الطالب: أنا آتي ببينتي، إذا كان قد أثبت بسماع قد سمعوا، أو جاء بشاهد. قال: فقلت لمالك: فإن أوقفته، فعلى من النفقة، أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب؟ قال: على الذي يقضى له به. وقال غيره: وإنما توقف هذه الأشياء؛ لأنها تحول وتزول. وإنما يشهد على عينها وكذلك هذا في كل ما ادعي بعينه من الرقيق والحيوان والعروض. قلت: أرأيت إن كانت دورا أو أرضين أو نخلا أو فاكهة، أو ما يكون له الغلة، لمن الغلة التي تغتل منها في قول مالك، وهل توقف هذه الأشياء؟ قال: الغلة للذي كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. قال سحنون: وهذا إذا كان المطلوب مشتريا، أو صارت إليه من مشتر. قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست توقف مثل ما يزول، ولكن توقف وقفا يمنع من الأحداث فيها. سحنون: وقال غيره: إذا كلف المدعى عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعي، وقفت هذه الأشياء حتى يقضى بها

أو لا يقضى بها. وقال غيره: فإن ادعى عليه دينا أو شيئا مستهلكا، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلا، فإن القاضي يسأل الطالب: هل له بينة على مخالطة أو حق أو معاملة أو ظنة. فإن قال: نعم، رأيت أن يسأله: أحضور هم أم غيب؟ فإن قال: هم حضور، فإن كانوا على المخالطة والمعاملة والظنة؛ رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتي بالبينة على ما يستحق به اللطخ، فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتاه بهم وغيبة شهوده على الحق غيبة تبعد رأيت أن يستحلف القاضي المدعى عليه، ولا يأخذ عليه كفيلا. فإن ادعى شهودا حضورا على حقه، رأيت أن يأخذ له به كفيلا بنفسه ما بينه وبين الخمسة الأيام والسبعة إلى الجمعة. فإن قال المدعي للقاضي: خذ لي منه كفيلا بالمال، أو بالعقار إن قضيت لي به عليه، لم يأخذ منه كفيلا بذلك المال، إنما يأخذ الكفيل، ويوقف الحيوان والعروض؛ لأنه يحتاج الشهود إلى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه، فلذلك أخذ منه كفيلا كما يأخذ كفيلا بنفسه بمحضر، فشهد عليه الشهود. فأما ما لم يحتج الشهود إلى حضوره ليشهدوا عليه، فإن القاضي لا يأخذ منه كفيلا به، وإن كان الذي ادعى المدعي ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد، مثل الفاكهة الرطبة واللحم، وأقام لطخا لم يوجب به إيقافه أو بينة، ولم يعرف القاضي البينة، فاحتاج إلى المسألة عنهم، فقال الجاحد للقاضي وهو البائع أو المشتري وهو

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and yield of disputed property with one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

والثالث: أنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة، والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهو الآتي على قول ابن القاسم في رسم العرية في الضمان حسبما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of caution (tawqif) based on the testimony of two witnesses in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

قلت: فمتقضى نقله أن على القول الثاني لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شهيدي

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two witnesses in claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

عدل، وحكى ابن عبد السلام: الاتفاق على التوقيف بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person claimed as a slave with one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3668)

قال سحنون: ولو ادعي في حر أنه عبد، وأقام شاهدا عدلا، فليتوثق له منه بحميل، أو لا يشهد إلا على عينه، فإن لم يجد، سجن له، ولا نفقة على المدعي حتى يقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's claim with a single witness for a charitable endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3896)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وبحيازتها في الصحة، فلم يوجد شاهد آخر، فقسمت الصدقة بين الورثة بأمر قاض، ثم كبر الصغير الطالب أو

كان غائبا فجاء بشاهد ثان فإنه يقضى به مع الأول ويرد القسم، وما فات من الرقيق بعتق أو ولادة لم يرد ويتبع الورثة بالثمن، وإن لم يفوتوا إلا ببيع فليردوا ويؤدى الثمن ويرجع به على الورثة، وكذلك الأرض، ويدفع قيمة العمارة، محمد: أما الكبير فلا يجزئه شاهد ثان حتى يأتي بشاهد غيره لأن تركة اليمين مع الأول ترك لشهادته، وقوله: قسمت بأمر قاض. غير صواب، ولكن ينتظر الغائب، وأما الصغير فليوقف له حتى يكبر إلا ما لا يصلح إيقافه مثل الحيوان ونحوه، فليبع ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف أو ينكل فيحلف الأكابر على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when a single heir testifies to the debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=712)

الرابع: قال في المدونة وإن شهد لصاحب الدين واحد من الورثة بدينه حلف معه إن كان عدلا واستحق حقه فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما ينوبه من الدين وإن كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشيء اهـ ونقله (ح) في الاستلحاق وأطلنا في المسألة لاغترار الناس بكلام ابن الفخار فضاعت بذلك أموال يعلمها الكبير المتعال إذ كثير من الناس لا يقوم إلا بعد طول الزمان أو يموت موروثه في بلد بعيد لا يعرفون أهله ولا ورثته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and a document in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

وقال شاهد واحد إنه خاصماه فيها ثمن انصرفا، وأثبت أيضا وثيقة بسماع مستفيض أنه ابتاعها من القائموأخويه منذ ثلاثين عاما، وأثبت ايض أن هذا القائم قال بين يدي حكم قبل هذا: هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبعظ وأظهر أيضا وثيقة الابتياع، وليس فيها إلا شاهد واحد حي، وكتبت بذلك إلى قرطبة، وقلت هل قوله هبك بعت أنا وأخي هل هو إقراظ وكيف إن قالا: نحن نمضي البيع، أعطنا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the plaintiff to bring a second witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

(أو) طلب المدعي المهلة (لإقامة) شاهد (ثان) وأبى أن يحلف مع الأول الذي أقامه (أمهل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ولا يتقيد بجمعة (بكفيل بالمال) في جميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on claims requiring two witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

363 – وكل ما ثبوته مقيد ... بشاهدى عدل فإن تجرد

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff finding a second witness after the defendant's oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3288)

(أو) أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أر في دعوى لا تثبت إلا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم (وجد) المدعي شاهدا (ثانيا) كان نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة كما في البينة وكانت الدعوى لا تثبت إلا بعدلين ووقعت عند مالكي فله أن يقيمه ويضمه للأول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده وفي كلام تت نظر وإنما لم يكن استحلاف الحاكم مبطلا للشاهد لأنه لم يحكم بإبطاله وإنما أعرض عنه ولم يعمل به كما في د وكلامه هنا غير قوله الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان لأنه في دعوى شيء يثبت بشاهد ويمين عند من يراهما وما هنا فيما لا يثبت بهما لكون الحاكم لا يرى بهما مطلقا أو في المدعى به فقط وعطف على نسيان محذوفا مع ـــــــ فقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ لا يحلف معه ولا يقضي إلا بشاهدين اهـ. قلت: قال ابن ناجي عند قول المدونة وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضى له بها ما نصه وظاهر قوله ثم وجد بينة وإن كانت واحدا ويحلف معه وهو كذلك عند ابن القاسم وغيره وقال ابن كنانة في الواضحة ليس له ذلك لأنه يسقط يمينا قد درأ بها حقا بيمينه مع شاهد ولكن إذا أتى بشاهدين وكلاهما ذكرهما اللخمي ولم يذكر أبو محمد وابن يونس وغيرهما غير القول الثاني معزوا لابن حبيب عن الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وبه حكم ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس اهـ. وقد اقتصر ابن عرفة على الثاني أيضا ولم يتنبه لما نقله اللخمي عن ابن القاسم الذي هو ظاهرها (أو وجد ثانيا) تقرير ز صواب وأصله للشارح وبه قرر د وطفى وغيرهما وهو إشارة لقول المدونة حكم بينهما ثم لا تقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بماله وجه مثل أن يأتي بشاهد

عند من لا يرى الشاهد واليمين فوجه عليه القاضي الحكم ثم قدر على شاهد آخر أنه يقضي بهذا الآخر اهـ.

حذف ثلاث مضافات بعده فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a man claims prior marriage to a woman in another's custody with one witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1046)

(ص) وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها أنه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فإن الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بأن يعتزلها حتى يأتي هذا المدعي بشاهده الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فإن أتى بشاهده عمل بالشهادة وينفسخ نكاح الأول وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها من الأول إن كان وطئها وإن لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فإن الزوجة تبقى في عصمة زوجها الأول ولا يمين عليه ولا عليها لأجل الشاهد الذي أقامه.

Mas'alah: What are the types of valid claims that do not require two witnesses for oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1441)

وفي القسم الأول قال الأصل وسلمه ابن الشاط كل من توجهت عليه دعوى صحيحة أي مستكملة لشروطها المتقدمة التي منها أن لا يكذبها العرف وكانت مما تثبت بدون الشاهدين نوعان الأول ما يشهد بها العرف فيشرع التحليف بمجردها بلا شرط خلطة ونحوها وتتفق الأئمة فيها وحصر أبو عمر هذا النوع في خمس مواطن الموطن الأول أهل التهم والعداء والظلم لكل من كان متهما بما ادعى عليه من المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and yield of disputed property with one witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

(الثالث) يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشاهد واحد وهي رواية عيسى عن أبي القاسم في كتاب الدعوى والصلح أنه يحلف مع شاهده والمصيبة منه وروايته عنه في الكتاب المذكور فيمن ادعى زيتونا وأقام شاهدا واحدا أن الثمرة له إذ تؤولت المسئلة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of immovable property through a single just witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=639)

ويكتفى بحوز الأصل المستحق ... بواحد عدل والاثنان أحق) يعني أن الشيء المتنازع فيه إذا كان مما لا ينقل كالدار ونحوها فإن الحيازة فيه بعدل واحد يقدمه القاضي لها كافية لتعذر حضوره وشغل القاضي عن الذهاب إليه وإنما يكتفي بالعدل الواحد لأنه

نائب عنه لكن الاثنان أولى عند كل ذي نظر وبه العمل وإنما تكون الحيازة بالعدول واجبة لتكون الشهادة على العين إذا شهد عدلان بملكية أصل لأحد وذكرا حدوده وأنكر المدعى عليه الحدود وقال لا أدري هذه الأرض التي ينازع فيها ولا حدودها وأما إذا وافق المدعى عليه المدعي على الحدود فلا يحتاج إلى حيازة وإليه أشار الناظم بقوله (

Sub-topic – Seizure and Hold on Disputed Property

Mas'alah: What is the ruling on impounding property pending evidence in a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6653)

[الفصل 3 – فيمن ادعى على رجل ما يمكن إيقاف من حيوان أو ربع أو طعام أو غيره] قال ابن القاسم: فإن قال: أوقفوا العبد حتى أتى ببينتي، لم يكن له ذلك، إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق، أو سماعا يثبت له دعواه، فإن القاضي يوقف له العبد ويوكل به حتى يأتي ببينته فيما قرب من يوم ونحوه، فإن جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينته، فإن كانت بينة بعيدة، وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه، وسلمه إليه بغير كفيل. قال سحنون: فإن ادعى شهودا حضورا على حقه رأيت أن يوقف له نحو خمسة أيام إلى الجمعة، وهذا التحديد لغير ابن القاسم. قال أبو محمد: وهو لسحنون، ورأى ابن القاسم أن يوقف له؛ لأن الذي يأتي بشاهد وسماع له وضع القيمة عند مالك والذهاب به إلى بينته فهذا كالإيقاف. قال مالك: ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له به. قال في العتبية: يكون الآن بينهما. قال يحيى: يعني فإذا حكم به لأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق.

قال غير أبي محمد هو سحنون: إنما يوقف مثل ما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض؛ لأن ذلك يحول أو تزول عينه. قال ابن القاسم: يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله، وأما المأمون كالرباع مثلا والعقار وما له الغلة فإنما يوقف وقفا يمنع من

الإحداث فيها، والغلة أبدا للذي هي بيده؛ لأن ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب. قال سحنون: هذا إن كان مبتاعا أو صارت إليه من مبتاع. قال ابن القاسم في العتبية: وإن كانت غنما فرعيها في الإيقاف على ما تصير إليه، وغلتها للذي هي في يده. قال عيسى: الرعي على من له الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant seeking to take a slave to another city for testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=974)

ومن أدعى عبدا أنه سرق منه وأقام بينة فشهدت أنهم سمعوا أن عبد سرق له أو شهدوا له على انه عبده سرق منه ولم يكونوا عدولا وله بينة ببلد اخر فسأل وضع القيمه ليذهب به الى بينته ليشهد له عند قاضي ذلك البلد فليس له ذلك ان لم يأت بشاهد واحد عدل أو ببينة قاطعه على سماع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stopping the defendant's property when the claimant brings a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

قلت: هو ظاهر بعض ألفاظها فيها ما نصه: قال ابن القاسم: ثم يوقف له العبد؛ لأن مالكا حين قال: يدفع إليه رأيت الوقف له إذا قال الطالب: أنا آتي ببينتي إذا كان قد أثبت بسماع، أو جاء بشاهد، وظاهر ما تقدم من نقل ابن سهل أن لا وقف بالشاهد الواحد إذا لم تثبت عدالته.

Mas'alah: How does the strength of evidence affect the handling of perishable goods in a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

ونحن على شك من تعديلهما، وهو إن لم يثبت؛ بطل الحق، وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال، والحلف معه ممكن إن لم يجد آخر، ويثبت الحق؛ فحاصله إن لم يقم المدعي إلا لطخا قاصرا عن شاهد عدل، وعن شهيدين ممكن تعديلهما؛ وقف المدعي فيه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده؛ خلي بينه وبين المدعي عليه، وكذا إن أقام شاهدا عدلا، وقال: لا أحلف معه بوجه، وإن قال: أحلف معه أو أتي بشاهدين؛ ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكره في الأم.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about selling perishable goods and stopping the price when there are two witnesses versus one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

وقال ابن الحاجب: (وما يفسد من طعام وغيره، قالوا: يباع وبوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويخلي إن كان شاهد) ، ف 1 كره ابن هارون فقبله، ولم يزد فيها حرفا.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on one witness versus two witnesses for perishable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

وقال ابن عبد السلام: تبرأ المؤلف من هذا القسم بقوله: (قالوا) ؛ لأنهم مكنوا من

الطعام بيده بعد قيام شاهد عليه، ولم يمكنوه منه إن قام عليه شاهدان؛ بل قالوا: يباع ويوقف ثمنه، ومن المعلوم أن شاهدا واحدا أضعف من شاهدين، قال: فإن قلت: لأجل أنه أضعف منهما؛ أبقوا الطعام بيد المدعي عليه، وألغوا أثر شهادة الشاهد.

Mas'alah: How should a judge handle perishable disputed property while examining witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

فكان ينظر في تعديلهما، فخيف على الشيء الفساد، فليبعه ويوقف ثمنه، فإن ركبت أخذ المـ ما بيع به، وأدى الثمن كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع، إن أراد ثمن المبيع إذا بيع: أنت أعلم بنفسك في الزيادة على الثمن، وإن لم تزكوا البينة، أخذ القاضي الثمن فدفعه إلى البائع، وإن ضاع، فهو ممن يقضي له به، تلف قبل الحكم أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant placing the value of a disputed animal to transport it for evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3675)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب إليه شرحبيل، في رجل من أهل تونس، في من اعترف برذونا بيد رجل من أهل الأندلس، وأقام بينة عادلة، فذكر الأندلسي أن منافعه بالقيروان، وطلب أن أرفعه إليك، وكره ذلك المستحق، فكتب إليه: ليس على المستحق أن يرفع، ولكن الأندلسي يضع قيمة البرذون، ويذهب به إلى بينته، فإن شاء المحكوم له أن يرفع عن نفسه فيرتفع معه، فعل وسأله حبيب عن الحاكم يحكم للرجل بالحمار، ثم يحكم للمحكوم عليه على صاحبه، ثم يحكم للثالث على صاحبه، وذلك

كله في مجلس واحد/ لتقاررهم، فأراد الآخر منهم وضع القيمة لصاحب الحمار المحكوم له به أولا، ويطلب بالحمار حقه: قال: ذلك له واجب قيل: فإن تراضى المحكوم له، والمحكوم عليه الذي يجب له، وضع القيمة على أن يشتري منه الحمار، ولا يضع القيمة. قال: لا بأس بذلك– يريد: أن يتراضيا. قيل له: ولا تضعف بالشراء حجة المحكوم عليه؟ قال: لا تضعف بالشراء حجته، ووضع القيمة أحب إلي. ثم رجع فقال: شراؤه ضعف لحجته، فلا أرى أن يشتريه. [8/ 189]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a female slave from being taken when a witness is requested?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

وحيلت أمة مطلقا كغيرهما إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان) ابن الحاجب: لو أقام شاهدا فطولب بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به ولا يمنع من قبض أجرة العقار وتحال الأمة. وإن لم يطلب إلا أن يكون مأمونا عليها وما يفسد من طعام وغيره قالوا: يباع إن كان شاهدا ويستحلف ويخلى إن كان شاهدا. ابن عرفة: الحيلولة بإقامة المدعي شاهدين عدلين هو نقل غير واحد عن المذهب، وكذا قبل تعديلهما وهي قولها إن كان أقام شاهدين بإذن القاضي فنظر في تعديلهما أو خاف على المدعي فيه الفساد أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه ووضعه على يد عدل، وفي الحيلولة بإقامة شاهد واحد عدل خلاف. ابن سهل: اختلف في العقلة بشاهد عدل واحد؛ ففي أحكام ابن زياد: يجب العقل بشاهد عدل واحد وهو في الدور بالإقفال لها، وفي الأرض بمنع حرثها. وعن ابن لبابة: لا تجب العقلة إلا بشاهدين. وقال سليمان: هو قول ابن القاسم في وثائق ابن العطار، لا تجب العقلة بشاهد واحد لكنه يمنع المطلوب أن يحدث في

العقار بناء أو بيعا أو شبه ذلك بالعدل ولا يخرج عن يده. وقال ابن الحاجب: وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونا عليها. وقيل: تحال الرائعة مطلقا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أنه حمل المسألة على أن الأمة ادعى مدع ملكها إلا أنها ادعت الحرية، وإنما هي في الموازية والعتبية في دعوى الحرية وهو ظاهر قول ابن الحاجب وإن لم يطلب. ولو كانت الدعوى لمن يدعي ملكها لم تجب الحيلولة إلا بطلبه. هذا تحقيق النقل وإن كان لا فرق في ذلك بين العتق وغيره. ولابن رشد: إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سببا لذلك سببا من بينة كإشهاد العدول أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا وضعت على يد امرأة. وإن لم يسبب له لذلك سببا من بينة ولم يأتيا بسوى الدعوى، فإن ادعيا لذلك وجها يشبه ويعرف كادعائهما أنهما من أهل بلد عرف وإليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم أو ينسبا إلى قوم معروفين ويأتيا على ذلك بأمارة معروفة وكان موضع بينتهما قريبا، أخذ الإمام من ربهما حميلا أن لا يخرج بهما ولا يفوتهما ويكتب له كتابا إلى ذلك الموضع، وإن لم يكن لما ادعياه وجه يعرف والموضع بعيد لم يلزم ربها شيء، واختلف إن كان الموضع قريبا. راجع رسم سلف من سماع ابن القاسم في كتاب

الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on a mere claim without evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=912)

أن يكون العبد قد استحق نفسه بحرية فيكتفي منه به، ومفهوم حاضرة أنه إذا لم يدع ذلك لا إيقاف أصلا لا للذهاب ولا للإتيان ببينة وهو ظاهر قول الناظم ومدع كالعبد الخ. وحكى ابن ناجي الاتفاق على عدم الإيقاف حينئذ.9 قال ابن أبي زمنين: ولو جاز هذا أي الإيقاف بغير لطخ لاعترض الناس أموال الناس اهـ. وهذا هو القسم السادس المتقدم في التحصيل. قلت: وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى وتمكينه من وضع القيمة ولو لبلد بعيد قال ناظمه: وكل مدع للاستحقاق مكن من الإثبات بالإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on sequestration when witnesses testify to ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)

ففي «المغرب» إذا شهدت البينة العادلة في الأصول شهادة قاطعة وحازت ما شهدت به وجب ضرب الأجل على المشهد عليه فيما ينتفع به من مدفع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses and their possession for suspending a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

ورأى بعضهم ألا تكون العقلة إلا عد شهادة شاهدي عدل وحيازتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to take a slave to another country to find witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4079)

وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت؛ وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه: أجيب، لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي ببينة، وإن بكيومين، إلا أن يدعي بينة حاضرة، أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به [منح الجليل] المدعي أنا لا أحلف ألبتة مع شاهدي العدل، وإنما أطلب شاهدا ثانيا، فإن وجدته وإلا حلفت، فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه كما يباع ثمنه مع الشاهدين على ما قاله عياض وأبو حفص العطار، وقبله ابن عرفة والله أعلم. (وإن) كان عند القاضي عبد أبق فادعى شخص أنه عبده أبق وأقام شاهدا عدلا أو بينة سماع على ذلك بلا قطع و (سأل) أي طلب من القاضي (ذو) أي صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد له بأن العبد الآبق الموقوف عند القاضي له (أو) سأل مقيم (بينة سمعت) أنه له (وإن لم تقطع) بأنه له واوه للحال وإن مؤكدة، ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد (ليذهب) السائل (به) أي العبد (إلى بلد يشهد) بضم التحتية (له) أي السائل فيه (على عينه) أي العبد أنه له عند قاضي ذلك البلد، وينهى بثبوته للقاضي الأول ليدفع القيمة الموقوفة عنده للسائل. وجواب إن سأل (أجيب) السائل (لذلك) أي وضع القيمة والذهاب بالعبد (لا) يجاب لذلك (إن انتفيا) أي العدل وبينة السماع (و) طلب المدعي عبدا في يد غيره (إيقافه) أي العبد على يد عدل أو وضع قيمته (ليأتي) الطالب (ببينة) بعيدة، بل (وإن) كانت قريبة (بكاليومين) لاتهامه بأنه لا بينة له وإنما أراد إضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد في تلك المدة (إلا أن يدعي) المدعي (بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بأن العبد له (أو) يدعي (سماعا) فأشياء من الثقات وغيرهم (يثبت به) أن العبد له (فيوقف) العبد (ويوكل) بفتح الواو والكاف مثقلا وكيل (به) أي على حفظه

Mas'alah: How is a woman detained pending evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

وأمرت بانتظاره لبينة قريبة) ش: قال في التوضيح عن المتيطي: الذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة تحتفظ بها أو تجعل المرأة عندها وإلا فتحبس في الحبس حتى يحق الحق انتهى. وفي الشامل وهل بحميل وجه: إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the disputed item for witness testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2838)

[فرع ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البينة] (فرع) قال في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: قال بعض العلماء: إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البينة فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه؛ لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعي؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع، ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار؛ لأنه حق للحاكم لا يتم مصالح الحكام إلا به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary seizure when the claimant brings a single just witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3369)

وإنما لم يقدم قوله بعدل الخ عن قوله كغيرها لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف فأخره ليعمهما وإن كان الأصل في التشبيه التمام لكن تأخيره عنها يقتضي رجوعه لما بعدها على قاعدته الأغلبية وفي البساطي أنه متعلق بمحذوف أي إن أتى بعدل ولعله قدره لئلا يلزم الفصل بين الجار ومتعلقه وعطف على جملة حيلت حيلولة أيضا ـــــــــ كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا وإن لم يكن مأمونا وضعت على يدي امرأة انظر تمام كلامه في ق وعليه اقتصر ابن عرفة فدل كلامه على أنه المذهب وبه تعلم ما كلام غ إذ قال كانت بيد مأمون أو غير مأمون ونحوه لد نعم قال ابن عبد السلام ينبغي إن كان من بيده الأمة مكذبا لمن شهد لخصمه أن يحال بينهما ولو كان مأمونا اهـ. ولكن لا يقاوم الأول والله أعلم (كغيرها إن طلب) قول ز بغلق كالدار ومنع المكتري من حرث أرض الخ هذا مثله لتت واعترضه ابن عاشر وطفى بأنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة وخلاف كلام المؤلف وإن قال به جماعة من الموثقين وهو قول مالك في الموطأ وقول ابن القاسم في العتبية وجرى به القضاء وإنما مذهب ابن القاسم في المدونة هو أن العقار لا يوقف بحال قال ابن عرفة ابن رشد واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمانه المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به وهو الآتي على قول مالك في الغلة أنها لمن هي بيده حتى يقضي به للطالب فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وقفا يمنع فيه من الأحداث. والثاني: أنه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه توقيفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطأ إذ قال فيه إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو قول غير ابن القاسم فيها إذ قال إن

التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه ويحلف وكلف المدعى عليه الدفع وعلى هذا القول جرى عندنا الحكم والثالث أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهو الآتي على قول ابن القاسم في رسم العربة في الضمان حسبما ذكرناه اهـ.

Mas'alah: Is there consensus on sequestering property that can be measured or weighed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=90)

قوله: وباتفاق وقف ما يقاد، فيه نظر لما علمت من الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on sequestering the yield of real estate when the witnesses' status is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=90)

(وحيثما يكون حال البينة) الشاهدة باستحقاق العقار (في حق من يحكم) وهو القاضي مجهولة الحال (غير بينة يوقف الفائد) وهو الخراج والغلة ظاهره أنه لا ينزع الشيء من يده، وهو خلاف قول المتن كغيره وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان إلا أن يجعل كلام الناظم هنا على الأصول بخصوصها بدليل قوله: (لا الأصول) فلا توقف يعني بالغلق والمنع من التصرف، وأما التفويت فيمنع منه كما في العدل الواحد

Mas'alah: How is the cost of uncovering evidence allocated in a dispute over a wall?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=779)

المسألة الثانية: قال بعض العلماء: إذا تنازعتما [135] حائطا مبيضا، هل منعطف لدارك أو لداره، فأمر الحاكم بكشف البياض، لينظر [136]، إن جعلت الأجرة عليك في الكشف فمشكل، لأن الحق قد يكون لخصمك، والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له الملك، لأنكما جزمتما بالملكية، فما وقعت الاجارة إلا جازمة. قال: ويمكن أن لقال: يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره، وتلزم الأجرة في الآخر من يثبت له ذلك الحق, كما يحلف في اللعان وغيره، وأحدهما كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of real estate and its yield with one witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

أنه استحق الأصل دون الثمرة وأما على من تأول أنه ادعى الأصل والثمرة وشهد الشاهد بهما فتخرج الرواية من هذا الباب إلى وجه متفق عليه وما وقع في إحكام ابن زياد أن التوقيف يجب في الدار بالقفل وتوقيف الغلة بالشاهد الواحد يأتي على هذا القول والنفقة أيضا تجري على هذا الاختلاف انتهى محل الحاجة وأعلم أن القول الأول هو المشهور والثاني جرى به عمل الأندلسيين كما في ابن ناجي على المدونة نقلا عن ابن رشد وعليه درج الناظم حيث قال ووقف ما كالدور البيت الآتي

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on movable property based on the plaintiff's claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=638)

وفي سوى الأصل بدعوى المدعي ... بينة حاضرة في الموضع) يعني أن من ادعى استحقاق أصل وطلب توقيفه فإنه لا يجاب إلى مطلبه إلا مع شبهة قوية واضحة كشهادة عدل ولو محتاجا للتزكية أو اثنين كذلك أو عدلين مقبولين وبقي الإعذار فيهما كما مر في فصل التوقيف وأما غير الأصول من العروض والحيوان فإنه توقف بمجرد دعوى المدعي إذا كانت له بينة حاضرة في الموضع كما تقدم في الفصل الثاني من أنواع الشهادات فراجع المسألة هنالك لما في كلامه هنا من الأجمال وقوله تجلي فعل مضارع حذف منه إحدى التائين إذا أصله تتجلى وقوله بدعوى المدعي الظاهر إنه متعلق بمحذوف تقدير توقف بدعوى المدعي (ولما) كان القاضي لا يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف كما قال الزقاق شهادة معروف لمعروف إن جرت. على مثله والشيء معروف أقبلا. وإلا فلا. الخ ويشاركه الشاهد في الثلاثة الأول والمعرفة تارة تكون بواسطة المعرفين وتارة تكون بدون واسطة كما هو معلوم وعليه فإن الشيء المتنازع فيه لا يخلو إما أن يكون إحضاره لدى القاضي ممكنا لتقع الشهادة على عينه وأما أن يكون غير ممكن والى الأول أشار الناظم بقوله (

Sub-topic – Silent Witness and Long-Term Possession

Mas'alah: What is the duration of possession that cuts off a claimant's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

[الفصل 1 – مدة الحيازة التي تقطع دعوى المدعي]

Mas'alah: What is the ruling on nine or eight years being equivalent to ten years in possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

قال ابن القاسم: والتسع والثمان وما قارب العشرة مثل العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence for ownership of a house in litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)

قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه ببينة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار، اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده، إلا أنهم قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده.

Mas'alah: What are the rules for hearing claims without prior dealing and the period of possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=982)

سمعت دون خلطة كعلى صانع وتاجر بسوق لا [1] لبعضهم على بعض، أو من يجتمع في مسجد مع غيره لصلاة، أو درس وحديث ونحوه إلا بها، وكوديعة يملك مثلها وهو غريب، والمدعى عليه يودع مثلها وثم ما يوجب الإيداع كمسافر في رفقة، ومدع لسلعة بعينها بيد غيره، وقيل: لا يحلفه حتى يثبتها بخلاف مدع شراء سلعة ممن وقفها بسوق، فيحلفه بدونها وكدعوى على متهم بسرقة أو عند موته على شخص منكر، أو دعوى مبتاع من مأذون أن سيده قبض منه كذا فيحلف له السيد بدونها وإن لم يشبه عرفا كدعوى حاضر ساكت بلا مانع على أجنبي غير شريك متصرف، وإن بلا هدم وبناء على المشهور عشر سنين، وقيل: ثمان، وقيل: ما يعد طولا لم يسمع ولا بينته [2]، وفي يمين الحائز حينئذ قولان بخلاف هدمه لخوف سقوط أو إصلاح خف، فإن كان غائبا غيبة بعيدة كالسبعة الأيام سمعت، وفيما قرب كأربعة أيام إن ثبت عذره عن القدوم قولان، ولو نازعه في المدة أو بعضها أو كان وارثا وادعى نفي العلم فله القيام كأن شهدت بينة أنه أسكن الحائز أو ساقاه أو أعمره ونحو ذلك، وحلف لرد دعوى الحائز أنه باعه ونحوه، وإن تمسك بالحيازة فقط فلا يمين له، وتصرف الشريك الأجنبي بكهدم وبناء كتصرف غيره، وفي شريك قريب هدم، وبنى في العشر سنين، قيل: [207/أ] حيازة، وقيل: حتى تطول كأربعين سنة، وقيل: خمسين فأكثر، وتكون بالتفويت ببيع وهبة وصدقة وعتق وكتابة ووطء وإن لم تطل من أجنبي أو قريب، وإن أبا وابنه، فأما لو بنى الأب أو الابن أو هدم في حياة الآخر، أو بعد موته فلا يتم الحوز بذلك على المشهور، إلا بطول تهلك فيه البينات وينقطع معه العلم، ولا فرق في حيازة الورثة بين الرباع والأصول، وتفترق من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة

السنتان، ويزاد في عرض وعبد، فإن بنى قريب غير شريك أو مولى عليه [3] وصهر (1) في (ح2) : (ولا) ، وفي (ق1) : (مما) . (2) في (ق1) : (بينة) .. (3) قوله (عليه) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a silent witness after long-term construction or cultivation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

وقال ابن الحاجب: العمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه فغير مسموعة ولا تسمع بينة إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة أو شبهها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing evidence of continuous residence in a property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

ولم يسكنه طول حياته إلى أن مات، وقد قطعت عنها طلبي، فرأيت أن الذي دعا إليه إنصاف، ثم قال: وإن شاءت أقمت أنا البينة أنه لم يزل ساكنا فيها جمعا، فتنظر أنت في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of knowledge in adverse possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

وقيل إنه محمول على العلم حتى يثبت خلافه وهو قول ابن رشد رحمه الله.

Sub-topic – Probity and Credibility of Witnesses

Mas'alah: How is preponderance of evidence determined when witnesses differ in reliability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1573)

المدعي "[1]، وقوله" شاهداك أو يمينه "[2] ولأنه قد أتى بالسبب الدال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به له، وإنما قلنا إن الآخر إذا أتى ببينة نظر إلى أعدلهما فرجحت على الأخرى، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الزيادة في العدالة لا يقع بها ترجيح [3]، لأن الشهادة تقف صحتها على العدالة وهي مبنية [4] على الاجتهاد فكانت الزيادة فيها مطلوبة لأنها أبلغ في التوثيق وأقرب إلى صحة ما يشهد به، ولأن الشهادة أقوى من الخبر لأنه نص فيها على العدد فلم يقبل فيها قول العبد ولا المرأة بانفرادهما وفي الخبر لم ينص على عدد ولم يمنع في العبد ولا المرأة، ثم كانت صفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر فمن كان (أعدل وأوثق كان) [5] أولى بأن يصار إلى خبره كان في الشهادة أولى ولا يلزم على ما قلناه زيادة لأنه منصوص عليه فأغنى عن الاجتهاد." فصل [3 – إذا تساويا في الشهادة] : وإنما قلنا إذا تساويا في العدالة سقطتا لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى فكانا كمن لا بينة معهما، وإنما قلنا تعرض الأيمان عليهما فلأن اليمين أحد الحجج للمدعي، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للحالف لأنه قد ساوى صاحبه بالبينة وزاد عليه باليمين فكان أرجح منه، وإن حلفا قسم بينهما لأن التقادم إذا وجد لم يكن أحدهما أولى من الآخر لتساويهما فيما يقتضي الحكم به لمن يثبت له فلم يبق إلا ما قلناه، وقد قال مالك إلا أن يكون

ذلك (1) أخرجه البخاري في التفسير باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} : 5/ 166 ومسلم في الأقضية باب في اليمين على المدعى عليه: 3/ 1336. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر مختصر الطحاوي: 328، مختصر المزني: 312 – 313، المهذب: 2/ 334. (4) في ق: ويمين عليه. (5) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the number of heirs in a property claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1813)

قلت: أرأيت إن أقام البينة أن الدار دار أبيه، وقالت البينة لا نعرف كم الورثة، أيقضى له بشيء من الدار في قول مالك؟ وكيف إن قال الابن إنما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا، أو قال: أنا وحدي الوارث ليس معي وارث غيري، أيصدق في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى أن يقضي له السلطان بشيء حتى يقيم البينة على عدة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when testimony does not specify inheritance from grandfather to father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1813)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على أنها دار جدي، ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثا لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثا لورثته، ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعي حاضرا بالبلدة التي الدار فيها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون، ويحوزون بما تحاز به

الدور، فلا حق له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد التي الدار بها، وإنما قدم من بلاد أخر فأقام البينة على أنها دار أبيه أو دار جده وثبتت المواريث، وسئل من الذي الدار في يديه، فإن أتى ببينة على أصل الشراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، أو سماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو بنفسه إذا طال الزمان فقالوا: سمعنا أنه اشتراها وههنا دور تعرف لمن أولها وقد تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بينة وإنما هو سماع من الناس أن فلانا قد اشترى هذه

Mas'alah: What are the rulings on accepting evidence after a party is deemed incapable in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

ابن رشد: قوله: لا يقبل منه بعد تعجيزه بينة خلاف سماع أصبغ من كتاب الصدقات وظاهر المدونة؛ إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: يقبل منه القاضي ما أتى به بعد تعجيزه إن كان طالبا أو مطلوبا، وفرق ابن الماجشون بين أن يعجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب عليه عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة، قيل: هذا في القاضي الحاكم لا من بعده من الحكام، وقيل: فيهما، والخلاف إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره على نفيه بالعجز، وإن عجزه بعد التلوم والإعذار، وه يدعي حجة لم

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a party deemed incapable before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)

يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأنه رد من قوله: قبل نفوذ الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings two different witnesses, and what is the ruling for the heir of a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

الرابع: إن جاء بشاهدين غير الأول قضي بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يقض له بشيء حكاه ابن رشد ولم ينسبه، ولوارث الصغير ما كان له بحكم صفة الوارث إن كان صغيرا فكمورثه، وإن كان سفيها فكما مر فيه، وغن كان رشيدا فله تعجيل حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant demanding evidence from the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

قال ابن عبد الحكم: للمقضي عليه طلب الشاهدين بينة دفع المال عنه للمقضي له.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt of unspecified coin type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3852)

قال/ محمد بن عبد الحكم: وإن شهدت بينة أن لفلان على فلان مائة درهم، ولم يقولوا قطعا ولا صحاحا، ونقد البلد مختلف، لا يقولان من بيع ولا غيره، فإن المشهود عليه يقول ما شاء من أصناف الدراهم، ويحلف على الصنف الذي يدعيه المدعي أرفع من ذلك، فإن قال: ماله علي شيء أصلا، قيل له: أغرم ما شئت من أصناف الدراهم

ويحلف على الصنف الذي يدعيه، واحلف أن ماله عليك شيء، فإن شاء قال في يمينه: ماله على شيء من أصناف الدراهم. [8/ 366]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to half a house without specifying the half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3853)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهدت لرجل بينة بنصف منزل، وهم يحدون المنزل كله، ولا يعرفون النصف المشهود به، فإن شهدوا على أمر مقسوم فشهادتهم ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an undivided share of a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3853)

قال سحنون في المجموعة في نفر ادعوا في يد أخيهم حظا من منزل، وأتوا ببينة يعرفون أن ثلاثة أرباع منزل لأبيهم تركه ميراثا، وحدوا المنزل ولم يحدوا الثلاثة أرباع مقدرة مقسومة من الربع، وبيد الآخر ما يشبه أن يكون الربع فشهادتهم ساقطة، وإن كانت القرية مشاعة فهي شهادة، وإن لم يأت من طول حيازة الأخ لها ما يقطع دعوى إخوته، فالشهادة تامة إن كانت مشاعة، وإن كانت مقسومة ففيها تنازع، وهي شهادة، إلا أن تطول الحيازة، والبينة عادلة، ولا يحدون الثلاثة أرباع، قيل للمقر بحق عليه وبما يشبه أن يكون ثلاثة أرباع واحلف عليه، وإن لم يحلف حلف المدعون/ وأخذوا فيما يشبه، فإن أقر المدعي عليه بما لا يشبه أن يكون ثلاثة أرباع، وحلف وقال: لي فيه شيء اشتريته لم يصدق وإن ادعى المدعي ما يشبه ثلاثة أرباع حلف، وإن ادعى مالا

يشبه على الربع أو في الربع المقرر نصفا على الثلاثة أرباع فلينحط الضرر ممن كان قيل؛ وإن زعم الشهود أنه مقسوم، وقالوا: الثلاثة أرباع بيد الأخ المدعى عليه قبله ولا يحدها، قال: فالأيمان بينهم بمنزلة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on suspicion according to Ibn Zarb?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

وشمل قول الناظم: وتهمة الخ. ما قاله ابن زرب وكان يحكم به، ويقول: إنه من الدقائق كما في التبصرة

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after the first is rejected?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: أو بالثاني) ، أي: أو عدم عمله بالثاني وقد أقام الأول عند من لا يرى الشاهد واليمين أو في دعوى لا تثبت إلا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم علم بالثاني فله أن يقيمه ـــــــ

Mas'alah: Can prior dealing be established by the testimony of a single woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3934)

(و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بل و (إن بشهادة امرأة) واحدة عند

ابن القاسم. ابن المواز إن أقام المدعي شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه، وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خالطه. وفي المفيد لا تثبت الخلطة إلا بشاهدين عدلين، ولا تثبت باليمين مع الشاهد. البناني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة إلا هذه قاله المسناوي

Mas'alah: Is prior dealing established by testimony of a discredited witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3934)

(لا) تثبت الخلطة (ب) شهادة (بينة) بحق مدعى به أنكره المدعى عليه (جرحت) بضم فكسر مثقلا من المدعى عليه بعد شهادتها عليه والإعذار له فيها بعداوة له أو غيرها، فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التي سقطت بالتجريح، فلا يحلف المدعى عليه، فإن ادعى المدعي على المدعى عليه بحق آخر فأنكره المدعى عليه فلا تثبت الخلطة بينهما الموجبة لتحليفه بالشهادة الأولى التي سقطت بالتجريح. "ق" روى ابن القاسم عن مالك – رضي الله عنه – فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فسقطت شهادتهم فهم كمن لم يشهدوا وكأنه رأى أن لا يحلف، وكذلك عنه في العتبية. "غ" هو مثل قول المتيطي وإن كان الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسحنون – رضي الله عنه –. وقال بعض العلماء إن ذلك خلطة توجب اليمين عليه، وكذلك إن ترافعا بعد ذلك في حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة.

Mas'alah: When is the evidence of a Muslim preferred over that of a Christian in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2052)

(ص) وقدمت بينة المسلم (ش) يعني لو شهدت بينة المسلم أنه نطق بالإسلام ومات مسلما وشهدت بينة النصراني أنه مات نصرانيا على أصل دينه أو أنه نطق بالنصرانية ومات فإن بينة المسلم تقدم، وظاهره، ولو كانت بينة النصراني أعدل، وهو واضح؛ لأنها ناقلة، وهي مقدمة على المستصحبة إذ لا تعارض حينئذ فقوله: وقدمت إلخ في معلوم النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on a discredited witness in litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2772)

من باب الأولى. وقال محمد: لا تثبت إلا بشاهد ويمين [1]. المازري: والمشهور أن البينة المجرحة كالعدم [2]، فإذا أقام المدعي بينة فردها المدعى عليه لعداوة أو جرحة لا يتوجه عليه اليمين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman appearing in court for claims in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

(الشرح) قوله: (وخرجت المخدرة) أي: المستترة في بيتها، والخدر الستر للجارية في

ناحية (1) قوله: (محمد) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (مثله) ساقط من (ن) .

البيت، أو الهودج [1]، قاله الجوهري، ويريد أنها تخرج في ما له بال كربع دينار فصاعدا، ويدل عليه قوله بعده، وتحلف في أقل ببيتها، والمشهور ما ذكر، وهو قول مطرف وعبد الملك، وعن ابن القاسم أيضا: لا تخرج إلا في المال الكثير الذي له بال، قال اللخمي: كالدينار فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity in litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1330)

ومنها الدعاوى فإن المدعي وإن كان إنما يدعي لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الأقارير إلا أن إلزامه البينة على وفق دعواه أو اليمين مع شاهد أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد مع اليمين أو النكول لأنهما يبعدان التهمة عن الدعوى ويقر بأنها من الصحة قائم مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة وقس على هذه النظائر في هذه الأقسام الأربعة ما هو في معناها فيحصل لك الفرق بين ما يشترط فيه العدالة إجماعا إذا كان من الضرورة أو على الخلاف إذا كان من الحاجة وثم معارض وإلا فلا خلاف أو كان من التتمة لتعارض الشائبين فيه وبين ما لا يشترط فيه العدالة إذا كان مما خرج عن الثلاثة كما في الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط والله أعلم

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه

The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oath in Claims of Real Estate vs. Movable Property

Mas'alah: Which heirs must swear when a debtor claims payment of a debt owed to a deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4202)

(فرع) إذا ثبت دين لميت فادعى المطلوب القضاء حلف من يظن العلم من الورثة الرشداء على علمهم دون من لم يظن به ذلك ودون الصغير ومن نكل منهم سقطت حصته فقط

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment against a deceased's estate with minor heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قال: وقال مالك، في الرجل يهلك ويترك أولادا صغارا، فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود، فيدعي الحي أنه قد قضى الميت حقه، قال: قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: فقيل لمالك: أفيحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف، وإلا فلا يمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim about a debt without khulta?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

(مسألة) : وإن أوصى أن لي عند فلان كذا حلف المدعى عليه من غير إثبات خلطة رواه في العتبية أشهب وابن نافع عن مالك. وقاله ابن كنانة وقال: إن الميت عند موته أقرب ما يكون إلى الصدق فيوجب من ذلك ما توجبه المخالطة، وما قاله له وجه؛ لأن لقول المدعي عند موته تأثيرا في تحقيق الدعاوى الموجبة للأيمان بناء على قول مالك في قول المدعي دمي عند فلان.

Mas'alah: How does a defendant swear regarding claims about himself versus inherited claims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : ويحلف المنكر ما ادعى عليه أو ادعاه من حقوق نفسه على البت والقطع، وما ورثه عن أبيه حلف على العلم مثل أن يدعي رجل قضاء أبيه الميت دينه فيحلف أنه لا يعلمه قبضه، ولا شيئا منه رواه ابن سحنون عن أبيه أو يدعي قبل مورثه حقا فيحلف أنه لا يعلم له قبله شيئا. ووجه ذلك أنه يحلف على البت؛ لأنه يدعي علم ذلك، ولو لم يدعه لم تقبل دعواه وعلى فعل غيره يحلف على علمه أنه لا سبيل له إلى غير ذلك إلا أن يقيم شاهد الموروثة بحق فيحلف معه فإنه يحلف على البت؛ لأنه يدعي معرفة ذلك وتحقيقه فيحلف على ما ادعاه من المعرفة في الإثبات، وأما في النفي فلا طريق له إلى ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding property disputes involving real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

(ولا في يمين أصول ما) زائدة (استحق وفي سواها) أي الأصول من العروض والحيوان وغيرهما (قبل الإعذار) للمستحق منه (يحق) هو أي اليمين بأن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما باع الشيء المستحق ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the claimant in cases of non-real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

قال المتيطي: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف اهـ.

Mas'alah: Why is an oath required in claims of ownership for non-real estate but not for real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

وإنما وجبت اليمين لأن الشهود إنما قالوا ولا يعلمونه خرج عن ملكه كما مر، فهم يشهدون على نفي العلم ولا تقبل منهم إلا كذلك، وقد يكون الملك خرج عن ملكه وهم يعلمون فاستظهر بهذه اليمين على باطن الأمر، وإنما سقطت هذه اليمين في الأصول لأن انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى والتفريق بين الأصول وغيرها هو الذي عليه العمل عند الأندلسيين وغيرهم كما مر.

Sub-topic – Oath in Family and Marriage Disputes

Mas'alah: How is a dispute resolved between a husband and wife over payment for goods purchased by the husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3593)

مسألة وقال مالك فيمن اشترى سلعة أو تكارى دابة فقال: اشتريتها لامرأتي، نقد الثمن أو الكراء أو لم ينقد، وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل، ثم طلب منها الثمن، فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها، قال: إن كان نقد الثمن فيمين المرأة: لقد دفعت إليه ثمنها، وما عندي منه قليل ولا كثير، وإن كان لم ينقد حلف الزوج بالله ما اقتضيت من ثمنها شيئا، ثم يأخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

وقال المغيرة وابن وهب فى العتبية فيما يعرف بهما فهو بينهما مع أيمانهما، واليمين منهما على البت، وإذا حلف ورثتهما حلفوا على العلم، وإنما يحلف من ذكرنا منهما إذا ادعى أن ذلك له بشراء أو كسب. يريد ابن حبيب: وقد ادعاه الآخر. قال سحنون فيما يعرف بأحدهما أنه له بغير يمين، وما عرف بهما فهو للرجل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

من كتاب الدعوى والبينات لأشهب، وهو في كتاب ابن سحنون: وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، ولا بينة لها، فلا يمين عليه، إلا أن يكون لدعواها وجه تلحقه به تهمة، فيحلف.

Mas'alah: What did Malik rule regarding the husband's claim to household items with an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1358)

ومالك بذاك للزوج قضى مع اليمين وبقوله القضا

Mas'alah: What is the ruling on oaths when spouses dispute over household goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4215)

وقوله: "وفي متاع البيت" سواء كانت الدار للزوج أو للزوجة، وقد تقدم أن المرأة تحلف ولا بد من ذلك ولو كان الورثة أولادها وليس هذا من دعوى الولد إنما هي المدعية، وقد حكمت السنة بأن تحلف، وانظر إذا اختلفا في الدجاج قيل إنه يقضى به للزوج مع يمينه، وانظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة في جميع ما مر من قوله: "وفي متاع البيت" : قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from the defendant in marriage, divorce, and manumission cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

ابن الحاجب: ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لهما لا أن يحكم بالشهادة.

Sub-topic – The Role of Khulta (Mixing/Dealings) in Oaths

Mas'alah: What constitutes the mixing (mukhalatah) that entitles a plaintiff to an oath from the defendant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4280)

[مسألة: المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ما هي]

Mas'alah: What constitutes the mixing (mukhalatah) that entitles a plaintiff to an oath from the defendant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4280)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ما هي؟ قال: يسالفه فيبيعه ويشتري منه، فقيل: أرأيت إن ادعى عليه وجاء شهود يشهدون أنه باع منه أمس، واشترى منه سلعة بمائة دينار، فقبض هذا المائة وهذا السلعة وتفاصلا؟ قال: لا أرى هذا مخالطة، إلا أن يكون قد باعه مرة ومرة ومرارا، فأرى هذا مخالطة، وإن كانا يتقابضان في ذلك كله الثمن والسلعة، ويتفاصلان قبل أن يتفرقا، فإن شهد عليه بذلك فأراها مخالطة، وقاله أصبغ، قال: وكل ما خالطه فثبت بتاريخ قديم يمكن المعاملات بينهما، ليس بعدهما، وإن لم تتصل وانقطعت فهي عندي مخالطة، ويستحلف بها بالله إن شاء الله، وسئل عنها سحنون فقال مثله، قال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بين الرجلين، ولو ادعى

أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى يقع البيع بينهم، قيل: فمثل أهل منزلك ومسجدك يجتمعون فيه للصلوات والأنس والحديث، فادعى بعضهم على بعض؟ قال: لا تكون هذه مخالطة إلا بمثل ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the rationale for considering khulta in litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6640)

[الفصل 4 - وجه مراعاة الخلطة] ومن طريق النظر أن الخلطة إنما جعلت للضرورة التي تلحق الناس بالإيمان؛ لأن الإقدام على اليمين يشق ويصعب على أهل المروءات والديانات، وذوي الأقدار من الرجال والنساء، وهي على النساء عندنا أشد حتى أن أكثر هؤلاء يبذل ما ادعى عليه فيه افتداء من يمينه. وقد فعله عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر افتديا من اليمين فيما ادعى عليهما، ولا شك في صدقهما وكذب من ادعى عليهما، فلو وجبت اليمين لمجرد الدعوى في المعينات من غير سبب يقارنها لأضر ذلك بالناس، لاسيما أهل المروءات والديانات، وتسلط عليهم بدعاويهم الدناءة. فإذا علم أن بينهما خلطة قويت الدعوى، ووجب قبولها، ولزمت اليمين. وعند أبي حنيفة والشافعي أن المدعي عليه يحلف على كل وجه. واحتجوا بقوله عليه السلام: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» فعم،

ولم يعتبروا مخالطة، وقالا: ولو أنا لم نقبل دعواه، ولم نوجب له اليمين إلا بعد الخلطة، لأدى ذلك إلى تضييع حقوق الناس، ولكلف كل من يريد معاملة مشقة الإشهاد. فالجواب أن القصد منه في الحديث إبانة من تكون البينة في جانبه، واليمين في حيزه.

م/ وقد روينا نحن حديثا مفسرا أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة، فهو يقضي على المجمل. وقاله علي بن أبي طالب، وهو إمام صاحب لا مخالف له. وقاله عمر بن عبد العزيز والسبعة من فقهاء التابعين. وأما ما ذكروه من تضييع حقوق الناس، وتكليف مشقة الإشهاد، فالمشقة التي تلحق المدعى عليه أشد؛ لذهاب ماله بالافتداء من اليمين، وهو لا يستطيع التحرز من الدعوى، كما يستطيع المدعي التحرز من ذهاب ماله بالإشهاد، وترك ما ندبه الله إليه من الإشهاد فوجب أن يغلظ عليه. م/: وبعض هذا الكلام لعبد الوهاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of close dealing before administering an oath to the defendant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3071)

المسألة الأولى [3]: قوله [4]: "إن كانت بينهما مخالطة" هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وبه قال مالك [5]. وقال أبو حنيفة [6] والشافعي [7]: يستحلف المدعى عليه من غير إثبات خلطة. ودليلنا: أن مجرد الدعوى لا يثبت حكما إلا لضرورة، والاستحلاف مضرة تلحقه [8]، فلا يجوز أن يؤذى باليمين بمجرد دعوى المدعي، إلا أن يكون من (1) الحديث (1653) برقم فرعي (21) عن أبي هريرة. (2) الحديث (1653) برقم فرعي (20) عن أبي هريرة. (3) هذه المسألة بما تحتوي من فروع وفصول مقتبسة من المنتقى: 5/ 224 – 226. (4) أي قول مالك في الموطأ (2124) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2924) ، وسويد (286) . (5) قال في الموطأ (2125) رواية يحيي: "وعلى ذلك الأمر عندنا" . (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 378، والمبسوط: 17/ 30. (7) انظر الحاوي الكبير: 17/

68. (8) أي تلحق المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant based on prior dealings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

القضاء في الدعوى وفيه أبواب] (ش) : قوله في الذي يدعي على رجل حقا إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه هذا قول عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحلف المدعى عليه من غير إثبات خلطة، والدليل على ما نقوله أن مجرد الدعوى لا يوجب حكما إلا لوجه ضرورة واستحلاف المدعى عليه مضرة تلحقه فلا يجوز أن يؤذى باليمين بمجرد الدعوى عليه إلا أن تكون ضرورة بأن يكون من الأمور التي تقع عليه كثيرا من غير مخالطة، ولذلك تأثير في الشرع، وبذلك تقبل شهادة الصبيان في القتال لما كان يتعذر إثبات ذلك بشهادة العدول، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in litigation when there is prior dealing between the parties?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=287)

باب القضاء في الدعوى 286- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #232# عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال

مالك: وذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل دعوى نظر؛ فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه؛ فإن حلف بطل ذلك الحق منه؛ وإن أبى أن يحلف رد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق وأخذ حقه.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim prohibit the oath until the transaction is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5697)

ومنع ابن القاسم اليمين، إلا بعد ثبات المعاملة [10] حماية؛ لأن الدعوى تسرع من كثير من الناس، والناس يهابون الأيمان مع صدقهم. وأجيز [11] في (1) في (ف) ، (ر) : (يشبه) . (2) في (ف) : (باعه) . (3) قوله: (مرة أشبه أن يداينه أخرى ومن بايع رجلا) ساقط من (ف) ، (ر) . (4) في (ر) : (معاملة) . (5) في (ف) . (انقطاع) . (6) في هذا الموضع في (ف) زيادة: (ذلك اليوم) . (7) قوله: (القاضي) زيادة من (ف) . (8) قوله: (إنه) زيادة من (ت) . (9) قوله: (مثل) زيادة من (ر) . (10) في (ر) : (المعاوضة) . (11) في (ر) : (وأبين) .

القول الآخر إذا ثبتت الشبهة؛ لأن كثيرا يداين بغير بينة. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" [1] أخرجه مسلم. فأثبت اليمين من غير مراعاة خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath with established association?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=56)

وقال أيوب بن سليمان بمثل ذلك، ثم قال للذي قاله ربيعة. تحدث للنا أقشية بما يحدثون، وقد أحدثت أشياء أوجبت القول بهذا والاجتهاد به. وقال محمد بن وليد: [وجواب] اليمين مع ثبوت الخلطة إجماع، وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى: إذا ثبت الخلطة وجبت الأيمان. وقال محمد بن عمر بن لبابة: مذهب مالك والذي روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يمين إلا بخلطة. وهو الذي جرى في بلدنا وحكمت به القضاة، ورأيتك تستعمله منذ وليت. والذي أذهب أنا إليه في خاصتي وأفتي به من قلدني: اليمين بالدعوى لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "اليمين على المدعى عليه"

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when there is no prior dealing between the parties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

هذا إذا ثبتت بينهما خلطة من معاملة أو غيرها بل (وإن لم تثبت) بينهما (خلطة) بدين أو تكرر بيع، وقيل: ليس له استحلافه إلا إذا ثبتت [حاشية الصاوي] قوله: [فإنها الأصل] : أي الأصل في الناس شرعا الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي. قوله: [متعلق بأمر] : المناسب أن يقول متعلق بيأمر. قوله: [إن غفل المدعي] : أي إذا غفل المدعي عن الإشهاد على إقرار المدعى عليه ينبهه الحاكم ليرتاح من كثرة النزاع. قوله: [بأن يقول] إلخ: تصوير لمقالة المدعي إما من نفسه أو بتنبيه الحاكم له. قوله: [بل وإن لم تثبت بينهما خلطة] : أي كما هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط. قوله: [وقيل ليس له استحلافه] : هو قول مالك وعامة أصحابه ولكن جرى العمل بقول ابن نافع فلذلك ضعف الشارح. هذا، واستثنى من اشتراط

الخلطة على القول الضعيف ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت خلطة اتفاقا: الأولى: الصانع يدعى عليه بما له فيه صنعة فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة، ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء. الثانية: المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة أو غصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة، وفي مجهول الحال قولان. الثالثة: الضيف يدعي أو يدعى عليه. الرابعة: الدعوى في شيء معين كثوب بعينه. الخامسة: الوديعة على أهلها بأن يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها والحال يقتضي

بينهما خلطة بذلك ولو بامرأة، وهو الذي مشى عليه الشيخ، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a defendant who is suspected but has no khulta?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

فرع: وإذا لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه متهما، لم يستحلف. وقال سحنون: يستحلف المتهم وإن لم (تكن) خلطة.

Mas'alah: Is a business relationship a condition for the defendant to be required to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

وبما قررنا علم أن قوله: إن خالطه لخ، شرط في مقدر يفهم من الكلام، وهو إنما

يحلف لا في جواب المدعى عليه، وإن كان ظاهر المصنف لأنه لم يقله أحد، بل يأمره به وإن لم تكن بينهما خلطة،

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant when there is a prior relationship between the parties?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2858)

(15) القضاء في الدعوى 2924 - حدثنا أبو مصعب قراءة قال: حدثنا مالك: عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا في المدينة وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا , نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة , أحلف الذي ادعي عليه، وإن لم يكن من ذلك شيء لم يحلفه.

Mas'alah: What is the requirement of khulta (connection) before a defendant can be put to an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1218)

قوله: "ولا يحلف المدعى عليه بمجرد (دعوى المدعي) دون أن ينظم إليها سبب يقويها" : وهذا الذي يسميه علماؤنا اعتبار الخلطة والمقصود وجود سبب ما يطرق الدعوى، ويصحح تعلقها خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: أنه يحلف بالدعوى على أي وجه كان واختلف القائلون باشتراط زيادة على نفس الدعوى هل يشترط أن

تكون الدعوى مما يشبه مثلها

على المدعى عليه بشبهة تقوم على ذلك، ودليل يختلف باختلاف المدعى عليه، وقيل: لا بد من اشتراط المعاملة بينهما، والمبايعة بالنقد مرارا أو (بالنسيئة) مرة واحدة، إذا كانت الدعوى في مال، وصح اشتراط الخلطة عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وإنما اعتبرها مالك، ومن قال بقوله من أهل المدينة من باب حماية الذرائع ورعاية المصالح، إذ لولا اعتبرها لما شاء أحد من أهل الرذالة أن يؤذي أحد من أهل الديانة والحلم والأمانة إلا آذاه بنفس الدعوى الفاجرة، وفي ذلك إضرار بالناس (وتطرق) لإيذائهم، فإذا قوي السبب، وقامت الظنة، غلب على الظن إمكان ما يدعيه المدعي. قال علماؤنا لا خلطة بينهم: التجار في السفينة، وفي الأسواق والرجل الغريب يدخل بلدة فيدعي أنه أودع عند رجل مالا، والسارق، والسمسار.

Mas'alah: What is the ruling on proving prior dealings (khulta) before administering an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1973)

(ص) إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت (ش) يعني أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعي أن هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة؛ لأن المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعى عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة

الخلطة ولا تتنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة، فقوله إن خالطه إلخ شرط فيما فهم من الكلام وهو أنه أمر بالجواب فإن أجاب بالإقرار فواضح وإن أجاب بالإنكار فإن أقام المدعي البينة أخذ حقه وإن لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط إثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنها شرط في الجواب، وما قاله أحد وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشى في الرسالة والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اهـ. وهو الذي عليه عمل أهل الشام إلى الآن ثم إن من حقه أو يؤخر قوله إن خالطه بدين عند قوله فإن نفاها واستحلفه ليكون أظهر في المراد

Mas'alah: Does a rejected testimony constitute khulta for the purpose of an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=897)

لا ببينة جرحت. قوله: (لا ببينة جرحت) هو مثل قول المتيطي: وإن كان الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه، قاله مالك وابن القاسم وسحنون، وقال بعض العلماء: إن ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك إن ترافعا قبل ذلك إلى الحاكم في حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 291، وله بدل: (المدعى عليه) : (من أنكره) ، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: 8/ 123.، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات برقم (98) . (3) ما

بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) قال الحطاب في شرح المؤلف هنا للمسألة: (ما قاله الشارح وابن غازي كاف في ذلك) ، ويعني بالشارح: بهرام شارح المختصر الخليلي، انظر: مواهب الجليل: 6/ 127.

Mas'alah: If a defendant rejects witnesses due to enmity, is an oath required without mixing?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1447)

المسألة الرابعة في التبصرة اختلف إذا شهد عليه شاهدان فدفعهما بدعوى العداوة هل تجب له عليه يمين بغير خلطة أم لا قولان المشهور لا يجب ا ه قال الأصل لأن العداوة مقتضاها الإصرار بالتحليف والبذلة عند الحكام ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Disputes Over Burden of Proof and Oath

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6650)

روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وقال للمدعي: «شاهداك أو يمينه». وينبغي للحاكم أن يبدأ بالمدعي فيقول له: أنك بينة فإن قال نعم سمعت بينته وقدمت على يمين المدعى عليه، وكذلك فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: Must the plaintiff swear that he does not know his witnesses are corrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4157)

فرع: واختلف إذا قال المدعي عليه إن قام عليه بشهادة عدول: احلف لي بأنك لا تعلم فسق شهودك، هل يحلف على ذلك، أم لا؟. ذكر المازري فيه الخلاف عن العلماء، ثم أشار إلى استظهار الوجوب، فكذلك إذاقال له: احلف لي أنك تستحلفني في هذه الدعوى فيما مضى، قال: والذي مر به القضاء والفتيا عندنا لزوم المدعي اليمين للمدعي عليه أنه ما استحلف قبل ذلك، أو يرد عليه قد استحلفه على هذه الدعوى أنه لا يحلف له مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the defendant's oath regarding the cause of the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

قال القاضي أبو الوليد "(وكان) الظاهر أن يجزيه يمينه أن لا شيء له عنده من جهة مطلبه، لا، الطالب لم يطلبه بغير ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff specifies a cause in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8468)

ونفي سببا إن عين وغيره يعني أنه إذا عين الطالب السبب الذي ترتب منه الدين على المطلوب؛ كأن يقول إن العشرة من سلف أو بيع لزم الطلوب أن ينفي ذلك السبب الذي عينه الطالب وغيره بيمينه، فيقول: ماله عندي عشرة ولا شيء منها من سلف ولا غيره، وإنما زاد ولا غيره لأن نفي الأخص وهو ترتب الدين من سلف لا يلزم منه نفي الأعم وهو ترتبه من غيره، ففاعل نفى ضمير المطلوب وعين مبني للمفعول وهو ضمير السبب، ومفهوم إن عين أنه إن لم يعين لا

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff does not specify a cause in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8469)

يلزم المطلوب نفيه باليمين بناء على أنه لا يلزم ذكر السبب في الدعوى، وقد مر الكلام عليه عند قول المص: ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وعند قوله: وإلا فليسأله الحاكم عن السبب. انظر ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the claimant's right to demand an oath from the one who admits?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

ضر: ادعى عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما ف

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant claims the property belongs to another?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=42)

المدعي وهو الأكثر وبه العمل أو بها وقد ارتضي هذا القول وبه عمل قولان

Sub-topic – Conditions for Requiring the Defendant's Oath

Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

وقال عليه السلام: «اليمين على المدعى عليه».

Mas'alah: When is an oath required from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=959)

ولا تجب اليمين عند مالك على المدعى عليه للمدعي بمجرد الدعوى ولا تجب إلا أن تكون بينهما مخالطة فإذا كان في ذلك لطخ وشبهة تجب به اليمين وإلا فلا فإن ثبتت الخلطة حلف المدعى عليه وبريء فإن نكل لم يحكم للمدعي بنكوله حتى يحلف على ما ادعاه فإن أبى عن اليمين لم يحكم له بشيء والمعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجارة بعضهم لبعض ومن نصب

نفسه للشراء والبيع وباشر ذلك ولم ينكر منه فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيها يمكن ومن كنا بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملامسته فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath to deny the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

المدعى عليه بالحلف على نفي دعوى المدعي سواء طابق الإنكار أو لم يطابق.

Mas'alah: What is the ruling that the oath is upon the defendant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2910)

اليمين على المدعي عليه 5/15ت

Mas'alah: When is an oath required from the defendant in a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3633)

من كتاب ابن المواز: وإنما اليمين مع تحقيق الدعوى، أو تحقيق الإنكار، فول قال رجل لرجل: أنا أظن أن لي عليك يا فلان دينا، فاحلف لي. وبينهما المخالطة، لم تلزمه يمين إذ لم يحقق الدعوى، وكذلك فلا يمين على المدعى عليه الدعوى الصحيحية إذا لم يحقق البراءة منها فيغرم، حتى ينكره إنكارا بينا فيحلف. ولو أقام شاهدا على حق له، وقال المدعي: ولا أدري أقضاني أم لا؟ لكن يحلف أنه قضاني، لم تلزمه يمين أيضا، وقد استغنى عن الشاهد، ولو قال الآخر: قد قضيته. برئ بلا يمين، ولو ادعى عليه دعوى أثبتها ولم يحلف مع شاهده، لحلف المطلوب، فإن قال: أحلف ما أعلم لك علي حقا لزمه/ الغرم بلا يمين. [8/ 148]

Mas'alah: When is a defendant required to take an oath in a claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5696)

ومن ادعى قبل رجل دعوى فأنكره، لم يحلفه لمجرد الدعوى، إلا بما ينضاف إليها من خلطة [2] أو شبهة [3] أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

(وقيل) القول قولهم (من بعد اليمين مطلقا) كان ممن يتهم أم لا (والأول) وهو عدم اليمين إذا لم يتهم هو (الأولى) والمعتمد (لدى من حققا) وعليه درج (خ) كما مر. وانظر ما تقدم في شرح قوله: وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم الخ. .

Mas'alah: When is the defendant required to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=659)

(والمدعى عليه) مبتدأ (باليمين) يتعلق بخاص خبره أي مطالب باليمين وحذفه لدلالة ما تقدم عليه، ولا يصح عطفه على المدعي وباليمين على البينة لئلا يؤدي إلى العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو لا يجوز وإنما يطالب باليمين (في) حال (عجز مدع عن التبيين) أي عن البينة وفي حال كون الدعوى في المال أو ما يؤول إليه وإلا فكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها كنكاح وعتق ونحوهما وشمل كلامه ما إذا طلب الطالب يمين المطلوب لعجزه عن البينة، فادعى عليه المطلوب أنه كان حلفه

على تلك الدعوى، فإن الطالب لا يتوصل ليمين المطلوب حتى يحلف أنه ما حلفه (خ) وله يمينه أنه لم يحلفه أولا اهـ. وقال في اللامية: لمن يزعم الأحلاف إحلاف خصمه على نفي أحلاف له قد تقبلا وقول ناظم العمل: ولا يمين حيث قال احلف لي إنك ما حلفتني من قبلي لا يعول عليه وإن اختاره ابن رحال وما عللوه به من أن تمكينه من تحليفه فيه ضرر عظيم ويلزم عليه مقابلة يمين بيمين كله لا ينهض حجة لأنهم حافظوا على حق الطالب، وأخلوا بحق المطلوب. وقد تكون دعواه صحيحة ففيه ترجيح دعوى أحد الخصمين بلا مرجح، ومقابلة اليمين باليمين تنتفي بقلب اليمين على المطلوب والله أعلم. وهذا كله إذا قال: إنك حلفتني، وأما إن قال له: إنك أسقطت عني اليمين وأبرأتني منها فاحلف لي ما أسقطتها عني، فإن الطالب لا تجب عليه يمين لرد هذه الدعوى كما في الدر النثير ونوازل الدعاوى من المعيار، وأشعر قول الناظم مطالب باليمين الخ، أنه لو حلف قبل أن يطلبها الخصم منه لم تجزه ولو بأمر القاضي وهو كذلك كما في التبصرة وقال في اللامية: وذو حلف من غير إحلاف خصمه وغير رضا لم يستفد شيئا أملا

Mas'alah: What are the conditions for requiring an oath from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=660)

وأحرى في عدم الإجزاء إن حلف بغير حضور خصمه، وظاهر النظم أن اليمين تجب عليه في عجز المدعي عن البينة، ولو لم تكن خلطة، وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم من المالكية، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما وبه العمل الآن قال ناظمه: ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه إلا دعا يبين وظاهر هذا العمل عدم التفريق

بين ذوي العلا والمروءة وغيرهم، وفرق بعضهم بين الدعوى على الرجل المنقبض عن مداخلة الناس ومخالطتهم، والمرأة المستورة المحتجبة فلا تجب عليهما اليمين بالدعوى إلا بعد ثبوت الخلطة ابن عبد البر: وهو المعمول به، وإليه أشار الزرقاني في لاميته بقوله: لكن ببلدة يوسف يخص بها ذات الحجاب وذو العلا الخ ونحوه لابن هلال عن ابن رشد، واختاره ابن رحال وهو الذي ينبغي اعتماده، إذ كثير من الناس يتجرأ على ذوي الفضل والدين ويريد إهانتهم بالأيمان في الدعاوى الباطلة، وقد شاهدنا من ذلك في هذا الزمان ما الله أعلم به. ثم العمل بترك الخلطة إنما هو في الدعاوى بالمال من معاملة ونحوها لا في الدعاوى التي يشترط في توجه اليمين بها الظنة والتهمة كالغصب والتعدي والسرقة ونحوها فلم يجر عمل بتوجهها بدون ثبوت التهمة كما مر عن ابن فرحون ونحوه في (ح) والرعيني بل تقدم أنه إذا ادعى بذلك على صالح لم تسمع دعواه ويؤدب ويأتي للناظم: وتهمة إن قويت الخ. فانظر هناك، والمراد بثوبتها أن يكون ممن قد أشير إليه بالغصب ونحوه سواء ثبت أو لم يثبت، ولكن علم أنه قد ادعى بها عليه كما في ابن سهل، وفهم من قول الناظم في عجز مدع الخ أن المدعي إذ لم يعجز وأقام البينة على دعواه يقضي له بحقه من غير يمين تلزمه مع كمال بينته وهو كذلك ما لم يدع عليه المطلوب القضاء، أو أنه عالم بفسق شهوده، وإلا فتجب (خ) : وكذا أنه عالم بفسق شهوده أي حقق عليه الدعوى بأنه عالم بعلمه بفسق شهوده فتتوجه عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on the defendant when the plaintiff presents a plausible case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

فجاوب أبو محمد عبد الله بن دحون: لا يخفى مثل هذه الحال من النقض والزراعة على الجيران، فإن شبهت في دعواها بشبهة وجبت اليمين على محمد المقربطي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on when an oath is required for a defendant in various claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

وقال الشيخ أبو عبد الله بن عتاب: مذهب مالك رحمه الله فيمن ادعى عليه بمال من مبايعة أو غيرها: االيمين لا تجب عليه إلا بخلطة وملابسة، ومن ادعى عليه غصب أو سرقة لم تجب عليه اليمين إلا أن يكون متهما بذلك، وإن ادعى عليه أنه قذفه لم تجب عليه اليمين إلا أن تشهد بينة بمنازعة كانت بينهما وتشاجر فتحب اليمين حينئذ.

Mas'alah: What are the different views on when a defendant may be sworn based on the nature of the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

(وقال الشيخ أبو بكر: معنى ذلك أن ينظر إلى دعوى المدعي، فإن كانت تشبه أن يد عي بمثلها على المدعى عليه أحلف له، وإن كانت مما لا تشبه وينفيها العرف لم يحلف، إلا أن يأتي المدعي بلطخ. وقال القاضي أبو الحسن: "ينظر إلى المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يكون يعامل المدعي أحلف" . ومنهم من قال: المسألة على ظاهرها، ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينهما أو المعاملة.

Mas'alah: When is the defendant required to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether the defendant must take an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3232)

على دعواه: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يمين على المدعي عليه، وهو قول مطرف. والثاني: أن عليه اليمين، وهي رواية أشهب عن مالك. والثالث: أنه لا يمين عليه إلا أن يكون مشهودا بذلك، وهي رواية عبد الملك بن الماجشون والأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2057)

ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه (ش) يعني أن اليمين إذا كانت في جهة المدعى عليه، وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها مطابقتها لإنكاره فإذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فإنه يحلف ما له عندي عشرة من قرض، ولا بعضها؛ لأن المدعي بالعشرة مدع بكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في المعقول أن

إثبات الكل إثبات لكل أجزائه، ونفي الكل ليس نفيا لكل أجزائه وبعبارة: ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر أن هذا ليس لازما، وهو أن يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كما لو قال ما له عندي شيء من العشرة أو ليس له في ذمتي شيء وإذا حلف ما له عندي كذا، ولم يزد، ولا شيء منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه، وهو قوله: ولا شيء منه فيحلف أنه ليس له شيء مما ادعاه فإن قيل: لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه؛ لأن النية نية الحلف، وهو نيته كل جزء من العشرة قلت؛ لأن المدعي يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسيانا، وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

(والمدعى عليه) مطالب (باليمين) فهو مبتدأ.k وباليمين خبره متعلق بخاص وليس عطفا على المدعي وباليمين على بالبينة لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين، وظاهره أن اليمين تجب ولو لم تكن خلطة وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم، وأخذ به ابن لبابة وبه العمل بالأندلس وغيرها، وفي سماع أصبغ أن مذهب مالك وأصحابه الحكم بالخلطة.

Mas'alah: What is the third opinion on when the defendant's oath is required in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

وثالثها: إن طلبها المدعى عليه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on when the defendant's oath is required in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

ورابعها وهو ما قال ابن الهندي أن بعضهم كان يتوسط إن ادعى الرجل على غير شكله، ومنه دعوى الرجل على المرأة فهي واجبة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه

Mas'alah: When must the defendant take an oath in a claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=525)

1252 - مسألة [قال مالك] : لا يحلف المدعى عليه حتى تثبت الخلطة بينه وبين المدعي، واختلف شيوخنا على ذلك، فقال بعضهم: ينظر في الدعوى، فإن كانت يشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه أحلف. وقال بعضهم: ينظر في المتداعيين، فإن كان

المدعى عليه يشبه مثله أن يعامل المدعي أحلف. ولم يفرق مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يحلفه على كل حال، ولم يعتبر معاملته ولا مخالطته.

Sub-topic – Wording and Form of the Defendant's Oath

Mas'alah: What is the wording of the oath for a defendant in a loan claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

وروى ابن أبي أويس عن ابن وهب وعن مالك أن المدعى عليه السلف والدين يحلف أن ماله عليه شيء مما يدعيه قبله زاد ابن وهب وما يدعي الا باطلا ويبرأ وليس عليه أن يحلف انك ما أسلفتني وهو قول عبد الملك وابنه عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the defendant's oath in a claim dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1574)

(مسألة) : فإن بين المدعي السبب فأنكر المطلوب وقال أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب لم يجزه ذلك حتى يقول والله لا أعلم له علي شيئا بوجه من الوجوه قاله في المجموعة أشهب ونحوه في كتاب ابن سحنون وكان الظاهر أن تجزئه يمينه أنه لا شيء له عنده من وجه يطلبه؛ لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك مع أن المطلوب لا يحلف حتى يقول له الطالب هذا آخر حقوقي عندك فلا فائدة في أن يستحلف المدعى عليه في غير ذلك والطالب قد برئ منه، ولكن ذهب أشهب إلى ذلك مخافة الإلغاء والتأويل.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath denying a specific claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1862)

ويمين المطلوب) أي المدعى عليه (ما له عندي كذا) أي المعين المدعى (ولا شيء منه) لا بد من زيادة ذلك لأن المدعى به بالمائة مثلا مدع لكل آحادها وحق اليمين نفي كل مدعى به)

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath when denying a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4169)

ويمين المطلوب: ما له عندي كذا ولا شيء منه، لا مطلقا كما لو ادعى عليه عشرة وأنكرها فإنه يحلف: ما له عندي عشرة ولا شيء منها.

المازري: واختلف العلماء هل يكتفي بقوله: مالك عندي عشرة، لكونه مطابقا لما سئل عنه أو لابد أن يقول: ولا شيء منها. قال: والتحقيق عندي يقتضي ألا يكلف زيادة على العشرة إلا حين يدعي سؤالا بآخر، ويقول: فهل لي عندك بعض العشرة، ويسمي جزءا؛ فيلزم حينئذ المجاوبة.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath and its implications?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

(خ) :ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه فإن قضى نوى سلفا يجب رده اهـ.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

ويمين المطلوب: ماله عندي كذا ولا شيء منه لا مطلقا، فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور، وقال الباجي: القياس أن يكتفى بذكر السبب، وعن مالك: يقبل ماله: علي حق، ثم رجع.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath when denying a specific amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3442)

(ويمين المطلوب) أي المدعى عليه بقدر معين كعشرة (ماله) أي للمدعي (عندي كذا) للقدر المعين (ولا شيء منه) لأن مدعي العشرة مدع لكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه فإن قيل العبرة ببينة المحلف فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه قلت يحتمل أن المدعي ادعى بالعشرة نسيانا وكذا فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره ومثل ما ذكره المصنف ما يؤديه كماله عندي شيء من العشرة مثلا فإن أسقط ولا شيء منه وجب حلفه عليه أو يعيد الصيغة بتمامها

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath when denying a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2906)

قوله: (ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه) أي: كما إذا ادعى عليه بعشرة فأنكرها فإنه يحلف ما له عندي عشرة، ولا شيء منها.

Sub-topic – Oath in Claims of Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a person whose freedom is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ولو ادعى رجل على رجل لم تعرف حريته أنه عبده لم تكن على المدعى عليه يمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a claim of ownership of a garment without evidence of mixing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3072)

ومن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له، فاليمين على المدعى عليه؛ لأنه ليس كل من له ثوب أو عرض يمكنه إثباته بالبينة، ولو احتيج إلى ذلك لتعذر حفظ الشهود له (1) أي حلف المدعي عليه. (2) 10/ 113 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب. (3) 9/ 449 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فيوجب من ذلك ما توجبه المخالطة" .

وضبطهم لذلك، فيؤدي ذلك إلى إبطال الحقوق، فلذلك يثبت فيه اليمين بغير خلطة.

Mas'alah: Who must take the oath in a dispute over property ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

ابن فتوح: هذا وهم، إنما اليمين على مدعي النصف أنه لا يعلم جميعه لمدعي الكل، ولا يمين على مدعي الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a garment without khulta?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

(مسألة) : ومن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له فاليمين على المدعى عليه؛ لأنه ليس كل من له ثوب أو عرض يمكنه إثباته بالبينة، ولو احتيج إلى ذلك لتعذر حفظ الشهود له وضبطهم لذلك مع كثرته، ولزمهم من مراعاته ما يشق فيؤدي ذلك إلى إبطال الحقوق فلذلك يثبت في مثله اليمين بغير خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the oath in claims of ownership for real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

وفي ابن عرفة عن ابن زرقون أن المشهور لزوم اليمين حتى في الأصول، وفي المعيار عن ابن لب أنه الذي به العمل ودرج عليه ناظم عمل فاس حيث قال: v كذا في الاستحقاق للأصول القول باليمين من معمول

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when the claim concerns a specific item

without prior dealing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8021)

وقوله: وفي معين، هذا فيما يدعى فيه معرفة ذلك وإلا فلا يمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding a specific item without khulta?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3935)

(و) إلا المدعى عليه (في) شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلا. "غ" والرابع الدعوى في شيء معين. عبد الحق عن بعض القرويين إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستهلكة وفيما تعلق بالذمة، وأما الأشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة. وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها إلا مثل أن يعرض رجل سلعة في السوق للبيع، فيأتي رجل فيقول قد بعتها مني، فمثل هذا تجب فيه اليمين، وإن لم تكن خلطة وهذا القول أبين عندي ونحوه لابن يونس، قال لأنه عرضها لما ادعى عليه به فصار تهمة توجب عليه اليمين، وهذا القول عندي أشبه بالمذهب للأثر ومن جهة النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath to deny a specific cause in a property claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2869)

ص (ونفى سببا إن عين) ش: تصوره من كلام شارحه ظاهر وسئلت عن شخص بيده

أمتعة فادعى عليه شخص قريب له أنها مخلفة عن مورث مورثه وأنها مشتركة بين مورثه وبين المدعى عليه فأجاب المدعى عليه بأنها ملكه وليست مخلفة عن مورثه فهل تلزمه اليمين كذلك أو يحلف أنها ملكه فقط فأجبت

إذا ادعى المدعي أن الأمتعة مخلفة عن مورث مورثه يلزم المدعى عليه اليمين على نفي ذلك فيحلف أنها ملكه وليست مخلفة عن مورثه والله أعلم.

Mas'alah: Should the oath precede or follow the notification to the defendant in ownership claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=477)

(وفي سواها) أي الأصول (قبل الإعذار) للمستحق منه (يحق) الحلف. وما ذكره من تقديم الحلف على الإعذار مثله في نوازل ابن الحاج، وهو خلاف ما في المتيطي وأبي الحسن على المدونة من أن الإعذار هو السابق لأن يمينه إنما هي استبراء، وإذا أعذر للمستحق منه فلا يخلو إما أن يسلم ولا

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath in a claim of adverse possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2911)

قوله: (لم تسمع بينته) جوابا عن قوله: وإن حاز أجنبي إلى آخره، ابن رشد ولا بد مع ذلك من يمين الحائز.

Sub-topic – Exceptions to the Defendant's Oath

Mas'alah: In which claims is the oath not required from the defendant upon mere claim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1585)

فصل [20 – في الدعوى التي لا يجب فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى]: كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد ونكول ولا يقبل فيه إلا شاهدان فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد وما أشبه ذلك، فإذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته أو امرأة على رجل أنه زوجها أو أنه طلقها فلا يمين على المنكر منهما بمجرد الدعوى (وذلك مثل دعوى الناكح) [1] فإن أقام المدعي شاهدا واحدا حلفا المدعى عليه وإن نكل ففيها روايتان: إحداهما أنه يحكم عليه، والأخرى أنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه خلي، واليمين على هذه الرواية استظهارا واحتياطا [2]. وإذا قلنا إنه لا يحلف بمجرد الدعوى فلا يتصور على هذا رد اليمين على المدعي لأن ذلك لا يكون إلا بنكول المدعى عليه، والنكول لا يكون بعد توجه اليمين إليه، وعند الشافعي في هذه المسائل أن اليمين تلزم المدعى عليه فإن نكل ردت على المدعي فإن حلف حكم له [3]، فدليلنا على أن اليمين لا تلزم ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد فإن كان معها شاهد حلف" [4] وهذا نص، ولأن ذلك ذريعة إلى امتهان النساء بالأزواج فلا تشأ (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) انظر المدونة: 4/ 72،

التفريع: 2/ 243، الرسالة: 245، الكافي: 479. (3) انظر الأم: 7/ 38، مختصر المزني: 309، الإقناع: 198. (4) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه" في الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق: 1/ 657 وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

امرأة أن تؤذي زوجها إلا ادعت عليه الطلاق لتحلفه وذلك إضرار بالناس فيجب منعه على ما بيناه من الذرائع، ولا يلزم عليه دعوى الأموال لأنها أخفض رتبة والإجماع على خروجها عن حكم هذا الأصل.

Mas'alah: Is an oath required based on suspicion alone without prior dealing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

(مسألة) : فإذا لم تكن خلطة وكان المدعى عليه متهما فهل تجب اليمين عليه بمجرد الدعوى فقد قال سحنون يستحلف والمشهور من المذهب المنع من ذلك، واحتج سحنون على قوله هذا بأن للتهمة تأثيرا في الأحكام؛ لأن مالكا قال في المرأة تدعي أن رجلا ممن يشار إليه بالخير استكرهها أنها تحد، وإن كان يشار إليه بذلك نظر الإمام فيه، فالتهمة توجب ما توجبه الخلطة من اليمين ووجه القول الثاني أن حكم العدل والفاجر في الأيمان التي تحقق فيها الدعاوى سواء، وإنما يختلف في يمين التهمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when there is no prior dealing between the parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3628)

قال ابن المواز: فإذا ادعى قبل رجل حقا، فأنكر أن يكون حدث بينهما مخالطة، ولا بينة للمدعي، فلا يمين له حتى يقر له الآخر بخلطة، أو يقيم عليه بينة بخلطة. [8/143]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a defendant when there is no prior dealing (mukhalatah) between the parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

قال في كتاب/ ابن المواز: ومن ادعى على رجل بحق، فأنكر أن يكون جربت بينهما مخالطة، ولا بينة على الخلطة، قال: لا يمين له حتى يقر بمخالطة، أو يقيم المدعي بينة بالخلطة، وكذلك إن ادعى عليه كفالة، فلا يحلفه إذا لم تكن بينهما خلطة.

Mas'alah: When is a defendant required to take an oath in a claim without prior dealing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(إن خالطه) اللخمي: من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره لم يحلف بمجرد الدعوى إلا بما ينضاف إليها من خلطة وشبهه أو دليل وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant demanding the plaintiff swear first in a claim of

suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=980)

والمعيار وهو أن الرجل إذا ادعى على آخر بدعوى تهمة فإن للمطلوب أن لا يحلف حتى يحلف المدعي أنه قد ضاع له ما ادعاه، لأن من حجته أن يقول: اتهمتك بأنه لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تخرجني باليمين انتهى باختصار.

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath from a reputable person without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=723)

(ما قولكم) فيمن ادعى على من هو من خير أهل بلده وتجارها ولم يعرف بتعديه على غيره ولم يدع عليه به قط أنه استولى على تركة بغير وجه شرعي فأنكرو لم يقم عليه المدعي بينة وأراد تحليفه فهل يمكن منه أو لا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يمكن من تحليفه

ويؤدب المدعي وقد أفاد هذا سيدي خليل مشبها في التأديب بقوله كمدعيه على صالح وضمير كمدعيه للغصب وأراد بالصالح العدل الذي لا يليق به ذلك والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: In which claims is the defendant not required to take an oath based on the mere claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، يعني أن الدعوى التي لا تثبت إلا بعدلين كالعتق والطلاق والنكاح لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد الدعوى أي بالدعوى المجردة عن الشاهد، فلا يمين على الزوج إذا ادعت المرأة عليه الطلاق، ولا على السيد إذا ادعى عليه العبد العتق، ولا على المرأة إذا ادعي عليها النكاح، ولا على وليها المجبر.

Mas'alah: What claims require an oath only after evidence of dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2784)

ص (وكل دعوى لا تثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردها)

ش: قال في المسائل الملقوطة وفي أحكام ابن سهل: وإن ادعى عليه أنه قذفه لم تجب عليه اليمين إلا إن شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما فتجب اليمين حينئذ، انتهى. وقال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار: وإذا ادعى رجل على رجل أنه عبده وأنكر الآخر ذلك. فلا قول للمدعي إلا ببينة ولا يمين على المدعى عليه وهو حر وإذا كان عبد بيد رجل مقر له بالملك ثم ادعى بعد ذلك الحرية فعليه البينة، انتهى. وانظر بقية فروع المسألة فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not necessitate an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1979)

(ص) وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (ش) يعني أن الدعوى التي لا تثبت إلا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق إذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم المجبر يمين على عدم العقد على مجبرته إذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فإن لم تتجرد فهو ما أشار إليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر، أي وإن لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعتق والقذف لا في غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وبعبارة معطوف على مفهوم قوله بمجردها أي فإن لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد بل إما حلف أو حبس فإن طال دين وليس [حاشية العدوي] ما يسبقه في التلوم. (قوله: ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أي إلا المسائل المستثناة فإن المطلوب عدم التعجيز وإذا وقع ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هي ما تقدم في قوله إلا في دم إلخ . (قوله: حبس وأدب) أي يحبس أولا فإن لم يجب بعد الحبس أدب وقوله: ثم حكم أي ثم إن استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه. (قوله: ويعد هذا إقرارا) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين شكه في أن له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محاكم مصر . (قوله: ولمدعى عليه السؤال عن السبب) أي حيث غفل عنه الحاكم أو جهل أو تعمد عدم السؤال؛ لأن المطلوب بالسؤال عن السبب ابتداء إنما هو الحاكم لا المدعى عليه لكن لو فرض أنه سأل عن ذلك كفى. (قوله: من غير يمين تلزمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجي من أن القياس بيمين واستظهره الأشياخ المتأخرون. (أقول) فالأولى العمل به لقلة الصدق في الأعصار المتأخرة . (قوله: وإن أنكر مطلوب المعاملة) أي الخاصة من بيع أو سلف مثلا كما إذا ادعى شخص على آخر بعشرة

دراهم مثلا من بيع فينكر المدعى عليه بأن يقول لم أشتر منك كما ذكره في الكبير لما تقدم أنه يدعي بمعلوم محقق كما في عب. (قوله: على المشهور) ومقابله يقبل. (قوله: وفي كلام المؤلف أمور) من جملة الأمور أن محل التفرقة إذا كان القائل يفرق بينهما أما من لا يفرق بين إنكار أصل المعاملة وبين لا حق لك علي فتقبل بينته في الوجهين ومن جملة الأمور أنه لا يكفي ما ذكره المؤلف في الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفي السبب إن عينه المدعي بأن يقول ما اشتريته أو ما اقترضته أو ما تزوجت منك مثلا وهو المناسب لقول المؤلف ولمدعى عليه السؤال، وظاهر كلام المؤلف أنه يكفي في الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما إذا لم يعين المدعي له السبب أو عينه له واكتفى بهذا وأن المؤلف ماش على قول ابن كنانة ومن جملتها ما أشار له بقوله وقوله: البينة ومثلها إقراره بما ادعى عليه بعد أن أنكره فلا يفيده بينته سواء أقر بعد إقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكروا وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله: في الوجهين أقول إن هذا مشكل؛ لأن التفرقة بينهما بديهية لا تخفى فإذن لا وجه لقولهم يقبل قوله: في الوجهين فتدبر . (قوله: عطف على مقدر) هو في الحقيقة معطوف على توجهت. (قوله: معطوف على مفهوم) أي على جواب مفهوم

Sub-topic – Oath in Debt and Payment Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a debt is acknowledged and then transferred to another jurisdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

وسئل فقهاء قرطبة عن مسألة نزلت عند القاضي ابن حمدين، وذلك أن رجلا أثبت دينا على رجل ببلنسية ثم اشهد صاحب الدين أنه لا حق له فيه مع رجل سماه فاراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلنسية وتوجهت يمين القضاء ثم يخاطب قاضي بلنسية من يحلف منهما إن كان المقر أو المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a dispute over expenses for animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5426)

فأجاب أبو محمد ابن عتاب تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ، وإذا أقر المطلوب بالنفقة على الدواب التي أقر أنه أنفقها على دوابه بعد أن يحلف على تكذيبه فيما ادعى من دفع الذهب والبغال إليه وأنه إنما أنفق عليها من ماله ، ويلزم المطلوب اليمين في سائر ما ادعاه عليه مما لم يقر له به من الإنفاق ويكون القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغ النفقة التي أنفقها على الدواب إن لم يتقاررا عليها ولا كانت للطالب بينة على

ما مبلغها ، والله الموفق . (1) يظهر أن هنا جملة أو جملا ساقطة .

Mas'alah: What is the ruling on believing a debtor's claim of payment without a judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5865)

[اختلف في تصديق الغريم في قبض الدين دون يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and claims of payment to a third party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=981)

واستند في البت إلى ظن قوي كخط أبيه أو قريبه (1) ، وقيل: لا بد من اليقين، ولا تفيد تورية ولا استثناء، إذ هي على نية الحاكم، ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه [ب/206] ونفى سببا عين وغيره كتسلف (2) ونحوه على المشهور، وقيل: يكفي ذكر السبب (3) ، وعن مالك: يكفي ما له عندي حق ثم رجع، فإن قضاه نوى سلفا يجب رده الآن، وإن قال المدعى عليه هو لفلان، فإن غاب المقر له غيبة بعيدة لزم المقر اليمين أو البينة، وانتقل الحكم إليه، فإن نكل أخذه دون يمين وإن صدقه المقر له بعد قدومه أخذه وإن كذبه ففي تركه بيد المقر أو أخذه لبيت المال، وهو ظاهر الروايات تردد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a partner who denies receiving payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5702)

وقال مالك –في المدونة في رجلين اشتريا سلعة، فقال أحدهما للبائع دفعت نصيبي من الثمن، لشريكي ثم غاب وأنكر الشريك–: قال: لا أرى هذا خلطة ولا يمين عليه. فراعى في هذه الدعوى الخلطة وهي دعوى أمانة، والأصل في مثل هذا مراعاة الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when denying a sale or loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5748)

باب جامع وقال مالك –فيمن ادعى على رجل، أنه اشترى منه سلعة فجحده، وقال احلف أن لا حق لك قبلي–: فقال مالك: يحلف أنه لم يشتر منه سلعة كذا؛ لأن هذا يريد أن يورك [1]. وقيل: ذلك له. والأول أحسن لأن في تمكينه من ذلك، نقل الأحكام عن مواضعها؛ لأنه إنما يبدأ باليمين إذا أنكر الشراء، وإن أقر وادعى القضاء بدأ البائع، وكذلك إن قال استقرضت مني، فإنه يحلف أنه لم يستقرض منه، إلا أن تطول المدة مما أن [2] اعترف المطلوب بالشراء أو القرض، صدق في القضاء فيمكن من اليمين أن لا حق لك، إلا أن يذكر الطالب [3] وجها، إن اعترف بالأصل لم يصدق الآخر في القضاء. وقال ابن القاسم –في متفاوضين ادعى أحدهما على رجل دينا من شركتهما، فجحد المطلوب وقال احلف على حصتك–: فقال يحلف على حصته وحصة صاحبه؛ لأنه في حصة صاحبه وكيل مفوض إليه [4]. وهذا إنما يفيد إذا كان يرى أنه يحلف يمينين؛ لأن الحق لرجلين، فهذا الطالب يطلب لنفسه وبالوكالة لغيره، وإن كانت الدعوى نصف دينار، حلف في الجامع يمينين، فإن نكل حلفا واستحقا، وإن حلف أحدهما كان له نصيبه منه، ولا شركة فيه لصاحبه؛ لأنه أخذه بيمينه وذلك كالمقاسمة. وإن حلف لأحدهما سقط نصيبه، واستحق الآخر بيمينه. وإن كانت

الدعوى في أقل من نصف دينار، حلف لهما مكانه، وإن ادعى عليهما ربع دينار، كان له أن يحلف (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 158. التوريك: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه. (2) هكذا في (ف) . (3) قوله: (الطالب) ساقط من (ر) . (4) قوله: (إليه) ساقط من (ف) . انظر: المدونة: 4/ 54.

كل واحد منهما [1] في الجامع؛ لأنه يقول لي قبلك ثمن دينار وثمن بالحمالة، فإن نكلا كان بالخيار بين أن يحلف مكانه يمينين ويأخذ من كل واحد منهما نصف حقه، أو يحلف يمينا واحدة في الجامع، ويستحق من أحدهما إن غاب الآخر أو أعدم. وإن ادعى ورثة رجل، أن لأبيهما قبل رجل ربع دينار، كان بالخيار بين أن يحلف في الجامع يمينا واحدة، أن لا شيء للميت عنده، أو يحلف مكانه [2] لكل واحد منهم يمينا، أنه لا يستحق قبله من سبب [3] أبيه من ذلك شيئا، وإن حلف لأحدهما ورد اليمين على الآخر فحلف [4]، استحق من حلف نصيبه، وإن نكل لجميعهم كان كل واحد بالخيار، بين أن يحلف أن لأبيه [5] عنده تلك الجملة، أو أنه يستحق قبله [6] في نصيبه كذا وكذا. ومن وكل على قبض دين فأنكره المطلوب، لم يحلفه الوكيل إلا أن يوكله على تحليفه، أو يكون وكيلا مفوضا إليه. قال ابن القاسم –في العتبية–: إن أقر المطلوب وادعى القضاء أغرم الآن. وقيل: يؤخر لأن له رد اليمين، فلا يستحق عليه شيئا إلا بعد يمين الطالب [7]، وهذا هو الأصل. ورأي ابن (1) قوله: (منهما) ساقط من (ف) . (2) قوله: (مكانه) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (قبل) . (4) قوله: (فحلف) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (لوالده) . (6) قوله: (قبله) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (الكاتب) .

القاسم حمل عليه اللدد؛ لأن كثيرا ممن يفعل ذلك لوذانا [1]، فإذا اجتمع [2] مع

الموكل [3] لم يتماد على ذلك، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وقال –في كتاب محمد فيمن أقر لرجل بدين، وأشهد على نفسه به ثم أنكر، فطلب يمين المقر له–: لم يكن ذلك له. وقال محمد: إن أنكر وقال نسيت، أو غلطت فلا يمين عليه، وإن قال أشهدت قبل قبض ذلك، أو تركته عندك وديعة، أو رددته إليك فعليه اليمين. يريد إذا أشهد على نفسه بالثمن ويقبض السلعة لم يحلفه، وإن شهد بالثمن ولم يذكر قبض السلعة، حلفه وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحلفه. (1) في (ف) : (لودانا) . (2) قوله: (اجتمع) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (الوكيل) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in claims of debt and specific property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(بدين) الباجي: الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة، ومن ادعى ثوبا بيد إنسان إنه له فاليمين على المدعى عليه. ابن زرقون: لأنها دعوى في معين. وقال بعض الشيوخ: لا يحلف على دعوى المعينات إلا بلطخ أو شبهة. المتيطي: ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن اليمين على المدعى عليه إذا كانت بينهما خلطة، وقضى بذلك علي – رضي الله عنه – والمشيخة السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a dispute over a commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1919)

"قال ابن القاسم: وعليه اليمين" [4]. ثبت قول ابن القاسم هذا عند ابن وضاح. وسقط

لغيره. وفي كتاب محمد: لا يمين عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when claiming discharge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

ولو قال: أبرأني فحلفوه، فليحلف قبل أن يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff claims a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

الأولى: لو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكلف اليمين مطلقا، بل يحلف أنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها. الثانية: لو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكلف اليمين مطلقا، بل يحلف أنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها.

Mas'alah: When is an oath required from the defendant after a discharge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2432)

[تنبيه إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى] (تنبيه) : إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى وإنها بعد البراءة ولو قال: لا أعلم كانت اليمين يمين

تهمة وتجري على أيمان التهم قال في الرسم الثاني من كتاب المديان أيضا وسئل مالك عمن كان له على رجل دين فقضاه واكتتب منه براءة فيها، وهو آخر حق كان له عليه، فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها قال أرى براءته من ذلك أن يحلف لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة، ويبرأ من ذلك، ولعله أن يأتي بذلك عليه بعد موته، فلا يكون له ذلك قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الطالب لما أتى بذكر الحق أشكل أكان قبل البراءة أو بعدها إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد أو عاريين من التاريخ أو أحدهما، ووقع قوله لا يعلم أكان قبل البراءة معرى من الضبط فإن كان أراد أن الطالب لا يعلم أكان ذكر الحق الذي قام به قبل أو بعد فإيجابه اليمين على المطلوب لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة مختلف فيه؛ لأنها يمين تهمة من غير تحقق دعوى، فيجري على الخلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة وصرفها وإن كان أراد أن

الطالب ادعى أن ذكر حقه الذي قام به بعد البراءة، وحقق الدعوى بذلك، ولم يعلم صحة قوله لالتباس التواريخ فلا اختلاف ولا إشكال في لحوق اليمين ولا في وجوب صرفها إلا أنه اختلف هل يكون القول قول الطالب أو المطلوب؟ انتهى. ونص ما لسحنون في نوازله الذي أشار إليه ابن رشد قيل له أرأيت إن أتى بذكر حق له على رجل فيه ألف دينار، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار يزعم أن تلك الألف دخلت في هذه المحاسبة والقضاء قال: يحلف ويبرأ قيل له، فإن أتى ببراءات متفرقة إذا اجتمعت مع الذكر الحق أو الذكورات الحق كانت أكثر أو أقل، وليس شيء من ذلك منسوبا أنه من الذكورات الحق ولا غير ذلك فقال إذا كانت البراءات متفرقة وليس واحد منها إذا انفردت فيها جميع هذه الذكورات الحق أو الذكر الحق فإني لا أراها براءة مما ثبت قبله وإن كان في واحد منها جميع هذا الحق وصارت بقية البراءات

زيادة على ما ثبت قبله فإني أرى أن يحلف ويبرأ قال ابن رشد تفرقة سحنون هذه ضعيفة لا وجه لها؛ لأن الحق يقضى مجتمعا ومتفرقا شيئا بعد شيء. وقد روى ابنه أنه رجع إلى أن يبرأ بالبراءات المتفرقة وإن كان ليس في واحدة منها إذا انفردت كفافا بالذكر الحق، ولو قيل إنه إن كان البراءة أو البراءات إذا اجتمعت أكثر من ذكر الحق لم تكن براءة لكان لذلك وجه بأن يقال المعنى في ذلك أن المطلوب أنكر المخالطة وزعم أنه لم يبايعه سوى هذه المبايعة التي فيها ذكر الحق وادعاها الطالب، فإذا لم يكن في البراءة الواحدة أو البراءات أكثر من ذكر الحق لم يكن للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة فوجب أن يحلف المطلوب أنه لم يكن له سوى ذكر الحق وتكون البراءة أو البراءات براءة له منه، وإن كان في البراءة الواحدة أو البراءات زيادة على ذكر الحق كان في ذلك للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة، وأنه عامله غير هذه المعاملة، فوجب أن يحلف الطالب أنه قد عامله فيما سوى هذا الحق، وأن البراءة أو البراءات التي استظهر بها المطلوب إنما هي من ذلك، فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من ذكر الحق انتهى. وهذا إذا لم يكن في البراءة المتأخرة أنه لم يبق له قبله حق وأن هذا آخر حق له قبله فإن كان فيها ذلك كان القول قول المطلوب بيمين إن لم يعلم التاريخ على قول ابن القاسم ودون يمين إن كان ذكر الحق الذي بيد الطالب تاريخه مقدما على تاريخ البراءة التي فيها ذلك بلا خلاف كما تقدم وقال في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ: وسمعت ابن القاسم. وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر بحق أو بعده ليس فيها تاريخ قال: يحلف، ويبرأ يعني صاحب البراءة قلت: يعني يحلف أنه قضاء لذلك الحق، ويبرأ وقاله أصبغ، وهذا هو القضاء وصوابه، ولا يجعل له مالين كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال دفعه، وادعى صاحب الحق أنه غيره لم يقبل قوله الآخر؛ لأنه هو بريء، وسئل عن رجل أتى بذكر

حق على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءته بألفي دينار، فزعم أن تلك الألف دخلت في هذه المحاسبة والقضاء، وأتى ببراءات متفرقة إذا اجتمعت استوت مع الذكر الحق أو الذكورات الحق أو كانت أكثر أو أقل، وليس من ذلك شيء منسوب ليس فيه شيء يشبه أن يكون من الذكورات الحق ولا غير ذلك، ويقول في الأكثر قد دخل فيه عند الحساب والقضاء مع غيره، فرأى ذلك كله سواء وأنه له براءة، ويحلف في ذلك إن ادعى الآخر غير ذلك، وقاله لفظا ثابتا، ويتم له بقية الذكورات إذا كانت البراءات أقل من ذلك قال، وهو أحب إلي، وهو الذي أرى وأستحسن. قال أصبغ: رددتها عليه مرة بعد مرة، فثبت على ذلك قال أصبغ كله باب واحد

وهو كالطلاق وللطلاق تفسير قال ابن رشد: مساواته في هذه الروايات بين أن تكون البراءة الواحدة أو البراءات أقل من ذكر الحق أو أكثر، فإنها براءة للمطلوب، هو المشهور في المذهب الأظهر من الأقوال وقد قيل إنها لا تكون له براءة، وهو قول ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح وذلك إذا كانت بينهما مخالطة، وأما إن لم تكن بينهما مخالطة، فلا اختلاف في أنها تكون له براءة انتهى، ثم تكلم على قوله، وهو كالطلاق إلخ ونقلت كلامه في باب الرجعة فراجعه واستظهار ابن رشد هنا للقول الأول خلاف ما تقدم له في سماع أبي زيد من الشهادات من استظهار قول ابن نافع، فلعله رجع إلى استظهار القول الأول؛ لأن كلامه هنا متأخر عن ذلك وصرح هنا بأن الأول هو المشهور، وما أشار إليه ابن رشد في كلامه المتقدم في سماع أشهب من الوديعة هو في رسم الأقضية. ونصه وسئل مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا وديعة فكنت آخذ منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر فسألته إياها، فقال دفعتها في بعض حاجتي، ولكن اكتبها علي فكتبتها عليه بالشهود والبينة مؤرخة فغبت، ثم رجعت فتقاضيته إياها، فجاء ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان بن فلان من

أربعة دنانير ليست الأربعة مؤرخة ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين فهو يقول من الثمانية عشر وأقول من الثلاثة والعشرين التي كانت لي عليك قبل أن أكتب عليك الثمانية عشر، فقال أيقر لك بأنه قد كان لك عليه ثلاثة وعشرون فقال: لا فأطرق طويلا، ثم قال: إن أقمت البينة أنه قد كانت عليه ثلاثة وعشرون دينارا حلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر، وكانت لك عليه ابن رشد، وهذا كما قال إنه إذا أقر أنه كانت له عليه ثلاثة وعشرون أو أقام عليه بذلك البينة كان القول قوله إن البراءة ليست من الثمانية عشر، وإنها من الثلاثة والعشرين، ولو لم يقر بذلك، ولا قامت عليه به بينة لكان القول قول المطلوب إنها من الثمانية عشر باتفاق إن لم يكن بينهما مخالطة وقال في النوادر في كتاب الإقرار في الترجمة التي بعد ترجمة الإقرار بالمجهول. قال ابن المواز: وإذا دفع إليه خمسين دينارا وكتب له أن ذلك آخر حق له قبله، ثم قام عليه بحق، فقال هو بعد البراءة وقال الآخر: قبلها فكلما أشكل من هذا أهو قبل البراءة أم بعدها، فلا يقضى به، وكذلك لو أخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه، وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة أحق، وإن كان في أحدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ، وبطل الآخر انتهى. والله أعلم. فتحصل من هذه النصوص أنه إن كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن القول قول المطلوب بأنه دخل في البراءة كما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع، وظاهر كلامه أيضا أنه لا يلزمه يمين، ولو ادعى عليه أنه نسيه أو غلط كما تقدم عن النوادر ونقل ابن بطال في باب جامع في الأيمان من مقنعه كلام النوادر برمته، وقبله، ورأيت مكتوبا على هامش نسخته التي بيده ما صورته في هذا خلاف في لحوق اليمين وبلحوقها العمل. انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والفتحونية فانظره وما ذكره ابن رشد والمصنف من أنه لا يقبل دعواه بعد البراءة هو المعروف من المذهب وما ذكره ابن عات في ترجمة مبارأة الوصي، فهو بعيد، وأما إن كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق أنه

بعد تاريخ البراءة بل أشكل أمره أكان قبلها أو بعدها إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد أو عاريين من التاريخ أو أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ، فلا يخلو إما أن يتحقق الطالب أنه بعد البراءة أو يقول لا علم لي فإن حقق أنه بعد البراءة ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن القول قول المطلوب مع يمينه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب وغيرهما. قال ابن رشد: في رسم الكراء

Mas'alah: How is the payment of the price proven when the possessor claims purchase?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=472)

(و) حيث أعملنا قول الحائز في الشراء يبقى الكلام في الثمن فيقال: (يثبت) الحائز (الدفع) للثمن ليبرأ منه (وإلا) يثبته فـ(ـالطالب له) أي عليه (اليمين) ما قبضه (والتقضي) أي قضاء الثمن ودفعه (لازب) أي لازم للحائز ويدفع من الثمن ما سماه إن أشبه وإلا فالقيمة ولا يسقط عنه إلا أن يطول الأمد إلى ما لا يتبايع الناس له فلو زاد الناظم: إلا إذا طال الزمان أكثرا من الذي له التبايع يرا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 54

Sub-topic – Oath in Claims of Insult and Tort

Mas'alah: If someone claims another insulted him without witnesses, is an oath required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

241 من ادعى على شخص أنه شتمه ولا شاهد له ، هل تجب له اليمين عليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injury without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

قال: وإن ادعى على رجل جرحا عمدا أو خطأ أو دما، فإن لم يأت ببينة، حلف المدعي عليه – يريد إن كان لطخ يوجب اليمين– فإن حلف برئ، وإن نكل، فعليه القصاص فيما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in claims of wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

وقال اشهب: ومن ادعى علية جراحة عمدا أو خطأ أو دما فجحد المدعى علية ولم يأت المدعى ببينة فاليمين على المدعى علية ويبرأ فإن نكل لزمة القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وقوله: بمعلوم محقق، قال الحطاب: نحوه لابن الحاجب، فأورد عليه ابن عرفة توجيه يمين التهمة على القول بها. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and the requirement for the plaintiff to state the cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8011)

والحاصل أن ما هنا في الدعوى المصرح فيها بما يفيد عدم التحقيق، وما يأتي في الدعوى الجازمة، لكن اعتمد فيه على الظن في ذهنه. انتهى. وهو تحقيق عجيب. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: ومحل قوله: محقق، حيث لم تكن دعوى اتهام، فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادة في قوله: واستحق به بيمين إن حقق. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: حيث لم تكن دعوى اتهام، ظاهره أنه لا منافاة بين ما هنا وبين ما يأتي وليس كذلك، بل قوله هنا: وإلا لم تسمع، إنما ينبني على عدم توجه يمين التهمة، وقد أورد ابن عرفة على قول ابن الحاجب بمعلوم محقق توجه يمين التهمة على القول بها، وعلى توجهها جرى المص في مفهوم إن حقق من قوله: فإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق. قال الحطاب هناك في مفهوم إن حقق ما نصه: فإن كان يمين تهمة فإن الحق يثبت بمجرد النكول على المشهور صرح به ابن رشد. انتهى من التوضيح.

انتهى. وقد علمت به أن ما عليه المص هنا خلاف المشهور. انتهى. وفي التبصرة في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني في القضاء بالاتهام وأيمان التهم: أبو الحسن الصغير: المشهور أن اليمين تجب بمجرد الاتهام وإن لم يحقق الدعوى، والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فيما ادعي عليه. انظر الحطاب. ولا بد للمدعي من بيان السبب، ولهذا قال: وكفاه بعت وتزوجت، يعني أنه لا بد للمدعي من ذكر سبب ما ادعى، ويكفيه أن يقول: لي عليه مائة من سلف أو بيع أو نكاح. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: والمدعي لا بد له من ذكره سبب ما ادعى به، وكفاه بعت وتزوجت ولي عنده ثمنه وعند الزوج الصداق من غير احتياج لذكر أركان كل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكفاه في بيان السبب بعت وتزوجت، أي أن المدعي إذا قال: [لي عنده] (1) ، دينار مثلا من بيع أو زوجته ابنتي بكذا فإن القاضي يأمر المدعى عليه بالجواب، لأن المدعي إذا أبهم ولم يذكر السبب احتمل أن يكون من وجه لا يوجب شيئا لو (1) في الأصل له عندي والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a claim of injury without specifying its cause?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

ابن عبد السلام: واختلف المذهب فى توجه دعوى الجرح من غير بيان سببه فقيل: يحلف المدعى عليه [وقيل: لا يحلف وإن بين المدعى لذلك سببا فقيل: يحلف المدعى عليه] وقيل: يضرب، فإن أبى أن يحلف على القول بذلك فقيل: يسجن، وقيل: إن طال سجنه أدب إلا أن يكون مبرزا. صح من شرحه.

Sub-topic – Oath in Claims of Gift, Charity, and Loan

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a defendant in a claim of hidden purchase disguised as a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2130)

وقوله: "في الموهوب الشقص يدعي عليه الشراء في السر، وكتمه، أو كانت بثواب، والحيلة باسم الهبة، إن كان رجل صدق [5] لا يتهم على مثل هذا، فلا يمين عليه، وإن اتهم حلف" [6] فيه حجة [في] [7] مراعاة الشبه [8] في المدعى عليه، [وأن من ادعي عليه] [9] بدعوى لا تشبه [10] ولا جرت عادته به أنه [11] لا يمين عليه فيه. قال بعض شيوخنا في معنى المسألة: أنه لم يحقق [12] عليه الدعوى، وإنما اتهمه بذلك، فصارت يمين تهمة، لا تلزم إلا من يليق به ذلك، وهذا صحيح. ألا تراه [13] كيف قال: "أخاف أن يكون قد باعه في السر" [14] ولو (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح وز: دفع. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز، وفي ح: ذكر. (5) كذا في المدونة، وفى ع وح وز: رجل صادق، وفي ق: رجلا صادقا. (6) المدونة: 5/ 460. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح وز، وفي ع: الشبيه، وفي ق: الشبهة. (9) سقط من ق، وفي ح: وإن ادعى عليه. (10) – كذا في ع وح، وفي ز: ما لا يشبه. (11) كذا في ح وز، وفي ع: وأنه. (12) كذا في ع وز، وفي ح: إنما يحقق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: ألا ترى. (14) المدونة: 5/ 460.

حقق عليه الدعوى للزمه اليمين على كل حال. إلا الرجل الصالح المبرز، الذي لا يليق [123] به؛ هذا جملة، على رأي بعضهم.

Mas'alah: Is an oath required from a defendant in claims of gift, charity, or loan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

قلت وقد صرح بذلك ابن الرعبني في كتاب الدعوى والإنكار ونصه من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر وإذا كانا أخوين أو خليطين بأي خلطة كانت، وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعي بما ذكرنا وقام وصاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعي بما ذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين، وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بنخل وهي مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعي وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء ورد إلى ربه انتهى.

Sub-topic – Procedure for Administering the Oath

Mas'alah: When should the oath be administered in a claim of ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

وقوله قبل الإعذار يحق صوابه بعد الإعذار لئلا يطعن المستحق منه في البينة فتذهب يمين المستحق باطلا كما تقدم نظيره في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: When may the defendant take an oath after evidence is presented?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

الثالثة: من قامت عليه البينة فليس له أن يحلف المدعي ما لم يقدم الدعوى الصحيحة ببيع أو إبراء.

Mas'alah: What is the procedure regarding the defendant's request for an oath and the judge's inquiry about the cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3285)

المدعي إن لم يقيم بينة بعين ما ادعى وطلب يمين ـــــــ قول ز وتقديم الشارح

المدعى عليه في السؤال الخ ما ذكره الشارح من تقديم سؤال المدعى عليه على سؤال القاضي عن السبب مثله لولد ناظم التحفة عند قولها: تحقق الدعوى مع البيان ونصه وللمدعى عليه أن يسأل عن بيان السبب فإن جهل أو غفل عنه فينبغي للقاضي أن يسأله حتى يبين له وجه ذلك اهـ. ومثله عند ابن سلمون وأما ما اقتضاه ظاهر المصنف من تقديم سؤال القاضي فإنما احتجوا له بما نقله ابن سهل والمتيطي وغيرهما عن ابن حارث من أنه يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعيت به اهـ. وهذا كما علمت لا يقتضي تقدمه على سؤال المدعى عليه كما زعمه طفى تبعا لعج والله أعلم ونص الشارح الذي ذكره الأشياخ أن المدعى عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب فقوله وإلا يحتمل أن يريدون إن لم ينتبه المدعى عليه لذلك فإن الحكم يقوم مقامه اهـ. تنبيه: قال ح: ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب ويؤخذ ذلك من قول المصنف بعد هذا ولمدعى عليه السؤال عن السبب اهـ. قال طفى: وفيه نظر بل صحتها تتوقف على ذلك ففي المجموعة عن أشهب أن أبى المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شيء ونحوه في كتاب ابن سحنون قال الشارح ووجهه أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة اهـ. قلت بل الظاهر ما لح إذا لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت

Sub–topic – Oath in Cases of Persistent Litigants

Mas'alah: What is the ruling on a persistent litigant and the procedure for administering an oath?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=967)

ومن ألد في الخصام وانتهج الخ. إذ لا يحكم له باليمين حتى تنقطع حجته فينفذ الحاكم حكمه باقتضاء تلك اليمين لتسقط دعواه عن الخصم، وانظر (ح) في القضاء،

Sub-topic – Oath in Claims Involving Deceased Estates

Mas'alah: When is an oath required from a defendant in a claim of rescission of sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=434)

قال القاضي: وكان أبو عبد الله ابن عتاب يقول: لا تجب اليمين لمدعي الإقالة على المدعي عليه فيها، إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه، وشاهدته بفني بذلك، وقال: في ذلك اختلاف. وكذلك كان صاحب ابن قطان يفتي أنه لا يمين في ذلك إلا بشبهة، وأنا أرجح في ذلك، والفقه فيه لحاق اليمين في ذلك إلا أن الناس يبدوا باطلهم في دعوى ذلك إذا طلبوا بثمن المبيع منهم، ويجعلونه بابا من أبواب اللدد والعدول عن الإنصاف. فإن كان مدعي ذلك ممن يظن به طلب الباطل؛ كلف الشبهة، وإن كان ممن يظن به أنه محقق في دعواه لصلاح حاله وتنزهه عن الباطل؛ فاليمين لاحقة في ذلك إن شاء الله. ومن لم يراع الخلطة في الدعوى ابتداء، وأوجب اليمين دونها؛ فاليمين في دعوى الإقامة على أصله أقوى للمعاملة المتقدمة بينهما التي يدعي الإقالة منها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths for defendants in claims by travelers and sick persons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8023)

والمسافر على رفقته، يعني أن المسافر إذا ادعى على رفقته أو بعضهم أنه أودعه أو أودعهم أو دفع لهم مالا أو أنهم أتلفوا له أو بعضهم مالا في السفر فإن المدعى عليه يحلف بدون ثبوت خلطة لأنه قد يعرض له ما يوجب الإيداع، وقوله: المسافر، قال عبد الباقي: أي المريض كما في نص أصبغ، وقال الشبراخيتي: والمسافر أي بشرط كونه مريضا كما يفيده كلام المواق. ودعوى مريض: يعني أن المريض إذا ادعى على شخص بدين فإنه تتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة، قال عبد الباقي: وإلا دعوى مريض في مرض مخوف على آخر بدين فيحلف بدونها، والفرق أن هذا مخوف ومرض المسافر وإن لم يكن مخوفا، ومثل المريض ورثته، وصرح بدعوى ليلا يتوهم أن المريض مدعى عليه. انتهى. وقال الخرشي: ودعوى مريض في مرض موته، وقال الشبراخيتي: ودعوى مريض مرضا مخوفا أن له على غيره كذا ومثله ورثة الميت. وقال المواق: والرجل يقول عند موته: إن لي عند فلان دينا يحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة. أو بائع على حاضر المزايدة، يعني أن البائع إذا كان يبيع سلعة بيع مزايدة فادعى على من حضر المزايدة أنه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء فإن المدعى عليه يحلف أنه لم يشترها، وكذا لو ادعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فإن البائع يحلف، وبيع المزايدة هو تعريض السلعة في السوق لمن يزيد، قال بناني: المفهوم من كلام المص أنه في غير المزايدة لا يمين على المنكر إلا بعد ثبوت الخلطة، والحاصل أن القول للمنكر مطلقا مع يمينه، لكن في المزايدة لا تتوقف اليمين على الخلطة وفي غيرها تتوقف عليها، هذا معنى كلام المص، وكلام عبد الباقي غير صحيح. انتهى. فإن أقر فله الإشهاد عليه، يعني أن القاضي يأمر المدعى عليه بجواب المدعي كما مر، فإن أجابه بالإقرار بالحق فللمدعي أن يشهد على ما أقر به المدعى عليه خيفة أن ينكر إقراره. وللحاكم تنبيهه عليه، أي فإن لم يتنبه المدعي للإشهاد على إقرار المدعى عليه فإن للحاكم أن ينبه المدعي على الإشهاد، وليس من تلقين الخصم

الحجة، بل لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصيل الحق، وقوله: وللحاكم تنبيهه عليه، قال الخرشي: حيث غفل الشهود الحاضرون أيضا عن الشهادة على الإقرار، قال عبد الباقي: وظاهر المص أن الحاكم مخير في

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a claim of usurped inherited land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8314)

وفي الرهوني أن مسألة ابن رشد هذه لا تتناول مسألة من قام مدعيا على غيره أن هذا الذي بيدك مالي وملكي ورثته عن أبي مثلا، وكان بيدي فتعديت أنت عليه فيه وأخذته من يدي تعديا أي فلا يكلف بإثبات الموت وعدد الورثة، بل يكلف المدعى عليه في هذه بالجواب بالإقرار أو الإنكار كما قال الأبي في مسألة الحضرمي والكندي المذكورة في صحيح مسلم، ففيه عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: (جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه (1)) ، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدبر: (أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض (2)) ، قال الأبي: لم يكن على الحضرمي إثبات الوفاة، فإنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي فهو إنما ادعى (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 139.
(2) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 139.

أنه غصب منه أرضا صارت له من أبيه، وإنما يكلف إثبات الوفاة إذا ادعى أن الذي بيد الغير صار له عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony for a minor and the oath upon reaching majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8337)

وأسجل ليحلف إذا بلغ يعني أنه إذا حلف المطلوب ليترك الشيء المتنازع فيه عنده إن كان معينا، وإن كان دينا بقي في ذمته كما عرفت، وحينئذ فإنه يسجل القاضي المدعى فيه أي يأمر أن يكتب في سجله شهادة الشاهد صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وفسقه بعد الإسجال، بمنزلة فسقه بعد الحكم لا يضر فلا يعارض ما سبق للمص، فإذا بلغ الصبي فإنه يحلف ويأخذ المدعى فيه إن كان قائما، وقيمته إن فات أو مثله إن كان مثليا، ومفهوم حلف مطلوب أنه إن نكل فإن الصبي يأخذ المدعى فيه ملكا من الآن ولا يمين عليه إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rescission and the obligation of an oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=766)

[9] - دعوى الاقالة ووجوب اليمين بها وعن مسألة ما يتكرر من الدعوى في دعوى الاقالة، ونحوها، ماتفتي في ذلك ممتنا متطولا، وهل يحتاج لإيجاب اليمين فيها، إلى شبهة، أو تجب بنفس الدعوى؟ الجواب - تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك

بمعونته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. [8]

BAB 7

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Consequences of Defendant's Refusal to Swear

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=639)

وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر [الفواكه الدواني] على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة. (أو الظنة) بكسر الظاء أي التهمة وكان ينبغي أن يزيد أو يتعذر إثبات الخلطة ليشمل نحو المسافر؛ لأن التهمة ليست في جميع الثمان مسائل، وحاصل المعنى: أن اليمين لا تتوجه على المنكر حتى تثبت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، أو يكون المدعى عليه متهما في نفسه أو في حالة يتعذر عليه فيها إثبات الخلطة كما في بقية المسائل الثمان المذكورة عن خليل، وما ذكره المصنف من اشتراط الخلطة أو الظنة بأن يكون المدعى عليه من أهل الغصب أو السرقة هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه، والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر، قال ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا، وقال غيره: وعليه عمل أهل الشام إلى الآن فإنهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألون عن خلطة ولا تهمة، ثم استدل على ما ذكره من توقف اليمين على الخلطة أو الظنة بقوله: (كذلك قضى حكام أهل المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كعلي وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وإجماع أهل المدينة

حجة عند مالك فيخصص به قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . وأيضا ذكر الشاذلي عن سحنون أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة» . فلعل استشهاده بقضاء أهل المدينة لمجموع الأمرين أعني الخلطة والظنة فلا ينافي ثبوت الخلطة في الحدث، ثم أكد ذلك بقوله: (وقد قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –) لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم، ففعله وقوله كل منهما حجة ومقولة. (تحدث للناس أقضية) جمع قضاء أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده. (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب والميل عن الحق، والمعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف أو على مقام شيخ أو التحليف بالطلاق في حق من لم يقف على اليمين بالله، فإن سبب القيام وسبب التحليف بالطلاق أو غيره لم يعهد في زمن المصطفى ولا غيره من الصحابة، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا. وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه؛ لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع، كما لو أنزل الله حكما في اللواط من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان المصطفى – عليه الصلاة والسلام – ولا غيره من أصحابه ووجد في زماننا فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة، ولا يعد هذا تجديدا لشريعة، ويجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة

محرم ولا ترك واجب، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا بشرب الخمر أو بالزنا أو غيرها من المعاصي، أو لا يرضى منا إلا بترك الصلاة أو صوم رمضان لم يحل لنا أن نوافقه وكذلك غيره، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا الحكم بذلك؛ لأن هذا لو وقع في زمن الصحابة لما جاز لأحد الحكم به، هذا ملخص كلام القرافي في فروقه، وظاهر كلام المؤلف أو صريحه أن ما قاله عمر ليس بحديث، وذكر بعض أصحاب سحنون أنه حديث

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن نكل عن اليمين أقر في يد صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the acceptance of evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله ثم لا تقبل بينة إلخ) وإن لم يحلف على إسقاط القيام بناء على مذهب المدونة

وقيل: له القيام حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in claims requiring two witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

ابن عبد السلام: هذا ظاهر لأنه بتقدير أن ينكل المدعى عليه لا يتم الحكم عندنا بمجرد النكول بل لابد مع ذلك من يمين المدعى، وقد تقدم أن نكول المدعى عليه مع يمين المدعى/ 170 - ب إنما يجري فيه الشاهد واليمين.

Sub-topic – Plaintiff's Oath After Defendant's Refusal

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=639)

ثم قال كالمستأنف لجواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره: فإن نكل المدعى عليه فهل يغرم بمجرد نكوله أو بعد حلف المدعي؟ (وإذا نكل المدعى عليه) يعني امتنع من الحلف (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) الذي هو المدعي على المدعى عليه بما ادعاه بل (حتى يحلف) أي الطالب (فيما يدعي فيه معرفة) أي علما بأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا وهي دعوى التحقيق. قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، ومفهوم إن حقق الذي هو مراد المصنف بقوله: يدعي فيه معرفة أنه لو لم يحقق بأن كان موجب اليمين التهمة كأن يتهم شخصا بسرقة مال مثلا فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله؛ لأن المشهور بوجه يمين التهمة بمجرد الدعوى ولا يحتاج إلى إثبات خلطة، ويغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد اليمين على الطالب إلا في دعوى التحقيق. قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، وحاصل المعنى: أن الدعوى إذا كانت دعوى تحقيق لا يستحق الطالب إلا بعد حلفه وهي كلام المصنف، وأما لو كانت دعوى اتهام فإنه يستحق بمجرد نكول المدعى عليه، وهذه المسألة تعرف بمسألة رد اليمين مع النكول

الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك

في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله [الفواكه الدواني] والأصل فيها قوله – صلى الله عليه وسلم – في القسامة لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل حين قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لم نحضر فكيف نحلف يا رسول الله؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: لم يكونوا مسلمين» . فهذا رد اليمين، وأشار بقوله فيما يدعي فيه معرفة إلى أن الإنسان لا يجوز له الحلف إلا على ما يعلمه من فعله أو فعل غيره، أو تقوم له قرينة قوية يعتمد عليها، ولذلك كانت يمين التهمة تتوجه ولا ترد؛ لأن المتهم غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear and the plaintiff takes the property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2907)

قوله: (فإن نكل أخذه بلا يمين) أي: المقر أخذه، أي: المدعي بلا يمين، وهو ظاهر (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (2) قوله: (من هو بيده) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أو والده) يقابله في (ن) : (ووالده) . (4) قوله: (المدعى عليه وعزم المقر قيمة ما فوته عليه) يقابله في (ن) : (ما فوته) . (5) قوله: (المدعي فيه) زيادة من (ن) . (6) قوله: (أي فإن قال المدعي عليه ليس ... ما فوته عليه) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (ونص عليه) ساقط من (ن) .

Sub-topic – Refusal to Swear in Marriage Claims

Mas'alah: Does marriage become established by the woman's refusal to take an oath alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

قلت: الذي مضى له انه لا يثبت النكاح بمجرد نكولها؛ بل حتى يحلف الزوج، وظاهر قوله هنا ثبوته بمجرد نكولها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman refuses to take an oath in a marriage claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

[حاشية الصاوي] نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح (اهـ) . وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون كذا في (بن) ، وما قاله سحنون مبني على أن الطارئين يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع في أصل الزوجية.

Sub-topic – Effect of Persistent Refusal and Silence

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who persists in refusing to answer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=979)

حتى يجيب، فإن تمادى حكم عليه، وقيل: كالناكل يقضى عليه مع يمين الطالب إن لم تثبت دعواه إلا ببينة، وكذا إن كانت مما يثبت بالنكول واليمين وإلا حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's silence is considered a refusal to take the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

هذا إذا كانت الدعوى مشبهة وكانت تستحق باليمين مع النكول، لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant continues to refuse to answer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

ثم إن استمر على ذلك حكم عليه بلا يمين، قاله ابن المواز، ويعد ذلك إقرارا منه.

Sub-topic – Judge's Options When Defendant Refuses to Answer

Mas'alah: What are the options for a judge when a defendant refuses to answer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=979)

ابن المواز: بلا يمين، وقال اللخمي: يخير بين (1) الثلاثة، فإن اختار الحكم بلا يمين بقي خصمه على حجته، وله أن يسأل المدعي عن السبب وقيل دعوى نسيانه بلا يمين، وقيل: القياس بيمين، وإن أنكر المعاملة بينهما الطالب.

Sub-topic – Refusal to Swear in Property and Crop Disputes

Mas'alah: What is the ruling when one claimant refuses the oath in a crop dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

وإن نكل أحدهما؛ أخذه الآخر الحالف، وإن كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى به إذا أقام البينة. يريد وقد أقام الآخر بينه وتكافأت، وإن لم يقم واحد منهما بينة كان للذي هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have equal claims and one refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الأخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف

Mas'alah: Why is the property not sold when the claimant refuses the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3370)

وقوله بخلاف الخ إنما لم يبع هنا ويوقف ثمنه كالذي قبله لأن مقيم العدل قادر على

إثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف السابقة

Sub-topic – Refusal to Swear in Spousal Household Disputes

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in a dispute over household goods between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4215)

والظاهر أنه إذا نكل (1) تتوجه اليمين على الآخر، فإن حلف قضي له عليه والنكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، قاله جامعه عفا الله عنه. ثم رأيت لميارة أنه إن نكل حلف صاحبه واستحق، قال: لأن نكول المدعي كالشاهد فيحلف الدعى عليه ويستحق، وسيأتي كلامه. إن شاء الله. واعلم أنه قد قيل إنه لا يد للمرأة مع الزوج فالقول قوله إذا اختلفا في متاع البيت، وإن كان ذلك من متاع النساء. قاله الحطاب.

Sub-topic – Refusal to Swear Involving Minors and Heirs

Mas'alah: What is the ruling if the minor or his heir refuses to swear after the defendant has already sworn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8338)

فإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى يعني أنه إذا نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين أو نكل وارثه بعد موته وكان المطلوب قد حلف أولا، فإنه يكتفي بيمين المطلوب الأولى أي اليمين التي حلفها ليترك بيده فلا تعاد عليه ثانية.

Mas'alah: If a minor refuses the oath after puberty, must the defendant swear again?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3234)

فإن نكل الصبي عن اليمين بعد أن يبلغ، هل يحلف المطلوب مرة أخرى أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يحلف المطلوب مرة أخرى، وهو قول أصحاب مالك في "الموازية" ، و "العتبية" وغيرهما وهو مشهور المذهب؛ لأن يمينه بذلك قد تقدمت. والثاني: أنه لابد للمطلوب أن يحلف يمينا ثانية بعد نكول الطالب. ووجه القول الأول: أن يمين المطلوب لتقدمها في الرتبة عليها، وإنما تقدمت هذه لضرورة توقف تلك اليمين، وإن لم يحلف المدعي: صحت يمين المطلوب، وصح له الحكم بها.

ووجه القول الثاني: أن يمين المطلوب لتوقف الحق بيده خاصة لما تعذرت يمين الطالب التي يتعجل بها حقه، فإذا حلف الطالب أخذ حقه بشاهد ويمينه، فإن نكل: حلف المطلوب فبرأ من الاستحقاق وقضى له، وإن لم يحلف: قضى عليه بنكوله؛ لأنه لو كانت يمينه أولا يمين الاستحقاق: لوجب ألا يبقى بعدها للمدعي يمين، فإذا نكل المطلوب عن اليمن أولا: غرم الحق وأخذ. فإذا بلغ الصبي فغلبه اليمين، فإن حلف: قضى له بحقه، وإن نكل عن اليمين: رد الحق إلى المطلوب، ولا يؤخذ عليه باليمين ثانية، رواه ابن حيب عن مطرف، وابن كنانة، وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: If the safih refuses the oath and the defendant swears, can the safih retake the oath upon reaching maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

وعلى القول بأن السفيه يحلف أولا، فإن نكل عن اليمين وحلف المطلوب، هل ترد اليمين على السفيه إذا بلغ الرشد أم لا؟

Sub-topic – Return of Oath and Compensation Issues

Mas'alah: What is the ruling on the oath and compensation when one buyer's evidence is preferred?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=273)

فإن قضى باحدى البينتين لعدالتها، أو لأنها، أعدل من الأخرى، أو لأنها أرخت، على الاختلاف الذي ذكرناه، للذي أقر له البيع أنه باع، أو أنه باع منه أولا، وكان بين الثمنين فضل، وحقق الآخر على البائع أنه باعها منه، أولا، كان له أن يحلفه، فان نكل عن اليمين حلف هو، وكان له ما بين الثمنين من الفضل، وان قضي بها للآخر، رجع الذي أقر له البائع أنه هو الاول، أو أنه هو الذي باع منه، على البائع بما بين الثمنين، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and its return in litigation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2859)

2925 – قال مالك: وذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل دعوى، نظر , فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة , أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين، حلف طالب الحق، وأخذ حقه.

BAB 8

باب الدعوى على الغائب

The Chapter on Claim against an Absent Party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession and Ownership Disputes with Absentees

Mas'alah: How is a property divided when some claimants claim for themselves and others for an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4207)

كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون للذي ليس معهم فالربع لمدعيها لنفسه والباقي لمن ادعاها الباقون له ولو كان معهم في الدار قسمت بينهم نصفين ولو قال الثلاثة أكراها منا وهي له لقسمت على أربعة كان معهم في الدار أم لا لأن الكراء أوجب لهم يدا فيها والذي ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the ruling on possession by strangers of an absent person's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5223)

[مسألة: الأجنبيين إذا حازوا من مال غائب أو حاضر أجنبي] مسألة قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى الأجنبيين فيما حازوا من مال غائب، أو حاضر أجنبي، بمنزلة الأقارب، كان مالك يقول: ليس بينهم حوز وإن قدم. قال يحيى: معناه عندي فيما ذكر من الأقارب، إنما يريد أهل الميراث فيما حازوا بعضهم عن بعض فيما ورثوا. محمد بن أحمد قوله: ولم يكن مالك يرى الأجنبيين فيما حازوا من مال حاضر أو غائب، بمنزلة

الأقارب، يريد: من مال غائب قريب الغيبة، أو حاضر؛ لأن الغائب القريب الغيبة، هو الذي يحوز عليه الأجنبي، كما يحوز على الحاضر على اختلاف

Mas'alah: Does possession (hiyazah) invalidate the claim of an absent owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

وسمع عيسى بن القاسم: الحيازة تبطل دعوى من ترك شيئه؛ يحاز عنه، وهو حاضر، وبهذا أفتى ابن أبي زمنين، وخالفه غيره، وأفتى بتوقيفه للحاضر، كما يوقف للغائب إذا أثبت القائم ملكه، ويكشفه من أن يصير له؟ لعله يقر بما ينتفع به.

Mas'alah: What is the chapter heading on possession against a present person from among strangers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

في الحيازة علي الحاضر من الأجنبيين

Mas'alah: What is the ruling on possession against an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4038)

في الحيازة علي الغائب من الأجنبيين

Mas'alah: What is the ruling on possession when the owner is absent or nearby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8484)

الثامن: قد مر قول عبد الباقي عند قوله: "ثم ادعى حاضر" : ولو حكما كمن على مسافة يومين أي في حق الرجال، فإن قربت كالأربعة وثبت عذره ثم قال وإن أشكل أمره فكذلك عند ابن القاسم، قال البناني: قول الزرقاني وإن أشكل أمره فكذلك أيضا تبع فيه الأجهوري، وأصله في التوضيح، قال مصطفى: وظاهر النقل أن ابن القاسم لا يسقط حقه بالأربعة ولو كان لا عذر له

فيما يراه الناس. اهـ. قال ابن عرفة: ابن رشد: وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم وإن لم يعلم فلا حيازة عليه وإن كان حاضرا، غير أنه في [القريب] (1) محمول على غير العلم حتى يثبت علمه، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم. اهـ.

Sub-topic – Inheritance Claims Against Absent Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a house by heirs after a long absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5218)

[يموت عن منزل ويترك ورثة غيبا في بلد غير بلده الذي هلك فيه] ومن كتاب الأقضية وسألته عن الرجل يموت عن منزل ويترك ورثة غيبا في بلد غير بلده الذي هلك فيه، بعيدا أو قريبا، فمكث المنزل زمانا طويلا، نحوا من أربعين سنة، ثم يقدم ورثة الهالك، فيجدون المنزل في أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم، ولعل أباهم قد ورثه عن جده، فيدعيه ورثة الهالك الغائب عنه الذي كان أصله له معروفا، فيقول: هذا منزل أبينا، ورثناه عنه ونحن غيب، لم ندخل هذا البلد منذ هلك إلى اليوم، ويقول الذين في أيديهم المنزل: لم ندر من أنتم، ولا ما تقولون، غير أن هذا المنزل ورثناه عن أبينا، فهو في أيدينا منذ زمن طويل، ولعل أبانا إن كان أصل المنزل لكم كما تقولون، قد اشترى منكم بمكانكم الذي كنتم فيه، ولا علم لنا بشيء من أمره، إلا أنا ورثناه. قال: الأمر فيه إن شاء الله، أن يسأل الذي زعم أن أصله له معروف، إلى أن هلك فيه أبوه وهو غائب، بغير ذلك البلد، البينة على ذلك، فإن جاء بها أو أقر بذلك الذين في المنزل، وكانت غيبتهم عنه ببلد بعيد، مثل أن يكون المنزل بالأندلس، أو ما أشبهها، والذين ادعوها بمصر، أو بالمدينة، أو نحو ذلك من البعد، فيسأل الذين هم فيه، من أين صار لهم بعد وفاة الذي ورثه هو لا الغائب عنه؟ فإن أحقوا حقا باشتراء أو غيره، مما يستحق به المدعي ما ادعى، كان ذلك لهم، فإن لم يثبت لهم اشتراء ولا هبة، ولا وجه يستحقونه

به، إلا ما ادعوا من تقادم ذلك في أيديهم، وتوارث ذلك بعضهم عن بعض، فإني لا أرى لهم حقا، والحق فيه لصاحب أصله إذا قامت له بالأصل بينة أو أقر له بذلك خصماؤهم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا

يهلك حق امرئ مسلم، وإن قدم» مع ما رأيت لأهل أصل المنزل من العذر لغيبتهم في بعد بلدهم عن ذلك المنزل، وأما إن كانت غيبتهم قريبة، بحيث يعلمون أن منزلهم قد صار إلى غيرهم، وأنه يتوارث وينشأ فيه العمل، وينسب إلى غيرهم، فلا يقومون بتغيير ذلك، ولا ينكرونه، حتى يطول الزمان كما ذكر، فلا أرى له فيه حقا، وهو لمن كان بيده، ورث ذلك عن أبيه وجده، أو لم يرث بعد أن تطول عمارته له وحيازته إياه بمثل ما ذكرت من الزمان وشبهه، فإن علم الغيب في بعدهم، ما صار إليه منزلهم من حيازة قوم له، فتركوا الخروج إلى قبضه، وتركوا الاستخلاف على ذلك، بعد عملهم بما صار إليه، من حيازة من حازه، وهم قادرون على الخروج إلى حقهم لقبضه، والاستخلاف على ذلك حتى يطول الزمان، فأراهم فيما ضيعوا من حقهم، بمنزلة الحضور، لا حق لهم فيه إذا طال زمان حيازة القوم بعمارته، وإن كان لهم في ترك ذلك عذر يتبين للسلطان بأن يضعفوا عن الخروج، ويطلبون من يستخلفون، فيعجزهم ذلك، ولا يقدرون عليه، فأراهم على حقهم، وإن قدم زمانه وتطاول أمره، لبعد بلدهم، وما ظهر للسلطان من عجزهم. محمد بن أحمد: لم يعذر المحوز عليه في هذه الرواية بقرب الغيبة، وقد تقدم مثل هذا وخلافه في رسم الجواب من سماع عيسى، ومضى من القول على ذلك هنالك، ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against an absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قيل: فمن ادعى في دار بيد غائت أنه وارثها مع الغائب، أو أنها لأبيه ورثها عنه ولا حق للغائب فيها وأتى ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a servant from a missing brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5320)

وسئل المازري عمن اعترف خادما أنها لأخيه بطرابلس، فأقام بينة زكيت أنها لأخيه وجماعة لم يعدلوا أن هذا معارض لأخيه الغائب وأن الخادم هربت منه هل يستحق شيئا من هذا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with some heirs absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3699)

وسأل شجرة سحنونا، في من أقام بينة في منزل أن أباه تركه ميراثا، وذكروا الورثة، وبعضهم غيب، ولم يطلب من الحضور غيره، فلما ثبت ذلك. طلب الحضور حقهم، فكتب إليه: تنازع أصحابنا في هذا، فقال ابن القاسم يحكم لمن قام ولمن لم يقم؛ إذا ادعى ذلك، ولا تعاد البينة؛ لأن الحكم للأب ويقر حظ الغائب بيد المدعى عليه. وقال غيره عن مالك: هو حكم للأب فصار لورثته، فينزع من يد المدعى عليه، ويأخذ من قام حقه، ويوقف نصيب الغائب، ويكتب الحاكم: إن فلانا ادعى كذا وكذا لأبيه، وثبت ذلك، ولأبيه من الورثة كذا- ويسميهم وحقوقهم - فحكمت لفلان بما ثبت عندي لأبيه. ويكتب لورثة أبيه بأنصبائهم، وهو كذا. [8/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claim to his father's share of palm trees against his uncle?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=621)

(ما قولكم) في أخوين مشتركين في نخل مات أحدهما عن ابن فغاب مدة ورجع مريدا أخذ حصة أبيه في النخل فأخبره عمه بأنه اشتراها من أبيه قبل موته فمكث معتقدا أن عمه لا يكلف

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving the absence of co-heirs in a property dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6542)

حقه ويوقف حق الغائب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم ورواه ابن نافع عن مالك. انتهى منها بلفظها. قال أبو الحسن ما نصه: يمكن من الخصومة ويكلف إثبات غيبتهم وإثبات الملك للميت واستمراره والحيازة. اهـ. قال ابن غازي عقب نقله ما نصه: وإنما يكلف إثبات الغيبة لأنهم لو حضروا لكان من حق المدعى عليه أن يمتنع من خصام الجميع إلا إذا وكلوا واحدا. انتهى.

Sub-topic – Evidence and Proof in Claims Against Absentees

Mas'alah: What is the ruling on claiming absent property with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2856)

قال ابن القاسم: ومن ادعى بيد رجل عبدا أو حيوانا أو عرضا بعينه وذلك كله غائب وأتى ببينة تشهد أن ذلك له: فإن وصفت ذلك البينة وعرفته وحلته سمعت البينة وقضيت له به.

Mas'alah: What evidence is needed to prove ownership of an escaped servant when the owner is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5321)

فأجاب: إذا لم تثبت المفاوضة بعدول ولا وكالة من الغائب لم يمكن منها لاحتمال لو حضر الغائب لأقر بملكها لمن هي بيده لكن لما ذكر لطخ المفاوضة فتعقل إذا كانت بينة ترجى بذلك عن قرب فروجع بأن المستحق من يده الخادم عديما ويخاف بيعها وإهلاك ثمنها فلا يوجد له ما يرجع به عليه عند الضرورة مع أن البينة شهدت بأنها هربت منه وعلم طلبه لها فهي شهادة زائدة على مجرد الملك. فأجاب: إذا شهدت البينة المعدلة بأنها لم تزل في ملكه حتى هربت وهي في يده وحوزه وزمن الهروب يؤرخون قريبا بحيث يكون الظاهر عدم رجوعها إليه وبيعها فتعقل الآن ويكتب لسيدها

كظهور تعدية على ملك الغائب وإن لم يكن هذا فالجواب ما ذكرت لك أولا. [601/9] ... [من اشترى عرصة وبنى فيها ثم استحق من يده]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a claim on an absent slave or property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1803)

[في الرجل يدعي العبد الغائب ويقيم البينة أنه عبده] قلت: أرأيت العبد يكون في يدي رجل، فيسافر العبد أو يغيب، فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب، وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه، أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه، ويقضي له بذلك.

Mas'alah: Can a judge accept evidence from a claimant against an absent property holder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

قلت: أرأيت لو أن دارا في يد رجل غائب، أتى رجل فادعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب، أيقبل القاضي منه البينة والذي كانت الدار في يديه غائب أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أني سمعت من يذكر هذا عنه أن الدور لا يقضى على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي. قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبته تطول، فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب إلى الأندلس أو طنجة فيقسم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence for absent parties in property claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

وفي باب من أحكام الواضحة: من ادعى دابة أو عبدا أو ثوبا بيد رجل أخيه الغائب أو ابنه أو جاره على وجه الحسبة والحسب عليه وكلهم غائب مكن في مثل هذا من إيقاع البينة لهؤلاء كلهم؛ لأنها أشياء ثبوت وتحول، فإذا أتى الغائب وقد كانت قامت له بينة عادلة حلف بالله لما باع ولا وهب ولا خرج ذلك عن يده بوجه حق، فجعل عليه يمينين هنا وهو من قول مطرف وأصبغ، وفي السمألة طول وذكرت منها ههنا ما احتجنا إليه، وفي رسم الرهون من رهون العتيبة نحو هذا في تفريق اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of a contract before accepting an admission in a claim against an absent party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=349)

فأفتى ابن عتاب: إذ قد ثبت عندك ما ذكرت من المغيب وغيره كما وصفت، فالإقرار الذي حيت لا يكتفي به حتى يثبت عندك العقد الذي أقر به أحمد، فكلف مريم إثباته عندك؛ فإذا ثبت أمرتها بالحلف في مقطع الحق بما يجب عليها أن تحلف به، ويتقاضى يمينها من تقدمه لذلك، فإذا حلفت أمرت احمد بإحضار ما عليه ودفعه إليها، وتقيد ذلك كله من نظرك، وترجأ الحجة للغائب إن لم يمكن الإعذار إليه، والله أسأله التوفيق لجميعنا برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of testimony regarding a debtor's absence and the validity of an admission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=349)

وأفتى ابن القطان: قرأت خطابك ووقفت عليه، فأما ما ذكرت من ثبوت المغيب عندك، فرأيت شاهديه قد شهدا أنهما لا يعلمان مغيبه حيث هو، ومن تمام الشهادة عندي أن يقولا أن الغيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ لجواز أن تكون غيبة قريبة، فهو كالحاضر، فإذا تمت الشهادة بذلك حلفت القائمة عندك بما يجب الحلف به، وأعديتها على أحمد بما أقر به، وإقراره لازم كاف وحكمت بذلك على الغائب وأرجأت له الحجة إلى قدومه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of the opponent according to Ibn al-Majishun and Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

ابن الماجشون: العمل عندنا نسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر، ثم يعلم بهم، فإن كان له مدفع، وإلا قضي عليه في كل شيء، بعد الإرسال إليهم إعلامه بمن قام عليه، ودعواه، وما ثبت عليه، وتسمية الشهود والمنقول منهم، وتسمية المعدلين لهم، ولم يرها سحنون إلا بمحضره، إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة.

Mas'alah: What is the requirement for evidence of possession after establishing ownership for an absent

person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=484)

قوله: (ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب) ،أي: (1) ما بين المعكوفتين، زيادة من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

ثم لابد بعد بينة ثبوت الملك واستمراره من بينة [1] بالحيازة، إما البينة الأولى [2] وإما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان، هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها .. إلى آخره. ويقع في بعض النسخ: شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شهد مبنيا للمفعول، وهو أولى لشموله للوجهين. فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها، وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولا على الملك واستمراره وشهادتهم ثانيا على الحوز حصلت المغايرة، فجاز العطف وإن اتحدت البينة، فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان أبين في حصول المغايرة ورصافة [3] العطف، ولا يصح أن يكون [4] أطلق البينة هنا على العدلين الموجهين؛ لأنهما لا يقولان لأحد شيئا بل لهما يقال، وأيضا فإنهما نائبان عن القاضي، ففي أقضية "المتيطية" : إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [62 / ب] الشاهدين الموجهين لحضورها أعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل. واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ وبترك الإعذار فيها جرى العمل؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء

يعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها إنما يكون ذلك عند القاضي، فلما تعذر حضوره حيازة الأملاك لشغله عنه وبعد أكثرها منه، ولما في ذلك من المشقة عليه استناب [5] مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له، وإن اجتزأ بواحد أجزأه، (1) في (ن 3) : (يمينه) . (2) في الأصل، و (ن 3) : (الأول) . (3) في (ن 3) : (وصفات) . (4) في (ن 2) : (يكون إن) . . (5) في (ن 3) : (استأنب) .

والاثنان أفضل والواحد والاثنان يقومان مقامه، فترك الإعذار فيهما أولى كما لا يعذر في نفسه، وجاء قول المصنف: (هي التي) مطابقا للخبر دون المفسر، وذلك جائز، ففي التنزيل العزيز: {فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي} [الأنعام: 78] وفيه: {فذانك برهانان من ربك} [القصص:32] .

Sub-topic – Claims Involving Absent Slaves or Servants

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence for an absent slave with a description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

م/: أجاز ابن القاسم أن يقيم البينة على عبد غائب أنه له، إذا وصفته الشهود وحلته أنه يقضي له به، ولم يجز ذلك ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who claims freedom and requests investigation in her hometown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=975)

وقال مالك في رجل ابتاع أمة فادعت عنده الحرية وذكرت أن لها ببلدها من يعرفها ويشهد لها وادعت بلدا قريبا ورأى القاضي لما ادعته وجها بشهادة غير قاطعة أو شاهد واحد عدل كتب لها ايضا الى بلدها وان لم يكن إلا دعواها فقط لم يعرض لربها فيها ولم يوقفها وأن رأى ما يوجب توقيفها لما شهد به عنده من الشهادة غير القاطعة فمؤنتها كلها على المشتري الذي في بيده ولا يقربها حتى يكتب القاضي الى قاضي بلدها يكشف عن امرها فإن جاء من عنده بأمر يستوجب به ان يدفعها الى ذلك البلد فعل ولا يفعل ذلك إلا ان تقوم عنده بما يوجبه وإلا لم يعرض لصاحبها فيها ولا للبائع منه بدعواها وإن نزعت عن قولها بطلت دعواها إلا ان يكون نزوعها الخوف يعلم ولا

يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a slave or free person claiming freedom or marriage with absent witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3668)

في الأمة أو العبد يدعي الحرية وله بينة غائبة أو يدعي رجل في حر أنه عبده ويدعي بينة غائبة أو يدعي في امرأة رجل أنها زوجته

Sub-topic – Judgment Against an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in property disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قال: لا يقضى له، وقد سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party according to Iraqi and Medinan scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قال عبد الملك: إنما يقول: لا يحكم على غائب أهل العراق، فأما علماء أهل المدينة فيرون القضاء على الغائب في الرباع وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on judging a claim against an absent party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

وقلت أنا هذا من باب الحكم على الغائب فإذا كانت الغيبة قريبة مما يعذر فيها كتب إليه وإلا حكم للحاضر بأخذ القيمة ولم يكتب إلى ذلك فاستصوبنا ذلك من القول وترجحنا في ماردة لا قريبة ولا بعيدة وهي عندي في حيز البعد وفي اليوم الخامس

وصلنا إليها في غزوة فلو مرية.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person requests the re-presentation of evidence against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

452 من شهدت عليه بينة وهو غائب فسأل إعادة البينة على عينه

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person and judging based on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4390)

قلت: مقتضى كلام المازري: أن من أقام بينة بدين على غائب عند قاضي بلد الطالب أن القاضي يقضي له بدينه على الغائب، ويحكم له به، ويقوم منه أن المعتبر في القضاء محل الطالب، وإن لم يكن به المحكوم به، ولا المحكوم عليه، وتقدم الخلاف في ذلك، ونحو مقتضى كلام المازري نقل الشيخ في النوادر عن ابن القاسم ما نصه: يسمع البينة على الغائب بالقتل، ويقضي عليه وهو على حجته إذا قدم، ولا تعاد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment for absent parties and their options upon return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3697)

قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا، قال في الكتابين: ولا يقضى للغيب بشيء؛ إذ

لعلهم يقرون للمحكوم عليه بأمر جهله أخوهم، وقد يهلكوا قبل علمهم بالحكم. ونحوه لعبد الملك، ذكره عنه ابن حبيب: أنه يقضى للقائم بحصته فقط، وتبقى حصة من غاب بيد المطلوب، يحكم فيه بما شاء ولا تعقل عليه، ثم إذا قدم الغائب فطلب الأخذ بالحكم، كان له بلا ائتناف خصومة، ولا بينة، وإن قالوا: لا حق لنا في ذلك. ترك بيد المطلوب، إلا أن يكون أحدهم مفلسا، قام عليه غرماؤه،/ فلا ينظر إلى قوله، بخلاف ما يوجب للمفلس؛ أو شفعة تكون له فلا يرى أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case involving an absent party based on the distance of absence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2421)

عليه وهو غائب إذا كان الغيبة بعيدة جدا ولو في استحقاق العقار أو متوسطة في غير استحقاق العقار، والقريب كالحاضر وقد تقدم الكلام على ذلك. وأما متوطن ببلد القاضي ادعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا: "وحكم بغائب يتميز بالصفة" . (

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2795)

]

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2795)

مسألة الدعوى على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2795)

(مسألة) قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب المناقب في شرح قوله: «من ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية مسلم والإسماعيلي «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعوى الباطلة كلها واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة، قال: وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه، فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم، انتهى. وكلام ابن دقيق العيد المذكور رأيته في شرح العمدة له في كتاب اللعان فلينظر فيه، والله أعلم.

Sub-topic – Conflicting Claims and Testimony About Absentees

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an absent slave claimed by two parties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=974)

قال ابن القاسم إذا تداعى اثنان عبدا غائبا جازت الشهادة فيه على الصفة وكذلك سائر الحيوان والعروض يسع البينه في ذلك وان كان غائبا اذا وصفت ذلك وجليته وعرفته ويقضي بما شهدت به لمدعية وقال ابن كنابة انما يشهد على الغائب إن لم يكن بيد احد فأما إذا كان بيد أحد فلا يشهد الا على عينه

Mas'alah: What is the ruling when heirs present evidence against an absent possessor of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

قلت: أرأيت إن أقام الورثة البينة أنهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم، وأن ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه لا حق له فيها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه بلغني. فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون، كتب الوالي إلى ذلك الموضع بذلك أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم. وإن كانت الغيبة بعيدة يعلم أن الذين طلبوا لا يقدرون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يديه الدار ولا يوصل إليه لبعد البلاد، رأيت أن يقضي لهم بحقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a slave claims it belongs to an absent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5707)

فصل [فيمن ادعى عبدا فزعم الذي في يديه أنه لغائب] وقال سحنون -فيمن ادعى عبدا وأقام لطخا- فقال الذي هو في يديه: هو لفلان الغائب، فإن أثبت ذلك كانت الخصومة بين المدعي والغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق، وحلف فإن نكل دفعه إلى المدعي بغير يمين، فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذ العبد؛ لأن من هو في يديه يتهم، أن يكون أراد إبطال الخصومة عن نفسه. وأرى إذا كان مدعي العبد، لا يقول لمن هو [1] في يديه إني أودعتك إياه ولا رهنتك، فإن صفة يمين من هو في يديه، أن فلانا أودعه إياه، فإن حلف بقي في يديه حتى يقدم الغائب، وإن نكل سلمة ولا شيء عليه [2] للغائب، ولم يكن عليه أن يحلف ليبقى في يديه، وكذلك إن قال المدعي إنك تعلم أنه لي، ولم يدع أنه أودعه عنده [3] ولا رهنه؛ لأنه يقول للغائب أنا شاهد لك [4]، فإن صحت شهادتي حلفت وأخذته، وإن لم يشهد كان بمنزلة من كتم شهادته، وإن قال أنا دفعته إليك، كان له أن يحلفه، وإن كان المقر له به [5] حاضرا؛ لأن المدعي [6] يقول أنت أتلفته علي، بإقرارك أنه لفلان، فإن نكل حلف المدعي أنه

(1) قوله: (هو) ساقط من (ف) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (إياه) . (4) قوله: (شاهد لك) في (ف) : (شاهده) . (5) قوله: (به) ساقط من (ت) . (6) في (ف) : (المدعي أنه دفعه إليه) .

دفعه إليه وأغرمه قيمته، وله أن يحلف المقر له به [1] أنه لا يعلم أنه له، فإن نكل حلف المدعي وأخذ عبده، ولا يكون له على من كان في يديه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths arising from repeated transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(أو تكرر بيع) المازري: قال ابن القاسم: وغير الخلطة أن يبيع إنسان إنسانا بالدين مرة واحدة بالعقد مرارا. قال ابن سلمون: وإذا لم تقع مفاصلة بين المتعاملين ومات أحدهما أو غاب فادعى أحدهما أنه بقي قبله من سبب تعاملهما وأشبه ما ادعاه، فرأى المتأخرون أنه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به. انظر في فصل الصلح منه. ومن العتبية قال ابن القاسم: إذا قال كنت أعامل فلانا فما ادعى علي فأعطوه قال: يصدق في معاملة مثله وأراه ذكره عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون من رأس المال. وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه من الوصايا من ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an absent third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4172)

وإن كان غائبا لزمه اليمين أو البينة وانتقلت الحكومة إليه، فإن نكل أخذه بغير يمين، فإن جاء الءمقر له فصدق المقر أخذه ... فإن كان المقر له غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الإعذار إليه فيها، فلا خلاف أنه لا يسلم لمدعيه بمجرد دعواه، ولا خلاف أيضا أنه لا يقبل قول المدعي مجردا عن يمين وبينة ثم أقام بينة على أنه للغائب؛ كانت الدعوى بين هذا المدعي والغائب، وإن لم يقر وطلب المدعي يمين المقر؛ فقال أشهب: ما حكاه لمصنف تلزمه اليمين أو البينة. وقال المازري: يسأل المدعي عن غرضه في تحليفه، فإن كان لينكل فيحلف المدعي ويغرم المقر قيمة الثوب، جرى على الخلاف

في التغريم إذا أتلفه بالإقرار، وإن كان لينكل فيحلف المدعي ويستحق على المتنازع فيه ويبطل حق الغائب فيه الآن؛ ففيه خلاف. وذكر ابن سحنون فيمن ادعى في دار في يده، فقال: هي لفلان الغائب، أنه إن حلف بقيت في يده، وإن نكل سلمها للمدعي من غير حلف حتى يقدم الغائب فيأخذها بإقرار من كانت في يده، قال: واختار بعض أشياخي سقوط اليمين عنه إذا لم يقل المدعي أنه أودعه هذه الدار ورهنه إياها؛ لكونه لا يلزمه أن يحلف لإثبات ملك غيره، فإن ادعى

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about an absent person's location?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=197)

فهو لا يعلم قرب المغيب من بعده، وإذا قال: غيبة بعيدة؛ فقد علم المكان بمقتضى كلامه، فكيف يصح قوله: بحيث لا يعلمون؟ وهذا بين لمن تأمله وقد سمعت من ينكره، وسيأتي في جواب لهم آخر في مسألة غائب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a debtor's absence and proof of a contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=349)

وأفتى ابن مالك: شهادة الشهود بالمغيب مختلفة ولم تعرفنا من قبلت منهم، فإن كنت غنما قبلت شهادة عبد العزيز وأحمد فقط، أو كانت الطريق إلى قرمونة ممتنعة بالفتنة،

فإنما في هذا عندي ما قد شرح لك في الجواب الأول، أرأيت إن أنكر الغائب ما أقر أحمد به من رد الدار عليه، فكيف يستغني في هذا عن ثبوت العقد الظاهر إليك بين أحمد وخلف وأنت لم

توجه إلينا شيئا في ثبوت الرد عندك، وغنما نفتي بما جاءنا من عندك لا أزيد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an absent third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3114)

[تفريع:] ثم ذكر قسيم قوله: (فإن حضر) ، فقال: أو غاب المقر في المسألة السابقة غيبة بعيدة لا يعذر له فيها، لزمه -أي: المقر- أحد أمرين: - يمين. - أو بينة أنه لفلان الغائب أودعه عنده أو رهنه. وإذا وجد أحد هذين الأمرين انتقلت الحكومه له، أي: للغائب، فبقي على حقه. وجوز البساطي أن يكون مقيم البينة هو المدعي، لا المقر، وإذا أقامها تسلم الشيء، ويبقى الغائب على حجته. وإن نكل المقر عن اليمين أخذه المدعي بلا يمين؛ إذ لا معنى لليمين هنا؛ لأنها لا تقطع حجة الغائب. وإن جاء الغائب المقر له بعد نكول المقر، وتسلم الشيء المدعى به، فصدق المقر فيما أقر به أخذه بإقرار المقر، ومفهوم (صدق) أنه لو كذب سقط حقه. واختلف هل يكون ببيت المال أو يسلم لمدعيه؛ إذ لا منازع له فيه، وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه، أو يبقى بيد حائزه؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of possession and ownership for an absent person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=484)

ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب، وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه، وفي إرسالها، فالقول قولها إن – رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران، وإلا فقوله: كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها، وفيما فرضه، فقوله إن أشبه، وإلا فقولها، إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض، وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when the absent third party returns and confirms the defendant's claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2908)

قوله: (وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه) أي: فإن قدم المقر له فصدق المقر أخذ ذلك، ابن سحنون: من ادعى دارا بيد غيره، فقال: هي لفلان الغائب، فإن حلف بقيت بيده، وإن نكل سلمها للمدعي [1] بلا يمين حتى يقدم الغائب فيأخذها بإقرار من كانت بيده. المازري: فإن جاء المقر له [2] وكذب المقر فهل يكون ذلك لبيت المال، لأنه كمال لا مالك له، المازري، وهو ظاهر الرواية عندنا، أو يسلم [3] لمدعيه كما أخذ من السلابة [4] إذ لا منازع [5] له حينئذ فيه [6]، وقيل: يضرب الإمام عن ذلك، ويبقي بيد حائزه.

Sub-topic – Property Claims Involving Absent Owners

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person regarding a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

وسئل أبوزكريا البرقي عن غائب ببلاد المشرق وله وكيل عل طلب حقوقه حيث كانت ومن أي جهة وجبت تفويضا تاما فقام وأثبت ملك عبد للغائب ببينة عدلة فهل يقضى له أو حتى يبعث فيحلف يمين القضاء فيوقف العبد؟ وكيف إن كان في إيقافه ضرر لطول زمان الوصول والرجوع ومن يستخدمه زمن الإيقاف وعلى من تكون نفقته؟ وهل يخرج له حتى يعرف عينه ليحلف على ذلك؟ وكيف إن لم يكن له عقد بيد المستحق من يده حتى تطابق صفته صفة العقد الذي استحق به فتكون الصفة كافية من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the purchase of an absent commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

[الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent party regarding a specific slave or theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3700)

في الحكم على عبد الغائب بعينه أو أن فلانا سرقه

Mas'alah: What happens when a horse is reclaimed and compensation is disputed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

وثبت الخطاب عند ابن الليث، ورافع النخاس إليه بائع الرمكة منه، فأقر ببيعها منه وقال: إنه ابتاعها من إنسان بطليطلة قد غاب، ورغب الذهاب بها إليه ليطلبه حقه بها على عينها، فقومت بقرطبة بأربعين مثقالا، ووضع هذه القيمة للنخاس، وأخذ الرمكة وسار إلى طليطلة، وخاطب له بها ابن الليث قاضيها أبا زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا بذلك، ثم رجع الذي نهض بالرمكة إلى طليطلة، وقال: إنه انتصف من صاحبه، وصرف الرمكة إلى النخاس وقبضها منه، ثم هلكت عنده ليوم آخر من قبضة إياها، فقام على الذي صرفها من طليطلة، وقال: إنه تقدم الرفقة بها بيوم وأعنيتها بجد السير وركوبه إياها، واصطلح معه بخمسة عشر مثقالا، ثم قدم مستحق الرمكة من قرمونة، وطلب هذه العدة المصطلح بها.

Mas'alah: What is the ruling on impounding a claimed slave or animal pending evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

ومن ادعى في عبد أو دابة بيد آخر الملك وسأل توقيفها إلى أن يأتي ببينة فإن ادعى أن يقيم ذلك فيما قرب من يومه وشبهه وقف له وإلا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم إن

ادعى شهودا حضورا رأيت أن يوقف له فيها بينه وبين الجمعة ونفقته في التوقيف على الذي يقضي له به فإن قال إن بينته ببلد آخر وذهب إلى أن يضع القيمة ويعطي ليذهب به فإن قام له سبب مثل الشاهد الواحد أو شهد له بالسماع أنه متاعه أو أبقى له وضع قيمته ودفع إليه ليذهب به وإلا فلا

Mas'alah: What happens when a claimant has a share in the claimed property and the rest belongs to an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2800)

تنبيهات الأول للمدعي حصة في الشيء المدعى به وباقيه للغائب] (تنبيهات الأول) إذا كان للمدعي حصة في الشيء المدعى به وباقيه للغائب فله الدعوى في ذلك ويأخذ حصته ويترك الباقي في يد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه، قال في أواخر الشهادات من المدونة: وإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لم يعط هذا منها إلا مقدار حصته ويترك القاضي باقيها في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه وقد كان يقول غير هذا يعني بالمقول ما روي عن مالك بعده وهو أنه ينزع من يد المطلوب ويوقف وفي كتاب الولاء أتم مما هنا، قال بعض القرويين: ينبغي على قول ابن القاسم إذا قامت غرماء بدين على الغائب أن يباع لهم الحظ الموقوف بيد المدعى عليه؛ لأن الغائب لو كان حاضرا ونكل عن اليمين لكان للغرماء أخذها وبيعها في دينهم ابن يونس يريد بعد يمينهم التي كان يحلفها الغائب انظر تمامها، انتهى. وانظر التبصرة لابن فرحون في تقسيم المدعى لهم (الثاني) إذا ثبت حق لغائب فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته

وإن نكل أو نكلوا رجع عليه، ذكر البرزلي في ذلك قولين في مسائل الغصب والاستحقاق وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب الشهادات عند قول المصنف وإن قال: أبرأني موكلك الغائب (الثالث) إذا ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد في آخر مسائل الوكالات من نوازله في رجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل فأنكر الرجل أن يكون باع من موكله وإنما باعها من رجل آخر فلزمه اليمين لعدم البينة فرد اليمين على الغائب، الجواب الذي أرى في هذا إذا لم يسم المقوم عليه من باع السلعة منه أو سمى رجلا بعيد الغيبة فتبين بذلك لدده أن

Sub-topic – Oaths in Absentee Litigation

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an absent claimant in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

فأجاب: اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب إذا احتيج إلى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده هل يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغائب أو ورثته إن مات أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب أو ورثته وهي مسألة إشكال والأظهر عندي والأرجح في هذه المسألة أنه يقضى للغائب بالعبد لأن في إيقافه وجوها من الضرر وترجى يمينه فإن قدم فحلف هو أو ورثته بعد موته مضى، وإن نكل حلف المطلوب ورجع عليه. [603/9]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for one who proves a debt against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5390)

[سؤال القاضي عياض عن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب] (1) في نسخة : عن .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment when proving a debt against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5391)

وسئل من قبل عياض بما نصه يقع في البال أدام الله عز معظمي نتائج وسؤالات ومباحث تحقيقية إن استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم ، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة ، وقد تقدم لي سؤال وسؤالان من هذا الباب من ذلك أعزك الله ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقا على غائب أو ميت أو محجور وشبهه من اختلاف يمين الاستبراء المعلومة ، وهي موضوعة على تقدير دعاوي المحكوم عليه إن كان حاضرا وتسويغ حجته . فإذا حلف حكم للقائم بما أثبته ، وقد يكون بين وقت الحكم له وبين تأتي القبض مدة طويلة من جمع مال المحكوم عليه أو بيع عقاره أو المخاصمة فيما يثبت له من ديون وتقرير الدعاوي في هذه المدة متمكنة وفرض حجج المحكوم عليه والمخاصمة فيما يثبت سائغة غير مستحيلة ولا ممتنعة ، وإعمالها أولى من سقوطها للدين المذكور أو توجيه الغائب إليه به كما لو كان حاضرا فقام المطلوب بحجة من الحجج ، فيلزم المدعى عليه بهذا الذي هو الطالب اليمين عليها فحلف ثم كسرنا مال المطلوب وبعنا ربعه وطال الأمد في ذلك فقام المطلوب حينئذ يدعي أنه قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه ، أو أن الطالب وهبه أو أخذه أو استحال بدينه لكانت دعوى توجب اليمين . فإن اتبعنا القياس في المسألة الاولى لم يكن فرق ووجب تجديد اليمين حين قبض الدين ، والناس على خلافه . فما وجه هذا عندك ؟ وكيف إن كان الدين الذي ثبت على الغائب نحو ما حلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول نجم ، هل يلزمه تكرار اليمين للنجم الآخر لأنه إنما حلف أولا لما اقتضاه وحاز ؟ أم تجزئة اليمين الأولى للجميع ؟ كما قالوا فيمن حلف مع شاهده في حق ثم ظهر له أن في

شهادة ذلك الشاهد حقا آخر مما ينفع به الشاهد واليمين أن اليمين الاولى تجزئة ، فرغبتي تأمل هذا الفصل وتدبر هذا السؤال والجواب عليه بما توجر وتحمد عليه إن شاء الله .]

[27/10

Mas'alah: Who must take the oath when a debt is established against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5904)

فأجاب : إن المقر يحلف . ابن الحاج : وظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين ، ثم تذاكرت المسألة عشية النهار مع أصحابها في جنازة بالربض . فقال أصبغ بن محمد : أرى أن يحلف المقر لا غير ، وقال ابن [448/10] رشد إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب ، وإن كان أقر أن الدين لفلان دونه ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جمعيا ، والله أعلم بحقيقة الصواب . وسئل عن الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيهمن رجل ، فخرج أحدهما يقتضي جمعيه ، فاقتضاه أو بعضه ، ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه ، أتكون له أجرة مثله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge requiring the plaintiff to swear an oath when the debtor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4390)

قال المازري في الجواب الثالث: إذا سمع القاضي البينة على الغائب بحق عليه، والراد إلزام القضية فيه؛ فلا بد أن يستحلف الطالب أنه ما قضاه شيئا من هذا الحق، ولا أسقطه حسبما مر، واختلف العلماء في كون هذا الاستحلاف احتياطا للغائب أو واجبا على القاضي لا يصح الحكم إلا به، فإن لم يستحلفه، فإن الحكم إذا بلغ الغائب؛ مكن من القدح فيه، فإن أدعى أنه قضى هذا الحق؛ فهي مسألة فيها إشكال وقف فيها حذاق العلماء، وعندنا فيها قولان: أحدهما: لا يلزم المحكوم عليه تسليم الحق حتى يستحلف له طالبه، فيعود من قدم بالحكم حتى يتممه باستحلاف القاضي الطالب؛ لأن القاضي يبرم القضية بقول في حكمه: أوجبت على فلان الغائب هذا الحق، وقضيت عليه به، وهذا لفظ يقتضي القطع بأنه ثابت عليه، ومع تجويز دعوى القضاء لا يتأتى القطع به، وقيل: يلزمه دفع الحق به، وينصرف لطلب يمين الطالب، وهذا إذا أثبت الحق منه على الغائب مستحقه، ولو أثبت وكيل المستحق؛ لم يطلب بهذه اليمين، ويرجى أمرها إلى أن يدعيها الغائب إذا ورد الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the claim is against an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4168)

فإن كان على غائب زاد: وأنه باق عليه إلى الآن قد تقدم في كلام المصنف في آخر باب الأقضية في هذه المسألة خلاف، لكن إذا حلف أنه باق عليه إلى الآن استلزم الفصول كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath regarding

property claimed for an absent party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4173)

عليه هذا الطالب أنه أودعه إياها أو رهنها عنده توجهت عليه اليمين لينفي عن نفسه غرامة قيمتها الواجبة عليه بإقراره بها لغيره، قال: ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا نكل وحلف المدعي؛ أخذ المدعي فيه حتى يقدم الائب فيخاصمه، ورأى أن هذا صيانة لقاعدة [692/ب] الشرع؛ لأنا لو صرفنا المدعي عن اخذ الثوب وعن تحليف المدعي عليه، لكان كل أحد يمكنه أن يصرف خصمه بإضافة المدعي فيه لغائب فتفسد قاعدة الشرع، لا سيما إذا قلنا: إن النكول مع يمين المدعي كالشهادة على هذا القول، وهو أن القاضي يحكم للمدعي باخذ ما ادعاه ويمين المقر، فهل يكون ذلك حكما على الغائب المقر له يستوفي له حجته كما تقدم في الحكم على الغائب، أو يكون حكما على الحاضر فلايفتقر إلى ذلك؛ لأن الغائب لم يتحقق ملكه لجواز أن يقدم فيرد الإقرار؟ المازري: والأولى عندي أن يستظهر باليمين الواجبة في القضاء على الغائب، ولو أقام المدعي بينة أن الدار مثلا له ولم يكن للمدعي عليه حجة، فإنها تسلم إليه ويبقى الغائب على حقه إذا قدم، ولو أراد من بيده الدار ان يقيم بينة بملك الغائب يعارض بها بينة المدعي ولم يثبت له وكالة تبيح المدافعة؛ ففي تمكينه من ذلك للعلماء خلاف، فإن زعم المدعي عليه أن هذه الدار رهن في يديه؛ فالتحقيق يقتضي أن يمكن من إقامة البينة التي للغائب حينئذ. وقوله: (فإن نكل) أي: المقر عن اليمين؛ أخذ المدعي المدعي فيه بغير يمين إذا جاء المقر له وصدق المقر أخذه المقر له، وهو الذي تقدم لابن سحنون في مسألة الدار، فأما إن حضر وكذب الإقرار سقط حقه ويبقى النظر هل يستحقه بيت مال المسلمين ويكون كمال لا مالك له. المازري: وهو ظاهر الروايات عندنا، أو يقال يسلم لمدعيه لكونه لا منازع له، وبيت المال حتى يدافع الإمام

عنه كما قيل: يما أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضي به لمدعيه بعد الاستيناء

والإياس ممن طلبه، والتحليف على ذلك كما أشار إليه بعض العلماء في هذه المسألة، وأشار بعضهم إلى أن الإمام يضرب عن ذلك صفحا ويبقى الثوب بيد من هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istizhar in a claim against an absent debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: في دعوى على غائب) ، أي: بدين من بيع أو قرض أو شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا خلافا لما في (عب) فإذا كان الدين منجما كفى الحلف عنه أول نجم إلا أن يقدم في خلال المدة أو بعده النجم الأول بحيث يمكن أنه اقتضى منه غير الأول فيحلف أخرى ذكره ميارة ولو تأخر القضاء بعدها إلى أن قدم الغائب ثم مات لم يقض للطالب حتى يحلف ثانية لأن الشك هنا حاصل كما إذا كان أول مرة قاله ابن عات في طرره ومثل الموت غيبته ثانية كما في نوازل ابن رشد

Mas'alah: What additional wording is required in the oath when the defendant is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وقال: فإن كان المدعى عليه غائبا زاد في يمينه: إن حقه عليه لباق ولا عنده به رهن ولا وثيقة، ثم يقضي له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial oath for an absent person with a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8339)

الرابع: ذكر الحطاب عند قول المص: "وفي تمكين الدعوى" لخ أنه إذا وجبت يمين القضاء على غائب له حق في غيبته، هل يوقف حتى يحلف أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه، ذكر البرزلي في ذلك قولين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant must swear regarding an absent third party's claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2907)

قوله: (أو غاب لزمته اليمين أو بينة) هذا قسيم قوله: (فإن حضر) أي: وإن غاب يريد غيبة بعيدة لزم المقر اليمين أن فلانا الغائب أودعه ذلك أو رهنه إياه أو قامت البينة على ذلك، وقاله أشهب، ومن الناس من قال: لا يمين عليه إذا لم يقل رهنه عندي أو وهبه لي، إذ لا يحلف أحد لإثبات ملك غيره، ونص عليه [7] بعض الشيوخ، فإن نكل حلف المدعي وأخذه حتى يقدم الغائب فيخاصمه، وإلى هذا أشار بقوله: (وانتقلت الحكومة له) .

Sub-topic – Debt Claims Against Absent Debtors

Mas'alah: What must be proven when suing an absent debtor for a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5881)

[ما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين] وسئل ابن الحاج عما يحتاج إلى إثباته من قام على بدين . فأجاب :يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب بأنه بعيد بحيث لا يعلم ، ثم يحلف أنه ما قبض دينه ، ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي [428/10] دينه وترجى الحجة له ، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري . وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من أعتق شركا له في عبد .

Mas'alah: What proof is needed when suing an absent person for a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

ما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين 427

Mas'alah: Can a creditor claim the absent debtor's property held as a deposit or agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=984)

الثالث: لو ادعى رب الدين أن للغائب مالا بيد رجل وديعة أو بوكالة وأثبت ذلك فإن أقر من هو بيده أنه للغائب قضى منه دينه بعد اليمين قاله سحنون، وعليه العمل. ونقل عنه ابن اللباد أنه لا يقضي منه دينه وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم قال أبو عمران: وهو القياس لأنه لو حضر الغائب وقال: الوديعة لغيري لم يكن لرب الدين فيها شيء قاله في المتيطية. قلت: وهذا الخلاف لو ادعى رب الدين على شخص أنه وهب مالا للغائب في حال غيبته وأثبت ذلك أو سأل يمين الواهب فإنه لا يقضى له بشيء من ذلك إذ لا يدري هل يقبل الغائب الهبة فتكون من ماله أم لا؟ وهو لا يجبر على قبولها لقضاء الدين قاله في المعيار وهو معنى قول (خ) : ولا يلزم أي المفلس بتكسب أو تسلف الخ. وهذه الفروع وإن كان لها تعلق بفصل الغائب الآتي فلها تعلق بما هنا أيضا لأن نفس اليمين لها تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim after a long period of silence and the death of both parties?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=741)

(ما قولكم) في رجل تداين من ذي شوكة بوثيقة ولما حل الأجل خلصه ولم يعطه الوثيقة ولم يشهد على الخلاص ومضى نحو عشرين سنة وهما في بلدة واحدة تأخذهما الأحكام والرجل مليء ولم يشهد أحد أن ذا الشوكة طالبه بالدين ثم مات ذو الشوكة وسكت ورثته نحو خمس عشرة سنة ثم مات الرجل ثم قام ورثة ذي الشوكة على ورثة

الرجل وطالبوهم بالدين فأجابهم ورثة الرجل بأنه دفعه لمورثهم وحكم لهم قاض بالبراءة منه وأفتى بعض العلماء بها وبعضهم بعدمها فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله القول لورثة رب الدين في بقائه على الدين بعد هذه المدة والحيازة لا تعتبر فيما في الذمة كما في شروح المختصر أخذا من قوله وتصرف ولورثة المدين تحليف من يظن به العلم بالقضاء من ورثة رب الدين على عدم علمه به وحكم القاضي بسقوطه بها لا يعتبر لمخالفته للنص والاستدلال بحديث «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» صحيح وهو خاص بما في الذمة بدليل حديث «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» وهذا خاص بغير ما في الذمة بدليل الحديث الأول كما بينته الأئمة. وفي نوازل البرزلي وسئل ابن الضابط عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضه لبعض الورثة بلا بينة وفيهم مولى عليه والدين مؤجل. فأجاب إذا لم يثبت قضاء الدين ببينة أو عادة واضحة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين على مولى عليه وعلى من ادعى عليه المطلوب أنه قضاه من الحائزين بأمر (7) اليمين على عدم القضاء وإن ادعى أنه قضى الميت حلف من يمكنه علم ذلك منهم على عدم علمه بذلك اهـ وقال في شرح المجموع فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف اهـ. وفي ضوء الشموع أي لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول مدته سواء كان بوثيقة أم لا وظاهر أن هذا غير دعوى القضاء أما إن ادعى المطلوب القضاء فإن كان بوثيقة فالقول للطالب وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وعن مطرف عشرون اهـ وقال العدوي الحيازة معتبرة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان اهـ. وفي المجموع وشرحه لكاتبه وإن ادعى من ثبت عليه دين لميت بإقرار أو بينة قضاء أي دفع الدين إلى الميت وأنكر ورثته ذلك حلف على عدم العلم بالقضاء شخص بالغ يظن

به العلم بالقضاء الذي ادعاه المدين من ورثة الميت كأبيه وابنه وأخيه وثبت حق غيره تبعا وإن نكل

بطل حقه فقط ويرد اليمين على من عليه الحق فيحلف أنه قضاه وسقط حق البالغ فقط. والحاصل أن فرق الورثة ثلاثة بالغ يظن به العلم وبالغ لا يظن به علمه وغير بالغ فإن حلف الأول ثبت حقه وحق الآخرين وإن نكل سقط حقه فقط إن حلف المطلوب فإن نكل أيضا غرمه له. وفي تبصرة ابن فرحون وإن مات رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق وليس فيه إلا شاهد واحد فإن الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم، وأما الصغار فيقال للمطلوب احلف أن الذي شهد به عليك الشاهد باطل وأنه ليس عليك فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع لوليه وإن حلف أقر حق الصبي بيده، فإن بلغ الصبي حلف وأخذه وإن نكل لم يكن له عليه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient is present and the payer is exonerated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

فإن كان حاضرا، فالدافع بريء مع قيامها في يد القابض، وفي ملائه مع الفوات، وتكون الخصومة بينهما، ويحكم بها لصابح البينة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an absent recipient with or without witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

فإن كان غائبا، فلا يخلو الدافع من أن يدفعها بإشهاد أو بغير إشهاد.

Sub-topic – Guardianship and Agency for Absent Parties

Mas'alah: Does the judge appoint a representative for an absent defendant in litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

قلت: فهل يقيم القاضي وكيلا لهذا الغائب يقوم له بحجته؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئا ولا أعرف من قول مالك أنه يستخلف للغائب، ولكنه يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة.

Mas'alah: What is the ruling on a relative seeking a right for an absent person without agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3700)

في الرجل يغيب فيريد ولده أو غيره من أقاربه أن يطلب به حقا بغير وكالة وقد خيف فوت ذلك أو لم يخف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for disputed property for one day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

(ويوكل به) من يحفظه (في) ما لو كانت على (كيوم) فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا

سلمه القاضي لربه بعد يمينه من غير كفيل

Mas'alah: Can the son of an absent heir claim property held by a widow without a power of attorney?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3309)

وفي سماع أشهب: سألته عمن مات وترك زوجة بيدها ماله ورباعه وله أخ غائب فقام ابن الغائب فقال كل المال الذي بيد امرأة عمي ليس لها منه شيء وأنا وارث أبي ولا وكالة له من قبله، ويقول: إن أنا أثبته لا تدفعوه لي وأودعوه في يد غيري أو يقوم بذلك أجنبي على الغائب فقال: أرى ذلك للابن ولا يدفع له المال ويوضع على يد عدل، وأما غير الابن فلا أدري ما هذا.

Mas'alah: When may a person file a claim on behalf of an absent person without authorization?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2421)

ومكن مدع لغائب بلا توكيل) له من الغائب بل حسبة لله (إن خيف ضياع المال) : أي مال الغائب، بأن كان من له المال غائبا فخاف حاضر أن يضيع ماله فرفع الحاضر الأمر للقاضي وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا يمكن.)

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer acting for an absent person in litigation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4002)

والعجب من هؤلاء الأئمة كيف يصدر منهم ما ذكر مع تقدم كلام المصنف في المدعى عليه وهو مذهب المدونة، ومع كون المسألة مشهورة بالخلاف في دواوين المالكية فيمن قام محتسبا لغائب. ابن عرفة ففي قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما وفي الأجانب ثالثها يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة. ورابعها لا يمكن من أحدهما وخامسها يمكن منهما الأب والابن فقط، ويمكن غيرهما والأجنبي في العبد والدابة والثوب لفوتها وتغيرها لا فيما سوى ذلك من دين وغيره، ثم قال وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قربها قولان، والله أعلم.

Mas'alah: When can a lawsuit be filed on behalf of an absent person without power of attorney?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3320)

(وفي تمكين الدعوى لغائب) أي منه كما في الشرح الصغير لا عليه فلا يمكن وفي غير صغيره نظر (بلا وكالة) أي إن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد قولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلف أو غصب أو له دين على من يخشى فراره أو أراد سفرا بعيدا أو أراد شخص أن يدعي عليه مع بينة زور فأراد شخص قريب للغائب أو أجنبي أن يخاصم ـــــــ وفي المواق عن عيسى بن دينار وأما الدعوى بحق في الذمة فإنما لخصام حيث تعلق به الطالب قلت والديون في هذا مخالفة للعقار قال: نعم اهـ. وقال في التحفة: والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا وحيث

يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث أصل ثمه (وفي تمكين الدعوى لغائب) قول ز لا عليه فلا يمكن الخ غير صواب وتقدم التفصيل في الدعوى على الغائب وقول ز في التردد حقه قولان طفى الأولى ما قاله الشارح إن أشار بالتردد هنا إلى الأقوال الخمسة التي في المسألة لأنهم عدوا هذا الموضع من المواضع التي يشير لها المصنف بالتردد لكثرة الخلاف اهـ. ابن عرفة ففي قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما في الأجانب ثالثها يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة ورابعها لا يمكن من واحد منهما، وخامسها يمكن منهما الأب والابن فقط ويمكن غيرهما والأجنبي في العبد والدابة والثوب لقوتها وتغيرها لا فيما سوى ذلك من دين وغيره ذكر عزوها ثم قال وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قربها قولان اهـ. وقول ز كمستأجر ومستعير ما لا يغلب عليه

عنه احتسابا لله تعالى من غير أن يكون وكيله فهل يمكن من ذلك حفظا لمال الغير وهو قول ابن القاسم أولا وهو قول ابن الماجشون ومطرف (تردد) حقه قولان ومحلهما فيما لا حق فيه لمن يريد الدعوى ولا ضمان عليه فيه كمستأجر ومستعير ما لا يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك أما ماله فيه حق كزوجة غائب وأقاربه الذين يلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا كما إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير ما يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك وجميل مدين أراد فرارا أو سفرا بعيدا. ـــــــ الخ تمثيله بهذين لمن لا حق له فيه نظر وأظنه سهوا ونص الفيشي قوله تردد محله فيما لا حق له فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه أما ماله فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم أو عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب إذا غصب منه شيء والجميل إذا أراد المدين السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك فيمكن من الدعوى

اتفاقا اهـ. ويوافقه ما في ح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a lawsuit for an absent person without an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2801)

قوله: (وفي تمكين الدعوى لغائب، بلا وكالة تردد) [14]؛ والمنع من ذلك لابن عبد (1) انظر: التوضيح: 7/ 456. (2) في (ن 3) و (ن 5) : (وقال) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1028. (4) في (ن 5) : (في) بإسقاط الواو. (5) قوله: (لا يشخص من البعد) يقابله في (ن 3) : (لا يحضر من البعد) . (6) في (ن 3) : (ابن رشد) ، وفي (ن 4) : (ابن القاسم) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1029. (7) قوله: (فكذلك إذا خرج المحكوم عليه عن ولايته) يقابله في (ن 4) : (فلذلك إذا خرج المحكوم عليه عن ولايته لم يحكم عليه إلا إذا دخل في محل ولايته. ونقل ذلك في الجواهر) . (8) في (ن 4) : (دعن) . (9) في (ن 4) : (يدعن عليه) . (10) في (ن) و (ن 5) : (الحكم) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (القاضي) . (12) قوله: (المدعى فيه) يقابله في (ن 3) : (المدعي) ، وفي (ن 5) : (المدعى) . (13) انظر: التوضيح: 7/ 456. (14) زاد بعده في (ن 4) : (يريد أن من قام على غائب حسبة ليصون عليه ماله، أو يرفع عنه ضررا أحدث عليه، هل يجوز له ذلك مطلقا؟ وبه قال ابن القاسم، وعنه: لا يجوز إلا الأب، والابن، =

الحكم، فقال: إن كان للغائب ببلد الحكم مال، أو حميل، أو وكيل، سمعت الدعوى؛ لغائب بلا وكالة [1] وإلا نقلت الشهادة [2]. ابن عبد السلام: ولا يظهر [3]

لاشتراط حضور الوكيل فائدة؛ المدعى عليه إن كان له مال عند الوكيل فالمال وحده كاف، وإن لم يكن له عنده مال فلا معنى لنزاعه معه، اللهم إلا أن يكون الوكيل مفوضا يلزم الموكل [4] إقراره، فحينئذ يظهر لذلك فائدة [5]. * * * = والقريب جدا. سحنون، وابن الماجشون، وأصبغ: يوكل القاضي من ينوب عنه، ولا يجوز بغيرها، ويمكن من إقامة البينة إلا بخصومة. وقال أشهب: يمكن مما يخاف فواته؛ كالعبد، والدابة، وما ينقل؛ كالثوب دون غيره؛ إلا كالأب فمطلق. وقاله ابن حبيب، ومطرف. وثالثها: لابد من وكالة الغائب، ولا تقيد وكالة القاضي، وعلى الجواز لا يخرج الملك من يد حائزه، ولا يجوز العيب بجواز إقرار الغائب بذلك إذا قدم، وأنه قد علم به، وهل يجوز في قريب الغيبة وبعيدها أو في بعيدها فقط؟ روايتان وقولان لسحنون وابن الماجشون. فرع: وهل يحكم على الغائب أم لا). (1) قوله: (لغائب بلا وكالة) زيادة من (ن) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1027، الجامع بين الأمهات، ص: 688. (3) قوله: (ولا يظهر) ساقط من (ن) . (4) قوله: (الموكل) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 456.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الشهادة] (المتن) باب العدل حر، مسلم، عاقل، بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول، كخارجي، وقدري، لم يباشر كبيرة، وكثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة، ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق من حمام، وسماع غناء، وحرفة دنية، ودباغة، وحياكة اختيارا، وإدامة شطرنج، وإن أعمى في قول، أو أصم في فعل، ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا، وزوجهما وولد، وإن سفل، كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر، أو على شهادته، أو حكمه، بخلاف أخ لأخ، إن برز، ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه، كأجير، ومولى، وملاطف، ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد، أو ناقص، وذاكر

بعد شك، وتزكية وإن بحد من معروف، إلا الغريب: بأشهد أنه عدل رضا، من فطن عارف لا يخدع، معتمدا على طول عشرة، لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر.

Sub-topic – Conditions for Suing an Absent Party

Mas'alah: How is a claim against an absent party handled, and when can a surety be taken from a defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

هل يأخذ منه حميلا؟ أو يسجن له حتى يأتي بالبينة؟ أو يوقف ما فيه الدعوى؟ وفيمن ادعى عليه في شيء هل يقوم على من باع منه قبل الحكم؟ ومن ادعى على غائب هل يجلب له؟

Mas'alah: What is the ruling on hearing a case against an absent party who is nearby?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

ولما أفاد أن القاضي يحكم على الغائب، وكانت الغيبة ثلاثة أقسام: قريبة وبعيدة ومتوسطة، ذكرها على هذا الترتيب، فقال: والغائب القريب الغيبة كاليومين والثلاثة مع أمن الطريق كالحاضر، فتسمع الدعوى عليه والبينة.

Mas'alah: What is the ruling on moderate absence and its effect on the claimant's right for men and women?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=474)

في (التي توسطت) كالأربع والخمس والست (قولان وكالحضور اليوم واليومان) مع الأمن فلا حجة له وهذا (بنسبة الرجال لا النسوان) فلا ينقطع حقهن مع الغيبة ولو على مسافة يوم.

Sub-topic – Effect of Absence on Claimants' Rights

Mas'alah: What is the ruling on absent parties retaining their defense after judgment against a present co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

قال عبد الملك، وغيره: إن قضي على من حضر، فالغائبون على حجتهم، وليس يلزمهم ذلك القضاء إن كانت لهم حجة.

Mas'alah: What excuses allow a claimant to remain silent without losing their right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

قال ابن حبيب قال مطرف إلا أن يكون له عذر أنه لم يعرف بينته أو كانوا غيابا أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه أو كان لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه القيام إلا لما يذكر مما يعذر به فإن نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا ويبرؤون [1] فإن نكلوا غرموا.

Mas'alah: What is the ruling on recording a claim for a minor until he reaches puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2473)

(وأسجل) : المدعى به أي أسجله الحاكم على طبق ما وقع من الدعوى والشاهد، وحلف المدعى عليه صونا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلف) الصبي (إذا بلغ) : علة للإسجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman ordered to wait for a distant witness claiming marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4183)

وأمرت بانتظاره لبينة قريبة يعني أن الرجل إذا ادعى على المرأة ليست في عصمة أحد أنها زوجته وأكذبته، وزعم أن له بينة غائبة غيبة قريبة تشهد له على ما ادعاه من الزوجية، فإن الحاكم يأمرها بأن تنتظره بترك التزويج، فإن أتى بالبينة عمل بمقتضاها فيثبت النكاح، وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة لم تؤمر بانتظاره لما يلحقها من الضرر، فتتزوج متى شاءت، ومن كانت في عصمة رجل فلا يؤمر باعتزالها لدعوى شخص أن له بينة.

Mas'alah: What is the effect of the husband's absence on the wife's right to claim possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3449)

يومين في حق الرجال لا النساء قاله ابن عاصم وأراد يومين مع الأمن وانظر ما حدا القرينة في حق النساء فإن بعدت غيبته كالسبعة الأيام فله القيام متى قدم اتفاقا مطلقا فإن قربت كالأربعة وثبت عذره عن القدوم لعجزه ونحوه وعن التوكيل فكذلك أيضا

وإن أشكل أمره فكذلك أيضا عن ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه ما لم يثبت عذره كذا يفيده الشارح وغيره فجعل تت اختلف ابن القاسم وابن حبيب في القريبة كالأربعة مع ثبوت العذر فيه نظر لما علمت من أن اختلافهما مع جهله وأما مع ثبوته فله القيام باتفاقهما ولثالثهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on ordering a woman to wait for a claimant's distant evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1046)

(ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوج بها وأكذبته في ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجها بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فإن الحاكم يأمر المرأة بانتظاره ليأتي ببينته فإن أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فإن المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج متى شاءت

Sub-topic – Venue and Jurisdiction in Absentee Cases

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to take a slave to another city to bring witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3360)

(وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم) من المدونة قال مالك: من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة فذلك له، وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى

Mas'alah: What is the ruling on compelling a seller to attend court for a claim against a purchased animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=714)

(ما قولكم) في رجل اشترى دابة فادعى آخر أنها دابته فقال له المشتري اشتريتها فقال له المدعي ائتني بالبائع وأنا أحقق عليه الدعوى فرجع المشتري على البائع وأخبره فامتنع من الذهاب

معه فهل يجبره الحاكم على الذهاب معه لتحقيق الدعوى، أو يلزمه الثمن بمجرد الامتناع أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجبره على الذهاب معه ولا على رد الثمن إذ لا مطالبة للمشتري عليه قبل ثبوت الاستحقاق ببينة معتبرة يعجز المشتري عن شهادتها أو بإقرار البائع فإن ثبت الاستحقاق ونزعت الدابة من المشتري فإن كان البائع في عمل القاضي الذي ثبت على يديه الاستحقاق طلب منه المشتري جلبه ليحكم له عليه برد الثمن جلبه القاضي ولو كان خارجا عن مسافة القصر وإن كان خارجا عن عمله أنهى للقاضي الذي هو في عمله وانتقل إليه المشتري ليحكم له عليه به والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of an absent claimant far from the place of possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=473)

(وقائم ذو غيبة بعيدة) عن البلد الذي وقع فيه الحوز (حجته باقية مفيدة) لا يقطعها الحوز لبعده عن محله (والبعد كالسبع) مراحل (وكالثمان) فله القيام في ذلك، وظاهره بلغة العلم أو لا (وفي) انقطاع حجته

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed when the defendant is in a different location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2801)

قوله: (وهل يراعى [8] حيث المدعى عليه؟ وبه عمل، أو المدعى؟ وأقيم منها) يريد:

أنه اختلف إذا كانت الدعوى في بلد، والمدعى عليه في غيرها، هل يراعى [9] حيث يكون المدعى عليه؟ وبه قال مطرف، قال: وبه جرى العمل [10] بالمدينة، وبه حكم ابن بشير [11] بالأندلس. وقاله أصبغ، وسحنون، أو إنما تكون الدعوى حيث يكون المدعى فيه [12]، وقاله عبد الملك، وأقامه فضل من المدونة [13].

Sub–topic – Discharge and Admission by Absent Principals

Mas'alah: What if the defendant claims the absent principal discharged him?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=4157)

فلو قال: أبرأني موكلك الغائب من الحق، فقال ابن القاسم: ينتظر. وقال ابن كنانة: إن كان كاليوم، وإلا حلف الوكيل على نفي العلم ... أي، إذا قال المدعي عليه لوكيل الغائب: أبرأني موكلك الغائب من الحق، فقال ابن القاسم في المجموعة: لا يحلف الوكيل وينتظر الغائب، وفي بعض النسخ: وينتظر، فيعود على المدعي عليه أن يؤخر حتى يجتمع بالمدعي، وقال ابن كنانة في المجموعة: إن كان الطالب قريبا من مثل اليومين فيكتب إلى الحاكم فحيكم، وإن لم يكن قريبا حلف الوكيل أني ما علمت أنه قبض من الحق شيئا، أوي قضي له، وقال ابن المواز: يقضي على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل، فإذا لقيه حلف المطلوب واسترجعه، وكلام المصنف يقتضي أن قول ابن كنانة خلاف لقول ابن القاسم، وحمل غير واحد قولهما على الوفاق، وأن ابن القاسم يوافق على الانتظار في المدة القريبة، ولهذا قال في البيان: ولا خلاف في الغيبة القريبة أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد يمين موكله.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims discharge and the evidence is absent?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=1293)

الدين، فادعى الإبراء، فإن كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين، وإن كانت غائبة غيبة قريبة أمهل (ليأتي) (بها) ، وإن كانت بعيدة طولب ف يالوقت بالتسليم، ثم إذا أقام البينة استرد.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the absent principal discharged him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4169)

وإن قال: أبرأني موكلك الغائب؛ أنظر [منح الجليل] ومعارضته لذلك بما تقدم في الوديعة، وجوابه عن ذلك بإخراج الوديعة ففيه نظر من وجوه: الأول نبو عبارة المصنف عن حمله. الثاني: خلو كلام المصنف عن بيان حكم استرداد عين شيئه المذكور في كلام ابن شاس وابن الحاجب وهما متبوعاه، ولا يقال يؤخذ بالأولى لخفائه ولتعرض الأئمة له. الثالث: لزوم المعارضة في كلام المصنف وأما جوابه فيه نظر، إذ لم أر من استثناها من المنع، إذ من أجاز أجازها، ومن منع منعها، وقد جمع ابن عرفة طرق المسألة ولم يستثن الوديعة منها في طريق من الطرق، وذكر ابن رشد في طريقه في الوديعة خمسة أقوال المنع والكراهة والإباحة والاستحباب. خامسها إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا قدر الحصاص وأظهر الأقوال الإباحة مطلقا عليه دين أم لا، وأيضا كلام المصنف المتقدم في باب الوديعة. وإن كان فرضه كابن الحاجب في الوديعة فليس الحكم خاصا بها وقد تورك عليه هناك ابن عبد السلام بقولها ومن لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع فجحده، ثم صار له بيدك مثله بإيداع وبيع أو غيره. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا ينبغي له أن يجحده اهـ. البناني ما قرر به "ز" هو الظاهر، وما قاله طفى، وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه، إذ هو المتفق عليه. وأما

غير عينه ففيه أقوال مشى المصنف منها فيما تقدم في الوديعة على المنع فغير ظاهر؛ لأن أظهر الأقوال عند ابن عرفة الإباحة، والله أعلم. (وإن) كان لشخص حق على آخر ووكل وكيلا على خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم ف (قال) الغريم للوكيل (أبرأني موكلك) بكسر الكاف (الغائب أنظر) بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أي أمهل وأخر الغريم إلى حضور الموكل، فإن أقر بإبرائه وإلا حلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم، ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم. وقال ابن كنانة يحلف، وظاهر كلام المصنف كانت غيبته قريبة أو بعيدة وهو كذلك في القريبة اتفاقا، وفي البعيدة عن ابن القاسم قاله ابن الحاجب، وحكاه

. . . . . [منح الجليل] اللخمي بقيل، ولم يعزه، وقال إنه الأصل، ثم قال الحط والمنصوص لابن القاسم في مسألة دعوى المطلوب القضاء أنه يقضى عليه بالحق ولا يؤخر إلى لقي صاحب الحق، ومثله دعواه الإبراء، ولم يفرق بين الغيبة القريبة والبعيدة. وفي النوادر محمد بن عبد الحكم في وكيل الغائب يطلب دينه الثابت فيقول المطلوب بقي من حقي أن يحلف المحكوم له أنه ما قبضه مني، فإنه ينظر، فإن كانت غيبته قريبة كتب إليه، وإن كان بعيدا فإنه يدفع الحق الساعة ويقال له إذا اجتمعت معه فحلفه ويكتب القاضي له كتابا بذلك يكون بيده، فإن مات المقضي له حلف الأكابر من ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وإن كبروا بعد موته. اهـ. وكذا نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم قال وقوله عندي تفسير لقول ابن القاسم، فلا خلاف أنه لا يقضى في الغيبة القريبة إلا بعد يمين الموكل. وقال ابن كنانة إن كانت الغيبة قريبة كيومين انتظر الموكل حتى يحلف، وإن كانت بعيدة يحلف الوكيل أنه لم يعلم موكله قبض من الحق شيئا ويقضى له به. وفي المعين عن ابن القاسم قول ابن كنانة. وفي التوضيح عن ابن المواز أنه يقضي على

المطلوب وله تحليف الطالب إذا لقيه، فإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع، ثم قال الحط فتحصل من هذا أنه في الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما قاله ابن رشد. وأما في الغيبة البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كنانة أنه يقضى على المطلوب بدفع الحق ولا يؤخر، لكن ابن كنانة قال لا يقضى عليه حق يحلف الوكيل على نفي علمه بقبض موكله، ومقابل المنصوص ما حكاه اللخمي بقيل، وعزاه ابن الحاجب لابن القاسم وخرجه ابن رشد على يمين الاستحقاق.

Mas'alah: How is a claim of discharge by an absent principal handled in court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2053)

وإن قال أبرأني موكلك الغائب انظر (ش) يعني أن الوكيل عن رجل غائب إذا ادعى على شخص حاضر أن موكله يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فأجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو أنه قضاه فإنه ينظر إلى أن يأتي الموكل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته أو بعدت، وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له، ولا يحلف الوكيل على نفي العلم بما يدعيه الغريم؛ إذ لا منفعة له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تت.

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Household Goods between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on judging by the majority in disputes over household goods between spouses after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=565)

ونحو هذا أجرنا الحكم بالأغلب في متاع [البـ] ـيت، في تداعي الزوجين فيه عند الطلاق.

Mas'alah: How is ownership of spun yarn and cloth determined between a deceased man and his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6513)

[: مات وترك امرأة وفي البيت غزل يعرف] ومن كتاب الثمرة قال ابن القاسم في رجل مات وترك امرأة وفي البيت غزل يعرف: أن الكتان للرجل، قال ابن القاسم: إن عرف أن الكتان للرجل، وأن المرأة غزلته، أحلفت المرأة بالله ما غزلته له فإن حلفت أقيم غزلها وأقيم الكتان فكان الغزل بينهما- على قدر ذلك؛ وإن كان لا يعرف الكتان للرجل فالغزل للمرأة. وسئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه يقول إن الكتان لي، وتزعم المرأة أن الكتان لها ومن كتانها غزلته، فقال ابن القاسم: هي أولى بما في يديها مع يمينها، ولا حق للزوج في ذلك، إلا أن يكون له بينة، أو تقر

له بأن الكتان كان له، فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما؛ وكذلك أمرهما فيه بعد موت زوجها أنها مصدقة فيما بيديها مع يمينها، وقال سحنون وكذلك قال لي ابن نافع أن تكون أولى بما في يديها مع يمينها من زوجها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة حسنة لا إشكال في أنه إذا عرف أن الكتان للرجل، وأن المرأة غزلته، أن يكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهما فيه، وإذا لم يعرف أن الكتان له وعرف أنها هي التي غزلته، فالقول قولها أن الكتان لها، وكذلك إذا عرف أنها هي التي نسجت الثوب أو أقر لها بذلك الزوج؛ ولو ادعت هي أنها غزلت الغزل أو نسجت الثوب وأنكر ذلك الزوج فادعى أنه هو استأجر على غزل الغزل أو على نسج الثوب؛

لكان القول قولها في ذلك مع يمينها إذا أشبه قولها على ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية أنها مصدقة فيما في يديها مع يمينها، ومثله قول ابن نافع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What must a spouse say to claim ownership of household goods in a dispute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

قال ابن حبيب ولا يكفي أحدهما أن يقول هذا لي لأنه متاع البيت حتى يقول هذا ملكي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

فلمن حازه قال مالك والحصر كالدار إلا أن يعرف للزوجة وقال مالك ما يصلح للرجل أخذه مع يمينه وقال سحنون لا يمين على واحد منهما فيما يصلح له إنما اليمين على الرجل فيما يصلح لهما وقاله ابن القاسم في غير المدونة وهو ظاهر قول مالك وقال ابن سحنون لا يقضى لواحد منهما بشيء إلا بعد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household items?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=897)

[1995] مسألة: إذا اختلف الزوجان في صاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما، نظر فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل فهو له مع يمينه، وما كان يصلح لهما فاختلفا فيه، فقال مالك: هو للرجل مع يمينه، وقال المغيرة:

هو بينهما بعد أيمانهما، سواء كان اختلافهما قبل الطلاق، أو بعده، وقال الشافعي: من أقام البينة على شيء فهو له، وإلا كان الجميع بينهما بعد أيمانهما؛ فدليلنا أن اليد لما كانت مؤثرة في الملك ودالة عليه، وكان لكل واحد منهما يد في الدار وجب عند تنازعهما أن يعتبر أظهرهما في الدعوى ومن يشهد له العرف بقوة دعواه، لقوله تعالى: "وأمر بالعرف" ، وقوله في قصة يوسف: "إن كان قميصه قد من قبل" الآية، فجعل قوة دعوى كل واحد منهما معلقة على ما يشهد الغالب، فكذلك في مسألتنا، والعرف أن النساء يتخذن ما يصلح لهن، والرجال يتخذون ما يصلح لهم، فيثبت ما قلناه، ودليلنا [على] أن ما يصلح لهما يكون للرجل، خلافا للمغيرة، أن جنبته أرجح بكون البيت له،

وهي تابعة له فيه، والظاهر فيما يكون في بيت الإنسان أنه له إلا ما شهد العرف بأن الأغلب كونه للمرأة، ووجه قول المغيرة، أن البيت مضاف إليهما وأيديهما متساوية، فإذا لم يكن الأغلب كون الشيء يصلح لأحدهما، وجب أن يكون بينهما.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1580)

فصل [13 – اختلاف الزوجين في متاع البيت] : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما نظر: فإن كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وإن كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين وما كان يصلح لهما جميعا فهو للرجل مع يمينه، وقال المغيرة هو بينهما بعد أيمانهما وسواء كان اختلافهما قبل الطلاق أو بعده كانت الدار بينهما أو لأحدهما أو بكراء كان الاختلاف منهما أو ورثتهما أو من ورثة أحدهما مع حياة الآخر كانا حرين أو عبدين أو إحداهما كانت الزوجة مسلمة أو ذمية. والمتاع الذي يصلح للنساء كالحلي وثياب النساء والغزل والجهاز والمتاع والذي يصلح للرجل كالسيف والدرع والرمح وسائر السلاح وثياب الرجل وكتب العلم والأدب، والذي يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير وغير ذلك مما لا يختص في العرف بأحدهما سواء كانت أيديهما عليه شاهدة مثل أن يكونا قابضين عليه حكما مثل خشب موضوعة في الدار [1]. ووافقنا أبو حنيفة في ذلك كله إلا في الذي يصلح لهما فإنه فرق في ذلك بين الرجل إذا كان حيا أو ميتا فقال: إن كان حيا فهو له وإن كان ميتا فهو للمرأة [2]، وقال الشافعي من أقام البينة علي شيء فهو له وإلا كان بينهما بعد

أيمانهما [3]. (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 4/ 97، الكافي: 482.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 228، مختصر القدوري- مع شرح الميداني-: 4/ 50.
(3) انظر الأم: 5/ 95، مختصر المزني: 318، الإقناع: 198.

Mas'alah: What is the ruling on goods suitable for both spouses in a dispute?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1581)

فصل [16 - الحكم فيما كان يصلح لهما] : ووجه قوله إنه يحكم به لمن يصلح بيمينه أن الحكم في الأصول لا يكون إلا (1) سورة الأعراف الآية: 199. (2) عليه السلام سقطت من م. (3) سورة يوسف، الآية: 26. (4) الخص: هو البيت من القصب (المصباح المنير: 171) . (5) في ق: لصاحب المقص. (6) سبق تخريج هذا الخبر.

بشيئين فلم يجز الحكم له بمجرد العرف لأن ذلك حكم بسبب واحد، ووجه قول سحنون إنه له بغير يمين أن يده والعرف الشاهد له سببان فلم يحتج إلى يمينه. ووجه قول مالك إن ما كان لهما كان للرجل أن جنبته [1] أرجح لأن البيت له وهي متابعة له فيه والظاهر ما يكون في بيت الرجل له إلا ما يشهد العرف أن الأغلب كونه للمرأة. وإنما شرطنا اليمين ليحصل له سببان يحكم له بهما، ووجه قول المغيرة أنه بينهما وأن أيديهما متساوية ولا شبهة فيحكم به، والبيت منسوب إليهما لا إلى الرجل وحده فلم يبق إلا أن يكون بينهما بعد [2] أيمانهما كالمتداعيين شيئا بأيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ownership over a servant in her possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1593)

فأجاب : القول قولها إذا كانت في حوزها دون الزوج ، و لا يد للزوج عليها ، بل تدعيها ملكا دونه ، و إن أقرت أن يدها و يد الزوج كانت عليها ينظر في ذلك ، فإن كانت الخادم من كسب النساء فهي لها و القول قولها ، و لو قال الشهود : لا تكون في العادة إلا للزوج . لم يقبل قولها على أصل ابن القاسم ، و ينظر في ذلك على أصل أشهب إن احتيج إليه . [311/3] [من تزوجت رجلا فمنعها عمها منه ، و قال : لا يليق بها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that goods were brought by her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2616)

وسئل عن رجل كان تاجرا في الثياب وغيرها فلما توفي ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متخلفة، وادعت المرأة أن الزوج مما ساقه لها وأنها متاعها لا من المتخلف فقول من يكون القول؟ فأجاب: دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة وأنه وهبها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين ولا تدخل هذا النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب واقتنائها لها فهل تستحقها بذلك أم لا؟

والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع في كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت [215/5] مبتذلة فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلا صارت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hidden wealth between a husband and his deceased wife's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5667)

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور بن أحمد الشريف العمراني – رحمه الله – عن رجل من أهل الرفاهية معروف بالعين والعرض كانت له زوجة كان والدها أيضا من أهل الرفاهية معروفا بالعين والعرض إلا أنه دون الأول ، وقد مات رحمة الله تعالى عليه ولم تقم بينة على أن ابنته المذكورة يحصل لها من تركته كبير طائل ، فماتت المذكورة بعد أن أوصت بشيء معين وأوصت ببقية ثلثها للمساكين ، وشهد عليها رجل من أهل العدل قبل موتها بثلاثة أيام بعد أن ندبها إلى أن تعين تركتها خوف أن يقع النزاع فيها بعد موتها فإنها قالت له لا أترك إلا كذا وكذا أشياء سمتها . فلما ماتت زعمت مدبرة لها أنها تركت مالا غير ما سمته مدفونا ببيت سكناها مع زوجها المذكور ، فخالف في ذلك أخو الزوج بوكالة عنه لمغيبه مسجونا في المراهين بفاس ، وزعم الوكيل المذكور أن المال المذكور إن كان فهو مال موكله المذكور ، واحتج باشتهاره بالمالية مع أنه لم يوجد في بيته حين تقييد تركة زوجه المذكورة ما يليق برفاهيته ، وذكرت المدبرة أنها أخرجت عند موت سيدتها من دارها وصارت عند أخت سيدتها وهي إحدى ورثتها ، وكان بين الأختين نزاع وشنئان على ما خلفه والدهما ، وزعمت الأخت الحية أن الميتة

قلعت من دار أبيها مالا وأنها سألتها عنه في مرضها فقالت لها مال أبي في هذا البيت مدفون ولم تعين لها الجهة ، وذكرت أنها ذكرت ذلك أيضا مرتين ، ووجد بيد الوكيل كتاب من الزوج يوصيه فيه بالرفق بالمدبرة وأن لا يخرجها من الدار ويبقى مفتاح المخزن بيدها .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hidden wealth between a husband and his deceased wife's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5668)

فانظروا حفظكم الله تعالى في المال المدفون إن كان عينا أو عرضا أو حليا هل يحكم به للزوج أو للزوجة ؟ ووهل شهادة العدل عليها أنها لا تترك إلا كذا مما يتعين به المال للزوج أو لا ؟ وكتاب الزوج يوصى فيه بالرفق بالمدبرة هل يكون مما يدل على تصديقه إياها أو لا ؟ وتأملوا القرائن المذكورة وأجيبوا عنها جوابا شافيا تؤجرون إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute ownership of a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

قلت: ومنه مسألة من طلبته امرأته بكسوتها؛ فقال لها: الثوب الذي عليك لي، وقالت: بل هو لي، ففي كون القول قولها أو قوله نقل الطرر عن الاستغناء، وفتوى ابن دحون، وابن الفخار قال: حكى قوليهما الفقيه أبو القاسم البوياني، واختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

اختلاف الزوجين فى متاع البيت

Mas'alah: How are disputes over household goods resolved between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

ومن الواضحة قال: وما اشتراه أحد الزوجين بماله من متاع البيت وهو يشبه أن يكون للآخر، فلا يحل للآخر دعواه ولا يحل له بالحكم إن ادعاه، وإن تداعيا فى شىء من متاع البيت فى العصمة أو عند فراق، أو تداعاه ورثتهما بعد الموت، فما يعرف بالمرة فهو لها مع يمينها، وما يعرف بالرجل فهو له مع يمينه، وما يعرف بهما فهو للرجل مع يمينه. وكذلك قال محمد بن عبد الحكم فى كتابه.

Mas'alah: How is ownership of household goods determined between spouses when one provides evidence of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

قال ابن حبيب: وما كان من متاع النساء فأقام الرجل بينة أنه ولى شراءه، فهو له مع يمينه أنه ما اشتراه لها ولا أعطته ثمنه إن ادعت هى بذلك. وما كان من متاع الرجال فقال الزوج هو لى لأنه من متاع الرجل فليس له ذلك حتى يدعى أنه اشتراه أو كسبه، وكذلك فى المرأة فيما يعرف بالنساء. [4/ 616]

Mas'alah: How are household items used by both men and women divided in a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وما يكون للنساء والرجال، كالساج والرابطة فللرجل مع يمينه، والصحاف والزجاج والبسط للمرأة.

Mas'alah: How is ownership of yarn and flax determined in a dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

ولها الغزل إن لم يثبت كون الكتان له وإلا فشريكان بقيمتي الكتان والغزل.

Mas'alah: How is a dispute over woven cloth resolved between spouses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

وإن نسجته كلفت بيان كون الغزل لها. وقيل: لها، وعليه البينة أنه له [1]، ثم يشتركان بقيمتي الغزل والنسج بعد حلفها ما نسجتها له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to have purchased household goods belonging to her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

(كالعكس وفي حلفها تأويلان) . المتيطي: وما كان في البيت من متاع الرجل أقامت

المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها.

Mas'alah: How are jewelry, slaves, and livestock divided between spouses in a dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

ابن راشد: وعندنا أنها معروفة للرجال، قال في المدونة: ويقضي للمرأة بجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وإناثا، وأما أصناف الماشية وما في المرابط من خيل أو بغال فلمن حاز ذلك قبل وإن لم يكن حوز فالمركوب كله للرجل.

Mas'alah: How is a house divided between spouses in a property dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

خليل: وجرت العادة عندنا أن صياغة خاتم الرجل لا تشابه صياغة خاتم المرأة فيرجع إلى ذلك، وأما الرقيق فما قاله في المدونة ظاهر في الذكور، وأما الإناث فقد يكن للنساء وقد يكن للرجال فيأتي في ذلك القول الذي ذكره المصنف آخرا، مالك في المدونة: وإن اختلفا في الدار قضي بها للرجل.

Mas'alah: How are disputes over household items resolved between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1359)

(ومالك) مبتدأ (بذاك للزوج) يتعلقان بقوله (قضى) والجملة خبر (مع اليمين) حال (وبقوله) خبر عن قوله (القضا) ء ومعنى الأبيات: أن الزوجين ولو رقيقين أو كافرين أو أحدهما إذا اختلفا في شيء من متاع البيت فادعاه كل منهما ولا بينة لأحدهما فما كان منه معروفا للرجال كالسلاح وثياب الرجال والمصحف والخاتم والمنطقة والحيوان وذكور الرقيق وأصناف الأطعمة والدور والأملاك والكتاب والدواة قضى به للزوج بيمينه، وما كان من ذلك معروفا للنساء كالحلى وثياب النساء التي تصلح للباسهن والفراش والقباب والحجال وهي الستور والبسط والوسائد والملاحف والقطائف وأواني النحاس والقصاع والموائد قضى به للزوجة بيمينها قال ذلك كله في المتيطية قال اللخمي: ويختلف في إناث الرقيق لأنهن مما يشبه أن يكون لهما معا فقال مالك وابن القاسم: يكون للرجل. وقال ابن وهب والمغيرة: يكون بينهما يريد بعد أيمانهما، وبالجملة فإن التحاكم في ذلك بعرف أهل البلد فمن شهد له العرف بشيء حلف وأخذه اهـ. فقول الناظم مثل الرقيق أي ذكوره وإناثه كما هو ظاهر وتخصيص اللخمي ذلك بالإناث خلاف مذهب المدونة كما في ابن عرفة، والمراد بالخاتم خاتم الفضة إلا أن يعلم الرجل بمخالفة السنة وتختمه بالذهب كما في ابن عرفة، فانظر تمامه.

Mas'alah: Who gets buried money found in a house when the wife claims she left nothing else?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

وانظر نوازل الدعاوى منه فيمن أشهدت أنها لم تترك إلا أشياء في بيتها فوجد فيه مال مدفون فإنه للزوج أو ورثته لأنها اعترفت أنها لم تترك إلا ما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming liquid assets in an estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

وانظر أنكحة البرزلي في المرأة تدعي ناضا في التركة فإن قام دليل صدقها مثل بيعها أصلا أو عرضا يكون ثمنه مثل ذلك قبل قولها وحلفت، ابن مزين: لا بد من حلفها وإن لم يكن الورثة إلا أولادها لأنها في معنى المنقلبة وإن لم يقم دليل كان القول قول الورثة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=217)

وقال ابن زرب في مسائله: بيت الزوجين أصله للزوج وما كان فيه من شيء كأن يكون القول فيه قول الزوج لولا أن المتعارف أن الزوجة يكون لها فيه أشياء، فما ادعت من شيء يشبه أن يكون ها وادعته لنفسها صدقت فيه مع يمينها وإن ادعت أن ذلك الشيء لغيرها ولغير زوجها لم تصدق وكان القول قول الزوج، واحتج عليه ابن دحون، وقال له: أرأيت رجلا له فدان فيه زرع قال هذا الزرع لفلان؛ لا شيء له فيه، وقام آخر يدعي أن الزرع له، أليس يكون الزرع للذي أقر له به صاحب الفدان فقال القاضي: بلى.

Mas'alah: What is the difference between a wife's claim and a husband's admission regarding household goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=217)

وبين هذه المسألة ومسألة الزوجة التي تقر بمتاع في البيت لغيرها فرق: وهو أن البيت أصله للزوج كما أن الفدان أصله لمقر له وما في الفدان على القياس فإذا نفاه عن ملكه وأقر به لرجل فكأنه شيء بيده وأقر به لربه وأعطاه إياه فعلى غيره مما ادعاه البينة على دعواه.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over food and money resolved?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=218)

والطعام إذا تنازع فيه الزوجان وهو في مسكنهما هو للرجل مع يمينه وكذلك الذهب والدراهم إلا إن كانت المرأة حديثة عهد ببيع دارا أو غيرها مما يشبه أن يكون المتنازع فيه ثمنها، فيكون لها ذلك مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming jewelry and household items used by a wife after the husband's death?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=987)

وتتزين وتمتهن القطيفتين والمطرحين وغير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام فلما توفي

الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعض ورثته يطلب ميراثه في جملة ما ذكر ويدعيه ملكا لمورثه فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولا على الوجه المذكور بما نصه إن يثبت أن الزوج ملك زوجه تلك الحوائج كانت لها وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ووقع فيها الميراث وأن أبا عثمان سعيد بن ضمير أجاب عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه ويشتري الزوج بعد ذلك أيضا مما يكون للنساء من الثياب والحلي ويقيم الزوج البينة أنه ابتاع ذلك كله بعد البناء بزمان ولم يذكر أنها عارية وسكت عن ذكر ذلك إلا أنها تنتفع بذلك وتتزين به فينزل بينهما فراق أو موت فتدعي المرأة في ذلك كله بما نصه ليس لها مما ذكرت شيء إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها وأفادت مالا وعرف ذلك واستبان واتضح وأنه يكون كما وصفت وما لم يعرف لها مال ولا تصدق عليها ولا أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن الزوج يقول أردت جمال بيتي وجمال امرأتي وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته بعده وقيل لابن ضمير فما ترى إن قالت إني اكتسبته وجمعته فقال ليس يعرف الكسب للنساء إلا أن يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك حينئذ يجوز ما تقول إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخولها عليه وأجاب ابن لبابة أما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلي أو متاع يعرف للنساء ويزين امرأته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحق به أيضا ولا شيء للثانية فيه والورثة بمنزلة الميت إلا أن تكون لها بينة على ذلك وإلا فلا شيء لها

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1405)

ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء ما لم يزد على نقد صداقها وهي معروفة بالفقر ومنه النكول ودعوى الشبه عند الاختلاف في الصداق أو البيع أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=569)

القاعدة السادسة عشرة: أقرر فيها الفرق بين المتداعيين شيئا، لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له [75]. قال مالك: إذا اختلفا في شيء قضي للرجل بما شأنه أن يكون للرجال، وللمرأة بما شأنه أن يكون للنساء، سواء كانا حرين، أو عبدين، أو كافرين، أو مسلمين، أو أحدهما يخالف الآخر في وصف من الأوصاف المذكورة، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين. والقاعدة لا تتقرر على مذهب الشافعي. وقال ابن القاسم: ما كان للصنفين معا قسم بينهما - بعد أيمانهما لاشتراكهاما في اليد. ثم اليمين اختلف فيه [76]. (75) هي موضوع الفرق الستين والمائة بين القاعدتين المذكورتين هنا. ج 3. ص 148 (76) تستعمل كلمة اليمين بمعنى الحلف على أنها مؤنث، فيعاد الضمير عليها كذلك، فيقال مثلا: وجبت اليمين عليه وترتبت عليه، ولعل إعادة الضمير عليها هنا بصيغة التذكير يعود إلى تأويل كلمة اليمين بمعنى القسم والحلف، وهو لفظ مذكر، فصح أن يقال: اليمين اختلف فيه. فليحقق ذلك.

فقال ابن يونس: يحلف من قضي له به، وقال سحنون: ما يعرف [77] لاحدهما لا يحلف، ولكن اليمين على الرجل فيما يصلح لهما، وقاله ابن القاسم في غير المدونة، وهو ظاهر قول مالك. وقال ابن سحنون، لا يقضى لواحد منهما بشيء إلا بعد يمينه، ثم إن اختلفا في البيت نفسه فهو للرجل، لأنه ملكه في غالب العادة. [78]. قلت: العادة قد تختلف، فالغالب الآن في زماننا أن المسكن للمرأة لا للرجل. [79] قال شهاب الدين: فوجه الفرق أن نقول: قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف} [80]، فكل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة. قلت: الاستدلال بالآية ليس بقوي (90) من حيث إن العرف ينازع الخصم في تفسيره، ويقول: ليس المراد به ما ذكرته أيها المستدل. قال شهاب الدين: والشافعي قاس أمر الزوجين على الصباغ والعطار، ونحن نقول: الفرق أن الإشهاد بلان الزوجين متعذر، لأنهما لو اعتمدا ذلك، وأن من كان له شيء أشهد عليه، أدى ذلك إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما، وربما (77) كذا في نسخة ع، وفي كل من نسخة ح، وفي ت، عرف بصيغة الماضي. مبنيا للمجهول. (78) علق الفقيه المحقق الشيخ المدقق أبو القاسم ابن الشاط رحمه الله على ما جاء في هذا الفرق عند الإمام القرافي، ولخصه هنا الشيخ البقوري رحمه الله، فقال ابن الشاط: قوله: (الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين (غير الزوجين) ، وقاعدة المتداعيين الزوجين إلى قوله: "هذا تقرير المنقولات): لا كلام في ذلك. وأما قوله:" ووجه الجواب والفرق فنقول: لنا قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف} إلى آخر ما قاله في هذا الفرق، ففي ذلك نظر، وتمسك الشافعي بالحديث ظاهر، وجواب المالكية بتفسير المدعي والمدعى عليه بما فسروا، لا بأس به. وجعل المالكية اليد لهما (اي للزوجين) مع قولهم: إن الرجل حائز للمرأة، فيه درك لا يخفي، وبالجملة، المسألة محل نظر. اهـ. (79) يريد الشيخ البقوري ويقصد زمانه في أواخر

القرن السابع، ولغاية العقد الأول من القرن الثامن الهجري، فإنه توفي مراكش رحمه الله عام 707 هـ. (80) سورة الاعراف، الآية 199. (80 م) في نسخة ت: ليس بالقوي، بالتعريف.

Mas'alah: Why are spouses excused from having witnesses for household goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=571)

أفضى ذلك إلى الطلاق والقطيعة، فهما معذوران في عدم الإشهاد وملجآن إلى ذلك. ولما ألجيئا لعدم الإشهاد قضينا بينهما بالعادة، ولو لم يكن ذلك لانسد الباب عليهما، بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد لا ضرورة تدعوهما لعدم الإشهاد، فإنهما أجنبيان لا يتألمان من ضبط أموالهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding household property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=572)

فإن قالوا: ما ذكرتموه يبطل بأن ما يصلح لهما يكون للزوج، مع أنه لا ظاهر يشهد له، ويد كل واحد منهما عليه، فقد رجحتم من غير مرجح. قلنا: بل يد الزوج (83) وقد تعرض الشيخ خليل في مختصره الفقهي المالكي لمسألة تنازع الزوجين في متاع البيت فقال، عاطفا على التنازع بين الزوجين في الزوجية، وفي الصداق وقدره أو صفته وجنسه ما نصه: "وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله يمين، قال:" وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها (كحلي النساء مثلا) حلف وقضي له به

كالعكس، وفي حلفها تأويلان "." وهذا ما جاء أيضا في الفصل التاسع والثلاثين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، طبعة مكتبة الوحدة العربية (سنة 1993) ما نصه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينة، أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه. وفي الفصل الاربعين ما نصه: إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding household property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=573)

أقوى وهو [84] المرجح، لأن المرأة في حوزه وتحت يده، والدار له، ألا ترى أنه عليه أن يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding household property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=573)

ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة، لكنه قال: ما يصلح لهما فهو للرجل إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو للمرأة. وقال محمد بن الحسن من أصحابه: هو لورثة الزوج كقولنا. وقال أبو حنيفة أيضا: إن تداعيا شيئا وهو في أيديهما يشاهد، قسيم بينهما. وإن اختلف العطار والدباغ في الجلد فإنه يقسم بينهما، فتناقض قوله في

هذه الفروع، وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding household property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=573)

وقال المغيرة من أصحابنا: ما يصلح لهما قسم بينهما بعد أيمانهما، وسواء في هذا كله اختلفا قبل الطلاق أو بعده، أو بعد خلع أو لعان أو غير ذلك، أو ماتا أو أحدهما واختلف الورثة، كان الزوجان حرين أو عبدين، أو أحدهما حرا والآخر عبدا، كانت الزوجة ذمية أم لا، وسواء في هذا كله كانت لهما عليه يد شاهدة أو حكمية، فاليد الشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاذبانه، والحكمية أن يكونا في الدار التي سكناها، وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان إذا سكن رجل وامرأة في دار، والله أعلم.

Mas'alah: How are household goods divided between spouses in a dispute according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=530)

فالذي يصلح للمرأة: كالحلي وثياب النساء والجهاز. وما يصلح للرجل: كالدرع والسيف والسلاح. والذي يصلح لهما: كالدنانير والدراهم، وسواء كانت لهما عليه يد مشاهدة، أو يكونا قابضين على الشيء، أو كانت يد حكمية؛ مثل كون ذلك الشيء في الدار حسب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. ولكنه قال: ما يصلح لهما فهو للرجل إن كان

حيا، وإن كان ميتا فهو للمرأة، في قول أبي حنيفة. وقال محمد: هو لورثة الزوج، كقولنا. وقال أبو يوسف: يعطى جهاز مثلها، وما بقي فللرجل. وقال زفر: جميع ما في البيت بينهما نصفين. وقال الشافعي: من أقام بينة على شيء فهو له، وما بقي فهو بينهما بعد أيمانهما.

Sub–topic – Disputes over Shared Walls and Ceilings

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the ceiling between owners of upper and lower floors?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2587)

فرع – قال إذا تنازع صاحب السفل والعلو السقف صدق صاحب السفل لأن اليد له كالحمل على الدابة يصدق صاحبها دون الأجنبي ويصدق راكب الدابة دون المتعلق بلجامها ولأن البيت لا يكون بيتا إلا بسقفه ولو كان السفل بيدك والعلو بيد آخر – وطريقه في ساحة السفل – وتداعيتما الدار كلها قال أشهب الدار لك إلا العلو وطريقه لليد بعد أيمانكما أو نكولكما أو نكول أحدكما فيقضى للحالف منكما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership of a shared wall?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4209)

قال قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع الآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضوع جذوعه لأنه حوزه ويقضى بالجدار لمن إليه عقود الأريطة والآخر بموضع جذوعه وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ريط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب وبقي ما تحت الخشب منها بحالها وإذا انقسم خشب أحدهما رد مثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع

قسم بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لواحد منهما ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو متقوية بعقد لبناء يوجب ملك الحائط وقيل لا يوجبه وفي

المقربة نظر لأنها طارئة على الحائط والكوى فعقد البناء يوجب الملك وكوى الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن إلا كوى غير منفوذة أرحمت الملك وإن لم يكن إلا حظير قصب لأحدهما فله الملك والقصب والطوب سواء

Mas'alah: How is ownership of a wall determined based on beams and supports?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

(الحجة السادسة عشرة) القمط وشواهد الحيطان قال بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء، وفيه مسألتان (المسألة الأولى) قال ابن أبي زيد في النوادر قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما، وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه. ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنه جوزه، ويقضي بالجدار لمن إليه عقود الأربطة، وللآخر موضع جذوعه، وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر خمس خشبات ولا ربط، ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب، وبقيت خشباتهما بحالها، وإذا انكسرت خشب أحدهما رد مثل ما كان، ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه، ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع، وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود، وإن لم يعقد لواحد، ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو مثقوبة فعقد البناء يوجب ملك الحائط لأنه في العادة إنما يكون للمالك، وقيل لا

يوجبه، وقال في المثقوبة نظر لأنها طارئة على الحائط، والكوى كعقد البناء توجب الملك، وكوى الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد، وللآخر عليه خشب، ولو واحدة فهو له، وإن لم يكن إلا كوى غير منفوذة أوجبت الملك، وإن لم يكن الأخص القصب لأحدهما، والقصب والطوب سواه قلت المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on an old window and a new window in a property dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

قال: يحلف صاحب الحديثة أنه ما تركها إلا على معنى الجوار، وتسد الكوتان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share in a shared irrigation canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

من ادعى حظا في ماء ساقية لأناس وزرع عليها زرعا 302

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership of a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

وفي النوادر: لو أدعى أحد رجلين في جدار بينهما جميعه والآخر نصفه، ففي كون الواجب لمدعي كله ثلثه أو ثلاثه أرباعه قولا مطرف وابن الماجشون، فالأول على قول مالك والليث وابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن الماجشون على قول أبيه، وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: How is a dispute resolved over a house with separate ownership of the lower and upper floors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4075)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في دار سلفها بيد رجل وعلوها بيد آخر، وطريقه في ساحة السفلي فادعي كل واحد أن الدار له، قال الدار كلها لصاحب السفلي إلا الفلق وطريقه فهو لصاحب العلو بعد أيمانهما أو نكولهما، وأيهما نكل قضيت به للحالف ولو أقاما جميعا بينة قضي بأعدلهما بينة، فإن تكافأتا بقي بيد كل واحد ما في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a well and cistern with a claim of co-ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=418)

تداعى ابن الدباغ وعمر في بئر سانية وصهريجها، وفي المقاسمة فيها: اختصم عند صاحب الأحكام بقرطبة ابن الليث محمد بن محمد بن عتبة المعروف بابن الدباغ مع عمر بن محمد بن عمر في بئر سانية وصهريجها في جنة بالرملة. وأظهر أحمد كتاب

تقاسم في الجنة عقده أبوه ومحمد والد عمر أن السانية والصهريج بين محمد بن عمر ومحمد بن عتبة بنصفين، وجحد عمر الاشتراك، وادعى أنهما لها خالصان، فأنكر عقد التقاسم، واحتج بكونهما بيده وسفيه لجنته بهما، فأثبت محمد عقد المقاسمة، وحيرت بئر السانية والصهريج، وأجل عمر في المدفع، ثم دعا أحمد إلى تحليف عمر أنه ليس عنده من عقد المقاسمة نسخة إذ كان في الذي أظهره والكتاب نسختان.

Mas'alah: What is the ruling on boundary disputes and the need for physical inspection (hiyazah) in property claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=613)

فإن اتفق الخصمان على حدود الملك المتنازع فيه، ولم يختلفا في ذلك لم يحتج إلى الحيازة، وإن اختلفا في حدين منها فأكثر فلا بد من الحيازة يتوجه الشهود المقبولون في العقد مع شاهدين مقبولين يوجههما القاضي معهم لتعيين المشهود فيه ثم قال في المجموعة ولا تعمل الحيازة حتى يقول الشهود بمحضر الحائزين هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند قاضي موضع كذا فإن لم يقولوا ذلك كان جهلا منهم ومن الموجهين إلى الحيازة ولا تتم الحيازة ولا الشهادة حتى يقولوا ذلك فإذا ثبتت الحيازة أعذر للذي الملك بيده في شهود الأصل قال بعضهم وفي شهود الحيازة قال ابن رشد لا إعذار في شهود الحيازة؛ لأنهما نائبان عن القاضي، وإن وجه شاهدا واحدا لذلك أجزأ والاثنان أولى ولا يمين على مستحق الأصل إلا أن يدعي عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا بد من اليمين كالعروض والحيوان فإن ادعى مدفعا أجله ثم قال ويلزم القائم بالعقد أن يعين له الشهود ويعرفه بهم إن لم يعرفهم ويكون ذلك بعد

اعتقال الملك المشهود فيه فإن كانت دارا فبالقفل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of right to shared irrigation after non-use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=741)

ما قولكم) في جماعة ورثوا ساقية عن آبائهم عن جدهم واستعملوها مناوبة ثم عجز بعضهم عن الاستعمال مدة والبعض متول عليها فهل إذا طلب العاجزون أن يأخذوا حقهم ليس للمتولين منعهم متعللين عليهم بوضع اليد وعدم المنازعة في مدة عجزهم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا طلب العاجزون أخذ حقهم فليس للمتولين منعهم ولا يفيدهم تع

Mas'alah: How is ownership decided when the lower and upper parts of a house are in different hands?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=808)

الثالثة: سفل الدار بيد رجل وعلوها بيد آخر، وطريقه في ساحة السفل، فادعى كل (واحد) أن الدار له، فقال أشهب: الدار كلها لصاحب السفل إلا العلة وطريقه فهو لصاحب العلو، بعد أيمانهما أو نكولهما، فإن نكل أحدهما قضي للحالف منهما.

Mas'alah: What is the ruling on litigation between relatives over secure property like houses and land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

فأما تداعي الأقارب في المال المأمون كالدور والأرضين: فهم على ضربين: الأقارب بالنسبة، والأقارب بالسبب، فأقرب الأقربين: الابن , فلا يخلو ما حازه على أبيه من أن يحيزه بهبة، أو صدقة، أو غير ذلك.

Mas'alah: How is a disputed wall divided between two claimants based on physical evidence?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=778)

المسألة الأولى: قال ابن أبي زيد في النوادر: قال أشهب: إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع الآخر فهو لمن اتصل ببنائه، [131] ولصاحب الجذوع موضع جذوعه، فلو كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر مثلها [132]، ولا شاهد لأحدهما، أو لا علاقة غير ما ذكر قضي لهما به نصفين. ولا يحصل لكل واحد منهما من الجدار ما تحت خشبه، بل النصف كما قلنا. قال القرافي: ولو كان عقده لأحدهما في ثلاثة مواضع وللآخر في موضع واحد، قسم بينهما على عدد العقود. وقال ابن عبد الحكم: إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة، فهو له، وإن لم يكن إلا كوى [133] غير (130) كذا في جميع النسخ، وعند القرافي، وكان مقتضى السياق أن يقال: عدم قبولها (اى القافة) . ولعله أعاد الضمير بالمذكر على القائف المفهوم من القافة والقيافة، فليتأمل وليصحح ذلك، وقد توسع القرافي في الكلام هنا على القافة والاستدلال لحجيها في المذهب المالكي والشافعي، فليرجع إليه من رغب في ذلك. (131) علل القرافي ذلك بأنه حوزه. (132) في ع: مثله، وفي ت: مثلها، وفي ح: ثلثها، وعند القرافي "وللآخر خمس خشبات، ولا ربط ولا غير ذلك، فهو

بينهما نصفان لا على عدد الخشب، وبقيت خشباتهما بحالها ... الخ." (133) كوى بضم الكاف وفتح الواو، جمعا لكوة بضم الكاف وهي الخرق في الحائط، نافذا كان أو غير نافذ، وهو جمع قياسي كما قال ابن مالك رحمه الله: وفعل، جمعا لفعلة عرف "."

منفوذة، أو جبت الملك، وإن لم يكن إلا خص القصب [134] لأحدهما، فالقصب والطوب سواء. قال شهاب الدين: المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادة، فمن ثبتت عنده عادة، قضي بها. وعلى هذا إذا اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار تختلف الاحكام، لاختلاف ما

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling when three claimants present evidence for a house in the possession of one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

واختلف في الدار يدعيها ثلاثة هي في يد أحدهم فتكافأت بينتا غير ذي اليد فقيل تخلى لصاحب اليد لتساقط البينتين وقيل تقسم بينهما لاتفاق البينتين على إبطال ملك ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership of a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4209)

قال قال أشهب سفلها بيدك وعلوها بيده وطريقه في ساحة السفل فتداعيتما كل واحد جميع الدار فلك الدار إلا العلو وطريقه فهو لصاحب العلو بعد أيمانكما أو نكولكما لأن يد كل واحد على ما قضي له به ويقضى بأعدل بينتيكما فإن استوتا بقي لكل واحد ما في يده (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a house in the possession of a third party?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

ومن ذلك ما إذا تنازعا دارا ليست في أيدهما قسمت بينهما بعد إيمانهم اهـ كلام ابن فرحون بتصرف. وقوله ليست في أيديهما أي بأن كانت في يد ثالث قال هي لا تعدوهما، وقوله قسمت بينهما بعد إيمانهما أي في الصورة المذكورة بسبب إقرار الثالث لهما سواء كانت دعوى كل منهما مجردة عن البينات أو مع البينات المستوية وكذا إذا كانت بأيديهما كانت دعوى كل مجردة أو مع البينات المستوية ففي كل صورة من هذه الصور الأربع يقضي لكل بمجرد يمينه لوجود الترجيح باليمين، وأما إذا كانت في يد ثالث لم يقل ما ذكر فإن أقر لهما على نسبة اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين، وإن قال لا أعلم هي لهما أو لغيرهما فهو موضع نظر

وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها؛ لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب. وأما اعتقادهم بأن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ؛ لأنها لا تفعل ذلك بها، وإنما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] هذه الأمور كفرا، قول صحيح أيضا كأكل الخنزير والتردد على الكنائس، وقوله، ولا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته إلى قوله أن تذلل لي قلب فلان الجبار يعني أن تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الأثر على ما ذكره الفخر وقوله واحتجوا إلى قوله لم يأثم قلت: تقول المالكية بموجب ذلك، ولا يلزم مقصود الحنفية فإن ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه. قال شهاب الدين (هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا إلى قوله طبائع تلك العقاقير) قلت: ما قاله من أنه لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الأفعال صحيح إذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الأفعال غير مقصود به اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك، وأما إذا كانت مقصودا بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الأمور أو دليل الكفر على مذهب المالكية والله

تعالى أعلم. قال شهاب الدين (وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها؛ لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب. وأما اعتقادهم بأن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ؛ لأنها لا تفعل ذلك بها، وإنما [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وتوقف كما في الأصل. وقاله ابن الشاط، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a debtor's wife claims the house he lives in belongs to her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6667)

وسأل ابن حبيب سحنونا على من حكم عليه بدين فأثبت بينة بعدمه، فأقام الطالب بينة أن له دارا هو بها ساكن وأقامت امرأة الغريم بينة أن الدار لها؟

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating when two claimants each possess part of a disputed item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

[الفصل 9 – القضاء بين اثنين يدعيان شيئا بعضه بيد أحدهما والبعض الآخر بيد خصمه]

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims half and the other claims all of jointly held property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

الشيء بأيديهما جميعا فادعى أحدهما نصفه والآخر جميعه حلف مدعي النصف لمدعي

الكل وقسم بينهما لأن كل واحد منهما نصفه بيده فصار مدعي الكل على صاحبه فيما بيده وقد حلف له ولا معنى ليمين صاحب الكل

Mas'alah: How is property divided when claimants differ in their claims?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1576)

فصل [9 – الاختلاف في الدعوى] : فأما اختلاف الدعوى مثل أن يتداعى رجلان ثوبا أو كبشا [3] وهو بأيديهما يدعي أحدهما الكل والآخر النصف أو ثلاثة ويدعى الثالث الثلث فقد ذكرنا أن أصحابنا يختلفون في كيفية قسمته بينهم فمنهم من يقول تقسم بينهم على عدد المدعين [4] بالتسوية ومنهم من يقول يقسم بينهم على صفة اختلاف الدعوى. وصورة القول الأول أن يتداعى رجلان كبشا أو ثوبا وهو بأيديهما يدعي أحدهما الكل والآخر النصف فيكون بينهما نصفين وكذلك إن ادعاه ثلاثة يدعى الثالث الثلث يكون بينهم أثلاثا، وصورة الحكم على موجب الاختلاف في الدعوى في المسألة الأولى أن يحكم لمدعي الكل بثلاثة أرباع المدعى ولمدعي النصف بربعه فيقسم بينهم على أربعة أسهم. (1) أخرجه الدارقطني: 4/ 209، والبيهقي: 10/ 256، وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير: 4/ 210) . وقال صاحب مجمع الزوائد: 3/ 206، ورواه الطبراني في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح. (2) في ق النكاح. (3) م: كيسا. (4) في م: المتداعين.

وفي المسألة الثانية إذا ادعى أحدهم الكل والثاني النصف والثالث الثلث يقسم بينهم على ستة وثلاثين جزءا [1] منها لمدعي الكل خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة

ولمدعي الثلث أربعة أسهم، واحتج من ذهب إلى القول الأول بأنهم متساوون [2] في أسباب الحكم والترجيح لأنهم قد تساووا في اليمين وفي الحيازة لأن مدعي الأكثر مساو لمدعي الأقل في اليد، وإنما يزيد عليه بالدعوى وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة، وإذا لم يكن معهم ما يرجح به أحدهم على الآخر وجب تساويهم في القسم فأما إذا لم يكن في أيديهما فعلى موجب الاختلاف. واحتج من ذهب إلى القول الثاني بأن قال إذا ادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف فمدعي النصف مقر بأنه لا حق له في النصف الآخر فصار النصف الذي يدعيه كان كمدعي الكل قد حازه وليس أحد يخاصمه فيه فيكون له ويصير التداعي في النصف الباقي فيقسم بينهما لتساويهما في حيازته، وكذلك في المسألة الثانية يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث أنتما مقران بأن بالنصف الباقي لا حق لكما فيه فسلماه إلى مدعيه إذ لا خصومة بينكما وبينه فيه فيصير النصف لمدعي الكل (ويحصل التداعي بين مدعي النصف ومدعي الثلث) [3] فيقال لمدعي الثلث أنت معترف بأن السدس الزائد على الثلث لا حق لك فيه فسلمه إلى من يدعيه فيصير بين مدعي الكل وبين مدعي النصف وأيديهما متساوية فيه فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل سبعة أسهم من اثنى عشر سهما ولمدعي سهم من اثنى عشر بهما ثم يبقى الثلث وهم يتداعونه بالسوية وأيديهم عليه متساوية فيقسم بينهم على موجب دعواهم بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث (فيصير لمدعي الكل ثمانية وثلث من اثنى عشر سهما ويصير لمدعي النصف سهمان وثلث من اثني عشر سهما، ولمدعي الثلث سهم وثلث) [4] فيضرب في مخرج (1) في م: سهما. (2) في ق: متساويان. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2508)

وسئل أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الونشريشي عن مسألة أرض مشتركة بين أهل مورث فدخل فيها أجنبي بنصيب معلوم فبقيت بأيديهم ما شاء الله وهي عامرة لا تحرث إلا مرة أو مرتين ثم تعود إلى حالها وفي نواحيها فواكه وبقيت على تلك الحالة ما شاء الله حتى هلك الجميع وترك كل واحد من ورثه وكان أهل الموروث يغيبون أكثر زمانهم في البلاد وبقيت أيضا على حال ما تقدم ما شاء الله، ثم إن من ورث الداخل بالنصيب من بعض أهل المورث ومن تقدم عليه في الملك عمد إلى الملك وزبرها على المشاركة في غلتها بأمر بعض أهل المورث وبعضهم غائبون وحرثها على حسب الشركة ثم زعم أن جانبا منها إلى جهة القبلة لم يكن منها وإنما هو من أرض أخرى نسبها إلى نفسه ولم يكن من أرض أهل المورث المذكور وعقود أهل المورث عمت جميع ذلك وحددوا حدودا معلومة عند أهل ذلك البلد وفي طرف متضمن [131/5] عقود أهل المورث جنان عنب داخل في تحرير عقود الأصل إلا أنه كان يستغله الداخل بالنصيب وما ادعاه من الأرض إلى ناحية الجنان المذكور وعقود أهل المورث عمت جميع ذلك حتى تجاوزت إلى موضع معلوم وادعى في الجنان بالحيازة ولو كان من أصلهم فهل ترى ذلك يقطع حق أهل المورث بهذه الحيازة أو يكلف تخصيصه لنفسه إذ عقود الأصل عمت ذلك أو يكتفي باستغلاله له وقد بحثوا على حجارة ووجدوها وسط الأرض مضروبة مما يضربه الناس للتحديد وزعم أنها ( ) [1] وللعقود تجاوزت على حسب ما ذكر فهل للحجارة تأثير أم لا ومع ذلك لم يعرف من فعل الحجارة هناك بين لنا بيانا شافيا والسلام. (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of ownership for a horse sold multiple times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5312)

وسئل عمن اعترف فرسا عند رجل يعرف بأبي نعيم وأثبت فيه أنه ملكه وتحت يده إلى أن ذكر لهم منذ عامين أنه سرق له ولا يعلمون تفويتا قبل أن يذكر ذلك ولا بعده إلى تاريخ العقد، هذا معنى العقد. وحلف المستحق فقال ابن نعيم إنا لا نخاصم وأرجع على من اشتريت منه وهو المرسي فأقر المرسي بذلك وثبت إقراره، فقال المرسي أنا أحمله أيضا بوضع قيمته وحمله إلى إشبيلية فأقر له البائع منه بالبيع وقال أنا أرجع على من اشتريت منه وثبت ذلك بمحضر التبايع وأثبت أن الفرس ملكه وماله منذ أربعة أعوام فنظر في العقدين فوجد العقد الذي ثبت لبائعه بإشبيلية أقدم ملكا بعامين لأن عقد المستحق يقتضي أنهم يعرفونه له ملكا بذلك إلى أن ذكر لهم أنه سرق منه منذ عامين ولم يحددوا قبل ذكرهم له مدة.

Mas'alah: How is a stolen mule adjudicated when ownership claims conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5328)

وسئلوا أيضا عمن قام في بغلة وأثبت أنها سرقت له في غزاة الأمير إلى بلد كذا وشهد بعضهم أنها سرقت له قبل الغزاة بثمانية أيام وأثبت من هي بيده أنه يملكها قبل الغزاة بعام.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about ownership over time reconciled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5355)

قيل وأصل هذه المسألة في المدونة وكان يمر فيهما استشكال الترجيح بقدم الملك بوجهين أحدهما أن الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها، والثاني قول جابر أنهم كانوا يأخذون بالأحدث من فعله عليه الصلاة والسلام لأنه شبه الناسخ لما قبله وكان ابن عرفه رحمه الله يجيب عن هذا الإشكال بأن يقول إنهما تناقضتا في الحكم في العلم الثاني لأن كل واحد من البينتين شهدت به أنه ملك لمن شهدت له فقول العام وزادوا ملكه في العام الذي قبله فقد أثبتت ما لم يثبته الثاني أن الحديث الأحدث لم يتوارد مع الحديث الأول على محل واحد فلا تناقض فلا تناقض ويعد الثاني ناسخا للأول لأن النسخ هو بيان لانتهاء حكم الأول والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

[اختلاف ورثة رجلين ، زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاما في فدان]

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

وسئل ابن أبي زيد عن رجل أخرج من فدان رجل مطمر طعام وزعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزا ، ولها منذ طمرت تسع سنين ، وأتى ورثة رجل ببينة عادلة فشهدت أن وليهم طمر في مطمر هذا الفدان لا يدرون أهذه المطمرة هي أم غيرها ، وأصيب في الطعام أكثر من خمسة عشر قفيزا التي ادعى الأول ، ورب الفدان لا يدعي شيئا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between residents of different quarters over property claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5763)

[أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها]

Mas'alah: What is the ruling on a claim over properties between two groups in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5764)

وسئل ابن رشد عن قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفترقة كل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم ، فقام أهل حارة من تلك الحوائر على أهل حارة أخرى فادعوا عندهم أملاكا وارتفعوا جميعا إلى أصحاب أحكامهم ووكل كل فريق منهم وكيلا مفوضا على الإقرار والإنكار والخصام ورد الأيمان وقبضها وغير ذلك مما تضمنه التوكيل الجامع لمعاني التوكيل ، وأخذ كل وكيل منهما نسخة صاحبه فقال وكيل المطالبين لوكيل الطالبين قل لموكليك يحوزوا [332/10] ما ادعوا به ويحلفوا

عليه أنه لهم ويستحقوه ، فعقد عليهم عقدا بالرضى بأيمانهم بعد الحيازة ، فلما جاء الطالبون ليقبضوا تلك الأملاك المطلوبة فقالوا عن بعضها هي لجميعنا ، وعن بعضها هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا ، وقالوا عن بعضها هي لجميعنا ولفلان وفلان معنا لمن لم يخاصم معهم ولا وكل بتوكيلهم ، بين لنا هل تجوز الحيازة على هذا التبعيض ؟ وهل يلزم المطلوبين إسلامها بعد أيمان الطالبين أم لا ؟ وما الواجب في ذلك ؟ يعظم الله أجرك .

Mas'alah: What is the ruling on villagers disputing ownership of properties in their alleys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها 331

Mas'alah: Who is entitled to property when one party provides evidence of purchase and the other claims ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على دار في يد رجل أني اشتريتها من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي في يديه الدار البينة أنها داره، لمن يقضى بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها له، فالذي في يديه الدار أولى بها. فهذا يدلك على مسألتك، أن رب الدار أولى. ألا ترى أن الذي أقام البينة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه، وأنه كان يملكها

يوم باعها، أن لو كان هو المدعي وأقام البينة عليه، كان رب الدار الذي هي في يديه أولى بها؟ فهذا يدلك على مسألتك أن رب الدار أولى بها.

Mas'alah: What is the ruling when a judgment for half a village is contested after the death of both parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3853)

ومن المجموعة والعتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ومن قضي له بنصف قرية فلم يحزه حتى مات المحكوم له ومات المقضي عليه، فلما أرادوا ورثة ذلك منعهم رجل من أهل المنزل وقال: لم يكن للمقضي عليه عندنا [8/ 367]

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of ownership over an animal with multiple purchases and theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4065)

ومن العتبية / روي عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بيده دابة فاعترفها رجل أنها نتجت عنده وسرقت، وقال من هي بيده ابتعتها من رجل ببلد آخر فوضع القيمة وخرج بها علي بائعه فأعدي عليه بالثمن وذكر الثاني أنه اشتراها ببلد آخر فوضع القيمة وخرج بها علي بائعه فأعدي عليه بالثمن وذكر الثاني أنه اشتراها ببلد آخر فوضع القيمة أيضا وذهب بها إليه، ثم أقام الثالث علي بائعه [فأقام بائعه] [1] بينة أنها له نتجت عنده فليقبض بها لأعدلهما بينة، فإن كان شهداء الأول أعدل أو هما في العدالة سواء قضي بها لمستحقها الأول، وإن كانت بينة الآخر أعدل بعد البيع فيها بين كل من

تباعيها وردت إلي من استحقت من يديه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4083)

حتي يقيم الآخر بينة بقدم ملكه قبل ملك الذي أولدها أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرجت من يديه بوجه تخرج بمثله فيحلف علي ذلك ويقضي له بها ويغرم له أبو الولد قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a house owner claims a resident is a tenant and the resident claims ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وإن قال: إن فلانا ساكن فى هذا البيت وهو لى وقال الساكن: بل لى فليقض بة الساكن يريد مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4139)

وإن كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما. وقيل: يبقى في يده اسم (كان) عائد على المدعي فيه؛ أي: في غير المدعيين اللذين أقام كل منهما البينة على أنه له، وحكى

المصنف قولين؛ أولهما: أن ذلك لمن يقر له وهو في يده منهما، وعلى هذا فإن ادعاه من هو في يده فهو له. وثانيهما: أنه يبقى في يده، فإن أراد المصنف أنه يبقى كما كان أولا قبل قيام البينتين؛ فهو كالقول الأول، وإن أراد أنه يبقى موقوفا بيده إلى أن يأتي

أحدهما بشهادة راجحة أو يصطلحان؛ هذا القول غير معروف في المذهب وإنما هو محكي عن الشافعي، وإنما في المذهب رواية ثانية بأنه يقسم بينهما لأن البينتين اتفقتا على انتزاعه من يده، وقيل: يبقى لمن هو تحت يده؛ لأنه يقول: خرج بعضها بعضا، أو وقف بعضها بعضا؛ أي: ذلك كان لا ينزع من يدي، وإن اعترف به أحدهما كان على القولين، فمن قال: إن من ادعاه لنفسه يقر في يديه يجعله الآن لمن أقر بيده، ومن قال أنه ينتزع منه يقول هذا كذلك، واختلف أيضا إذا أقر لغيرهما هل يكون له أو يقسم بينهم

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over the whole and half of a property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4142)

وإذا تداعا اثنان الكل والنصف؛ فالأكثر تعول بالنصف، وعلى قول ابن القاسم: يختص مدعي الكل بالنصف ويسم الباقي بينهما نصفين .... هذا مثال لقول الأكثرين وابن القاسم وقد تقدم.

Mas'alah: How is ownership of livestock determined in disputes between a man and a woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

ثم محل كون الحيوان للرجل ما لم يكن الرجل معروفا معها بالفقر قال ابن عرفة: والإبل والبقر والغنم إلا أن تقوم بينة للمرأة أو كان الرجل معروفا معها بالفقر وهي معروفة بالغنى ينسب ما كان كذلك إليها، ولو بالسماع، ويقول عدول الجيران فهو للمرأة وإن لم تكن شهادة قاطعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garden claimed through sale and ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=426)

دعوى أخرى أيضا في ذلك بينهما وبين الحاجب سعيد بن السليم: قام عندي – رحمكم الله – محمد بن إبراهيم المعروف وكيل زوجته بنت أحمد بن طاهر عنها، على سعيد بن السليم، في جنان بيد سعيد، وواضح الخصومة عندنا فيها محمد بن إبراهيم، وعبد الله وكيل سعيد، وتقاعد الوكيلان عندي مرارا في ذلك، ثم إن معاوية بن هشام القرشي قام عندي بكتاب ابتياع للجنان التي فيها: قام محمد بن الحباب على سعيد، فقال معاوية: إني ابتعت هذه الجنان من زوجة ابن الحباب، وأراه قد ادعاها ملكا لزوجته، وقام يخاصم فيها عنها، وأنا إن سوغته ذلك بعد معرفتي بقيامه وادعائه ذلك ملكا لها، وهي بشرائي من زوجته، وسألني أن أكشف له محمد بن الحباب: هل باعته زوجة الجنان من معاوية؟ فلما كشف عن ذلك قال: لا أقر ولا أنكر حتى يقول معايوة إن كان ابتاعها لنفسه أم لغيره؟ ثم رجع ابن الحباب فقال: يا قاضي لا يجب أن توقفني عن زوجتي إن كانت باعت هذا الجنان من معاوية مما انتشبت فيه خصومتي عن زوجتي مع وكيل سعيد عندك وعند الناظرين. فقال معاوية: أنا غير سعيد، فإن كنت أنت واضعت فهيا وكيل سعيد الذي أمر

القاضي وصاحباه بالنظر للمشكاة على الأربعة منهم، فأنا لست من الأربعة الذين صرف نظرهم إليه، وأنا واحد من المسلمين في مطلب أطلبه عند قاضي الجماعة، ومطلي عند زوجتك وأنت وكيلها، فرد علي، فإن أقررت عليها بالبيع مني، أشهد لي القاضي على ما ثبت من إقراراك عنها بالبيع وقبض الثمن، ليكون لي وثيقة على سالف الأيام، لأنك – وأنا قائم – تدعي مالي ملكا لزوجتك بعد بيعها له مني، فاكتبوا لي رحمكم الله وأياكم فيما تحاجا فيه. قال محمد بن وليد: قرأت ما كتب به القاضي – وفقه الله – في كتابه هذا، وتدبرت حجة الرجلين، فالذي أقول به في ذلك – والله أسأله التوفيق: أن على محمد بن إبراهيم الرد على معاوية عند القاضي وحده فيما كشف عنه معاوية؛ لأن معاوية يقول: أنا غير سعيد، الذي صرف الأمر – أعزه الله – انظر بينه وبين ظلمه إلى القاضي وصاحبه، وفق الله جميعهم. ومن ابتاع ريعا من رجل، ثم نظر إلى ذلك الرجل بيعه من آخر، ويدعي فيه دعوى، ثم لم ينكر المبتاع على البائع؛ وهن بذلك شراء المبتاع، فتأكد بهذا عندي: أن من حق معاوية أن يرد عيه ابن الحباب – عن زوجته – هل باعت أم لا؟ وهذا أقول. وقال ابن لبابة: يلزم ابن الحباب الرد: هل باعت زوجة الحنان من معاوية أم لا؟ وقول ابن الحباب – حتى يقول معاوية: هل أشترى منها أم لا – عجز سديد، إنما يسأل السائل فيجاب فيما سأل، ثم إن كان للمسئول دعوى سأل عنها، فإما أن يقول المسئول: بل أنت قل هو ابتعت؟ فيصير المسئول سائلا قبل رده، وهذا جهل شديد لابد أن يرد عما سئل ثم يسأل عما شاء، وقال بذلك خالد بن وهب، وسعد بن معاذ. وقال أبو صالح: نظرت – أكرمك الله – في تجاوب معاوية وابن الحباب، فرأيت لكل وجها يجوز عليه خافه؛ إذ لا ينكر رجوع الشيء إلى بائعه بعد أن كان باعه، فإن كان الجنان بيد معاوية، فلا تباعه لابن الحباب أن يجيب معاوية فيما سأله عنه، إذ صارت الخصومة بينهما دون سعيد، ولا رد جوابه على معاوية حتى يجب

فيما سأله عنه معاوية. فإن أبي أن يجيب قبل له: إما أن تجيب وإما عزناك وقضينا معاوية، فإن أجاب

فوجب له سؤال معاوية: ألنفسه ابتاع أم لسعيد وبماله والحنان بيد معاوية، لم يضر سعيدا ما أجاب به معاوية من ذلك، وإن كانت الجنان بيد سعيد ومعه ابتياع من معاوية أو لم يكن لم يضره؛ لأن لسعيد أن يقول لمعاوية: ابتعت منك ولم تبتع مني. ولو قال سعيد: نعم ابتاع لي أو قامت بذلك بينة، لم يضر ذلك أيضا حتى يثبت بينة على أصل غصب، وإن كانت الجنان بيد سعيد وقت النظر قيل لابن الحباب: هل عادت الجنان إلى ملك زوجتك بعد أن باعتها من معاوية، ثم خرجت عن ملكها إلى ملك سعيد أملا؟ فإن قال: لم تعد إلى ملكها بعد أن باعتها من معاوية؛ أثبت ذلك عليه ومضت الجنان معاوية من بعده، حتى تقوم بينة على ابتياع معاوية لسعيد وبينه على أن سعيدا من أهل الغصب، وإن قال: عادت ملكها بعد البيع من معاوية ثبت عليه أيضا البيع من معاوية، ووجبت عليه البينة برجوع ملكها إليه بعد البيع من معاوية. قال القاضي: هذه ألفاظ هجينة ومعان ركيكة وتطويل في غير معنى، وأعادوا الرد في موضع الجواب وهو لفظ عام غير مستعمل، وإنما يقابل السؤال الجواب، ويقال عن سئل: أجب سائلك بإقرارك أو إنكار إن كان في تداع أو استخبار. وقالوا في الجواب قبل هذا: إن أبي أن يرد فالسوط. قاله مالك، وإنما المعروف من قوله أنه يجير على الإقرار والإنكار ولا يترك وما أراد. رواه ابن كنانة عنه في سماع أشهب وقال في كتاب ابن المواز: يجبر بالسجن، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم، وقاله سحنون في كتاب ابنه. وقال ابن حبي: في كتابه: إن أبي أن يتكلم أو قال لا أخاصمه إليك، قال لي القاضي: تكلم وخاصم، وإلا حلفته على ما ادعى قبلك وحكمت له عليك، فإن لم يتكلم أحلف الطالب وقضى له إن كان يستحق باليمين مع نكول المطلوب، وهذا كله اختصرت

مسائله كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops from Ibn Ziyad's rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=442)

مسألة أخرى في تداع زرع من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard with proven ownership and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=469)

شوري في استحقاق نصيب من كرم ثبت ملكه للقائم: يا سادتي، قام عندي رجل يسمى بفلان على فلان، فوقفه عندي في مجلس نظري بتوقيف تاريخه كذا، أدرجته اليكم طي خطابي هذا، فكان من جواب فإن له على ذلك ما تقيد في أسفل التوقيف، وثبت جوابه عندي وقوله به، وتقاضى فلان له عندي في مجلس نظري على حسب ما تقيد في أسفل التوقيف، وأظهر إلى القائم كتاب استرعاء بملكه للجزء المذكور من الكرم المحدود وتاريخه كذا، وثبت عندي بشهادة شهوده الذين شهدوا عندي فيه، بعد أن كشفت عنهم في السر، فانتهى إلى عنهم ما أوجب قبولي لهم، وحيز الكرم بأمري، وثبتت حيازته عندي. وأدرجت إليكم نسخة الاسترعاء ونسخة الحيازة، بعد أن قوبل ذلك عندي وأعلمت عليه بالتصحيح وأعذرت في ذلك إلى المقوم عليه على حسب في ظهر الاسترعاء، فادعى مدفعا وثبت قوله بذلك عندي، فأحلته فيه على حسب ما جرى به

العمل التأجيلي، وانقضى ذلك التلوم ولم يأت بشيء، ووجبت مشاورتكم في ذلك؛

Mas'alah: How is a discrepancy in valuation resolved in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

فأفتاهم أبو عبد الله بن عتاب: أنه لا شيء له فيها، وأن له الأربعين مثقالا التي قومت الرمكة بها بقرطبة، وقال المستحق: إنما قومت بقرمونة بخمسة وأربعين مثقالا، واحتج النخاس بما في كتاب الحكم الذي خاطب به ابن الليث أنها قومت بخمسة وثلاثين مثقالا، فنهض المستحق إلى قرمونة، ورجع بخطاب حكمها إلى ابن الليث، وذكر فيه أنه وهم في خطابه الأول، وأن الرمكة إنما قومت بخمسة وأربعين مثقالا، وثبت الخطاب عنده بناقليه إليه، وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when ownership and the fall of a claim are not dated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [لم يؤرخا] : أي الملك وقيل السقوط.

Mas'alah: How is property divided when both claimants possess it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8432)

وفي نسخة: وإن لم يكن – والواو للحال – قول عبد الباقي بعد أيمانهما لم يذكر من المبدأ منهما باليمين وفيه خلاف. ابن عرفة: الأظهر تبدئة آخرهما دعوى على صاحبه لأنه الأول من المدعى عليه منهما. اهـ. ثم القسم إنما يكون بعد الاستيناء كثيرا إن كان مثل الدور والأرضين، وفليلا إن كان مثل الحيوان والعروض والطعام والرقيق لعل أحدهما أن يأتي بأثبت مما جاء به صاحبه، فيقضى له به. وقوله: لا نصفين كما يقول أشهب، وكذا قوله: لا على التسليم والمنازعة، ظاهره أن هذا الخلاف في القسم مطلقا وليس كذلك، بل محله فيما إذا كان بأيديهما، وأما قسم ما ليس بأيديهما فعلى قدر الدعوى اتفاقا، وإن كان في أيديهما فقيل على الدعوى وقيل نصفين. التوضيح. قال مالك وابن القاسم وعبد الملك وغيرهم: يقسم على قدر الدعاوي وهو المشهور، وقال أشهب وسحنون: يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيه في الحيازة. اهـ. ابن الحاجب: وإذا قسم على الدعاوي، فقال الأكثرون: يعول كالفرائض، وقاك ابن القاسم وابن الماجشون: يختص مدعي الأكثر بالزائد. انتهى. وفسر ابن هارون قول ابن الحاجب في القسم الأول على قدر الدعاوي اتفاقا، بقوله: فعليه إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا. اهـ. فقصره على قسمه كالعول، وتعقب ابن عرفة الاتفاق المذكور بنقل ابن حارث عن عبد الملك وسحنون في ذلك أن لمدعي الكل النصف بإجماعهما عليه، والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. قال: وكذا نقله في النوادر عن أشهب في كتاب ابن سحنون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا. اهـ. وسلمه المواق وابن غازي وهو غير ظاهر، وذلك أن قول ابن الحاجب على قدر الدعاوي صادق بقسمه كالعول وبقسمه على الدعوى والتسليم، وإنما قصد بالاتفاق نفي القول بقسمه نصفين فقط، بدليل قوله: وإذا قسم على الدعاوي، فإنه راجع لمحل الاتفاق والخلاف معا، وإنما بنى ابن عرفة اعتراضه على تفسير ابن هارون وهو غير قاصر عليه. والله أعلم. ثم إن كلام المص شامل لما إذا كان النزاع بين أكثر من اثنين

فيقسم بينهم على الدعوى كالعول، قال

Mas'alah: How is ownership of a disputed riding animal determined between rider and leader?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2896)

(و) قضي (بالدابة) المتنازع في ملكها راكبها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (للراكب) عليها إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة، فإن تنازع فيها راكبان على ظهرها قضي بها للمقدم، فإن ركباها بجنبيها قضي بها لهما، فإن ساقاها تابعين لها أو ساقها أحدهما وقادها الآخر فهي بينهما، وإن ركبها واحد على ظهرها واثنان على جنبيها قضي بها لمن على ظهرها إلا

لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا، فالغلة لهم، ويستوفي منها: ما أنفق [منح الجليل] لعرف أو قرينة وأولى بينة

Mas'alah: How is disputed land divided when neither party has clear possession or evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=46)

ناحية منها فعمر ناحية من تلك الفدادين فقال له رب القرية: من أين تدعى ان هذه الناحية ولم تكن لابيك؟ فقال: نعم لم تكن لأبي ولكن مالي وملكي وملكه لها حديث، يعرف انه لم يكن له [12] فيها قط ملك إلا على سبيل المغنم لما ملك منها. وقال له رب القرية: بل هي لي ومن فدادين قريتي، المتصلة بها. بين لنا هل للقائم المدعي

ملكها، فيها حق ام هي لرب القرية؟ مأجورا ان شاء الله. إذا لم يعرف ذلك الموضع المتنازع فيه، في يد أحدهما واعتماره قبل، ولا له عليه بينة، فالواجب ان يقسم بينهما بنصفين بعد أيمانهما. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: How is property divided when claimants assert different shares?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1243)

والآخر رجلا وامرأتين أو شاهدا واحدا، وقال: أحلف معه. فأجرى ابن القاسم الشاهد واليمين مجرى الشاهدين، فإن كان أعدل قضى به مع يمين القائم به، وقال مرة الدار لصاحب الشاهدين ورجحه على الشاهد واليمين. وأما صفة الدعوى فمثل أن يدعي أحدهما جميعه، ويدعي الآخر نصفه، أو يدعي ثلثه. واختلف المذهب أيضا في كيفية القسمة في هذه الصورة على قولين: أحدهما: أن القسمة على عدد الرؤوس بالسوية، والمشهور أن القسمة على صفة اختلاف الدعوى، وذلك أنه إذا ادعى أحدهما جميعه، وادعى الآخر نصفه، فمدعي النصف قد سلم لصاحبه النصف، ونازعه في النصف (فيأخذ مدعي الجميع ثلاثة أرباعه ونصفه بالتسليم من صاحبه وربعه بحق القسمة) ويأخذ مدعي النصف الربع فقط، وعلى هذا المنهج تجري مسائل الاختلاف في حال الأنصباء على هذين القولين، والصحيح أن القسمة على صفة اختلاف الدعوى لأن مدعي النصف مثلا مقرا بأنه لا حق له في النصف الآخر، فكان مدعي الكل قد حازه، ولا مخاصم له فيه، على هذا تخرج المسائل في الأصل، ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، والثالث الثلث فإن قلنا: إن القسمة بينهما كالعدد فلا إشكال، وإن قلنا: إن القسمة على صفة الدعوى قسم بينهم على ستة وثلاثين سهما، لمدعي الكل

خمسة وعشرون سهما، ولمدعي النصف سبعة أسهم ولمدعي الثلث أربعة، وإنما ذلك لتسلم السماع، وتقريب العمل فيه أن يقال لمدعي النصف سهمان وثلث من اثني عشر، ولمدعي الثلث سهم وثلث، فيضرب لتسلم السهام، فتبلغ ستة وثلاثين سهما وهكذا على هذا التقدير يقع العمل في مثل هذه المسألة. قوله: "فإن كان مالا حكم بأعدل البينتين" : انظر معنى هذا التقييد بقوله: "فإن كان مالا" ولعله إشارة إلى مسألة النتاج، وهي إذا شهدت البينة لكل واحد (منهما) أنها نتجت عنده كان تكاذبا ولا يقضى بشيء من

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same property not in their possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=528)

1259 - مسألة اختلف قول مالك في المتداعيين دارا ليست في أيديهما، وأقام كل واحد بينة أن جميع الدار له، فقال: تقسم الدار بينهما بعد أيمانهما، وبه قال عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما-، وبه قال أبو حنيفة. وقال أيضا: لا تقسم ويوقف الحكم فيها، حتى يقوم دليل على تقديم أحدهما على الأخرى، هذا إذا تساوت البينتان في العدالة، وهو أحد قولي الشافعي. وله قولان آخران: أحدهما مثل الأول لمالك. والآخر: في كيفية استعمال البينتين؛ [فقالوا: هو على ثلاثة أقوال: أحدها] : وهو أن يقرع بينهما، فأيهآخرجت قرعته قدمت بينته. قالوا: وبه قال علي -رضى الله عنه -. [والثاني: إنها توقف حتى تقوم دلالة على تقديم البينة على الأخرى.

والثالث: أن الدار تقسم بينهما [1].

Sub-topic – Claims over Property in Possession

Mas'alah: What is the ruling on considering birth of an animal in possession for ownership claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

قال وكذلك أيضا يشكل قوله في الكتاب لا يعتبر أنها ولدت عنده لأن يده تقدمت على أمها إلا أن يعلم أن أمها ملك لغيره

Mas'alah: How is a claim of birth ownership weighed against a claim of purchase from a co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

قال ابن القاسم فإن أقمت بينة بولادتها في ملكك والآخر بينة أنه اشتراها به من المقاسم لأنه شأن الشراء من المقاسم ولو ثبت ملكه لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on ownership based on apparent use of an item?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

قالوا ما ذكرتموه من الظاهر إنما يشهد بالاستعمال فقط فإن السيف إنما يستعمله الرجال والحلي إنما يستعمله النساء ونزاعنا إنما هو في الملك لا في الاستعمال وقد

تملك المرأة ما يصلح للرجل للتجارة أو بعارض من إرث أو غيره فقد أصدق علي – رضي الله عنه – فاطمة – رضي الله عنها – درعا من حديد وقد يملك الرجال ما يصلح للنساء للتجارة أو غير ذلك من أسباب التمليك

Mas'alah: What is the ruling on judging ownership based on possession and apparent suitability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

قلنا الظاهر فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر وإذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أولى ألا ترى أن من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر اليد فكذلك ههنا و

Mas'alah: What are the criteria for valid possession (yad) that gives priority to the possessor's claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

وهو أن اليد المرجحة عبارة عن حيازة أي قرب واتصال إما مع جهل أصل الملك لمن هو فيكفي فيها عشرة أشهر فأكثر كان المحوز عقارا أو غيره، وأما مع علمنا نحن بأنفسنا أو بالبينة بأن أصل ملكها يحق للحائز فيكفي فيها عشرة سنين فأكثر في العقار، وعامان فأكثر في الدواب والعبيد والثياب قلت لكن قد تقدم أن هذا في حق غير القريب فتنبه، ولليد مراتب مترتبة فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه، ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو

قائدها، ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فراكب الدابة يقدم مع يمينه على السائق عند تنازعهما، وإذا تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6648)

[الفصل 5 – دعوى الملك]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a cistern based on a deed of purchase and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2530)

شراء جده من رجل ثالث ونص عقد شرائه اشترى فلان من فلان النصف على الإشاعة في العرصة التي بموضع بمنافعها ومرافقها وعنصر للماء والصهريج والسواني والشرب على المعتاد والمتعارف، فهل يضمن هذا العقد شراء العنصر والصهريج كلها أو بعضها؟ وهل يكون مرور المدعي الآخر في الصهريج يوجب له أن يكون مدعي عليه أو لا حجة له في ذلك لكون الصهريج بإزاء الطريق فيكون المرور فيه غير معتبر ومع ذلك أثبت هذا المدعي اليد أن والده كان يسقي هذا الصهريج حين كون الماء فيه بالدولة مع المبتاع جد القائم إلا أن شهوده لا يعرفون هل على وجه الملكية أو وجه الرفق والمسامحة من المبتاع؟

Mas'alah: What is the ruling on possession and claims of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2639)

الوجه اليمين على نفي دعوى من قام عليهم فيها الآن أن يثبت المدعون كراء وإرفاقا بإعارة أو غيرها وإلا فالقول قول الحائز مع اليمين كما ذكر وأما اليد الذي لم تمر على حيازتها المدة المعتبرة وهي السنون العشرة ونحوها فترتفع بثبوت المال والملك للقائم عليها مع اليمين على العادة المتعارفة في باب الاستحقاق إلا أن يثبت لها شراء من جهة القائم من موروثه أو غيرهم بالسماع القديم الذي ليس له في مثله شهود التبايع في تاريخه فيكون الحكم لليد، وأما من تحت يديه شيء ولا يدعي الملك فلا ملك له بمجرد اليد، وإنما الملك فيه لمن أثبته، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) as evidence in property claims when the origin of ownership is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2640)

وسببه بالأمر المعتاد من الزوجية والمصاهرة وإنما تنفع الحيازة وفاقا فيما جهل أصله جملة وتأملوا مسألة نوازل ابن الحاج في دعوى ساكن الدار شراءها من وكيل القائم واستظهاره بعقد استرعاء يتضمن أنه يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف فيها تصرف الملك والقائم الآن حاضر لا ينكر ولا يعترض فأجاب بأن إقراره بابتياعها من وكيله إقرار له بملك الدار وما استظهر به من الحيازة لا ينتفع بها وإنما تنفعه البينة

العادلة على الابتياع منه أو من الوكيل حسبما أمره منه وإنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله انتهى وهو قول قد قيل ففي هذه المسألة من النازلة إذا سلم الملك الأصيل وينبغي هنا أن يسأل ورثة الأب المالك الهالك في الأصل عن سكوتهم بعد موته ما سببه وينظر فيما يدعون لعله ينبلج شيء وتتوجه عليهم اليمين أنهم لا يعلمون فيها ملكا للحائز وأظن المدة لم تبلغ القدر المعتبر بين الأصهار والقرابة من الخمسين ونحوها إلى أربعين على ما جرى به عمل أهل الوثائق، وأما يمين القضاء في الكالئ فهي متعذرة من الابن المولد، وإذا تعذرت سقطت فيجب الحكم بالحق دونها، ثم إذا أمكنت في المستقبل تلوفيت هكذا نص الفقهاء. [حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان]

وسئل عن رجل اشترى من آخر قصب سكر بثمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحلول ثم تقايلا في المبيع على أن أخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن لانقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإقالة فهل تجوز هذه الإقالة أم لا؟ فلكم الفضل في الجواب، والله يبقيكم والسلام عليكم.

Mas'alah: How does the origin of possession affect ownership claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

قال ابن حبيب قال مطرف: فإذا عرف أن أصل ما بيد الحائز الأجنبي أو الصبي [3] والمولي إنه إنما أرفق به أو كان عبدا أعتقه سيده، وقد كان ذلك في يديه قبل يعتق ثم ادعاه اليوم لنفسه وشبه ذلك مما يعلم أن أول دخوله فيه بإرقاق [9/ 13] (1) البيان والتحصيل، 11: 165. (2) في ص، قيمة ما بتي هذا فيها. (3) غير واضحة في

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding enclosed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

وإن كانت أرضا محازة عليها علق الرجل او حائطة او زربة فالقول قول رب الأرض إن ذلك لة، وكذلك قال ابن المواز فى كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding goods taken from open land without ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال أخرجت هذة الابل من أرض فلان أو هذة الأعدال وهى من أرض براح ينزلة الناس ليس لأحد فيها يد حوز إلا يد الملك يدخل بغير إذن لم يلزمة لفلان شيء وهما كالطريق، وكذلك ما قرب من الدور والأجنحة والعراص فصار مسلكا فليس يد مالكها على ما فيها يد ملك وذلك لمن هو بيدة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a saddle based on possession of a donkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

وقالة ابن المواز: وقال ولا أنظر لمن لة ملك الحمار ولكن لمن فى يدية الحمار ويحلف.

Mas'alah: Is a possessor required to explain his ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=983)

وهل يكلف حائز لبيان ملكه، ثالثها: إن كان معروفا بغصب واستطالة وقدرة بين وإلا فلا، وصدق إن شهد له عرف كنقد وحمولة ومعاقد قمط ونحوه، فإن توسطت كدعوى دين سمعت، ومكن من بينته، ولا يمين بدون خلطة على المعروف، وعليه أهل المدينة.

Mas'alah: What does the chapter on istihqaq (claim of ownership) discuss?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2052)

كتاب الاستحقاق [1]

Mas'alah: What is the definition and cause of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1662)

{وصل الاستحقاق} ابن عرفة: الاستحقاق رفع ملك بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وأخرج بقوله: بغير عوض ما أخذ من المقاسم فإن المالك الأول له دخل فى أخذه بما وقع لكن يبقى الاعتصار داخلا فى التعريف فإن أريد أن مجرد الملك كالأول كاف خرج أيضا أخذ ما قسم فى الغنيمة فلا يحتاج لزيادة قوله: بغير عوض فليتأمل واعلم أن سبب الاستحقاق شهادة البينة أنه ملك له لا يعلمون خروجه عن ملكه حتى

الآن وشرطها الشهادة على عين الشئ لأن القضاء إنما يتعلق بالمعينات فإن لم تعين فلابد من بينة حيازة يبعثها القاضى مع شهادة الملك يقولون لهم هذه الدار التي تشهدنا بملكها فيجوزونها للقاضى ثم يعذر للحائز وأرجح الأقوال كما فى ابن سلمون أنه يحلف يمين القضاء فى غير العقار لا فيه لأن الشأن أن نقل ملكه لا يخفى بل لابد له من وثائق وشهود ابن عرفة: حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه فى الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة وأقره الجماعة وبحث فيه التاودى فى شرح العاصمية والمؤلف بأنه لا وجه للوجوب لأنه حق له إن شاء تركه وإضاعة المال المحرمة إتلافه بحيث لا ينتفع به أحد كتغريقه أو تحريفه مثلاإلا أن يراعى وجوب تغيير المنكر لكن لا تسقطه مشقة الحلف مع وجوبه ولو بالليد فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of non-human property pending litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8275)

كغيرها إن طلبت يعني أن غير الأمة من الحيوانات والعروض مثل الأمة يوقف على يد عدل بالشرط المذكور إن طلبت الحيلولة، والحاصل أن غير الأمة من المعينات لخ كبقرة وفرس ودار وأرض وغير ذلك إذا أقام المدعي عدلا أو اثنين يزكيان أن ذلك الشيء له، فإنه يحال بينه وبين من هو بيده إن طلب من هو بيده الحيلولة، وهذا الذي قررت به المص من شموله للعقار تقرير له بحسب ظاهره، وبه قرر عبد الباقي والتتائي، وعبارة عبد الباقي: فإنه يحال بينه وبينه بغلق كالدار ومنع المكتري من حرث أرض. اهـ. قال البناني: مثله للتتائي، واعترضه ابن عاشر ومصطفى بأنه خلاف قول ابن القاسم

في المدونة وإن قال به جماعة من الموثقين، وهو قول مالك في الموطإ، وقول ابن القاسم في العتبية، وجرى به القضاء، وإنما مذهب ابن القاسم في المدونة هو أن العقار لا يوقف بحال. قال ابن عرفة: قال ابن رشد: واختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به وهو الآتي على قول مالك [في الغلة للذي هو] (1) بيده حتى يقضى به للطالب، فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع به من الإحداث. (1) في البناني ج 7 ص 181 في الغلة إنها لمن هي بيده.

والثاني أنه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه توقيفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطإ؛ إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو قول غير ابن القاسم فيها، إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه ويحلف وكلف المدعى عليه المدفع، وعلى هذا القول جرى عندنا. الحكم الثالث أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحدة وهو الآتي على قول ابن القاسم في رسم العرية في الضمان حسبما ذكرناه. انتهى. ونقله أبو الحسن أيضا عن ابن رشد. وزاد عنه وكذلك النفقة تجري على هذا الاختلاف، وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم بين النفقة والضمان، وسوى بينهما عيسى من رأيه وهو القياس، وكذلك ظاهر المدونة أنه فرق بينهما والصواب أنه اختلاف من القول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable disputed property and holding its price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8277)

وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما قال الخرشي: ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين يحتاجان للتزكية، والمعنى أنهما إذا شهدا في شيء [مما] (1) يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفاكهة فإنه يباع ويوقف ثمنه، فإن ضاع أو تلف كان مصيبته ممن قضي له به، ومتعلق "وقف" محذوف ومعهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف؛ أي وبيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل. انتهى. وقال عبد الباقي: وبيع ما يفسد لو وقف كلحم ورطب فواكه ووقف ثمنه بيد عدل معهما أي مع إقامتهما أي الشاهدين المحتاجين للتزكية، فمتعلق وقف محذوف وهو بيد عدل كما قررنا. وقوله: "معهما" متعلق ببيع على حذف مضاف كما علم. انتهى. وعلم من هذا أن ما لا يفسد من عقار وغيره كبعض الحيوان وبعض العروض فإنه يبقى موقوفا إلى أن يتم الحكم، فيأخذه من يقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a non-partner stranger against a possessor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3448)

(ثم ادعى) أجنبي (حاضر) مع الحائز ولو حكما كعلي مسافة ـــــــ الهدم والبنيان أولا وادعى ملكه ببيع أو هبة صدق مع يمينه اهـ. باختصار قال ح وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي أو ادعى أنه صار إليه من المدعي ثم قال ابن رشد والحيازات ستة

أقسام أضعفها حيازة الأب عن الابن ثم حيازة الأقارب الشركاء ثم الأقارب غير الشركاء ثم الموالي والأختان غير الشركاء ثم الأجانب الشركاء ثم الأجانب غير الشركاء وهي أقواها انظر ح وقول ز وفي بعض الشراح استثناء البيع والهبة الخ محل هذا الاستثناء إنما هو قوله عشر سنين كما يفيده كلامه ونص ابن رشد وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وإن سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شيء وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اهـ. باختصار (ثم ادعى حاضر) قول ز وإن أشكل أمره فكذلك أيضا الخ تبع عج وأصله في ضيح قال طفى وظاهر النقل أن ابن القاسم لا يسقط حقه بالأربعة ولو كان لا عذر له فيما يراه الناس ففي رسم الجواب قال عيسى قلت لابن القاسم في الرجل يغيب مثل مسير الأربعة الأيام ونحوها فإذا لم يكن له عذر ولا ضعف يعرفه الناس قال كم ممن لا يتبين عذره للناس هو معذور فلا أرى أن يقطع ذلك عنه شيئا متى ما قام كان على حجته اهـ. ولم يقيد ابن عرفة الخلاف بالإشكال اهـ. من طفى باختصار. تنبيه: قال ابن عرفة قال ابن رشد وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم وإن لم يعلم فلا حيازة عليه وإن كان حاضرا غير أنه في الغائب محمول على غير العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether the possessor must explain the basis of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3451)

فرع: اختلف هل يطالب الحائز ببيان وجه ملكه فقال ابن أبي زمنين لا يطالب به وقال غيره يطالب وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز وأن ثبت أصل الملك للمدعي طولب الحائز بالبيان انظر ح رحمه الله (إلا بإسكان ونحوه) ابن رشد الحيازة لا ينتفع الحائز بها إلا أن يجهل أصل دخوله فيها وأما إذا علم أن أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب أو عارية أو إسكان أو إرفاق فلا ينتفع بطول حيازته له إلا أن يطول زمن ذلك جدا ولم يحد في هذه الرواية حدا لا إنه قال قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك أو نسي لطول زمانه ثم قال والبيع والهبة والأصداق والصدقة والبناء والغرس على ما حكى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ كالطول في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on presumption of ownership based on suitability and customary use?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=983)

غيره فقد أصدق علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وقد يملك الرجال ما يصلح للنساء للتجارة أو غير ذلك من أسباب التمليك مدفوع بأن الغالب فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه ملكه ويندر أنه لا يملكه وإذا دار الحكم بين النادر والغالب فالأولى حمله على الغالب ألا ترى أن من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى

له بالملك بناء على الغالب وظاهر الملك كذا في الأصل قال ابن الشاط وجعل المالكية اليد لهما أعني الزوجين مع قولهم إن الرجل حائز للمرأة فيه درك لا يخفى وبالجملة المسألة محل نظر ا ه بلفظ والله أعلم

Mas'alah: How is a dispute over possession resolved when one party claims lease and the other claims deposit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1420)

المسألة الأولى قال ابن أبي زيد في النوادر إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما آجرته إياها وقال الآخر أودعته إياها صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره ولم ينكر فيقضي له فإن جهل السبق قسمت بينهما قال أشهدت فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينته اليد السابقة المسألة الثانية

قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا وإلا فنصفين لأن العبد في يد مولاه أفادهما الأصل

Mas'alah: How does possession serve as evidence in property disputes?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=102)

مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه فقام عليه من ادعى ملكيتها ولم تقم على دعاوه بينة فإن الدار تبقى بيد حائزها ويكون الحوز لها كالشاهد يحلف معه ويقضي له باستمرار الحوز وعدم التعدي

Mas'alah: What is the definition and hierarchy of possession (yad) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=102)

(تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استلائه على جميعها انتهى وسيأتي نحو هذا عند قول الناظم والشيء يعديه شخصان معا الأبيات

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

Mas'alah: How is a house divided between free men and a trading slave in a property dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

وفي الموازية دار بين حرين وعبد تاجر فهي بينهم أثلاثا أو العبد في أحدهما فهي بينهما نصفين لأن العبد في أحدهما أو هي بيد تاجرين عبدين وحر فادعاها العبدان لأنفسهما والحر لنفسه قسمت أثلاثا

Mas'alah: How is a slave adjudicated when multiple parties present evidence of ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

وعن أشهب في عبد بيدك وأقام آخر بينة ان قاضي قضى له به وأقام آخر بينة كذلك وأقمت أنه ملكه وولدك في ملكك قضي به لك إلا أن يزيدوا في الشهادة أن القاضي قضى به له لأنه اشتراه منك أو من وكيلك أو ممن بعته إياه

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a claim between free men and slaves over jointly possessed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

[الفصل 10 – القضاء بين أحرار وعبيد يدعون شيئا هو بأيديهم جميعا]

Mas'alah: What is the ruling when a sold horse is claimed by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5300)

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من جندي من خزيمة باع فرسا بإشبيلية ثم باعه المبتاع من آخر ثم اعترفه الأمير سيد برشم كان في فخذه وأخذه بفتوى الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl found in another's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5322)

وسئل المازري عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب فطلبه بحميل فلم يجده فقال ادفع عشرة دنانير تصرف بها ونرجع ونأتيه بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطاها في غيبته فبين لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of animals and slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2225)

[في اعتراف الدواب والرقيق]

Mas'alah: How does a judge handle a claim of ownership over an animal with a buyer's counterclaim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2225)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اعترف دابة له في يد رجل، فأقام البينة أنها دابته وحكم له بها السلطان، فادعى الذي في يديه الدابة أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه؟ قال: قال مالك يؤمر هذا الذي كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة، فتوضع القيمة على يدي عدل، ويمكنه القاضي من الدابة ويطبع له في عنق الدابة، ويكتب له إلى قاضي ذلك البلد كتابا أني قد حكمت بهذه الدابة. لفلان، فاستخرج لفلان ماله من بائعه إلا أن تكون للبائع حجة. قال: وقال مالك: فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه أو أعورت أو انكسرت فهي من الذاهب بها، والقيمة التي وضعت على يدي عدل للذي اعترفها. قلت: إن أنقصها في ذهابه أو مجيئه؟ قال: كذلك أيضا في قول مالك، القيمة لهذا الذي اعترفها إلا أن يرد الدابة بحالها. قلت: وكذلك الرقيق؟ قال: قال مالك: نعم، كذلك الرقيق إلا أن تكون جارية. فإن كانت جارية فكان الذي يذهب بها أمينا لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها، وإن كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أمينا يذهب بها وتكون معه وإلا لم تدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of ownership for a house involving a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4057)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كانت دار بيد رجلين وعبد لأحدهما كان يدعيها، فإن كان العبد تاجرا وعليه دين فهي بينهم أثلاثا، وإن لم يكن تاجرا فهي بين الرجلين لأن العبد في يدي مولاه، وإن كانت في يد عبد وحر فادعاها الحر لنفسه أو لمولاه فالدار بينهما نصفين، ولو أقر لها العبد [للساكن معه فادعاها مولي] [2] العبد نفسه أو لبعده تحالفا وإن كان النصف للحر والنصف للعبد أو لمولاه لأن العبد لو أقر بما في يده أنه لفلان وقال السيد هو العبد لو أقر بما في يده أنه لفلان وقال السيد هو لي أو لعبدي لم يقبل إقرار العبد، وإذا كانت في يد حر وعبدين تاجرين أو غير تاجرين فادعاها العبدان لسيدهما والحر لنفسه، أو ادعاها كل واحد منهم لنفسه فإنها تقسم بينهم أثلاثا ولو كان السيد معهم / في الدار وهما غير مأذونين لقسمت بينه وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدين يد مع السيد، وكذلك لو كان معه في الدار عيال له أو أضياف أو ينظر إلي عددهم ودعواهم له إن كان الذي أدخلهم في الدار معهم، فإن لم يكن في الدار نظرت إلي عددهم فإن كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون للذي ليس معهم فإنها تقسم علي [9/ 33] (1) التتمة من ص، نظرا لمحو ذلك في الأصل. (2) ما بين معقوقتين مطموس في الأصل، مثبت من ص.

أربعة، الربع للمدعي لنفسه والباقي لمن ادعوها له الباقون، ولو كان معهم في الدار قسمت نصفين وزالت يد المدعين لغيرهم، وأما إن كان الثلاثة يقولون أكراها منا فلان وهي له فلا تبالي كان معهم في الدار أو لم يكن فإنها تقسم علي أربعة لأن الكراء أوجب لهم يدا فصار للذي أسكنهم ثلاثة أربعاها ولو كانوا عيالا أو أضيافا أو عبيدا غير مأذونين بكونه معهم يوجب قسمها نصفين لأن اليد له دونهم، وإن لم يكن معهم كانت أيديهم توجب له زيادة في القسم لحلوهم فيها بسببه.

Mas'alah: How is ownership of a slave determined when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=433)

تداعيا مملوكا بينهما: كشفنا القاضي – وفقه الله – عن رجلين أتياه ومعهما غلام، كل واحد منهما يدعيه ملكا، وقال الغلام: كنت مملوكا لابن نوبة، ونقلتني الأملاك حتى صرت إلى بائعي من ابن الحاسبة. وأحضرت ابن نوبة فأثبت أنه كان مملوكا له منذ ثلاثة أعوام، وأر بيعه من رجل حضر عندك، وأقر بابتياعه وبيعه من أحد هذين المتداعين فيه، وأعلمته بثبوت ملكه عندك لابن نوبة لثلاثة أعوام مضت، وعرفته بمن شهد في ذلك، وأجرت شهادته، فقال المدعي الثاني: ابتعته من فلان منذ شهرين. وفلان هذا ليس من التداول ملك بعد ابن توبة، وأنه لا حجة عنده ولا مدفع، فوجب ملكه لابن توبة؛ لأنه أقدم تاريخا ممن ألفى عنده، ولم يبق عليك بعد اتلإعذار إلا إحلاف المالكين له: ابن توبة ومن صار إليه بعده ببينة، فإذا أحلفا وجب القضاء به لمستحقه، وإن تعدى الذي خرج من يده على بائعه منه إذ أقر له بالبيع منه، ثم إن طلب حاجة فأنت من وراء نظرك بتوفيق الله لك. قاله ابن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim that she lent a camel to her son after it was given as dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=743)

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة بثلاث نوق دفعها لها بحضرة أمه ساكتة إلى تمام سبع سنين فادعت أن إحدى النياق أقرضتها لابنها وأرادت أخذها من الزوجة فهل لا تمكن من ذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تمكن من ذلك لأن القرض يملك بالقول وإن لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a slave woman when ownership or freedom is disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8274)

فقال: وحيلت أمة مطلقا يعني أن من بيده أمة إذا نازعه إنسان فيها وأقام المدعي شاهدا عدلا أنها له، أو أقام اثنين يحتاجان إلى التزكية أو ادعت هي الحرية وأقامت بها عدلا أو اثنين يحتاجان للتزكية: فإنها توقف على يد عدل ويحال بينها وبين من هي بيده مطلقا؟ أي سواء كانت الأمة رائعة أو لا، كان الذي هي بيده مأمونا عليها أم لا، طلبت الحيلولة أم لا، ادعت الأمة الحرية أو ادعى شخص ملكها. هذا ظاهر المص. وقال عبد الباقي: ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الأربع إذا تمت، ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط في سلك ما يوجب حكم غير المشهود به، وكان من جملة ذلك الحيلولة، ويقال لها العقلة بضم العين المهملة وسكون القاف: ويقال لها أيضا الإيقاف، فقال: وحيلت أمة ادعيت حريتها أو ملكها مع إقامة عدل أو اثنين يحتاجان للتزكية بينها وبين من هي بيده مطلقا، رائعة أم لا، طلبت فيها الحيلولة أم لا، ادعت الأمة الحرية أو ادعى شخص رقها لحق الله لصيانة الفرج إن لم يكن من هي بيده مأمونا: وإلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل، وبه قرره الشمس اللقاني، وفي ابن عرفة ما يفيد أنه

المذهب، ففي أحمد نظر وظاهر النقل عدم حيلولة المأمون ولو سافر بها. اهـ. قوله: كما في ابن الحاجب لخ، قال البناني: ذكر الخلاف لكن صدر بهذا فيقتضي كلامه ترجيحه، ونصه: وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونا عليها وقيل تحال الرائعة مطلقا. انتهى. وبالأول جزم ابن رشد ونصه: إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سببا لذلك سببا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا وضعت على يد امرأة. انظر تمام كلامه في المواق. وعليه اقتصر ابن عرفة فدل كلامه على

أنه المذهب، وبه تعلم ما في كلام ابن غازي إذ قال: كانت بيد مأمون أو غير مأمون، ونحوه لأحمد – نعم – قال ابن عبد السلام: ينبغي إن كان من بيده الأمة مكذبا لمن شهد لخصمه أن يحال بينهما ولو كان مأمونا. انتهى. ولكن لا يقاوم الأول. والله أعلم. اهـ. وقال الرهوني: ما ذكره الزرقاني والبناني هنا من التفصيل بين المأمون وغيره ظاهره طلب المدعي الحيلولة أو لا: ويجب قصره على ما إذا لم يطلبها وإلا وقفت؛ إذ لا تكون الأمة أدنى من الدابة والثوب ونحوهما. تأمل. انتهى.

Sub–topic – Impediments to Ownership Claims

Mas'alah: What acts cut off the right to claim property after long possession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4194)

الخمس والست والسبع والثمان باجتهاد الإمام في ذلك والبيع والعتق والتدبير والكتابة وإصداق الأمة كوطئها يقطع الحجة إذا علم الطالب ولم يغير قام بحدوث ذلك أو بعده قال إذا أثبت الطالب أنه لم يزل يخاصم في عشر السنين نفعه ذلك ولا يكفي اليومان ثم يمسك قال جري القناة سنة لا يمنع أن الجار قد يغفل عن ذلك بخلاف أربع سنين قال فإذا فتحت كوة ترى منها ما في دار جارك وأقامت أربع سنين ففتح جارك قبالتك كوة فطلبت سدها فطلب الآخر سد القديمة يحلف جارك ما ترك القديمة إلا على معنى الجوار وتسد الكوتان قال ابن القاسم إذا أقر الحائز أنه ابتاعها منك أو وهبتها له أو تصدقت بها عليه ولم تقم بينة صدق في البيع مع يمينه إذا حازها زمانا يهلك في مثله البينات وتحلف أنت في الصدقة والهبة ما خرجت من مالك وتدفع قيمة ما بنى وما نقصت ويصدق هو إن كان ورثها إلا أن تكون أنت غائبا فأنت أولى إلا أن تقيم بينة سماع على الشراء فيما طال زمانه قال مطرف إذا علم أصل الحيازة بكراء ونحوه فالحق لصاحب الأصل وإن طالت الحيازة إلا أن يقيم بينة بالبيع أو الهبة أو يحدث فيها بحضرتك ما لا يحدثه إلا مالك وأنت ساكت ووالد الحائز وولد الولد في جميع ذلك كآبائهم قال ابن القاسم لا حيازة على غائب ولو كان على مسيرة أربعة أيام ونحو هات وهو يبلغه موت الحائز وأولى وأتت كذا ولا يطلب ولا يوكل فله القيام ولا يقطع

دعواه إلا الأمر الغريب وليس كل الناس يتيسر عليه الطلب في ذلك إلا أن يعلم بذلك ويطول الزمان ومسألة ابن العم جعل فيها الحيازة بين الأجنبيين والأقارب سواء بخلاف ماله في غير المدونة قال بعض القرويين إن كانت القرابة يتسامحون الثلاثين سنة لم تكن حيازة وينظر ما يتشاحون فيه وينظر في الهدم والبناء فإن كانوا لا يفعلونه إلا بعد المقاسمة فهو حوز وإلا فلا إلا أن يطول الزمان كالخمسين سنة وما حاز الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية فذلك يقطع حتى باقي الورثة وعن ابن القاسم الهدم والبناء ونحوه في الحيازة يستوي فيه الورثة والقرابة والأجنبيون في طول ذلك وعنه لا يقطع حق الوارث بالبناء والهدم عشر سنين

Mas'alah: What is the legal reasoning for rejecting a claim after long possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

ولما كان الإنسان في غالب الأحوال لا يحاز عنه شيئه، ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم والبناء والإجارة والرهن وغير ذلك وهو حاضر معه، ولا مانع يمنعه من مطالبته ومن مرافعته دل من حيث العادة المألوفة كما قررناه أن ذلك لو بقي في ملكه لما سكت وتركه، فإذا قام بعد سنين يطالبه ويقيم البينة أن ذلك على ملكه صار مدعيا لغير العرف فلم يقبل قوله، ولا ينظر إلى بينته، والقول قول الحائز أنه صار ذلك له ببيع أو صداقة أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the buyer fears the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5270)

وسئل المازري عن رجل أتى من القيروان برسم شهود يقتضي أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب فطلبته بجميل فلم يجده فقال ادفع عشرة دنانير يتصرف فيها ويرجع ونأتيه بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطاها في غيبته فبين لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ولا حجة في الخوف من العربي لأن منعه من حقه ظلم ولا يمكن من الظلم للمستحق لأجل أنه يخاف من الظلم مع أنه تسبب في إدخاله على نفسه بخلاف المستحق. [558/9]

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of declaring a party incapable of proof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)

قلت: لما حكى ابن سهل القول بالتعجيز قال: إلا في ثلاثة: العتق والطلاق والنسب، قاله مطرف، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What excuses are accepted for not contesting possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=139)

البينة فإنه لا يعذر بذلك لأن العرف يكذبه كما قاله الجزولي والعبدوسي فإن قال: إنما تركت القيام لاشتغالي بالخدمة غدوا ورواحا فقال ابن زرب: إذا ثبت أنه كان يشهد الشهود أنه غير تارك لحقه فله القيام قاله في نوازل الضرر من المعيار، وظاهره ولو كان يشهدهم بغير حضرة الحائز وأنه لا يحتاج إلى إثبات التقية من سطوة الحائز ونحو ذلك

وفيه دليل لما تقدم من أن المنازعة عند غير القاضي كافية لأن هذا انتفع بإشهاد الشهود على عدم تركه لحقه فكيف لا ينتفع بالمنازعة عند غير القاضي من جماعة المسلمين أو محتسب أو قائد إذ لا أقل أن يكون هؤلاء بمنزلة الشهود الذين يشهدهم على عدم ترك حقه، وأما إن قال: كنت عالما بأنه ملكي وبتصرف الحائز ولكن سكت لغيبة شهودي أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك فأردت القيام فالذي نقله العلمي عن الوانشريسي في شرحه لابن الحاجب أن الصواب قبول عذره. قال: وبه الحكم والقضاء اهـ. وكذا قال ابن رحال في شرحه الحق أنه يقبل قوله مع يمينه قال: وتصويب ابن ناجي عدم القبول غير ظاهر اهـ. وسيأتي أول الاستحقاق أن الإنسان إذا اشترى شيئا وهو يرى أنه لا بينة له ثم وجدها أن له القيام ويأخذ الثمن من البائع، وقد أطال الشيخ الرهوني في الانتصار لقبول عذره في باب الفلس عند قول (خ) : وإن ظهر دين الخ. وكلام الوانشريسي الذي صرح فيه بأنه به الحكم كاف في ذلك وإن كان هو أعني الوانشريسي بحث في الكراس الثالث من معاوضات معياره مع ابن الحاج الذي جعل غيبة الرسم عذرا قائلا: إنما يكون عذرا إذا لم يعلم بأنه ملكه حتى وجد الرسم وإلا فلا يكون عذرا اهـ. باختصار، ولكن المعول عليه أنه عذر كما ترى وبه يبطل قول (ت) ههنا. ليس من المانع جهل الحكم ولا مغيب شاهد أو رسم

Mas'alah: What are the impediments to a property claim including purchase and silence?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=186)

وأما المانع ففعل وسكوت، فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه، فلو قال: إنما اشتريته منه خوف أن يغيب عليه، فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال. وقال

أصبغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جدا، ويشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك، فذلك ينفعه، ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام، وأخذ الثمن منه. قال أصبغ: والقول قوله، وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمدا تحصل به الحيازة وهو حاضر، فإن كان الحائز ذا سلطان لم يضره ذلك، ويشهد أنه باق على حقه والغائب باق على حقه. قال ابن القاسم: إلا أن يكون عرف ذلك فتركه حتى طال الأمد طولا يكون حيازة وعدم علم الحاضر بملكه عذر والقول قوله في ذلك مع يمينه ثم الحائز إن كان أجنبيا وهو شريك فلا اعتبار بحيازته ولو عشرة أعوام إلا أن يتصرف بالهدم والبناء وإن لم يكن شركا وحازه عشرة أعوام. قال ابن القاسم: وهدم وبنى فتلك حيازة مانعة من القيام في الأصول وإن لم يهدم ولا بنى، وإنما حاز بالسكنى فهي حيازة على المشهور. قال أصبغ: وتحاز الثياب بالسنة والسنتين إذا كانت تمتهن والدواب بالسنتين والثلاث إذا كانت تركب وكذلك في الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ بذلك كله فوق عشرة أعوام، وإن كان صهرا أو من الموالي ففي حيازته فيما لا شرك له فيه ثلاثة قبل عشرة أعوام، وإن لم يكن هدم ولا بنى، وقيل: لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبناء، قاله ابن القاسم. وقال أيضا: ولا يكون مع البناء إلا أن يطول الزمان [189] ***

[190] جدا، وإليه رجع، وإن كان أبا أو ابنا، فإن حاز بالسكنى والحرث، فلا اعتبار بذلك وتفويته بالبيع حيازة، ولو حاز بالبناء والهدم والغرس، فلا حيازة بذلك إلا أن ينسبه إلى نفسه بشراء أو صدقة أو هبة، وكذلك الجد وولد الولد وإن كان من الأقارب ففيهم خلاف والمتحصل من ذلك ثلاثة العشرة الأعوام مع الهدم والبناء ولا يكون ذلك حيازة، إلا مع الطول والثالث التفرقة فتكون حيازة مع غير الاشتراك دون الاشتراك،

Mas'alah: What are the valid excuses for not contesting possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=471)

ولا جهالة بدين في الاصح والعذر بالدين وبالخوف اتضح وصغر وسفه وجهل بملك ما قد حيز من ذا الأصل

Mas'alah: What are the impediments to claiming ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

(وأما) موانعه ففعل وسكوت أما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة وأما الفعل فمثل أن يشتري ما ادعاه من عند جائزه فلو قال إنما اشتريته خوف أن يفتيه علي فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال.

Sub–topic – Claims of Ownership by Adverse Possession

Mas'alah: What are the rules of adverse possession (iy zah) between heirs, partners, and relatives?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4195)

بخلاف الأجنبي ويختص الوارث بما حازه بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية بخلاف الغرس والبناء والأربعين سنة ليست طولا مات الوارثان أو أحدهما أو بقيا إلا أن يطول جدا وكذلك المرأة مع ولد زوجها إلا أن يقسموا أو يبيعوا أو يعتقوا بعلمها أو علم وارثها فيقطع حقهم ذلك فإن فعلوا ذلك في بعض الرقيق في ستر منهم أخذت حقها فيما أعتقوه أو باعوه لأنها تعذر بالسكوت عن اليسير في جنب كثير الميراث وإن فعلوا ذلك في جل الميراث بطل حقها في الجميع قال مطرف لا حيازة بين الشركاء والورثة فيما يزرع أو يسكن لغير عمارة وإن طال الزمان إلا في الخمسين سنة أو يحدث فيما لم يطل بيع أو هبة أو قسم أو صداق بحضور الباقين ولا يقومون بحدثان ذلك وما حيز بالهدم والبناء والغرس والإحياء فهم فيه كالأجنبيين قال ابن دينار ما حاز الابن من أرض أبيه في حياته بالغرس والبناء والإحياء ولم ينقله الأب حتى مات وطال فهو للولد إن ادعاه ملكا لنفسه وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع فلا وعن ابن القاسم لا حوز بين الوالد والولد لأنه كالحوز للأب إلا ما ينسبه لنفسه بشراء أو صدقة أو هبة والحد الموضع والمولى والحتز كذا كالأجنبي قال مطرف ما عدا الشركاء والورثة من جميع القرابات الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم والأخوال والأصهار والموالي فكالأجنبي قال أصبغ إلا الموالي الخولة المدبرين لأموالهم من الخاصية

وكذلك الأصهار يكونون خولا ووكلاء لصاحب الأصل أو مختلطين به حدا ولا حيازة للابن على أبيه وإن كان منقطعا عنه قال وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال الورثة والشركاء صنف لا يقضى لهم إلا بطول الحيازة كالخمسين سنة والأجنبيين والقرابة غير الوارثة والأصهار والموالي صنف يقضى لهم بحيازة عشر سنين ويستوون كلهم في بيع المحوز وصدقته وهبته ووطؤه وكتابته وتدبيره فوت وإن قرب واختلف في حوز الورثة بالبناء والهدم فقيل كالأجنبي وقال أشهب الورثة والأصهار والموالي كالأجنبي يقضى لهم بالعشرة ونحوها قال سحنون إذا أدخل في داره من رقاق المسلمين النافذ يزيله الحاكم ولا حوز فيه لأنه طريق المسلمين بخلاف الأملاك إلا في نحو ستين سنة

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership based on long-term possession by in-laws and freed slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5222)

[مسألة: يساكنه أختانه ومواليه زمانا طويلا حتى مات فأراد أن يستحقوا ذلك] مسألة وسألت ابن وهب عن الرجل يساكنه في داره المعروفة له، أو القرية، أختانه ومواليه، عتاقه زمانا طويلا، أو يسكنهم دورا أو قرى فيعايشونه زمانا، وذلك في أيديهم حتى مات، فأراد أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم، وقالوا: ليس علينا أن نسأل عما في أيدينا من أين هو لنا؟ قلت: وكيف إن ماتوا؟ فقال ورثتهم: لا علم لنا كيف كان هذا الحق في أيدي آبائنا؟ أو مات صاحب الحق والذين أسكنوا، فتداعى فيه ورثته، وورثة الذين أسكنوا، فقال ابن وهب: كل ما سألت عنه من هذا الوجه عندنا، بمنزلة واحدة، الحق فيه لصاحب المسكن، ولورثته، مات هو أو مات الذين أسكنوا أو مات هو وهم، فلم يبق منهم إلا ورثتهم، إلا أن يأتوا ورثة الذين أسكنوا بأمر يستحقون به ما كان بأيدي

آبائهم من عطية أو صدقة أو اشتراء، أو وجه من وجوه الحق، ينظر لهم فيه، فإما تقادم ذلك في أيديهم أو أيدي آبائهم قبلهم، والأصل معروف للمسكن، فإنهم لا يستحقون بذلك شيئا. وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل قول ابن وهب، غير أنه قال: إنما يكون ذلك على هذا الوجه؛ إذا كان أهل ذلك الموضع، يعرف منهم التوسع للموالي والأختان، ومن يساكنهم، فأما أهل بلد لا يعرف فيهم أن يحوز أحد منهم مال أحد إلا باشتراء أو عطية أو أشباه ذلك، فإني أقول: إن الحائز لما سألت عنه أولى بما حاز؛ إذا كانت حيازته العشر سنين أو ما قاربها إلا ما حيز على غائب، فإنه أولى بحقه، لا يقطعه تقادم ذلك في يد

من حازه في مغيب صاحب أصله، ألا يأتي الحائز ببينة على أصل اشتراء أو سماع فاش، أو شيء يذكر به اشتراء ذكرا ظاهرا، فيكون أحق بما حاز مع تقادم ذلك في يديه. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن وهب، وابن القاسم، في الأختان والموالي: إنهم في الحيازة بمنزلة القرابة، مثل ما تقدم من قول ابن القاسم في أول رسم من هذا السماع، خلاف قوله في رسم شهد من سماع عيسى؛ أنهم بمنزلة الأجنبيين، وقول ابن القاسم: إنما يكون ذلك على هذا الوجه؛ إذا كان أهل ذلك الموضع يعرف منهم التوسع، إلى آخر قوله، تفسير ما أجمل من قوله: لا اختلاف عندي أنهم بمنزلة القرابة؛ إذا عرف منهم التوسع من بعضهم لبعض، وأنهم بمنزلة الأجنبيين؛ إذا عرف منهم التشاح بينهم، وإنما الاختلاف المذكور؛ إذا أجهل حالهم على ما يحمل أمرهم، فمرة حملهم محمل القرابة، ومرة حملهم محمل الأجنبيين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership through long possession and adverse possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6514)

[مسألة: يساكنه الرجل في داره المعروفة أو القرية أختانه أو مواليه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يساكنه الرجل في داره المعروفة أو القرية– أختانه أو مواليه، أو يسكنون دورا له أو قرية أزمانا فعايشهم طول ذلك الزمان– وتلك الدور في أيديهم

والقرى– حتى مات فأرادوا أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم، وقالوا: ليس علينا أن نسأل عما تقادم في أيدينا كيف وهو في أيدينا؛ أو ماتوا هم؛ فقال ورثتهم: لا علم لنا كيف كان الحق في أيدي آبائنا؛ أو مات صاحب أصل الحق والذين أسكنوا أيضا فتداعى فيها ورثة الذين لهم الأصل، وورثة الذين أسكنوا؛ قال ابن القاسم: أرى ذلك للذين كانت في أيديهم وحازوا، لا تخرج من أيديهم إلا ببينة تقوم لورثة الذي له أصل الحق بسكنى أو عمرى أو عارية، وإلا فهي للذين هي في أيديهم، ولم ندرك أحدا من علمائنا من أهل المدينة، ولا سمعنا به عمن مضى، ولا من قضاتهم، إلا والحيازات أوثق ما في أيدي الناس لتقادم الزمان وذهاب الشهود، وثم دور وأرضون تعرف من أولها، وقد تداولتها أيد حتى لقد قال لنا مالك: هذه الدار التي أنا فيها، لعبد الله بن مسعود، وقد تناسخت لقوم بعده، أفيسأل هؤلاء البينة؟ فالحوز على الحاضر الذي لا شك فيه القول لهم، ولا يخرج من أيديهم إلا ببينة تقوم لورثة صاحب الأصل، على ما ذكرت من سكنى أو عارية أو من مرفق، وإلا فأهل الحوز أولى، هذا الذي سمعت ممن أدركنا والقضاء بالمدينة ورأى العلماء ورأينا، إلا أن يكون عندهم أمر قد جروا عليه وعرفوه، فإن كان لذلك أمر مشهور معروف بالبلد، عليه جروا وأمر فاش، فأهل الأصل أولى

بأصلهم، إلا أن تقوم لمن هي في أيديهم بينة على أمر يستحقونه، أو سماع على بيع؛ لأن مالكا قال لي في الغائب: تحاز عليه أرضه فيقدم فيجدها في يد الذي حازها، فيقيم البينة أنها أرضه أو أرض أبيه أو دار أبيه، فإذا أقام على ذلك البينة، سئل الذي هي في

يديه البينة على سماع من شراء، فإن أتى ببينة من سماع أو شراء، كان الذي في يديه، أولى من الغائب، وإن لم يأت بذلك، فالغائب أولى، إلا أن من رأى مالك وغير واحد ممن مضى، أن الأقارب بنو الأب لا حوز بينهم فيما ورثوا من أبيهم فيما يسكنون ويزرعون ويتوسعون، وأنهم على مواريثهم، إلا أن يأتوا ببينة على أمر يثبت لهم حوزهم من شراء أو مقاسمة أو أمر يستحقونه به، أو سماع بذلك لتقادم الزمان؛ فإن أتوا بذلك، كانت حيازتهم لهم حيازة، وإلا فلا حوز بينهم، وهذا الذي سمعت من أهل العلم، وممن مضى ممن أرضى، فقد فسرت لك وجه الحيازة عندنا ورأيي فيما قبلكم، "ولا توفيق إلا بالله" . قال محمد بن رشد: حكم في هذه الرواية للموالي والأختان بحكم الأجنبي في الحيازة، أو مثله في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، خلاف ما في رسم الكبش من سماع يحيى منه من أن الأختان والموالي في الحيازة بمنزلة القرابة، وهذه المسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، فمن أحب الوقوف من الحيازات على الشفاء تأمله هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of real estate after ten years?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ثم شرع في مسألة الحيازة وكان الأنسب تقديمها بأثر الشهادات لما يحصل فيها من التنازع فقال: (ومن حاز) من الأجانب غير الشركاء للجائز (دارا) أو غيرها من أنواع العقار (عن حاضر) ساكت مدة (عشر سنين) وهو يتصرف فيها بغير الإصلاح ويدعي الملكية لها في حال كونها (تنسب إليه وصاحبها) وهو المراد بالحاضر المتقدم (حاضر

عالم) بأنها ملكه وعالم بحيازة هذا وبتصرفه تصرف المالك وبدعوى الحائز الملكية للوضع المحاز ولو مرة (لا يدعي شيئا) من غير مانع له في الكلام (فلا قيام له) ولا تسمع دعواه ولا بينته ويكون أحق بها.

Mas'alah: Where is the full discussion on possession (hay'azah) found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6627)

وفي باب الحيازة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership for a house held by another for years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

وفيها: من أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها، ويمنعها، ويكريها، ويهدم ويبنى فأقام رجل بينة أنها له أو لأبيه أو جده، وثبتت المواريث، فإن كان حاضرا يراه يبني، ويهدم ويكري فلا حجة له، وإن كان غائبا، ثم قدم فقد تقدم الجواب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession (hayazah) and its duration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5742)

باب في الحيازات الحوز مع حضور المالك يسقط ملكه، إذا كان الحوز [1] على صفة ما، يتصرف بها المالك في ملكه وذلك على وجوه: فأما الديار، فقيل: إن حيزت

عشر سنين بحضرته سقط قيامه. قال ابن القاسم: وأرى [2] الثماني والتسع قريبا من العشر. وقيل: الأمر يختلف باختلاف صفة الحوز، وهو على ثلاثة أوجه: السكنى والأكرياء والهدم والبناء. قال مطرف: في الدار تسكن [3] والأرض تزرع، أو تغرس عشر سنين [4]، والهدم البين والبناء [5] الذي لا يشبه الرم [6] أقصر من السكنى، ومن اغتل أقوى ممن لم يغتل، والحيوان والعروض أقصر. وقال أصبغ: إذا سكن أو هدم أو بنى، أو زرع أو غرس عشر سنين وما قاربها، والثياب السنة والسنتين إذا لبست، والدابة السنتان والثلاث إذا ركبها واغتلها على وجه الملك، والأمة تشبه ذلك إلا أن يطأ بعلمه, فلم ينكر فلا شيء له, وإن لم يطل قبل الوطء، والعبيد والعروض فوق ذلك شيئا. وقال ابن كنانة –في المجموعة في السكنى بانفراده–: لا يستحق به شيئا وإن أقام فيها حتى مات. قال: وكذلك الثوب يقيم الزمان الطويل لا يلبس. (1) قوله: (إذا كان الحوز) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وأرى) ساقط من (ف) . (3) قوله: (الدار تسكن) بياض في (ف) . (4) قوله: (أو تغرس عشر سنين) بياض في (ف) . (5) قوله: (والبناء) ساقط من (ر) . (6) قوله: (الرم) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of a house cutting off a claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1766)

3307 – قال مالك: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره، أو أنها لأبيه أو لجده وأثبت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاها فقد تقدم الجواب في ذلك.

Mas'alah: How does possession (hayazah) establish ownership and what is the effect of a longer possession period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=131)

فإذا أثبتت هذه الوثيقة هكذا وأعذر فيها للمقوم عليه فلم يجد مطعنا فلا إشكال أنها تدل دلالة ظنية على أن الملك لهذا القائم ولا تفيد القطع لأن الشهادات من حيث هي إنما تفيد غلبة الظن فقط، وهو معنى قولهم: إنما تعمل فيما جهل أصل ملكه لأن أصل الملك لمن هو مجهول عندنا حتى شهدت به البينة لهذا القائم، وحينئذ فيقضى له به حيث لا مطعن بعد أن يسأل الحائز أولا هل لك حجة، ولعله يقر بأن الملك للقائم وأنه دخل بكراء أو عارية فإن قال: حوزي وملكي وبيدي وأثبت حيازة ذلك عنه عشر سنين في الأصول أو عامين في غيرها بالقيود المذكورة أيضا من اليد والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم المنازع الخ... والحال أن القائم حاضر ساكت بلا مانع الخ... فقد سقط حق القائم وتبقى الأملاك بيد حائزها ولا يكلف ببيان وجه تملكه ولا غير ذلك كما يأتي، وبالجملة فمهما ثبتت الحيازة عشرة أشهر فأكثر بالقيود المذكورة أولا لا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها إلا أن تكون عشر سنين فأكثر بالقيود المذكورة أيضا، وهو معنى قولهم: حيازة عشرة أعوام مع علم أصل الملك لمن هو عامله أي لأنها قطعت حجة القائم مع علم أصل ملكه ومحل قطعها لذلك إذا لم يعلم أصل مدخله أما إذا علم ككونه دخل بكراء من القائم أو إسكان أو مساقاة ونحو ذلك فإنها لا تقطعها ولو طالت، وهذه الثانية هي مقصود الناظم في هذا الفصل، وأما الأولى فلم يتكلم عليها وتكلم عليهما معا (خ) فقال في الأولى: وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم الخ. وقال في الثانية: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع بينته

إلا بإسكان ونحوه، وقد علمت من هذا أن أصل الملك وأصل المدخل شيئان متغايران وهما وإن كان كل منهما يشترط جهله

Mas'alah: What are the conditions for an outsider's possession to establish ownership after ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=133)

(والأجنبي) شريك أو غيره (إن يحز أصلا) كأرض ودار ونحوهما يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع الخ. والقائم حاضر عالم بالغ رشيد لم يمنعه من القيام مانع، وسواء كان تصرفه بالازدراع والسكنى والاستغلال في جميع العشر أو في أول جزء منها، أو كان يبور الأرض سنة ويزرعها أخرى، وأحرى تصرفه بالهدم والبناء الغرس، وهذا في غير الشريك، وأما الأجنبي الشريك فلا بد أن يكون تصرفه بالهدم والبناء أو الغرس وإلا لم يعتبر. (خ) كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى (بحق) أي بوجه شرعي احترازا مما إذا حازه بغصب أو تعد أو كان معروفا بذلك فإن حيازته كالعدم، وإن سكت القائم بعد زوال سلطة الغاصب وقهره فإن سكوته لا يضره إلا أن يفوته الغاصب ببيع أو غيره بعد زوال سلطنته، أو يموت فيقسم ورثته المال بحضرته فلا شيء له كما في المعين والمقصد المحمود وغيرهما، ويدخل في الشرعي ما إذا قال: اشتريت منه أو من أبيه أو وهبه لي على ما يأتي أو ورثته أو اشتريته من فلان ولا أدري بأي وجه صار إلى الذي ورثته عنه أو اشتريته منه، وما إذا لم يقل شيئا من ذلك كله كما هو ظاهره إذ الحائز لا يكلف ببيان وجه ملكه وبأي سبب صار له لأنه يقول: ملكته بأمر لا أريد إظهاره كما اقتصر عليه ابن يونس، وكما لابن أبي زمنين وغيره خلافا لما جزم به ابن رشد من أنه لا بد من بيان سبب ملكه من شراء أو إرث قال: وأما مجرد

دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره اهـ. وهو وإن اقتصر عليه (ت) ههنا فإنه خلاف الراجح المعمول به كما يأتي، اللهم إن كان معروفا بالغصب والاستطالة فلا بد أن يبين بأي وجه صار إليه ولا ينفعه قوله: اشتريته من القائم أو غيره أو ورثته بل لا بد من إثباته ذلك فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة قاله في الوثائق المجموعة. وقال أيضا: إن عرف أن دخوله كان بباطل لم ينفعه

طول الحيازة وإن ادعى شراءه إلا أن يطول ذلك نحو الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a valid sale and long possession with lost deed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=737)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر اثنتي عشرة قصبة من جرين شراء صحيحا ووضع يده عليها وانتفع بها وأخذ منها طينا ضربه طوبا في حياة البائع وعلمه مدة تزيد على خمس عشرة سنة

ثم مات المشتري وقامت ورثته مقامه في الانتفاع بها مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا ومات البائع فنازعت ورثة البائع ورثة المشتري فيها وطلبت منها وثيقة الشراء فادعت ضياعها وترافعوا للقاضي وأقامت ورثة المشتري بينة بشراء مورثهم شراء صحيحا وعجزت ورثة البائع عن التجريح فيها فحكم القاضي بها لورثة المشتري فهل

إذا أرادت ورثة البائع إقامة بينة على عدم البيع لا تسمع أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ ينظر في هذه الأرض فإن كانت من أرض الزراعة بحسب الشأن وإن بورت لغرض الدرس والتذرية فيها فبيعها لا يصح عندنا لأن أرض مصر موقوفة على مصالح المسلمين وناعرها السلطان فلا ملك فيها لأحد حتى تباع نعم يصح فيها إسقاط الحق استأجرها من السلطان أو نائبه وأصلحها وغرم عليه أموالا وحيث ثبتت حيازة المسقط له بفتح القاف وتصرفه المدة المذكورة ولا مانع للمسقط من القيام عليه فلا تسمع دعوى ورثة المسقط بالكسر ولو لم تشهد على الإسقاط بينة ولا وجدت به وثيقة كيف وقد شهدت عليه بينة ولا تسمع بينة ورثة المسقط بالكسر بعدم الإسقاط لموانع: الأول: الحيازة المذكورة. الثاني: معارضة البينة المثبتة. الثالث: تقدم الحكم، بخلاف ما شهدت به بعد الإعذار. الرابع: أن الشهادة بنفي الإسقاط محض زور إذ لا يمكن ملازمتها للمسقط مدة حياته التي يعتبر فيها الإسقاط. وبالجملة الحق فيها لورثة المسقط له الذي عبرت عنه أيها السائل بالمشتري قال في المجموع ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعيا الملكية والآخر ساكت بلا عذر اهـ. فإن قلت: نصوا على أن الحيازة لا تفيد في الوقف وعبارة العدوي ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان اهـ. قلت الحيازة هنا لم نعتبرها في ذات الأرض الموقوفة بحيث نحكم بملكها للحائز حتى ينافي ما ذكر بل في إصلاحها والانتفاع بها الذي تعلق به الإسقاط ووقعت عليه المعارضة نظير خلو الوقف الذي يستحقه المستأجر المصلح بإذن ناظره فيملكه ويورث عنه وإن كانت من غير أرض الزراعة بأن كانت مواتا أحييت أو من أرض فتحت صلحا فالشراء فيها صحيح والحق فيها لورثة المشتري لما ذكر والله سبحانه وتعالى

أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on adverse possession (hayazah) of real property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=963)

ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف، فقال: (ومن حاز دارا) مثلا أو عقارا (على حاضر) رشيد أجنبي غير شريك (عشر سنين) على المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهي (تنسب) أي تضاف (إليه وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنها ملكه (لا يدعي شيئا) ولم يمنعه مانع من المطالبة (فلا قيام له) واحترز

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a possessor after ten years of silent possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

ونحوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلا مانع) له من التكلم (عشر سنين) معمول ل "حاز" وما بعده. إلا أنه لا يشترط في التصرف أن يكون في جميعها، وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة. لا يشترط فيه الطول المذكور أخذا مما سيأتي قريبا (لم تسمع دعواه ولا بينته) التي أقامها على دعواه واستحقه الحائز لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» . وفي المدونة الحيازة القاطعة لا يحتاج معها

ليمين: أي من الحائز. وهذا في محض حق الآدمي وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن. وكذا إن كان المدعي – غائبا أو كان حاضرا ومنعه من التكلم مانع – فإنها تسمع دعواه وبينته. ومحل عدم سماع بينة المدعي: ما لم يكن الحائز مشهورا بالعداء والغصب لأموال الناس، فإن الحيازة لا تنفعه كما في النقل عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives and in-laws?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1178)

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأقارب ونحوهم فقال (ولا حيازة بين الأقارب وألاصهار في مثل هذه المدة) أي مدة عشر سنين بل أكثر ج كخمسين سنة وبه قال مطرف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on possession between relatives and in-laws?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1178)

وقال أشهب وابن وهب الأقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه أن الولد كغيره من الأقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت وما ذكره من أن الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on possession by a non-partner stranger for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8479)

وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته يعني أن الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم كالإسكان والإجارة على المشهور مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام بحقه، فإن ذلك ينقل الملك عنه أي يدل على نقل الملك عنه، فإذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فإن دعواه ملك ذلك الشيء لا تسمع، وكذلك إذا أقام بينة تشهد له بالملك لذلك الشيء فإن بينته لا تسمع أي لا تقبل واستحقه الحائز، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من احتاز شيئا عشر سنين فهو له (1) ، ولا بد أن يدعي الحائز الملك بشراء أو هبة أو غير ذلك، فإن لم يدع الملك له سمعت دعوى المدعي وبينته. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن حاز أجنبي غير شريك، وأشار لصفة الحوز وأول شروطه بقوله: وتصرف بواحد من ثلاثة عشر: سكنى أزدراع، غرس، استغلال، هبة، صدقة ت نحلة، عتق، كتابة، تدبير، بيع، هدم، بناء كثير لغير إصلاح لا له، أو يسير عرفا. وفي بعض الشراح: استثناء المبيع والهبة والصدقة والوطء والكتابة ونحو ذلك، فإن هذا لا يحتاج معه إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم ينكر، وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكر المص، والتي لم يذكرها كالأصهار (1) مراسيل أبي داود، رقم الحديث 415.

والموالي ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره، ولثانيها بقوله: ثم ادعى أجنبي حاضر مع الحائز ولو حكما، كعلى مسافة يومين في حق الرجال لا النساء. قاله ابن عاصم. وأراد يومين مع الأمن، فإن بعدت غيبته كالسبعة الأيام فله القيام متى قدم اتفاقا مطلقا، فإن قربت كالأربعة وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه عن التوكيل فكذلك أيضا، وإن أشكل أمره فكذلك عند ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يسقط حقه ما لم يثبت عذره كذا يفيده الشارح وغيره، فجعل التتائي اختلاف ابن القاسم وابن حبيب في القريبة كالأربعة

مع ثبوت العذر فيه نظر، لما علمت من أن اختلافهما مع جهله: وأما مع ثبوته فله القيام باتفاقهما. اهـ كلام عبد الباقي. وقال الرهوني بعد جلب نقول: فالقولان لابن القاسم وليسا متساويين، بل الأول هو المعتمد ومقابله لابن حبيب وهو قول ابن القاسم الرجوع عنه. اهـ. وقال عبد الباقي: ولثالثها بقوله: "ساكت" فإن نازع الحائز لم يسقط حقه، وظاهره ولو في أي وقت من العشر سنين، وفي ابن مرزوق عن سحنون: لا بد من دوام النازعة فيها. اهـ. [وظاهره] (1) وإن لم تكن عند حاكم وهو ظاهر الشارح وابن ناجي، وفي ابن عمر أنه تنفعه إن كانت عند قاض. اهـ. وفيه نظر، بل الذي صرح به ابن ناجي أن الخصام الذي ينفعه هو ما كان عند القاضي. قاله الرهوني. وقال بعد جلب كلام: وبه تعلم أن الراجح هو الثاني؛ أي إنما تنفع إذا كانت عند قاض لا ما صدر به. اهـ. وقال عبد الباقي: قال التتائي عنه – يعني عن ابن عمر: الحيازة إنما تكون في موضع الأحكام، وأما في موضع البادية فلا حيازة، ولرابعها بقوله: "بلا مانع" ، ومن عدمه جهل حكم أن الحيازة تقطع البينة فلا يعذر به، ودعواه سكوته لغيبتها أو غيبة وثيقته، فحين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك. اهـ. قوله: لغيبتها أو غيبة وثيقته فيه نظر، بل ذلك من العذر كالذي بعده، وهو قوله فإن سكت لعذر إلخ، فهما معا من العذر. قاله الرهوني. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 224.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of ownership for the silent party in possession cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8481)

وبقي عليه شرط خامس، وهو أن يعلم هذا الحاضر أنه ملكه مع تصرف الحائز له، وأما

إن قال لا علم لي بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان، أو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قبل قوله مع يمينه. قاله في الوثائق المجموعة. ويحتمل أن يدخل هذا في قول المص "بلا مانع" . اهـ. أي في مفهومه،

Mas'alah: What are the conditions for possession to transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8481)

وبقي من شروطها أيضا أن يدعي الحائز ملك الشيء المحوز أي ولو مرة، وأما إن لم تكن له حجة إلا مجرد الحيازة فلا ينفعه كما قاله ابن مزروق: وإنما لم تسمع دعواه بعد المدة المذكورة مع شروطها لأن العرف يكذبه؛ إذ سكوته تلك المدة دليل صدق الحائز لجري العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة، ولخبر: من حاز شيئا عشر سنين فهو له، والتحديد بها هو المشهور كما قال ابن رشد، وعزاه في المدونة لربيعة. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 224.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a foreign partner through demolition and construction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8488)

وأشار للنوع الثاني بقوله: كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى يعني أن الشريك الأجنبي إذا حاز شيئا عن صاحبه عشر سنين، وتصرف فيه بالهدم أو البناء فأحدهما

كاف وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة، ولا مانع له من القيام بحقه فإن الحائز يملكه بذلك، ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك. قال عبد الباقي: وأشار للنوع الثاني بقوله: "كشريك" في المتنازع فيه لا مطلقا أجنبي حاز فيها أي في العشر سنين إن هدم أو قلع غرسا، أو باع أو وهب أو تصدق أو نحل أو أعتق أو كاتب أو دبر أو وطئ، والواو بمعنى أو في قوله: "وبنى كثيرا بالعرف للتوسعة فتثبت له الحيازة بذلك، ونبه عليه لأنه قد يتوهم أن الشريك يحابي شريكه فتسمع دعواه وبينته فنفي ذلك، وأما إن هدم ما يخشى سقوطه أو بنى يسيرا فإن ذلك لا يمنع من قيام شريكه، ومثل البناء غرس بدار أو أرض واستغلال في غيرهما لا استخدام رقيق أو ركوب دابة أو لبس ثوب. إهـ. قوله: واستغلال أي ككراء الدابة ومؤاجرة العبد مثلا وأخذه أجرة ذلك لنفسه. قاله الرهوني. وقال الشبراخيتي: إن هدم وبنى ثم إن الهدم وحده يكفي كما أن البناء كذلك، ولا بد أن يكون الهدم للتوسعة ونحوها لا للإصلاح وأن يكون كثيرا، وأما البناء فقط فكالهدم في التفصيل المذكور، والظاهر أنه يرجع في كونه كثيرا أو يسيرا لقول أهل المعرفة، قال الحطاب: والاستغلال في غير الدور والأرضين يقوم مقام الهدم والبناء والغرس في الدور والأرضين، وفي اختصار المتيطية أنه يكتفى بالهدم وحده أو البناء وحده أو الغرس وحده، وأن الكراء في العقار بمنزلة ذلك وكذلك الكراء في غيره بمنزلة البناء والهدم فيه."

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) as a bar to a claim of ownership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=186)

ثلاثة الحيازة إذا تعذر حصول المدعى فيه عند الحاكم يشهد على عينه وهي أن يوجه

القاضي عدلين، وقيل: أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية، فإذا كانت مثلا دارا قالوا لهما مثلا: هذه هي الدار التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المقيدة أعلاه، ثم إن القاضي يعذر في ذلك إلى الحائز وهو الشرط الثاني، فإن ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه، فإن عجز عن الإثبات أو سلم الشهادة حكم عليه بعد يمين المدعي يمين الاستبراء وهو الشرط الثالث ولا بد من يمين الاستبراء في جميع الأشياء، قاله ابن القاسم، وابن وهب، وسحنون. وقال ابن كنانة: لا يمين في ذلك، والمعمول به عند الأندلسيين أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره. قال الباجي في سجلاته: ولو استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف، وذكره ابن أبي زيد في النوادر، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) as evidence of ownership after ten years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3300)

المسألة العاشرة في الحيازة والأصل في الحيازة ما رواه عبد الجبار بن ربيعة عن عمر عن سعيد بن المسيب مرفوعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له" [1] فالخبر وإن لم يسند فالنظر يؤيده؛ إذ التصرف في أملاك الأغيار محظور شرعا إلا بأمر جائز، فكان التصرف في المتمولات بما لا يحدثه فيها إلا أهلها، أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بمعين مالكها دليلا على الملك أخذا بالعرف واستصحابا للحال. ودليل اعتبار [عشر] [2] سنين: أن الله تبارك وتعالى جعلها أبلغ شيء في العدد؛ إذ أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بتأخير المشركين، فلم يأذن له في الانتصار بالسيف إلا بعد عشر سنين، فقال سبحانه: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا

وإن الله على نصرهم لقدير} [3]، فهذه أول آية نزلت في الجهاد؛ إذ بالاستئناس بهذا الظاهر يقوى جأش المجتهد في التحديد بعشر سنين، ومنبع أقوال المجتهدين وجدان في التسامح، وفقدان التشاحح، فيمتد الأمد في استقرار المواصلة، ويقصر في التنافر والمفاصلة، ومناط القول فيه بالمتداعين والمحاز والمحاربة، ومدة الخيار وهيئتها، والكلام في هذه الفصول يتداخل، ولا يتمكن إفراد كل فصل بالكلام عليه على حسب العادة المألوفة في وضع هذا الكتاب؛ وذلك لامتزاج الأسئلة وتداخل الأجوبة، غير أنا نبلغ المجهود في التحصيل حتى نورد في المسألة ما عليه (1) تقدم. (2) سقط من أ. (3) سورة الحج الآية (39) .

Mas'alah: What are the conditions for adverse possession (hiyazah) to transfer ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2061)

إلا بإسكان ونحوه (ش) أي إلا أن تشهد بينة بإسكان منه للحائز أو إعمار أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة، وما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفوته على صاحبه، وتسمع دعواه وبينته، وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه، ولم ينازعه في ذلك كما يفيده كلام التبصرة وأبي الحسن، وبقي من شروط الحيازة أن يدعي الحائز ملكية الموضع المحاز أي: ولو مرة، وأما إذا لم تكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم إن مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession and prescription periods in property claims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=968)

وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع، ولا بينته، إلا بإسكان ونحوه، كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى، وفي الشريك القريب معهما، قولان، لا بين أب وابنه، إلا بكهبة، إلا أن يطول معها ما تهلك البينة، وينقطع العلم، وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة، السنتان، ويزاد في عبد وعرض. قوله: (وإن حاز أجنبي ... إلى آخر الباب) مختصر من كلام ابن رشد في رسم يدير [1] من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق فعليك به. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) : (يدبير) ، وفي (ن 3) : (يريد) قلت: لم أقف على رسم من رسوم البيان والتحصيل من سماعات ابن القاسم بهذا المسمى، والذي وقفت عليه، وعلى حسب ما نقل صاحب التاج والإكليل أنه في رسم: (يسلف) المسألة الثانية، وهي مسألة وافية، استغرق القاضي رحمه الله في بيانها سبع صفحات، فانظرها في البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 145، وما بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for adverse possession by a non-partner to transfer ownership after ten years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2910)

قوله: (وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى ساكت حاضر بلا مانع عشر سنين، لم تسمع) ذكر رحمه الله أن حيازة الأجنبي غير الشريك عشر سنين تنقل الملك بشروط أربعة [4]، الأول: أن يكون متصرفا في ذلك المال [5] بالبناء والهدم أو غيرهما وهو قول ابن القاسم [6]، قال في [7] البيان: والمشهور أن الحيازة عشر سنين بين الأجانب غير الشركاء، تنقل الملك وإن لم تكن بالبناء والهدم، وعن ابن

القاسم: لا تكفي العشرة إلا فيها فقط، وأجمل الشيخ في التصرف ليشمل الإتلاف كبيع العبد وعتقه، ووطء الأمة، إلا أن هذا لا يحتاج معه إلى وطء المدة [8] إذا علم المدعي ولم ينكر للشرط [9] الثاني: أن يكون المدعي حاضرا مع الحائز، فإن كان غائبا عنه [10] فله القيام (1) في (ن) : (يقرأ) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (سهوا) . (3) قوله: (المدعي الذي ردت عليه) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (الساكت) . (4) قوله: (أربعة) زيادة من (ن) . (5) قوله: (المال) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وهو قول ابن القاسم) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (قال في) في (ن) : (وفي) . (8) قوله: (والمشهور أن الحيازة عشر سنين بين الأجانب غير الشركاء، ... وطء المدة) في (ن 3) و (ن 5) : (أن العشر سنين يحتاج معها إلى هدم ولا بناء ولا غيرهما، قال وهو المشهور رحمه الله في التصرف ليشمل الخلاف كبيع العبد ووطء الأمة إلى أن هذا لا يحتاج معها إلى طول المدة) ، وفي (ن) : (أن العشر سنين لا يحتاج معها إلى هدم أو بناء أو غيرهما قال وهو المشهور وأجمل رحمه الله في التصرف ليشمل الإتلاف كبيع العبد وعتقه ووطء الأمة إلا أن هذا لا يحتاج معه إلى طول المدة) . (9) قوله: (للشرط) ساقط من (ن) . (10) قوله: (عنه) ساقط من (ن) .

إن بعدت غيبته كالسبعة الأيام، وإن كانت قريبة كالأربعة الأيام ونحوها أو ثبت عذره من القدوم من عجز أو غيره، وعن التنكيل، علم بذلك فلا حجة عليه [1]، وإن أشكل أمره، فقال ابن القاسم: لا يسقط حقه خلافا لابن حبيب، الثالث: أن يكون ساكتا احترازا مما إذا تكلم ونازع الحائز [2] في تلك المدة أو في بعضها فله القيام ويشترط مع ذلك [3] في الحاضر أن يعلم أن ذلك ملكه، فلو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قضي له بذلك، قاله في الوثائق المجموعة، الرابع: ألا يكون للمدعي مانع من خوف أو مصاهرة أو نحوهما عشر سنين، و (المتن) **uare-brackets"><[لو]** كان له مانع

يمنعه من القيام فله ذلك، وكذلك له القيام إذا لم تستوف المدة عشر سنين، وفي الواضحة [4] فلو كانت الحيازة ثمان سنين فإنها تنقل الملك كما تنقل العشرة [5].

Sub–topic – Paternity and Lineage Claims

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity and clientage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4212)

(فرع) قال قال أشهب من بيده صبي أقام آخر عليه بينة أنه ابنه وقامت بينة أخرى على إقرار من هو بيده أنه ابنه قضي لمن شهد له أنه ابنه إلا أن تكون بينة تشهد بإقراره أيضا فيلحق نسبه بمن هو بيده لأن من أقر بالولاء لرجل ثم طلب نقله عنه لم يكن له ذلك فإن أقام آخر بينة أنه مولاه مولاه فهو أحق به لشهادته بزيادة

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4220)

غاصب لم يقبل قوله وإذا ادعى الفاجر على التقي حلفناه أو أتت المرأة بولد لدون خمس سنين بحق الزوج او يولد لستة أشهر مع قدوته ولو زنت ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر من يوم الزنا ولستة من يوم الزواج لحق بالزوج وإن أنكر الوطء مع ظهور صدقه بالظاهر والأصل ولكن الزوج متمكن من دفعه عن نفسه باللعان والمقر بمال عظيم قيل يلزمه أقل ما يتمول والحالف بالقرآن تلزمه الكفارة إن حنث مع أن القرآن ظاهر في اللفظ المحدث

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings for establishing paternity of a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3128)

(21 - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه)

Mas'alah: What is the ruling on claims over lineage based on the hadith of the son of Zam'ah's slave-woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3128)

1412 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال اخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the defendant denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6648)

ومن المدونة قال مالك: ومن ادعى أن فلانا والده أو ولده فأنكر فلا يمين له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a minor child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6648)

م/: معناه أن الولد كبير، ولو كان صغيرا لجاز استلحاقه إذا لم يعرف كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers dispute over their father's religion at death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

ولو ادعى اخوان احدهما مسلم والاخر نصراني ان اباهما مات وهو على دين كل واحد منهما ولم يعلم اصل دين ابيهما تحالفا وكان الميراث بينهما نصفين وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على دعواه مثل أن تشهد احدى البنتين بأنه لم يزل مسلما حتى مات وابنه مسلم وتشهد الاخرى بأنه لم يزل نصرانيا حتى مات وابنه نصراني لم يلتفت الى البينتين لتدافعهما وتحالفا وقسم بينهما الميراث بينهما

Mas'alah: How is lineage established through widespread hearsay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1208)

[يثبت النسب بالسماع الفاشي]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming another is his father or son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1801)

[في الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا] قلت: أرأيت لو أني ادعيت على رجل أنه والدي أو ولدي فأنكر، أيكون عليه اليمين؟ قال: ما سمعنا من

مالك في هذا شيئا، ولا عليه يمين.

Mas'alah: What is the distinction between qafah in paternity claims and qafah in ownership claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

ابن رشد: لم يقل فيها بالقافة كقوله في نزازل الاستلحاق، فذكر ما تقدم ثم قال: والأظهر أنهما مفترقتان؛ لأن مسألة الاستلحاق نسب كل واحد منهما بأبيه ثابت ولم يحكم في هذه بالقافة؛ لأنه يؤول إلى القضاء برق أحدهن لمدعيها ملكا وذلك لا يجوز إعمال القافة فيه، ألا ترى أنه لو ادعى رجل ولد أمة رجل قال: زوجنيها، فولدت هذا الولد مني وأكذبه سيدها وادعى أن الولد ولدته من زنى لم يحكم به لمدعيه بقول القافة.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding conditions in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

في الدعوى في الشروط

Mas'alah: What is the ruling if a child's lineage is established before a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4084)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: / إذا عرف قبل الدعوي أنه ابن الذي هو بيده

يحوز نسبة ولو طرفة عين فلا يزيل نسبة عنه بإقرار منه ولا بينة يأتي بها [9/ 60] (1) في الأصل، محدود النسب. (2) في الأصل، محدود النسب.

Mas'alah: How is a child's lineage decided when both claimants present equal evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4085)

الآخر، وإن ينسب إلي الذي هو بيده قبل الدعوي قضيت لأكثرهما بينة، فإن تكافأتا قضيت به لمن هو بيده كما لو ادعاه وهو رقيق بيد أحدهما، ولا ينظر إلي قول من قال إنها البينة علي من ادعي لا علي من هو بيده.

Mas'alah: How is paternity resolved when conflicting evidence and admission are presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4085)

وقال أشهب فيمن بيده صبي أقام آخر بينة أنه ابنه وقامت بينة أخري علي إقرار من هو بيده أنه ابنه قضي لمن شهد له أنه ابنه، إلا أن تكون بينة شهدت بإقراره / أيضا فليحق نسبه بمن هو بيده لأن من أقر بالولاء لرجل ثم طلب نقله عنه لم يكن له ذلك، فإن آخر بينة أنه مولاه فهو أحق به.

Mas'alah: How is a dispute over a child's paternity between a Muslim and a Christian resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4086)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وعن صبي ادعاه نصراني ومسلم لم يولد عندهما لحق به نسبها وتعتق عليه ولا قيمة عليه في الأم إن أقر بعد موتها ورويت هذا عن بعض أصحابنا، وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في المولي يموت فيدعي رجلان ولاءه، يدعيه كل واحد منهما ولا يأتيان ببينة / يحلفان ويقسم المال بينهما؟ قال لا وإنما هذا فيها تنازعاه ولا دافع عنه، فأما ما للسلطان أن يدفع عنه وهو يرثه إن لم يثبت له وارث، فلا إلا أن يقيما بينةفيتهاتر بينهما [من ناحية أن البيتين كلاهما آخرجاه أن يكون للمسلمين وهو لأحد هذين، فلما أشكل علينا من هو منهما قسمناه بينهما] [2] وقاله أصبغ، قالا ثم إن أقام أحدهما بعد ذلك بينة عي أعدل من الأخري أيرجع علي صاحبه فيما قبض؟ فقال مطرف لا يرجع عليه بشئ وهو حكم قد مضي، وقال ابن الماجشون وأصبغ بل يرجع عليه فيؤخذ منه ما أخذ، وبه أقول. [9/ 62] (1) في الأصل، منافعة بعد ذلك. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص،

Mas'alah: Why is a brother not made to swear regarding lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

وقال سحنون: ولا أعلم خلافا أنة لا يستحلف الأخ فى نسب أخية لأنة لا يلزمة بالنكول.

Mas'alah: What condition applies to a paternity claim regarding the possibility of offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قال ابن القاسم وهذا إذا كان مثلهم يولد لمثله ولم يكن لهم نسب معروف. [9/405]

Mas'alah: How is lineage, kinship, or marriage established through claims and evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6305)

في الدعوى في النسب والقرابة [والزوجية] [2]، وبماذا يثبت ذلك؟ من العتبية [3] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إذا كان للميت وارث معروف النسب، فأتى من يدعي أنه ولد الميت أو زوجة له أو غير ذلك من القرابة وقام شاهد، فلا يثبت له [ذلك بشاهد ويمين، وإن أقر به الوارث المعروف أعطاه ما يلزمه بإقراره، ولا يثبت له [4] بذلك نسب، ولا للمرأة نكاح، ولو لم (1) البيان والتحصيل، 14: 236. (2) (والزوجية) ساقطة من الأصل. (3) البيان والتحصيل، 14: 254. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

يكن للميت وارث معروف لقضيت له بالشاهد واليمين بالمال بوجه الميراث، ثم لا يثبت له بذلك نسب ولا لزوجه نكاح. قال عبد الله: وقول أشهب انه لا يستحق المال حتى يثبت النسب بما يثبت به الأنساب. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولو كان لميت بنت أو ابنتان لكان لهذا الذي فضل عن النصف وعن الثلثين بشاهده ويمينه ولا يثبت له بذلك النسب. ولو جاءت امرأة بشاهد أنها زوجة الميت وله وارث معروف بالبينة، فإنه يقضي لها مع يمينها بالميراث ولا يثبت نكاح ولا لولدها- إن كانت حاملا- نسب، ولو أقام شاهدا أنه مولى فلان حكم له بالمال مع يمينه ولا يستوجب

بذلك الولاء- يريد [إن لم يكن له وارث معروف] [1] ولا يثبت [له ولا الموالى،/ من مواليه أحد أقام هذا شاهدا على] [2] ما ادعى من الولاء وحلف واستحق ميراثه ولا يجزئه ما تقدم من يمينه مع الشاهد على الميراث الأول. وروى عيسى عن ابن القاسم في الميراث يقسم ثم يقيم رجل البينة أنه ولد الميت، فينظر ما حقه أن لو كان معهم، فيتبع كل واحد بما في يديه من ذلك، يتبع المعدم في عدمه ولا يتبع المليء إلا بما عليه، كما لو ورثه أمه واخوه ثم قدم أخ آخر فإنه يتبع الأم بالسدس ملية كانت أو معدمة، والأخ بالربع في ملائه وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage when the claimant is unable to produce evidence immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage when the claimant is unable to produce evidence immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

ونسب) كادعائه أنه من ذرية فلان وأن له بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعد سماعها، وإن لم يثبت نسبه الآن.

Mas'alah: How is a dispute over a father's religion resolved between a Muslim and a Christian heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1856)

(وإن) (ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم) ومات مسلما وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات على نصرانيته (فالقول للنصراني) استصحابا للأصل المتفق عليه ولو أبدل الأخ بالابن والنصراني بالكافر كان أحسن (و) لو أقام كل منهما بينة على دعواه (قدمت بينة المسلم) لأنها ناقلة عن الأصل فقد علمت ما لا تعلمه الأولى وهذا إذا كان معلوم النصرانية وأما إذا كان مجهولها فأشار له بالاستثناء المنقطع بقوله (إلا) أن تشهد لكل بينة على دعواه فشهدت للابن النصراني (بأنه) أي أباه (تنصر) عند الموت أي نطق بالنصرانية (أو) بأنه (مات) على النصرانية وإن لم تقل نطق بها وشهدت للابن المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بينة المسلم ليأخذ المال (إن جهل أصله) هذا بيان لموضوع المسألة وإذا لم تقدم بينة المسلم صارت البينتان متعارضتين (فيقسم) المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه الاثنان فيقسم بينهما (كمجهول الدين) ولا بينة لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبر أولا بأصله وهنا بالدين تفننا

Mas'alah: Is one qa'if sufficient or are two required for establishing lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

في التوضيح والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين.

Mas'alah: On whom does the qafah rely for establishing lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

وإنما تعتمد القافة في الإلحاق على أب حي أو ميت لم يدفن، لا على شبه العصبة في موت الأب، خلافا لسحنون، ويكفي قائف واحد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the father's religion between a Muslim and a Christian brother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

تنبيه قال البساطي قوله: (أسلم) لا بد منه في فرض المسألة؛ لأنه لو كان مسلما حكما كان ذلك بإسلام الأب ليس إلا على المشهور، وهذا حيث لا بينة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lineage and testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=837)

فأما الأولى فهي رجل يدعي في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له، وقال المدعى فيه: إنما أنا ابنك من امرأة حرة، بنت حرين، وشهد لمدعي البنوة، رجال عدة، بإقرار الأب بأنه ابنه، إلا أنهم غير عدول، وشهد للمدعي شهود غير عدول بالسماع الفاشي: أنه غلامه لا بإقرار الأب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread hearsay testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=837)

الجواب، تصفحت، يا سيدي – أعزك الله بطاعته، وتولاك برعايته – سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وشهادة غير العدول كلا شهادة. وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب، إذا لم يكن مشتهرا عند التشاهد، اشتهارا يقع له العلم به، فلا يثبت به النسب مع حياة الأب، وإنكاره على حال. وإنما يختلف فيه – على علمك – بعد الموت. على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون له مال، ولا يثبت له النسب، وهو مذهب ابن القاسم. والثاني: أنه يثبت هل النسب، ويكون له المال. والثالث: أنه لا يثبت له النسب، ولا يكون له المال؛ لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the chapter on claims, testimonies, and paternity claims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1120)

باب: الدعوى، والشهادات، وادعاء النسب

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim brother claims his father converted to Islam and a Christian brother disputes it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2051)

(ص) وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسألة أنهما اتفقا أن الأب أصله نصراني [حاشية العدوي] إنهما ادعيا التقوية بالبينة، ولم يعمل بها انخفضا فلذلك قبلت دعوى الحائز بدون البينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشيء فلم ينخفضا؛ فلذلك احتيج إلى اليمين منه، ووجه تقديمه مع اليمين دون غيره كونه واضع اليد (قوله: فإن كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين) قد يقال: إنهما لما تعادلتا تساقطتا فصارتا بمنزلة العدم فقضيته أنه يأخذه المقر له بدون يمين قلت: يمكن أن وجود البينة لكل قوى في حد ذاته جانب المدعي؛ فلذلك قلنا: لا يأخذه إلا بيمين (تنبيه) : الإقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من أن العدد الزائد غير معتبر في كونه مرجحا بل من باب الإخبار (قوله: فهو داخل إلخ) غير ظاهر بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه، وكذا إذا أخرجه عنهما بالنظر لحله. (قوله: قال ابن القاسم إلخ) الحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل: يقسم نصفين، وقيل: على الدعوى، وعلى الثاني اختلف هل هو على التنازع والتسليم أو على العول فرد المصنف بقوله وقسم على الدعوى على القول الأول وبقوله كالعول على القول الثاني (قوله: إلا أن يطول الزمان إلخ) أي بحيث يظن أنه لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله: على التنازع والتسليم) أي فإذا ادعى شخص الكل وآخر النصف فيخص مدعي الكل بالنصف؛ إذ لا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه كل منهما فيقسم بينهما نصفين، والحاصل أنه إذا ادعى أحدهما كل الدار، والآخر النصف ومن المعلوم أن مدعي النصف سلم النصف بينهما فيأخذ مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار، ويأخذ مدعي النصف ربع الدار، فقوله: على التنازع أي من النصف، وقوله: والتسليم أي تسليم النصف الذي سلمه مدعي النصف لمدعي الكل (قوله: قسم على حكم الثلث والثلثين) وذلك؛ لأن مخرج النصف من اثنين فالاثنان هما المسألة فيزاد عليها بمثل نصفها فيحصل ثلاثة فالمسألة بعولها من ثلاثة اثنان لمدعي الكل وواحد لمدعي النصف (قوله: يشتمل على هذه المخارج) الضابط في ذلك أنه متى

ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسورا متباينة كنصف وثلث أو نصف وربع أو غير ذلك فإنه يحصل أقل عدد له تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعي الكل، ويزاد عليها مثل تلك الكسور فإن كانت نصفا وربعا يزاد مثل نصف وربع ذلك العدد المحصل (قوله: وهو ستة) أي من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالمخارج النصف والثلث (قوله: ويزاد عليها نصفها إلخ) أي فهي من أحد عشر (قوله: فيعطى لمدعي الكل إلخ) فالجملة أحد عشر فتكون المسألة من ستة عالت لأحد عشر، وهذا بحسب ما هنا، وإلا فليس في باب العول أن المسألة تكون من ستة وتعول لأحد عشر (قوله: وذلك اثنان) أي فالمسألة من خمسة. (قوله: ولم يأخذه إلخ) يجوز أن يصور بأن كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بينة بذلك، والحال أن السلعة بيد أحدهما ثم شهدت للآخر الذي لم يكن واضعا يده أنها كانت في يده فإنها لا ترجح على الحائز. (قوله: موضوع المسألة أنهما اتفقا إلخ)

إلا أن الأخ الذي أسلم ادعى أن أباه أسلم ومات مسلما، وقال الأخ النصراني: بل مات على نصرانيته، ولا بينة لأحدهما فالقول قول النصراني استصحابا للأصل الذي اتفقا عليه، ولو قال: فالقول للكافر كان أخصر لكنه تبع غيره في التعبير، ولو أبدل الأخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أخا نظرا للمنازع الآخر.

Sub-topic – Claims between Heirs and Partners

Mas'alah: How is a widow's claim against her deceased husband's heirs adjudicated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2483)

[مسألة: يتوفى عنها زوجها ويدعي ما يكون للرجال والنساء مثله]

Mas'alah: How is property divided between a widow and her deceased husband's heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2483)

مسألة قال: وسألت ابن وهب عن المرأة يتوفى عنها زوجها، ويدعي غنما وبقرا وإبلا وثيابا وهي مما تكون للرجال والنساء مثله، وهي معروفة بالغنى، ويقول ورثة الزوج: المال لأبينا مات عنه، وأنت مدعية فعليك البينة، فقال: أما ما كان من حلي أو متاع البيت من الأسرة والقباب والفرش والأنماط والوسائد، والمحابس، والنمارق، والحجال، والبسط، والتوابيت، والآنية، والطست، والتور، والإبريق، وما أشبه هذا فهو للنساء، لا يكلفن عليه ببينة، قال: وأما ما كان من سلاح أو دابة أو عبد أو أمة أو قميص، أو ما يكون مثله من متاع النساء، فهو للرجال، ولا يكلف الورثة عليه البينة. قال ابن القاسم: في القصاع والبرم والقدر، إنه من متاع النساء. قال: وقد قال مالك فيما يكون مثله للرجال والنساء، مثل النساج والردا وما يرى أنه يكون مثله للرجال والنساء، إن الرجال أحق به مع أيمانهم قال: وقال غيره من أهل العلم: يقسم بينهما إذا

لم يكن لأحدهما عليه بينة بعد أيمانهما. قال ابن وهب: والذي آخذ به وأستحسنه أن يقسم بينهما ما أشبه من ذلك، فيرى أنه يكون للرجال والنساء بعد أيمانهما على ما تداعيا فيه. قال: وأما ما ذكرت من الإبل والبقر والغنم، فإن ذلك للرجال، إلا ما قامت به البينة أنه

Mas'alah: Can a sister reclaim her share of a house sold by her brother after several years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2673)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن باع دارا له ولإخوته إلى نظره بحكم الإيصاء من والدهم وللبائع أخت رشيدة حين البيع لها في الدار المبيعة نصيب وبقيت الدار بيد مشتريها مدة من ثلاث سنين أو أزيد أو أقل ثم باعها كلها المشتري من رجل آخر فبقيت على ملكه مدة من ست سنين أو نحوها، ثم قامت الآن الأخت الرشيدة طالبة لحقها في الدار المبيعة أولا وأخرا وادعت أنها لم تبع ولم توكل البائع أخاها على بيع حظها في الدار المبيعة وإنها كانت تطلب المشتري الأول بكراء حظها في الدار المذكورة بزعمها، وأنها أعلمت المشتري الثاني بحظها أيضا فيها فطلبت من المبتاعين المذكورين ما ينوب نصيبها من الكراء فهل تقبل دعواها فيما ادعته أو لا يقبل ذلك إلا بينة أو عذر يمنعها من [265/5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and inheritance of property against a buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5305)

فأجاب بما نصه وإلى هذا أدام الله تأييده فإنه ورد على كتابه الكريم وفي درجه عقود استرعاء تسعة وعقد ابتياع ومراجعة الفقيه القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن وشون وفقه الله إياه بما جرى لديه في شأن النازلة بين لبابة ابنة يحيى بن عامر وعلى بن عبدالله وبما انتهى إليه نظره فيها وقد اجتهد والله تعالى يجزي كلا على اجتهاده برحمته، وواجب الحكم فيها أن تكلف القائمة لبابة أولا إثبات ملك أبيها يحيى لجميع القاعة والحقل الأرض البيضاء بمجشر سمعون اللذين قامت فيهما على علي بن عبدالله مبتاعهما من أخيها عبدالعزيز ومن ابن أخيها قاسم وحدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا واتصال ملك أبيها يحيى بجميع القاعة والحقل دون تفويت منه لشيء من ذلك في علم من ثبت بهم إلى أن توفي وورثه وورثته ويتضمن هذا العقد تناسخ الوراثات إلى أن أخلص بها بذلك من القاعة والحقل المحدودين المقدار الذي قامت به تطلبه فيهما وإن كان من يشهد بتناسخ الوراثات هم الشهود بملك أبيها إلى أن توفي وصلوا بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحدا من المتوفين فوت حظه من ذلك إلى أن توفي وإن كانوا سواهم لم يكلفوا ذلك فإذا أثبت ذلك وجب أن يعين الشهداء ما شهدوا فيه بالحيازة له إلا أن يتوافق المبتاع علي والقائمة لبابة عند القاضي على الحدود التي شهد بها عنده الشهود وإنما هي التي بيد المبتاع علي فتسقط الحيازة عن القائمة لبابة ويأمر القاضي بتوقيف غلة ما شهد فيه عنده ويمنع المقوم عليه من تفويته بوجه من وجوه الفوت أو إحداث شيء فيه ثم [

[590/9

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance contradicted by a purchase document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5351)

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن رجل له ملك بيده وفي حوزه منذ أعوام خمسة ونحوها قام عليه فيها رجل وادعى أن له في الملك المذكور حظا قال إن ورثه عن والده ولم يزل والده المذكور يستغله وهو من بعده إلى أن ذكر القائم المذكور أنه اشتراه ووضع يده عليه فلم يوافقه الحائز المذكور على ذلك وقال إنه ماله وملكه دون القائم المذكور حسبما شهدت بذلك عليهما في تقييد المقال فكلف القائم المذكور إثبات ما ادعاه من وراثة الحظ المذكور فعجز عن ذلك ثم استظهر برسم يتضمن شراءه لبعض الحظ الذي ادعى أنه ورثه عن والده فهل يا سيدي أعزكم الله تعالى يكون ما ادعاه من الميراث تكذيبا لسنة الشراء أم لا؟ بينوا لنا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن استظهار القائم برسم الشراء المذكور لا يوجب له ملك ما تضمنه من بعض النصيب المذكور وإن لم يدع قبل ذلك أنه ورثه من أبيه لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك فكيف وقد تناقضت دعواه بما ذكرتم فالواجب قطع دعوى القائم المذكور عن الحائز المذكور وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs discovering a purchase document years after the property was sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5352)

وسئل الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي مالكم إلا ربعا ورشد

الورثة بعد أربعة عشر عاما فباعوا ذلك الربع، وباع غيرهم باقيها ثم وجدوا رسما بعد أعوام فيه شراء جميع الدار لأبيهم وأن أباهم اشتراها بعد بمفاوضة مفاصلته لإخوته بعام وتحاكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض ورثة عمهم ما ملكناها إلا بالحيازة هي تحت أيدينا وفي ملكنا إلى حين البيع فهل للقائمين مقال أم لا؟ فأجاب: الدار ترجع إلى الورثة الذين استظهروا برسمها معتقدين بالشهادة المتضمنة أن جميع الدار شراء أبيهم فأعيد السؤال هل مجرد عقد الشراء يوجب الملك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أنهم ما عملوا إلا في حين استظهارهم بعقد الشراء وثبت الشراء ممن يصح ملكهم فالدار لهم ولا يضرهم حوز من حاز الدار وهم غير عالمين إلا أن يثبت من حاز الدار الشراء أو الهبة أو الصدقة فيما حاز ولا يلزم من أثبت شراءه للدار أن يثبت استمرار الملك، قيل قوله إذا ثبت إلى آخره يفهم منه أنه يحملون على العلم حتى يثبت عدمه لعموم قوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} . قلت: المنصوص لهم أن عقود الأشرية لا توجب الملك وإنما توجب الحيازة إذا كانت بيد المشتري، وأما إن لم تكن بيده فلا توجب الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: Who should a claimant of ownership sue when property has been sold to a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5729)

[من قدم يدعي استحقاق عقار بيع خاصم المشتري لا البائع] وسئل ابن أبي زمنين عن رجل اشترى من رجل قطعة أرض فقام عليه بإثر ذلك رجل فزعم أن له فيها نصيبا فيقول المشتري للقائم عليك بالبائع وإياه خاصم ، وأما أنا فاشتريت بدراهمي شراء

المسلمين على من ترى قيام الذي يقوم في ذلك ؟ فأجاب : ليس على البائع في كل الأشياء منذ البيع شيء ، وإنما يقوم القائم على المشتري . فإن ثبت ذلك للقائم ببينة وجب له ورجع المشتري بثمن ذلك المستحق من يده على البائع إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute between a woman and heirs over a quarter share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5883)

وسئل أيضا عمن أسفلت زوجها مائة دينار وأخذت بها منه ربعا ولهذا نحو من ستة وثلاثين سنة ، ثم خرجت مع أهلها من البلد بعد زمان طويل وطلبت ربعها فأنكر ذلك من هو بيده ، ثم عثرت على الوثيقة بدفع الزوج ذلك لها وشهدت لها البينة ، فسئل من هو بيده ذلك فقال الربع لي وملكي نلته بميراث عن أبي ، وشهد له شاهد أن أباه لم يكن من أهل الغصب وأنه تناله الأحكام الشرعية ، وأن يد أبيه على هذا الربع وما علم زواله من تحت يده إلى حين وفاته ، والمرأة وأهلها من حين أخرجوا من هذا البلد نحو عشرين سنة ، وأن أهلها أخرجوا من بلادهم ورباعهم قهرا وأكلت أموالهم وقشهم ، وذكروا أن وثاقهم ضاعت مع ما ضاع ، فهل لهم حجة للمرأة كذلك ألا ؟ وإذا وجب لها ذلك فما الحكم فيما استغلوه في هذه المدة ؟ وحضرت المرأة مجلس القاضي وقالت لخصمائها فلان وفلان كنتم جالسين عند رأس أبيكم وأنا أقول له يا فلان اتق الله ومكني من مالي وفعلت ذلك مرارا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance based on possession and evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قلت: أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البينة أنها دار جدي وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك.

Mas'alah: What are the rulings on claims between partners and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4133)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه قال أشهب في شريكين قد عرفت شركتهما، فمات أحدهما فقال الباقي إنما للميت مدعي السدس بشركته فهو مصدق فيما في يديه، ومن قال لرجل بعت منك عبدي هذا بكذا فدبرته أنت، وأنكر الآخر الشراء، قال قد أقر أن المشتري دبره وأنه بيده الثمن فيلزمه أن يبقي مدبرا ويأخذ البائع من خدمته الثمن الذي يدعي، إلا أن يقر المبتاع فيعطيه ما بقي منه، وإن استوفي من خدمته الثمن بقي مدبرا، فإن مات البائع وهو يخرج من ثلثه عتق وإن كان عليه دين، وقال فيمن هلك عن زوجة وأخ وترك مائة دينار وأربعين دينارا، / وذكرت المرأة أن لها قبله مائة دينار صداقها فصدقها الأخ فأخذتها وأخذت ربع ما بقي، ثم طرأ من ادعي أن له علي الميت مائة دينار فصدقته المرأة وكذبه الأخ أنها تقاسمه المائة وعشرة نصفين لأنها أقرت أن ليس لها شئ إلا وله مثله.

Mas'alah: What are the rulings on claims of inheritance and agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4133)

وعن ورثة أتوا إلي قاض فأقاموا البينة أنهم وارثو الميت فلان لا يعلمون له وارثا غيرهم

فيقسم ما هلك عنه بينهم، ثم طرأت زوجة للميت وأقامت بينة أنها زوجته [ولا نعلم له امرأة غيرها وأنها وارثة قال لابد أن يقولوا إنهم يعلمون أنها امرأته وارثته لا يعلمون] [1] له امرأة غيرها إذ قد تكون نصرانية وإن لم يذكروا عدد الورثة إذا شهد بذلك غيرهم، ولو جاءت وحدها لكلفت البينة بعدد الورثة لأنها مدعية، وفي المسألة الأولي هي مدعي عليها، وعن من أبضع ثلثمائة دينار مع ثلاثة رجال في شراء جارية فأتوه بها، فزعم اثنان منهم أنهم اشتروها له علي صفته بمائة دينار، وقال الثالث بل بمائتين، وهم كلهم عدول، قال يأخذ من كل واحد من الاثنين سبعة وستين إلا ثلثا ويأخذ من الذي قال ثمانين ثلاثة وثلاثين دينارا وثلثا ولم ير شهادة الاثنين شهادة، قال محمد بن عبد الحكم: ومن في يديه دابة هي دابتي أعرتك إياها فأراها للذي في يديه ولا كراء له، ويحلف، وكذلك لو قال لخياط لك عندي [9/ 109] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves he is the son of the deceased and seeks to uproot crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=105)

في ص: قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء؟ 5/ 375. هنا تمت المسألة من غير أن تظفر بالجواب، وقد علق الناشر على هذا في أسفل الصفحة، بقوله: لم يذكر جواب هذا السؤال، والتمس له تقديرا. "المدونة" : 5/ 375.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves lineage and seeks to uproot crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=105)

قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس أن يقلع الزرع، ولكن له الكراء. 4/ 193. ولعل هذا الاختلاف هو من الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن النسخ، لا عن اختلاف الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a claim between heirs regarding property not from their inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=436)

دعوى بين ورثة ابن بسيل في مال بقرية غليب، ادعى بعضهم أنه ماله من غير سبب موروثهم، وقد تقدم هذا المعنى فيما كتبنا: فهمنا – وفقك الله – ما قام به مروان على إبراهيم بن حمدون بن بسيل، وكشف القاضي إياه عما بيده من مال حمدون بن بسيل بقرية بني غليب، وبعد أن أثبت موت حمدون، وعدة ورثته، والمعنى الذي حاز بهلمروان أن يكشفه عن ذلك، وما قاله إبراهيم: إن مال أبيه حمدون وليس بيده منه شيء، وإنما هو بأيدي عرفاء أنزلوا عليه، وأن الذي يعتمره بهذه القرية ماله وملكه ليس من مال حمدون ولا بسببه، وما أشهد به الشهود من أنهم لا يعرفون لأحد من ورثة حمدون بقرية غيب ملكا بغير سبب حمدون. فيجب فيما ادعاه إبراهيم ملكا أن يثبته؛ لما ثبت أن دخول ورثة حمدون بقرية غليب بسبب حمدون لا بغير سببه، فإن أثبت

شيئا نظرت فيه، وإن كان كما قال مروان من انصرام الآجال المضروبة على إبراهيم في ذلك وجب إخراج إبراهيم عما بيده من القرية ورده إلى جميع ورثة حمدون إلا أن يدعي بينة قريبة ومدفعا معجلا على ما يراه القاضي، وأكثر ذلك أيام الجمعة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership after long possession without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(ما قولكم) في رجل أسقط لآخر حقه من أرض خراجية بثمن معلوم، وتصرف الآخر فيها بالزراعة أكثر من عشرة أعوام ثم تعرض له آخر مدعيا أنه شريك فيها للمسقط، ولكنه أبدلها منه بأرض له في جهة أخرى على غير التأبيد فهل لا تقبل دعواه لطول المدة مع حضوره وعلمه بتصرف المسقط له فيها، ولو لم يكن للمسقط له بينة بالإسقاط أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long possession and lost documents?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الحيازة (ما قولكم) في رجل ورث عقارا عن والده ووالده عن والده أيضا وتصرف كل فيه بالهدم والبناء وبعد مضي مدة تزيد على ثمانين

سنة ادعى رجل أن لأم أبي أبيه ثلث العقار وهو حاضر في الناحية ساكت ووالده وجده كذلك فأجاب الحائز بأن جده اشتراه منها بوثيقة وشهود عدول غير أن الوثيقة ضاعت والبينة هلكت فما الحكم أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against a long-term possessor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=740)

(ما قولكم) في دار ورثها ابنان وبنتان وحازها أحد الابنين مدة طويلة من السنين وبنى فيها ثم مات الابنان عن ورثة ثم أراد وارث الابن الذي لم يحز أخذ نصيبه فيها فمنعه وارث الحائز متعللا بحيازتها مدة طويلة لأبيه وله بعده فهل لا يعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء ولوارث غير الحائز أخذ نصيبه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء لأن شرط اعتبار الحيازة مانعة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز كما في الخرشي والمجموع والكيفية معلومة في هذه النازلة فلوارث غير الحائز أخذ نصيبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a document after a long period of silence and division of the estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=742)

(ما قولكم) في رجل توفي عن زوجة وابن وبنت وله ابن عم فتزوج ابن عمه بنته ثم قسمت التركة مع حضوره وتصديقه على أن هذا الشيء المقوم ملك للمتوفى ثم مات عن ابن وتصرف ورثة المتوفى الأول فيما خصهم تصرف المالك مدة إحدى وعشرين سنة ثم قام ابن ابن العم في بعض العقار مستظهرا بوثيقة مدعيا أن أباه لم يعلم بها فهل يعمل بتلك الوثيقة أو لا لسكوته المدة المذكورة مع حضوره. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بتلك الوثيقة إن كانت وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده ولو مات شهودها وجهل حالهم إذ الأصل الصحة وإلا فإن حضر شهودها فالعبرة بهم وإن غابوا غيبة بعيدة أو ماتوا وقد وضعوا خطوطهم فيها وشهد عليها العدول بشرطها المعروف من معرفتهم الخط كالمعين وإن كاتبه استمر عدلا من كتابته إلى موته أو غيبته ولا يمنع من العمل بها سكوته المدة المذكورة لقصرها عن مدة حيازة الأقارب وهي ما زاد على أربعين سنة قال في المجموع وحيازة الأقارب ولو غير شركاء فإن كان بينهم عداوة فكالأجانب في العقار فوق الأربعين ولو مع الهدم والبناء وقيل يكفي معهما العشرة كالموالي

والأصهار على الأظهر وقيل كالأجانب ولا سكوت والده ولا تصديقه على ملك الأول لحمله على عدم علمه بملك نفسه والوثيقة الشاهدة له وعذره به بل لو فرض زيادة المدة على الأربعين فالحكم كما ذكر للعلة المذكورة ولأن شرط الحيازة جهل كيفية وضع الحائز على المحوز وهي هنا معلومة كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims made by heirs of a deceased person regarding debts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1442)

الموطن الثالث القائل عند موته لي عند فلان دين أو تدعي ورثة المتوفى على رجل بأن لمورثهم مالا عليه من وجه نصوه لأن من ادعى بسبب متوفى فهو بخلاف الحي عند أهل العلم

Sub-topic – Liability and Expenses in Claimed Property

Mas'alah: What are the different opinions on when a claimed property enters the claimant's liability and who bears expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5158)

المدونة: إن الرباع التي لا تحول ولا تزول، لا توقف، مثل ما يحول ويزول، وإنما توقف وقفا يمنع من الأحداث فيها. والثاني: إنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه وقفا يحول بينه وبينه؛ إذا ثبت له بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين. وهو قول مالك في رسم مرض بعد هذا من هذا السماع. وظاهر قوله في موطئه إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة؛ إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه، وكلف المدعى عليه المدفع. والقول الثالث: إنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة، فالتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عيسى، عن ابن القاسم، في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب الدعوى والصلح؛ أنه يحلف مع شهادة شاهده، وتكون المصيبة منه. وإن كانت يمينه بعد موتها، فإن قيل: كيف يحلف لتكون المصيبة منه، ويستحق المستحق بينه الرجوع على بائعه بالثمن؟ قيل: ألا يحلف؛ لأنه إن نكل عن اليمين على هذه الرواية، يحلف المستحق منه الذي مات العبد عنده، أنه لا حق للقائم فيه، ولقد ادعى باطلا، ويرجع عليه بقيمته؛ لأنه أحق عليه يمينه العدا في توقيفه عليه بغير حق، ويؤيد هذا ما يأتي في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى بعد هذا. وقول أشهب في نوازل سحنون، من كتاب الرهون: فليست يمين المستحق على هذه الرواية ليستحق غيره، وهو المستحق منه الرجوع على بائعه

بالثمن، وإنما هي لينفي عن نفسه العدا في التوقيف الذي يدعيه عليه المستحق منه، فإن نكل عن اليمين حلف هو، وأغرمه القيمة؛ فما وقع في أحكام ابن زياد من أن التوقيف يجب في الدار بالقفل، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد، يأتي على هذا القول الثالث. وكذلك النفقة أيضا، القول فيها يجري على هذا الاختلاف، فعلى القول الأول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له؛ لأنه إنما أنفق على ما ضمانه منه، وغلته له. وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ لوجوب الضمان عليه، وكون

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment for value when the animal returns after the deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5302)

فأجاب: إن كان قدم وقد ثبت للبائع منه فيها ملك هو أقدم من ملك المستحق أو نتاج أو سبب لو جاء به قبل انقضاء الأجل والحكم بالقيمة للمستحق أبطل الاستحقاق فيه وكذلك يبطل وإن جاء بذلك بعد انصرام الأجل وبعد الحكم بالقيمة للمستحق فيأخذ القيمة من المستحق وتبقى الدابة بيد المستحق منه على ما كانت عليه وإن لم يثبت للبائع للمستحق منه شيء يبطل الاستحقاق وأخذ الذاهب بالدابة ثمنه منه إلا أنه جاء بعد الأجل والتلوم وبعد الحكم بالقيمة للمستحق فالحكم صحيح ولا يبطل وتصح القيمة للمستحق وتكون الدابة للذي جاء بها وهو المستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on branding a claimed animal and paying its value according to Malik and

his companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5329)

فأجاب ابن حمدين: إن الشأن الذي تقصده الأمهات ودرج عليه السلف وتبعهم الخلف ولا يلتفت إلى خلافه ممن سبق فكيف بمن كان في العصر بأنه يطبع على عنق ما استحق من الحيوانات المتملكات ووضع القيمة في جميع ذلك لمن يستحق شيئا منه إذا أراد طلب حقه وهو قول مالك وأصحابه، وعن ابن القاسم: قلت لمالك ولم يطبع في أعناقهم، فقال لم يزل ذلك من الأمر القديم، ولا أعلم في الطبع ووضع القيمة خلافا إلا شيئا روي عن أصبغ في الرائعة يكتب بصفتها والصواب أنها كسلعة من السلع إلا أن يكون السفر بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزئ أو يكون المستحق حرا فتجزئ صفته وهو كالإجماع إلا ما روى عن ابن كنانة في الحرة إذا كانت غارة وقاله ابن حبيب في الحر أيضا وفرق بينه وبين الحرة بحديث ((لا تسافر المرأة مع غير ذي محرم أكثر من يوم وليلة)) وروي ثلاثة أيام ولا يلتفت إلى خلاف من خالف الناس ومن خاطب بذلك فلا يقرأ له كتاب ولتحذر من خلاف الجمهور أن تزل قدمه وتحضر صرعته وشد الأنحاء عليه (كذا) . [

[609/9

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and yield of disputed livestock and trees during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3676)

قال ابن القاسم، في العتبية: وإن كانت غنما، فأوقفت، فرعيتها على من تصير له؟ قال: وغلتها في الإيقاف للذي هي في يديه؛ لأن ضمانها منه. قال عيسى: الرعي على من له الغلة. وروى عنه عيسى فيمن ادعى زيتونا بيد رجل، أن له أصله وثمرته، وأقام بذلك شاهدا، فطلب أن يجعل وكيلا على الثمرة في الحمى والقصر حتى يستحق، وطلب الذي هي في يديه ليقوم عليها ليبيعها، وجل الناس/ عندهم يعصرون، لا يبيعون، قال: إن كان الشاهد عدلا، حلفه ودفع إليه الثمن، وإن كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد، فإنه ينبغي للإمام أن ينظر ما فيه النماء، فيوكل به ثقة من عنده، ويوقفه، فإن جاء بشاهد آخر، دفعه إليه، وإلا حلف المطلوب بالله: أنه ما يعلم أن ما ادعى صاحبه حق، فإن نكل، حلف الطالب ودفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss or damage when a reclaimed animal or money is returned?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

وفي الدعوى في رسم يوصي بمكاتبه من سماع عيسى عن ابن القاسم: إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبتها من الذي خرج بها، ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له، وهو مستحق الدابة، وإن ضاعت الدنانير وجاء بالدابة وقد نقصت؛ أخذها صاحبها، ومصيبة الدنانير من الخارج بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and rent of disputed land when ownership is established?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=613)

وإن كانت أرضا فبالمنع من حرثها فإن كان في الملك غلة فإنه يحكم بها للقائم يوم الحكم له بالأصل وقيل يوم ثبوته وقيل يوم توقيفه فإن كانت أرضا مزدرعة فإن كان إبان الزراعة باقيا فالكراء للمستحق يؤديه له الزارع، وإن كان الإبان

Mas'alah: When does a successful claimant assume liability for the property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=187)

وإذا حكم القاضي للمستحق بإخراج المستحق من يد حائزه أدخل في ضمانه بلا خلاف. وقال مالك في العتبية: إذا أثبته بشاهدين أو بشاهد وامرأتين دخل في ضمانه من يوم الثبوت ولم ير ذلك ابن القاسم ويترتب على ذلك أربعة أحكام: الغلة، والولد، والرجوع بالبناء، والغرس، والرجوع بالثمن.

Mas'alah: What is the first opinion on when a claimed property enters the claimant's liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

(الأول) لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي هو في يده حتى يقضى بها للطالب وعليه لا يجب وقف الأصل المستحق بحيلولة ولا وقف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول وإنما يمنع من الأحداث فيها

Sub-topic – Duration and Conditions of Possession

Mas'alah: What is the required duration for possession between father and son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5166)

حيازة، ومرة قال: إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر أزيد من الأربعين سنة، كحيازة الأب على ابنه والابن على أبيه، وقع اختلاف قوله في رسم الكبش، من سماع يحيى، من هذا الكتاب.

Mas'alah: What are the three opinions on possession among clients and in-laws?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بنيان. والثاني: أنها لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام إلا مع الهدم والبنيان. والثالث: أنها لا تكون الحيازة بينهم بالهدم والبنيان، إلا أن يطول الزمان جدا.

Mas'alah: What is the ruling on forty years of possession among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

وقد دل على ذلك أيضا قوله: قال: ولم ير الأربعين سنة، وما دونها بطويل جدا بين

الورثة بخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on possession for ten years cutting off a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

ومن حاز على أخيه شيئه حوز المالك سنين ذوات عدد، قال غير ابن القاسم: العشر سنين ونحوها لا يدعيه فذلك يقطع دعواه، وفي ذلك أحاديث مروية.

Mas'alah: What is the hadith regarding possession for ten years establishing ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له».

Mas'alah: What is the ruling on ten years of residence or cultivation nullifying a stranger's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

قال في العتبية: إذا سكن الدار أو زرع الأرض وشبه ذلك فعشر سنين ونحوها تبطل دعوى الأجنبي، وأبين من ذلك أن يغرس وبيني.

Mas'alah: What are the varying periods of possession for different types of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

ابن حبيب: قال أصبغ: إذا كان الحاضر يرى حيازة الحائز بسكنى الربع أو هدم أو بناء أو زرع للأرض فعشر سنين في ذلك وما قارها قطع لدعواه كما الرهن والستر كالشاهد، وأما غير الدور والأرضين من ثياب أو حيوان أو عبيد أو غير ذلك فذلك أقصر مدة، وكل شيء بقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست، والدابة السنتان والثلاثة إذا ركبها أو اغتله على وجه املك، والأمة مثل ذلك إلا أن يطأها بعلم القائم ولا ينكر فلا حجة له بعد ذلك، وإن لم يطل ذلك قبل الوطء. والعبيد والعروض فوق ذلك قليلا إذا حازها بالملك.

Mas'alah: Is the ten-year period for possession only considered for real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

ولا يراعى عشر سنين بين الأجنبيين إلا في الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession and claims of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2640)

فأجاب: وقفت وصل الله كمال سيادتكم وحفظ سمو مجادتكم على مكتوبكم وعلى الرسم الذي ذكرتم والذي عندي في الاعتمار الذي وصفتم أن لا مبالاة به لوجهين أحدهما أن المتمسك به لم يدع الملك إذ لم يذكروا ذلك عنه وشرط اعتبار الحيازة

الطويلة في الاستحقاق بها في مثل هذه اقتران دعوى المال والملك جزما، أما إذا قال الوارث لا أعرفه إلا حيازة موروثي وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك وكمل ذلك بما يجب من الحيازة والإعذار، والوجه الثاني أن الاعتمار هنا معلوم أصله [231/5]

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of ownership based on a purchase document after twenty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5353)

وسئل ابن الحاج عن رجل قام بعقد ابتياع من المقدم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما في أملاك هي بيد رجل أو قد تصيرت له من والده فقال له المقدم عليه لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر فلم تقم فقال له لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of ownership and the oath required from the claimant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5354)

فأجاب: الواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لذلك أيها المتملك لها ولا أرضى بتلك حقي فيها لك ولا تركت القيام إلا لأني لم أعلم بالعقد ولا

وجدته ويأخذها من يده وكذلك لو كان أبوالقائم هو الذي اشتراها من المقدم عليه لحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها وهو أبين من الأول في قيامه في الأملاك ولو قال القائم إني اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها لكان أبين وأوضح في أن له أن يحلف إذا استظهر بوثيقة ابتياعه ويأخذها ولو قال المقدم عليه أنا أقلتك فيها لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on the time period required for possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)

قلت: أرأيت الحيازة، هل وقت مالك فيها سنين مسماة عشرة أو أقل أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين.

Mas'alah: How is absence known in ownership disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

قيل: إنما يكون كذلك لو كانت الغيبة؛ إنما علمت من الذين شهدوا بالملك، وليس في المسألة ما يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن تكون الغيبة عرفت بغير شهادتهم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the ten-year period in possession claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4033)

فقد خرج من الغالب من الأمور ومن اجتهد مجدا في ذلك عشر سنين فمن دليله أن الله سبحانه جعلها أبلغ شئ في العذر، إذ أمر نبيه [عليه السلام] بتأخير المشركين/ فلم يأذن لهم فلا الإنتصار بالسيف إلا بعد عشر سنين، فقال سبحانه: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله علي نصرهم لقدير) [1] فهذه أول آية نزلت في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the period of ten years for possession and the opinions of Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4033)

قال ابن حبيب: روي ابن المسيب أن النبي صلي الله عليه وسلم قال، > [2] قال ربيعة: وإذا كان الحائز ينسب ذلك إلي نفسه ويلي منه ما كان يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادعاه ملكا له إلا أن يأتي الآخر ببينة علي عارية أو إسكان، وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهبه وابن عبد الحكم وأصبغ في توقيت عشر سنين، وقال ابن القاسم إن التسع أو الثمان وما قارب العشرة من العشرة، ولو يؤقت مالك في الحيازة ورأي أن ذلك علي قدر ما ينزل ويجتهد فيه الامام فرب حائز يغتل ويهدم ويبني فلا يمكن أن يدع [3] ملكه ويتجافي عن هذا، قال وما اغتل من ذلك أقصر مدة في الحيازة مما يحاز بالسكني والحرث وقال مطرف بالعشرة ومنها قاربها، ورأي بعض ذلك أقوي من بعض، ولا يؤقت ابن الماجشون فيها علي معني ما قال مالك، وذكر عنه ابن حبيب نحوه وقال وكان يري أن من ورث ذلك عن حائزه أقوي من موروثة ولا يري عليه من طول الحيازة مثل ما يراه علي من حاز بنفسه بغير مورث، ويري الوارث أولي إلا أن

يأتي الطالب ببينة علي إسكان أو إعمار أو مساقاة/ ونحوه، فيكون أولي، قيل له فإن كان الطالب أو أبوه قد خاصم الموروث ذلك عند حكم فلم ينقطع ذلك حتي مات؟ قال فهذا أوهن لحجة الطالب وأقوي لحجة المطلوب بأنه قد خاصم [9/ 9] (1) الآية 39 من سورة الحج. (2) لم أجد مصدرا للحديث إلا أن روايته عن ابن المسيب مما يؤكد معناه فقد قالوا عنه إنه أفقه الناس في البيوع كما قالوا عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله (ابن تيمة، الجزء 29 صفحة 27) . (3) في ص، أن يدعي.

فلم يظفر، [وانقرض] [1] الموروث بعد أن خوصم ولم يدرك قبله شيئا، فإذا لم يكن الطالب خاصم الموروث عنه فهو أقوي للطالب لأنه يقول لو أدركت أباه فخاصمته لم يجد مدفعا لحجتي. ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن سكن دارا حتي مات، ثم أقام آخر بعد موته بيسير بينة علي أصل الملك، فإن كان الحائز بيني ويهدم ويغرس ويخلع فلا شئ، وإن لم يكن منه غير السكني فلا شئ للحائز، وهي للمدعي، وإنما ذلك بقدر الاجتهاد، قال وأما الثوب يكون بيده الزمان الطويل، والدين يقيم عليه الزمن الطويل فلا يقطع بهذا ملك ربه، بخلاف الأرض والعقار، ورب الدين والدابة أولي بذلك مع يمينه إلا أن يكون من ذلك بيده يلبس ذلك ويعيره ويركبه ويكريه بحضرة المدعي لا ينكره، ومن العتبية [2] من سماع يحي بن يحي من ابن القاسم قال له: كم الحيازة في الأجنبي الذي إنما سكن دارا وهو زرع الأرض وشبه ذلك، قال عشر سنين ونحوها يبطل دعوي المدعي في هذا، وأبين من ذلك أن يغرس ويبني. وقال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن حبيب فيمن حاز ربعا بحضرة المدعي فإن طالت مسافته أو كان من الغيبة/ بحيث ينتهي إليه العلم وهذا يبني ويهدم ولا ينكر الآخر ولا يدفع فهذا يبطل حقه. ومن المجموعة قال أشهب: كتب مالك إلي ابن غانم فيمن يقيم بينة في دار بيد رجل أنها

لجده حتي هلك وتركها ميراثا ولم يخاصم فيها أبوه أو خاصم فلم يتم الخصومة [3] حتي هلك، فإذا طالت حيازة هذا الذي في يديه بمحضر الطالب يراه يسكن ويعمر وينسبها إلي نفسه ظاهرا فإنه ينتفع بطول حيازته، وإن لم يكن علي ذلك نظر الإمام فاجتهد. قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أثبت بينة في أرض أنها له، وأثبت الذي هي في يديه أنه يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب فأقام الطالب بينة أنه طلبها ونازع [9/ 10] (1) في ص، ولم يظفر ولم يفرض الموروث. (2) البيان والتحصيل 11: 172. (3) في الأصل، فلم يتم الخصوم.

هذا فيما، قال إن قالوا لم يزل يخاصم ويطالب ليس أن يخاصم يوما ويومين ثم يمسك نفعه ذلك وإلا لم ينفعه. وقال عنه فيمن أقام بينة بالحيازة عشر سنين فأكثر بمحضر المدعي لا يطلب ولا يغير، ولم يقولوا يحوزها بحقه ولا يدري بماذا حازها، فقال توقف بيده هذه الحيازة والشهادة. قال ابن حبيب قال مطرف: ومن حاز من الاجنبيين في الأشياء كلها عشر سنين علي وجه الملك فهو له، إن كانت أرضا فزرع فقط أو غرس، أو دارا فسكنها فقط أو هدمها، أو بناها أو غلة فاغتلها أو لبس الثياب، أو اختدم الرقيق أو اعتق أو وطئ أو ركب الدواب واحتلب الماشية علي/ التمليك لذلك بمحضر المدعي ومثبت أصله ويعمه فذلك كله لحائزه بعد يمينه أنه له ورأي ما قارب العشر سنين في ذلك كالعشرة، وبعض ذلك أقرب من بعض مثل الهدم البين الكثير والبناء الذي لا يشبه الرم [1] والزيادة مما لا يفعله إلا المالك فهذا أقوي من السكني وأقصر في مدة الحيازة والمغتل أقوي [2] أيضا مما لا يغتل، والعروض والحيوان أقصر مدة من الرباع إلا أن عشر سنين غاية تجمع الرباع [3] وقد يكون من هذه الوجوه ما يكون فيه الخمس سنين والست والسبع والثمان يقطع حجة الدعي باجتهاد الامام عند نزوله، وأما ما أحدث فيه حائزة بيعا أو عتقا أو تدبيرا أو كتابة أو صدقة أو إصداق الأمة

أو وطأها فذلك يقطع حجة المدعي إذا لم يغيرها عند علمه بها قام بحد ثانه، ولا ينظر فيه إلي عشر سنين. قال اصبغ: إذا كان الحاضر يري حيازة الحائز بسكني الربع أو هدم أو بناء أو زرع الأرض بعشر سنين في ذلك وما قاربها قطع لدعواه، كما الرهن والستر [4] كشاهد، واما غير الدور والأرض من ثياب وحيوان أو عبيد فذلك أقصر مدة، وكل [9/ 11] (1) كلمة الرم ساقطة من ص. (2) كلمة أقوي ساقطة من ص. (3) كلمة ممحوة في الأصل وغير مبثته في ص فتعذر ذكرها. (4) كذا في الأصل، وأما في ص، فكتب علي الشكل التالي (كما الرهن والسنين) .

Mas'alah: What are the two types of possession (hawz) and their required durations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=130)

واعلم أن الحيازة على قسمين حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو، وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو فالأولى يكفي فيها عشرة أشهر فأكثر كان المحوز عقارا أو غيره، والثانية لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين فأكثر في الدواب والعبيد والثياب كما يأتي، وكل من الحيازتين لا بد في الشهادة به من ذكر اليد وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية وعدم التفويت في علمهم فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور أو واحد منها على المعمول به إلا إن كان من أهل العلم كما بيناه في حاشية اللامية، وهل يشترط زيادة مال من أمواله. ابن عرفة: وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان حتى يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا: ثالثها: إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة الأول لابن سهل عن مالك قائلا: شاهدت القضاء به اهـ. وكيفية وثيقة ذلك أن تقول:

يشهد الواضع شكله إثره بمعرفته لفلان ومعها يشهد بأنه كان بيده وعلى ملكه مالا من أمواله وملكا خالصا من جملة أملاكه جميع كذا المحدود بكذا يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه، والناس إليه من غير علم منازع ولا معارض مدة من عشرة أشهر أو عشر سنين، ولا يعلمون أنها خرجت عن ملكه إلى الآن أو إلى أن تعدى

عليها فلان أو إلى أن غاب أو إلى أن توفي وتركها لمن أحاط بميراثه الخ...

Mas'alah: What is the prescribed period for possession to establish ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

فرع: إذا اعتبرنا طول المدة، فقد اختلف في تحديدها، فحدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ بعشر سنين، واستدل لهم بما ذكره سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حاز شيء اعشر سنين فهو له" .

Mas'alah: What is the ruling on possession for nine or eight years in litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

وقال ابن القاسم أيضا: إن التسع والثمان وما قارب العشر مثل العشر.

Mas'alah: Does a long period of time invalidate a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8484)

السادس: قد مر قول عبد الباقي: وفي المدونة: الحيازة كالبينة القاطعة إلخ، قال البناني: هو موضوع في غير محله لأن كلامه هنا في القضاء للمدعي وكلام المدونة في القضاء للحائز، فلو قدمه عند قول المص: "لم تسمع" إلخ كان صوابا، وكذا قوله: "ولا يكون وهبته لي" إلخ، الصواب تقديمه هناك أيضا؛ لأن معنى هذا الفرع أن المدعي لم تشهد له بينة بإسكان ولا نحوه، وادعى الحائز أنه ملكه من جهة المدعي بهبة أو ابتياع مثلا، فإن الحائز يصدق بعد المدة بيمينه. اهـ. وفي المعيار: وسئل سيدي أبو عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة من أربعين سنة، فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا؟ فأجاب: طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة المذكورة جدا وادعى المديان قضاءه، ولم يكن هناك ما يدل على أنه لم يقضه من مغيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك، فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل لا يقبل وهو المشهور، وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه وهو المشهور، ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين، ولا دلالة بينهما تمنع من الطلب. وبالله التوفيق. نقله البناني.

Mas'alah: What is the prescribed period for possession of real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8484)

السابع: قوله: "عشر سنين" قال البناني: هذا خاص بالعقار، والتحديد بالعشرة نحوه في الرسالة، وعزاه في المدونة لربيعة، قال ابن رشد: وهو المشهور في المذهب، ولابن القاسم في الموازية: ما قارب العشر كسبع وثمان كالعشر، وقال مالك في المدونة: تحد باجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession (hiyazah) that bars a claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4191)

لم تسمع، ولا بينته، [منح الجليل] ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع كالعشر، وعن مالك تحد باجتهاد الحاكم فيتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال: قول مالك في المدونة أنها لا تحد بسنين مقدرة، بل باجتهاد الإمام. الثاني قول ربيعة تحد بعشر سنين، وبه أخذ أصحاب الإمام. الثالث قول ابن القاسم الثاني حدها بسبع سنين، ولخصها ابن عرفة في قوله وفي تحديد مدة الحيازة بعشر أو سبع ثالثها لا تحديد بمدة بل باجتهاد الإمام. اهـ. وتلفق من حيازة المورث ووارثه كحوز المورث خمس سنين، ووارثه كذلك كما في مختصر المتيطية، ويجري هذا في المدة الطويلة عن العشر والقصيرة عنها الآتيين. (لم) الأولى فلا (تسمع) بضم الفوقية أي دعوى الحاضر الساكت بلا مانع (ولا) تسمع (بينته) أي الحاضر الساكت بلا مانع التي تشهد له بملكه المحوز، أي لا يعمل بمقتضى شهادتها.)

Mas'alah: What are the conditions and types of valid possession (iy zah) in property claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

وأشار لصفة الحوز وأول شروطه بقوله (وتصرف) بواحد من ثلاثة عشر سكنى ـــــــ (وإن ردت على مدع الخ) لو قال عوض ما ذكر وإن سكت من توجت عليه زمانا الخ لكان أحسن لشموله (وإن حاز أجنبي غير شريك) قول ز في التوطئة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة الخ أحسن من هذا التوجيه ما في ح ونصه ختم المصنف الباب بمسألة الحيازة لأنها بمنزلة الشاهد على الملك قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان لا تنقل الحيازة ملك المحوز عليه إلى الحائز اتفاقا ولكنها تدل على الملك كإرخاء لستور ومعرفة العفاص والوكاء فيصدق الحائز مع يمينه لحديث من حاز شيئا عشر سنين فهو له ومعناه عند العلماء أن الحكم يوجبه بدعواه فمن حاز مال غيره في وجهه عشرة أعوام مع

Mas'alah: What acts constitute valid possession for claiming ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3448)

ازدراع غرس استقلال هبة صدقة نحلة عتق كتابة تدبير بيع هدم بناء كثير لغير إصلاح لا له أو يسير عرفا وفي بعض الشراح استثناء البيع والهبة والصدقة والوطء والكتابة ونحو ذلك فإن هذا لا يحتاج معه إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالأصهار والموالي ولا يلتفت لكلام الشارع وغيره اهـ. ولثانيها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3451)

من رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الأقضية الثاني وقول ز وفي المدونة الحيازة كالبينة الخ هذا موضوع في غير محله لأن كلامه هنا في القضاء للمدعي وكلام المدونة في القضاء للحائز فلو قدمه عند قول المصنف لم تسمع الخ كان صوابا وكذا قول ز ولا يكون قوله وهبته لي الخ الصواب تقديمه هنالك أيضا لأن معنى هذا الفرع أن المدعي لم تشهد له بينة بإسكان ولا نحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهة المدعي بهبة أو ابتياع مثلا فإن الحائز يصدق بعد المدة بيمينه وقد تقدم هذا عن ابن رشد وقول ز وفي المعيار عن العبدوسي خلافه الخ فيه نظر بل الذي فيه عن العبدوسي موافق لما ذكره ابن رشد ونص ما في المعيار سئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة من أربعين سنة فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على أنه لم يقضه من مغيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين ولا دلالة بينهما تمنع من الطلب وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What is the prescribed period for adverse possession (hayazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

ما ذكر الشيخ أن الحرز مقداره عشر سنين قال به جميع أصحاب مالك وقيل: لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف وهو قول مالك في المدونة قال فيها: ولم يحك مالك في الحيازة عشر سنين ولا غير ذلك، وقيل: تسع سنين قاله ابن القاسم في أحد قوليه، ويريد الشيخ ما لم يحدث فيها من هي بيده بناء أو هدما فإن أحدث فيها شيء من ذلك سقط قول المدعي إذا علم بنفس الفعل واختلف المذهب، هل يلزم الحائز الكشف من أين صارت له أم لا؟ فأفتى ابن أبي زمنين بأنه لا يلزمه قائلا: لأنه يقول ملكتها بوجه لا يريد إظهاره وخالفه غيره والقولان ذكرهما عياض، واختار شخينا أبو مهدي حفظه الله الأول قاله وبه القضاء واعلم أن الخلاف السابق إنما هو الحاضر وأما الغائب فلا حيازة عليه قاله في المدونة، وأطلق الكلام في هذا ولا شك أن الغيبة على قسمين تارة تكون بعيدة فالأمر كما ذكرنا وتارة تكون قريبة كأربعة أيام ثبت عجزه وضعف عن الإتيان بذاته أو بالنيابة عنه بالتوكيل فكالأزل وعكسه حكمه حكم الحاضر، وإن أشكل أمره فهل يسقط حقه أم لا؟ في ذلك قولان لابن حبيب وابن القاسم وهذا كله في غير حق الله، وأما حق الله تعالى فلا ينتفع فيه بالحيازة وإن طالت أحدث ضررا على المسلمين في طريقهم باقطاع شيء منها.

Mas'alah: What is the period of possession for relatives in Maliki law?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=474)

ثم أشار إلى مفهوم قوله والأجنبي فقال: (والأقربون) كالإخوان والأعمام وأبناء العم والخال وفي معناهم الأصهار والموالي (حوزهم) أي أمد حوزهم (مختلف بحسب اعتمارهم) أي تصرفهم في المحوز (يختلف فإن يكن بمثل سكنى الدار والزرع للأرض

والاعتمار) للحوانيت (فهو بما يجوز الأربعين) عاما إذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة (وذو تشاجر كالأبعدين) يكتفي فيهم بعشر سنين (ومثله) أي مثل اعتمار ذي التشاجر (ما حيز بالعتاق ما كان) أي ناجزا أو مؤجلا أو كتابة أو تدبيرا (أو) تصرف فيه (بالبيع باتفاق) فيكون كالأجنبي فيقطع حق القائم بعشر سنين وفيه نظر، فإن البيع والعتق كالوطء يفوتان الشيء على المدعي إذا علم وسكت وإن لم تمض مدة الحيازة ولا فرق بين أجنبي وقريب وقد مر وحاضر بيع عليه ماله الخ.

Sub–topic – Claims against the Treasury and Public Funds

Mas'alah: What is the chapter on claims of marriage, divorce, manumission, lineage, and ownership?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

[الباب الثالث] جامع دعوى النكاح والطلاق والعتق والنسب والملك وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on claims against the treasury and the poor?

Source Book: Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam (book_id=97003, page=145)

أو بيت مال ثم الفقراء ... تلزمه اليمين بالقضاء

Sub-topic – Evidence and Oaths in Property Claims

Mas'alah: What evidence is needed to prove ownership of a horse with a brand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5320)

وسئل عمن استحق فرسا عرفه برشم كان في فخذه وقد كانت فيه بياعات متقدمة. فأجاب: بأنه يعدى على مال البائع الأول إن كان غائبا حينئذ بالعدوة [600/9] ويحكم ببيع أصل من أصوله ثم ورد البائع وأنه ابتاع من الحشمي الفرس فوقع الصلح بينهم على أن يعطي الحشمي سبعة مثاقيل قيل وليس في المسألة ما يدل على الملك إلا الرشم وفيه خلاف مذكور في كتاب الحبس إذا وجد في فخذ فرس حبس إلا أن تكون عادة معتادة لا تختلف أنه حبس أو رشم بيت المال فالأقرب في هذا أنه دليل على ما وقع من الرشم فيه وكثير ما يقع من الكتب فيه مكتوب حبس ولا يعلو عليه إلا بشهادة ورأيت مدونة من رق مكتوب في أوراقها حبس وبيعت ولم يعمل ذلك الكتب ووقع أيضا في بعش الكتب بخط مشهور لشخص وأقيمت عليه البينة. فسئل الإمام ابن عرفة عن ذلك. فأجاب بأنه لا يثبته ملكا له لاحتمال أن يكون خرج عن ملكه أو استنسخ بخطه وحتى يقيم البينة أنه لم يزل تحت يده حتى توفي وورثه ورثته على حسب عقد الاستحقاق.

Mas'alah: Is a person required to produce documents proving ownership when his statement is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5327)

وسئل ابن القطان عن مطلوب وقف عمال بيده من الملك من أين صار له فقال عندي بالوجه الذي صار إلي ولي وثائق غائبة ثم طلب عند حكم آخر فأنكر تلك المقالة وقال إنما قلت إنها أملاكي وبيدي وثبتت عليه المقالة الأولى هل يلزمه إحضارها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on an ancient document without known witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5351)

وسئل عن رجل استظهر برسم باسم رجل اشترى فيه فدانا وتاريخ الرسم نحو المائتي سنة، وذكر المستظهر بالرسم المذكور أن المشتري للفدان هو جده والفدان يا سيدي هو الآن بيد رجل ورثه عن والده وورثه والده عن أبيه وأنه تحت أيديهم نحو المائة عام يستغلونه وينتفعون به ولم ينازعهم في [625/9] ذلك منازع إلى أن قام الآن المستظهر بالرسم المذكور على الذي بيده الفدان المذكور ومع ذلك أن البائع للفدان في الرسم لم يعرف أحد اسمه ولا عينه فهل يسوغ له الطلب بمجرد استظهاره بالرسم أو حتى تثبت له الموجبات؟ بينوا لنا مأجورين والسلام عليكم. فأجاب: الحمد لله الجواب لا شيء للقائم ولا يلتفت إلى قوله وشراء من اشترى في أثناء المدة المذكورة باطل من وجوه لا سيما إن صح الجهل بالبائع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership with evidence and the concept of possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

قلت: أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك. قال: وسمعت مالكا واختصم إليه في أرض احتفر رجل فيها عينا، فادعى فيها رجل دعوى، فاختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب. قال: فقال له صاحب تلك الأرض: اترك عمالي يعملون، فإن استحق الأرض فليهدم عملي. فقال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن توقف، فإن استحق حقه وإلا بنيت. قلت: وهل يكون هذا بغير بينة وبغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال: لا توقف إلا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one witness testifies to ownership and another to possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

المازري عن أشهب: إن شهدت بينة بأنه يملك هذا العبد منذ سنة، وشهدت بينة بأنه لآخر يملكه منذ ثلاث سنين قضي به لذي الثلاث، ولو قالت الثانية: بل هو في يد الآخر يملكه منذ ثلاث سنين قضي به لذي الثلاث، ولو قالت الثانية: بل هو في يد الآخر منذ سنتين قدمت شهادة من شهد بالملك منذ سنة حتى يقولوا إنه في يد الآخر يملكه منذ سنتين، فرجح أشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز.

Mas'alah: Can witnesses testify that a commodity is owned by someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

هل يشهدون أنها ملكة؟

Mas'alah: What if witnesses testify to possession but not ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

وكيف إن شهدوا بالحوز ولم يشهدوا علي الملك,

Mas'alah: What types of claims require an oath based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5696)

وأما بياعات النقود والدعوى [7] في المعاملات [8]، والصناعات [9] والودائع والغصب والتعدي والجراح، فالمراعى [10] فيها دعوى الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and possession of property in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

وأثبت عنده ملكها للدار التي بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد البلنسي برحية أبان، وأن لها أيضا ثلث دار بهذه الحومة وباقيها لأخيها عبد الرحمن، وسكنى عبد الرحمن

لهاتين الدارين المدة المذكورة، وحيزت الداران وثبتت حيازتهما عند صاحب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a witness mentions both ownership and the cause of ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

الفرع الثالث: إذا ادعى ملكا مطلقا، فذكر الشاهد الملك والسبب لم يضر.

Mas'alah: Whose claim is accepted with an oath in a dispute over a water channel?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=865)

قول صاحب الرحى، مع يمينه: أن رقبة الساقية، التي يمر فيها الماء إلى رحاه، ماله وملكه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership based on long possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1019)

بحسب ما ينكشف فيه؛ فإن قال الشهود، الذين شهدوا بملك جميع القرية لأبي القائم، وحدوها: أنهم إنما شهدوا بملكها له لطول انفراده باعتمادها، دون حق يعلمونه فيها لغيره، كان الذي القرية بيده أحق بثلثها على ما ادعاه، واستظهر به من التسجيل.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies regarding cultivation and non-claim of ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1123)

شاهدان آخران يشهدان بالعمارة أيضا. والذي يشهد به قاسم بن فلان: أنه يعلم جعفر بن حمدون عامرا في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه ملكأ لنفسه أكثر من العمارة، وذلك كله في مدة طويلة من نحو عشرين عاما. ونافع، مولى فلان، يعلم جعفر بن حمدون عامرا في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه حصة لنفسه، ويعلم أن في قطعة من الجشر المذكور حصة تنسب إلى القطاع، لا يحد الحصة، ولا يحوزها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony confirming the identity of property in a claim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1123)

إشهاد على شهادة بوحدة المدعى فيه الملك والعمارة وبعد شهادة الشهود، حضر، عن أمي القاضي أبي الحسن ابن أضحى، من تسمى من شهدائه، حيازة حسن بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العظام، وقاسم بن فلان، ونافع مولى فلان، للجشر المذكور، وتطوفوا معهم عليه، فقالوا حين حيازتهم له، وتعيينهم إياه: هذا

الجشر الذي حزناه لكم، وعيناه، هو الذي شهدنا فيه عند القاضي أبي الحسن ابن أضحى، الشهادة المقيدة عنا أسفل عقد الاعتراف المذكور. شهد بذلك من أشهده الحائزون، وحضر حيازتهم، وعاينها، وذلك في وقت كذا. وثبت عندي عقد الحيازة بمن قبلت وأجزت.

Mas'alah: What is the procedure for proving ownership of a horse through testimony and oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=136)

لعين جميع الفرس الأدهم أو الأشهب إلخ صفاته المحتاج إلى بيانها ويشهدون مع ذلك بأنه ملك من أملاكه ومال من ماله تحت يده وفي حوزه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه منذ مدة كذا ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه ولا يعلمون له فيه منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملك مالكه إلى الآن أو إلى أن ضاع له من بلد كذا أو فر من بلد كذا وألفاه الآن بيد فلان وعلى عين الفرس المذكور أدوا شهادتهم إلخ فإذا تم هذا العقد لصاحبه ولم يكن لخصمه فيه مدفع ولا معارض ثبت له ويحلف في غير الأصول على القول المعمول به بالله الذي لا إله إلا هو لا يعلم لخصمه المذكور فيه حقا قائما مستقبلا في المسجد الجامع أن كان الحالف مسلما وإلا فحيث يعظم انتهى ببعض زيادة للبيان لما يقتضيه أسلوب أهل هذا الزمان.

Sub-topic – Claims of Paternity between Free and Slave

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free Arab both claim a child as their son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4085)

ومنه ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب في عبد وامرأته بأيديهما صبي يدعي العبد أنه ابنه، وأقام بينة، وأقام رجل عربي بينة أنه ابنه فليلحق بأعدلهما بينة، وأقام رجل عربي بينة أنه ابنه امرأته هذه العربية أو المولاة أو الذمية وحريتها معروفة حين ولد هذا الصبي فأقضي به للذي ليس في يديه استحسانا كما بدأ المسلمون العتق علي الوصايا.

Mas'alah: How is lineage decided when a child is claimed by a slave and an Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4085)

قال ابن الماجسون: سواء قالت البينة هو من امرأته هذه الحرة أو لم تقل فإن كان حازه نسب قبل الخصوم عرف به فلا ينزع عنه، وإن ابتديا ذلك في مجهول قضي بالأعدل أو بأكثرها فإن تكافأتا قضيت بنسبه لحائز العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a child claimed as a slave versus a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

قال ابن المواز: ومن بيده صبي يحوزه وقال هو عبدي وقال غيره هو ابني فإنه يلحق بمستلحقه ما لم يتبين كذبه ويبقي رقيقا لسيده مثل أن تكون أمة قد عرفت بملك غيره ولا يعرفونها زالت من ملكه ولا تزوجت هذا قط أو تكون مجلوبة مع ولدها من بلد قد عرفوا أن هذا ما دخلها قط لمعرفة منهم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims of Rape and Sexual Intercourse

Mas'alah: Is a woman's claim of intercourse accepted when the husband is alone with her?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=454)

ومن الحكم بالأغلب قبول دعوى المرأة في الوطء إذا خلا بها الزوج، إذ ليس موضع بينة، وإذ الأحكام في إلحاق ما يظهر من ولد بالزوج قائمة، ولحوق الولد حجة لنا على من خالفنا في قبول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the father of the slain with his oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

لوالد القتيل مع يمين ... القول في الدعوى بلا تبيين

Mas'alah: What is the ruling on a claim for dirhams when the killers deny it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

إذا ادعى دراهما وأنكرا ... القاتلون ما ادعاه وطرا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation and a woman's claim of coercion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7213)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب المدعي، وإن كان ممن يتهم بذلك نظر فيه الإمام فأحلفه، فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعى كسائر الحقوق، وقد قال مالك: في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها وتعلقت به، فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدث له، ولم تحد عند غيره، ولم تحد هي إن جاءت بولد بعد هذا لما بلغت من فضيحة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's claim is clearly contradictory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال: وإذا اختلف قوله بأمر بين؛ لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a victim names one perpetrator then retracts and names others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9293)

77 - فصل [في بطلان دم من سمي الجاني عليه ثم رجع عنه إلى غيره] ومن غير المدونة: ومن ضرب فسئل من بك؟ فقال: فلان وفلان، ثم سئل وخوف، فقال: بي فلان وفلان غير الأولين، ولم يذكر تبرئة الأولين؛ فليس للورثة أن يقسموا على الأولين ولا على الآخرين، وقوله الآخر تكذيب للأول، وكالذي أبرأ الأولين وادعى [220/ب]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of verbal abuse without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1165)

قال محمد بن عياض : و رأيت بخط الشيخ أبي رضي الله عنه : قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه ، فإن كان يعرف بينه و بينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a false accuser of theft for damages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1643)

و منها : فيمن ادعى على رجل بسرقة ، و قدمه إلى حاكم ، و عدي عليه ، و أخذ منه مالا , و لم تثبت السرقة ، هل يلزم المدعي ما خسر المدعى عليه ، أو لا يلزمه ؟ و كيف الحكم إن ثبتت السرقة بعد أن أعطى عليها المدعي مالا لمن يقر له عليه ، هل يلزم السارق ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of abduction and rape in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5647)

وسئل عن امرأة فقدت من عند أهلها فغابت عنهم أياما يسيرة ثم أتت على زعمها من

الجبل ، فعند إقبالها استنطقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرهم فأخبرتهم بمن أخرجها على زعمها ، ثم أحضرت مجلس الحكم فاستنطقها قاضي البلد بمحضر الفقهاء فادعت على رجل من أرباب البلد عزب لم تذكره أولا ولا سمته وجاءت لا تدمي ، فأنكر الرجل المدعى عليه وكان حاضرا مدة غيبتها والبينة تشهد له أنها لم تذكره أولا ولا سمته وتيقن أنها قد أغريت عليه وسويت الدعوى . أفتتنا وفقك الله ، إن كان يصدق عليه قولها ، وكيف إن صالحها على دعواها خيفة الضرب ، وأما السجن فقد دخله وأخرج لأن يضرب ففدى نفسه من الضرب بشيء دفعه لها ، هل ترى له رجوعا بواجب الحق فيما أخذت منه تحت خوف السوط أم لا ؟ بين لنا ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله . فأجاب : إذا جاءت صارخة مستغيثة وعينت المذكور قبل قولها ، وهذا معنى قولهم متعلقة تدمي ، إذ ليس كل مغصوبة تقدر على التعلق بمن [236/10] غصبها ، وقد تكون ثيبا فلا يكون لها دم ، وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتشكي الدالة على عدم الطوع ، وينظر الدم في البكر إذ هو قوة على صحة دعواها . فإن كانت إنما تشكت بعد أن جاءت وسكتت لم يقبل قولها وبالله التوفيق .

Mas'alah: From whom is a response required in a claim for retaliation versus a claim for compensation involving a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

وقول ابن شاس: جواب دعوى القصاص على البعد يطلب من العبد، ودعوى الأرش، يطلب جوابه من السيد واضح؛ لأن الجواب إنما يطلب من المدعى عليه، وهو في الأولى العبد؛ لأن إقراره به عامل دون سيده، وفي الثانية السيد؛ لأن إقراره به عامل

دون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injury with a trace of the wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4708)

اللخمي: من ادعى على رجل أنه جرحه، فإن أتى بأثر الجرح، وهو متعلق به كان لطخا وسجن، وإن ادعى ذلك عن يوم فرط لم يسجن إلا أن يأتي بلطخ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims rape without evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1099)

وأما إن ادعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطئها ولا بينة لها على دعواها، فإن ذلك ينقسم على وجهين: أحدهما أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك، والثاني: أن تدعي ذلك على رجل متهم يليق به مثل ذلك؛ وكل واحد من هذين الوجهين ينقسم على وجهين: أحدهما: أن تأتي مستغيثة متعلقة به متشبثة فاضحة لنفسها تدمى إن كانت بكرا. والثاني أن تدعي ذلك عليه من غير أن تكون متشبثة به ولا تدمى وهي بكر فيأتي في جملة المسألة أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional or accidental homicide after denying retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإن ادعى نفسا عمدا أو خطأ فهو على دعواه، وإن قال: لا قصاص لي قبله فادعى قبله حدا فذلك له.

Mas'alah: What is the chapter on claims and accusations in wounds, killing, and confessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

باب فى الدعوى والتهم فى الجراح والقتل والإقرار

Mas'alah: What is the ruling on detaining a murder suspect based on their reputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن ادعى علية قتل رجل عمدا، فإن كان من أهل الريب والتهم سجن، ويؤجل المدعى شهرا ليأتى بالبينة؛ وإن كان غير متهم فلا يحبس بقولة إلا أمرا قريبا اليومين والثلاثة [6].

Mas'alah: What is the ruling on litigation regarding qadhf and other hudud, and the oath therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

باب في التداعي في القذف وغيره من الحدود واليمين فيه ومن أقام فيه شاهدا والقاذف يقيم بينة أن المقذوف حد او على إقراره أو اختلف في رقه وحريته

Mas'alah: What is the ruling on claims of enmity in homicide and cases where delay is not allowed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وفي دعوى عداوة حاكم في قتل شهرين، ولا تعجيز في نسب وعتق وحبس وطلاق ودم.

Mas'alah: Who responds to a claim of retaliation or injury against a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1859)

ويجب عن) دعوى جناية (القصاص) أو الحد أو التعزير من الأحكام المتعلقة بالبدن (العبد) إذا ادعى عليه بذلك لأنه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم لا سيده (و) يجيب (عن) موجب (الأرش السيد) لا العبد لأن الجواب إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به والعبد لو أقر بمال لم يلزمه فإن ادعي عليه بجناية خطأ فلا عبرة بإقراره وإنما الكلام للسيد إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره (

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity and claims requiring a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1757)

3298 - ومن ادعى على رجل أنه ولده أو والده [فأنكر] فلا يمين عليه. ومن ادعى قبل رجل حدا فقدمه إلى القاضي وادعى بينة قريبة يأتي بها في يومه أو غده، فليوقفه القاضي ولا يحبسه.

Mas'alah: Who responds to a claim of retaliation and blood money for a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3405)

(ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد) ابن عرفة: قول ابن شاس جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد ودعوى الأرش يطلب جوابه من السيد واضح، لأن الجواب إنما يطلب من المدعى عليه، وهو في الأول العبد لأن إقراره به عامل دون سيده،

وفي الثانية السيد لأن إقراره به عامل دون العبد.

Mas'alah: What is the title of the book on blood claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

[كتاب دعوى الدم]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a woman against a known oppressor who usurped her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=380)

المشتهر بالفسق أنه اغتصبها وتأتي متعلقة به، فإنه يجب لها عليه صداق مثلها، وبه صدر في المقدمات والتصدير من علامات التشهير، ولا سيما وهو قول الإمام الأعظم، ومعلوم تقديمه على قول ابن القاسم وسيأتي ذلك عند قوله: وفي وجوب المهر خلف معتبر ولا فرق بين الفروج والأموال، ولأن الفرج هنا آيل للمال وعليه فناظم العمل إنما

عنى بنظمه هذا الفقه، وأن المعروف بالظلم والتعدي يقضى عليه بمجرد دعوى المدعي أنه غصبه أو سرقه، وأنه غصبه قدر كذا. وقد اعتمد المكناسي في مجالسه هذا الفقه، وكذا القرافي كما مر في التنبيه الثالث عند قوله: فالمدعي من قوله مجرد الخ. فقوله: لوالد القتيل يعني ادعى عليهم أنهم قتلوه ونهبوه أمتعته، ومن جملة المنهوب دراهم قدرها كذا، ولا يريد خصوص أنهم أقروا بالقتل أو ثبت بالبينة كما هي مسألة الصرة الآتية عن العتبية، وفهم من قوله: إذا ادعى دراهم الخ. أنه إذا ادعى ذلك تحقيقا وأنه يعمل بدعواه في المال فقط لا في القتل، فإن المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى لخطر الدماء والدعوى بما يؤول للمال كالمال لا يأتي في فصل الاغتصاب والمدعى عليه بالقتل، وإن كان لا يقتل لكن يضرب ويطال سجنه حتى يأتي عليه السنون الكثيرة كما يأتي في الدماء، وفهم من قوله في هذه النازلة ومثلها، ومن

Mas'alah: What is the ruling on claims against known wrongdoers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=381)

وقوله: والظالم أحق أن يحمل عليه، ومن قوله: رجحها العلماء للمصالح، ومن قوله: وقد انحشر الناس للشكوى بالمظالم إلى غير ذلك أنه لا مفهوم لقتيل ولا لدراهم، بل كذلك لو كانت الدعوى بالدراهم والقتل أو بالدراهم فقط أو بالحيوان أو العروض أو غير ذلك، وإنما المدار على كون الدعوى على معروف بالتعدي والظلم كقبائل الزمان، فإن جلهم وغالبهم معروف بالتهمة والفساد والحمل على الغالب واجب.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of usurpation is made against a person known for piety?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=404)

فحيثما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل نظر (فحيثما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل نظر). في ذلك. ـ

Mas'alah: What are the two cases regarding a woman's claim against a man known for debauchery?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ـ وفي ادعائها على المشتهر بالفسق حالتان للمعتبر (وفي ادعائها على المشتهر بالفسق حالتان للمعتبر) أحداهما. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person of good character?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=412)

ـ فإن يكن مدعيا ذاك على من حاله في الناس حال الفضلا (فإن يكن مدعيا ذاك على من حاله في الناس حال الفضلا ـ فليس من كشف لحاله ولا يبلغ بالدعوى عليه أملا فليس) على المدعى عليه يمين ولا (من) زائدة (كشف لحاله) بالسجن ونحوه (ولا يبلغ بالدعوى عليه أملا) بل يلزم المدعي الأدب كما قال (خ) في الغصب: وأدب مميز كمدعيه على صالح الخ. وانظر ما تقدم في باب اليمين عند قوله: وتهمة إن قويت الخ.

ـ وإن يكن مطالبا من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of painful beating without visible injury in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=670)

وقال أيوب بن سليمان: إلا في المدعي الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف، فإنه ادعى ذلك على من يشبه ما ادعى عليه من ذلك من دعواه، وإن لم يدعه على من يشبهه ذلك، فكما قال أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who accuses someone of intentional murder without clarifying the claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

كشف القاضي عن رجل يأتيه قد تعلق بآخر برمية بدم وليه، ويزعم أنه أحق الناس بالقيام بدمه، وأنه عمد لقتله، ولم يوضح ما ادعاه ولا سبب سببا ما الذي يجب في ذلك.

Mas'alah: When is a claimant disciplined for accusing a righteous person of theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

(على صالح) مشهور بذلك لا يشار إليه بهذا، وفي النوادر: إنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أما على وجه الظلامة فلا.

Mas'alah: What is the role of customary evidence in supporting a claim of intercourse with a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

قلت: أما إذا تقررت عادة أهل بلده بالتسري من مثله لمثلها تقررا لا نزاع فيه فلا ينبغي أن يعد ما قاله اللخمي مقابلا ولا مخالفا لقاعدة: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها؛ لأنها إذ ذاك لم تتجرد بل عضدها الشاهد العرفي وهو كالشاهد الحقيقي على المشهور وكالشاهدين على مقابله، وإنما يتوقف في ذلك إذا كان يقع من بعض أمثاله مع مثلها, وسواء ادعت على صالح أو طالح أو مجهول حال؛ لأنها إنما ادعت عليه أمرا مباحا بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فعله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم تسليما، وكان موجودا في عهده وعهد أصحابه كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the accused admits to being the named person but denies the killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=957)

وأقر المدعى عليه القتل أنه عبد الرحمن بن عربي، وأنكر القتل، وقال القاضي: أنه أعذر إليه في جميع ما ثبت فعجز عن المدفع في شيء منه، وأنه وجه من وثق به إلى القرية المذكورة، يبحث ويكشف هل بها من يسمى باسمه، وينسب بنسبه، فما وجد أخذا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on proving the identity of the accused in a homicide case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=958)

وإذا لم يكن إشهاد المدمي بالتدمية على عين المدمى عليه، وإنما قال، للشهود الذين أشهدهم بذلك: إن مصيبه بما فيه، والمأخوذ بدمه: عبد الرحمرن المعروف بابن عربي: من ساكني قرية فلانة، فلابد أن يثبت، عندك، على هذا المدعى عليه القتل: أنه عبد الرحمن المعروف بابن عربي، من ساكني القرية المذكورة، ببنية عدلية، تشهد بمعرفة ذلك، أو بإقراره به على نفسه. وحينئذ يتبحث: هل في سكان القرية المذكورة من يسمى بعبد الرحمن بن عربي سواه، أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff presenting one witness in a marriage dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

ص (ولو أقام المدعي شاهدا) ش: سيصرح المصنف بهذه المسألة في كتاب الشهادات حيث يقول: وحلف بشاهده في طلاق وعتق لا نكاح انتهى، وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل ونصه: وإذا تنازعا في الزوجية فلا يمين

على منكر ولو طارئا على الأصح لانتفاء ثمرتها، ولو أقام شاهدا وقيل: يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings two witnesses against a denying man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

[فرع أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع] ص (

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a slave woman miscarried from him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(تنبيه) : قال في المقدمات وإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء، أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول إنه منه

Mas'alah: What are the six scenarios when a woman claims rape without evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=712)

(ولما) ذكر حكم ثبوت الاغتصاب بينة أو أقرار المدعي عليه به ذكر ما إذا كان ذلك بمجرد دعوى المرأة وفي المسألة ست صور لأن المدعي عليه إما أن يكون مشهورا بالدين والصلاح وإما أن يكون مجهول الحال هل هو عفيف أو فاسق وإما أن يكون مشهورا بالفسق فهذه ثلاث صور في كل منها إما أن تدعي ذلك وقت وقوعه وجاءت متعلقة به وإما أن تدعي ذلك بعد مضي زمان فأشار إلى الأولى والثانية مع القيام عليهما بعد مضي زمان فقال

Mas'alah: What is the ruling when the accused is known for piety and righteousness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(فحيثما الدعوى على من قد شهر ... بالدين والصلاح والفضل نظر)

Sub–topic – Burden of Proof and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a physician in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الثامنة قال يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and property ownership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3919)

(الفرع الثاني) قال لا يكفي إنه ابن الميت حتى يقولوا في حضر الورثة لا يعلمون وارثا غيره وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا ولا نعلم خروجها من ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فإن قالوا هذا وارث آخرين اعطى بهذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الأصل دوام يده ولأن الغائب قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك ينزع المطلوب ويقف لتعينها لغيره وإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض في هذا بشيء

لعدم تعينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار في يد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة ليلا يؤدي لنقص القسمة وتشويش الأحكام في التنبيهات قوله مع ورثة آخرين ينبغي أن يسموهم قال ابن يونس قيل ينبغي إذا قامت غرماء الغائب ببيع الموقوف لهم

بيد المدعى عليه لأنه لو كان حاضرا ونكل عن اليمين لأخذه الغرماء بعد يمينه الذي كان يحلفها الغائب أن لو حضر فإن أخذوها ثم قدم فحلف فقد مضى ذلك وإن نكل غرم للمدعى عليه ما أخذه الغرماء ويتبع في ذلك عدمه ولا شيء على الغرماء لأنه متهم عليهم في النكول قال بعض أصحابنا البقاء بيد المدعى عليه أولى لأن على الغايب اليمين ما ابتاع ولا وهب ولا علم أن أباه باع ولا وهب فكأن الحكم لم يتم وفي البيان لا تقبل شهادة من قال فلان وارث فلانا وهذا البعض ما باع ولا وهب ما يدريه ذلك بل يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم أنه باع قاله مالك لأنه جزم في غير موضع الجزم وقال عبد الملك لا يجوز إلا الجزم حتى يقول ما باع ولا وهب لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز ويحتمل هذا القائل أنه اقتصر على نفي غير هذا فقط فلا بد من التصريح بأن هذا وارثه قال وقول عبد الملك أظهر وفي الجواهر إذا شهدت أنه ملكه بالأمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يخرج عن ملكه في علمهم ولو شهدت أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار واستصحب واجبه ولو قال المدعى عليه كان ملكه لأنه يخبر عن تحقيق مستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس ولو شهدوا على أنه كان في يد المدعي بالأمس لم يأخذه بذلك حتى تشهد البينة أنه ملكه ولو شهدت أنه غصبه منه جعل المدعي صاحب اليد ولو ادعيت ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك والسبب لم يضر لعدم الشافي

Mas'alah: What is the ruling on hearing the evidence of both litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3945)

والجواب عن الأول القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه وانتم تقولون

له فيتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه وإن فسرنا ضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينته صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته لكنه معارض بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة أحدهما دون الآخر وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي

رضي الله عنه لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وإن من قويت حجته حكم بها وانتم تقولون لا يسمع بينة الداخل

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to produce the subject of the claim for testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4220)

(فرع) قال بعض العلماء إذا ألزم المدعى عليه بإحضارالمدعى به لتشهد عليه البينة

Mas'alah: How do plaintiffs respond when a third party denies the defendant had property in the village?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4260)

لم يكن للخصم الذي قضي عليه عندنا في هذه القرية قليل ولا كثير، فإن كان قضي لكم عليه بشيء كان بيده، فهاتوا بينة تحوز لكم وشأنكم به، وقال المقضي لهم: قد

ثبت لنا القضاء بنصف المنزل، فإذا غيرتم حوزنا، ولا نجد من يقوم بحوزه لنا، فنحن أشراك لكم في جميع المنزل بالنصف.

Mas'alah: Can a defendant who denied prior dealings later bring a claim with evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4878)

مسألة: ادعى على رجل حقا فقال المدعى عليه ما أعرفك] مسألة وعن رجل ادعى على رجل حقا فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة، هل تنفعه بينته وهو قد أنكر خلطته، فقال: لا أرى أن تنفعه بينته ولا تجوز شهادتهم إلا أن تكون بعد ذلك خلطة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة جارية على أصل مختلف فيه في المذهب قائم من المدونة من كتاب اللعان وغيره. وقوله في آخر المسألة: إلا أن تكون بعد ذلك خلطة – لفظ وقع على غير تحصيل، إذ لا تعتبر الخلطة مع قيام البينة. فإذا أقام البينة بحق له عليه من معاملة قديمة قبل إنكاره أن تكون بينه وبينه خلطة لم ينتفع بها، وإن أقام البينة بحق له عليه من معاملة حديثة بعد إنكاره أن يكون بينه وبينه خلطة قضي له بها وإن لم يكن بينهما بعد ذلك خلطة. وإن قالت البينة لا تدري هل كانت المعاملة قبل الإقرار أو بعده فالقول قول الطالب مع يمينه أنها بعد الإقرار. وإنما تعتبر الخلطة مع مجرد الدعوى. فقوله: إلا أن تكون بعد ذلك خلطة إنما يصح إن ادعى قبله دعوى لم يقم عليها بينة من معاملة حديثة بعد أن أنكر خلطته؛ لأنه إن كانت بينهما بعد ذلك خلطة لحقته اليمين، وإن لم تكن بينهما خلطة لم تلحقه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on who bears the expenses when an animal is claimed and held pending a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5157)

[الرجل يعترف الدابة بالبلد فيقيم شاهدا واحدا ويسأل أن توقف له] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن الرجل يعترف الدابة بالبلد، فيقيم شاهدا واحدا، ويسأل أن توقف له، حتى يأتي بشاهد آخر، فيوقف في طلب ذلك، فيقيم فيه أياما ثم يستحق ذلك بعد، على من ترى نفقتها في إقامتها؟ قال: والجواري كذلك، ثم قال: أرى النفقة ممن تكون له الدابة. قال محمد بن رشد: قوله: أرى النفقة ممن تكون له الدابة، هو مثل ما في المدونة، إن النفقة على الشيء المدعى فيه في حال التوقيف ممن يقضى له به، يريد: إن المدعى عليه ينفق في حال التوقيف ممن يقضى له به، فإن قضي به للمدعي رجع عليه صاحبه بالنفقة، وقد قيل: إنهما ينفقان عليه جميعا لمن قضى له به منهما، ورجع عليه صاحبه بنصف النفقة. وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت، من كتاب الدعوى والصلح، وفي المجموعة. وقد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال؛ أحدها: إنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة، حتى يقضى له به. وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، من كتاب الدعوى والصلح، والذي يأتي على قول مالك في المدونة: إن الغلة للذي في يديه حتى يقضى بها للطالب، وعلى قول سحنون في نوازله، من كتاب الغصب: إن المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمدعي، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق، توقيفا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في

Mas'alah: Is a possessor required to disclose the origin of his ownership when challenged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5200)

وقد قال بعض أهل النظر: إن فيه دليلا على أنه إذا حاز الرجل الدار أو الأرض بحضرة القائم، المدة المذكورة، أنه لا يلزمه أن يكشف عن أصل الملك؛ لأنه لو ألزم ذلك، وقال: صار إلي بهبة أو صدقة، ثم ضعف عن إثبات ذلك، فقد أعان على إبطال حقه. قال هذا القائل، وقد قيل: إنه يلزم المقوم عليه، أن يقول: من أين صار بيده؟ قال:

Mas'alah: What are the different scenarios regarding the possessor's obligation to explain ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

والأول أحسن، والذي أقول به: إن هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه فيه. فوجه لا يسأل الحائز فيه عما في يديه، من أين صار إليه؟ وتبطل دعوى المدعي فيه بكل حال، فلا توجب يمينا على الحائز المدعى عليه، إلا أن يدعي عليه أنه أعاره إياه، فتجب له عليه اليمين على ذلك. وهذا الوجه هو إذا لم يثبت الأصل للمدعي، ولا أقر له الحائز الذي حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها، ولو ادعى عليه فيما في يديه، أنه ماله وملكه، قبل أن تنقضي مدة الحيازة عليه في وجهه؛ لوجبت له عليه اليمين.

Mas'alah: When must the possessor explain the origin of his possession and when is he believed with an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

ووجه يسأل الحائز فيه عما في يديه من أين صار إليه؟ ويصدق في ذلك مع يمينه، ولا يكلف البينة على ذلك، وهو: إذا ثبت الأصل للمدعي، أو أقر له به الحائز، ولو ثبت الأصل للمدعي، وأقر له به الذي هو في يديه، قبل أن تنقضي مدة الحيازة عليه؛ لوجب أن يسأل من أين صار إليه؟ ويكلف البينة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to admit or deny ownership of houses claimed as inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6481)

ويقول ليقم البينة على ما ادعى، فأما أنا فلا أقر ولا أنكر؛ أيجبر على ذلك، أم يترك على حاله ويقال للمدعي أقم البينة، فقال: اكتب إليه، لا بل يجبر حتى يقر أو ينكر، لا يترك وما أراد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة، أن المدعي للدور التي في يدي الرجل أنها لجده، يعلم أنه وارث جده بتثبيت المواريث بذلك أو بإقرار المدعى عليه له بأنه وارثه، إذا لو لم يعلم بأنه وارثه لم يجب على المدعى عليه أكثر من اليمين أن الدور حقه وماله وملكه، لا حق له فيها معه بإجماع واتفاق؛ وأما إذا علم أنه وارثه، فقال في هذه الرواية إنه يلزم المدعى عليه أن يقر بأن الدور لجده يريد فيأخذها إذ قد علم ميراثه له، أو ينكر – يريد فيكلف الطالب إثبات ملك جده لها، وأنه لم يفوتها في علم من شهد بذلك إلى أن توفي عنها، فإن أبى أن يقر أو ينكر، أجبر على ذلك؛ مثل هذه الرواية حكى ابن المواز عن مالك من رواية ابن الماجشون عنه، وقال إنها صواب، وحكى ابن العطار أن العمل جرى بها، وهي تحمل على أنها خلاف لما في المدونة لقوله فيها وإن لم يثبت لم يسأل الذي في يديه الدار عن شيء، فمن ذهب إلى أنها خلاف لما في المدونة، قال: الذي يأتي على مذهبه في المدونة أنه إذا ادعى أن الدور

لجده وثبت المواريث لم يسأل الذي في يديه الدور: من أين صارت إليه، ولا إن كانت لجده أم لا، وإنما يسأل هل يقر أن الدور له أم ينكر ذلك بأن يقول إنها مالي وملكي، لا حق له معي فيها، ولا أعلم له حقا معي فيها. وقد اختلف هل يحلف على ذلك أم لا، فقيل إنه يحلف، وقيل إنه لا يمين في دعوى الأصول؛ وليس في المدونة) – عندي – ما يخالف هذه الرواية بنص ولا دليل؛ لأنه إنما تكلم فيها على أن الطالب أثبت أن الدار لجده، فقال: إن ثبتت المواريث، كلف أن

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when inheritance is established in a property dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6482)

يقيم البينة على الوجه الذي صارت إليه من قبل جده، أو من قبله هو بما يصح أن يثبت به ذلك، وإن لم تثبت المواريث، لم يسأل الذي في يديه الدار عن شيء؛ معناه لم يسأل من أين صارت إليه، ولا هل كانت لجده أم لا؟ ولا يلزمه أكثر من أن يقر أو ينكر– بأن يقول إن الدار ماله وملكه، لا حق للقائم فيها معه؛ فتحصيل القول في هذه المسألة، أن الطالب إذا لم يثبت المواريث، فسواء أثبت أن الدار لجده أو لم يثبت ذلك، لا يلزم المقوم عليه سوى التوقيف على الإقرار أو الإنكار؛ وإذا ثبت أن الدار لجده، وثبتت المواريث، كلف الذي هي في يده أن يثبت تصييرها إليه من قبل الذي ثبتت له بما يصح أن يثبت به ذلك من بينة على القطع أو على السماع مع طول الحيازة، إلا أن يكون الطالب حاضرا معه مدة تكون الحيازة عليه فيها عاملة؛ واختلف إذا ثبتت المواريث ولم يثبت أن الدار لجده، فقيل إنه لا يلزم المطلوب أكثر من أن يوقف على الإقرار أو الإنكار، وهو الذي ذكرنا أنه يتأول على ما في المعونة. وليس ببين فيها؛

وقيل إنه يوقف ويسأل من أين صارت إليه، وهل كانت لجد القائم وهو قول مالك في هذه الرواية، قال: إنه يجبر على ذلك، قيل: بالسجن وقيل: بالضرب؛ وليس ذلك عندي اختلافا من القول، وإنما معناه أنه إن أبى أن يقر أو ينكر، المراد أجبر على ذلك بالسجن والضرب؛ وإن قال لا أقر ولا أنكر؛ لأني لا يقين عندي من ذلك، استبرئ أمره بالسجن، فإن تمادى على شكه، قضي للطالب بحقه– قيل بيمين – وهو مذهب ابن القاسم على ما له في كتاب تضمين الصناع من المدونة في المتبايعين يختلفان في ثمن السلعة، فيموتان وهي قائمة– أن ورثتهما يتحالفان ويتفاسخان إن ادعيا معرفة الثمن، وإن ادعى أحدهما معرفته وجهل الآخر، كان القول قول من ادعى المعرفة منهما مع يمينه، وعلى ماله أيضا في رسم نقدها بعد هذا من سماع عيسى في الذي يقر للرجل بأحد ثوبين بعينهما،

ولا يدري أيهما هو، أن المقر له يحلف إن ادعى أجودهما، وقيل بغير يمين؛ وإلى هذا ذهب محمد بن المواز، واستحسن إذا تمادى على شكه أن يحلف أنه ما وقف عن الإقرار أو الإنكار، إلا إنه على غير يقين؛ فإن حلف على ذلك، قضى للطالب بحقه دون يمين؛ قاله في المال مثل أن يدعي رجل على رجل بستين دينارا فيقر له بخمسين، ويأبى أن يقر أو يفكر في العشرة، وقاله أيضا في الدور إنه إن أبى أن يقر أو ينكر، قضي للطالب دون يمين، وكذلك إذا أبى أن يقر أو ينكر إلدادا بصاحبه، فتمادى على إبايته بعد السجن والضرب، يقضي للطالب بحقه – قيل بيمين، وقيل بغير يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim with one witness for olive trees and handling the fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6483)

[: يدعي زيتونا قبل رجل أن له أصله وثمره] من سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم) من كتاب نقدها قال عيسى بن دينار (سئل ابن القاسم) عن الرجل يدعي زيتونا قبل رجل، أن له أصله وثمره، وأثبت شاهدا واحدا، فطلب أن يجعل وكيلا له على الثمرة يحوزها في الجني والعصر حتى يستحق حقه، وطلب الذي هي في يديه، أن يقوم عليها ليبيعها، وجل الناس– عندنا– لا يبيعون إنما يعصرون؛ قال إن كان الشاهد عدلا، فينبغي للوالي أن يحلفه عليها ويدفع إليه الثمرة

وإن كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد، فإني أرى للوالي أن ينظر إلى الذي فيه النماء والفضل في بيعه أو عصره فيوكل به رجلا يثق به من عنده ويوقفه، فإن أتى بشاهد آخر دفعت إليه ولا أحلفه بالله: إنه ما يعلم أن ما ادعى صاحبه حق، ثم يدفعه إليه، فإن نكل حلف الطالب ودفع إليه؛ فهذا وجه ثان فيه. قال محمد بن رشد: اختلف في تأويل هذه المسألة، فقيل المعنى فيها أن المدعي ادعى الأصول والثمرة جميعا، مثل أن يقول اشتريتها بثمرتها أو أقام على ذلك شاهدا واحدا، فلذلك وقفت له الثمرة بالشاهد الواحد، إذا كان الوالي لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد، فإن أتى بشاهد آخر دفعت إليه، وقيل: بل إنما ادعى الأصول خاصة، فرأى توقيف الثمرة بشهادة الشاهد الواحد، وهو الذي يأتي على ماله في آخر رسم العرية بعد هذا في الذي يدعي الدابة ويقيم عليها شاهدا واحدا فتموت الدابة قبل أن يقضى له باليمين مع شاهده أنه يحلف وتكون المصيبة فيها منه؛ لأنه إذا رأى الضمان منه بالشاهد الواحد، التوقيف والغلة تابعان له، وقد اختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي هي في يديه حتى يقضى بها للطالب، وعلى هذا القول لا يجب توقيف

الأصل المستحق وتوقيف، يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلة وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف مثل ما يحول يزول، وإنما توقف وقفا يمنع فيه من الأحداث والثاني: أنه يدخل في ضمانه وتكون له

الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، إذ قال فيه أن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت له الحق؛ وقول غير ابن القاسم في المدونة إذ قال أن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه المدفع، وعلى هذا القول جرى عندنا حكم الحكام، والثالث: أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والوقف بشهادة شاهد واحد وهو الذي يأتي على ما قاله ابن القاسم في رسم العرية في الضمان– حسبما ذكرناه، ويقوم من هذه الرواية على التأويل بأن المدعي إنما ادعى الأصل خاصة، أن الحد فيما يكون به الثمرة في الاستحقاق غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه، قيل بالحكم والقضاء وقيل بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وقيل بشهادة الشاهد الواحد على الاختلاف الذي ذكرناه الجني في الزيتون، والجداد في الثمر، وقد قيل إن الحد في ذلك الطيب وقيل اليبس؛ والثلاثة الأقوال كلها لابن القاسم، وقد ذكرناها وبيناها في كتاب العيوب من كتاب المقدمات، والله الموفق.

Mas'alah: Who bears the cost of feeding and the risk of loss for a disputed animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6495)

[مسألة: يشتري الدابة فيدعيها رجل في يديه فتوقف له] مسألة قال عيسى وسئل ابن

القاسم عن الرجل، يشتري الدابة فيدعيها رجل في يديه فتوقف له، على من يكون علفها؛ قال علفها على الذي تصير له، قيل فإنها ماتت قبل أن يقضى بها، ممن تكون مصيبتها؛ قال مالك في رجل ادعى دابة في يدي رجل فأقام عليها شاهدين فشهدا عند القاضي وعدلا، فلم يقض بها حتى ماتت، قال: مصيبتها من الذي ادعاها وأقام الشاهدين عليها، ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن، قيل لابن القاسم: وكذلك لو أقام شاهدا واحدا وبقي له أن يحلف ثم يقضى له بها، فلم يحلف

حتى ماتت، قال يحلف وتكون المصيبة أيضا منه، وإن كانت يمينه بعد موتها، قيل له: فإن كان ادعاها واستحقها وأقام البينة عليها بعد موتها، قال إذا كان إنما أقام البينة بعد موتها فاستحقها، فمصيبتها من الذي ماتت في يديه، ويرجع مستحقها على بائعها بالثمن أو القيمة– إن كانت أكثر من الثمن– إن كان هو غاصبا. قال محمد بن رشد: قوله في نفقة الدابة الموقوفة في الاستحقاق، إنها على الذي تصير إليه هو مثل ما في المدونة، ومثل ما في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، ولم يتكلم على من ينفق عليها في خلال التوقيف، والظاهر من قول مالك أن المدعى عليه ينفق في حال التوقيف، فإن قضى بها له، رجع عليه بالنفقة، وقد قيل أنهما ينفقان جميعا عليها، فمن قضي له بها منهما، رجع عليه صاحبه بنصف النفقة، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت بعد هذا من سماع عيسى، وفي المجموعة، وقوله في مصيبتها إن ماتت في حال التوقيف بعد إقامة البينة عليها، وقبل أن يقضى له بها أنها من الذي ادعاها، وأقام البينة عليها، ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن، خلاف ما في المدونة من أن مصيبتها من الذي هي في يديه حتى يقضى بها للطالب، وقول مالك في هذه الرواية إن المصيبة من الذي أقام البينة عليها، أجري على القياس، وهو أن تكون من الذي عليه النفقة لأن القياس أن تكون النفقة والغلة تابعتين للضمان، وكذلك

التوقيف أيضا هو تابع للضمان؛ وقد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به، وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا، والذي يأتي على قول مالك في المدونة إن الغلة للذي هي في يديه حتى

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave claimed by two parties and placed with a trustee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6508)

[مسألة: عبد ادعاه رجلان فوضع على يدي عدل]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a denial in property disputes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6510)

قال محمد بن رشد: قد قيل: إن البينة تقبل منه بعد الإنكار، وقيل: تقبل منه في الأصول، ولا تقبل في الحقوق- وهو قول ابن كنانة، وابن

القاسم في المدنية، قالا: ولو أن رجلا ادعى أرضا في يد رجل فقال ما لك عندي أرض ولا علمت لك أرضا قط، فأقام البينة بأنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذي هي في يديه فقال: نعم هي والله أرضك ولكني قد اشتريتها منك، وأقام على ذلك بينة، فإن اشتراءه بذلك يقبل منه، وتكون له الأرض، ولا يضره إنكاره أولا؛ لأنه يقول: كان والله حوزي ينفعني؛

اصنع بالأرض ما شئت، فأبيت أن أقر أنها له، فيكون علي العمل؛ فكرهت أن أعنت في ذلك، فإذ قد احتجت إلى شرائي بعد أن أثبتها، فهذا شرائي، قال فذلك له، وليس مثل الذي ادعى عليه الحق فجحده، وأدخل ذلك ابن أبي زيد في النوادر من المجموعة، قال: وسواء أقام بينة بشراء من المدعي، أو من أبيه؛ لأنه يقول: رجوت أن حيازتي تكفيني، وليس ذلك مثل الدين؛ وقيل (إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إذا ادعى رؤيته بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن، وكذلك ما أشبه اللعان من الحدود، وهو قول محمد بن المواز. وقيل: إن ذلك لا يقبل منه في اللعان، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة أنه يحد ولا يلاعن؛ فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في شيء من الأشياء، وهو قول غير ابن القاسم هذا في اللعان؛ لأنه إذا لم يقبل ذلك منه في اللعان فأحرى أن لا يقبله فيما سواه من الديون والأصول، والثاني: أنه يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في جميع الأشياء، والثالث: ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين

الحدود وما سواها من الأشياء، والرابع: أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول والحدود، ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها، وهو الذي يأتي على ما في المدنية لابن كنانة، وابن القاسم؛ لأنه إذا قبل منه ما أتى بعد الجحود في الأصول فأحرى أن يقبل منه ذلك في الحدود ومن هذا المعنى من ادعى عليه أنه أودع وديعة أو ائتمن أمانة، فأنكر، فلما قامت عليه البينة، ادعى الضياع أو الرد، قيل: إنه يصدق، وقيل: إنه لا يصدق، وقيل: إنه يصدق في دعوى الضياع، ولا يصدق في دعوى الرد، والأقوال الثلاثة مجموعة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض؛ والمسألة متكررة في مواضع، من ذلك ما وقع في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشركة، ومن

هذا الأصل والمعنى من ملك امرأته بكلام يقتضي التمليك، فقضت بالثلاثة، فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق، ثم قال: أردت واحدة، فقيل: إنه لا يصدق أنه أراد واحدة بعد أن زعم أنه لم يرد بذلك الطلاق، وقيلك يصدق في ذلك مع يمينه، والقولان في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وفي قول سحنون: أن البينة لا تقبل منه في البراءة إذا كان قد قال أولا ما لك علي دين من وجه من الوجوه؛ لا من شراء ولا من سلف– نظر؛ لأن من حجته أن يقول: صدقت ما كان لك علي دين من شراء ولا سلف؛ لأني قد كنت قضيتك حقك، وأنها لا تكون له حجة إذا قال: ما أسلفتني شيئا، ولا بعتني شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the cost of grazing and receives the yield of disputed livestock during litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6514)

[: يدعي في الماشية الغنم قبل الرجل فيوقفها القاضي حتى ينافذه] ومن كتاب حمل صبيا وقال في رجل يدعي في الماشية الغنم قبل الرجل، فيوقفها القاضي حتى ينافذه؛ على من رعيتها؛ قال: رعيتها ممن تصير إليه قلت: فغلتها ما دام قال: غلتها للذي هي في يديه؛ لأن ضمانها منه، قال عيسى: الرعي على من له الغلة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في آخر رسم العرية من هذا السماع قبل هذا، وتكررت المسألة في غير ما موضع من هذا الكتاب ومن غيره، والكلام عليها في كل موضع منها، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the principle that the one claiming validity has the burden of proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

[: القول قول مدعي الصحة]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking their right from the defendant's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

والعجب من الشافعي – رضي الله عنه – أنه يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل، ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ على أن قولنا يتأكد بوجوه

Mas'alah: How is the burden of proof distributed between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

والجواب عن الأول القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه، وأنتم تقولون به فتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه، وإن فسر بأضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته لكنه

معارض بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: 90] والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة إحداهما دون الآخر «، وبقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر» ، وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وأن من قويت حجته حكم بها، وأنتم تقولون لا نسمع بينة الداخل، وعن الثاني أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: Does the piety of a claimant affect the burden of proof in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=831)

والشأن في العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهما لا يصدق فيه، وعليه البينة، وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك، وبهذا يحتج الشافعي علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة للشافعي فهو نقض على قولنا المدعي من خالف قوله أصلا أو عرفا، والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا فإن العرف في هذه الصور شاهد، وكذلك الظاهر، وقد ألغيا إجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة، ونقصا على المذهب فتأمل ذلك

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of claims where the claimant's word is accepted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=831)

(تنبيه) خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع إيمانه أيضا قدمه الشرع (وثانيها) القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث، و (ثالثها) قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد في قبول الأمانات فتوقف مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات (ورابعها) يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام. (وخامسها) قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on detaining disputed property based on the type of evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(العاشر) حبس المتداعي فيه قال تسولي العاصمية، وحاصله أن الطالب إما أن يأتي بعدلين أو بعدل أو بمجهول مرجو تزكيته أو بمجهولين كذلك أو بلطخ أو بمجرد الدعوى فالتوقيف في الأول ليس إلا للإعذار ما لا خراج له من العقار بالغلق، وما له خراج يوقف خراجه، وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين، وبيع ووضع ثمنه عنده في الثمار إن كان مما يفسد، وفي الثاني للإعذار فيه أو لإقامة ثان إن لم يرد أن يحلف معه لرجاء شاهد آخر فالمنع من التفويت فقط في العقار، ولا

ينزع من يده لكن يوقف ماله خراج منه، وفي غير العقار بالوضع تحت يد أمين، وبيع ما يفسد أيضا إلا أن يقول إن لم أجد ثانيا فلا أحلف مع هذا ألبتة فلا يباع حينئذ بل يترك للمطلوب، وفي الثالث التزكية والإعذار بعدها، وحكمه على ما لابن رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر الوجوه قال ابن رحال في شرحه هو كالعدل المقبول في وجوب الإيقاف به إلا أنه لا يحلف معه، وفي الرابع التزكية والإعذار أيضا، وحكمه كالذي قبله إلا في بيع ما يفسد فيباع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on detaining property based on a mere claim without evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

وفي الخامس، ولا يتأتى إلا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم يكن مما يفسد فيخلي بينه وبين حائزه فيما يظهر لأنه كالعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه، وفي السادس لا عقل أي لا حبس أصلا إذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص، وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى في غير العقار قال ناظمه: وكل مدع للاستحقاق ... مكن من الإثبات بالإطلاق لكن حكى ابن ناجي الاتفاق على أن هذا إن صح مستنده ففيه ما لا يخفى من الإخلال بحق، والمحافظة على حق الطالب فإن كان ولا بد فينبغي أن يضع قيمة كرائها في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها فإن لم يثبت شيئا أخذه المطلوب لأن هذا قد اعترض مال غيره، وعطله عن منافعه من غير أن يستند إلى لطخ بخلاف ما إذا استند له فلا يضمن الكراء الشبهة، ولم أر ذلك منصوصا لأحد ممن قال بهذا العمل، وقد حكى كثير من الناس أنهم كانوا إذا تعذر عليهم المعاش يذهبون للفنادق فيعترضون دواب الواردين حتى يصالحوهم بقليل أو

كثير، ولا سيما إن كان رب الدابة مزعوجا يريد الخروج في الحين، وقد شاهدنا من ذلك

الجور والتصرف الذي ليس بمرضي ظهر ذلك من فحوى قوله {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] ومراد أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الرديء والجور والظلم فهذا وجه كفره، وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر؛ لأنه من الجرأة العظيمة.)

Mas'alah: How does a change in custom affect the burden of proof in litigation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=219)

وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة، ثم تغيرت العادة: لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that an animal belongs to someone without further detail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3239)

قال: وإن شهدوا أن الدابة له، ولم يزيدوا على ذلك؛ حلف كما ذكرنا، ويقضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is supported by customary practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

قال: فمن ادعى ما يصدقه العرف كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in legal claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6630)

روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «على المدعي البينة»، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence of dealing but claims distant evidence for the right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6655)

[الفصل 5 - في المدعي يحضر بينة على الخلطة ويدعي على الحق بينة بعيدة]

Mas'alah: How does the judge handle a claim when the defendant is not suspect and the plaintiff is suspect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

وبه أخذ ابن حبيب إن كان المدعى عليه ممن لا يتهم، والمدعي من أهل الظنة والطلب بالشبه.

Mas'alah: What are the two opinions on considering plausibility in property disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

م: ويحتمل أن يكون في قيامها قولان: هل يراعى ما يشبه أو لا؟ والقياس أن يراعى ما يشبه، وإليه نحا أشهب ها هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the accuser when the accused is a person of piety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

وإن كان من أهل الخير والدين لزم القائل له ذلك الأدب، وأشهب يقول: لا أدب على المدعي بحال، ولا يمين على المدعى عليه بحال إذا لم يحقق عليه الدعوى.

Mas'alah: Who bears the loss if a claimed item perishes before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7396)

[الباب الرابع عشر] فيمن يتعرف شيئا فيهلك قبل أن يقضى له به من العتبية قال سحنون: قال مالك: فيمن أقام بينة في عبد أنه غصب منه وهو بيد مشتر فمات العبد بعد قيام البينة، فإن مصيبته من الذي استحقه. قال سحنون: وأنا أقول: إن المصيبة من المشتري حتى يقضى به لمستحقه. وقال عنه ابن القاسم: في رجل اعترف جارية عند مبتاع، وأقام عدلين أنها له فهلكت الجارية بيد المبتاع قبل أن يقضى بها لمستحقها، قال مالك: مصيبتها من الذي اعترفها ولا شيء له من ثمنها. قال ابن القاسم: ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه وهذا ما لم يكن وطئها المبتاع، فإن كان وطئها ولم يدع

استبراء، فماتت قبل أن تستبرأ، فإن مصيبتها منه؛ لأن كل من عليه أن يستبرئ، فإن المصيبة منه حتى يستبرئ. قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن ادعى عبدا أو دابة بيد رجل وزعم أنه استودعه ذلك، فأنكر من هو بيده فخاصمه، فماتت الدابة أو العبد قبل أن يستحقها صاحبها، ثم تستحق قال: الجاحد غارم لقيمتها، وكذلك الدار

الجامع لمسائل المدونة للإمام العلامة ابن يونس المتوفى 451 هـ كتاب الحبس- كتاب الصدقة- كتاب الهبة والهبات كتاب الوصايا الجزء التاسع عشر إعداد فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims payment and the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=921)

ومن أتى قوما فقال أشهدكم أني قبضت من فلان المائة دينار التي كانت لي عليه ولا شيء لي قبله منها فلقي الشهةود ذلك الرجل فقالوا قد أشهدنا فلان أنه قبض منك المائة دينار التي زعم أنها كانت له عليك فقال كذب ما كان له علي شيء وإنما أسلفته المائة دينار التي ذكر فقال ابن القاسم والمخزومي القول قول الذي زعم أنه أسلفه مع يمينه إن لم تقم للآخر بينة وقال غيرهما القول قول المقر

Mas'alah: What happens if the claimant has no evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وكان القول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on postponing a case to bring nearby witnesses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=974)

ومن ادعى دابة أو عبدا بيد رجل وذكر أنه له بينة حاضرة أو قريبة وسأل أن يوقف ذلك له ليأتي ببينته فيشهد على عينه كان ذلك له فيما قرب من اليوم ونحوه وأقصاه ثلاثة أيام ولو كانت بينته بعيدة لم يكن ذلك إلا بشاهد عدل أو سماع بينة كما ذكرت لك لان في ايقافه للبينة البعيدة ضررا على

المطلوب ولكنه يحلف المطلوب ويسلم اليه شيئه بغير كفيل

Mas'alah: What are the rules of litigation and burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=20)

[فصل في الدعوى] 357 - المدعى عليه من يوافقه ... عرف او اصل بعضهم يحققه 358 - بأنه أقرب خصمين سبب ... والضد مدع كناظر طلب 359 - طلب ما بذمة المعين ... أو المعين كثوب بين 360 - أو ما ترتب عليه ما ذكر ... كامرأة أو وارث إن اعتبر 361 - شرعا وإلا لا كعشر سمسمه ... دعوى صحيحة وجهلا عدمه 362 - ولم تكذب عادة وحققا ... وغرض صحح هل تعلقا 363 - وكل ما ثبوته مقيد ... بشاهدي عدل فإن تجرد 364 - فلا يمين مطلقا نعم تجب ... إن نفي القيد وكان ما

طلب 365 – مستوفيا شروط ما تقدما ... ومشبها كمن بسوق علما 366 – الحكم والثبوت شيء اتحد ... وقيل غيران، نعم هذا أسد 367 – وخصص الكل كما قد عمما ... نهوض حجة ثبوت وسما 368 – والحكم إنشاء كلام قررا ... في النفس إلزاما وقد تأثرا 369 – به الذي تقدمت مداركه ... وباجتهاد تنجلي مسالكه 370 – لأجل ما يصلح من دنيا وقد ... اختص بالفتيا جميع ما ورد 371 – من العبادات وما قد منعا ... منها وأسباب شروط جمعا 372 – وما للآخرة فيه اختلفا ... ورسمها إخبار من قد عرفا 373 – بأنه أهل بحكم شرعا ... والحكم وهي في سواها اجتمعا 374 – وربما شاركها فيما ذكر ... من الزكاة أيضا إن له افتقر 375 – وكل ما تبين الحق به ... ولا يؤدي أخذه لعيبه 376 – لفتنة أو لفساد سمعا ... مما على ثبوته قد أجمعا 377 – فليس يحتاج لحاكم بلى ... أضداد ما ذكر كالذ نقلا 378 – مما للاجتهاد ذو التحرير ... يحتاج كالإنفاق والتقدير 379 – وما يؤدي لخيانة وما ... إلى فساد العرض أو خوف الدما 380 – مستند الشهادة العلم نعم ... مدركه عقل ونقل وتضم 381 – ذوات حس لهما ومستدل ... قد يكتفى بالظن والسمع نقل 382 – عزل وجرح سفه وكفر ... ثم نكاح ضدها وضر 383 – كهبة وصية وإنفاق ... ولادة حرابة وإعتاق 384 – خلع رضاع نسب وأسر ... قسم قسامة ولوث يسر 385 – إباق أو حمل وتفليس ولا ... جرح نيابة وإقرار جلا 386 – وقف وتنفيذ وموت وابتياع ... تصرف إرث تصح بالسماع 387 – واللفظ في الأداء إنشاء بما ... ضارع في العقود ماض علما 388 – كالعتق والطلاق واسم من فعل ... زيد لذين وعلى العرف العمل 389 – والحد لا يلزم لكن إن شهد ... غير به تمت وإلا فاعتمد 390 – على اليمين وكذا جهل العدد ... بينة أو نسيت وقد ورد 391 – ففيهما معا وأد مثبتا ... أو جامعا نفيا له كما أتى 392 – في حصر وارث وملك ولتزد ... ألفاظ أخبار على الإنشا اعتمد 393 – وبيع أم ولد ممنوع ... إلا بست بيعها مسموع 394

– رهن وتفليس قراض شركة ... جناية كوطء من بتركة 395 – تنجيز عتق في التي قد منعا ... من وطئها مولدها قد سمعا 396 – وكل ولد تابع للأمهات ... وفي وصاياها وفي الجنايات 397 – ثلاثة لا يتبعون فاعتمد ... في كشف شاهد بخمسة شهد 398 – في رده سرقة ومستحق ... زنى ومولى فليؤد كالفلق 399 – ونسب والحد لن يجتمعا ... إلا في زوجات ثلاث فاسمعا 400 – مبتوتة خامسة ومحرم ... وأمتين حرتين فاعلم 401 – بشرط علم في جميع ما ذكر ... ونفي تسويغ ببت فادكر

Mas'alah: What is the chapter on litigation and the rule of evidence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3070)

باب القضاء في الدعوى الأصول [4]: قال الإمام: قد تقدم من قولنا التصدير بالأحاديث الواردة فيها؛ كقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [5]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" [6]، (1) انظر مختصر الطحاوي: 333. (2) الحديث (1711) . (3) في السنن الكبرى (6011) . (4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 896. (5) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الدارقطني: 3/ 111 والبيهقي: 8/ 123، كما روي من حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري في المصدرين السابقين، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 39، ونصب الراية: 4/ 96. (6) أخرجه البخاري (2670) من حديث الأشعث بن قيس، وأخرجه أيضا مسلم (138) من حديث ابن مسعود.

وروى مسلم في "صحيحه" [1]: "اليمين على نية المستحلف" ، وفي لفظ آخر [2]:

(على ما يصدقك فيه صاحبك "." فأما البينة، فهي لإثبات الحق، وأما اليمين، فهي لرفع التهمة، حسب ما بيناه في البيوع، ووفى القاعدة مالك -رحمه الله-، وحقق النظر فيها دون سائر العلماء، فقال: إن اليمين لا تتوجه بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة، وذلك مستمد من قاعدة صيانة العرض؛ لأن الرجل يدعي على الرجل ليلوثه باليمين، وصيانة العرض على الحقيقة، والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال.

Mas'alah: What does al-Ma'unah say about a debtor withholding payment until the document is produced?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=72)

وقال في موضع آخر: "وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل من بينه فطالب المدعي كان للمدعي عليه أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود منها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims partial payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2548)

[من طلب شخصا بحق فقال دفعت لك بعضه]

Mas'alah: How is a claim of payment adjudicated between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2654)

[ذمي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها]

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi sues a Muslim over fees and the Muslim claims to have paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

ذمي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who preserves evidence while engaging in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من ادعى حقا بيد غيره واستحفظ بينة بعدم التزامه بما يعقد من بيع ... 109

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5308)

وأجاب أيضا رضي الله عنه، عن المسألة المتقدمة بما هذا نصه: وإلى هذا أيد الله فلانا

بنصره، فإنه ورد علي كتابه الكريم وفي درجه عقود استرعاء تسعة وعقد التبايع ومراجعة القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبدالله بن أحمد بن وشون وفقه الله إياه بما جرى لديه فيما نشأ من الخصومة بين لبابة ابنة يحيى وعلي بن عبدالله وبما انتهى إليه نظره فيها ووقفت على ذلك كله وقد اجتهد القاضي والله يأجره والذي يوجبه الحكم عندي في هذه النازلة أن يكلف أولا القائمة لبابة إثبات ملك أبيها يحيى لجميع ذلك دون أن يفوت شيئا منه في علم من ثبت بهم ذلك إلى أن توفي وورثه ورثته وتضمن العقد المنعقد بذلك تحديد الموضعين المذكورين وتناسخ وراثات الورثة إلى أن خلص لها بذلك من الموضعين المحدودين الحظ الذي قامت تطلبه فيهما ويصل الشهود بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحدا من المتوفين فوت حظه من ذلك إلى أن توفي ولا أن لبابة فوتت شيئا مما خلص لها منهما في علمهم إلى تاريخ شهاداتهم إن كانوا الذين شهدوا بالملك ليحيى وهذا كله مما لا بد من ثبوته ولا يجزئ منه ما تضمنه العقد الذي موروثا عن أبيهم ولا يقوم في باب الحكم مقامه إذ ليس فيه ذكر للملك إلا بالموروث يحير للموضعين المحدودين وربما كانت تحت يد الرجل ما ليس به بملك ولعل هذين الموضعين بيده بعارية أو كراء وقد يمكن أن يدخل الورثة في ميراثهم عن أبيهم ما ليس له بملك وثبوت الملك للموروث والتصريح بذكره في العقد أصل يبنى عليه الحكم إلى أن يكمل فإن لم يثبت ذلك لبابة فلا يصح النظر بينهما وبين علي وإن أثبتته لبابة على ما وصفنا كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة تعين ما شهدوا به بالحيازة إلا أن يتوافق معها المبتاع على عند القاضي وفقه الله على الحدود التي شهد لها به عنده وأن الموضعين المحدودين بها هما مما بيده فتسقط الحيازة عن القائمة لبابة ويجب حينئذ عقلة ما شهدوا فيه ومنه المقوم عليه [

592/9] على من تفويته أو إحداث شيء فيه ثم يعذر إليه فيما أثبتته لبابة من ذلك

ويؤجل فيه الآجل المعهودة والتلوم المعلوم فإن أتى في شهادة الشهود بما يسقطها سقط قيام لبابة عليه وبقي جميع ما اشتراه من أخيها وابن أخيها في يديه وإن لم يأت في شهادة الشهود بما يدفعها ويسقطها ولا أثبت أيضا خلوص الموضعين المذكورين للبائعين قبل بيعها إياهما منه بوجه صحيح لا مدفع فيه للبابة فإنه ينظر أيضا فيما قام به علي واستظهر فيه بمعرفة لبابة بالبيع وترك الاعتراض منها عليه فغن أثبت أن لبابة كانت حاضرة المجلس الذي وقع فيه البيع بينه وبين أخيها وابن أخيها فلا قيام لها عليه إلا أن تثبت هي أنها أنكرت البيع قبل انقضاء المجلس وقالت إنما كان سكوتي لأني علمت أن ذلك لا يلزمني فالقول في ذلك قولها مع يمينها وإن لم تثبت أن إنكارها كان في المجلس في قيام لها على المبتاع على فيما ابتاعه من أخيها وابن أخيها ويجعل حضورها في المجلس وسكوتها تسليما للبيع ورضى به وترجع بثمن حصتها على البائعين المذكورين فإن أثبت على حضورها في البلد في وقت البيع وأنها علمت به فإنه ينظر في العقد الذي استظهرت به هي المضمن معرفة شهدائه إياها وأنها لم تزل طالبة لعلي فيما اشتراه من أخيها وابن أخيها بمجشر سمعون منذ اشترى ذلك تغير عليه وتنكره إلى سائر ذلك من مضمنه فإن قطع شهوده وأتوا في شهادتهم بذكر تاريخ طلبها لعلي ثم استمرار خصامها وكان موافقا لتاريخ البيع أو بقرب منه مما لا يبطل قيامها مع علمها وأعذر إلى المبتاع علي فلم يكن عنده فيه مدفع ولا أظهر سوى عقدي الاسترعاء اللذين من مضمن أحدهما معرفة شهدائه عليها المذكور يكرى الدور والأملاك بمجشر سمعون ويتصرف فيها بالبناء والغرس ولا يعلمون أحدا نازعه في شيء من ذلك ومن مضمن الثاني معرفة شهدائه تصرف علي في الموضعين المحدودين فيه بالبناء والغرس ولا يعلمون لبابة نازعته في شيء من ذلك فيقضي للبابة

Mas'alah: When is a defendant not required to produce ownership documents in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5327)

فأجاب: ليس على الموقوف إحضار الوثائق إذا لم يكن للحكم أن يسأله من أين صارت إليه إلا أن يكون الموقوف معروفا بالغصب والاستطالة ولا يكلف ما لم يكن بهذه الصفة أكثر من أن يقول هي ملكي وبيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of expenses without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5425)

[من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admitted to building on a road and then wants to present evidence of its origin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

وسئلوا عن رجل ثبت عليه أنه أدخل طريقا في أرضه و حوزه عن الشهود ، فسئل عن ذلك فقال لا مدفع عندي إلا في الوجهين للحيازة ، ثم أراد أن يقوم ببينة تقتضي حدوث الطريق عليه وقال لا علم لي بربها ، وهذه الطريق تمر على آخرين لكنهم لم تزل الطريق عندهم مباحة وأرادوا القيام ، فهل لمن قال لا مدفع لي القيام بالبينة الثانية

التي ذكرت الحدوث أم لا ؟ وإذا لم يقم بها فهل يقضى عليه قبل سؤال القائمين ثانيا أو حتى يسأل القائمون فحينئذ يحكم على الجميع ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from strangers regarding ownership of a salt marsh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

وسئل ابن رشد عن سبخة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها وأقام بينه غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه ، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم وأنه لا ملك فيها لغيرهم ، هل تقبل هذه البينة وهي بهذه الصفة وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء ؟ وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنية أراضيهم ؟ أو ما يكون حكمها ؟ بين لنا جوابك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to write to verify a disputed document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)

وسئل اللخمي رحمه الله عن رجل ادعى على آخر بمال فأنكر فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه وزعم أنها خطه فأنكره وطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي . فأجاب بأنه

يجبر على ذلك وعلى أن يطول تطويلا لا يمكن أن يستعمل فيه خطا غير خطه .

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies taking barley and the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5657)

وسئل بعض الفقهاء عن رجلين سأل أحدهما صاحبه بحضرة القاضي عن الشعير الذي أخذ له من قرية كذا من شعير كان للسائل بها ، فقال المسؤول ما أخذت من المنزل شعيرا ؛ فأقام السائل بينة عدولا أنه أخذ له من هذا الشعير أحمالا قدر ما فيها كذا وكذا قفيزا وباعها في مدينة كذا . وكيف لو قال المطلوب بعد البينة أمرتني ببيعها ووصلتك بحقها هل يقبل قوله أم لا ؟ وإذا لم يقبل هل يلزمه مكيلة الشعير أو ما أقربه من الثمن ؟ [245/10] فأجاب : القول قول رب الشعير أنه لم يأمره ولم يضله من ثمنه شيء ، ثم يكون بالخيار بين إمضاء البيع وأخذ الثمن وبين طلبه بمثله ، فإن اختلفا في المكيلة فالقول قول المطلوب فيما أخذه مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the contents of a dropped basket when the owner claims valuables?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5660)

وسئل عمر بن إسماعيل المهدوي عمن مشى لبلد في مركب لقضاء حاجة ، فرفع يده فجاءت في قفة معلقة فرمتها في البحر فادعى صاحبها أن فيها دنانير ودراهم وقامت

عليه بينة وهو ينكر ، هل يلزمه شيء مما ذكر أم لا ؟ فأجاب : لا يقبل قوله في الدنانير والدراهم ، وإنما له قيمة القفة على ما يظهر فيها وعلى ما يشبه أن يحمل فيها على الأغلب على أقل ذلك مع يمينه أن هذا أو أزيد منه كان فيها حتى يثبت أكثر منه . فقيل له : لأي شيء [248/10] كان القول قوله مع أنه لا يعرف ما فيها ؟ لأنه لو ادعى معرفته بعد الإنكار لم يقبل منه ، فجهله حجة عليه وكذلك إنكاره . فأجاب : بأنه لم يجر في استعمال العادة جعله فيها ، والحكم للأغلب في حكم القفة وما يعمل فيها ورفعها في ذلك المحل ، ولو شهد العرف بأنه يعمل فيها العين لقبل قوله في أقل ما يسافر به مثله في الأغلب في مثل هذا السفر. وأما دعوى المطلوب فراغها أو ما فيها فمقبول منه لا يضره تقدم إنكاره ، لأنه رجوع منه عن العدد الذي توجبه الشهادة إلى ما لا تمنعه الشهادة منه ولا شهادة الحال لفقد علمه لأنه تقدمه ، وذكر قول مالك فيمن أنكر أصل حق ثم طلب المخرج منه .

Mas'alah: Can a defendant recover losses from a plaintiff who brought a baseless claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5679)

وسئل عن رجل ادعى على رجل آخر بأنه سرقه ولم يجد عليه بينة تشهد له فدعاه لمن له الحكم بالقضية وخسره وأراد المدعى عليه الآن أن يحلف ويرجع على من دعاه بما خسره فيه ، إذ ليس له عليه بينة تشهد له ، فهل له ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، يعظم الله أجركم . [263/10] فأجاب : إذا ثبت دعوى المدعي للمدعى عليه إلى صاحب القضية وثبت مقدار ما أغرمه بسبب الدعوى فالغرم لازم له ، بهذا القضاء وعليه العمل . وسواء طلبه المدعي في اليمين أم لا الغرم لازم له وبالله سبحانه التوفيق

. وكتب عبد الله العبدوسي .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor admits the loan but the lender claims non-receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5861)

وسئل أيضا المازري عن ذمي ادعى ادعى أنه أسلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير فاعترف المطلوب بالسلف وادعى أنه أمره بشراء زيت بها وأنه اشتراه وأوصله . فسئل الذمي فقال : لم يصلني منها إلا ثمانية دنانير خاصة . فأجاب : إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه ، ولا يبرأ إلا بما اعترف به خاصة ، ولا خلاف منصوص في ذلك ، وأما لو اعترف الذمي أنه أمره بشراء زيت بها فادعى المطلوب الشراء والوصول وأنكره الذمي فقولان مشهوران في هذا الأصل في المدونة وغيرها على رأي بعض الشيوخ .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has benefits in a document held by another who refuses to show it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

من له منافع في رسم بيد آخر أبى أن يطلعه عليه إلا بعد مدة 138

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the plaintiff to bring a witness when there is fear of loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

المدعي: أنا أخاف فساده وإن لم يقولاه له إن ترك حتى يزكي البينة، فإن كان إنما يشهد للمدعي شاهد واحد وأثبت لطخا وقال: لي بينة حاضرة، فإن القاضي يؤجل للمدعي بإحضار شاهده إذا قال عندي شاهد. ولا أحلف أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى عليه أو اشترى، فإن أحضر ما ينتفع به وإلا خلى ما بين المدعى عليه وبين متاعه، إن كان هو البائع، ونهى المشتري أن يعرض له. وإن كان أقام شاهدين، وكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد، أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه، ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكيت البينة، قضى للمشتري بالذي بيعت به السلعة إن كان هو المدعي، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به الشهود فدفع إلى البائع، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع عن ثمن سلعتك التي بعت، فإن لم تزك البينة على الشراء أخذ القاضي الثمن، فدفعه إلى البائع؛ لأن بيع القاضي إنما كان نظرا منه، فطاب للبائع. وإن ضاع الثمن قبل أن يقضي به لواحد منهما، فهو لمن قضى له به، ومصيبته منه كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof from a defendant in a property claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

وصفت لك ولم يقل لنا مالك إنه يقال له أقم البينة، ولو كان ذلك عند أهل العلم أنه لا

يقبل قوله إلا ببينة لبينوا ذلك.

Mas'alah: How is a traveler's claim about his status verified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=504)

اللخمي يسأل أهل رفقة القادم, فإن لم يوجد مكذب صدق, ولا يصدق مقيم في دعوى حدوث عتقه أو إسلامه لظهوره, ويكشف في دعوى القراض والدين, ويصدق في دعوى عدم الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a claimed object based on a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة الموازية والواضحة من وجوب توقيف العرض المدعى فيه بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant cannot produce another witness or the claim is remote?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

قال محمد: فإن لم يصح له شاهدا آخر، أو كان ذلك بعيدا؛ فلا شيء على الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after being deemed incapable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة، فأنكرته، وادعى بينة بعيدة لا تنتظره إلا أن تكون بينة قريبة لا تضر بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه، ثم أتى بينة، وقد نكحت المرأة أولا؛ فقد مضى الحكم.

Mas'alah: What does Ibn Sahl say about the ruling from Asbagh in claims and bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

قال ابن سهل: ما أجاب هو سماع أصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي ديات المدونة؟

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's claim requiring specification of the basis of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

خصمه بمجرد قوله: لي عند هذا ألف درهم، وليس كذلك، بل لا بد من بيانه ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة، أو بت عطية أو عدة بها؛ لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها عليه، كعدة أو عطية من مال أجنبي ونحو ذلك، وحق المدعي المقرأن لا بينة له إن أنكر خصمه دعواه الجائز إقراره تحليفه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a judgment of inability to prove a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)

اللخمي: اختلف إذا لم يثبت على المدعي عليه بتلك الدعوى شيء هل يكتب له بذلك حكم؟ فقال عبد الملك: من ادعى شسيئا، وعجز عن تزكية بينة له، فقال المطلوب للقاضي: احكم بعجزه؛ لئلا يقوم بها على ثانية؛ ليس ذلك على الاقاضي، وقال مطرف: عليه ذلك، واختلف إن أتى بعد ذلك من يزكيها، أو بينة عدلة بعد ذلك، فأصل مالك وابن القاسم: أنها تقبل، وقال مطرف: لا تقبل إلا في العتق والطلاق والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after being declared unable to prove a marriage claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى على نكاح امرأة أنكرته بينة بعيدة؛ لم ينتظر إلا في بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه، ثم أتى ببينته، فقد مضى الحكم نكحت المرأة أم لا؟.

Mas'alah: What is the interpretation of sequestering fruit with a single witness in a property claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

ولابن رشد في سماع عيسى المتقدم: اختلف في تأويل هذه المسألة، قيل معناها أن المدعي ادعي الأصول والثمرة معا، كدعواه أنه اشتراها بثمرتها، وأقام على ذلك شاهدا واحدا، وقيل: بل ادعى الأصول فقط، فرأى توقيف الثمرة بشاهد واحد، وهو الآتي عل

ما له في آخر رسم العرية بعد هذا فيمن أدعى دابة، وأقام عليها شاهدا واحدا، فماتت قبل القضاء له باليمين مع الشاهد أنه يحلف، وتكون المصيبة فيها منه؛ لأنه إذا رأى الضمان منه بالشاهد الواحد؛ فالتوقيف والغلة تابعان له.

Mas'alah: What is the ruling on perishable goods when a claimant has only one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

وفيها: إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم، ورطب الفواكه، وأقام شاهدا واحدا أو أثبت لطخا، وقال: لي بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي أدعى واستؤني، فإن أحضر ما ينتفع به، وإلا خلي بين المدعي عليه، وبين متاعه إن كان هو البائع، ونهي المستري أن يعرض له، وإن كان أقام شاهدين، فكان القاضي ينظر في تعديلهما، وخاف عليه الفساد؛ أمر ببيعه، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة؛ قضي للمشتري بالثمن إن كان هو المدعي، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة يدفع للبائع، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك، وإن لم تزك البينة على الشراء؛ دفع القاضي الثمن للبائع، فإن ضاع الثمن قبل القضاء به لأحدهما؛ كان ممن يقضي به له.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings one witness who has not been verified as trustworthy regarding perishable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار، وزاد: إن كان أتى الطالب

بشاهد واحد ولم يزكه، وهو قابل للتزكية؛ فهو كقيام شهيدين؛ ينظر في تزكيتهما، يباع المدعي فيه لخوف فساده، ونقل أبو إبراهيم قول عياض ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the response to the critique regarding perishable goods and the strength of the claimant's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

قلت: لو كان هذا صحيحا؛ لزم مثله فيما لا يخشى فساده أن يحلف من هو بيده، ويترك يفعل فيه ما أحب، غير أنه يمكن أن يجاب عن أهل المذهب بأن ما يخشى فساده؛ تعذر القضاء بعينه لمدعيه؛ لما يخشى من فساده قبل ثبوت دعواه، فلم يبق إلا النزاع في ثمنه، فهو إذن كدين على من هو بيده، فيمكن منه بعد أن يحلف؛ ليسقط حق المدعي في تعجيله، ولا يقال: يلزم مثله فيما قام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعي فيه أقوى من حق المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the disputed property to the defendant versus selling it based on witness strength?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

المدعى فيه بتسليمه للمدعي عليه دون بيعه، وإن عدم تمام شهادة الشاهدين حينئذ لا يوجب ذلك؛ بل يوجب بيعه، ووقف ثمنه.

Mas'alah: Can a plaintiff with circumstantial evidence demand a surety from the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قال ابن رشد: ومن ادعى قال: لي بينة قرينة، وطلب منه كفيلا أخذ منه كفيل لنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة، وكذا إن قامت له البينة فله طلب الكفيل قبل

Mas'alah: What does the term 'kafil' mean in the context of litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

عياض: يحتمل أن يكون الكفيل بمعنى الموكل به، وقول من قال: ألزمه الكفيل بمجرد الدعوى فغير بين، لقوله: إن كان يعرف بينهما خلطة في دين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim without supporting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

الذمة وأقام لطخا فكذلك، وإن لم يقم لطخا لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone known for causing harm when he has only one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

وقال أصبغ: يؤدب إن كان معروفا بالأذى واختلف إن كان له شاهد واحد على دعواه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the basis for litigation and the burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=800)

فصل في التداعي الأصل في التداعي من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون} [المؤمنون: 117] ، وقوله تعالى: {أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [النمل: 64] ، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ؛ فوجب بهذا على كل من ابتدأ قولا وابتدع مذهبا أن يأتي بالدليل على صدق قوله، والبرهان على صحة مذهبه، وعلى من ادعى على أحد دعوى في مال أو دم أو عرض أو غير ذلك، أن يأتي بالبينة على دعواه، وقد بين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بعموم قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وبقوله للرجل الذي خاصم إليه في الأرض التي زعم أنه انتزى عليها في الجاهلية فأنكر ذلك من دعواه: «شاهداك أو يمينه».

Mas'alah: What is the ruling on ghallah and sequestration based on the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1110)

والقول الثالث: أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد - وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح - أنه يحلف مع شهادة شاهده وتكون المصيبة منه، وروايته عنه في الكتاب المذكور في مسألة الزيتون إذا ادعاها وأقام شاهدا واحدا أن الثمرة له إذا تؤولت أن معنى المسألة أنه استحق الأصل

دون الثمرة؛ وأما على تأويل من تأول أنه إنما ادعى الأصل والثمرة وشهد له بهما جميعا الشاهد الذي أقامه، فتخرج الرواية عن هذا الباب إلى وجه متفق عليه، وما وقع في أحكام ابن زياد أن التوقيف يجب في الدار بالقفل وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد يأتي على هذا القول؛ وكذلك النفقة أيضا تجري على هذا الاختلاف، وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بين النفقة والضمان، وساوى بينهما عيسى من رأيه وهو القياس؛ وكذلك ظاهر المدونة أنه فرق بينهما والصواب أنه اختلاف من القول.

Mas'alah: What are the six methods of proof in property claims?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=196)

تلخيص ما تقدم أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء بشاهدين وشاهد ويمين المدعي وبامرأتين ويمين المدعي وبشاهد ونكول المدعى عليه وبامرأتين ونكول المدعى عليه وبيمين المعدي ونكول المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on declaring a plaintiff unable to prove his claim after deadlines?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

مسألة إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليه القاضي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء في العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء وفائدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة

لم يقض بها وقيل يقضى له بها إذا حلف أنه لم يعلم بها وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجيها نظر فإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر وإن تبين لدده قضى عليه وأرجيء له الحجة وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a defendant being asked to disclose the source of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

فيمن ادعى حقا في دار أو عبد هل يكشف المدعي عليه من أين ملكها؟ أو قال المطلوب لك في ذلك حق لا أدري ما هو

Mas'alah: What is the ruling on a vague claim that does not specify the right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

من المجموعة: قال عبد الملك: وإذا لم يبين المدعي دعواه ما هو؟ وكم هو؟ لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه، فيسأل حينئذ المطلوب عن دعواه، فأما ما لم يبينه عليه بشبهة، ولم يحق عليه طلبه، فإنه لا يسأل عما بيده، كما لو قال: أن أطلب منك هذا العبد، فاذكر من أين هو [8/ 173]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant asks the plaintiff to specify the basis of the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3660)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا ادعى عليه بألف درهم، فسأله القاضي، فلم يقر ولم ينكر، فليجبره على أن يقر أو ينكر، ويحبسه إن أبي ذلك، فإن قال: يسأل الطالب: من أي وجه يدعي علي هذا المال، فقد تقدمت بيني وبينه مخالطة، فينبغي أن يسأل الطالب عن ذلك؟ فإن أخبره، أوقف المطلوب على ذلك حتى يقر أو ينكره، فإن جحده وأراد أن يحلف له: أنه ليس له عليه شيء من هذا السبب، لم يجز ذلك حتى يقول: ولا أعلم له علي شيئا بوجه من الوجوه، فإن أبى أن يخبره، فإنه إن قال المطلوب: لا أذكر وجه ذلك. قبل منه، وإن لم يقل ذلك، فإنه لا يقضي للطالب بشيء على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق، أو يقول: لا أعلم وجهه، ولا أذكره، فلا يكون عليه في ذلك يمينا أنه لا يذكره، ويسأله البينة على ماله.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to state the basis of his claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

له علي شيئا من وجه من الوجوه. فإن أبى الطالب أن يخبره السبب، فإن قال: لأني لا أذكر وجه ذلك. قبل منه، وإن لم يقل ذلك، فلا يقضي له بشيء حتى يذكر سبب دعواه، أو يقول: لا أذكر سببه. ولا يمين عليه في ذلك: أنه لا يذكر سببه، ويسأله البينة على دعواه.

Mas'alah: What are the rulings on claims involving property, animals, or prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

فيمن ادعى على رجل دعوى من مال أو حيوان أو حد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a defendant seeking a letter of removal when the plaintiff has only a weak claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3662)

قال سحنون: وإن ادعى عليه دعوى، فيريد أن يكتب له برفعه، فلا يمكن من ذلك حتى يأتي بلطخ على ما ذكرنا من طلبه له بشاهد، أو سماع ونحوه، فإن لم يأت به، لم ينبغ ذلك، وقد يكون بعيد الغيبة، فيجلب ويضر به، ولعل بينه وبينه عداوة، أو تكون الدعوى يسيرة، فيرضى أن يؤديها ولا يشخص.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant claiming distant witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

بينتي بالعراق وهو بمصر، أو بالأندلس لموضع بعد؛ ليطول به/ القضاء، ولكن يقضي عليه، ومتى حضرت بينته، كان على حجته.

Mas'alah: What happens when a claimant fails to prove ownership of property in the defendant's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3714)

في من ادعى دارا بيد رجل وأقام بينة فلم تثبت هل يحكم به لمن هو بيده إذا عجز

الطالب عن حجته؟ وهل يسمع منه بعد ذلك حجته؟ وما وقف القاضي عن الحكم لعلة هو حكم منه

Mas'alah: Can a judge declare a claimant unable to prove his case and bar him from future claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3714)

من المجموعة: قال عبد الملك: ومن ادعى عبدا، أو أرضا، بيد رجل، فيخاصمه عند حاكم، ويقيم بينة، فأمره الحاكم بتزكيتهم، ويضرب له الآجال، فلم يأت بشيء ينتفع به، فطلب المدعى عليه من الإمام أن يحكم له بتعجيز خصمه، كي لا يقوم عليه ثانية، قال: ليس ذلك على القاضي، إنم هو رجل طلب حقه، لعجز في وقته عن منافعه، وبقي الشيء بيد المدعى عليه، كما كان، فليس في هذا قضاء. قال: وليمتنع من ذلك في يديه من البيع في ذلك الفور وحين الخصومة، فإذا ضعف المدعى حجته، ولم يأت بشيء، مكن من ذلك في يديه أن يبيع ويفعل ما شاء، ثم إن جاء المدعى ببينة تطوله فيها. وكذلك ذكر أن حبيب، عن ابن الماجشون؛ وقال: قال مطرف: كل من ادعى قبل رجل دعوى، من مال، أو عرض، أو/جار، أو عبد، وأقام بينة، ثم عجز عن تعديلها وقد خاصم صاحبه، ولم ير الإمام له حقا في دعواه، فإن على القاضي أن يكتب للمدعى عليه كتابا بقطع حجة المدعي وتعجيزه عن اثبات دعواه، ويشهد [8/ 228]

له بذلك؛ ليكون ذلك براءة للمدعى عليه من المدعى ومن تردده بالخصومة عند هذا الحاكم أو غيره، ومتى ما جاء بعد ذلك بعدلين، أو بإثبات ما عجز عنه، لم ينظر له فيه بعد، لا هذا الحاكم ولا من كان بعده إلا ثلاثا أشياء: العتق، والطلاق، والنسب، فإن

عجزه عن تحقيق ذلك ليس بعجز يمنعه من القيام به متى أحقه عند هذا الحاكم أو غيره. وخالفه ابن الماجشون، وقال مثله في العتق، والطلاق، والنسب. وقاله: وأما غير ذلك من الدعوى، فيخلف. أما الدعوى في مال، أو ربع، أو عبد، وشبهه، فلا يكلف في ذلك مدة تحقيقها لن ولا بينة، ولا عملا من الأعمال بشبهة تدخل على الحكم في أمرهما، إنما يكلف ذلك المدعي، فإن عجز عن إثبات دعواه، وتعديل بينته، دفعه عن المدعي قبله، ولا يكتب بذلك للمدعى عليه كتابا ولا إشهادا، ومتى ما جاء الطالب بأحق مما كان جاءه به، سمعهما منه، وقبله هذا الحاكم، وكل من بعده، وأما كل ما فيه شبهة، وتكلف المدعى عليه فيه عملا، ثم إن اثبت المدعي أن هذه الدار لأبيه أو لجده، فكلف من هي بيده البينة، فاحتج بطول الحيازرة مما يقوي به الحيازة بمحضر المدعي، وأقام بينة، فهذا أحق بما في يديه، ويسأل المدعي بماذا تركته يحوزها؟ / فإن قال: بإسكان، أو بإكراء. كلف البينة، فإن لم يأت بشيء، وضربت له الآجال، فلم يأت بشيء، فهذا من حق المدعى عليه، أن يكتب له كتابا بحكمه له بهذه الحيازة، وتقطع عنه حجة المدعي، ولا يسمع بعد ذلك حجج المدعى وبيناته بعد الحكم.

Mas'alah: Which Maliki jurists' opinions are preferred regarding a claimant's failure to prove his case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3715)

قال ابن حبيب: وقول مطرق أحب إلي. وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب في ذلك مثل قول مطرف. وقول ابن الماجشون حسن، ومن أخذ به لم يخطئ إن شاء الله، فاستحسنه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has a witness for part of a claim and another witness for a different item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4107)

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب: ومن ادعي أنه ابتاع من فلان هذا العلام بمائة دينار وأقام بذلك شاهدا، وشهد له شاهد آخر أنه ابتاع منه هذا الغلام وهذه الجارية بمائة، وهو لا يدعي الجارية قال قد كان / له أن يحلف مع الشاهد الأول ويأخذ الغلام إن لم يدع الجارية، وإن ادعاها فله أن يأخذ العبد بلا يمين وله أن يحلف ويأخذ الجارية والعبد. [9/ 83] (1) البيان والتحصيل، 10: 162. (2) البيان والتحصيل، 10: 162.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify for a different property than claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

من المجموعة قال عبد الملك فيمن ادعي في عرصة أو مزرعة عند قاض وكتب دعواه فكلف البينة فأتي بمن شهد له علي عرصة أو مزرعة غير التي ادعي قال يقضي له بشهادتهما إذا ادعاها لأنهما لو شهدا علي ما ادعاه وزادا معه سواه وطلب جميع ذلك كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant with one witness for a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4920)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن أقام شاهدا على آبق له حلف وأخذه وإن لم يقم شاهدا فإن صدقه العبد دفع إليه. قال أشهب في كتبه: بعد أن يحلف مدعيه ثم إن جاء طالب لم يأخذه إلا ببينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق. [10/ 487]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant being asked to produce a witness in cases of divorce and manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=968)

سحنون: ولو أخبر الحاكم بذلك لكان حسنا، وله أن ينتفع فيما لا يلزمه بركوبه، وكذا نفقته ما أقام معه، ولا يكون جرحة على المشهور، وطولب مدعى عليه بشاهد في طلاق وعتق بأن يقر أو يحلف ويبرأ، فإن أبى حبس على الأخيرة. وروي: يقضي عليه بالنكول مع الشاهد، وعلى حبسه. فروي: إن طال دين وأطلق. وروي: سنة. وروي: أبدا إلا في نكاح على الأصح.

Mas'alah: When is the evidence of a claimant not heard after being deemed incapable by the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=881)

(لم تسمع بينته إن عجزه قاض) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حالة كونه (مدعي حجة) أي بينة أي عجزه في هذه الحالة لا إن لم يعجزه فتسمع ولا إن عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهرها كما أشار له بقوله (وظاهرها القبول) أي قبول بينته (إن أقر على نفسه بالعجز) حين تعجيزه فهذا مفهوم

قوله مدعي حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف.

Mas'alah: What happens when the defendant admits the claim and the plaintiff seeks witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

وإذا أمر الحاكم المدعى عليه بالجواب (فإن أقر فله) أي للمدعي (الإشهاد عليه) خوف جحوده بعد.)

Mas'alah: What is the judge's role in reminding the defendant to have witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

وللحاكم تنبيهه) أي المدعى (عليه) أي على الإشهاد؛ لأنه من شأن الحاكم لما فيه من تقليل الخام وقطع النزاع بل يطلب منه ذلك.)

Mas'alah: What is the procedure when a litigant claims a defect in the opposing evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

و) إذا أعذر إليه فقال: لي فيها مطعن من فسق، أو غيره (أنظره) القاضي (لها) أي للحجة المتقدم ذكرها أي لإثباتها (باجتهاده) بما يقتضيه نظره فليس لأمدها زمن معين

(ثم) إن لم يأت بها (حكم) عليه (كنفيها) أي كما يحكم عليه لو نفاها بأن قال لا حجة لي.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a litigant incapable of producing evidence after a postponement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

)

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking to take a claimed slave to distant evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1758)

3299 – ومن ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أنه عبده، أو أقام بينة تشهد أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي، وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر فسأل وضع [قيمة] العبد ليذهب به إلى بينته لتشهد على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له، وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك، وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته لم يكن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has no evidence but the runaway slave confirms his claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2179)

وإذا ادعى أن هذا الآبق عبده ولم يقم بينة، فإن صدقه العبد دفع إليه.

Mas'alah: What are the rulings on taking property from a person who denies a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

هذه مسألة مذكورة في هذا الباب وفي فصل الدعوى. ولابن عرفة هنا: من ظفر بمال لمن جحده مثله فيه اضطراب. وقال في فصل الدعوى: فيه أربعة أقوال: المنع والكراهة والإباحة والاستحباب. وقد قال خليل بعد هذا: وإن قدر على شيئه فله أخذه إن لم يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a claimed slave woman based on one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

بامرأة ليس بينه وبينها محرم» وقد أجاز مالك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا وضع قيمتها ويسافر بها إن كان مأمونا، ومنعه أصبغ.

Mas'alah: How does the judge handle a plaintiff whose claim lacks supporting evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3278)

(وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام) ابن عرفة: المدعي من عريت دعواه من مرجح غير شهادة، والمدعى عليه اقترنت دعواه به. فقول ابن الحاجب "المدعي من

تجرد قوله عن مصدق" يبطل عكسه بالمدعي وحده ومعه بينة. أشهب: إذا جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول ما لكما وما خصومتكما أو يسكت ليبتدئاه، فإن تكلم

المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته ويستنطق الآخر ويتربص به حتى يفهم عنه ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول أو مالك إلا إن علم أنه المدعي. ولا بأس أن يقول أيكما المدعي. فإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك

Mas'alah: In which cases can a judge not declare a plaintiff unable to prove his claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

(ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) الجزيري: إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك ويصح التعجيز في كل شيء يدعي فيه إلا في خمسة أشياء: الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds evidence after his claim was dismissed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب، فإن قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير تعجيزه ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له

Mas'alah: What is the procedure for property claims and burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

قال ابن القاسم: إنما تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة. وقال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيما أدركت وأفتى به شيوخنا فيما علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره وزعم أنه صار إليه من مورثه عنه، أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له، فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار ولم يسأل من أين صار له، فإن أنكر وقال الملك ملكي اكتفي منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكلف الجواب على ذلك، فإن ادعوا أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يثبت إليه، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطلت دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك أحفظه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who requests time to present evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3403)

(ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد) ابن شاس: إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة، أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها. وعبارة ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها إلخ. وقال ابن عرفة: هو مقتضى نقل

الشيخ عن محمد. لو قال القاضي للخصم قبل الحكم أبقيت لك حجة فقال نعم وقد تبين للقاضي أن حجته نفذت وأنه ملك، فليضرب له أجلا غير بعيد، فإن تبين لدده أنفذ عليه الحكم، وإن ادعى بينة بعيدة لم يمهل

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a right against another without a witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=104)

– في ك: في آخر ترجمة: الرجل يدير قبل الرجل حقا بغير شاهد. ساق سحنون في آخر هذا الباب حديثا ثم قال في آخره: من حديث ابن وهب. 4/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on proving loss of dinars by the buyer's claim alone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1517)

وقول [11] "سحنون: معناه أن تلف الدينارين لم يعلم [إلا] [12] بقوله" [13]. اعترض غير واحد قوله هذا. وقال: لا معنى له، إذ لا فرق بين دعواه في ذلك، وثبوته بالبينة، لأخذه أحدهما على الإيجاب لنفسه، فهو منه على كل حال، وإذا لم يتعين فهو شريك في الضمان، كمسألة (1) المدونة: 4/ 186. (2) كذا في ح، وفي ق: فيدل. (3) المدونة: 4/ 187. (4) في ح: عنها. (5) في ح: هو. (6) النوادر: 6/ 392 – 393. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ع، وفي ح: بينهما. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ع: الثلاث. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (12) سقط من

ح. (13) وقد سقطت كلمة سحنون من طبعة دار صادر: 4/ 187، وثبتت في طبعة دار الفكر: 3/ 233.

Mas'alah: What is the procedure when a debt or usurpation is claimed without evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1909)

وقوله: "إن ادعيت قبل رجل دينا أو استهلاك متاع [3]، أو غصبا [4]" [5] .. ثم قال: "إن كان يعرف بينهما خلطة، نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، وإما أخذ عليه كفيلا، حتى يأتي ببينة. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له [6] السلطان" [7]

Mas'alah: What is the ruling on seizure when a claimant brings one witness versus two witnesses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1916)

وقال [3] بعض الشيوخ: وكلامه هذا معطوف على ما تقدم، إذا جاء بشاهد واحد. فأما [4] لو أثبت الطالب حقه بشاهدين في الأصول فالحكم أن تخرج الأصول من يد المطلوب [5] وتوقف [6] بالعقل.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the duration of an animal's escape in hunting disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1302)

وعليه في تعيين مدعي الطول قولان ظاهره، وعلى الثالث في كلامه: وإنما جعله في الجواهر مفرعا على الرابع، وإنما جاء هذا والله أعلم من إتيان المصنف بقوله: (طال) في القول الثالث، ولهذه المسألة صورتان: إحداهما: أن يقول الثاني: ند منك عن بعد، ويقول الأول: بل ند عن قرب. والثانية: أن يقول الأول: ند مني عن قرب، ويقول الثاني: لا أدري. ونص في الجواهر على أن الخلاف فيهما متحد، وأن مذهب ابن القاسم أنه للثاني فيهما، ومذهب سحنون أنه للأول فيهما، وسبب الخلاف تعارض أصلين؛ وهما: وضع اليد، واستصحاب الملك الأول. وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على الأول، وحمله ابن هارون على الثانية. وما قاله ابن عبد السلام أظهر؛ لأن الأول في الصورتين لا يدعي الطول. والمصنف قال: (مدعي الطول) ، وذلك لا يمكن إلا إذا ادعى الثاني الطول.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies and the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

لما كان للمدعي عليه حالتان: إقرار وإنكار، وقدم الكلام على الأولى- أتبعه بالكلام على الثانية، فإذا أنكر سأل القاضي المدعي: ألك بينة؟ فإن قال: "نعم" أمره بإحضارها وسمع منها وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يظهر مدفعا حكم عليه، وإن ادعى مدفعا أجله في إثباته، فإن لم يأت به وإلا قضى عليه.

Mas'alah: What are the stages of litigation: claim, answer, oath, refusal, and evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4153)

الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة أما البينة فقد تقدمت، وأما الأربعة التي قبلها فذكرها في القضاء أنسب، وهي مرتبة في الواقع على نحو ما ذكرها المصنف.

Mas'alah: What are the three types of claims regarding the requirement of proving prior dealing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4176)

الدعوى ثلاثة: مشبهة عرفا: كالدعاوي على الصناع، والمنتصبين للتجارة في الأسواق، والودائع على أهلها، والمسافر في الرفقة، والمدعي لسلعة بعينها فلا يحتاج إلى إثبات خلطة ... يعني: أن الدعوى متنوعة على ثلاثة: لائقة بالمدعي والمدعى عليه وهو مراده بالمشبهة، وبعيدة لا تشبه حال كل واحد منهما، ومتوسطة. وتتوجه اليمين في المشبهة دون إثبات خلطة، ولما كان الأصل عندنا عدم توجه الدعوى إلا بالخلطة كانت المشبهة خارجة للأصل، فمن الأصحاب من ضبط المشبهة بضابط كلي، ومنهم من عدد المسائل، وارتكب المصنف الطريق الأولى لأنها الأحسن؛ إذ فيه إعطاء الحكم بسببه وإلى هذا ذهب عبد الوهاب، فإنه قال: إذا كانت الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعى عليه، وقال بعضهم: أن يشبه أن يعامل المدعي المدعى عليه به. المازري: وهما متقاربان، أحدهما راعى الشبهة من جنس المدعى فيه، والآخر راعاها من جهة المدعي والمدعي عليه، وذكر المصنف لهذه المسألة خمس صور:

Mas'alah: What is the ruling on claims against artisans without proof of prior dealing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4177)

الأولى: الدعاوي على الصناع، ونص عليه يحيى بن عمر، فقال: والصناع يتوجه عليهم الدعوى لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة؛ لأنهم نصبوا أنفسهم للناس.

Mas'alah: What is the ruling on claims against merchants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4177)

الثانية: الدعوى على التجار، وهذا ألزمه الباجي وغيره ليحيى بن عمر، وكلامه السابق، أعني: إذا ادعى عيهم غريب أو بدعي وكانوا قد نصبوا أنفسهم للبيع والشراء، وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض، فقال المغيرة وسحنون: لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما. سحنون: وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث، فلا يثبت بينهم خلطة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on medium-term claims like debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4183)

ومتوسطة: كدعوى دين فيسمع ويمكن من البينة ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة، وعليه

عمل أهل المدينة والفقهاء السبعة ... هذا هو النوع الثالث من أنواع الدعاوي، واحترز بالدين من دعوى المعينات؛ فإنها لاتحتاج إلى خلطة كما تقدم، ومعنى كلامه أن هذه الدعوى تسمع ويمكن من إقامة البينة، فإن لم تقم للمدعي بينة على صحة دعواه وطلب يمين المدعى عليه؛ فلا يمكن من ذلك، إلا أن يثبت المدعي خلطة بينه وبين المدعى عليه، وهذا هو المعروف من المذهب، وقال ابن نافع باستحلافه من غير خلطة كمذهب أبي حنيفة والشافعي، ثم استدل المصنف على ما قاله بإجماع أهل المدينة، وعطف عليه المصنف الفقهاء السبعة من عطف

الخاص على العام، وقد نقل أيضا في الموطأ على ما ذكره المصنف بـ (العمل) واستدل من قال بقول ابن نافع بالحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". وخصه أصحابنا بالقياس لما يلزم عليه من التعرض لأداء أهل الفضل، ولما رواه سحنون عن نافع عن حسن بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة ". وهذا نص في تصحيح المذهب، وزيادة الدول مقبولة لرجحانه بعمل المدينة."

Mas'alah: What does the poem say about the claimant's burden of proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)

المدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم

Mas'alah: What evidence must a claimant provide to prove ownership of a disputed property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)

(المدعي استحقاق) ملك (شيء يلزم) بفتح الزاي المخففة مبنيا للمفعول ونائبه ضمير المدعي (بينة) مفعوله الثاني (مثبتة ما) أي الملك الذي (يزعم) بأن يقيم بينة تشهد على عين الشيء المستحق أنه ملكه ومال من ماله وتحت يده تصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة أشهر فأكثر وأن حده كذا إن كان أرضا ونحوها ولا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه إلى أن ألفاه الآن بيد فلان أو إلى أن توفي وتركه لمن أحاط بميراثه كما تقدم أول فصل الحوز.

Mas'alah: Is the claimant required to provide the specified testimony without burdening the possessor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=164)

ثم أشار إلى أن المدعي يلزم بالإتيان بالشهادة المتقدمة فقال: ـ من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا بأي وجه ملكه

Mas'alah: Is custom treated as one witness or two witnesses in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=648)

اختلف هل العرف كشاهد أو كشاهدين؟ البرزلي: القاعدة إحلاف من شهد له العرف فيكون بمثابة الشاهد، وقيل: هو كالشاهدين اهـ. وقد درج (خ) في مواضع على أنه

كالشاهد منها قوله في الرهن وهو كالشاهد في قدر الدين، وقد عقد في التبصرة بابا في رجحان قول المدعي بالعوائد. وقال القرافي: أجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه اهـ. فهذا كله يوضح لك الجواب المتقدم عما ورد على التعريفين، ويدلك على عدم الفرق بين التعاريف الثلاثة لأن المدعي قد ينقلب مدعى عليه لقيام سبب أقوى من سبب خصمه كان ذلك السبب حقيقيا أو عرفيا إلا أن العرفي لا يقوى عندهم قوة الحقيقي فليست اليمين معه تكملة للنصاب حتى يؤدي ذلك لنفي يمين الإنكار بدليل أنه إذا انضم إليه شاهد حقيقي لا يثبت الحق بدون اليمين كما نقله بعضهم عن المتيطي عند قول (خ) وهو كالشاهد الخ. فاعتراض (ت) على الجواب السابق بكونه يؤدي لنفي يمين الإنكار الخ. ساقط، وقد علم مما مر أن الشبه والغالب والعرف والعادة كلها بمعنى، وأنه إذا تعارض الأصل والغالب فيقدم الغالب لقوله تعالى: وأمر بالعرف (الأعراف:199) فكل شيء كذبه العرف وجب أن لا يعمل به إلا في مسألة دعوى الدين إذا كان مدعيه أتقى الناس وأعلاهم في العلم والدين، فإن الغالب صدقه والأصل براءة الذمة فيقدم الأصل على الغالب في هذه عند المالكية، وقدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on doubt or uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=653)

قلت: ولقائل أن يقول: إن الدعوى تسمع ههنا، ولو قلنا بعدم توجه يمين التهمة فيؤمر بالجواب لعله يقر فتأمله، فلو قال: أظن أن لي عليه ألفا فقال الآخر: أظن أني قضيته لم

يقض عليه بشيء لتعذر القضاء بالمجهول إذ كل منهما شاك في وجوب الحق له أو عليه، فليس القضاء بقول المدعي بأولى من القضاء بقول الآخر، فلو قال المطلوب: نعم كان له الألف علي، وأظن أن قضيته لزمه الألف قطعا وعليه البينة أنه قضاه، وثانيهما قوله: (مع البيان) أي مع بيانه فأل عوض عن الضمير إما ببيان عينه كهذا الثوب أو الفرس أو الدراهم أو بيان صفته. كلي في ذمته ثوب أو فرس صفتهما كذا أو دراهم يزيدية أو محمدية، أو سبني أو شتمني أو قذفني بلفظ كذا إذ ليس كل سب وشتم يوجب الحد، وأما ببيان سبب المدعى فيه المعين أو سبب ما في ذمة المعين، فالأول كدعوى المرأة الطلاق أو الردة لتحرز نفسها لأنها معين، والثاني كدعوى المرأة المسيس أو القتل خطأ ليترتب الصداق أو الدية في ذمة الزوج أو العاقلة المعينة بالنوع، فبيان سبب المدعى فيه في هذين المثالين ونحوهما بيان شرعا للمدعى فيه، فهما راجعان في المعنى للقسم الأول لأن المدعية تقول فيهما أحرزت نفسي لأنك طلقتني ولي عليك صداق أو دية لأنك مسستني أو قتلت وليي، وكذا لو قالت: بعت لك داري أو وأجرتها منك فادفع لي ثمنها أو أجرتها فهو راجع لما ذكر، فكان هذا القسم لا يحتاج المدعي فيه لبيان السبب لأنه مذكور بخلاف القسم الأول فلا بد من بيانه كأن يقول من تعد أو بيع (خ) وكفى بعت وتزوجت، وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب، ثم قال: وللمدعى عليه السؤال عن السبب. قال الحطاب: وليس بيان السبب من تمام صحة الدعوى بدليل قوله ولمدعى عليه الخ. واعترضه طفي قائلا: بل هو من تمام صحة الدعوى مع عدم ادعاء النسيان، واحتج بكلام المجموعة وابن عرفة فانظره فيه، واعتراض الشيخ بذلك عليه بأنه لو كان شرطا لبطلت الدعوى مع عدم

Mas'alah: Why is stating the cause of a lawsuit necessary for its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=657)

الثاني: تقدم أن بيان السبب من تمام صحة الدعوى لإمكان أن يكون سبب ما يدعيه فاسدا ككونه ثمن خمر أو ربا ونحو ذلك، ولذا قال ابن حارث: إذا لم يسأله القاضي عنه كان كالخابط خبط عشواء قال: فإن سأله الحاكم أو المدعى عليه عنه وامتنع من بيانه لم يكلف المطلوب بالجواب، فإن ادعى نسيانه قبل بغير يمين. قلت: وينبني على بيانه أن المطلوب إذا قال في جوابه: لا حق لك علي لا يكتفي منه بذلك بل حتى ينفي السبب الذي بينه المدعي كما يأتي عند قوله: ومن أبى إقرارا أو إنكارا. الخ... وإذا ميزت المدعي والمدعى عليه بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=657)

والمدعي مطالب بالبينه وحالة العموم فيه بينه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of mentioning receipt in claims and testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=714)

فالأصل بقاؤهما إلا لعرف الخ بل لو أقام المدعي بينة تشهد أن له بذمة المطلوب مائة من ثمن سلعة اشتراها منه فإن شهادتهما ساقطة حتى يقولا وقبض السلعة قاله ابن عبد الملك ونقله في التبصرة وغيرها مسلما قال: وكذا إن شهد أنه خاط لفلان ثوبا لم تجز

حتى يقولا ورد الثوب مخيطا وكذا سائر الصناع اهـ. وكذا أيضا يقال في السلف لأنه يلزم بالقول فإذا لم يقل وقبضه فلا تصح دعواه لإمكان أن لا يكون قبضه فلا يلزمه رده ولو شهدت البينة بذلك ولم تنص على القبض، فإن المطلوب لا يجبر لإمكان أن لا يكون قد قبضه فلا يلزمه رده ولو شهدت البينة بذلك ولم تنص على القبض لم تقبل أيضا (خ) : وملك أي بالقول ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة الخ. وقولنا: وبقي الثمن في ذمته الخ. احترازا مما إذا لم يقل ذلك فإنه لا يجبر لإمكان أن يكون قد قضاه، ولو أقام شاهدا بذلك لم تتم شهادته حتى يقول: لا يعلم براءته من الثمن المذكور إلى الآن قال في شهادات المعيار ما نصه: شهادة الشاهد بحق غير عاملة حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل لها. وانظر ما يأتي في أول خطاب القضاة. وقولنا في السلف منذ كذا ليعلم هل مضى من المدة ما ينتفع مثله بالسلف فيها عند الشرط فيلزمه الرد أم لا كما مر في قول (خ) : ولم يلزمه رده الخ وقولنا: حدودها كذا الخ ليتعين المدعى فيه إذ الدعوى لا بد أن تكون بمعين أو بما في ذمة معين كما مر وتعيين الأرض ونحوها بذكر حدودها، ولو سقط ذلك من لفظه لم يجبر المطلوب على جوابه ولو سقط ذلك من الشهادة لم يقض بها إلا إن شهد بالحدود غيرهم كما يأتي في قوله: وجاز أن يثبت ملكا شهدا. وبالحيازة سواهم شهدا الخ. ثم المدعي تارة يستظهر بالرسم من أول الأمر لكون ما يدعيه ثابتا عنده، وتارة لا يكون ثابتا عنده في الحال فيقيد حينئذ المقال لأن فائدته كما في الوثائق المجموعة أن المدعى عليه قد يقر فيستغني

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to respond to clear evidence and granting a delay for ambiguous documents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=715)

المدعي عن إثبات دعواه وكل من الرسم والمقال إما أن يكون بينا في نفسه فيكلف المطلوب بالجواب عليه في الحين كما قال: وما يكون بينا إن لم يجب عليه في الحين فالإجبار يجب (وما) أي المقال أو الرسم الذي (يكون بينا) سهلا لا يحتاج إلى تأمل وسواء كان الرسم استرعائيا وهو ما يصدر بيشهد من يضع اسمه الخ أم لا (إن لم يجب) المطلوب بضم الياء (عليه) أي الرسم أو المقال البينين (في الحين فالإجبار) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن مبتدأ وقوله: (يجب) خبر والجملة جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ الذي هو الموصول والرابط بين الجملة الكبرى

والموصول محذوف أي فالإجبار على الجواب عليه واجب ومحله ما لم يطلب المهلة في الرسم الاسترعائي وإلا فلا يجبر في الحين ويمكن دخوله في قول الناظم في الفصل بعده والمدعي النسيان إن طال الزمن قال في التبصرة: ويجبر الخصم على الجواب فيما وقفه خصمه عليه في جميع الوثائق القليلة المعاني والفصول حاشا وثائق الاسترعاء فإنه لا يجبر على الجواب عنها في ذلك المجلس اهـ. ونحوه في ابن سلمون عن ابن سهل. نعم ذكروا أنه لا يجبر على الجواب عنها إلا بعد ثبوتها أي بالأداء والقبول كما في أواسط الشهادات من المعيار فقول (ت) ويكون في غير وثائق الاسترعاء غير ظاهر، ومحله أيضا ما لم يطلب التأخير لمقصد وإلا ففي الإجبار قولان كما يأتي في البيت بعده، وأما أن يكون كل من الرسم والمقال يحتوي على فصول يحتاج المجيب عنها إلى تفكر وتدبر فلا يكلف المطلوب بالجواب عنها في الحين، بل يقيد المقال على المدعي وحده، ويأخذ المطلوب نسخة منه أو من الرسم استرعائيا أم لا ليتأمل ذلك فيجيب عنه كما قال: وكل ما افتقر للتأمل فالحكم نسخه وضرب الأجل

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to produce a document for inspection?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=717)

الثاني: من ادعى على رجل أن بيده رسما له فيه حق وطالبه بإخراجه لينظر فيه ما ينفعه فإنه يلزمه إخراجه قاله في أقضية المعيار عن المازري، وكرره في نوازل الدعاوى عن ابن أبي زيد، ونحوه لابن فرحون عن ابن سهل في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم، وبه يبطل ما أفتى به ابن سودة وأبو محمد عبد القادر الفاسي من أنه لا يلزمه ذلك محتجين بأنه لو مكن الناس من هذا لفتح عليهم باب يعسر سده الخ. لأنه مصادم للمعقول والمنقول لأنهما احتاطا للمطلوب وأخلا بحق الطالب من غير موجب ولا دليل، وقد تكون بينهما معاملة أو شركة أو وراثة ونحو ذلك، ولذا ضعف ابن رحال فتواهما. ولما كان تقييد المقال موكولا إلى اختيار الطالب، لكن ربما يجب في بعض الأحيان نبه على المحل الذي يجب عليه التقييد فيه فقال:

Mas'alah: What necessitates recording the claim according to the verse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=717)

ويوجب التقييد للمقال تشعب الدعوى وعظم المال (ويوجب) مضارع أوجب مبني للفاعل (التقييد) مفعوله (للمقال) يتعلق به (تشعب الدعوى) فاعل يوجب أي تفرقها وكثرة فروعها (و) مع (عظم المال) بضم العين أي كثرته فهو مما يؤكد الوجوب المذكور، فالكلام الأول من حيث الإجبار والنسخ مع الإمهال والكلام هنا من حيث وجوب التقييد وعدمه فلا تكرار ثم علل الوجوب بقوله:

Mas'alah: Why is restricting a claim more precise for rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=717)

لأنه أضبط للأحكام ولانحصار ناشىء الخصام

Mas'alah: When is it permissible to leave off restricting a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=721)

وحيثما الأمر خفيف بين فالترك للتقييد مما يحسن (وحيثما) ظرف مضمن معنى الشرط (الأمر) مبتدأ أي أمر الدعوى خبره (خفيف) سهل كلي عليه عشرة من سلف (بين) عطف بيان أو بدل أو خبر بعد خبر والأول أقرب (فالترك) مبتدأ (للتقييد) متعلق به (مما يحسن) خبره والجملة جواب الشرط والرابط الفاء ثم علل حسن ترك التقييد بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay when the claimant claims the witnesses are far away?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

لكن مع ادعاء بعد البينه ومثله حائز ملك سكنه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay when the claimant claims the witnesses are far away?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

(لكن) محل التأجيل بذلك (مع ادعاء بعد البينة) فالظرف خبر للمبتدأ المقدر بعد لكن الاستدراكية ثم لا يوقف الأصل المذكور ولا يحال بينه وبين صاحبه بمجرد هذه الدعوى كما يأتي في الإيقاف والبعد كالعراق من المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay when the claimant claims the witnesses are far away?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

وكلام الناظم إنما هو إذا سأل المطلوب من الحاكم أن يقطع عنه شغب الطالب، وإلا فلا حاجة للتأجيل المذكور، بل يقول للطالب اثبت دعواك فإن أراد الطالب تحليف المطلوب مع بقائه على حجته فلا بد من تسمية الشهود كما مر، ويأتي أيضا عند قول الناظم وإن تكن بعيدة الخ (ومثله) خبر عن قوله (حائز ملك) وقوله (سكنه) جملة فعلية صفة لملك.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to request impoundment based on evidence of a runaway slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=906)

(والمدعي) مبتدأ (كالعبد) يتعلق به وأدخلت الكاف الثوب والفرس ونحوهما (والنشدان) مبتدأ والواو للحال (ثبوته) مبتدأ ثان وقوله: (قام به برهان) خبره والجملة خبر النشدان بكسر النون مصدر نشد الضالة نشدا ونشدة ونشدانا بكسر النون فيهما إذا طلبها والبرهان الحجة. أو السماع أن عبده أبق إن طلب التوقيف فهو مستحق

Mas'alah: What is the ruling on impounding property based on hearsay or search for a runaway slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=907)

(أو السماع) مبتدأ (أن) بفتح الهمزة على حذف الجار يتعلق بالسماع (عبده أبق) بفتح الباء وقد تكسر خبرها. والجملة في تأويل مصدر يتعلق بالسماع وخبره محذوف لدلالة ما قبله عليه أي قام به برهان، والجملة معطوفة على الجملة الحالية قبلها، ويجوز عطف السماع على النشدان وظاهره كظاهر نص المدونة و(ح) الآتيين، ولو ثبت النشدان أو السماع بعدل واحد وهو كذلك لأنه بينة في الحقيقة يثبت به الحق فكيف باللطخ (إن طلب التوقيف) شرط (فهو مستحق) له بكسر الحاء جوابه، والجملة من الشرط والجواب خبر المدعي. ومعناه أن المدعي لنحو عبد. وقد أثبت بعدل أو عدلين نشدان عبد أو سماعا بإباق عبد له فهو مستحق لتوقيفه الخمسة أيام ونحوها حيث ادعى أن له بينة حاضرة أو قريبة الغيبة تشهد على عينه بالقطع فقوله:

Mas'alah: What excuses allow a defendant to present evidence after denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=950)

هذه المسألة أصل لمن ادعى عليه حق فجحده فقامت البينة عليه به فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن، وعلى قول ابن القاسم يعتبر جحوده على أي وجه كان فإن كان له عذر من جهله أو جهل من يحكم عليه أو سطوته أو غيبة بينته ويخشى أن لا يمهل لقدومها أو كانوا ممن لا يوثق بعدالتهم ولا يؤمن من جرحتهم، فيمكن من إقامة البينة كما يمكن هذا من اللعان بعد إنكاره اهـ. ونقله في المتيطية أيضا مسلما فتبين أن الجاهل إذا كان يعذر فكذلك يعذر غيره إذا ذكر أحد هذه الوجوه وأثبت سطوة الحاكم أو غيبة البينة ونحو ذلك من كونهم لا يوثق بعدالتهم أو يحتاجون للتزكية كما أن الجاهل لا بد أن يثبت أن مثله ممن يجهل ذلك.

Mas'alah: What is the benefit of public announcement alongside witnessing in a claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: إن أعلن) أي: عند حاكم وفائدة الإعلان مع الإشهاد أنه كالحوز والإشهاد لإثبات ما ادعاه

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(فإن جهل فالجالب فإن جهل أقلاع وقيل لي عليه شيء على المختار) كما قال المازري لصحة الإقرار به ويستفسر (وبين السبب وإلا سأله) الحاكم أو الخصم (فإن أنكر) المدعى عليه (قيل ألك بينة فإن نفاها حلفه ولو لم تثبت خلطة) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I owe him something'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: وقيل لي عليه شيء) فلزم المدعى عليه بجوابه إما بإقرار أو إنكار فلا يشترط أن يدعى بمعلوم

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: عليه شيء) ، أي: لا يعلم قدره فإن علم قدره وأبى من ذكره لم تسع دعواه به اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on requiring verification of the claim before hearing the plaintiff?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: ولم اشترط تحقيق الدعوى) ، أي: في سماع دعوى المدعى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's confirmation of a claim without evidence or oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

بتصديق المدعى بلا بينة أو يمين نفذ فيما يحمله الثلث لأنه كأنه أوصى له به فإن تعدد المدعون فكوصايا ضاق عنها الثلث هكذا يظهر حيث لم يسمع الكل (قوله: أو حبس) ، أي: ادعى أنه ملكه أيستحق فيه (قوله: أو مسكين) ، أي: ادعى أن ما بيده ملكه وأقام به بينة فيحلف معها يمين الاستظهار ما خرج عن ملكه بصدقة على هذا المسكين ولا غيرهما (قوله: أو محجور) ولا يجوز لوليه المصالحة على إسقاط اليمين إذا على بقرائن الأحوال أن المدعى لا يحلف وكذا وكيل الغائب

Mas'alah: What claims require two just witnesses, excluding financial matters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1914)

(وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) خرج ما يتعلق بالأموال. ـــــــــ وأنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب (قوله: ومن لم يجب) بإقرار أو إنكار أو قال: لا أخاصمه أو سكت (قوله: وأدب) ، أي: بالضرب بعد الحبس باجتهاد الحاكم فيهما (قوله: ثم عد مقرا) ، أي: ثم إن استمر على عدم الجواب عد مقر فلا تتوجه على المدعى يمين لأنها فرع الجواب (قوله: المعاملة) ، أي: أصلها (قوله: فأثبت الآخر الحق) ، أي: بينة أو إقرار المدعى عليه بالمعاملة كما في النوادر (قوله: لم تقبل بينة توفيته) وكذا لا تقبل بينه أن له على المدعى حقا إذا أنكر معرفته إلا أن يشهد بالمعاملة بعد الدعوى ذكره الحطاب (قوله: فتقبل بينة النوفية) لأن قوله المذكور غير مكذب لها وظاهره أن هذا اللفظ كافي في جواب الدعوى والذي لابن القاسم وبه العمل أنه لا يكفي حتى تنفى خصوص ما ادعاه المدعى من سلف أو بيع أو نحوه وظاهره أيضا الفرق بين الصيغتين في حق العامي وقيد الرعيني بغير العامي الذي يفرق بين إنكار المعاملة وبين لا حق لك على انظر الحطاب آخر الوكالات ويقيد أيضا بغير المعينات والحدود ومحله أيضا إذا كان القاضي غير معروف بالجور وإلا فلا يضره إنكار المعاملة كما قاله ابن محرز وارتضاه المتيطي (قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعد لين) كالعتق والطلاق والخلع والتمليك والنكاح والمبارأة والإسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة

والآجال وقتل العمد أي: والوكالة فيما بينه وبين الموكل لا فيما بينه وبين من عامله فإنه يعمل فيه بالشاهد واليمين والوصية عند أشهب زاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص وثبوته والموت (قوله: خرج ما يتعلق بالأموال) ، أي: فتتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وترد وكذا اليمين التي تكون مع الشاهد ترد إذا نكل عنها على المدعى عليه فإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى لأن اليمين المردودة لا ترد وأورد على مفهومه من ادعى على آخر أنه عبده فإنه لا تتوجه عليه اليمين كما يأتي

آخر باب العتق مع أن الرق مما يثبت الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on claims other than property when the plaintiff fails to prove?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

قال: وأما غير ذلك من الدعوى فيختلف إما كل ما ادعاه المدعي على أحد من مال أو غيرها لا يكلف المطلوب منه تحقيقه بنفسه وإنما كلف الطالب فعجز عن إثبات دعواه أو تعديل شهوده يريد وقد أجل في ذلك ولا يسجل عليه وبتركه وتحقيق مطلبه؛ لأنها دعوى لحق متى أحققت أنفذت وأخذ بها متى ظهرت.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the validity of the claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

قال ابن القاسم: هذا إن كان لدعواه وجه وإلا فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of olive trees with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

وفي كتاب الجدار من هذاالمعنى، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى زيتونا

قبل رجل أن له أصل وثمرته، وأثبت شاهدا واحدا، وطلب أن يجعل له وكيلا على الثمرة يحوزها في الجني والعصر حتى يستحق حقه وطلب الذي هي بيده أن يقدم عليها لبيعها وجل الناس هناك لا يبيعون، إنما يعصرون؟.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of ownership in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

وتصفحت ذلك كله فوجدته قد أعذر منه إلى محمد بن سعيد فيما أثبته محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجه من ابتياع محمد بن ذكوان للدار المذكورة المتصيرة إلى محمد بن هشام دون أن يكلف إثبات ما يجب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from claimants in inheritance cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

فالذي نقول به في ذلك: أن أحدا لا يعطي بدعواه ولا يستحق حقا بشهادة غير العدول، وأقل ذلك شهادة عدلين فليدع القاضي – وفقه الله – هؤلاء الحضور بالبينة على ما ادعوا فإن أثبتوه نظر لهم، وإن عجزوا عنه عجزهم بعجزهم، ووقف ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة والابنة حتى يثبت عنده أمر الغائبين، ثم ينظر في ذلك عند انكشاف الأمر له بما يجب الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim of maintenance and debt in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

وأثبت عند الوزير صاحب الأحكام ابن حريش موت أبيه وعدة ورثته، وتوكيل إخوته الكبار له وسكنى عمته فاطمة مع أبيه عبد الملك في دار واحدة المدة المذكورة، وأنه أشهد مرارا على نفسه في خلال تلك المدة أنه إنما ينفق من ماله عليها ليرجع به في مالها إذا بيع أصل من أصولها، وأن فاطمة أقرت بذلك أيضا على نفسها بعد وفاته وأنه اق له عليها لم يتأد إليه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a claimant regarding property in the defendant's possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=401)

يثبتوا أن الذين باع محمد كان من أبيهم. فعلى المدعي فيما بيد ولد جعفر إثبات حيازة مال سعيد، فإذا ثبت فادعى ولد جعفر شيئا منه، نظر حينئذ بما يجب له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing property based on testimony without possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=401)

وقال في آخر ذلك الفصل في اختلاف بين أهل العلم: ولا عالم يقول فيما أعلم أن من

بيده ملكا بوجه شبه في ميراث أو ابتياع وشبهة تخرج عنه وتنزع منه بشهادة لا حيازة معها، هذا لو كانت الشهادة بنفس الملك، فكيف وهو لم يقل عن الرجلين إلا أنهما قالا إن شهادة الشاهد بالتوارث توجب لهما المال بغير حوز؟

Mas'alah: What evidence was presented in the garden ownership dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

فقال عبد الله منها يطلبها، وأثبت المغيب والموت والوراثة واتصال الملك في الجنة، وحيزت، وأعذر إلى المطلوب فقال: هي ملكي، وادعى مدفعا أجل فيه، فأثبت انصراف هذا القائم وأخيه إلى بياسة، وإقامتهما بها الأيام المذكورة وهو يعتمر الجنة، ولم يحركاه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on judging for a claimant based on testimony and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=470)

فتأملوا ذلك بفضلكم إن كان كاملا عاملا يوجب القضاء لفلان بالحصة المشهود له بها من الكرم المذكور يه أم لا. وجاوبوني بما ترون في ذلك موقفين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements in litigation regarding evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=259)

فيهما قول ابن دينار المتقدم ويؤخذ ذلك من تعليلهم بأن هذا مخاطرة، فليس فيه شيء من المعروف بخلاف ما تقدم؛ لأنها صدقة ولهذا كان يؤمر بها باتفاق، وإنما الخلاف في القضاء بها ومثل ذلك قول أحد الخصمين إن لم آت بالبينة، أو بمستند في وقت كذا فدعواي باطلة، أو دعوى خصمي حق، فهذا كله لا يلزم ولا أعلم فيه خلافا فينبغي أن يحكم ببطلانه، ولو حكم به حاكم إلا أن يوجد قول باللزوم فيه، وقد كثر الحكم به من جهلة قضاة المالكية فينبغي التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise in exchange for testimony in a debt dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=266)

(مسألة) قال في نوازل ابن رشد في مسائل الدعوى والخصومات في رجلين لأحدهما دين على الأخر فتنازعا فسب الذي عليه الدين صاحب الدين فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضر فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو فقال للراغبين له في العفو اعقدوا لي عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي ما تريدونه ففعلوا ذلك وشهدوا له ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي ما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في إسقاط ما وجب عليه في سبي فأجاب ابن رشد يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له؛ لأنه هو الذي سألوه أولا فهو الذي أوجبه على نفسه بقوله لكم عندي ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for giving notice to the possessor of a claimed item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

والإعذار إلى الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم فإذا ثبت الاسترعاء واليمين أعذر إلى الذي ألقى ذلك بيده فإن ادعى مدفعا أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك إن لم يقدر على حل ذلك على من باع منه؛ لأنه قد كذب ما ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's oath and the burden of proof in property claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=737)

الموضع الذي كان بيده ويحكم له به وإن لم يدع فيه بيعا ولا غيره بعد أن يحلف أنه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقا ولا يكلف بأن يقال بأي شيء صار ذلك له قال في المجموعة فإن ادعى أنه ابتاعها من الذي ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له وإن قال إنه وهبها له أو تصدق بها عليه كلف إثبات ذلك ولم ينتفع بما ثبت له من الاعتمار وعلى القائم اليمين وفي كتاب الاستغناء قال المشاور ويكون عليه في دعوى البيع أن يبين أنه دفع له ثمنا عنه وإلا رجع عليه به إن كان ما يدعيه من الثمن يشبه ثمن ذلك وإلا فتلزمه القيمة ولا يسقط الثمن عنه إلا إلى الأمد الذي لا يبتاع الناس إلى مثله قال وهو قول شيوخنا في ذلك ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling when the party denying the end of the term has evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

قوله: [فالقول لمنكر الانتهاء] : أي سواء كان بائعا أو مشتريا مكريا أو مكتريا: والفرض عدم البينة فإن كان لأحدهما بينة عمل بها فإن كان لكل بينة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا.

Mas'alah: What is the principle of default (asl) in claims regarding debt and freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

كالمدين؛ فإن الأصل عدم الدين، وكذا الحرية؛ فإنها الأصل. فإذا ادعى شخص على غيره بأنه رقيق فعليه البيان. والأصل في معلوم الرق عدم الحرية فإن ادعى العتق فعليه البيان

Mas'alah: What does the judge ask the plaintiff when the defendant denies the claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

(وإن أنكر قال) القاضي للمدعي: (ألك بينة) تشهد لك عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a litigant remaining able to present evidence after a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

[حاشية الصاوي] يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجته، إذا قدمت بينته ويقيمها عند القاضي أو عند غيره كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce who has evidence but does not present it immediately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

(وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها، فمتى أقامتها حكم بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage with evidence not yet presented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

(ونسب) : ادعاه إنسان، وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة، فإن لم يأت بها بعد الإنظار لم يحكم بتعجيزه، وهو باق على حجته، متى أقامها حكم بنسبه.

Mas'alah: What is the distinction between the claimant and the defendant regarding the deadline

for evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب. وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها كما ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for appearance when the plaintiff seeks to establish evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

وأما لو طلب المدعي إقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعى عليه حميلا، فيكفي حميل الوجه اتفاقا.

Mas'alah: What constitutes a valid and admissible claim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

ثم الدعوى المسموعة هي الدعوى الصحيحة، وهي أن تكون معلومة محققة، فلو قال: له عليه شئ، لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on doubt or uncertainty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وكذلك لو قال: أظن أن لي عليك شيء. أو قال: لك علي كذا وأظن أني قضيته، لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce rebuttal evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

الرابعة: إذا قال من قامت عليه البينة: أمهلوني فلي بينة دافعة، أمهل، ما لم يبعد فيقضي عليه، ويبقى على حجته إذا أحضرها.

Mas'alah: What is the ruling when the claim requires intention for proof?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

وإن كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بالنية دعا خصمه بها وحكم عليه أن تمادى على ترك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits part of a claim but refuses to admit or deny the remainder?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

الفرع الأول: (قال محمد: من ادعي عليه بستين دينارا فأقر بخمسين وتأبى في العشرة أن يقر أو ينكر، فإنه يجبر بالحبس حتى يقر بها أو ينكر إذا طلب ذلك المدعي، فإن أصر على الامتناع والتمادي عليه حكم عليه بغير يمين.

Mas'alah: What are the sub-issues related to the pillar of litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

وفي الركن مسائل:

Mas'alah: What is the required wording for the defendant's denial in a claim of loan or sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

الثانية: إذا ادعى سلفا أو بيعا لم يجزيه من الجواب أن يقول: لا حق لك عندي حتى يقول: لم تسلفني ما تدعيه، أو لم تبع مني شيء اما ذكرت، رواه ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: From whom is the response to a claim of retaliation or land sought?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1271)

الخامسة: جواب دعوى القصاص على البعد يطلب من العبد، ودعوى الأرض يطلب جوابها من السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim rejected by custom and habit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

أنها له. ويريد أن يقيم بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها، لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مرفوضة غير مسموعة، قال الله تعالى: (وأمر بالعرف) وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك، فكذلك في هذا الموضع، ولان ذلك خلاف العادات، لأن الناس لا يسكنون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

Mas'alah: What is the book of litigation, response, oath, refusal, and proof?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

Mas'alah: What are the conditions for the subject of a claim and the ruling on oaths with evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما محققا فلا يسمع: لي عليه شيء، ويكفي أن يقول: اشتريت وبعت وتزوجت ويحمل على الصحيح ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبرئه من إبراء أو بيع، فلو قال: أبرأني موكلك الغائب – فقال ابن القاسم: ينظر، وقال ابن كنانة: إن كان قريبا كاليومين وإلا حلف الوكيل على نفي العلم،

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting evidence and requesting a guarantor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى عليه ويبقى على حجته، وللمدعي طلب كفيل في الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a debt and requiring proof of association?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

والمدة الطويلة قيل: ما يعد طولا في مثله، وقيل: عشر، وقيل: سبع، ومتوسطة: كدعوى دين فتسمع ويمكن من البينة ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة وعليه إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة، وفي استحلاف المتهم: قولان، وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين أو امرأة: قولان.

Mas'alah: Which claims require two witnesses and do not involve oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة، ولو استحلف وله بينة حاضرة يعلمها - فقال ابن القاسم: لا تسمع، وقال أشهب: تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies the debt then provides evidence of payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

ليس لك عندي شيء، ثم أقام بينة على دفعه، فليس فيه تكذيب) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on having a confession witnessed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2959)

فإن أقر المدعى عليه فله -أي: المدعي- الإشهاد عليه، بإقراره، خوف إنكاره. وللحاكم تنبيهه عليه، أي: على الإشهاد إن غفل عنه، وليس من تلقين الخصم الحجة؛ لما فيه من تلفين الخصام، وقطع النزاع وتحصين الحق.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the plaintiff's claim is accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3248)

فائدة قال في الذخيرة: خولفت قاعدة الدعاوى في قبول قول المدعي في خمس مسائل: - الأمناء. - واللعان. - والقسامة. - والغصب. - والحاكم في التعديل والتجريح وغيرهما. انتهى بتقديم وتأخير. (1) في "ن 3" : أمور.

Mas'alah: When is a claimant of poverty not believed due to apparent circumstances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2107)

إلا لريبة؛ يعني أن محل تصديق من ادعى الفقر أو المسكنة إنما هو حيث لم تكن ريبة أي أمر يخالف دعواهما بحسب الظاهر، وأما إن كانت هناك ريبة بأن يشهد ظاهر كل منهما بخلاف ما يدعيه كالسمن ولبسه الثياب الجميلة فإنه لا يصدق كل منهما فيما ادعى، ولابد من إثبات ما يدعيه بالبينة، وهل يكفي الشاهد واليمين؟ أو لابد من شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم؟ ودعوى الولد العدم ليلا تلزمه نفقة أبويه؟ قال عبد الباقي: وهل يحلف معهما كما في المسألة الأولى، أولا كما في الثانية؟ انتهى. قوله: أولا كما في الثانية، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، لأن المسألة الثانية فيها اليمين أيضا، وإنما نفوا اليمين في دعوى الوالد العدم لينفق عليه ولده، وسيأتي قول المصنف وأثبتا العدم لا بيمين، فحقه أن يجعل هذه هي المسألة الثانية.

Mas'alah: What are the rules for accepting claims about qirad, deposits, debts, and zakat haul without

an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2190)

ابن عرفة: وفي تصديق من قال: ما معي قراض أو وديعة، أو علي دين، أو لم يحل حولي دون يمين طرق. اللخمي وعبد الحق: في المتهم روايتان لها ولغيرها الصقلى: ثالثها غير المتهم لها ولنقله وابن مزين. اللخمي: يسأل أهل رفقة القادم فإن لم يوجد مكذب صدق، ولا يصدق مقيم في دعوى حدوث عتقه أو إسلامه لظهوره، ويكشف في دعوى القراض والدين، ويصدق في دعوى عدم الحلول. انتهى. قاله الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant admitting inability to produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

ومفهوم قوله: "مدعي حجة" أنه لو أقر على نفسه بالعجز وعجزه القاضي فإنه قد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What did the author indicate by restricting the disagreement to cases where the party admits inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

فأشار المص بقوله: "إن أقر على نفسه" لخ إلى تقييد ابن رشد لمحل الخلاف، لكن

كلام المص يوهم أنه من تمام ظاهر المدونة وليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement regarding the acceptance of evidence after a party admits inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

وعلم مما قررت أن المص جزم أولا بعدم القبول في محل الاتفاق، ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما في الرواية، لكن نبه بنسبته لظاهر المدونة على أنه محل خلاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a litigant's admission of inability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

وقال عبد الباقي عند قوله: "وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز" وهذا مبني على أن التعجيز هو الحكم بأنه عجز أو الحكم بعد تبيين اللدد، وأما على أنه الحكم بعدم سماع البينة بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ذلك ولوأقر على نفسه بالعجز.

Mas'alah: What is the burden of proof on the plaintiff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8016)

والمدعى مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the hadith of burden of proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

قال الشيخ أبو علي: هذا الكلام ذكر ابن رشد وغيره من الفقهاء أنه حديث، ورد ذلك ابن سهل في أحكامه، وأطال في ذلك قائلا: إنما في الحديث (شاهداك أو يمينه) (2) . انتهى.

Mas'alah: Is the plaintiff required to provide evidence regardless of their character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وقوله: وحالة العموم فيه بينه، يعني أنه مطالب بالبينة كان صالحا أو فاسقا،

Mas'alah: How is the ruling on declaring incapacity reconciled between different Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8039)

ثم قال بناني: الظاهر أن يحمل قوله: ويعجزه، على صورة الاتفاق عند ابن رشد، وهي إذا عجزه مدعيا أن له حجة، وعليها يتنزل الاستثناء، فلا يكون مخالفا لما جرى عليه

فيما تقدم من مذهب المدونة، وبهذا يسلم من الاضطراب ويسقط قول اللقاني. قوله: ويعجزه إلا في دم لخ، هذا موافق لابن رشد في البيان مخالف لما في المدونة على ما في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for blood claims regarding inability to produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8040)

إلا في دم، يعني أنه لا تعجيز في الدم بل المحكوم عليه باق على حجته. قال عبد الباقي: إثباتا، كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا، أو أن له بينة بذلك فأنظره لها ثم تبين لدده فلا يحكم بتعجيزه عن قيامها، فمتى أتى بها قتل المشهود عليه، أو نفيا كادعائه عليه أنه قتل وليه عمدا وأقام بينة فقال المدعى عليه: عندي ما يجرحها، فأنظره وتبين لدده وحكم عليه بالقتل وقتل، فإن قامت لولي المقتول ثانيا بينة بتجريح بينة القتيل أولا كان ذلك من خطإ الإمام، وارتضى الجيزي عدم سماع النفي. اهـ. وقال بناني: قال مصطفى: هذه المستثنيات يعني إلا في دم، وما بعده إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في تعجيز الطالب، وفيه تظهر فائدة هذه الأشياء، أما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها. اهـ. وقول الزرقاني: إثباتا كادعاء شخص لخ، غير ظاهر لأن صورة الإثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور، لأن القصاص إذا ثبت كان لمدعيه إسقاطه، والذي صوره به ابن مرزوق وهو الظاهر أن المدعى عليه بالقتل إذا أراد تجريح من شهد عليه بالقتل فعجز فحكم القاضي عليه بالقتل ثم وجد من يجرح له البينة الشاهدة عليه بالقتل فإنها تسمع منه ولا يعمل بتعجيزه لخطر الدماء. اهـ. وهو يعكر على ما قدمناه عن مصطفى من أن ذلك مقصور على الطالب، ثم محل سماع الحجة فيما صور به ابن

مرزوق إن أتى بها قبل استيفاء الحكم كما يظهر من تصويره، أما إن قام ورثة المدعى عليه بعد قتله بما يجرح بينة المدعي فالظاهر أن ذلك لا يسمع. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a plaintiff's claim is accepted without a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8762)

وفي غيرهما أي فيما يشتهر عنده من عدالة الشاهد وجرحته، فيعتمد على علمه بذلك، وكذا على إقرار الخصم بعدالة من شهد عليه، ونظمت ذلك فقلت: أمين لعان والقسامة غاصب ... كذا حاكم في العدل والجرح يقبل كغيرهما في الكل يقبل مدع ... بلا شاهد والنظم للحفظ يسهل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is established by conclusive testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1515)

فإن ثبت بشهادة قاطعة، فلا إشكال في العمل بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2837)

وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده. [منح الجليل] الدعوى) صلة يجب

المنفي، وذكر أبو علي أن العمل جرى بإلزام المطلوب بحميل، وجه بالدعوى سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها. بناني (إلا ب) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعي أنه له شاهد آخر وطلب الإمهال لإحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بوكيل أو كفيل بوجهه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد وسيأتي آخر الشهادات أنه يجب كفيل بالمال مع الشاهد قاله تت. الحط الاستثناء راجع للكفيل كما يفهم من كفالة المدونة. وفي كتاب الشهادات منها خلاف هذا وأنه يجب للكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد، وقد ذكر المصنف كلامها في باب الشهادات، وكلام الشيوخ عليه في كونه وفاقا أو خلافا. البناني مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه. وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر الخلاف ابن هشام في المفيد، وقال مذهب سحنون هو الذي به العمل فينبغي حمل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه في الموضعين خلاف ما في التوضيح والله أعلم. (وإن ادعى) شخص على آخر بحق فأنكره وطلب القاضي من المدعي البينة فأجابه الطالب بأن له (بينة) على المدعى عليه المنكر (بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر وبعض القبائل كما في المدونة (وقفه) أي المدعى عليه (القاضي عنده) مقدار ما يأتي بها، فإن لم يأت بها خلى سبيله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does the defendant's statement prevail in litigation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3931)

ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه، [منح الجليل] واحترز بمعتبرة من دعوى نحو القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا

تكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها عشر سنين والمدعي حاضر ساكت، وبالأخير من دعوى الهبة على عدم لزومها بالقول والوعد كذلك والوصية.

Mas'alah: What is the condition of prior dealing for ordering the defendant to answer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3932)

وذكر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (إن خالطه) أي المدعي المدعى عليه (بدين) من قرض أو بيع بثمن مؤجل ولو مرة (أو) خالطه ب (تكرر بيع) بثمن حال. "ق" اللخمي من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره فلا يحلفه بمجرد الدعوى إلا بما ينضاف إليها من خلطة أو شبهة أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه. الباجي الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة، فمن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له فأنكره فاليمين على المدعى عليه. ابن زرقون لأنها في دعوى معين. وقيل لا يحلف في دعوى المعين إلا بلطخ أو شبهة. المازري قال المتقدمون كابن القاسم الخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين مرة واحدة أو بالنقد مرارا. تت هذا ظاهر كلام البساطي وهو منصوص. ابن القاسم وتعقبه الشارح بأن الذي ذكره الأشياخ أن الخلطة في توجه اليمين لا في الدعوى والأمر في ذلك قريب. اهـ. وما ذكره من أن الخلط شرط في توجه اليمين عليه

. . . . . [منح الجليل] جماعة.

وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر. ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا. "غ" في بعض النسخ إن خالطه بأداة الشرط، وفي بعضها وخالطه بالعطف على ترجح ولا يخفاك ما فيهما معا من القلق، فإن الخلط شرط

في توجه اليمين لا في الأمر بالجواب، ولا في سماع الدعوى، وتكليف البينة كما تعطيه عبارتاه. ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك – رضي الله عنه – وكافة أصحابه الحكم بالخلطة، ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة. ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه كان لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عليه، والعجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور، ونصه وفي المبسوطة لابن نافع أنه قال لا أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها وأرى الأيمان واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض، لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ، وأغفل أيضا قول المتيطي آخر الحمالة والرهون، وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة، وبه أخذ ابن لبابة وغيره. وقال ابن الهندي إن بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا إذا ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين أوجبها دون إثبات الخلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله فلا يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة. وقال أبو الحسن هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم. اهـ. وقبله العبدوسي البناني صواب هذا التأخير عن قوله فإن نفاها واستحلفه إلخ، ولعل تقديمه من مخرج مبيضته والعمل جرى بثبوت اليمين ولو لم يثبت خلطة قاله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What are the exceptions where a claim is heard without proof of prior dealing, such as for artisans?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3934)

واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه، بدون ثبوت خلطة فقال (إلا) الشخص (الصانع) كالخياط والحياك والصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين، وإن لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي، لأن تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما. "غ" الأول الصانع واندرج فيه التاجر

Mas'alah: Is a claim heard against an accused person without proof of prior dealing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3934)

(و) إلا لشخص (المتهم) بفتح الهاء بسرقة أو تعد أو ظلم فكذلك "غ" الثاني المتهم بالسرقة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inability to declare a claimant unable in cases of endowment (hubus) and manumission ('itq)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3949)

(و) إلا في دعوى (حبس) بضم الحاء أي تحبيس شيء، وذكر المدعي أن له بينة به وأمهله القاضي لإتيانه بها فلم يأت بها فلا يعجزه، فمتى أتى بها عمل بها. البناني هذا ظاهر إذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل إلى تعجيز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين إلا أن يقال في الحبس حق لله تعالى مطلقا انظر ابن مرزوق (و) إلا في دعوى (عتق) ببينة فأنظر المدعي لها فلم يأت بها فلا يعجز، فمتى أتى بها فتسمع ويعمل بها (و) إلا في دعوى (نسب) لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not involve an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3952)

وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها، ولا ترد: كنكاح [منح الجليل] يكذب بينة القضاء. عب وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين في حق العامي وغيره، وهو ظاهر في الثاني. البناني يعني غير العامي، وأما العامي فقد نقل الحط عن الرعيني أنه لا فرق بينهما في حقه فتقبل بينته بالقضاء في كل منهما. العدوي هذا مشكل لأن التفرقة بينهما بديهية لا تخفى على العامي فلا وجه لقبول بينته بالقضاء بعد إنكار المعاملة. (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) كالإعتاق والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة (فلا يمين) على منكرها (بمجردها) أي الدعوى عن البينة، ومفهوم بمجردها أنها إن لم تتجرد وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد (ولا ترد) بضم ففتح وشد الدال مثقلة، هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعي إذ لا فائدة في ردها عليه لأنه إن حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين، ومثل لما لا يثبت إلا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق وإعتاق وكتابة وتدبير. "غ" هذه عبارة ابن الحاجب. ابن عبد السلام إن قلت قوله لا ترد زيادة مستغنى عنها لأنها إذا لم تتوجه لا ترد لأن ردها فرع توجهها. قلت الرد الذي يستغنى عن نفيه بنفي التوجه هو الذي يكون من جانب المدعى عليه، وقد يكون الرد من جانب المدعي في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق وعتق. وأجاب في التوضيح بأنه لو سكت عن قوله لا ترد لم يستفد منه إلا أنها لا تتوجه عند التجرد ولا يفهم منه أنها إذا توجهت لرد شاهد فنكل عنها المدعى عليه لا ترد على المدعي. ومفهوم لا تثبت إلا بعدلين أن ما تثبت بعدل ويمين فاليمين بمجردها وهو كذلك. شب يستثنى من القاعدة دعوى القاتل عفو الولي عنه، فيحلف بمجردها والعفو لا يثبت إلا بعدلين، وقوله وله

تحليفه أنه لم يحلفه وأنه عالم بفسق شهوده وحلف الطالب إن ادعى عليه المطلوب علمه بعدمه، والمتهم

Mas'alah: What is the ruling on a claimant seeking to bring evidence from another city in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3994)

وأما الجواب عن قولها ومن ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع، أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أنه أبق له عبد مثل الذي ادعاه، وله بينة قاطعة ببلد آخر فسأل وضع قيمته ليذهب به إلى بينته ليشهدوا عليه عند قاضي ذلك

. . . . . [منح الجليل] البلد، فله ذلك وهي التي أشار لها المصنف بقوله وإن سأل ذو العدل إلخ، فالظاهر من كلامهم أنه من طلب الحجة وإن كانت الشهادة على الغائب بالوصف والحكم بها جائزان والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule requiring evidence from the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4360)

تت فائدة في الذخيرة خولفت قاعدة الدعوى بقبول قول المدعي بلا بينة في خمس مسائل الأمناء واللعان والقسامة والغصب والحاكم في التعديل والتجريح وغيرهما. طفي قوله في خمس مسائل فيه نظر، إذ هي كثيرة جدا لمن تصفح مسائل المذهب،

وقد عقد ابن فرحون في تبصرته بابا لما يقبل فيه قول المدعي، وذكر فيه مسائل جمة كتصديق الزوج في دعوى الإنفاق على زوجته إن كان حاضرا معها، والوصي في دعواه أنه قبض من غرماء محجوره ما عليهم له، وضاع والمعترض أنه وطئ زوجته والزوجة في إصابتها في خلوة الاهتداء والزائر منهما والوصي في نفقته على اليتيم وعمارة ربعه، والمسبية في أن ما معها ولدها والبائع أنه باع بنقد، وقال المشتري بسلعة إلى غير ذلك، وبالجملة فهي أكثر من أن تحصر، وذكره الحاكم في التجريح والتعديل فيه أنه ليس من أفراد الدعوى، وليس الحاكم بمدع، وإنما هو شاهد، وكذا تفسير غيرهما بالشهوة بذلك وإقرار الخصم، إذ ليس فيه دعوى، ولا قال الحاكم شيئا فصدق فيه، وإنما اعتمد على الشهرة وإقرار الخصم بالعدالة والظاهر أن مراده بغيرهما اعتماد الحاكم على علمه في غير التعديل والتجريح على القول به وإن كان ضعيفا، إذ يغتفر ذلك لجمع النظائر.

Mas'alah: What evidence is required to prove damage to crops or fruit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=642)

وأما المسألة الحادية عشرة: وهي مسألة دعوى الافساد في الزرع والثمرة، فالجواب فيها: أنه لا يلزم الفساد منقرب منه ولا من بعد، الا بشهادة عدلين. فإن شهد بالفساد بعضهم على بعض، جازت شهادتهم عليها. وان قال المشهود عليهم بالفساد، بعد أن شهد عليهم به: ان الشهود هم المفسدون، لم يلتفت إلى قولهم، وان كانوا عدولا؛ لأنهم في شهادتهم بعد الشهادة عليها، يدرأون عن أنفسهم، ولا تجوز في شيء من ذلك، ولا فيما سواه شهادة غير العدول. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [12]

وأما المسألة الثانية عشرة، وهي آخر المسائل التي سألت عنها فالجواب فيها: أن للمرأة الرجوع في مال زوجها، بما اغتل مما ساقه اليها، قبل ان تملك أمر نفسها، وبعد ان ملكت أمر نفسها. وأما سكناه معها في الدار التي ساق اليها، فلا كراء لها عليه فيه، الا للمدة التي لم تخرج فيها من الولاية، على ما جرى به العمل في أحد قولي ابن القاسم في المدونة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. قاله محمد بن رشد، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a property claim based on the testimony of a single just witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=867)

[264] - وقف المدعى فيه بشهادة عدل واحد. وسئل، رضي يالله عنه، عن ملك بين رجلين استأثر أحدهما بشيء منه على صاحبه، ثم ادعى فيه. ونصه: ملك بين رجلين استأثر أحدهما بفضل منه على صاحبه، وادعى المستأثر عليه المساواة بينهما فيه، وشهد له، فيما ادعاه من المساواة في ذلك، شاهد عدل، وفي شهادته أن العقد المتضمن للمساواة بينهما بيد المستأثر بالفضل على صاحبه، وللمدعي في المساواة شهود بمثل شهادة الشاهد المذكور، وهم بحيث لا يمكنه الآن الاستظهار بشهادتهم، والقيام بها فيما ادعاه، ويدعو إلى توقيف الملك بشهادة الشاهد المذكور، هل له ذلك أم لا؟. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: لا يجب بذلك توقيف القدر المدعى فيه، إلا وقفا يمنع من الأحداث فيه، والتفويت له. والله ولي التوفيق، لا شريك له. جواب أصبغ بن محمد في الموضوع. (وأجاب فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد: إذا كان الأمر

على ما وصفت، فلا يوقف الملك، ويبقى على حاله، حتى يتمكن لمدعي الشهادة الإتيان بشهدائه، إن شاء الله).

Mas'alah: Can a plaintiff rely on his own documents as evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

[4] – هل يحتج على المدعي بوثائقه، التي بين يديه؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof against a denying debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

ص (وأقامت البينة على المنكر) ش: مفهومه أنه لو أقر لم يحتج لإقامة البينة، وهو ظاهر كلامه في أواخر النكاح الثاني من المدونة، قال المشذالي وسحنون إنه لا يقضي لها بما ذكره ابن سهل وابن رشد، وهو أنه يقر للغائب بالدين ليوجب عليه خلطة ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر به، وقال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب الشهادات: إذا أراد الموثق أن يحترز من هذا فيكتب أقر لفلان بدين بغير محضره انظر بقية كلامه، ونقل ابن فرحون في آخر الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى فيه على إثبات فصول أنه لا يكتفي بإقرار الخصم بالدين، واقتصر على ذلك، ونصه: مسألة: أقامت امرأة على رجل غائب تدعي عليه، وذكرت أن للغائب دينا على رجل حاضر قد حل عليه، وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر فحضر غريم الغائب مجلس الحكم، وأقر بالدين وبصحة العقد وأن الدين باق عليه للغائب، وأثبتت عند الحاكم

غيبة غريمها فأفتى ابن مالك وابن عتاب أن إقرار غريم الغائب لا يكتفى به، وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد، فإذا ثبت أمرها بالحلف في مقطع الحق مما يجب عليها أن تحلف ويتقاضى يمينها من يقدمه القاضي لذلك، فإذا حلفت أمر غريم الغائب بإحضار ما عليه ويدفع للمرأة حقها وترجى الحجة للغائب، وإن لم يكن الإعذار إليه، انتهى. وما أفتيا به ونقل عن سحنون فالظاهر أنه مخالف للمشهور فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted when there is a prior relationship between litigants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2431)

يكون القول قوله من أجل شهادة شاهديه وقيل القول قول الطالب وهو الذي يأتي على قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح، وهذا إذا كانت بينهما مخالطة، ولو لم تكن بينهما مخالطة لكان القول قول المطلوب قولا واحدا ولو كان له قبله حق قديم غير هذا لكان القول قول الطالب قولا واحدا بدليل ما في سماع أشهب من الوديعة. وجه الأول أنه لا يشهد أحد بأنه لا حق له عند من يكون له عنده حق، ووجه الثاني أن الدين وجب على الطالب بإقراره، فلا يسقط إلا بيقين وهو الأظهر، وكذلك إذا أقر المطلوب بالعشرين، وأتى ببراءة منها وقال: هي التي أقررت بها وقال الطالب: غيرها يكون القول قول الطالب إن كان له قبله غيرها والقول قول المطلوب إن لم يكن له غيرها قبله ولا بينهما مخالطة، ويختلف إن لم يكن له قبله حق وكانت بينهما مخالطة على القولين المذكورين ولسحنون في نوازله من المديان ثالث في المسألة، وهو تفرقته بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أو ببراءات

متفرقات، وهو قول ضعيف، وأما إن كان المطلوب منكرا للعشرين التي قامت عليه البينة بها، فلا إشكال ولا اختلاف أن القول قول الطالب إذ لا تسقط بينته بأمر محتمل، وإنما تختلف إذا أتى ببينته أنه قضاه العشرين بعد الإنكار، وبالله التوفيق انتهى. وقول ابن نافع الذي أشار إليه ابن رشد في سماع يحيى هو في رسم الأقضية، ونصه وسألت ابن وهب عن الرجل يدعي عليه رجل بمائة دينار، فيدعي المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ويأتي على ذلك بالبينة ولا تشهد البينة على المائة الدينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين فيقول الطالب إنما لي عليك مائة دينار من ثمن عطر بعتكه وثبت له ذلك بالبينة أو بإقرار المشتري فيقول له الطالب هات البينة إنك قضيتني ثمن العطر بعينه ويقول المشتري قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها فهل يبرأ المطلوب بهذه الشهادة وسألت ابن القاسم عنها فقال: يحلف المدعى عليه بالله لقد دخلت المائة دينار ثمن العطر في المائة والعشرين التي قضاه، ثم لا شيء عليه قال: ولقد بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن رجل ادعى على رجل بألف دينار وأتى بذكر حق، فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار قال: يحلف المدعى عليه ويبرأ، وهذا أمر الناس عندنا. قال يحيى: وسألت ابن نافع عن ذلك فقال إن كانت بينهما مخالطة معروفة وملابسة فالبينة على المطلوب أن المائة دينار ثمن العطر دخلت في المائة والعشرين وإلا غرم؛ لأن المخالطة التي جرت بينهما تدل على أنه قد عامله في غير العطر قال ابن رشد: سقط جواب ابن وهب في أكثر الكتب وثبت في بعضها؟ قال نعم فقوله مثل قول ابن القاسم ومثل ما حكي عن بعض العلماء، وأما قول ابن نافع، فهو خلاف لهم إذ لا فرق في مذهبهم بين أن يكون بينهما مخالطة أو لا يكون، القول عندهم قول المطلوب في الوجهين جميعا حتى يأتي الطالب بمن يشهد له أنه كان له عليه دين سواه ولا اختلاف إذا لم تكن بينهما مخالطة أن القول قول المطلوب، ولا في أنه إذا علم أنه كان له عليه دين غيره في أن القول قول الطالب، وإنما الخلاف إذا كان بينهما مخالطة

وملابسة انتهى. وله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من الكتاب المذكور نحو ذلك ونصه وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشرين سنة فقام به عليه اليوم فزعم الذي عليه الحق أنه قد قضاه، فتأتي البينة أنه قد قضاه منذ تسع سنين أو نحوها ويأتي صاحب الحق بالبينة أنه أقر له منذ سنين فبأي الشاهدين يؤخذ قال: يؤخذ بأحدثهما وهي الشهادة على الإقرار. قال ابن رشد: هذا كما قال إن الذي يوجبه الحكم أن يؤخذ بالشهادة على الإقرار؛ لأنه لما أقر له بالحق بعد أن قامت البينة على القضاء حمل على أن القضاء إنما كان له من حق

آخر قبله كما لو أقر أنه كان له قبله حق آخر فقضاه فادعى صاحب الحق أنه إنما كان ذلك لحق قديم لكان القول قوله ولو كان أقام البينة على القضاء فادعى صاحب الحق أن القضاء إنما كان ذلك لحق آخر كان له قبله، وأنكر المطلوب أن يكون له قبله سوى هذا الذي قد قضاه لكان القول قول المطلوب باتفاق، وإن لم يكن بينهما مخالطة قديمة واختلف إن كان بينهما مخالطة فقيل القول قول الطالب، وقيل القول قول المطلوب ولسحنون في نوازله من كتاب المديان ثالث انتهى. فعلم من هذا الكلام أنه إذا كان القول قول المطلوب أو الطالب، فذلك مع يمينه ونص على ذلك أيضا في النوادر في كتاب الدعوى، والصلح وهو بين واتضح به أيضا قول ابن رشد المتقدم في مسألة كتاب الشهادات، وهو قوله ولو كان له قبله حق قديم كان القول قول الطالب قولا واحدا وإن كان ذلك لا يدخل في مسألة قيام البينة بالبراءة بل إذا قامت البينة بالبراءة سقط كل ما كان قبلها ولو أقر به كما سيأتي في كلام ابن رشد إن شاء الله. وإنما ذلك في قيام البينة بالقضاء بشيء مخصوص، فيدعي الطالب أن له عليه حقين وأن الذي ادعاه، وقامت له به البينة غير الذي شهدت بينة المطلوب بقضائه، ويدعي المطلوب أنه قضاهما جميعا، فهذا هو الذي لا خلاف في أن القول قول الطالب

يحلف، ويأخذ حقه، وهو بين أيضا، ونص كلام ابن رشد المشار إليه، وهو في أول رسم من كتاب المديان وسمعت مالكا يقول في الشريكين يتحاسبان فيكتب أحدهما لصاحبه البراءة من آخر حق قبله، ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره قال يحلف بالله لقد دخل في حسابنا، ويبرأ منه؛ لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم، فلو كان من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء أخذ بما فيه لم يتحاسبوا ليبرأ بعضهم من تباعة بعض قال ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأن ذكر الحق الذي قام به الطالب قبل البراءة، وإذا كان قبلها. فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة؛ لأن الحقوق إذا كانت بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله، وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن دفع كراء شهرا وسنة براءة للدافع مما قبل ذلك، ومثل ما في رسم الأقضية من سماع أشهب في التخيير والتمليك في الذي يبارئ امرأته، وهي حامل على أن تكفيه مؤنة الرضاع، ثم تطلبه بنفقة الحمل فقال: لا شيء عليه؛ لأنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع أو يعطيها هذا وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق، فزعم أنه بعد البراءة، وزعم المطلوب أنه قبل البراءة، وأنه دخل فيها، وذلك على ثلاثة أقوال مضى تحصيلها في سماع أبي زيد من الشهادات انتهى.

Mas'alah: What is meant by the defendant's statement being preponderant due to custom or original presumption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2777)

ص (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل) ش: المعهود هو شهادة العرف ونحوه،

والأصل استصحاب الحال، قاله ابن عبد السلام، والله أعلم.

Mas'alah: Is a claimant excused for delay in presenting evidence due to inability to find it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2874)

[فرع قال علمت الملك ولم أجد ما أقوم به ووجدته الآن هل يعذر أم لا] (فرع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال ابن العربي وانظر إذا قال علمت الملك ولم أجد ما أقوم به ووجدته الآن هل يعذر أم لا (قلت) اختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر سواء كانت البينة التي وجد بينة استرعاء أم لا والصواب عندي أنه لا يقبل منه لأنه كالمقر والمعترف بأنه لا حق له فيه مدع رفعه انتهى. زاد في شرح المدونة ثم وقعت بالقيروان بعد عشرة أعوام فكتب فيها لشيخنا أبي مهدي فأفتى بما صوبت انتهى. قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة لا يدعي شيئا هذا إذا لم يمنعه مانع من القيام وأما إن خاف سطوة الحائز وأثبت ذلك فهو على قيامه وإن ادعى مغيب البينة وقال ما سكت إلا لانتظار بينتي فلا يقبل قوله والدعوة التي تنفعه إذا كان يخاصمه عند القاضي وأما غير ذلك فلا ينفعه اهـ ونحوه للجزولي ونصه. وأما إذا قال علمت أنها ملكي ولكن منعني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فإنه لا ينفعه ذلك ويقضى بها للحائز بعد يمينه إذ لا بد من يمين القضاء. ثم قال بعد ذلك وأما إن قال علمت بأنها ملكي ولم أعلم بالحيازة فإنه لا يقبل قوله لأن العرف يكذبه وكذلك إن قال منعني من القيام عدم البينة والآن وجدتهما فإنه لا ينفعه ولا قيام له انتهى. وفي أول مسألة من سماع أشهب من كتاب الاستحقاق ما يدل على أنه إذا ادعى عدم العلم بالحيازة ينفعه ذلك ويحلف وأنه محمول على عدم العلم وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة

وصاحبها حاضر عالم ظاهر كلام الشيخ أن الحاضر محمول على عدم العلم بالملكية حتى يثبت وعزاه بعض من لقيناه لابن سهل وهو ظاهر التهذيب وقيل: إنه محمول على العلم حتى يتبين خلافه. وهو قول ابن رشد وقيل بالأول إن كان وارثا وبالثاني إن لم يكن قاله في الوثائق المجموعة وبه القضاء عندنا هكذا كان يتقدم لنا أنها ثلاثة أقوال والحق أن الذي في الوثائق المجموعة إنما هو التنبيه على فرع متفق عليه وهو إذا ادعى الوارث الجهل بملكية مورثه فإنه يقبل قوله مع يمينه. ثم قال بعده قال ابن العربي وانظر إذا قال علمت المالك إلى آخر الفرع المتقدم ويشير بالفرع المتفق عليه إلى ما نقله أبو الحسن وابن فرحون عن الوثائق المجموعة في كلامها المتقدم. وقوله عشر سنين يعني أن مدة الحيازة الذي تبطل دعوى المدعي عشر سنين وهذا التحديد ذكره في المدونة عن ربيعة ونصه ولم يحد مالك في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غير ذلك وقال ربيعة حوز عشر سنين بقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أخدم أو أعار ونحوه ولا حيازة على غائب وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» انتهى. قال في التوضيح وبهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ ودليله ما رواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم وذكر الحديث ثم قال ولابن القاسم في الموازية أن السبع والثمان وما قارب العشرة مثل العشرة انتهى. فتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال الأول قول مالك في المدونة أنها لا تحدد بسنين مقدرة بل باجتهاد الإمام وهكذا نقل ابن يونس فقال ولم يحد مالك

في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يهدم ويبنى ويسكن ويكرى. اهـ وهكذا نقله ابن شاس وابن عرفة وسيأتي لفظه والقول الثاني أن مدة الحيازة عشر سنين وهو القول الذي مشى عليه المصنف في

كتاب الشهادات وعليه اقتصر في الرسالة قال في النوادر وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وهكذا عزاه ابن يونس وابن شاس وتقدم نحوه عن التوضيح ونقله ابن عرفة عن النوادر وقال ابن يونس قال ابن سحنون: لما أمر الله نبيه بالقتال بعد عشر سنين كانت أبلغ شيء في الأعذار واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدم وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة ولا شك أن بقاء ملك الإنسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff's claim lacks supporting evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق

Mas'alah: When is the defendant's statement given precedence in court?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع

Mas'alah: What is the ruling on requesting a stay to bring evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

لاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع: وضع

قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه: أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في: كيوم

Mas'alah: What is the principle regarding denial of wrongdoing in claims of usurpation, qirad, and medical error?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=158)

قاعدة 40: 816 – وعدم العداء أصل فادعا ... ذي المال غصب عامل لن يسمعا 817 – فيما إذا قال قراض، بل على ... ما قال عامل به قد عولا 818 – وفي ادعا عمد الطبيب والطبيـ ... ـب الخطأ ادعى الطبيب يطبي (1) (1) قوله يطبي: فعل مضارع من اطباه إذا استماله، يعني أن ادعاءه مسموع دون ادعاء مدعي العمد–

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim but then evidence is brought against him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

وقال عيسى: إن /116 – أجحد فقامت عليه البينة لم يصدق فى دعوى الضياع وبلغنى عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's claim of return or loss after denial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

ابن رشد: فى تصديقه مع يمينه بعد الإنكار فى دعواه الرد أو الضياع وعدم تصديقه. ثالثها فى دعواه الضياع لا فى الرد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's evidence after he has denied the claim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

ومن هذا الأصل أن ينكر دعوى، فلما قامت عليه البينة جاء بالخرج منها ببينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل إنكاره قبلت، وشبه ذلك، فقيل: لا يقبل منه، لأنه كذبه بجحده، وقيل: يقبل منه، وقيل: لا يقبل منه إلا فى اللعان أن ادعى رؤية بعد إنكاره القذف

Mas'alah: What is the ruling on applying the default principle (al-asl) over predominant custom (al-ghalib) in debt claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=486)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: قال القرافى: هذا ليس على إطلاقه بل أجمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب فى دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه

وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ماله، فهذا الغالب ملغى إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent evidence (al-zawahir) in claims between a pious and a sinful person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=486)

والذى قاله فى الذى قبله هو ما ذكرناه عنه فى قاعدة المدعى والمدعى/ 160 – أعليه من قوله: الظواهر التى ذكرناها جلية بينة غير خاف قبولها وما نقضت به من دعوى البر التقى على الفاسق لطروق الشك فى هذا الظاهر، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فيكون تقيا الزمن

Mas'alah: What is the ruling on the predominant presumption of truthfulness in debt claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=488)

قوله: "وغالب فى الدين" أى ونبذ غالب فى دعوى الدين، والغالب صدق الرجل الصالح والأصل براءة الذمة من الدين، وعلى الأصل يعمل إجماعا وإن كان مدعيه فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a sinful person over a righteous person in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

القرافي: السادس عشر: دعوى الصالح الولى التقى على الفاجر الشقى الغاضب الظالم، درهما الغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك قدم الشرع حكم النادر وجعل القول قول الفاجر، لطفا بالعباد، بإسقاط الدعاوى عنهم، واندرج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims a debt or usurpation without supporting evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=505)

وأما الأصل وحده/ 167 - ب من غير ظاهر الحال ولا عرف، كمن ادعى علي شخص دينا أو غصبا أو خيانة أو نحوهما فالأصل عدم هذه الأمور ويكون القول فى ذلك قول المطلوب مع يمينه، لن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف فيما قبله وظهر لك بهذا قول الأصحاب أن المدعى هو أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا.

Mas'alah: What is the ruling on claims requiring two witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

[ش]

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not permit an oath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

هذا كقول أبي عمرو بن الحاجب: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها، ولا ترد كقتل العمد، والنكاح والعتق، والنسب والولاء والرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation for claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3035)

12) وما الحكم في استحقاق المعاوضة عن الدعاوي؟

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of debt proving his debt and his inability to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=817)

وفي الشامل أن ادعى دينا أثبته مع عجزه أي مع إثبات عجزه عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims his document is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2558)

كوثيقة زعم ربها سقوطها) أي من ادعى على آخر بدين وزعم أن له وثيقة وأنها سقطت أو تلفت ولم توجد بيد أحد فليس له على المدعى عليه غير اليمين ولا يخالف هذه قوله

Mas'alah: What is the ruling on requesting a postponement to examine accounts or documents in litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3433)

كحساب وشبهه) من شيء مكتوب عنده طلب المهلة للنظر فيه أو ليتفكر ما يجب به جزما فهو وغير منكر بل أتي بما يحتمل الإقرار ولا يعارض هذا ما تقدم من قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد لحمل ما تقدم على المنكر وإمهاله لدفع البينة يكون (بكفيل) أي معه (بالمال) فهذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله انظر كما مر وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد إلا أن يحمل على ما إذا وقع طلب حساب وشبهة بعد شهادة بينة عليه بالحق ويفوت المصنف حينئذ ما إذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل إقامتها

Mas'alah: What is the ruling on requesting a postponement to produce a second witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3433)

(كأن) أقام المدعي شاهد بحق و (أراد إقامة) شاهد (ثان) وطلب المهلة فيه فعلى المطلوب حميل بالمال لأن له الحلف مع شاهده ويثبت الحق إن لم يحتج لتزكية

Mas'alah: What is the ruling on verifying claims of poverty and debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=569)

وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صدق، وإن كان طارئا صدق، وإن كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق، ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه إن كان عن مبايعة لا عن طعام أكله

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the debt document fell from his hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1561)

ولربها إن ادعى سقوطها (ش) يعني أن الوثيقة إذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقت مني، أو سرقتها، أو غصبتها مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فإن القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف أنه ما قبض من دينه شيئا وأنه باق في ذمة من هو عليه إلى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين أنه وفى؛ لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a document was lost and the debtor claims payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1561)

كوثيقة زعم ربها سقوطها (ش) التشبيه في الحكم، أي: فيقضى في هذه المسألة، والتي قبلها ببراءة الذمة، والمعنى أن شخصا ادعى على آخر بدين وزعم أنه له وثيقة وأنها سقطت أو تلفت، أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه أنه قضاه، ولا يصدق ربها في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتهن لا يقضى له بشيء على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أما لو وجدت بيده لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر في قوله ولربها ردها إن ادعى سقوطها، والفرق أن الوثيقة إذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف ما إذا لم تظهر فإنه لا يشهد إلا بها فيكون القول للمدين تأمل (ص)

Mas'alah: How should a judge handle a plaintiff whose claim lacks supporting evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1971)

(ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع (ش) فقوله تجرد إلخ صفة لمدع، وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس في قوله ما يصدقه إلا البينة وهو الذي لم يتمسك بمعهود أو أصل أي غير بينة؛ لأن البينة معهود وأصل، لكن لا يشترط تجرده منها فغير بينة قيد مدخل يعني أن القاضي يأمر المدعي وهو الذي تجرد قوله عمن يصدقه الآن بالكلام أي بالدعوى، فقوله وأمر وجوبا أي يجب له ذلك فإن ادعى كل منهما أنه المدعي ولم يعلم أيهما فإن الجالب لنفسه أو برسول القاضي مثلا بمجلس الشرع يقدم على غيره فإن لم يعلم الجالب منهما [حاشية العدوي] يطابق الواقع . (قوله: وما يخشى فواته) أي ومدعي ما يخشى فواته ففي العبارة حذف؛ لأن

التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كنكاح استحق فسخا قبل الدخول ويخاف إن أخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع إليه التغير. (قوله: فإنه يصار إلى القرعة) أي إذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا وإلا قدم الأشد ضررا. (قوله: أو مرتبين) أي أو جاءا مترتبين معطوف على قوله استويا. (قوله: فينبغي تقديم السباق بأحد الحقين) ولو معه طول واعلم أن شارحنا فرض الحقين في سابق الغير، وأما المسافر فيقدم بحقين ولو حصل طول. (تنبيه) : في تعبير المصنف بقال نظر إذ ما ذكره المازري مستفاد مما في النوادر كما ذكره ابن عرفة . (قوله: للنساء) أي اللاتي يخرجن لا المخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن فيوكلن أو يبعث لهن في منزلهن. (قوله: عطف على قوله وقدم السابق) فيه شيء؛ لأنه لا عطف فالأولى أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق. (قوله: يقدم الأول فالأول) أي في الإجابة. (قوله: وكذلك المدرس يقدم الأول فالأول) أي في القراءة. (قوله: وإلا قدم الآكد فالآكد) أي كصاحب العيال فإنه يقدم على غيره. (قوله: ويقدم في القراءة من فيه نافلة) أي فضيلة وهذا مستأنف، ومثله المدرس على ما قاله بعض الشيوخ من أن الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لا في المقرئ ولا في المدرس هذا هو الظاهر دون ما تقدم من أن المقرئ كالطحان يعمل بالعرف وإلا فالآكد فالأولى حذف قوله والمقرئ. (قوله: لحصول كثرة المنافع) أي لترجيح كثرة المنافع على قلتها. (قوله: وأمر مدع إلخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولها شروط وذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بها غرض صحيح لم يكذبها العادة، واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم، وبقوله لا يكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعي حاضر ساكت فإن قيل في هذا تقديم التصديق على التصوير إذ قوله: بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر في تقديم التصديق على التصوير

إذ المقدم على التصديق التصور لا التصوير الذي يكون لأجل الغير فإن قيل كونه مدعيا متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيا فيلزم الدور، فالجواب لا نسلم أن كونه مدعيا متوقف على كلامه لإمكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعي أو بغير ذلك وقوله: وإلا فالجالب أي وإن لم يتبين المدعي من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه وقوله: وإلا أقرع وإلا بأن ادعى كل أنه الجالب ولم يصطلحا على تقديم أحدهما، وبعبارة المدعي من يقول كان أو لم يطلب إن سكت والمدعى عليه بالعكس كما في شرح الرسالة من أن المدعى عليه هو من يقول لم يكن أو إن سكت يطلب. (قوله: قيد مدخل إلخ) ولا بد أن يزاد شيء آخر وهو تصديق المدعى عليه فصار المعنى من تجرد قوله: عن مصدق أي غير بينة أو اعتراف المدعى عليه.

فإنه يصار إلى القرعة

Mas'alah: What is the ruling on sequestration when a single just witness or two unknown witnesses testify?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

وأما لو كان المدعى فيه شيئا معينا غير الأمة وأقام المدعي على من هو بيده عدلا أو أقام اثنين يزكيان فإنه يحال بينه وبينه إن طلبت الحيلولة، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff depositing the value of a slave to travel for testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(ص) وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب (ش) يعني أن من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك، وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبى من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع، والحال أنها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد مثلا مثل هذا وسأل المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشيء إلى بلد له

Mas'alah: What are the rules regarding possession and proof of ownership in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2061)

وإنما تفترق [حاشية العدوي] إلا بين ثلاثة (قوله: وانظر أي الأربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما في شرح عب أن الذي يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الأول. (قوله: ما لا يحصل إلا من المالك) أي كأن يراه يهدم أو يبني فيه أو يبيعه أو يوصي به لغيره (قوله: أن يدعي الحائز ملكيته) أي، ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطار إن كان معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة طولب، وإلا فلا، وظاهر شارحنا اعتماد الأول (قوله: وأما إن لم يكن حجته إلا مجرد الحوز) معناه أن الحجة في دعواه الملكية إن كانت الشراء منه مثلا صحت الحيازة، وإن كانت الحجة في دعواه الملكية مجرد دعواه فلا يكتفى به (قوله: من حيازة الوارث إلخ) فإذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة. (قوله: فإن الحائز يملكه بذلك) أي بشرطه السابق، وهو أن يكون الحائز يدعي الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله: وهو يتصرف فيه بالهدم إلخ) أي وأما تصرفه بغير الهدم

والبناء كالاغتلال والازدراع فلا أثر لها بالنسبة للشركاء. (قوله: كالأربعين إلخ) في ح أن المعتمد أن القريب الشريك وغيره سواء وأنه لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وإنما تكون بالبناء والهدم الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا في الأقارب ليس بينهم تشاجر، وإلا فكالأجانب (قوله: وأما على الأول بالأولى) وأما على الثاني والثالث فلم يعلم الحال، وأقول: والظاهر أنه على الثالث فكالموالي والأصهار غير الشركاء فيكونون كالأقارب سواء (تنبيه) : قال في ك: والمراد بالموالي أعلى أو أسافل انتهى ثم رأيت بهرام أفاد أن الأصهار والموالي الشركاء فيهم قولان أحدهما أنهم مع الهدم والبناء كالأجانب أي فيكفي العشر سنين، والثاني لا تكون حيازة إلا أن يطول اهـ. والظاهر أن المدار على أربعين عاما (قوله: بالبيع وما معه) كالعتق والهبة أي كأن يهبها أحدهما مع علم من هي له أي، والحال أن الواهب حائز لذلك فإنه إذا قام بعد الهبة أو البيع فإنه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله: التي تهلك فيها البينات) أي البينة الشاهدة بأصل الحوز، وقوله: وينقطع العلم أي بأصل الحوز (قوله: تختلف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتي إلا إذا كان هناك شهود بأعينهم، ولم يكن كذلك.

Mas'alah: Does the plaintiff's character affect the requirement for evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

(وحالة العموم فيه) أي في المدعي من كون صالحا أو طالحا (بينة) لا بد من بينة كيف ما كان.

Mas'alah: What are the exceptions where a plaintiff's claim is accepted without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

قال ابن ناجي: ينبغي أن يستثنى من كلام أهل المذهب مسألتان فإن المدعي يقبل قوله فيهما من غير بينة إحداهما. مسألة التدمية عند مالك والليث، والثانية المحتملة غصبا إذا ادعت الوطء فلها الصداق

Mas'alah: What are the four issues related to the cessation of the claimant's proof?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=471)

ثم ذكر الناظم مسائل أربعا متعلقة بقوله: وانقطعت حجة مدعيه فقال:

Mas'alah: What happens if the defendant in an ownership claim has a defense but fails to present it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=478)

(وإن يكن له مقال) أي ادعى ذلك (أجلا) أي أجله القاضي على ما مر في صدر الكتاب (فإن أتى بما يفيد) ه في إبطال دعوى المستحق وحجته (أعملا) ما أتى به وبقي الشيء بيده (و) إن لم يأت بشيء وعجز عن الدفع ف (ـما له في عجزه رجوع على الذي كان له) الشيء (المبيع) ثم باعه منه قال في الوثائق المجموعة: فإن ادعى مدفعا ولم يأت به حكم عليه بعد اليمين الذي ثبت به الملك ولم يكن له قيام على من باعه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت للمستحق، فإذا كذبها لم يجب له بها قيام وإن قال: لا مدفع لي وأريد الرجوع عقد ذلك من مقاله واستحلف المستحق وكان له الرجوع اهـ.

وهو ظاهر في تأخر الحلف على الإعذار كما قلنا، وقد قيل أيضا: إن للمستحق منه أن يرجع بعد المخاصمة والعجز. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 55

Mas'alah: What is the ruling on seizing movable property when the claimant has witnesses present?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=479)

(وفي سوى الأصل) من العروض والحيوان يوقف (بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع) كما مر ذلك أيضا في قوله ومدعي كالعبد والنشدان الخ

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who witnesses secretly and a defendant who admits secretly?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

قوله: (كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن) الفاعل بـ: (يعلن) يعود على المدعي المشهد، والفاعل بـ: (يقر) يعود على المدعى عليه؛ ولذلك يجب رفع (يقر) ، والمعنى كمن أشهد ولم يعلن بإشهاده، وكمن يقر له المدعي عليه سرا فقط، وهذا مما يميزه ذهن السامع اللبيب، فهما مسألتان، فأما المسألة الأولى: فذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف: (على الأحسن) .

Mas'alah: What is the procedure when a claimant's statement is unsupported by a corroborator?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=891)

وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام [73 / أ] ، وإلا فالجالب، وإلا أقرع.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of a witness for a claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=898)

إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على – رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، وإن أقر فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه عليه، وإن أنكر قال ألك بينة. قوله: (إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على – رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة) هذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحمالة والرهون إلا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر، وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس، وإلا الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره. فالأول: الصانع واندرج فيه التاجر والثاني: المتهم بالسرقة والعداء والظلم، والثالث: الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجل منها أنه استودعه مالا، فكأنه عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أو لم يضيفه [1]، وبهذا يساعد ظاهر نص المتيطي، ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا، ولكن لم أر من ذكره. والرابع: الدعوى في شيء معين قال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستهلكة وفيما تعلق بالذمم، وأما الأشياء المعينة فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة. وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها؛ إلا مثل أن يعرض رجل سلعة في السوق للبيع، فيأتي رجل فيقول: قد بعتها مني، فمثل هذا تجب فيه اليمين وإن لم تكن خلطة، وهذا القول أبين عندي ونحوه لابن يونس. الخامس: دعوى

الوديعة على من هو أهل لأن يودع عنده مثل هذا المال الحال [2]. قال [3] في "توضيحه" وقيده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا، وقيده اللخمي بثلاثة قيود: أن يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره، وأن يكون المدعى عليه ممن يودع (1) في الأصل، و (ن 3) : (يضفه) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 3) : (فقال) .

Mas'alah: What are the rules regarding the defendant's response and the burden of proof?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2770)

(المتن) وكفاه بعت، وتزوجت، وحمل على الصحيح؛ وإلا فليسأله الحاكم عن السبب، ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه؛ إن خالطه بدين، أو تكرر بيع، وإن بشهادة امرأة؛ لا ببينة جرحت إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، فإن أقر فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه عليه، وإن أنكر قال: ألك بينة، فإن نفاها واستحلفه فلا بينة، إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول، وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر إليه بأبقيت لك حجة؟ (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff having witnesses attest to the defendant's confession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2773)

قوله: (فإن أقر فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه عليه) أي: فإن أقر المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه؛ لئلا ينكر، وللحاكم أن ينبه المدعي على الإشهاد، وليس من تلقين الحجة لأحد الخصمين؛ لأن الإشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع النزاع، وتقليل الخصام، وهو من شأن الحكام [6].

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2773)

قوله: (وإن أنكر قال: ألك بينة فإن نفاها واستخلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول) أي: وإن أنكر المدعى عليه، قال الحاكم للمدعي: ألك بينة، فإن قال: نعم، أمره بإحضارها، وسمعها وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يأت بدافع حكم عليه، وإن ادعى مدفعا أجله في إثباته، فإن لم يأت به قضي عليه، وترك هذا لوضوحه، وإن قال المدعي: لا بينة لي. وهو المراد بقوله: (فإن نفاها) فإن الحاكم يقول له [7]: ليس لك عليه إلا اليمين، فإن استحلفه فلا بينة له عليه [8] بعد ذلك، إن أتى بها، إلا أن يكون له عذر في عدم القيام بها من نسيان، أو عدم تقدم علم، أو ظن أنها ماتت [9] أو نحو ذلك، أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم عليه، ثم وجد شاهدا ثانيا وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر [10]، ولا بد من (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 451. (2) قوله: (وكذا) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 42، 8/ 41. (4) في (ن 5) : (دعوى بائع) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (فصارت تهمة توجب اليمين) . (6) في (ن) : (الحاكم) . (7) قوله: (فإن الحاكم يقول له) يقابله في (ن 4) : (أعلمه الحاكم أن يقول له) . (8) قوله: (عليه)

ساقط من (ن) . (9) قوله: (أو ظن أنها ماتت) يقابله في (ن 3) : (أو أخرجها) ، وقوله: (أنها ماتت) يقابله في (ن) : (بها) . (10) قوله: (فليقض بهذا الآخر) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment when the defendant denies the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2780)

قوله: (بخلاف لا حق لك علي) أي: فإن بينته بالقضاء تسمع بعد ذلك، إذ ليس في كلامه أولا ما يكذبها.

Mas'alah: What happens when evidence cannot be weighed and the property remains with the possessor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2895)

(الشرح) قوله: (وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه) أي: فإن لم يمكن الترجيح [8] بين البينتين وليس بوجه [9] من وجوه الترجيح سقطت البينتان ويصيران [10] كمن لا بينة (1) قوله: (وإن شهد، أي: وعلى) يقابله في (ن) : (شهد على) . (2) قوله: (أي: وعلى المدعي عليه) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (3) قوله: (المدعي) زيادة من (ن) و (ن 4) . (4) في (ن 5) : (تقبل) . (5) قوله: (تقل البينة، ولا نعلم) في (ن) : (يزد الشهود، ولا نعلم) . (6) في (ن 5) : (في) . (7) قوله: (لملك المقر)

في (ن) : (للملك بخصوصيته) . (8) قوله: (أي: فإن لم يمكن الترجيح) يقابله في (ن) : ((المتن) uotes"><"أو لمن يقر له بعد حلفه، يشير إلى قول ابن شاس فإن استويا تساقطتا وبقي المدعى في يد من هو في يده مع يمينه إن كان من المتداعيين وهو معنى قول الشيخ: (وبقي بيد حائزه) ، والمعنى: فإن لم يمكن الجمع)." (9) قوله: (بوجه) في (ن) : (ثم وجه) . (10) في (ن 4) : (ويصير) .

Mas'alah: What is the ruling when litigants rely only on custom without conflicting with the original presumption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1409)

والحاصل على ما يظهر من كلامهم وهو الذي يوجبه النظر أن المتداعيين أن يتمسك أحدهما بالعرف فقط كالاختلاف في متاع البيت ودعوى الشبه واختلاف القاضي والجندي في الرمح والجزار والدباغ في الجلد ونحو ذلك مما لم يتعارض فيه العرف والأصل

Mas'alah: What is the ruling when a litigant relies only on the original presumption in disputes over debt and possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1409)

وأما أن يتمسك بالأصل فقط كالاختلاف في أصل الدين وفي قضائه وفي دعوى الحائز نفسه

Mas'alah: Why is the word of a wicked person accepted over a righteous claimant in a lawsuit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1517)

المثال السادس عشر الغالب صدق الصالح الولي التقي في دعواه على الفاجر الشقي الظالم أنه غصب منه درهما والنادر كذبه ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر فقدم حكم النادر على الغالب لطفا بالعباد بإسقاط الدعاوى عنهم واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة

Mas'alah: How does the principle of trust affect the burden of proof in claims?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه، لأنه مدعى عليه، والوصى مطلوب، وهو مدع.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims a debt or usurpation without supporting evidence?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=737)

وأما الأصل وحده من غير ظاهر الحال ولا عرف، كمن ادعى على شخص دينا أو غصبا أو جناية ونحوها، فالأصل عدم هذه الأمور، ويكون القول في ذلك قول المطلوب، مع يمينه، لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب، وهذا مجمع عليه، إنما الخلاف فيما قبله.

[17]

Mas'alah: How do jurists resolve conflicts between the default presumption and the prevailing norm in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=738)

قال بعض القضاة: قول الفقهاء: إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة قولان، ليس على إطلاقه. بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فالقول قول المدعي عليه وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله. ومن الغالب عليه ألا يدعي إلا ماله، فهذا الغالب ملغى إجماعا. واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل برآة ذمة المشهود عليه، وإلغاء الأصل ها هنا بالاجماع عكس الأول، فليس الخلاف على الاطلاق. "تنبيه"

Mas'alah: In which five cases is the claimant's statement accepted against the default rule in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=738)

خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواضع يقبل فيها قول الطالب:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a pious person against a wicked usurper?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=787)

السادس عشر: دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما، والغالى صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك قدم الشارع حكم النادر، بأن جعل القول قول الفاجر، لطفا بالعباد، بإسقاط الدعاوى عنهم. [149]

Mas'alah: What is the ruling on making a claim before authorities against an oppressor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=917)

السادسة: الدعوى عند ولاة الامور، يجوز أن فلانا أخذ مالي وغصبني إلى غير ذلك من القوادح، لضرورة دفع الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant being required to provide evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=28)

والمدعي مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه) (

Mas'alah: What is the procedure for the judge after the claim is properly established?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

ليعلم مناب كل واحد منهم وتضمينها في رسم المقال كتضمين التوكيل إذا كان القائل وكيلا وتضمين الايصاء أو التقديم إذا كان القائل وصيا أو مقدما في حق المولي عليه

خوفا من ضياعها إذا انفردت فيتوقف حكم الحاكم عليها عند إرادة الحكم فإذا صحت الدعوى بشروطها المتقدمة وتمت الموجبات سأل القاضي المدعي عليه الجواب عنها

Mas'alah: What claims are excepted from the barring of further litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

(إلا ادعاء حبس أو طلاق ... أو نسب أو دم أو عتاق) (ثم على ذا القول ليست يلتفت ... لما يقال بعد تعجيز ثبت)

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff fails to provide evidence within the set deadline?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=63)

تلوماته ولم يأت المتأجل المذكور بما تأجل له وأعيد الترافع بين الخصمين المذكورين لدى الشيخ القاضي المشار إليه وطلب منه المجيب المذكور القضاء على المتأجل المذكور بما يراه النظر الشرعي حيث مضى الأجب المضروب له ولم يأت بشيء فتأمل رعاه الله من الأجل المذكور فألفاه انصرم بمدة تلوماته وسال المتأجل المذكور الحجة التي تأجل لها فلم يدل لديه بشيء من ذلك فأجرى النازلة على القواعد الشرعية والنصوص الفقهية فكان الذي ظهر له رعاه الله الإسقاط على المتأجل المذكور وسقوط دعواه الآن حيث مضر الأجل المضروب له على إثبات دعواه ولم يأت بما تأجل له ولما ظهر له ذلك وتبين له أمر ما هنالك أشهد العلامة النحرير الهمام العمدة المحقق

القدوة الإمام الشيخ فلان القاضي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى أنه حكم بالإسقاط على فلان المتأجل المذكور وسقوط دعواه الآن لما قرر حكما تأمص نفذه وأمضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه أعزه الله وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه بالمحكمة الشرعية على عين الخصمين

المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة واعترافه لديه ثم لدى شهيديه بأن لا حجة له تدفع عنه الحكم المذكور بلغ الحكم المذكور عنه عونه الأمين فلان ويتضمنه ختمه أعلاه وحضر الخصمان المذكوران واشهدا أنهما دخلا تحت الحكم المذكور وأذعنا له وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ القاضي بأكمل حال ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on proving obligations for a claimant with goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

بعيد ثبوت الموجبات لمدع ... لديه متاع أعد ول موصلا

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on property based on a strong presumption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=638)

والأصل لا توقيف فيه إلا ... مع شبهة قوية تجلى) (

Sub-topic – Claims of Marriage and Family Matters

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she is not the daughter of the deceased father in a marriage dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1614)

(فرع) قال إذا مات الأب فادعت أنها يتيمة عنده ليست ابنته ولا بينة للزوج بتعيينها وإنما سمع من الأب أن له ابنة قال ابن القاسم لا يلتفت إلى قولها وقال سحنون بل البينة على من ادعى واليمين على المنكر

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qafah) to establish lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3992)

ية نسب فدخلت القافة والاول مال والقافة لا تدخل في الأموال لأنك لو ادعيت ولد أمة فقال زوجتنيها فولدت هذا الولد مني وادعيت أنه ولد من زنى لم يحكم به لمدعيه بالقافة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of miscarriage without a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4509)

ولو لم يكن لها ولد لم يصدق مع الدين المحيط ولا تصدق أنها أسقطت إلا أن تشهد النساب به أو فشا ذلك من قوله قبل دعواه

Mas'alah: How does qiyafah determine paternity for twins born to a shared slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1707)

قلت: فإن ألحقت القافة كل واحد من المتداعيين من ادعى واستلاط؟ قال: هو مثل ما [لو] قالا في واحد: إنه ابنهما جميعا لم يكن أبدا حتى يلحق بواحد دون واحد، فكذلك الابنان في بطن واحد لا يلحقان أبدا إلا بواحد من السيدين. قال محمد بن رشد: قوله: فالولد ولده يلحق به، وعليه قيمته لشريكه، يريد قيمته على الرجاء والخوف، على أنه ولد أم ولد على معنى ما في المدونة، وفي المسائل التي فوق هذا ولو لم يقوم حتى مات المدعي الأول لم يكن على الثاني فيه قيمة؛ لأنه يعتق بعتق أمه، وهي أم ولد الميت تعتق بموته وقوله: إن الولدين في بطن واحد كالولد الواحد لا تلحقه القافة أبدا إلا برجل واحد نص جلي في أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح، ولا يعمل قول القافة فيه، ويقال لهم: ألحقوه بأنضجهما به شبها على ما حكى ابن حبيب عنه، وعن مطرف وابن نافع، فإن لم يكن على هذا القول أحدهما أكثر شبها به من صاحبه لم يحكم عليه بأنه ابن لهما، ولا كان له أن يوالي واحدا منهما، فإن مات ورثاه جميعا بالدعوى كالمدعيين في المال، وهو بأيديهما ولا بينة لواحد منهما، وإن مات أحدهما أو ماتا جميعا، لم يكن له ميراث من واحد منهما إذ لا يدرى هل هو ابنه أم لا، ولا يورث أحد من أحد بشك، وقيل: إنه يأخذ نصف ميراثه من كل واحد منهما؛ لأن المنازعة تحصل فيه بينه وبين الورثة بقوله: هو لي لأني ابنه، وبقول الورثة: هو لنا

لأنك لست بابن له، فيقسم بينهما نصفين، والأول أظهر. ووجه هذا القول إنكار عمر بن الخطاب على القافة قولهم: إنهما اشتركا في الولد وضربهم بالدرة على ذلك، وهذا هو مذهب ابن القاسم

وروايته عن مالك: أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح، إلا أنه يقول: إن القافة إذا قالت: اشتركا فيه قيل له: وال أيهما شئت اتباعا، لما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فإن مات قبل أن يبلغ حد الموالاة أو ماتا هما، أو أحدهما كان الحكم في ذلك على ما تقدم، وقد قيل: إنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد الواحد من الرجال العدة، فعلى هذا القول إذا قالت القافة: اشتركا فيه كان ابنا لهما جميعا، ولم يوال واحدا منهما، وورث كل واحد منهما منه نصف ميراث أب، ويرث [هو من] كل واحد منهما نصف ميراث ابن. وقد جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – يدل على هذا، فيلزم على قياس [هذا] القول إذا أتت بولدين في بطن واحد، وقد كانا وطآها في طهر واحد، فألحقت القافة بكل واحد منهما واحدا منهما بعينه لحق به؛ لأنه إذا جاز أن يشترك الرجلان في الولد الواحد كان أجوز أن يشتركا فيما في البطن الواحد فيكون لكل واحد منهما واحد منهما بعينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two men claim a woman as their wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2039)

امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعي أنها امرأته وهي تدعي أنهما جميعا زوجاها] ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك قال عيسى: وكتب إلى ابن القاسم صاحب

الشرط يسأله عن امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعي أنها امرأته وهي تدعي أنهما جميعا زوجاها، كان أحدهما زوجها فزعمت أنه أجاعها وضربها فهربت من عنده وظنت أن ذلك فراقه وزعمت أن الآخر تزوجها إلا أنه طلقها، قال ابن القاسم: يسأل الأول فإن كانت له بينة بأنها

امرأته فارددها إليه بعد أن يحلف بالله ما طلقها، ولا يطأها حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض، فإن لم تكن له بينة فلا يقبل قوله ولا إقرارها بأنها امرأته ويفرق بينهما، ويسأل الآخر البينة على نكاحها فإن ثبتت له بينة فارددها إليه واستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقها ولا صالحها إن قامت له بينة على أصل النكاح، وإن لم تقم له بينة فرق بينهما ولتكن أولى بنفسها تنكح من أحبت. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن المرأة التي ادعى كل واحد منهما أنها زوجته بائنة عنهما، منقطعة بنفسها، ليس في ملك أحدهما وتحت حجابه، وقوله: يسأل الأول البينة يريد الأول على ما أقرت له به الزوجة من ذلك وإن لم تصدق في إقرارها له بذلك، ويحتمل أن يريد الأول على دعواهما مثل أن يقول أحدهما تزوجتها في المحرم من سنة كذا ولا أدري ما يقول هذا، ويقول صاحبه تزوجتها في رجب من تلك السنة ولا أعلم له فيها نكاحا، قيل: الأول أظهر، وإنما حلف الأول ما طلقها إذا كانت له بينة أنها امرأته وإن لم تدع عليه امرأته الطلاق لأن سكوته على خروجها من عنده وبينونتها بنفسها وتصييرها إلى غيره على ما زعمت من أنه تزوجها بشبهة تدل على أنه قد طلقها لعله أقوى من الشاهد الواحد على الطلاق ويمين الثاني أبين لدعوى المرأة عليه الطلاق مع كونها خارجة عن ملكه منقطعة بنفسها، وكذلك تقول على هذا لو انتقلت امرأة عن زوجها وبانت بنفسها ولم يظهر منه إنكار لذلك حتى طال الأمر فتزوجت أو أرادت التزويج وزعمت أنه طلقها فأنكر أن اليمين لازمة له وإن لم يكن لها شاهد لأن هذه الأسباب تقوم لها مقام الشاهد، ولو أقام

كل واحد منهما بينة ولم تؤرخ لم يكن لواحد منهما نكاح إذا كانتا عدلتين وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى، ولو كانت هذه المرأة التي تداعيا فيها في ملك أحدهما وعياله وتحت حجابه وهما طارئان أو مقران بالنكاح مع اشتهار ذلك وإعلانه لكانت البينة على الآخر، فإن لم يأت ببينة على ما ادعى من أنها زوجته بقيت تحت الذي هي في ملكه وتحت حجابه ولم تجب عليه يمين على معنى ما في رسم الكبش من سماع يحيى، وسيأتي الكلام على ذلك هناك إن شاء الله.

Mas'alah: When does a widow's reputation of wealth give her priority over her husband's heirs in claiming property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2484)

للمرأة، أو كان الرجل معها معروفا بالفقر، وهي معروفة بالغنى، ينسب ملك تلك البقر والغنم والإبل. إليها، ويذكر ذلك لها، فإذا كان هكذا من حالها فاشيا ظاهرا يعرف بالسماع. وقول عدول الجيران، فالمرأة أحق به، وإن لم تكن شهادة قاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2484)

قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في اختلاف الزوجين في متاع البيت في حال العصمة أو بعد الطلاق، أو ورثتهما بعد موتهما، فذهب مالك إلى أنه إن ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة مع يمينها، وما كان منه من متاع الرجال، فهو للرجل مع يمينه، وما كان منه مما يكون للرجال والنساء، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت للرجل،

فيده أقوى من يد المرأة. وروي عن سحنون أنه ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة بلا يمين. وحكاه الفضل أنه رأى لابن عبدوس معلقا بخط يده أن ابن القاسم يقول: ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة دون يمين، وما كان من متاع الرجال، فهو للرجال دون يمين. وهذا الاختلاف في وجوب اليمين، إنما يصح في اختلاف ورثة الزوجين، أو اختلاف ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى، مثل أن يموت الرجل، فتقول المرأة لما هو من متاع النساء، هو متاعي، ويقول ورثة الزوج: احلفي لنا أن المتاع متاعك؛ لأن مورثنا مات عنه وأنت مدعية فيه، أو تموت المرأة فيقول الزوج: لما هو من متاع الرجال هو متاعي، ويقول ورثة المرأة: احلف لنا على ذاك؛ لأن المرأة هلكت عنه وأنت مدع فيه. فهاهنا لا يرى سحنون اليمين، ولا ابن القاسم، فيما حكى عنه ابن عبدوس. وهو كله من قول ابن وهب في هذه الرواية، ولا اختلاف في هذا على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وهي قولان مشهوران. وأما إن تداعى الزوجان في متاع البيت، فادعت المرأة شيئا من متاع النساء، وكذبها الزوج، أو ادعى الرجل شيئا من متاع الرجال، وكذبته المرأة، فلا بد في ذلك من اليمين. وقد نص على وجوب اليمين في ذلك ابن حبيب ومثله في المدونة وغيرها فلا

اختلاف في ذلك. وقيل: إن القول قول المرأة فيما كان من متاع النساء، والقول قول الزوج فيما كان من متاع الرجال، وما كان مما يكون للرجال والنساء، قسم بينهما بعد أيمانهما. وهو قول ابن وهب هذا، وقول المغيرة، وروي مثله عن ابن القاسم، وقيل: إنه يقسم بينهما ما اختلفا فيه بعد أيمانهما، كان من متاع الرجال، أو من متاع النساء، أو مما يكون للرجال والنساء؛ لأن الرجل قد يملك متاع المرأة، والمرأة قد تملك متاع الرجل من جهة الميراث. قاله ابن وهب في المبسوطة وهو قول الشافعي، وقيل: إن القول قول الرجل في جميع ما اختلفا فيه. وإن كان من متاع النساء؛ لأن البيت بيت

الرجل، والمرأة فيه عارية عنده. وهو قول محمد بن مسلمة المخزومي في المبسوطة. وبه قال الحسن. فيتحصل في متاع المرأة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للرجل، والثاني: أنه للمرأة، والثالث: أن يقسم بينهما. وفي متاع الرجال، أو فيما كان من متاع الرجال والنساء قولان: أحدهما: أنه للرجل، والثاني: أنه يقسم بينهما وما وصف ابن القاسم أنه من متاع النساء من غير ما هو من حلي النساء، أو لباسهن، فإنما قاله فيما العرف فيه عنده أن النساء يتخذنه في بيوتهن، فإنما يرجع في ذلك أهل كل بلد إلى ما هو العرف عندهم. وقد قال في المدونة: إنهما إذا اختلفا في الدار، فالقول فيه قول الزوج؛ لأن عليه أن يسكن المرأة، والعرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار، فلو اختلفا فيها عندنا، لوجب أن يكون القول قول المرأة، وكذلك حفظت عن شيخنا الفقيه ابن رزق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony regarding payment for goods bought for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3593)

قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في أول سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح: قال سحنون وعيسى وإن أشهد الزوج عند دفعه الثمن إلى البائع أنه إنما ينقد من ماله ثم قالت المرأة: إني دفعت إليه الثمن لم أجعل القول قولها، ورأيت القول قول الزوج مع يمينه، وقولهما خلاف لقول مالك بعيد في النظر؛ لأنه يتهم على أن يتقدم بالإشهاد على ذلك ليكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to household goods after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4496)

[مسألة: توفي فقامت تدعي ما في البيت من متاع النساء والرجال]

Mas'alah: What is the ruling on using qiyafah to establish lineage versus ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4588)

لأنه زاد فيها من وجوب الحكم بالقافة ما سكت عنه في هذه، وقيل وهو الأظهر: إنهما مسألتان مفترقتان حكم في تلك بالقافة؛ لأنه مجرد إثبات نسب كل واحد منهما من أبيه، ولم يحكم في هذه بالقافة؛ لأن ذلك يئول إلى القضاء برق إحداهن والحكم بها لمدعيها ملكا، وذلك ما لا يجوز إعمال قول القافة فيه، ألا ترى أنه لو ادعى رجل ولد أمة رجل فقال زوجتنيها فولدت هذا الولد مني وأنكر ذلك سيد الأمة وادعى أن الولد له ولدته من زنى لم يجز أن يحكم به لمدعيه لقول القافة، وهذا بين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a slave woman was sold or married?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6488)

[: يأتي إلى رجل يقول هات ثمن جاريتي هذه وقد ولدت منه] ومن كتاب العرية وقال مالك في الرجل يأتي إلى رجل يقول هات ثمن جاريتي هذه، وقد ولدت منه؛ فيقول لا والله ما اشتريت منك، ولكن زوجتنيها؛ فيقول بل اشتريت مني؛ فقال: إن كان الذي ادعى التزويج ليس مثله ممن يتزوج إلاماء لشرفه وماله، لم يقبل قوله وكان عليه ثمنها؛

وإن كان مثله ممن يتزوج الإماء كان القول قوله، وقيل للذي ادعى بيعها أنت قد زعمت أنك (قد) بعت وقد جحدك ذلك، وقد ثبت لها عتق بشهادتك أنه اشتراها حين ولدت منه، فليس لك أن تأخذها وأنت شاهد في عتقها، وتزعم أنها أم ولد، فتقر في يديه يطؤها ويصنع بها ما شاء؛ لأنها في كلا الوجهين له حلال– إن كانت زوجته، كما يزعم، فهي له حلال، وإن كانت أم ولد– كما يزعم البائع، فهي حلال قلت له

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and her husband's heirs over buildings or trees planted on her land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6545)

[: امرأة ذات زوج لها أرض فغرس زوجها فيها] من سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب قال عبد المالك سئل عبد الله بن وهب عن امرأة ذات زوج لها أرض فغرس زوجها فيها، أو بنى بنيانا ثم هلك، فادعت ذلك البنيان، أو الغراس أنها هي بنته بمالها، أو غرسته، وادعى ورثة زوجها، أن العمارة لزوجها؛ من أولى بتلك العمارة – إذا لم يكن لواحد منهما بينة أو قامت البينة لورثة الزوج، فادعت المرأة أن زوجها عمر لها أرضا بنفقتها وبمالها، وأنكر ذلك ورثة الزوج وقالوا إنما أنفق ماله وعمر، وغرس لنفسه في أرض المرأة؟ فقال: إن كانت الأرض معروفا أصلها للمرأة لا تدافع عنها بوجه من الوجوه، فلم يقم لورثة الزوج بينة على نفقة ولا على ولاية بنيان ولا

قيام عليه، فالقول قول المرأة، ولا شيء لورثة الزوج ولا للزوج لو كان حيا عليها أكثر من يمينها على ما يزعمون؛ وإن عرفت نفقة الزوج وبنيانه إياه وقيامه، فالمرأة مخيرة إن شاءت أعطته قيمته منقوضا وإن شاءت طرحت ذلك؛ وإن ادعت أنه إنما بناه بمالها أو

أنها أعطته ما بناه من مالها لم تصدق إلا ببينة تقوم لها، وكان عليها غرم ذلك؛ قال: وقال أشهب: إذا كان الزوج حيا، فالقول في ذلك قوله؛ وإذا مات الزوج، فالقول في ذلك قول المرأة؛ إلا أن تقوم بينة أن الزوج كان يدعي في حياته تلك المرمة ولو مرة واحدة، فيكون القول في ذلك قول الورثة مع أيمانهم: ما يعلمون العمارة ولا شيئا منها للمرأة. ومن كتاب الجواب من سماع عيسى قال عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يبني في أرض امرأته بنفسه ورقيقه أو يرم لها بعض ما ورث من بنيانها، ثم يطلب النقض، أو يموت فيطلب ذلك ورثته؛ قال ابن القاسم: ذلك له إن كان حيا، أو لورثته إن كان ميتا، إذا علم أنه الباني لذلك والقائم به، فإن ادعت المرأة أنه إنما بناه من مالها، وأنها أعطته ذلك وفوضت إليه، حلف إن كان حيا إن لم تكن لها بينة، وإن كان ميتا حلف ورثته إن كانوا ممن قد بلغ علم ذلك، أو ممن يبلغ منهم، ثم استحقوا نقضهم. قال محمد بن رشد: فرق ابن وهب في هذه الرواية بين أن تقر المرأة لزوجها أنه بنى البنيان وتدعي أنه إنما بناه بمالها وبين أن تنكر أن يكون

بناه، فيقيم هو البينة أنه بناه، فقال: إنه إذا أقرت له بأنه بناه وادعت أنه إنما بناه بمالها، يحلف أنه إنما بناه بماله مكذبا لدعواها، كان له عليها ما أنفق، وأنه إذا أنكرت أن يكون بناه، فأقام هو البينة على أنه بناه، لم يكن له إلا نقضه يقلعه، إلا أن يشاء أن تعطيه قيمته منقوضا؟ وساوى ابن القاسم في رواية عيسى هذه عنه بين الوجهين في أنه لا يكون له إلا قيمة نقضه منقوضا أو يقلعه؛ لأنه إذا قال ذلك في الذي أقرت له بالبنيان وادعت أنه بناه بمالها وحلف على ذلك، فأحرى أن يقوله في الذي أنكرت أن يكون بناه هو فأقامت البينة على ذلك، فلا اختلاف بينهما إذا أنكرت أن يكون بناه، فأقام البينة على ذلك في أنه ليس له إلا نقضه يقلعه، إلا أن يشاء أن تعطيه قيمته منقوضا، وإنما اختلفا إذا أقرت له أنه بناه وادعت أنه بناه بمالها؟ فقال ابن وهب له نفقته، وقال

ابن القاسم: له نقضه يقلعه إلا أن يشاء أن تعطيه قيمته منقوضا؛ فحمل ابن وهب أمره في ذلك على الوكالة حتى يثبت عليه التعدي. وقوله في ذلك صحيح على قياس قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وفي رسم البز من سماعه أيضا من كتاب المديان والتفليس – في أن تصرف الرجل في مال امرأته، محمول على الوكالة لا على التعدي؛ وحمل ابن القاسم أمره في ذلك على العداء، حتى يثبت أنها امرته بذلك ووكلته عليه؛ ولو أقرت أنها أذنت له في البنيان بمالها، فادعى هو أنه أنفق في ذلك ماله، لكانت له نفقته عندهما جميعا بعد يمينه أن النفقة في ذلك كانت من عنده؛ وقد مضى بيان هذا أيضا في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، وفي كتاب آخر رسم

الكبش من سماع يحيى منه؛ ونزل على مذهب ابن القاسم وابن وهب ورثة الزوج منزلته في الدعوى وإن لم تعلم منه في ذلك دعوى، خلاف قول أشهب أنهم لا ينزلون منزلته في الدعوى إلا أن تعرف منه الدعوى، ووجه قوله أنه حمل بنيانه في دار امرأته وغرسه في أرضها على العطية منه لها، لما بينهما من حرمة الزوجية التي تقتضي المعروف بينهما بخلاف الأجنبيين، ألا ترى أنه قد قيل في هبة أحد الزوجين لصاحبه: أنه لا ثواب له في هبته إياه، إلا أن يشترط الثواب؛ وهو قول ربيعة في المدونة، وأحد قولي مالك فيها؛ وقول أشهب في هذه المسألة على قياس قولهم في الذي ينفق على ولده ولهم بيده مال ناض قد ورثوه فيموت، أنهم لا يحاسبون بما أنفق عليهم أبوهم من ماله، إلا أن يكتب ذلك عليهم ويوصي أن يحاسبوا ذلك، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة تحصيل القول في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6596)

[مسألة: صبيا ادعاه مسلم ونصراني] مسألة قيل له: أرأيت لو أن صبيا ادعاه مسلم ونصراني، فقال المسلم: هو عبدي، وقال النصراني: بل هو ولدي؛ قال: يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم ويكون عتيقا على النصراني، لأنه حين أقر أنه ابنه، فقد أقر أنه حر، وصارت الخصومة بين مسلم ونصراني، قومناه على النصراني وأعتقناه عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم يريد بعد أيمانهما؛ لأن معنى المسألة، أنهما تداعيا فيه وهو بأيديهما جميعا وليس بيد واحد منهما، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، كان الحكم فيه عندي ما ذكر؛ وإن نكل النصراني وحلف المسلم، كان عبدا له وبطل دعوى النصراني فيه؛ وإن نكل المسلم وحلف النصراني، كان ابنا له على ما ادعاه وحلف عليه؛ ولو كان العبد بيد أحدهما، لكان القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من أنه عبده أو ابنه؛ وليس قوله إذا حكم بالعبد بينهما على ما يدعيانه بأن نصف النصراني منه يكون حرا، بمعارض للمسألة التي بعدها في قوله فيها: ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضرة على أخيه،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument regarding a wife's claim after her husband's death?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه

Mas'alah: Are Muslims and dhimmis, free men and slaves equal in claiming lineage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=902)

مسألة: المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء، وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من الكافر، والحر أولى من العبد؛ فدليلنا أنهما اشتركا في ادعاء نسب لو انفرد به كل واحد منهما لحقه فوجب أن يستوي فيهما كالحر بين المسلمين، ولأن الحر والعبد يتساويان في الأسباب التي تلحق بها الأنساب، وهو الوطء بالنكاح الصحيح والفاسد والشبهة، فيتساويان في دعواهم، كما أن المسلم والكافر لما تساويا في أسباب ملك المال تساويا في دعواه، كذلك في مسألتنا. ***

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

ومن ذلك أيضا مما هو خلاف الأصول المجتمع عليها ادعاء عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله (اخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه) ولم يأت ببينة تشهد على أبيه بإقراره بذلك وفي الأصول المجتمع عليها أنه لا تقبل دعواه على

Mas'alah: What evidence proves a false claim of paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

قال ابن القاسم: والذي يتبين به كذبه؛ مثل أن يكون له أب معروف، أو هم من المحمولين من بلد لا يعلم أنه دخلها كالزنج والصقالبة، أو تقوم بينة أن الأم لم تزل

زوجة لغيره حتى ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a child's claim of paternity from a father, brother, or mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3129)

ودعوى الصبي من أب أو ابن أخ أو أم سواء، جاء ذلك عن عمر مجمل أنه لا يلحق نسب إلا من ولد في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity and establishing lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3147)

ادعى /أن فلانا ابنه، وقد كان يجب أن يلحق النسب بالدعوى إذ النسب لا يتهم عليه، وإن الاستلحاق فيه جائز.

Mas'alah: What is the chapter on litigation in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)

[الباب السادس عشر] في الدعوى في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives a garment and the wife claims it is a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3571)

ومن دفع إلى زوجته ثوبا فادعت أنها أخذته هدية، وقال الزوج: بل في فرضك، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها فالقول قولها.

Mas'alah: What happens when a wife claims her husband divorced her but he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6187)

فصل [6 – تدعي على زوجها أنه حنث بالطلاق وهو يكذبها] قال سحنون: وإذا تنازع الزوجان عن القاضي، فقالت المرأة حنث فيها بالطلاق ثلاثا، وكذبها الزوج كلفت المرأة البينة، وأمره بالنفقة عليها، فإن قال: هي تنكر أني لها زوج. قال له: أنت مقر بالزوجية، وأنها كذبت، وربما ترك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies knowledge of her marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته وكنت الاشارة وإطعام الوليمة وإشهاد الأمر في دارها أو يرى أنها عالمة به ثم جحدت فاليمين عليها فإن نكلت لزمها النكاح وأما التي يرى أنها لم

تقارب علم ذلك فلا يمين عليها وتمام هذا المعنى في كتاب الدعوى

Mas'alah: How is a dispute over household goods resolved between a divorced couple or their heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه إلا أن يأتي أحدهما ببينة فيحكم له بها ويحلف الحالف منهما على البت

Mas'alah: Does ownership of the house affect disputes over household goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وسواء كانت الدار التي اختلفا في متاعها للمرأة أو للرجل

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of the house itself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

ولو اختلفا في رقبة الدار كان القول فيها قول الرجل لأن عليه أن يسكنها إلا أن تقوم لها بينه

بدعواها

Mas'alah: What is the ruling on disputes over slaves, goods, and animals between spouses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

ولو اختلفا فيما عدا متاع البيت من عبيد ومتاع ودواب كان القول قول الحائز منهما مع يمينه فإن كانا قد حازاه جميعا وكان بأيديهما تحالفا واقتسماه ومن ادعى منهما انه اشتراه من صاحبه كلف البينة فإن لم يأت بها حلف صاحبه واستحقه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when it is possible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

وكل من ادعى ولدا يجوز أن يكون مثله لمثله ولم يعرف للولد نسب لحق به فإن أدعى مالم يمكن من ذلك مثل أن يدعي ولدا ولد له بأرض البربر أو ارض الزنج أو ارض الصقلب مما يعلم أن المدعي لم يدخل تلك البلاد وتبين كذبه

Mas'alah: Does the status of spouses as free or slave affect the ruling on disputed household goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1582)

فصل [17 - في عدم التفريق إذا كان الزوجان حرين أو عبدين] : وإنما لم يفرق بين أن يكونا حرين أو عبدين وسائر ما ذكرناه لأن كل ذلك لا يؤثر في الدعوى بقوة ولا ضعف ولا شبهة فلذلك استوى الحكم في جميعه وإنما لم نفرق بين الحياة والموت لأن الورثة يقومون مقام مورثهم على سبيل ما كان له أن يفعل ألا ترى أنه لو اشترى بالخيار لم يكن لهم أن يفرقوا المبيع على البائع وكان لهم اختيار الجميع أو رده

وكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage based on a registration document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

[من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرا واستظهر برسم استرعاء]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a servant as her property and the husband denying it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1575)

[من طلبته زوجه بمهرها و ثبت عليه و سلمه ، و طلبته بخادم زعمت أنها لها و أنكر ذلك] *و سئل الحسن بن مكي بن عبد الرحمن العوني المعروف بابن البربري الفقيه عمن طلبته زوجه بمهرها و ثبت عليه و سلمه ، وطلبته في خادم زعمت أنها لها ، و أنكر ذلك فأثبتت المرأة ببينة بما صورته صحة السؤال ثم طلبته في طلبه في تعجيل مؤخر صداقها فزعم أنه يرثه من ثمن هذه الخادم و لا ينحل إلا منها ، و شهد عليه شاهد أنه قال في مجلس القاضي : اصبري علي بالثمن حتى أنحل في شيء عندي و أزنه . فسئل في ذلك المطلوب ، فقال : من المخزن و الخادم بعد ذلك بمدة . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to a servant and the husband's denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1575)

فأجاب : أحد شهود الزوج شهد أنه اشترى الخادم ، و يستفسر الشاهد الآخر عن قوله : إنها من أملاك الزوج ، و أنه اشتراها . من أين علم ذلك ؟ و شهادة الثالث إنما هي بين المطلوب و آخر غير المرأة ، و التي قامت به المرأة بأن أبويها فمجرد هذا غير قادح في شهادة الزوج مع ثبوت عدالتهما ، و تفسير الشاهد ما يوجب الحق للزوج و لم تأت المرأة بما يوجب لها نفعا ، و إن ذكرت شيئا نظر فيه ، و لها طلب زوجها بصداقها ، فإن لم يكن له غير الخادم يسلمه لها بعد استقصاء حجتها فيها على نحو قضاء الدين الثابت بأيسر ما يمكن فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over ownership of a servant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1592)

و سئل عمن بيدها خادم ادعت أنها لها و ادعى أولا الزوج أنها لأبيهم المتوفى .

=

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a Muslim and a Jew over a garment sale and agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

وسئل ابن لبابة و محمد ابن وليد عن رجل نازع يهوديا في ثوب باعه اليهودي ادعى

المسلم أنه باعه من اليهودي ولم يقبض ثمنه، وادعى اليهودي أنه سمسار، وأنه أمره ببيعه وبعته ورددت إليه ثمنه وأخذت أجرتي. فأجاب: الذي يذهب إليه جل أصحاب مالك وسحنون. القول قول اليهودي مع يمينه. وقالوا: كل من أقر بشيء وكل إلى أمانته، فلا يتعدى إلى ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after a woman leaves guardianship regarding a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

قال ابن عبد السلام لا أدري ما هذا وأن الدعوى إنما هي بعد خروجها من الولاية ولاسيما إن كان وارثة. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming to be a wife after a man's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3386)

[من توفي عن أولاد وأوصى على صغارهم بنتا كبيرة، وقامت امرأة تدعي أنها زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a virgin that does not necessitate an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5657)

وسئل ابن الضابط عن فصل من الدعاوي . فأجاب : إذا تجردت دعوى كل واحد منهما لصاحبه وتبرأ[1] من دعواه ، فالدعوى على البكر لا توجب عليها يمينا لأنها لو نكلت لم يكن عليها شيء .

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over payment for construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5664)

وقال عيسى بن دينار إذا قال بنيت لها بنفقتي ولم تدفع إلي النفقة وقالت هي قد دفعت له ذلك ، فالقول قوله مع يمينه . وإن قال بنيت ذلك لنفسي فسواء كان بنيانه بإذنها أو بغير إذنها ليس له إلا قيمته منقضوا .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to produce his wife when she is sued?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5741)

وأجاب العبدوسي –رحمه الله – عن مسألة إحضار الزوج زوجه إذا ادعي عليها بشيء بما نصه : الذي مضى به العمل أنه يجبر على إحضارها أو [314/10] يعين وكيلا عنها ، لأن الغالب أن الزوجة إنما تكون في بيت زوجها وأنه لا يخفى عليه موضعها ، وذلك من المصالح التي أحدثت . [إقرار الوكيل لازم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he bought property for his wife with her money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5839)

وسئل ابن رشد رحمه الله من مدينة أشبونة قاصية غرب الأندلس عن رجل ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجه أزيد من ستة أعوام ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجه باسمها وذكر في العقد ان الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها وتقيد في عقد الإشهاد على الزوج ان ابتياعه ثلثي الدار إنما كان لزوجه بما لها وأمرها وتمادى في السكنى في الدار إلى أن توفي فيها ، ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنه بعد عام ، واختلف ورثتها وورثة الزوج [391/10] الأول في الدار ، فقال ورثة الزوجة جميعها لها إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتاعهما لها بما لها وأمرها وقد كان عنده لها مال من استغلاله لأملاكها مدة اثني عشر عاما( )[1] ومن ثمن ثياب من شورتها باعها لها ، وقال ورثة الزوج : ليس لها إلا ثلث الدار الذي اشترى باسمها ، وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه بماله ، وتملك الدار وسكنها إلى أن توفي فيها ، وابتدأ ذلك استرعاء أثبتوه وأثبت ورثة الزوج عقد الاسترعاء باستغلاله لأملاكها مدة صحبته لها وكانت الزوجة مولى عليها . (1) بياض بالأصول المعتمدة .

Mas'alah: What is the ruling on claims of marriage and conflicting evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=675)

[الدعوى في النكاح] في الدعوى في النكاح قلت: أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح، أو الرجل يدعي على المرأة

النكاح، هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس كذلك قلت: أرأيت إن أقمت البينة على المرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة أنها امرأته ولا يعلم أيهما الأول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا؟ قال: إقرارها وإنكارها عندي واحد، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن الشهود إذا كانوا عدولا كلهم فسخ النكاحان جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما، وكان فرقتهما تطليقة وإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما. قلت: وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى؟ قال: أفسخهما جميعا إذا كانوا عدولا كلهم؛ لأنهما كلتاهما عدلة ولا يشبه هذا عندي البيوع. قلت: لم؟ قال: لأن السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البينة قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه. قلت: أرأيت إن صدق البائع إحدى البينتين وإن كذب البينة الأخرى؟ قال: لا ينظر إلى قول البائع في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

[اختلاف الزوجين في متاع البيت]

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether consummation occurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

[الدعوى في الإحصان] قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child in another's possession as his own?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

[يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده]

Mas'alah: Is a man believed if he claims a child he sold is his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده قلت: أرأيت لو أن رجلا باع صبيا صغيرا في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبي؟ قال: نعم إذا كان قد ولد عنده. وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضي بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a child was not born in the claimant's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قلت: فإن كان الصبي لم يولد عنده؟ قال: قال مالك: القول قوله أبدا إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity known to be false?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال مالك: فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به.

Mas'alah: What examples illustrate a known false claim of paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه.

Mas'alah: Does testimony about the mother's status disprove a paternity claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: أرأيت إن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعي حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعي؟ قال: أما الأمة فلعله كان تزوجها فلا أدري ما هذا، وأما الحرة فإذا شهدوا أنها زوجة الأول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد في أرض العدو. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الحمل: إذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق، فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن الولد يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the buyer has freed the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: فإن كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق؟ قال: قال: إن لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the child denies the master's paternity claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: فإن أكذبني الولد؟ قال: نعم، تجوز الدعوى ولا يلتفت إلى قول ولده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز دعواه إذا لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and brings two female witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1800)

[في المرأة تدعي أن زوجها طلقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلا] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوى قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة تدعي طلاقها على زوجها وتقيم عليه امرأتين، أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج وإلا لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهدا واحدا على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذي وجب

عليه اليمين في الطلاق، أيحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: فإن أتت بشاهد واحد، فأبى أن يحلف، أتطلق عليه؟ قال: لا، ولكني أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق. فقلنا لمالك: فإن أبى أن يحلف؟ قال: فأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق، ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها وهو رأيي وإن لم يحلف. قال: وقال مالك: وإذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه، أو لامرأة أن زوجها طلقها، أحلف الزوج أو السيد إن شاء، وإن أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا. وقد كان مالك يقول في أول قوله: إن أبى أن يحلف طلقت عليه وعتق عليه، ثم رجع فقال لنا: يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إلي، وأنا أرى إن طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. ابن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: أتينا إبراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق، فلم يجز شهادتهم واستحلفه ما طلق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a husband and wife who arrive as strangers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1312)

قوله تصديق الطارئين دون بينة، لو طرأت امرأة، ثم من زعم أنها امرأته وصدقته صدقا قد يحمل قوله على من هاجر من مكة؛ لأن أهلها كثير بالمدينة بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on claims made by each of two women regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

الصقلي: بدعوى كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on not separating a husband based on a claim without a just witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

قال عبد الملك في الواضحة: لا يعزل بدعواه حتى تقيم شاهدا عدلا.

Mas'alah: What is the ruling if both or one of the spouses admit the marriage claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

ابن رشد: لأنهما لو أقرا أو أحدهما بدعواه النكاح؛ لم ينتفع بذلك.

Mas'alah: How is a dispute between two men each claiming a woman as his wife resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

قلت: هذا خلاف سماع عيسى ابن القاسم: من تعلق بها رجلان كل يدعيها زوجة، وزعمت أنهما زوجاها، وأن أولهما أجاعها وضربها، فهربت وظنت أن ذلك فراقه، فتزوجها الآخر، وأنه طلقها فسأل الأول البينة إن أقامها؛ ردت إليه بعد حلفه ما طلقها، ولا صالحها ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض، وإلا فرق بينهما، وتنكح من أحبت منهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the spouse with circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

اللخمي: لو أتى أحدهما بما يشبه دون الآخر ففي حلفهما، وقبول قول ذي الشبه روايتان، وهذه أحسن؛ لأن الشبه دليل كشاهد، وفي كون نكولهما كحلفهما أو يكون القول قول المرأة قولان الأول أحسن، وفي كون الفسخ بطلاق أو دونه نقلا المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the flax and the wife claims the work on a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

أصبغ: لو قال الزوج في رداء ادعته: كتانه لي وهي عملته؛ صدق؛ لأنه لو ادعاه قبل قوله فيكون له بقدر كتانه وللمرأة أو لورثتها بقدر قيمة عملها، ولمالك في

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over yarn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

المتيطي لأصبغ عن ابن القاسم: إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

وفيها: إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله وغزلها فمشترك، وإلا فهو لمن أشبه غزله

منهما، ونقله مع النوادر عن أصبغ في الطست والإبريق ونحوهما من الآنية إن كان شأن النساء أن لا يخرجنه لأزواجهن؛ قيل فيه قول الزوج مع يمينه إن كانت بكرا، واختلفا قرب البناء، وإن كانت ثيبا أو كان البناء، بالبكر بعيدا، وأمكن أن تتخذ ذلك؛ قبل قولها، وقد تخرج المرأة لزوجها دون شيء ويقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء؛ لأنها تكتسبه– مشكل إلا أن يكون عرف إخراج المرأة في جهازها خلاف عرف كسبها بعده– وإلا ناقض أول كلامه آخره.

Mas'alah: How is the existence of a marriage proven for maintenance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

ابن سهل: إلا في الطارئين فيقبل قولهما، وكذا إن كان نكاحهما فاشيا معروفا بموضعهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What invalidates a claim of paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3246)

ويبطله مانع العقل ككونه ممن ليس بأسن ممن ادعى أنه ابنه، والعادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى أنه ابنه، أو الشرع كشهرة نسبه لغيره.

Mas'alah: When is a paternity claim not accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

وفيها: ما لم يتبين كذبه أو يكون للولد أب معروف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the claimant's entry to the land is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

وقال في موضع آخر: إن لم يعلم دخوله لم يصدق، فعلى هذا لا يصدق مع الإشكال.

Mas'alah: How does evidence of a mother's ownership affect a paternity claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

ومثله قوله: في مدعي غلام قامت البينة أن أمه لم تزل ملكا لغير مستلحقه حتى هلكت لعله كان تزوجها لا أدري ما هذا، وفرق بينه وبين إذا قامت البينة أنها لم تزل زوجة فلان، فجعل ذلك مثل ما يولد بأرض الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage when children are mixed up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)

ابن رشد: قوله: وادعى كل واحد منهما صبيا منهما يقول هذا ولدي ويقول الآخر هذا ولدي، مناقض لقوله ولا يعرف كل واحد منهما ولده، ولقوله أخيرا وكلاهما لا يدعي صبيا بعينه، ولا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: Does the wife need to specify the claim against the heirs for the oath to be administered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

قلت: ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تحقق المرأة ذلك على الورثة؛ لأنها يمين تهمه، ولا يختلف في رجوعها على المرأة بمعرفتها بما يحلف عليه كما يختلف في رجوعه يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born from fornication in the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(فصل) : وعتبة بن أبي وقاص إنما ادعى هذا الولد من جهة زنا في الجاهلية ومثل هذا كان يلحق به لو ادعاه بعد ما أسلم في الإسلام ما لم يكن هناك سبب هو أولى من دعواه رواه عيسى عن ابن القاسم، وفي مسألة ولد زمعة قد كان هناك ما هو أقوى من الزنا وهو ادعاء الفراش له فإن أمة زمعة ادعى ابن زمعة لها الفراش ومعناه وطء أبيه لها؛ لأن الأمة تصير عندنا فراشا بالوطء أو بالإقرار به ومعنى ذلك أن من أقر بوطء أمته ثم ولدت ولدا ألحق به وإن لم يقر به ومات قبل وضعه ويحتمل أن يكون ما ادعاه عتبة لم يثبت عنه وإنما كان في ذلك مجرد دعوى سعد أخيه له ولا يصح استلحاق العم ابن أخ. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(فصل) : وقوله «فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» يريد أن كل واحد منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ليحكم بينهما في دعواهما فأدلى سعد بحجته فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ولم يدع بينة على ذلك وإنما ادعى أنه عهد إليه فيه ولم يمنعه من ذلك عبد بن زمعة؛ لأنه لا طريق له إلى معرفة ذلك بل الظاهر صدق سعد ولكنه إنما أدلى بحجته أيضا فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فادعاه أخا ولم يدع بينة على استلحاق أبيه له وإنما احتج بمجرد دعواه كما احتج بمجرد دعواه، فلما استوعب النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة كل واحد منهما حكم بينهما بالحق فقال: هو لك يا عبد بن زمعة ولا يقتضي ذلك أنه ألحقه بأبيه زمعة؛ لأنه لم يضفه إليه ولا قال: هو ابن لزمعة وإنما أضافه إلى عبد بن زمعة؛ لأنه ابن أمة أبيه ولو لم يدعه أخا لقضى له به عبدا ولكنه قد أقر بحريته وأخوته فقيل له: أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك ولا يصلح استلحاق الرجل أخا قال أشهب في كتاب ابن سحنون ومن استلحق أخا في بلاد الإسلام لم يوارثه ولا يستلحق الأخ. وفي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة فيمن شهد أن أباه كان مقرا بوطء جارية فهلك عنها أبوه وهي حامل قال

. . . . . [المنتقى] لا يقبل شهادته وحده ولا يرث معه في حظه وإنما هو عبد للورثة، ولو شهد أن أباه كان أقر بولد من امرأة حرة ورث معه في حظه خاصة ما لم يكن سفيها مولى عليه قال عيسى وقاله ابن القاسم ومعنى ذلك أنه أقر بحمل جارية فالولد عبد لجميع الورثة فلا يرث شيئا من حظه ولا حظ غيره وإذا أقر أنه من حرة فهو حر فلذلك كان له حق في حظه،

Mas'alah: What is the chapter on judging claims of paternity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=274)

باب القضاء في الأدعياء

Mas'alah: How did Umar handle a case where two men both claimed paternity of a child?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=278)

277- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب -رضي الله #225# عنه!- كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال سليمان: ((فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر -رضي الله عنه!- قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك! فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بها حمل. ثم انصرف عنها فهرقت عليها الدماء. ثم خلف هذا -تعني الآخر!- فلا أدري من أيهما هو! فكبر القائف فقال عمر -رضي الله عنه!- للغلام: وال أيهما شئت!)) .

Mas'alah: What are the rulings on claims of marriage involving multiple claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2043)

في الدعوى في النكاح والمرأة يدعي نكاحها رجلان وفي الأختين تدعي نكاح رجل والرجل يدعي نكاح أختها أو الزوج الأب إحداهما وجهلت

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries and another man claims prior marriage with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2043)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن ادعى نكاح امرأة أو ادعته عليه فلا يمين بينهما وإذا تزوجت رجلا وبنى بها ثم أقام رجل آخر شاهدا واحدا أنه تزوجها قبله فإنها تعزل عن الأول حتى يتبين أمره إن ادعى شاهدا آخر يأتي به إن ادعى أمرا قريبا. وكذلك قال في الشاهد بحرية أمة بيد رجل تنزع وتوقف، وكذلك الدور، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding the dower and how a woman may prove it with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2046)

وبعد هذا باب في الدعوى في الصداق وكيف تدعو المرأة فيه بشاهد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on disputes over household goods between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

وقال مالك فى المختصر: ما عرف بأحدهما فهو له، وما عرف بهما، حلف الرجل وكان له، فإن نكل حلفت المرأة وكان لها. وما عرف بالمرأة فأقام هو فيه بينة حلف ما أخذ منها فيه ثمنا وكان له.

Mas'alah: How is ownership of household utensils determined between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ فإن النساء لا يدخلن عندنا بمثل القمقم، وثور وطست ونحو ذلك من الانية قال: إذا عرف هذا واشتهر فإن ادعاها [4/ 617]

Mas'alah: What is the chapter heading for claims in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2231)

فى الدعوى فى النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a claim of divorce when one spouse dies and the claimant retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2402)

في الدعوى في الطلاق وكيف إن مات أحدهما ثم أكذب نفسه وطلب الميراث أو طلب نكاحها قبل زوج، وكيف

Mas'alah: What is the ruling on claims in marriage, divorce, manumission, and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

في الدعوى في النكاح والطلاق والعتق والحدود والجراح والدم والغصب ونحوه، وما يوجب اليمين في ذلك وهذا الباب قد جرى منه في الثاني من الشهادات ذكر دعوى

الزوجة الطلاق، والعبد العتق، وفي كتاب العتق من هذا.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when two sets of evidence are equal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4086)

وقال سحنون: يقضي بأعدل البينتين في ذلك، فإن تكافؤوا لم يكن الفسخ طلاقا، وكأنه لم يثبت نكاح، أو إن أصاب أحدهما منفعة [1] بعد ذلك فله القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to a cloth she wove against her husband's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4134)

وقال سحنون في المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه، يقول إن الكتان لي، وتقول المرأة إنه لها وإنها غزلته من كتانها، قال ابن القاسم: هي أولي بما في يديها مع يمينها ولا حق للزواج فيه إلا ببينة، أو تقر هي أن الكتان له فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما، وكذلك أمرها بعد موت زوجها أنها مصدقة مع يمينها فيما في يديها، وكذلك قال ابن نافع إنها أولي بما في يديها مع يمينها.

Mas'alah: How is a husband's claim of having another wife treated in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وإن قال: لي امرأة أخرى لم يصدق إلا ببينة فإن قامت بينة قيل له أيهما نويت؟

ويصدق. [9/ 385]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of valid marriage versus a man's claim of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

وأما الطارئان فالقول قولها ولا ينظر إلي قول الرجل إنه زني بها وهي تدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on calling additional qafah when they deny paternity to both claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

ومن العتبية [1] قال سحنون، وإذا قالت القافة ليس لواحد منهما، دعي لهما أيضا آخرون، فإن قالوا ليس لواحد منهما، دعي أبدا غيرهما، لأن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفي،

Mas'alah: What is the ruling when one man claims a child and the other denies paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6265)

وكذلك إن ادعاه أحدهما وأنكر الآخر، فلينظر إلى منكره، ويكشف عن وطئه، فإن كان فيما وصف من وطئه ما يمكن فيه الإنزال، كانا مشتركين فيه، وإن لم يكن في صفة وطئه ما يمكن ذلك فيه، وكان يدعى/ الخلسة بالعزل من الوطء الذي أقر به، فإني استحسن أن أجعله للآخر، والقياس أن يكونا سواء، إذ لعله غلب، والوكاء ينفلت

[2]، وربما كان الاستحسان أولى من القياس.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=393)

وفي متاع البيت وإن مختلفين في حرية وإسلام ولا بينة قضى لها بما يعرف للنساء كطست [1] ومنارة [2] وقباب [3] حجال [4] وفرش. وله بما يعرف للرجال أو لهما. وقيل: يقسم ما تنازعاه بينهما مطلقا. وثالثها: للرجل مطلقا. وعلى القضاء بيمين على الأصح. وقيل: إن ادعت ما يعرف للنساء وكذبها وبالعكس توجبت اليمين اتفاقا، وإلا فإن اختلف ورثتهما معا أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى جرى على الخلاف في يمين التهمة، والبسط لها إلا مع طول الأمر أو قيام العرف أنها للرجل.

Mas'alah: To whom does livestock belong in a dispute between spouses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

وهل الماشية لمن حازها، أو له إلا أن تحوزها المرأة وتنسب لها أو تعرف بها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a married woman is his wife and has one witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=880)

(و) لو ادعى رجل على ذات زوج أنها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهدا شهد بالقطع

على الزوجية السابقة وزعم أن له شاهدا ثانيا (أمر الزوج) المسترسل عليها أمر إيجاب بأن يقضي عليه (باعتزالها) فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته (ل) إقامة (شاهد ثان) يشهد له قطعا مع الأول (زعم) هذا المدعي قربه بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها (فإن لم يأت به) أو كان بعيدا (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الذي أقامه وفي نسخة وإلا فلا يمين إلخ وهي أخصر وأشمل لشمولها للصورتين.

Mas'alah: How is ownership of household goods determined when spouses dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

و) إن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أي الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين) كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به وإلا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها (وإلا) يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الأواني (فله) أي فالقول فيه للرجل (بيمين) إلا أن يكون في حوزها الأخص فلها (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الرجل بالبينة أو بإقرارها (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها

Mas'alah: How is ownership of woven cloth determined when spouses dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

وإن) (نسجت) المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له فالقول له و (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت بها فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها وأما لو كان صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه إلا أن يثبت هو أن الكتان له فشريكان.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child brought from another country in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4245)

قال الشيخ: والأول أحسن؛ لأن الطارئين من بعض بلاد الإسلام لا خلاف [5] أنه يصدق في استلحاقهم، وإنما لا يصدق في الولادة التي تكون بين أظهرنا؛ لأنه لا يخفى النكاح إلا أن يكون المصر الكبير [6].

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity and the woman denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4250)

ويفترق الجواب إذا ادعى وكذبته أو ادعت أنه منه وكذبها فقال محمد: إن ادعاه وكذبته وقالت: هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا، كان القول قول مستلحقه ما لم يتبين كذبه، وإن سمت أحدا وحضر وادعاه كان أحق به بإقرار المرأة إذا كانوا غرباء، وإن لم يكونوا غرباء نظر من الحائز لها المعروفة به [3]، فإن لم تكن حيازة كان ولد زنا ولم يلحق بواحد منهما [4]. وعلى أصله يحد جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from a slave woman owned by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4252)

قال الشيخ: دعوى ولد الأمة إذا كانت ملكا لغيره على ثلاثة أوجه: فإن ادعاه بملك وشهدت البينة أنها لم تزل ملكا لغيره، أو ادعاه بزوجية وشهدت البينة أنها لم تزل زوجة لغيره -لم يصدق؛ لأن البينة كذبته [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of lineage from a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4334)

وإن قال: "أخي أو ابن أخي أو ابن عمي" لم يقبل منه [5]، وها هنا يفتقر إلى الشهادة كما قال، فإن شهد مسلمون كانوا عندهم أو اثنان ممن أسلم منهم وعدلوا- جازت شهادتهم، وإن شهد اثنان منهم عدلان [6] وشهد المشهود له [7] للشهود جرت على قولين: فإن لم تكن عدالة فالعدد الكثير كما قال ابن القاسم وجميع هذا إذا كانت الدعوى والموت بفور القدوم، وأما إن طالت المدة وهم يتناسبون على ذلك ولا أحد ممن قدم ينكر ذلك عليهم ولا ممن يقدم من الموضع الذي قدموا منه، فإن ذلك يصير حوزا ويتوارثون به، وإن لم تكن شهادة كما [8] قال في الطارئ يدعي نسبا ويطول زمانه، وهو يزعم ذلك ولا (1) انظر: المدونة: 2/ 544. (2) زاد في (ح) : (في الحملاء) . (3) انظر المعونة: 2/ 537. (4) في (ف) : (قول من) . (5) في (ف) : (قوله) . (6) قوله: (عدلان) زيادة في (ر) . (7) قوله: (له) سقط من (ح) . (8) قوله: (كما) سقط من (ح) .

ينكره أحد: إن طول المدة تثبت له نسبه، ويحد من قطعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and ownership of disputed household property between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=739)

1470 - ومن أقام بينة فيما يعرف للآخر كان له، ولا أبالي في هذا الاختلاف كانت رقبة الدار لأحدهما أو لغيرهما. وإن اختلفا في الدار بعينها كانت للرجل، وليس على المرأة من خدمتها وخدمة بيتها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be someone's son, father, or patron?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1149)

ومن ادعى أنه ابن فلان، أو أبوه، أو أنه مولاه من أسفل أو من فوق، وفلان يجد، فله إيقاع البينة عليه، ويقضي له، وكذلك في الأمومة والأخوة.

Mas'alah: What is the ruling when the woman confirms one of the claimants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(ولو صدقته المرأة) لما ذكر ابن الحاجب أنه لا يقضى بالأعدل قال: ولا عبرة بتصديق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over spun yarn between spouses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1800)

(ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان) سمع أصبغ: إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها. ابن عرفة: إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله وغزلها فمشترك وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما. المتيطي: إن عرفت البينة أن الكتان للرجل أو أقرت المرأة بذلك كانا شريكين في الغزل، والرجل بقيمة كتانه والمرأة بقيمة عملها. وفي نوازل ابن الحاج: إن وجدت ذهب ناضة في تركة الزوج فادعتها المرأة، فإن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل فالقول قولها مع يمينها. قال ابن مزين: وإذا كان القول قولها لا بد من يمينها وإن لم يكن الورثة إلا أولادها إذ ليس هذا من دعوى الولد إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف. وانظر إذا اختلفا في الدجاج قيل: إنه يقضى بها للزوج مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to woven cloth in a dispute with her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1800)

(وإن نسجت كلفت بيان الغزل لها) . قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: هذا القول مشكل من جهة النظر والنقل، والذي لسحنون عن ابن القاسم أنها أولى بما في

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the buyer freed the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

وقيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع، أتقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يعتق؟ قال: أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله.

Mas'alah: What is al-Tahawi's interpretation of Sa'd's claim in the hadith of Zam'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2736)

وقال أبو جعفر الطحاوي ليس قول من قال إن دعوى سعد في هذا الحديث كالدعوى بشيء لأن سعدا إنما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعي لأن مدعيه كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى ويعتق عليه ما كان يملك فيه فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه وهو أخته سودة ولم يعلم منها في ذلك تصديق له ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة ما أقر به في نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة فمعناه هو لك يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه كما

قال في اللقطة هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك له قال ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا لزمعة ثم يأمر أخته

تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام)

Mas'alah: What is the ruling on a wife establishing proof against an absent debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=900)

وقوله [2]: "أرأيت إن جحد الذي عليه الدين؟" إن لها أن تقيم البينة، دليل على أنه إذا أقر لا تقيم بينة، ويحكم على الغائب فيما أقر به مديانه ويفرض لها فيه. وقد اختلف قول سحنون في هذا الأصل [فقال] [3] فيمن أقر بوديعة لغائب: لا يقضي منها دينه. وحجته أن الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده أيضا أو رهنا أو عارية. وقال أيضا فيمن أقر ببضاعة لغائب: يقضي منها دينه [4].

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims both witnesses testified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

قال: وكذلك إذا ادعت شهادتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings evidence for one claim and the husband for another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

وإن قامت بأحدهما وقام هو بالآخر؛ فذهب القابسي إلى أنه ينظر: فإن كان الزوج قام بشهادة الدراهم بيع العبد فيها ووفيت له، يعني إن كان في ثمن (1) انظر هذا في المعونة: 2/ 664. (2) المدونة: 3/ 44/ 10. (3) في خ: آخر أنه، وفي ق: آخر طلقها. (4) هذا ما ثبت في طبعة دار صادر: 344/ 8. (5) انظر قوله في الجامع: 2/ 160. (6) المدونة: 3/ 44/ 7. (7) ليس هذا في ز.

Mas'alah: What are the two aspects of disagreement regarding claims of paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1221)

فهذان وجهان الخلاف فيهما قائم من الكتاب: أحدهما: إذا لم يكن يعرف أنه ولد عنده أو عند من باعه منه. الآخر: إذا أشكلت دعواه وبعدت ولم يقع القطع على كذبه.

Mas'alah: Should a distinction be made between claims of paternity and other kinship claims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

وأكثر الناس لم يفرق بين ذلك. والنظر يقتضي التفريق [7].

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1948)

وإذا اختلفا في متاع البيت حرين أو عبدين أو مختلفين أو مسلمين أو مختلفين ولا بينة قضي للمرأة بما يعرف للنساء: كالطست، والمنارة، والثياب والحجال والفرش، والبسط والحلي، والرجل بما يعرف للرجال، وبما يعرف لهما، لأنه بينه، عن ابن القاسم أنه بينهما بعد أيمانهما ...

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of equipping his daughter with her own property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1351)

الثاني: قال البرزلي أيضا إثر ما مر ما نصه، ابن رشد: ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته بما لها قبله من ميراث أمها أو غير ذلك وأنكرت لما كان القول قوله في ذلك ويكلف إقامة البينة على ذلك لقوله تعالى: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم (النساء:6) اهـ. ولما نقله ابن عرفة عن ابن رشد قال عن المتيطي: وينبغي لو كان لها على أبيها دين من مهر أمها أو غيره أن لا يقبل قوله بتجهيزها به، ولو كان لها بيده عرض أو عين على وجه الأمانة بسبب كونها في ولايته لكان ينبغي على وجه النظر قبول قوله إنه جهزها به عند بنائها لأن العرف جار عندنا بتجهيز الآباء بناتهم بأموالهم فكيف بأموالهن اهـ. ابن عرفة: وهو خلاف ظاهر ما تقدم لابن رشد في ميراثها من أمها من عدم قبول قوله في تجهيزها به للآية المذكورة. قلت: فظاهره أن ما لابن رشد هو الراجح لأن المتيطي إنما قال ذلك بلفظ: ينبغي فلم يجزم به وقد تقدم كلام المتيطي عند قوله: وللوصي ينبغي وللأب. تشويرها الخ. ثم أشار إلى أن عدم قبول قوله مع الطول بما فوق السنة مقيد بما إذا لم يشهد فقال: وإن يكن بما أعار أشهدا قبل الدخول فله ما وجدا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between spouses when there is no evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1357)

وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة تقتفى (وإن) شرط (متاع البيت) مبتدأ على مذهب الكوفيين القائلين بجواز دخول أدوات الشرط على الأسماء (فيه) يتعلق بقوله: (اختلفا) خبر المبتدأ وألفه للتثنية يعود على الزوجين، ولا يجوز أن يكون متاع البيت فاعلا بفعل مقدر يفسره ما بعده لأن المعنى يأبى ذلك (ولم تقم بينة) فعل وفاعل والجملة حال (فتقتفى) الظاهر أن الفاء تعليلية كما تقدم نظيره في قوله: فإنه كهبة لم تقبض. ومعنى تقتفى تتبع.

Mas'alah: Does the ruling on disputes over household items apply to non-spouses as well?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

فرحون ولا مفهوم للزوجين في هذا الأصل بل كل امرأة ورجل اختلفا ولو أجنبيين يجري حكمهما على ما مر كما تقدم في تعريف المدعي والمدعى عليه، بل قال ابن سلمون في فصل التوارث ما نصه: والحكم في الاختلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والبقاء في العصمة واحد والأجنبيات وذوات المحارم والزوجات في ذلك سواء اهـ.

Mas'alah: When is a woman's claim over women's items not accepted in a dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

ومحل كون القول للمرأة فيما شأنه للنساء ما لم يكن ذلك في حوز الرجل الأخص وما لم تكن معروفة بالفقر وإلا فلا يقبل قولها في أزيد من قدر صداقها قاله ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on considering the location of cash in a wife's claim against the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1361)

يشبه كسبهما معا. ومن الشيوخ من يراعي كون الناض في حكمها الخاص ككونه في صندوقها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding the trousseau?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

الزوج خلاف وقبل دعوى الاب) لاغيره إلا أن يعرف أصل المتاع (أن ما زاد على جهاز مثلها) ، وإلا لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the existence of marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1024)

بالقبض أنه ظن الخير) وأن الآخر لا ينكر (وحلف الزوج في كعشرة الأيام) ، فإن طال فلا يمين، وجربت في تعريف العدد المضاف على مذهب البصريين من إدخال أل على المضاف إليه فيتعرف الأول بالإضافة بخلاف ما فى الأصل. (وصل) (إن تنازعا في

الزوجية فلا تثبت إلا بعدلين). . . . . .
. . . . شيوخنا. اهـ؛ (حش) . (قوله: وحلف الزوج) ؛ أى: لقد قبضه أو اقبضه (قوله: بخلاف ما فى (الأصل)) ؛ أى: على ما فى بعض نسخه من إدخال "أل" عليهما، فإنه على مذهب الكوفيين، وفى بعضها إدخالها على المضاف وهى طريقة لبعض النحاة؛ نقلها (البهوتي) على (الأشموني)) في بعضها كالمصنف. {وصل تنازع الزوجين} (قوله: إن تنازعا)؛ أى: المتنازعان المفهومان من تنازعا أو الزوجان باعتبار دعواهما، وإلا فالزوجية لم تثبت، وفيه تغليب، لأن المدعي أحدهما (قوله: في الزوجية) ؛ أى: فى أصلها بأن ادعاها أحدهما، وأنكرها الآخر (قوله: فلا تثبت إلخ) ؛ أى: لا بإقرارهما، ولهذا نص عليه؛ وإلا فكل متنازع فيه كذلك (قوله: إلا بعدلين) ؛ . . . . . .
. . . . . على مذهب البصريين) قال (عج) : وعددا تريد أن تعرفا ... فأل بجزأيه صل عن عطفا وإن يكن مركبا فالأول ... وفى مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير ... فعرف الجزءين يا سميري ووجه كلام البصريين: أنه إذا تعرف المميز بأل تعرف العدد بالإضافة للمعرفة. (قوله: ما في الأصل) في بعض نسخه كالعشرة أيم، وهو لا يوافق واحدا من المذهبين؛ لكن نقل البهوتي فى (حواشي الأشموني) على الألفية أنه قول لبعض الكوفيين، وأجيب أيضا بأن أيم بدل من العشرة، ويجوز إبدال النكرة من المعرفة. (وصل في تنازع الزوجين) (قوله: إن تنازعا)؛ أى: الشخصان أو الزوجان باعتبار زعم المدعي لها (قوله: إلا بعدلين)

Mas'alah: Is annulment of marriage considered a property claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: وفسخ النكاح تبع) أي: فلا يقال إن الدعوى آلت لغير مال

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after a judgment of incapacity in a marriage claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=24)

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: فيمن أدعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة قال: لا تؤمر بالانتظار إلا إن كانت قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعواه وجها وإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت أو لم تنكح فقد مضى الحكم. وهذه الرواية نحو روايته عنه في كتاب ابن حبيب، وخلاف المدونة وسماع يحيى لأنه لم يسمع منه بعد التعجيز وأبان فيها أن النكاح بخلاف الطلاق والعتاق والنسب والحبس وطريق العامة، وشبهه من منافعهم ليس عجز طالب والقائم عندهم فيه يوجب منعه أو منع غيره في النظر له إن أتى بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for distant witnesses in a marriage claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=153)

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة، لم تؤمر بالانتظار إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعواه

وجها، فإن عجزه ثم جاء ببينة، فقد مضى الحكم، نكحت أم لم تنكح، وهذا الأصل لجوابهم.

Mas'alah: What is the ruling when the identity of a woman in a marriage claim is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=157)

وأما المرأة إذا جهل شخصها ولم يوجد من يعرفها؛ فإنه يقال له: هذا شخص لا يعرف من يعرفه فأثبت أنه العين وما تطلبها به، فإن عجزت لم نعرض لك ولم نعجزك في عين لم تثبت عندنا، ولكن نقول إن أثبت عندنا شيئا نظرنا وإلا لم نعجزك لمن يطلب ذلك عندنا ولا عرفناه، فيكون أيضا مقالا صحيحا. قال بجميعه ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his wife without proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=395)

قال القاضي: ذكروا أن الترجيلي ادعى أن هذه المرأة زوجته، وأنه تزوجها بقطربة، وصدقته امرأة، وقالوا: ولم يثبت عندك التناكح، فليت شعري ما الذي منع منه القاضي ومنعهم من كشفها عن موضع تناكحهما، والولي العاقد له بينهما، والشهود عليهم بذلك، فإن بان له كذبهما، وأقرا بان ذلك الولد منهما، أو به حق له بها، أو وطئه إياها؛ أقام الحد عليهما، على ما في المدونة وغيرها في حامل قالت: استكرهت، لم تصدق وحدث، بخلاف لو كانا طارئين، وهذا منهم تقصير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the procedure for establishing lineage to claim inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=466)

إثبات نسب طالب حق: من أحكام ابن زيادة: فهمنا – وفقك الله – ما سأله سليمان من إثبات نسبه من ابن عمه الذي زعم أنه مات بقلعة رباح، يكتب له بذلك إلى من عرفه من أهل الموضع، ليبغ بكتابه إلى حقه، فإن ذلك – وفقك الله – من حقه، إن ثبت عندك مطلبه، ويكتب له بذلك إلى حيث حقه، فيكون له ما ثبت له عند القاضي حجة عند من طلب حقه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ownership over jewelry given by her husband without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تسمع دعواها إلا ببينة على التمليك ففي الخرشي وأما تحلية الزوجة محمولة على الإمتاع انتهى، قال العدوي والمراد بالإمتاع الانتفاع لا التمليك انتهى وتبعهما في المجموع، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a father's claim regarding a loaned item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

قوله: [إن كانت دعواه في السنة] إلخ: شروع في شروط قبول دعوى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

و) إن تنازعا (في متاع البيت) : أي ما فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) [حاشية الصاوي] منه قيمته نظرا لإقرار الزوجة لأنه ملكه، والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء، لا كله بالولاء كما قيل انظر (عب) . [التنازع في قبض المهر] قوله: [القول قولها] : أي أنها لم تقبض إن كانت رشيدة وإلا فوليها هو الذي يحلف، فإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بنكوله ما حل من الصداق. قوله: [أو لا عرف لهم] : أي كما إذا استوى الحال. قوله: [بل قولها] : أي بيمين أيضا وهذا هو المعتمد. وقال سحنون: القول قوله. قوله: [وأما التنازع في مؤجل الصداق] إلخ: أي سواء كان التنازع قبل البناء أو بعده كما في (بن) . [التنازع في متاع البيت] قوله: [وإن تنازعا في متاع البيت] إلخ: اعلم أن مثل الزوجين القريبان

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over purchased items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1220)

ماله (حلف وقضي له به) ، فإن حلفت وقضي لها به (كالعكس) ، وهو أنها اشترت شيئا يشبه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشترته من مالها، وقال هو: بل من مالي

اشترته لي حلفت وقضى لها به، فإن نكلت حلف وأخذه وقيل: لا يمين عليها أي يقضى لها به من غير يمين. [حاشية الصاوي] الذي في البيت لها فقبل قولها، وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها. وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعتها الغزل وهنا على من صنعتها النسج فقط. وأجيب أيضا بأن ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك. قوله: [حلف] إلخ: محل حلفه إذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها، وإلا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البينة أنه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضا، وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a woman is his wife and wins the case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2410)

اليمين فردها على المدعي فحلف. وكذا لو ادعى على امرأة بأنها زوجته، وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له – أقام على ذلك بينة زور، فطلب الحاكم منها تجريحها فعجزت فحكم له بها، فلا يجوز له وطؤها لعلمه بإنها ليست بزوجته وإن كان حكمه صحيحا في ظاهر الحال. وقال الحنفية: يجوز له وطؤها. وكذا إذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فرفعته للحاكم وعجزت عن إقامة البينة الشرعية فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق، لم يحل له وطؤها في الباطن لعلمه بأنه طلقها وهكذا.

Mas'alah: When are claimants of poverty and neediness believed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1181)

وصدقا في دعواهما الفقر والمسكنة إلا لريبة، بأن يشهد ظاهر كل منهما بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is the claim of a thrice-divorced woman from a distant land that she remarried accepted without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

[الدعوى الطارئة:] وقبل دعوى مبتوتة طارئة من بلد بعيد التزويج لتعود لباتها، ولا بينة لها؛ إذ لو كلفت إثباته لشق عليها، كحاضرة مبتوتة أمنت يقبل دعواها التزويج إن بعد تزويجها.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when one spouse claims marriage and the other denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

في حكم تنازع الزوجين إذا تنازعا في الزوجية فادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ببينة لمدعيها منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for evidence from a claimant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

[لزوم انتظار المرأة البينة ممن ادعاها:]

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for a claimant's nearby evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

ومن ادعى نكاح امرأة ليست تحت زوج وأنكرته، أمرت بانتظاره لبينة قريبة ادعاها، وليس عليها ضرر في انتظارها، إذا رأى الإمام لما ادعاه وجها، وأسقطه المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant evidence in a marriage claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

ومفهوم (قريبة) أن البعيدة لا تنتظر، ولا يمنع من التزويج، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after the deadline has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

ثم حيث انتظرته ومضى الأجل لم تسمع ببينة بعد ذلك إن عجزه -أي: حكم بتعجيزه- قاض حال كونه -أي: الطالب- مدعي حجة، سواء تزوجت أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when the claimant is not deemed incapable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

ومفهوم (عجزه) أنه إذا لم يعجزه سمعت، وظاهرها –أي: المدونة– القبول لبينته، إذا لم يفرق فيها بين كونه طالبا أو مطلوبا، والخلاف إنما هو إن أقر على نفسه بالعجز، وعجزه القاضي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1767)

[ادعاء رجلين عصمة امرأة:]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim brother claims his father died Muslim and a Christian brother claims he died Christian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

[مسألة:] وإن ادعى أخ أسلم على أخيه النصراني أن أباه أسلم، ومات مسلما، وادعى الآخر النصراني أن أباه مات نصرانيا، فالقول للنصراني؛ لدعواه الاستصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a woman arriving from a distant place regarding her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3870)

وقبل دعوى طارئة التزويج يعني أن المبتوتة إذا طرأت من مكان بعيد وادعت أنها تزوجت تزوجا شرعيا ثم مات الزوج عنها أو طلقها وتمت عدتها وبنى بها فإنها تصدق في ذلك، فتحل لباتها والبعد هو ما يعسر الكشف فيه عما تدعيه وهذا كالمستثنى من قولهم لابد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء، فتصدق الطارئة وهي غير البلدية أنها تزوجت تزوجا شرعيا ثم مات الزوج عنها أو طلقها وتمت عدتها، فتحل لمن كان قد بتها لمشقة الإثبات عليها لو كلفت ذلك وهذا إذا طرأت من بعد وهو ما يعسر فيه الكشف عما ادعت كما مر، فإن قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "التزويج" لو قال التزوج كان أولى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding the trousseau according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4147)

وقاله ابن المواز، وقال في العتبية: لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء، واقتصر عليه ابن عرفة والتوضيح. والأب والأجنبي فيما عرف أصله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who brings a single witness to prove marriage to a deceased man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4180)

وحلفت معه وورثت يعني أن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على ميت أنه زوجها فإنها تحلف مع الشاهد وترث عند ابن القاسم؛ لأن الدعوى آلت إلى المال، فإن نكلت حلف من يظن به العلم من الورثة، ومحل الإرث حيث لا وارث ثابت بالنسب كما مشى عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم ومشى عليه في التوضيح وأقره الناصر اللقاني وهو المعتمد، ولا صداق للمرأة فليس لها إلا الميراث، وتجب عليها العدة لحق الله، والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه ولا خصوصية للمرأة بما ذكر، بل الرجل لو أقام شاهدا على نكاح ميتة يحلف مع شاهده ويرث، فالأولى أن يقول: وحلف معه وورث ليشمل الصورتين، وصورة المص أن الدعوى بعد الموت، فلو ادعى أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for ordering a woman to wait for a claimant's evidence of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4183)

ومحل قوله: "" وأمرت بانتظاره "لخ حيث رأى الحاكم لما ادعاه وجها بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه وإلا فلا تنتظره، وقوله:" لبينة "قريبة يعني كانت شاهدة بالقطع أو بالسماع؛ لأن هذه ليست تحت زوج، وإذا أمرت بالانتظار فهل يلزمها حميل بالوجه عن طلبه ليقيم بينة على عينها كما في وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما، أو تجعل

عند امرأة صالحة تتحفظ عليها؟ المتيطي: وهو الذي جرى به العمل عن شيوخنا وانعقدت عليه الأحكام. نقله بناني. وقوله:" قريبة "القريبة هي التي لا يضر بالمرأة انتظارها."

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

ولو ادعاها رجلان يعني أن المرأة إذا ادعاها رجلان بأن قال كل منهما هي زوجتي، فأنكرتهما وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه من الزوجية فإن النكاحين يفسخان بطلاق، وهذا حيث لم يعلم الأول منهما وإلا فهي له، وقوله: "فأنكرتهما" وكذا الحكم لو صدقتهما وأقام كل البينة، أو أحدهما عطف على ضمير التثنية في أنكرتهما؛ يعني أن الحكم كذلك فيما إذا أنكرت أحدهما وصدقت الآخر وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه، فإن النكاحين يفسخان بطلاق، وكذا الحكم لو سكتت ولم تقر بواحد وأقام كل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to bring his wife to court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6625)

الخامس: في المعيار أيضا ما نصه: وأجاب العبدوسي رحمه الله عن مسألة إحضار الزوج زوجة إذا ادعى عليها بشيء بما نصه: الذي مضى عليه العمل أنه يجبر على

إحضارها ويعين وكيلا عنها؛ لأن الغالب أن الزوجة إنما تكون في بيت زوجها وأنه لا يخفى عليه موضعها، وذلك من المصالح التي أحدثت. اهـ منه. ونحوه فيه عن ابن لب، وزاد ما نصه: وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجة وظهور البحث عنها في منزلها فإنما عليه اليمين كما تقدم. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lineage claim when the claimant cannot produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

ونسب، كادعائه أنه من ذرية فلان وأن له به بينة وعجز عن إقامتها، فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها وإن لم يثبت نسبه الآن، مثل له بهذا غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce but cannot produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

وطلاق، صورتها امرأة ادعت أن زوجها طلقها وعجزت عن إقامة بينة على الطلاق، فلا يحكم عليها بإبطال دعواها بعد ذلك إن وجدت بينة وإن حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن.

Mas'alah: Should a beautiful young woman be required to appoint a representative in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8497)

وقال المازري: إذا كانت الدعوى على امرأة شابة لها جمال ويخاف عليها إن تكلمت أن يؤدي سماع كلامها إلى الشغف بها، فإنها تؤمر أن توكل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding the loss of animals and slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

كالحيوان والعبيد فالقول قولها ما لم يتبين كذبها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of loss for items that can be concealed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

وإن كان مما يغاب عليه فلا يقبل قولها في الفوات.

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage through testimony for immigrants from enemy lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2304)

"المدونة" في كتاب "أمهات الأولاد" ، وكتاب الولاء، وهو قول القاضي أبي محمد

عبد الوهاب، وأبى الحسن بن القصار. وينبني الخلاف على الخلاف: في الأمر المبهم الذي لم يتبين فيه صدق المدعى ولا كذبه، [هل يحمل فيه على الصدق، حتى يتبين كذبه أم لا؟ وفي ذلك قولان قائمان في المدونة، وقد نبهنا على مفهومهما في كتاب "أمهات الأولاد" : إذا لم يتبين كذبه ولا صدقه] [1] في الاستلحاق. والجواب عن الوجه الثاني والثالث: إذا ادعى بعضهم أبوة بعض أو أخوته أو ادعى ما عدا ذلك من القرابة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الدعوى والموت بفور دخولهم إلينا. والثاني: أن يكون ذلك بعد طول، فإن كان بفور دخولهم بلاد الإسلام، فمات بعضهم، فوقع التداعى في النسب، حراسة على حوز الميراث الذي هو أعلى المكاسب وأنفس المطالب، فالنسب لا يثبت في [هذين الوجهين] [2] إلا بالشهادة اتفاقا. ثم لا تخلو الشهادة من أن تكون منهم أو من غيرهم: فإن كانت من غيرهم، ممن كان معهم، وعرفهم في بلادهم من المسلمين، فلا يخلو [هؤلاء المسلمون الذين هم معهم] [3] من أن يكونوا أسارى أو تجارا أو من دخلها لمصالح المسلمين: فإن كان أسارى: فشهادتهم جائزة، مع وجود العدالة اتفاقا. وإن كانوا تجارا، فلا يخلو دخولهم بلاد الشرك من أن يكونوا على (1) سقط من هـ. (2) في هـ: هذا الوجه. (3) في أ، هـ: المسلم الذي هو معهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the claim is made immediately upon entering a land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2307)

وهذا كله إذا كانت الدعوى بفور الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's origin is unknown and both parties claim he died on their religion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2310)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا جهل أصله، وما كان عليه عاش، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فلا يخلو من أن يكون لهما بينة أو لا بينة لهما:

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence and one party handled the burial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2310)

فإن لم تكن لهما بينة، فلا يخلو أحدهما من أن يكون تولى كفنه ودفنه بمحضر من صاحبه أم لا:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a divorced woman from a distant land regarding marriage and consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

وقبل) بضم فكسر (دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه إلى بلد قدومها فيقبل دعواها (التزويج) في البلد الذي قدمت منه وبناء الزوج بها فيه ووطئه إياها وأنه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها، فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة

إثباتها. وشبه في القبول، فقال (ك) دعوى مرأة (حاضرة) أي مقيمة بالبلد مبتوتة أنها تزوجت ووطئت بلا منع، ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها إن (أمنت) بضم فكسر أي كانت مأمونة في دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (إن بعد) بضم العين أي طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم. (وفي) قبول دعوى (غيرها) أي المأمونة الحاضرة أنها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for her husband's evidence of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1521)

وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز [منح الجليل] ولم يدخل بها قبله فقد فاتت عليه بدخول الثاني غير عالم كما تقدم في ذات الوليين. وقيل لا حاجة لهذا الحمل لفرضها في ذات ولي واحد ودخول الثاني لا يفيتها نص عليه أبو الحسن ولعلم المرأة بالثاني المانع من فواتها بدخوله غير عالم ولو ذات وليين. (و) إن ادعى رجل على مرأة خلية أنها زوجته وأنكرت (أمرت) بضم الهمز وكسر الميم المرأة (بانتظاره) أي المدعي وعدم التزوج بغيره (ل) حضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة في انتظارها رواه أصبغ، زاد ويرى الإمام لدعواه وجها بأن تشبه نساءه، وسواء كانت بينة قطع أو سماع، فإن أتى بها وشهدت له وسلمت المرأة شهادتها ثبت النكاح وإن لم يأت بها أو بعدت غيبتها فلا تؤمر بانتظاره، وتتزوج متى شاءت في التوضيح وحيث

أمرت بانتظاره فطلبها بحميل بوجهها ليقيم البينة على عينها، ففي وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك. المتيطي والذي جرى به العمل في هذا عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه جعلها عند امرأة صالحة تتحفظ عليها. (ثم) إذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الإتيان ببينة جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع) بضم الفوقية (بينته) التي يأتي بها بعد التعجيز (إن) كان (عجزه) بفتحات مثقلا أي المدعي (قاض) حال كونه (مدعي حجة) وذكر مفهوم مدعي حجة لا مقابل قوله ولم تسمع إلخ فقال (وظاهرها) أي المدونة (القبول) لبينة المدعي التي أقامها بعد تعجيزه (إن) كان (أقر) المدعي (على نفسه بالعجز) عن إقامتها حين تعجيزه، فكأنه قال فإن أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها، وهذا على أن التعجيز هو الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده. وأما على أنه الحكم بعدم سماع

. . . . . [منح الجليل] بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه، وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء. والفرق على تسليم ما هنا بين ادعائه حجة وإقراره بعجزه أن الحكم في الأول ببطلان ما يأتي به لادعائه، وفي الثاني بعجزه أفاده عب. طفي ليس في الرواية تقييد العجز بكونه مدعيا حجة، وليس قوله إن أقر على نفسه بالعجز من تمام ظاهر المدونة، ففي الرواية سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها، ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أو لا مضى الحكم. ابن رشد هذا خلاف سماعه من كتاب الصدقات وظاهر المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال يقبل منه القاضي وما يأتي به بعد تعجيزه. وفرق ابن الماجشون بين تعجيزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين تعجيزه بعد وجوب عمل عليه ثم رجع

عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة. قيل هذا في القاضي الحاكم لا فيمن بعده من الحكام. وقيل فيهما والخلاف إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وإن عجزه بعد التلوم والأعذار وهو يدعي حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأنه رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه. اهـ. فأشار المصنف بالقيدين لتقييد ابن رشد محل الخلاف، لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجهه لشدة الاختصار، فأشكل باقتضاء ما ذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك. ابن رشد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال، أحدها: تقبل منه طالبا كان أو مطلوبا إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة. الثاني: لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب. الثالث: تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم. وفي المتيطية ابن الماجشون أما كل شيء

. . . . . [منح الجليل] لا يكلف فيه المطلوب تحقيقه لنفسه، وإنما كلفه الطالب فعجز عنه فلا يحكم بقطع دعواه ويترك وتحقيق مطلبه مهما أمكنه، ولو أتى الطالب بشيء أوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك عنه فادعى الطالب دعوى، واحتج بحجة عجز عن إثباتها بعد ضرب الأجل له فإنه يسجل بعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب، ثم لا ينظر له بعد ذلك حجة ولا بينة لا ذلك القاضي ولا غيره، ثم قال ومذهب سحنون ترك تعجيز الطالب وأنه متى حقق حقه قضي له به كمذهب ابن الماجشون. وقال في المطلوب متى حكم عليه بعد استقصاء حجته فلا يسمع منه بعده حجة ولا بينة إذا لا تقطع حجة أحد أبدا فلم ضربت له الآجال ووسع عليه إلا لتقطع حجته، وقال ولا أقول فيه بقول ابن القاسم. أبو الأصبغ أراد الذي روي عنه في أقضية المدونة من قوله إن أتى بما له وجه قبل منه مثل إتيانه أولا بشاهد عند من لم ير اليمين مع الشاهد، فوجد بعد

الحكم شاهدا آخر. وفي كتاب السرقة مثل أن يظفر ببينة لم يعلمها، وفي كتاب الصبرة أو يجد من يجرح من حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره، فعلم من هذا أن الحكم هو التعجيز فلا يشترط التلفظ به، ويجري هذا الحكم عند التلفظ به وعدمه، وإنما يذكر التعجيز ويكتب لمن سأله تأكيدا للحكم لا إن عدم سماع الحجة متوقف عليه. وفي التوضيح إذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه فهو التعجيز، ثم قال في المتيطية والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في تعجيز الطالب ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من قوله اجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهه القاضي عليه، فإن ذلك أجلى للعمار وأبلغ في العذر. البناني قد بان أن المصنف جزم أولا بعدم القبول في محل الاتفاق، ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما في الرواية ونبه بنسبته لظاهرها على أنه محل الخلاف والله أعلم.

وليس لذي ثلاث: تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة: فسخا: كالوليين [منح الجليل] (وليس ل) زوج (ذي) صاحب (ثلاث) من الزوجات في عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) مرأة (خامسة) بالنسبة للتي ادعاها في كل حال (إلا بعد طلاقها) أي التي ادعاها الرجل وأولى طلاق إحدى الثلاث، ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو إنما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقا أو تعليقا لدعواه إنها في عصمته، وإنها ظلمته في إنكارها قاله أبو عمران. ابن راشد ويلزم على هذا أن المرأة إن ادعت زوجية رجل وأنكرها أنها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها أنها ذات زوج، وفهم من كلامه أنه لا يكفي في حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه. (و) إن ادعت امرأة زوجية رجل فأنكرها فأثبتتها بشاهدين ف (ليس إنكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لأنه على

اعتقاده أنها ليست زوجته فله الاستمتاع بها، وعليه نفقتها بلا تجديد عقد، إلا أن يكون نوى بإنكاره طلاقها فيلزمه لملكه عصمتها، ولزومه بكل كلام نواه به. وأما إن لم تثبتها فليس طلاقا ولو نواه به إذ لم يملك عصمتها قبله لا تحقيقا ولا تعليقا، فإن عقد عليها فهي معه بعصمة تامة. (ولو ادعاها) أي زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هي زوجته (فأنكرتهما) أي المرأة زوجية الرجلين أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشيء (وأقام) أي أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخا) بضم فكسر، أي النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (ك) نكاحي (ذات الوليين) اللذين جهل زمنهما ولا ينظر لدخول أحدهما بها غير عالم لأن هذه ذات ولي واحد كما أفاده التشبيه ولا ينظر

. . . . . [منح الجليل] لعدلية إحدى البينتين عند الإمام مالك – رضي الله عنه –، خلافا لمحمد. وقيد الأول باستواء التاريخين أو عدمهما، فإن وجدا متفاوتين قضي بالسابق، وإن أرخت إحداهما فقط قضي بها قاله ابن الهندي. وإن أرخت إحداهما بشهر والأخرى بيوم منه قضي بالثانية إلا أن تقطع الأولى بأنه قبل ذلك اليوم. وانظر هل هذا هو المذهب أو لا يرجح بتاريخ ولا غيره في غير الأموال، وهذا ظاهر قوله في باب الشهادات يحلف مع كل مرجح وهو لا يكون في غير المال أفاده عب. البناني قوله لا ينظر لدخول أحدهما إلخ أبو الحسن. ابن لبابة وابن وليد وابن غالب ما لم يدخل بها أحدهما فهو أولى بها، وفي تهذيب عبد الحق معنى مسألة الكتاب في هذه أنه زوجها ولي واحد، بخلاف مسألة ذات الوليين فعلى هذا ليس الداخل أولى بها، ولا بد من الفسخ. قوله أو ورختا جميعا إلخ، لا يخفى فساده والصواب أنهما إذا ورختا معا قضي بالسابقة. وإن ورخت

إحداهما فقط بطلتا معا. المتيطي لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما وأقام كل البينة على ذلك، فإن لم يعلم الأول منهما فسخ نكاحهما بطلاق اهـ نقله الموضح وق. قوله فإن لم يعلم السابق يفيد أنه إن أرختا وسبق تاريخ إحداهما يعمل بالسابقة، وإذا ورخت إحداهما ألغيت إذ لم يعلم السابق فهو بمنزلة عدمه منهما. وفي المدونة إذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما وهي مقرة بأحدهما أو بهما أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكان طلقة. أبو الحسن معنى ما في الكتاب إذا كانا في مجلس واحد، وأما إن كانا في مجلسين فلا تهاتر بين البينتين، فإن ورخت البينتان قضي بأقدم التاريخ وإن لم تورخا فسخ النكاحان، وسواء كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما نقله "ز" عن ابن الهندي، وسكت عن توريخ إحداهما فقط، لكن كلام ابن الهندي يفيد القضاء

Mas'alah: What is the ruling on household goods used by both men and women in a spousal dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1647)

[فرع لو كان ما تنازع فيه الزوجان مما يكون للرجال والنساء] (فرع) فلو كان ما تنازعا فيه مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء وقال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني ويد الزوج عند ابن القاسم هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء وقد قيل: إنه لا يد لها معه فالقول قوله إذا اختلفا في متاع البيت وإن كان ذلك من متاع النساء انتهى

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence for household goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1647)

[فرع لو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له] (فرع) قال في المدونة: وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضي به انتهى. فلو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له فالظاهر أنه يقضى بأعدل البينتين فإن تساويا رجح بسبب من أسباب الترجيح فإن تكافأتا سقطتا ورجع في ذلك إلى أنه هل يعرف للرجال أو النساء أو لهما، قال في النوادر في كتاب الشهادات في ترجمة المتداعيين في شيء بأيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما وأقاما البينة ما نصه: وسأله ابن حبيب عمن حكم عليه بدين فأثبت عدمه ببينة فأقام الطالب بينة أن له دارا هو بها ساكن وأقامت امرأة الغريم بينة أن الدار لها قال يقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا بقيت الدار للزوج وتباع في دينه؛ لأن سكناه أغلب من سكنى امرأته وعليه هو أن يسكنها انتهى. وحاصل ذلك أن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه؛ لأن البيت بيت الرجل وما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها ووارث كل واحد منهما يتنزل منزلته فما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للنساء يقضى به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها فإن أقام الرجل أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء أنه له قضي له به أو لهم وكذا إذا أقامت المرأة أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال أو ما يعرف لهما قضي به لها ولهم وكذا إذا أقام الرجل بينة على أنه اشترى ما يعرف للنساء فإنه يقضى له به مع يمينه أنه اشتراه لنفسه كما سيأتي في كلام المؤلف إلا أن تشهد بينة للمرأة أو لورثتها أنه اشتراه لها وكذلك الحكم في المرأة إلا

أن في يمينها

تأويلين كما سيذكره المصنف قال في المدونة: والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والنور والمنارة والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه يعرف للرجل وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وإناثا وأما أصناف الماشية وما في المرابض من خيل أو بغال أو حمير فلمن حاز ذلك انتهى. والحاصل أن العمدة فيما يعرف للرجال أو للنساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين قالوا حتى إن الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع النساء بالنسبة إلى آخرين والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a man's wife and another man's slave-girl give birth and each claims a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2444)

ص (وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر) ش: هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفرضها كما فرضها المصنف في زوجة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن رشد: المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يدعي كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه، ويلحقه بنفسه وينفي الآخر عن نفسه، والواجب أن يلحق بكل واحد منهما من ادعاه والثاني: أن يقول كل واحد منهما لا أدري أيهما ولدي، والحكم في ذلك أن تدعى القافة ولو أرادا في هذا الوجه أن

يصطلحا على أن يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدعي علم ذلك لم يكن لهما ذلك بل تدعى القافة والوجه الثالث: أن يدعيا جميعا صبيا واحدا منهما يقول كل واحد منهما هذا ابني، ويتنازعان فيه، وينفيان الآخر عنهما قال: والواجب في هذا عندي على أصولهم أن تدعى له القافة أيضا إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر عن أنفسهما، وقد علم أنه ابن أحدهما، والذي ادعياه جميعا ليس أحدهما أولى به من صاحبه انتهى. ولا يعترض على هذا بأن القافة لا يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق، وغيره؛ لأن العلة في ذلك هو قوة الفراش في النكاح، فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد، وذلك معدوم إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: Is the claim of lineage by non-Arab captives accepted?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1293)

قوله: "ولا يقبل دعوى الأعاجم في السبي"

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over household goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=505)

أو قاض وجندي رمحا [كان الجندي مدعى عليه] وهلة خذا مسألة الزوجين إذا اختلفا فى متاع البيت أن القول فول الرجل فيما يشبه قماش الرجل والقول قول المرأة فينا

يشبه قماش النساء وقد تقدم هذا وخالفنا الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended to divorce a different wife with the same name after a judge ruled against him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3075)

وكذلك إذا شهد عليه بأنه قال: زوجتي عائشة طالق. فادعى أن له [3] بلد آخر بعيد زوجة أخرى تسمى عائشة، وهي التي قصد طلاقها، فلم يقبل دعواه، فتزوجت عائشة المحكوم بطلاقها ثم أثبت ببينة أن له ما ادعاه من زوجة تسمى عائشة.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1631)

يأتي وأما إن لم تثبتها فلا يكون إنكاره طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية وليس عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها وفائدة ذلك أنه إذا عقد عليها بعد ذلك تبقى معه بعصمة كاملة وإنما كان إنكاره طلاقا مع نيته حيث أثبتتها عليه عملا بما في نفس الأمر من وقوع الطلاق على من كشف الغيب أنها زوجته كما مر وفائدته أنه لا بد من عقد عليها إن كان إنكاره السابق على البينة قبل البناء أو بعده وبعد تمام عدتها وتبقى له فيها طلقتان فقط حيث لم يقصد بإنكاره طلاقا ثلاثا وإلا لم تحل له إلا بعد زوج (و) المرأة (لو ادعاها رجلان) فقال كل هي زوجتي (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وأقرت بالآخر أو سكتت ولم تقر بواحد منهما ولا بهما (وأقام كل) منهما

(البينة) على زوجيتهما ولم يعلم الأول منهما واستويا (فسخا) بطلاق لاحتمال صدقهما (كالوليين) إذا جهل زمن العقدين المشار إليها بقوله في بابها لا إن أقر أو جهل الزمن ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأن الدخول إنما يفوت في ذات لوليين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوليين وإلا كان تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لأعدلهما عند مالك خلافا لمحمد وقيد بعض الشيوخ قول مالك بما إذا لم تؤرخ كل من البينتين أو أرختا جميعا أما إن أرخت إحداهما دون الأخرى قضى بها ابن الهندي فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك ـــــــ الثبوت تأمله (ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما) قول ز ولا ينظر لدخول أحدهما الخ أبو الحسن قال ابن لبابة وابن الوليد وابن غالب ما لم يدخل بها أحدهما فيكون أولى بها فجعلوها كمسألة الوليين إذا زوجها كل واحد منهما انظر أحكام ابن سهل وقال عبد الحق في التهذيب معنى مسألة الكتاب هذه أنه زوجها ولي واحد بخلاف مسألة الوليين الشيخ فعلى هذا لا يكون الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ اهـ. قول ز أو أرختا جميعا أما إذا أرخت إحداهما دون الأخرى قضى بها الخ لا يخفى فساد هذا الكلام والصواب أنهما إذا أرختا معا قضى بالسابقة في التاريخ وإذا أرخت إحداهما فقط بطلتا معا عكس كلام ز ويدل لما قلته قول ضيح ونحوه في ق عن المتيطي لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما وأقام كل منهما البينة على ذلك فإن لم يعلم الأول منهما فسخ النكاحان بطلاق اهـ. فقوله فإن لم يعلم الخ يفيد ذلك لأنهما إذا أرختا معا فقد علمت السابقة وإذا أرخت إحداهما فقط فلا يعلم السابق بمنزلة ما لو تركتا معا التاريخ تأمله وفي المدونة وإذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما أو منكرة لهما فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكانت طلقة اهـ. أبو الحسن معنى ما في الكتاب إذا كانتا في مجلس واحد وأما إن كانتا في مجلسين فلا تهاتر بين البينتين فإن أرخت البينتان قضى بأقدم التاريخين وإن لم تؤرخا

فسخ النكاحان وسواء كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة ثم ذكر عن ابن العطار ما نقله ز عن ابن الهندي اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a claim of marriage for dissolution and a claim of being spouses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

والظاهر أن المراد من هذا أنه لا فرق بين دعوى التزويج للإحلال ودعوى كونهما زوجين وقد قبل قولهما هناك فكذا هنا لا أن المراد حمل ما تقدم على ما يشمل دعوى الزوجين النكاح قاله د

Mas'alah: How are disputes between spouses over household goods resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=211)

(وإن متاع البيت فيه اختلفا) أي الزوجان (ولم تقم بينة) لواحد منهما (تقتفى) تتبع (فالقول قول الزوج مع يمين في ما به يليق كالسكين) والرمح والفرس والكتاب والدواة فيحكم بذلك له إذا حلف عليه. (وما يليق بالنساء كالحلى) بضم الحاء وقد تكسر جمع حلي كما مر عن الجوهري. والطست والمنارة التي يجعل عليها السراج والقباب والحجال وهي الستور والبسط (فهو لزوجة إذا ما تأتلي) تحلف قال في المدونة: ويقضى للمرأة بجميع الحلى إلا السيف والمنطقة والخاتم. ابن يونس: أي خاتم الفضة. وأما الذهب فللمرأة. الشارح: ما لم تختمه بها. (وإن يكن) المتنازع فيه

(لاق بكل منهما مثل الرقيق) والثياب التي يلبسها الرجال والنساء أحدهما ما أشار إليه بقوله: (حلفا واقتسما) وهو لابن القاسم، والثاني لمالك أنه للزوج مع يمينه، وإليه أشار بقوله: (ومالك بذاك للزوج قضى مع اليمين وبقوله القضا) ء وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين. (وهو) أي القول (لمن يحلف) من الزوج والزوجة (مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل) بينهما لأن نكول المدعي كالشاهد عليه فيحلف معه المدعى عليه ويستحق وورثة كل من الزوجين لهما غير أنهما يحلفان على البت والوارث على العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over consummation after seclusion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=252)

فصل في التداعي في الطلاق في السببية أي التداعي الحاصل بسبب الطلاق (والزوج إن طلق من بعد البناء) أي: بعد أن خلا بزوجته خلوة اهتداء بأن سبقت إليه وأرخى الستر عليها وخلى بينه وبينها ثم طلقها فادعت الوطء لتأخذ الصداق كاملا ونفاه هو وقال: لم أمسها وهو معنى قوله: (ولادعاء الوطء رد) أي ورد هو ادعاءها الوطء وزعم أنه لم يطأ فلام لادعاء زائدة لتقوية العامل الذي ضعف بسبب تأخره كقوله تعالى: إن كنتم للرؤيا تعبرون (يوسف:43) (معلنا) حال من فاعل رد وهو تتميم (فالقول قول زوجة) ولو كانت مع الخلوة حائضا أو محرمة أو نحو ذلك مما لا يحل وطؤها معه (وتستحق بعد اليمين) لأن إرخاء الستر شاهد عرفي فتحلف معه وتستحق (مهرها الذي يحق) لها وهو الحال أو ما حل عند حلفها، وتستحق المؤجل عند حلول أجله فإن نكلت حلف هو وسقط عنه نصف الصداق وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage and evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1433)

(المتن) ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا، كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين، والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف، بخلاف الطارئين، وإقرار أبوي غير البالغين، وقوله: تزوجتك، فقالت: بلى، أو قالت: طلقتني، أو خالعتني، أو قال: اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر، أو حرام، أو بائن في جواب طلقني، لا إن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي، أو أقر (1) قوله: (مدعي حجة) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قرب البينة) يقابله في (ز 2) : (البينة القريبة) . وزاد بعده في (ن) : (ثم إن القاضي حكم) . (3) قوله: (فإن حكم) ساقط من (ن) . (4) قوله: (فإن حكم بتعجيزه ... تزوجت أم لا وهو خلاف) زيادة من (ز 2) . (5) انظر البيان والتحصيل: 5/ 84. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 437. (7) زاد بعده في (ن) : (أحدهما) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 148.

فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر، وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا، وفسخ.

Mas'alah: Is a plaintiff required to detail the conditions of a contract when claiming a sale or marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2770)

قوله (وكفاه بعت، وتزوجت، وحمل على الصحيح) أي: وكفى المدعي أن يقول: بعت، واشتريت، وتزوجت من غير احتياج إلى بيان شروط الصحة ولا يسأل عن ذلك، ويحمل على الصحة؛ لأنها الأصل في بياعات المسلمين وأنكحتهم [5].

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim brother claims his father died Muslim and a Christian brother claims he died Christian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2898)

قوله: (وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني) يريد: أن من مات وترك ابنين مسلما ونصرانيا فادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات، وادعى النصراني أنه لم يسلم بل مات نصرانيا فالقول قول النصراني؛ لأنه مدعي الاستصحاب، ولا بينة لهما، ولو أقاما بينتين لقدمت بينة المسلم لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة، وقد علمت أن الناقلة مقدمة، وإليه أشار بقوله: (وقدمت بينة المسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=979)

الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين في غير الزوجين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له عند مالك ووافقه أبو حنيفة وفقهاء المدينة السبعة

رضي الله عنهم أجمعين نعم خالف أبو حنيفة مالكا في بعض فروع المسألة وسيأتي تقرير المنقولات فيها فترقب لا عند الشافعي فقد قال لا يقدم أحد الزوجين على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين محتجا بثلاثة أمور الأمر الأول قوله {صلى الله عليه وسلم} البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فكل من ادعى من الزوجين كان عليه البينة لظاهر الحديث

Mas'alah: What is the analogy between spouses and artisans in disputes over tools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=980)

الأمر الثاني القياس على الصباغ والعطار فكما أنهما إذا تداعيا آلة العطر والصبغ لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار وآلة الصبغ للصباغ كذلك هاهنا

Mas'alah: How does possession affect the ruling in disputes between spouses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=980)

الأمر الثالث أن حكم اليد كما لا يسقط بالصلاحية فيما إذا كان في يد ثالث غير المتداعيين كذلك لا يسقط بها في كل موضع يكون المتنازع فيه بيد أحد المتداعيين لا فرق بين كونهما امرأتين أو رجلين أو رجلا وامرأة ألا ترى أن الرجل لو كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية فالقول قوله وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه لأجل أن

يده عليه وأن المرأة لو كان بيدها سيف فادعاه رجل فالقول قولها وإن كان لا يصلح لها لأجل أن يدها عليه فالزوجان إذا كانا في الدار وفيها ما يصلح لأحدهما ويدهما عليه كذلك لا يسقط اعتبار اليد بصلاحيته لأحدهما دون الآخر

Mas'alah: What distinguishes spousal disputes from artisan disputes in Maliki law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=981)

والفرق بين المسألتين إما مع كون الصباغ والعطار في حانوتين أو تداعيا شيئا في يد ثالث فهو أن الضرورة تدعو للملابسة في حق الزوجين فسلك بهما أقرب الطرق في إثبات أموالهما ولا ضرورة تدعو لملابسة العطار والصباغ فجريا على قاعدة الدعاوى وأما مع كونهما في حانوت واحد فهو أن الإشهاد بين الزوجين يتعذر لأنهما لو اعتمدا ذلك وأن من كان له شيء أشهد عليه لأدى ذلك إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما وربما أفضى ذلك إلى الطلاق والقطيعة فهما معذوران في عدم الإشهاد كالغفارة إلى ذلك فلو لم يقض بينهما مع ذلك الإلجاء بالعادة لاستد الباب عليهما بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد فإنه لا ضرورة تدعوهما لعدم الإشهاد لكونهما أجنبيين لا يتألمان من ضبط أموالهما بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the analogy when the disputed item is in the hands of a third party?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=981)

وأما عن القياس على ما إذا كان المتنازع فيه بيد ثالث فهو أنه قياس مع الفارق

Mas'alah: What is the basis for judgment when a man and woman dispute over an item suitable for one of them?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=982)

وذلك أن المستند عندنا في مسألتنا أمران اليد مع الصلاحية إذ لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين وبين اليد الحكمية والمشاهدة فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال وأيديهما جميعا يتجاذبانه به قضينا به للمرأة مع يمينها ولو تجاذبا سيفا كان للرجل مع يمينه والمستند فيما إذا كان بيد ثالث الصلاحية فقط إذ ليس لأحد المتداعيين عليه يد وقولنا ما يصلح للزوجين يكون للزوج مع أنه لا ظاهر يشهد له ويد كل واحد منها عليه ليس نقضا لا سلبا ولا ترجيحا بلا مرجح نظرا لكون اليد مشتركة بل هو جار على أصلنا من الترجيح بمرجح لأن يد الزوج أقوى وهو المرجح لأن المرأة في يده وتحت حوزه والدار له ألا ترى أن عليه أن يسكنها وأن يجبرها وأن يخدمها فالدار هي من قبله كحوز امرأته فلذلك قضي له مع يمينه كالمداعيين لأحدهما يد دون الآخر وكون ما ذكرناه من الظاهر إنما يشهد بالاستعمال فقط فإن السيف إنما يستعمله الرجال والحلي إنما يستعمله النساء والنزاع إنما هو في الملك لا في الاستعمال وقد تملك المرأة ما يصلح للرجال للتجارة أو بعارض من إرث أو

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=983)

وصل في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل المسألة الأولى قال مالك في المدونة إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق أو الورثة بعد الموت والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما مسلمان أو أحدهما قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لأن البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد قال ابن حبيب ولا يكفي أحدهما أن يقول هذا لي لأنه متاع البيت حتى يقول هذا ملكي قال عبد الحق في تهذيب الطالب لو تنازعا في رداء فقال هو لها إلا الكتان بأن قال اشتريته فقال أصبغ له بقدر كتانه ولها لأنه بقدر عملها لو ادعاه صدق وقد تقدم في الصباغ والعطار قولان لأصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over livestock and household items between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=985)

وأما أصناف الماشية فلمن حازه لأنها ليست من متاع البيت وكذلك ما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير فلمن حازه قال مالك والحصر كالدار إلا أن يعرف للزوجة هذا تقرير المنقولات في مذهب مالك رحمه الله تعالى وتناقض قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الفروع وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا فقال ما يصلح لهما فهو للرجل إن كان حيا وإن كان ميتا فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا وقال أبو حنيفة إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهد قسم بينهما

Mas'alah: How is a dispute over a hide between a butcher and a tanner resolved?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

ومنها جزار ودباغ تداعيا جلدا تحت يدهما ولا يد عليه فالجزار مدعى عليه والدباغ مدع فإن كانت تحت يد أحدهما فالحائز مدعى عليه

Mas'alah: What are the proofs for the validity of physiognomy (qiyafah) in establishing lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1500)

بالأشباه وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما سر إلا بسبب حق وهو المطلوب ويؤيده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة في الحديث تربت يداك ومن أين يكون الشبه فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب والوجه الثالث أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منهما فقال عمر الله أكبر وألحق الولد بالأول والوجه الرابع أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات وتحرير جهة الكعبة في الصلوات والمثل في جزاء الصيد من النعم وكل ذلك تخمين وتقريب والوجه الخامس أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة ولم يجعل الله للولد آباء بل أبا واحدا في قوله تعالى إنا

خلقناكم من ذكر وأنثى وقوله تعالى وورثه أبواه

Mas'alah: What is the difference between two litigants over an item and two spouses over household goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة السادسة عشرة: الفرق بين المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر، وبين المتداعيين من الزوجين في متاع البيت.

Mas'alah: What is the difference between spouses and business partners in disputes over goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=571)

وإن كانا في حانوتين أو تداعيا شيئا في يد ثالث فنقول: الفرق أن الضرورة تدعو للملابسة في حق الزوجين، فنسلك [81] بهما أقرب الطرق في إثبات أموالهما، ولا ضرورة تدعو لملابسة العطار والصباغ، فجريا على قاعدة الدعاوى.

Mas'alah: How does the Maliki school apply the hadith on evidence and oaths to spouses?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=572)

مدع فعليه البينة، وهي مدعى عليها فالقول قولها [83]، فنحن نقول بموجب الحديث، لا أنه حجة علينا.

Mas'alah: What is the argument against preferring one spouse based on suitability?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=572)

واحتجوا أيضا بأن كل موضع لو كان المتداعيان امرأتين، أو رجلين لم يقدم أحدهما على الآخر، وكذلك إذا كانا رجلا وامرأة لم يقدم أحدهما بالصلاحية بالقياس على ما إذا كان في يد ثالث، ويؤيد أن حكم اليد لا يسقط بالصلاحية أن من كان بيدو خلخال فادعته امرأة أجنبية فالقول قوله، وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه، لأجل أن يده عليه، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the orphan's claim against the guardian regarding property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

وقيل: المدعى هو كل طالب، والمدعى عليه هو كل مطلوب، وهو منقوض بكون اليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد، ويدعي الوصى أنه دفعه له، فالقول لليتيم، لأن الاصل، وهو بقاء المال تحت يد الوصى، يشهد له، فهو مدعي عليه، مع أنه طالب والآخر مطلوب، وعليه يبقى التعريف الاول هو الأسلم، إلى آخر ما قاله الفقهاء هنا. في كتب الفقه، ومؤلفات فقه القضاء. (14) رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح، وروى كل من الإمام أحمد والامام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" . قلت: وهذا الحديث هو أصل طلب البينة من المدعى، وأساس إيجابها عليه، يورده ويذكره كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم، ويعتمدونه في ذلك، وقد ورد لفظ هذا الحديث ونصه في رسالة القضاء المنسوبة

للصحابي الجليل أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي وجهها إلي أبي موسى الاشعري رضي الله عنه، والتي ذكرها بعض العلماء في كتاباتهم عن حياة واجتهادات هذا الصحابي الجليل، وفي مقدمتهم الامام الجليل ابن قيم الجوزية، رحمه الله في كتابه "أعلام الموقعين" والتي كانت موضوع تحقيق ودراسة من طرف أخينا الفقيه الجليل العلامة الفاضل المرحوم بكرم الله، الأستاذ أحمد سحنون، نال بها درجة الدكتورة في العلوم الاسلامية من دار الحديث الحسنية. (15) كذا في ع، وفي ت: كثيرة بالتاء، والتذكير جاء على حد قوله تعالى في سورة التحريم {والملائكة بعد ذلك ظهير} . سورة التحريم. الآية 4.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when both claimants present evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=134)

أعدل سقطتا أيضا عند مالك وقال سحنون يثبت بالأعدل منهما فانظر التفصيل في محل الخلاف حيث هو أن كانت في مجلس أو مجلسين فإن لم يعلم الأول منهما وأقرت بأحدهما فلا يقبل قولها وهو مذهب المدونة ويفرق بينهما بطلقة وتأخذ من أحبت منهما أو من غيرهما وقيل يقبل قولها نقله اللخمي عن محمد بن عبد الحكم ونقله ابن دبوس عن أشهب انتهى

Mas'alah: What is the ruling when one spouse's claim is more plausible than the other's?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه واحد منهما فإن انفراد أحدهما بالشبه دون الآخر فقد أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=285)

(فصل في الاختلاف في متاع البيت) أي هذا فصل في بيان الترافع الذي يقع بين الزوجين في الاختلاف في متاع البيت وسواء كان الزوجان حرين أو عبدين أو مختلفين مسلمين كانا أو كافرين أو كان الزوج مسلما والزوجة كافرة كتابية وسواء كانت الزوجية بينهما باقية أو افترقا ثم إن الحق تارة يثبت للزوج وتارة يثبت للزوجة وقد شرع الناظم في بيان ذلك فقال)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over ownership of a house?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=286)

(فروع) الأول إذا اختلفا في رقبة الدار فالقول قول الزوج لأنه الحائز لها

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=529)

1261 – مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفرقة أو بعدها، والدار لهما أو لأحدهما أو ماتا أو أحدهما، أو اختلف الورثة، فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجال فهو له مع يمينه أو يمين الورثة، وما صلح لهما جميعا فهو للرجل مع يمينه. (1) في (ط) بزيادة: "وبه قال عبد الرحمن بن عمر" ، ولم أجد له ذكرا في كتب الخلاف، ولعله يقصد: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وقد سبق ذكر قوله في مطلع المسألة، وهو قريب من هذا.

Sub-topic – Definition of Plaintiff and Defendant

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in legal claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2191)

قاعدة: في ضبط المدعي والمدعى عليه حتى يتعين المدعى عليه فيصدق مع يمينه والمدعي فلا يصدق إلا ببينة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم على قوم دماءهم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وليس المدعي هو المطلوب اتفاقا بك كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله عرف أو أصل فهو مدع فالمودع يقبض ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة فإن ادعى الرد بغيرها فهو مدع وإن كان مطلوبا منه لا طالبا وكذلك دعوى الوصي في إنفاق المال على خلاف العرف والأصل نحو دعاوي الديون والإتلافات فإن الأصل براءة الذمم وهذا معنى قول الأصحاب: المدعى عليه أقوى المتداعيين سببا فعلى هذه القاعدة أيضا يتعين من يصدق مع يمينه

Mas'alah: What is the general rule for distinguishing the plaintiff from the defendant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2453)

قاعدة – في ضبط المدعي والمدعي عليه قال – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من

أنكر فليس المدعي الطالب ولا المدعى عليه المطلوب بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي – وعليه البينة والظاهر ينقسم إلى العادة وظاهر الحال والقرائن الحالية والمقالية وكل ما أفاد ظن الصدق كمدعي شغل الذمة والأصل براءتها كولادة الإنسان بريئا من جميع الحقوق ومدعي الرد وقد قبض ببينة فالعادة تؤثر سوء الظن في الرد بغير بينة وكمدعي إنفاق مال المحجور فيما لا يشبه عادته فهؤلاء مطلوبون وهم مدعون وعليهم البينة ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كخصوم هؤلاء المتقدمين وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجح المتداعيين سببا والآخر المدعي وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع التداعي في القراض وغيره

Mas'alah: What is the general principle regarding the claimant and the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2991)

قاعدة المدعي ابراء من خالف اصلا كمدعي شغل الذمم لأن الأصل براءتها لولادة كل واحد بريئا كمدعي رد الوديعة بغير بينة وقد أخذها ببينة فإن العادة تقتضي انه ان أشهد عليه أشهد وكالوصي يدعي إنفاق ما يخالف العادة والمدعي عليه قوله موافق للأصل كالمدعى عليه شغل ذمته أو عرفا كاليتيم إذا بلغ فيما تقدم فيصير المدعى عليه الطالب لا المطلوب وقيل المدعى عليه أرجح المتداعيين سببا وهو نحو الأول وهذه القاعدة تقرير قوله – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم اموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فعلى هذه القاعدة يتخرج من يحلف ومن يطالب بالبينة في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه

Mas'alah: What are the four aspects of litigation that require examination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4186)

جمعين (كتاب الدعاوي) ويتوجه النظر في حقيقة الدعوى وشروطها ثم حقيقة المدعي والمدعى عليه في جوابها ثم في تصرف الحاكم فيها فهذه أربعة أنظار

Mas'alah: What is the definition of da'wa (litigation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4186)

(النظر الأول في حقيقتها) فالدعوى لغة الطلب قال الله تعالى {ولهم ما يدعون} أي ما يطلبون وأما في الشرح فهي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه والثاني كالديوان والسلم ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة أو القتل على جماعة أو أنهم أتلفوا له متمولا والثالثة كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فإنها لا معينة ولا في الذمة إنما تترتب عليها مقاصد صحيحة وقولنا معتبر شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذا لأنه لا يترتب عليه لطالبه نفع شرعي

Mas'alah: What is the fourth section on how judges handle litigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4192)

(النظر الرابع في كيفية تصرف الحكام في الدعاوى)

Mas'alah: What is the difference between general and specific claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

وقد رأيت لابن دحون أنه قال: هو

خلاف لما قبله، لا يلزم الورثة في هذه المسألة على ما قبله غير إخراج خمسة وعشرين دينارا فيتحاص فيها كل من ادعى خمسة وعشرين فأقل، وقوله بعيد جدا، لا إشكال عندي في أنه لا يجوز رد هذه المسألة إلى التي قبلها. ولو قال: إن التي قبلها ترد إليها لكان له وجه لما ذكرناه من الاحتمال فيها. وهذا الذي ذهبنا إليه من الفرق بين أن يقول من جاء يدعي قبلي من كذا إلى كذا، وبين أن يقول كل من جاء يدعي قبلي من كذا إلى كذا قد نص عليه ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، فلم يراع التسمية مع كل إلا أنه قصر ذلك على الثلث بمنزلة ترك التسمية، مثل أن يقول: من ادعى علي حقا فاقضوه إياه، وذلك من قصره إياه على الثلث خلاف لما في العتبية، إذ لم يقصر فيها شيئا من ذلك على الثلث عم أو خص سمى العدد أو لم يسمه. وإيجاب اليمين عليه في سماع محمد بن خالد يجري على الاختلاف في لحوق يمين التهمة حسبما ذكرناه في مسألة رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم. وقد قيل: إن الخلاف في ذلك لا يدخل في هذه؛ لأن المصدق في تلك معين وفي هذه غير معين، والقياس أن لا فرق بينهما؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو اتهام الورثة مع تصديق المتهم. ولو نص المتوفى على تصديقهم دون يمين لسقطت عنهم اليمين قولا واحدا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the principle of claimant and defendant applied in pre-emption cases according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5464)

وقول سعيد بن المسيب: أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما، فالمدعي أن يقول الرجل قد كان ليس على عمومه في كل موضع وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه، فإن كان له سبب يدل على صدق دعواه، أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن يدلي عليه باليمين، مثال ذلك من حاز شيئا مدة تكون فيه الحيازة عاملة في وجه المدعي فادعى الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مدعي يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن

Mas'alah: What is the definition of the claimant and the defendant in litigation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=638)

وصدر الباب بحديث صحيح وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «والبينة على المدعي» وهو كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة. (واليمين على) المدعى عليه وهو المراد بقوله: (من أنكر) وعرفه ابن عرفة بقوله: والمدعى عليه من اقترنت دعواه به أي بالمرجح، وهذا قريب من قول المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، أو تقول: المدعي هو الذي يقول كان، والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن، أو تقول: المدعي هو الذي لو سكت لترك على

سكوته، والمدعى عليه هو الذي لو سكت لم يترك على سكوته، قال ابن المسيب: من عرف الفرق بين المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء، وإنما جعلت البينة على المدعي رفقا بالأمة المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: What is the proper procedure for making a claim in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=640)

الثاني: صفة الدعوى أن يأمر القاضي المدعي بالكلام ابتداء فيدعي بمعلوم محقق الأصل ولو عبر عنه بلفظ شيء على ما قال المازري ويبين سببه، وإن غفل عن بيانه سأله الحاكم عنه، فإذا قال من بيع أو غيره كفى ويحمل على الصحيح ويقول في دعوى الاتهام: أتهم هذا أنه سرق متاعي أو نحو ذلك مما يعينه، وبعد فراغ الدعوى يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب، فإن أقر بما ادعى به عليه فيأمر القاضي الشهود الحاضرين عنده بالشهادة عليه وكتابة الإقرار بعد الإقرار خوف جحده، وإن أنكر أمر القاضي المدعي بإقامة البينة عليه فإن أقامها سمعها، وأعذر للمدعى عليه فيها بأن يقول له: هل عندك من يجرح تلك البينة؟ فإن أقام بينة تشهد بجرحتها أمره بغيرها، وإن عجز عن إقامة البينة فإن طلب تحليف المدعى عليه فله تحليفه بعد إثبات الخلطة على ما قال المصنف أو الظنة وإن لم يجب لا بإقرار ولا بإنكار بل سكت، أو قال: لا أخاصمه فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه. قال خليل: وإن لم يجب حبس وأدب أي بالضرب بما يراه الحاكم حتى يقر أو ينكر، ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين من المدعي؛ لأن اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب. قال ابن المواز: ويعد هذا إقرارا منه

بالحق، وإنما أطلنا بذلك لداعي الحاجة إليه لا سيما المبتدي فإنه لا يعرف صفة الدعوى.

Mas'alah: What is the definition of a claimant and a defendant based on conformity to the default principle?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

وجوابه أن قاعدة المدعي هو كل من كان على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه هو كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف فالمدعي بالدين على خلاف الأصل لأن الأصل براءة الذمة والمطلوب المنكر على وفق الأصل لأن الأصل براءة الذمة والمدعي رد الوديعة وقد قبضها ببينة قوله على خلاف الظاهر والعرف بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة فدعوى الرد على خلاف الظاهر والمدعي عدم قبضها على وفق الظاهر وهو المدعى عليه وإذا كان هذا ضابط المدعي والمدعى عليه فإذا ادعت المرأة مقنعة وشبهها كان قولها على وفق الظاهر. وقول الزوج على خلاف الظاهر فالزوج مدع فعليه البينة وهي مدعى عليها فالقول قولها فنحن نقول بموجب الحديث لا أنه حجة علينا

Mas'alah: What distinguishes a valid claim from an invalid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=827)

(الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة) فضابط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه أو غصبت منه، والثاني كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة أو أنهم أتلفوا متمولا، والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها، وهي معينة أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة، وقولنا معتبرة شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي، ولهذه الدعوى أربعة شروط أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح، وفي الجواهر لو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة، وكذلك: أظن أن لي عليك ألفا أو: لك علي ألف، وأظن أني قضيتها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي، وقالت الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال، والمال غير معلوم، وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم، ويلزمه الحاكم بالتعيين، وقاله أصحابنا. وقال الشافعية إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم، والنوع مصرية أو مغربية، والصفة صحاحا أو مكسرة والمقدار والسكة، ويذكر في غير الأثمان الصفات المعتبرة في السلم، وذكر القيمة مع الصفات أحوط، وما لا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد، ويذكر في الأرض والدار اسم الصقع والبلد، وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة، وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما شاء منهما لأنه موضع ضرورة، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم هاهنا دون المال

بالعمد والخطأ، وهل قتله وحده أو مع غيره، ولأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا، وقواعدنا تقتضيه غير أن قولهم وقول أصحابنا إن من شرطها أن تكون معلومة فيه نظر فإن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وإن وقعت في الجانب الآخر ألحقت به، وإن ترددت بينهما، وتجاذبها الطرفان ألحقت بأقربهما، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول بردها أو قبولها اهـ. وفي التلويح عنه أنه قال وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ولها نظائر منها رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس، وغيره، وإن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة فإنا نعلم قطعا بأدلة خارجة عن الحصر أن تعليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معنا، ونحن إنما نجوز عند القطع أو ظن قريب من القطع، وبهذا الاعتبار تخصص الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي، وأن حفظ أصل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد، وهذا، وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأن مرجح المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناها مصلحة مرسلة لا قياسا إذ القياس أصل معين. اهـ بتوضيح من المحلي قال الشربيني فعلم من قوله: ونحن إنما نجوزه إلخ أنه هو لا يقول به أي المرسل عند فقد الشروط أما غيره فيجوز أن يقول به

عند الفقد كما يؤخذ من قوله قبل ذلك فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد، ومن قوله، ولأن كون هذه المعاني إلخ أنه إنما جعل هذه من المصالح المرسلة لعدم تعين الدليل، وإن رجعت إلى الأصول الأربعة لا لعدم الدليل كما في غيرهما من المصالح المرسلة فإطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعين الدليل، وإن كان في غيرها لا لعدمه فليتأمل اهـ. وفي حاشية العطار عنه في المنخول أنه ذكر من نظائرها أنا لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه الغصوب بغيرها عسر الوصول إلى الحلال المحض. وقد وقع فنبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال لأن تحريم التناول يفضي إلى الهلاك، وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية، ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب

الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرده عندنا وعندهم مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا الظن فإن أرادوا أن العلم في نفس الأمر عند الطالب فليس كذلك، وإن أرادوا أن التصريح بالظن يمنع الصحة، والسكوت عنه لا يقدح فهذا مانع لأن عدمه شرط، وأيضا فما جاز الإقدام معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن في الفلس وحصر الورثة، وصرح بمستنده في الشهادة لم يكن ذلك قادحا على الصحيح فكذلك هاهنا، وقال بعض الشافعية يقدح تصريح الشاهد بمستنده في ذلك. وليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرا، وهذا مقتضى القواعد، وقولي لا تكذبهما العادة سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسائل هذا الفرق فهذا هو الفرق بين قاعدة ما يسمع، وقاعدة ما لا يسمع من الدعاوى من حيث الجملة، ويكمل البيان في ذلك بمسألتين. (المسألة الأولى) تسمع الدعاوى عندنا في النكاح، وإن لم يقل تزوجتها

بولي وبرضاها بل يقول هي زوجتي فيكفيه، وقاله أبو حنيفة – رضي الله عنه – وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – لا تسمع حتى يقول بولي وبرضاها وشاهدي عدل بخلاف دعوى المال وغيره لنا القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لهما فكذلك غيرهما، ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بوجوه الأول أن النكاح خطر، والوطء لا يستدرك فأشبه القتل (الثاني) أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به. (الثالث) أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه، والجواب عن الأول أن غالب دعوى المسلم الصحة فالاستدراك حينئذ نادر لا عبرة به. والقتل خطره أعد من حرمة النكاح، والنادر وهو الفرق المانع من القياس. (وعن الثاني) أن دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فلا يحتاج إلى الشروط كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه (وعن الثالث) أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل، ويكفي الإطلاق فيهما. [المسألة الثانية الدعاوى ثلاثة أقسام] (المسألة الثانية) في بيان قولي لا تكذبها العادة والدعاوى ثلاثة أقسام: (قسم) تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة (وقسم) تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد، وهو حاضر يراه يهدم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] العالم فلا يتفرغون، وهم على حالتهم مشرفون على الموت إلى صناعتهم، وأشغالهم، والشرع لا يرضى بمثله قطعا فنبيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سد الرمق، ونبيح لكل مقتر في مال من فضل منه هذا القدر مثله، ويشهد له قاعدة، وهو أن الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره أو إلى ميتة يباح له مقدار الاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق اهـ. قال العطار. وقول الغزالي، وقد وقع أي هذا حصل في عصره، وأما العصر

الذي نحن فيه الآن فالحال أقوى وأشد نسأل الله العافية والسلامة فالتمسك بما قاله الغزالي فيه أحرى سيما وقد ذكر صاحب جمع الجوامع في كتابه توشيح الترشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالي حيث نقل عن والده الإمام تقي الدين السبكي في ذكر المسائل التي انفرد بها، واستخرجها قال: من جاءه شيء من المال، وهو غير مشرف، ولا سائل يأخذه حراما كان أم حلالا ثم إن كان حلالا لا تبعة فيه تموله، وإلا رده في مرده إن عرف مستحقه، وإلا فهو كالمال الضائع قال وهذا هو ظاهر الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك» قال، وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – هذا ما يدفع ما نقوله لأنا على القطع بأنه لم يعن خصوص ذلك المال الذي دفعه هو – صلى الله عليه وسلم – فلم يبق إلا أعم منه من كل حلال أو الأعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر إلى الذهن اهـ. المراد، وفي حاشية كنون على عبق وبنان أول باب البيوع قال القلشاني اختلف في تعريف الحلال فقيل هو ما لم يعرف أنه حرام، وقيل ما عرف أصله، والأول أرفق بالناس لا سيما في هذا الزمان قال بعض الأئمة وعندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف، ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يأكل حراما، ولا شبهة، وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان لك بد من العيش ألا ترى أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الإباحة هذا مما لا يكاد يختلف فيه، والحاصل أنه يطلب الأشبه فالأشبه بحسب الإمكان اهـ. ومراده ببعض الأئمة الفاكهاني كما في ابن ناجي اهـ. المراد وفيه غير ذلك فانظره، وأما القسم الثاني في كلام الغزالي، وهو ما شهد الشرع ببطلانه فهو الغريب لبعده عن الاعتبار كما في المحلي، وإلى تمثيل الغزالي له بقوله كنفي الصوم إلخ يشير إلى قول أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء، وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه أنه

ويبني، ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها، والسماع إنما هو لتوقع الصدق فإذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصدق.)

Mas'alah: What is the distinction between matters requiring a claim and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=831)

[الفرق بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها]

Mas'alah: What is the difference between a valid claim and an invalid claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)

[الفرق بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة]

Mas'alah: What is the first condition of a valid claim regarding clarity of the subject matter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)

(الشرط الأول) بيان المدعي فيه بأن يكون متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه

والقاضي

Mas'alah: What is the first type of clarifying the subject matter of a claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

(النوع الأول) ببيان عينه كدعوى أن هذا الثوب أو الفرس اشتراه منه أو أن هذه الدراهم غصبت منه أو بيان صفته كلي في ذمته ثوب أو فرس صفتهما كذا أو دراهم يزيدية أو محمدية أو سبني أو شتمني أو قذفني بلفظ كذا إذ ليس كل سب وشتم يوجب الحد

Mas'alah: What is the second type of clarifying the cause of a claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

(والنوع الثاني) بيان سبب المدعي فيه المعين كدعوى المرأة الطلاق أو الردة لتحرر نفسها، وهي معينة أو بيان سبب ما في ذمة المعين كدعوى المرأة المسيس أو القتل خطأ ليترتب الصداق أو الدية في ذمة الزوج أو العاقلة المعينة بالنوع قال تستوي العاصمية، وهذا النوع بمثاليه راجع في المعنى للنوع الأول لأن المدعي يقول فيهما أحرزت نفسي لأنك طلقتني، ولي عليك صداق أو دية لأنك مسستني أو قتلت وليي، وكذا لو قال بعت لك داري أو أجرتها منك فادفع لي ثمنها أو أجرتها، ولذكر السبب في هذا النوع لا يحتاج المدعي فيه لبيان السبب بخلاف النوع الأول فإن في كون

بيان السبب فيه كان يقول من تعد أو بيع قال خليل وكفى بعت وتزوجت، وحمل على الصحيح، وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب اهـ.

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to state the cause of the claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

ولذا قال ابن حارث إذا لم يسأله القاضي عنه أي السبب كان كالخابط خبط عشواء قال فإن سأله الحاكم أو المدعى عليه عنه، وامتنع من بيانه لم يكلف المطلوب بالجواب فإن ادعى نسيانه قبل بغير يمين اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a claim according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=873)

(التنبيه الثاني) قال التاودي على العاصمية هذه شروط الدعوى، وأما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا الثوب، وما في ذمة معين كالدين والسلم، وادعاء ما يترتب عليه أحدهما أي ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحرر نفسها، وهي معينة، وما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل ليترتب الصداق والدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم. [المسألة الأولى تسمع الدعاوى في النكاح وإن لم يقل تزوجتها بولي وبرضاها]

Mas'alah: What is the difference between matters requiring a lawsuit and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

(الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة ما لا يحتاج إليها)

Mas'alah: What is the principle regarding who is the claimant in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

م والأصل في هذا أن كل من أراد نقض البيع الذي تقارا به فهو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on litigation between women, men, travellers, and residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6132)

فصل 15 – خصومة النساء والرجال والمسافر والحاضر]

Mas'alah: Who is considered a defendant rather than a claimant in possession disputes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

ومن كان بيده شيء فليس بمدع فيه وهو مدعى عليه

Mas'alah: Who does the rightful claimant litigate against?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

المستحق إنما يخاصم من بيده الشيء ... 175

Mas'alah: Who is considered the claimant and defendant in a dispute over the age of a right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

ابن كوثر إن اختلفا في حدوثه وقدمه فالذي يريد استحقاقه ويدعى قدمه مدع والذي يظهر الضرر به مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4987)

ز: لا نسلم انحصار القسمة إلى قوله الدعوى المجردة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's right to have co-claimants litigate together?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5395)

ابن عرفة ويجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بارث أو غيره على غريم طلبه أحدهم وإن لم يطلبه باقيهم إن لم يقدموا الطلبة معه . ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته فللمدعي عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط . وقول ابن المناصف إذا كان لجماعة حق واحد على رجل ، فإما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ، ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد ؛ إطلاقه وهم من وجهين : أما الأول فلقولها في الولاء لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضي له إلا بحظه ، ولجواب ابن رشد في سؤال عياض له لمن أقام من أصحاب الجنات لهم حق في ماء الخصومة في حظه ويمكنه الحاكم من ذلك وإن لم يقم بقية أصحابه معه . وأما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله : من حق المطلوب اجتماع الورثة لمخاصمته أو توكيل واحد منهم عنهم ، لسماع ابن القاسم في الأقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما . انتهى .

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit and testimony regarding the defendant's identity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5430)

وأجاب ابن العجوز : تأملت السؤال ، والذي أقول به ، والله الموفق للهداية ، أن الذي تقتضيه الأحكام ولا يسوغ سواه للحاكم أن لا يسمع من الدعوى إلا ما كانت مخلصة من القائم والشاهد في المقوم عليه عالم به ، ومتى بطل أحد هذين لم تسمع الدعوى . وإذا حصل الاشتراك في اسم المقوم عليه مع غيره على حسب ما نصصته بطل

المقصود من شهادة الشهود حتى يحصل التمييز ويتحقق الإقرار . وهذا هو الأصل وما عداه فرع فلا ريب فيه . نعم لو انتفى الاشتراك وحصل التمييز وتبين الإقرار لكان قيام القائم باطلا أيضا من وجوه ، أحدها تركه القيام طول المدة المذكورة مع عدم المانع ، ومع شهادة من شهد للمقوم عليه من النزاهة والسمو عن الدناءة ، وهم عدد كثير وجم غفير . وتحقيق الشهود قيمة الشيء المنتهب أيضا يبعد في مستقر العادة ، وذلك دليل واضح على حصول الاسترابة في الشهادة ، وكل ذلك يضعف دعوى المدعي إن شاء الله ، وبالله التوفيق . قاله ابن العجوز ، وبقي في الجواب أن يحلف المقوم عليه ، فاليمين في هذا تضعيف بما ذكرته من صلاح حاله واعتدال طريقته ، وبالله التوفيق . قاله ابن العجوز .

Mas'alah: What is the heading for the book of litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1800)

[كتاب الدعوى]

Mas'alah: Does a mere statement of claim obligate the defendant to respond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4341)

قلت: وظاهر قول المازري: ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بإيجاب جوابه

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with an injury as a presumption for summoning the

defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

وقال في موضع آخر: إن جاء الطالب وبه جرح؛ فهي شبهة توجب الدفع.

Mas'alah: What is the distinction between a claim arising from injury and one from a transaction for a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4402)

قلت: قوله: قبله؛ يريد بجناية منه لا بمعاملة؛ لأنها لا تتعلق به.

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4672)

[باب الدعوى] الدعوى: هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4675)

[باب المدعي والمدعى عليه] المدعي: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة.

المدعى عليه: من اقترنت دعواه به.

Mas'alah: What are the definitions of plaintiff and defendant according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4676)

فقول ابن الحاجب: المدعي من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي، ومعه بينه، ونحوه لابن شاس. وفي كتاب الرواحل من المقدمات عن سعيد بن المسيب المدعي من قال: قد كان والمدعى عليه من قال: لم يكن ومن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم.

Mas'alah: How does the presence of supporting evidence affect the definition of plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4676)

ابن رشد: ليس قوله على عمومه في كل موضع إنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على صدق دعواه؛ فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل: لم يكن بدئ عليه باليمين كمن حاز شيئا عن غيره مدة الحيازة في وجه مدعي الشراء قبل قوله مع يمينه، وهو يقول: قد كان، والمدعى عليه يقول: لم يكن، وكذا المودع يدعى رد الوديعة، القول قوله، وهو يقول: قد كان والمودع يقول: لم يكن، وقول ابن الحاجب: فلذلك كان مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه، ومدعي حرية الأصل صغيرا أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق هو قولها في الوديعة، وفي عتقها الثاني، ومن حاز صغيرا حيازة الملك، وعرفت حيازته له وخدمته إياه، ثم كبر فادعى الحرية فلا قول له، وكذا إن ادعى الحرية في صغره، وإن كان إنما هو متعلق به، ولم يعلم فيه حوز فللصبي مصدق،

وفي غير موضع منها لغو دعوى العبد على سيده أنه أعتقه.

Mas'alah: What constitutes a valid and admissible lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4676)

ابن شاس: والدعوى المسموعة هي الصحيحة، وهي أن تكون معلومة

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not specify the details of his claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

صحيحة؟ قلت: هو نقل الشيخ عن المجموعة عن عبد الملك قال: إذا لم يبين المدعي دعواه ما هي وكم هي لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه، فيسأل حينئذ المطلوب عن دعواه، ونقله المازري عن المذهب وقال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه، وأريد جوابه بذكره مفصلا أو إنكاره جملة لزمه الجواب.

Mas'alah: Is a claim based on mere suspicion admissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

ابن شاس: وكذا لو قال: أظن أن له لي عليك فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعي أن يكون معلوما محققا، فقبله ابن عبد السلام، وابن هارون ولم يذكروا فيه

خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant asks the plaintiff to specify the cause of the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

الشيخ في المجموعة عن أشهب: إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال فقد تقدمت بيني وبينه مخالطة فسئل عن ذلك، ولم يقض القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق أو يقول: لا أعلم وجهه، ولا أذكره، فلا يكون عليه في ذلك يمين أنه لا يذكره، وسأله البينة على دعواه، ومثله في كتاب ابن سحنون، وزاد: إن أبى الطالب أن يخبر بالسبب، فإن قال: لأني لا أذكر وجه ذلك قبل منه، وإن لم يقل ذلك فلا يقضى له بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو يقول لا أذكر سببه، ولا يمين عليه أنه لا يذكر سببه، ويسأله البينة على دعواه، ونقله الباجي بلفظ: إن أبى الطالب أن بين سبب دعواه، وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين، وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What does the section heading 'Judgment in Litigation' introduce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

]

Mas'alah: What are the three chapters on litigation where prior dealings are considered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

مسألة) : إذا ثبت ذلك ففي ذلك أبواب ثلاثة الأول في الدعاوى التي يعتبر فيها الخلطة وتمييزها من غيرها والثاني في تفسير معنى الخلطة وتمييزها من غيرها والثالث فيما تثبت به الخلطة.

Mas'alah: What is the general principle regarding disagreement among scholars on litigation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=802)

فصل وهذه جملة لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيها وما يوجد من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الأصل، إنما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد المتداعيين وضعفه على ما يؤديه الاجتهاد إلى كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the plaintiff from the defendant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

تمييز المدعي من المدعى عليه: 5/16

Mas'alah: What is the difference between a plaintiff and a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=194)

(الفصل الأول) في الفرق بين المدعي والمدعى عليه وقال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما قال والمدعى هو من يقول قد كان كذا والمدعى عليه هو من يقول لم يكن وقال غيره المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا لأن الأصل براءة من الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك أو قرينة كمن حاز شيئا ثم ادعا غير فترجح قول من حازه فهو

المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع فعلى هذا البينة على من ضعف قوله واليمين على من قوي قوله

Mas'alah: What are the four categories of claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=195)

(الفصل الثاني) في مراتب الدعاوي وهي أربعة (الأولى) دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا (الثانية) لا تسمع أيضا وهي ما يقضي

العرف بكذبها كمن ادعى على صالح أنه غصبه وكامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها ومثل أن يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضرا يشهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدة يدعيها فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر (الثالثة) دعولا تسمع ويطالب بالبينة فإن أثبته وإلا وجب اليمين على المنكر بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خطلة من بيع أو شراء أو شبه ذلك وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى أن له مالا عند آخر وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها وبشاهدين يشهدان بها وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر (الرابعة) دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئا يصنعه له ومن ادعى السرقة على متهم بها ومن قال عند موته لي دين عند فلان والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد

Mas'alah: What is the title of this book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

من كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: Who begins presenting evidence in a dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وبدأ مدع عرف، وإلا فجالب.

Mas'alah: What happens when both parties are ignorant and cannot agree on who is plaintiff?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

فإن جهل ولم يتفقا أقرع بينهما. وقيل: (1) بعدها (ح2) : (فنسيه) .

بمن شاء الحاكم. والضعيف أولى. وقيل: يصرفهما للصلح. وقيل: يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking about the cause of the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1783)

(ولمدعى عليه السؤال عن السبب) الذي ترتب عليه الدين إذا لم يسأله الحاكم عنه فإن بينه المدعي عمل به إذ قد لا يترتب عليه غرم كالقمار وقد يترتب عليه غرم قليل كالربا، وإن لم يبينه لم يطلب المدعى عليه بجواب

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff forgets the details of his claim then remembers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1783)

(و) لو قال المدعي نسيته ثم قال تذكرته، وإنه كذا (قبل نسيانه بلا يمين) منه على ذلك.

Mas'alah: What should the judge do when one litigant claims to be the plaintiff and the other remains silent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5547)

أحدهما: أنا، وسكت الآخر ولم ينكر، فلا بأس أن يسأله، وأحب إلي [1] ألا يسأله حتى يقر له الآخر بدعواه، وإن قال أحدهما: هذا المدعي، فلا بأس أن يسأله، فإن قال له: تكلم، فقال له [2]: لست بمدع [3]، فأقام على ذلك كل واحد منهما [4]، يقول لصاحبه [5]: هذا المدعي. فللقاضي أن يقيمهما عنه حتى يأتي أحدهما [6] إلى الخصومة [7].

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3279)

(وإلا فالجالب) ابن عبد الحكم: إن ادعى كل منهما أنه المدعي، فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب المدعي

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3279)

(فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأن ظن أو شك) ابن شاس: في الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة صحيحة، فلو قال مما عليه شيء لم يقبل دعواه. ابن عرفة: هذا نقل الشيخ عن عبد الملك، ونقله المازري عن المذهب قال: وعندي لو قال الطالب أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلا أو إنكاره جملة لزمه الجواب. ابن شاس: وكذلك لو قال أظن أن لي عليك شيئا يعني فلا تقبل دعواه أيضا. ابن عرفة: فاختصره ابن الحاجب بقوله "وشرط المدعي أن يكون معلوما محققا" فقبله شارحاه ولم يذكرا فيه خلافا. وسمع القرينان: من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم بقي عليه صداق. ابن رشد: فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها واستوجبته لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عنه الورثة ولها نظائر. ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تتحقق المرأة ذلك على الورثة. انظر ابن عرفة، وانظر في الصلح عند قوله "ولا يحل لظالم" .

Mas'alah: Is a general claim of sale or marriage sufficient in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3279)

(وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح) ابن شاس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزويجا صحيحا سمعت دعواه، ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها بل ولو أطلق سمع أيضا. وكذا في البيع بل ولو

قال هذه زوجتي لكفاه الإطلاق.

Mas'alah: What happens if the claimant's right is based on an invalid cause?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3281)

يكون الحق إنما يدعيه مدعيه من وجه لا يجب به حق إذا فسره.

Mas'alah: How is the defendant determined when his statement is supported by custom or presumption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3281)

(ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل) ابن شاس: المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق واقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود في الدلالة على الصدق

والمخالف لأصل وشبه ذلك، ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه

Mas'alah: When must the judge order the defendant to respond to the claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(بجوابه) ابن عرفة: إذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن استحقت الدعوى جوابا وإلا فلا، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant asking for the cause of the claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

(ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين) أشهب: لو سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال فقال: تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن ذلك ولم يقض القاضي على المدعى عليه بشيء حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who forgets the cause of his claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

وزاد ابن أبي الطالب: أن يخبر بالسبب، فإن قال لأني لم أذكر وجه ذلك قبل منه، وإن لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who explains the cause of his claim and claims forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

ونقله الباجي بلفظ أن يبين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر. ابن عرفة: في هذا نظر راجعه فيه.

Mas'alah: Where should litigation take place regarding a specific property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3307)

(وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي فيه وأقيم منها وفي تمكين الدعوى

لغائب بلا وكالة تردد) أما الفرع الأول فقال ابن عرفة: الخصومة في معين دارا أو غيرها في كونها ببلد المدعى فيه. قاله ابن الماجشون وسحنون. أو ببلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعي فيه. قاله

مطرف ثالثها هذا أو حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعي فيه. قاله أصبغ. وقال: كل من تعلق بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار. ابن عرفة: وعلى هذا نقل المازري عن المذهب أن من أثبت دينا على غائب أحلفه قاضي بلده يمين الاستبراء وحكم له بدينه على الغائب حيث يكون. رابعا أن الحكم ببلد الغائب وإن لم يكن المحكوم فيه به. وقال فضل: قول ابن القاسم كقول مطرف لقوله في المدونة في الرجل يرث الدار فيغيب ويأتي رجل يدعيها، لا يحكم على الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر المدعي أن يمضي إليه. وعزا ابن سهل لعيسى بن دينار مثل قول مطرف. انتهى من ابن عرفة. ومن المفيد: سئل عيسى بن دينار عن الرجل من قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعى فيه، أيرفع معه القرطبي إلى جيان؟ قال: لا يرفع معه وإنما يحكم بينهما حيث المدعى عليه، وبذلك حكم ابن بشير وكتب به إلى بعض قضاته. ابن حبيب: وقاله مطرف. وقال: ليس له إمساك المطلوب إن تعلق به في غير موضع العقار والخصام فيه، وأما إن كان

Mas'alah: What is the difference between claims on real estate and claims on debts in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3309)

العقار في الموضع الذي تعلق به فيه فله حبسه. وأما الدعوى بحق في الذمة فإنما الخصام حيث تعلق به الطالب. قلت: الديون في هذا مخالفة للعقار؟ قال: نعم. وأما الفرع الثاني ففيه خمسة أقوال.

Mas'alah: Can a father claim on behalf of his son in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3309)

ابن رشد: وكذا الأب فيما ادعاه لابنه ولم يجز ذلك لمن سواهما من القرابة. ابن شاس.

Mas'alah: What is the book of claims, proofs, and gatherings of disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

[كتاب الدعوى والبينات ومجامع الخصومات]

Mas'alah: What are the pillars of a claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

[أركان الدعوى]

Mas'alah: What are the five pillars of a lawsuit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

قال: وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى

والجواب واليمين والنكول والبينة

Mas'alah: What is the first pillar of the book of litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3402)

قال ابن شاس: الركن الأول من كتاب الدعوى وفيه ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a claimant present in the city versus one coming from another city in property claims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1923)

وقوله في هذه المسألة: "فإن كان المدعي حاضرا بالبلد الذي الدار فيه [6] وقد حيزت دونه السنين [7] فلا حق له فيها وإن كان إنما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها [8] دار أبيه أو جده وثبتت المواريث سئل الطالب" [9] ذهب بعض الشيوخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من هي الدار في يديه كشفه، ومن أين صارت له، واحتج بقول مالك [هنا] [10] وبقوله في المسألة التي قبلها: "لا أرى له فيها حقا" [11].

(1) كذا في ع وح، وفي ق: بقولهم. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: صيرت. (4) المدونة: 5/ 195. (5) كذا في ع وح، وفي ق: والموارثة. (6) في ع وح: فيها. (7) كذا في ع، وفي ح: سنين. (8) كذا في المدونة وح، وفي ع وق:

أنها. (9) في المدونة (5/ 195) : سئل الذي الدار في يديه. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 194.

[90] وبقول عيسى بن دينار [أن] [1] الذي ذلك بيده أحق إذا؛ ادعاه [2] لنفسه، بأمر لا يريد أن يظهره [3]. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: الحيازة تبطل من ترك شيئه يحاز عليه [وهو حاضر] [4]. وبما ذكرناه أفتى ابن أبي زمنين، وخالفه غيره. وأفتى بتوقيفه للحاضر، كما يوقف للغائب إذا أثبت القائم ملكه، ويكشفه من أين تصيرت إليه، لعله يقر بما ينتفع به، وحجة الآخرين لعله لا يقدر على إثبات (ما ادعى) [5] من سبب التصيير إليه لطول المدة، فيبطل حقه. وتميم بن طرفة [6] بفتح الطاء والراء [7]. والتغلبي في نسبه بتاء باثنين وغين معجمة [8]. وقوله [9]: "إذا شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لا يعطى إلا حظه" [10]. معناه: مع ورثة آخرين سموهم. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: إن ادعاه. (3) في ح: يظهر. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وح. (6) قال ابن سعد: تميم بن طرفة الطائي توفي في زمان الحجاج سنة أربع وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. (الطبقات الكبرى: 6/ 288) . وقال ابن حجر: وقال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن قانع: توفي سنة 93 وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. (تهذيب التهذيب: 5/ 450) . (7) المدونة: 5/ 188. (8) في المدونة (5/ 188) : تميم بن طرفة الثعلبي، اللهم إذا كان عياض لا يقصد هذا، وإنما يقصد التغلبي النصراني المذكور في المدونة: 3/ 353. (9) كذا في ع، وفي ح: قوله. (10) المدونة: 5/ 193.

Mas'alah: What does the term 'anatahu' mean in the context of litigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2125)

ومعنى "عنته [1]" [2] أي أدخل [3] المشقة، والتعب عليه، والأذى [4] بالخصام، وأصله المشقة.

Mas'alah: Who is considered the claimant in a dispute over a sale by description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2553)

ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

وإن تنازعا في الابتداء فالجالب إن علم وإلا أقرع بينهما

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

فإن تنازعا في تعيين المدعي فقال كل منهما: "أنا المدعي" قدم الجالب؛ لأن قرينته تدل على صدقه، وإن لم يعرف الجالب فقال ابن شعبان: إن اصطلحا على تقديم أحدهما، وإلا أقرع بينهما. المازري: وهو الأظهر.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

وحكى ابن المنذر قولين آخرين: أحدهما: أن يصرفهما حتى يصطلحا. وضعفه المازري؛ لأنهما قد لا يصطلحان فيبقيان في المشاجرة. وثانيهما أنهما يتحالفان. وضعفه أيضا بأنه يعود الكلام فيمن يبدأ بالحلف.

Mas'alah: What is the alternative definition of plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=646)

وقيل من يقول قد كان ادعا ولم يكن لمن عليه يدعى (وقيل): في تعريفهما أي المدعي والمدعى عليه. (من يقول قد كان ادعا ولم يكن لمن عليه يدعى) وهو لابن المسيب رضي الله عنه قال: كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اهـ. قال الشارح: وليس بخلاف للرسم الأول، وإنما هو تعريف أخصر وتوضيح أوجز. ورد بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها، وقال هو أنفقت وبدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعى هو عدمه فهو مدعى عليه في الأولى لشهادة العرف له وهي مدعية وهما في الثانية على العكس وهذا التعريف يقتضي

أنها في الأولى مدعى عليها لأنها تقول لم يكن وفي الثانية مدعية لأنها تقول قد كان. وقيل كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه. ورد أيضا بما تقدم في ربا المال والوديعة مع الإشهاد، وباليتيم مع وصيه وبدعوى المرأة في خلوة الاهتداء فإن كلا منهم طالب مع أنه مدعى عليه. وأجيب: بأن الرد على التعريفين بما ذكر إنما يتم لو كان القائل بهما يسلم أن الطالب ومن يقول قد كان فيما ذكر مدعى عليه، وإلا فقد يقول: إنه مدع قام له شاهد من عرف أو أصل ولا يحتج على الإنسان بمذهب مثله، واختار هذا الجواب ابن رحال.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rules of litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=651)

الثالث: قال القرافي: خولفت قاعدة الدعاوى في خمس: في لعان الزوج في الحمل والولد فقبل قوله: لأن العادة أن ينفي الزوج عن زوجه الفواحش فحيث رماها بها مع إيمانه قدمه الشرع، وفي القسامة فقبل فيها قول القتيل لترجيحه باللوث، وفي دعوى الأمناء التلف فقيل قولهم لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها والأمين قد يكون من جهة مستحق الأمانة، وقد يكون من جهة الشرع كالوصي والملتقط ومن ألقت الريح ثوبا في بيته. وفي التعديل والتجريح قيل فيهما قول الحاكم لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية، وفي دعوى الغاصب التلف قبل قوله: لئلا يخلد في السجن اهـ الخ.v فتأمل قوله في اللعان والقسامة والأمانة، فإن الظاهر أن ذلك مما قدم فيه الغالب على الأصل كما مر فلم تكن فيه مخالفة، وبعضهم يعبر عن الأمين بأن الغالب صدقه أي في الرد والتلف، وبعد أن ذكرها المكناسي في مجالسه قال: ومنها

اللصوص إذا قدموا بمتاع وادعى شخص أنه له وأنهم نزعوه منه فيقبل قوله مع يمينه ويأخذه، ومنها السمسار إذا ادعى عليه أنه غيب ما أعطى له للبيع وكان معلوما بالعداء وبإنكار الناس فيصدق المدعي بيمينه ويغرم السمسار. ومنها السارق إذا سرق متاع رجل وانتهب ماله وأراد قتله وقال المسروق: أنا أعرفه فيصدق المسروق بيمينه. وهذه المسائل التي زادها لا تحملها الأصول كما لأبي الحسن. وقال القرافي في الفرق بين ما يقدم فيه النادر على الغالب ما نصه: أخذ السراق المتهومين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغى الشارع هذا الغالب صونا للأعراض والأطراف عن القطع اهـ. ففهم منه أنه إنما ألغى الشارع هذا الغالب بالنسبة للأعراض والأطراف لا بالنسبة للغرامة فإنه يغرم فيوافق ما للمكناسي ولهذا درج ناظم العمل على ذلك حيث قال: لوالد القتيل مع يمين القول في الدعوى بلا تبيين

Mas'alah: What is the definition of a claim and the response in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

أي دعوى المدعي (والجواب) ما يجيب به المطلوب فإن قيدت الدعوى في كتاب فهو التوقيف الآتي ذكره، ومن الدعوى ما يجب كتبه وما يحسن ترك كتبه وما يجوز فيه الأمران والكتب أحسن كما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: How does a judge determine who is the plaintiff and who is the defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1905)

كالمفتى والمدرس والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل) وقد يدعى أن الأصل معهود وبالعكس (ومقابله مدع فمن قال: هو عبدي مدع) لأن الأصل الحرية وكذا من قال: لم يرد لي الوديعة لأن المعهود تصديق الأمين (إلا أن يشاهد معه كالعبد وبدئ المدعى بالكلام) إن علم قبله بأخبار مثلا. ـــــــ أو يبعث لهن في منازلهم (قوله: كالمفتي إلخ) تشبيه في جميع ما تقدم من قوله وقدم المسافر إلخ (قوله: بمعهود أو أصل) ، أي: شرعيين ولابن فرحون المعهود الجاري بين الناس والأصل الحال المستصحب (قوله: وقد يدعى إلخ) ، أي: فالفرق بينهما عسر (قوله: ومقابله) وهو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل غير البينة فدخل من صحب دعواه بينة قال ابن شاس: المدعى من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق اه. فيؤخذ منه أنه إن تعارض الأصل والعرف فالمدعى من تجردت دعواه عن العرف وإن وافقت الأصل لأن العرف أقوى منه وبعبارة المدعى من كلامه خلاف الظاهر وبعبارة أخرى المدعى عليه من إذا ترك ترك والمدعى من إذا ترك لم يترك (قوله: لأن الأصل الحرية) ، أي: لأن الأصل في الناس شرعا الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي فالمدعى عليه الرق ترجح قوله بالأصل ومدعى الرقية مدع خلاف الأصل (قوله: إلا أن يشاهد معه إلخ) بأن ثبت حوز الملك فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل ولا تسمع إلا بينة لكونه مدعيا (قوله: وبدئ المدعى بالكلام) ، أي: يجب على القاضي أن يأمر المدعى بالكلام أولا ويسكت المدعى عليه (قوله: إن علم قبله بإخبار مثلا) أو بسماعهما ما يتخاصمان فعلم وأما إن لم يعلم فله أن يسكت حتى يتكلما فيعلم المدعى وله أن يقول: ما خطبكما؟ أو ما شأنكما؟ فإن قال: من المدعى منكما؟ فلا بأس به فعلم الجواب عما أورد هنا من الدور وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعيا والعلم بذلك يتوقف على كلامه. اه. مؤلف على (عب) . ـــــــ الغلط (قوله: إلا أن يشاهد إلخ) لأن مشاهدة

ذلك تقتضي معهودية الرق أي تعلم منه عادة (قوله: قبله) ، أي: قبل الكلام فلا يقال فيه دور لأنه لا يعلم كونه مدعيا إلا بالكلام ولا يتكلم إلا إذا علم كونه مدعيا (قوله: بإخبار مثلا) أو سمع النزاع

Mas'alah: What is the requirement for the plaintiff to state the cause of his claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: وبين السبب إلخ) ، أي: أنه يلزم المدعى أن يبين سبب ما ادعى به بأن يقول من بيع مثلا إذ لعله في الأصل باطل لا يلزم به حق وإن لم يبينه سأله عنه الحاكم أو الخصم إن لم يسأله الحاكم لغفلة أو جهل فإن لم يبينه لم يؤمر المدعى عليه بجوابه

Mas'alah: What references are given for rulings on claims and pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=282)

آخر الدعوى، وفي كتاب الاستحقاق في سماع عيسى، وفي استحقاق المقربة والمختصر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's obligation to respond to multiple claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=396)

في دعوى بينهما أيضا: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه منصور وابن الحراني من طلبة منصور، وكشف ابن الحراني عن المنزل الذي وصفه في الرق الذي يريد كشف عنه، وقول ابن الحراني سمي طلباته كلها، فالجواب في ذلك أنه إن كان ابن الحراني قال: جميع دعوياتك في المنزل وغيره فليس ذلك، وله أن يكلمه فيما سأله، ولا يضمه إلى الخصومة في غير المال، يطلب من حقوقه ما شاء، ويسكت عما شاء. وإن كان إنما قال له: هل لك في القرية دعوى غير ما ذكرته في الابتياع، وعنه

يكشفني، فذلك له، فإذا قال: جميع دعاوي في هذا المنزل أنه لي بابتياعي ليس لي فيه دعوى غيرها، لزم ابن الحراني الانكشاف فيه بالإقرار والإنكار. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن أبي عيسى.

Mas'alah: How does the judge order the plaintiff to speak first in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2394)

)

Mas'alah: How does the judge order the plaintiff to speak first in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2394)

وأمر) القاضي أولا عند إقامة الدعوى (مدعيا) : وهو من (تجرد) عن أصل (أو معهود

بالكلام) متعلق "بأمر" أي: يأمر المدعي ابتداء بالكلام بإقامة دعواه، والمدعي: هو الذي تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا يصدقه حين دعواه، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه؛ كطالب دين على آخر أو جناية، أو ادعى على غيره بفعل من الأفعال، كطلاق أو عتق أو قذف؛ [حاشية الصاوي] قوله: [بالنسبة لعلم الشاهد] : أي فبين الزور والباطل عموم وخصوص وجهي، فإذا شهد بما هو خلاف الواقع كان باطلا وزورا، وإذا شهد بخلاف الواقع وكان يعتقد أنه الواقع كان باطلا لا زورا، وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا. قوله: [بما لم يعلم] : أي بثبوته بل إما علم عدمه أو لم يعلم شيئا؛ لأن الشهادة مع الشك زور. قوله: [بخلاف كذاب وظالم] : الفرق بينه وبين ما قبله أن قوله: كذبت تعلق بخصوص دعوته ليس فيه انتهاك لمجلس الشرع. بخلاف كذاب وظالم فإنه لا تعلق له بالخصوص، بل فيه مشاتمة للخصم عامة وهذا انتهاك لحرمة الشرع. . [ترتيب الكلام بين المدعي والمدعي عليه] قوله: [وأمر القاضي] : أي وجوبا. قوله: [بالكلام] : متعلق بأمر والباء للتعدية. وقوله: [بإقامة] : متعلق بأمر أيضا والباء للتصوير فاختلف معنى الباءين. قوله: [تجرد قوله عن أصل أو معهود] : أي وليس مجردا عن كل شيء فإن المدعي متمسك بالبينة فلا يقال: إن دعواه مجردة عن جميع المستندات، بل عن شيء خاص وهو الأصل أو المعهود.

فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر. وإنما يأمر المدعي إذا علمه ولو بقوله لهما: من المدعي منكما؟ فقال أحدهما: أنا، وسلم له الآخر. وسيأتي أن المدعى عليه هو من ترجح قوله بأصل أو معهود.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(وإلا) يعلم المدعي منهما بأن قال كل: أنا المدعي (فالجالب) لصاحبه عند القاضي هو الذي يؤمر بالكلام ابتداء، لأن الشأن أن الجالب هو الطالب.

Mas'alah: How is the plaintiff determined by lot when both parties come together?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(وإلا) يكن جالب بأن جاءا معا (أقرع) بينهما، فمن خرج سهمه بالتقدم قدم. وإذا أمر بالكلام.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(فيدعي بمعلوم محقق من مال أو غيره) نحو: لي عليه دينار من قرض أو بيع، واحترز: "بمعلوم" من نحو لي عليه شيء و "بمحقق" من نحو قوله: في ظني أو: أظن أن لي عليه كذا.

Mas'alah: What must be specified in a claim regarding property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(وبين في) دعوى (المال: السبب) : كالقرض والبيع والنكاح والغصب والسرقة.

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not specify the cause of the claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(وإلا) يبين السبب (سأله الحاكم عنه) : أي عن السبب وجوبا.

Mas'alah: When is a claim not heard in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2395)

(وإلا) بأن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق، أو لم يبين السبب (لم [حاشية الصاوي] قوله: [فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر] : أي لأن الأصل في الأشياء العدم. قوله: [ولو بقوله لهما] : أي هذا إذا كان علمه بأمر سابق بل ولو بقوله لهما إلخ. قوله: [من ترجح قوله بأصل] إلخ: أي لكونه ضد المدعي. قوله: [أقرع بينهما] : أي فيمن يبتدئ بالكلام. قوله: [فيدعي بمعلوم محقق] : اعلم أن المراد بعلم المدعي به تصوره وتميزه. في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي. وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي لأنه مالك له. قوله: [بمجهول] : محترز معلوم. وقوله: [أو بمعلوم] : غير محقق محترز قوله محقق. وقوله: [أو لم يبين السبب] : محترز قوله وبين في المال السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on conjecture?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2396)

تسمع دعواه كأظن) أن لي عليه دينارا، لعدم تحقق المدعي به ولو قال: أظن ظنا قويا. وما يأتي من أن البات يعتمد في يمينه على الظن القوي فذاك في اليمين وما هنا في الدعوى. وإذا لم تسمع دعواه لم يطلب من المدعى عليه جواب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the cause of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2396)

(إلا أن ينسى السبب) : أي يدعي نسيانه فيعذر بذلك، وتسمع دعواه؛ فيطلب الجواب من المدعى عليه، بخلاف قوله: لا أبينه، أو لا أعرفه. [حاشية الصاوي] قوله: [كأظن أن لي عليه دينارا] : مثال للمعلوم الغير المحقق وتقدم مثال المجهول في قوله لي عليه شيء. قوله: [فذاك في اليمين وما هنا في الدعوى] : وقد يقال يلزم من الظن في اليمين الظن في الدعوى. فالإشكال باق والمأخوذ من كلام (بن) والحاشية جواب آخر أوضح من هذا وهو أن ما هنا طريقة. وما يأتي في الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققا طريقة أخرى، ويترتب على كل الخلاف في توجه يمين التهمة على المدعى عليه توجهها والمعتمد ما يأتي، فإذا علمت ذلك فذكر المصنف هذا الشرط وتقييده بدعوى الاتهام فيه نوع تناقض ويؤيد ما قلنا قوله في الحاشية باحثا مع الخرشي فيه أن دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك، فالمناسب أن

يقول مشى هنا على قول وهناك على قول. قوله: [لم يطلب من المدعى عليه جواب] : أي وسواء بين السبب أم لا على المشهور. ومقابلة ما قاله المازري من أنه إذا ادعى بمجهول لم يقبل إن لم يبين السبب، فإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو الإنكار، قال (شب) فقد ذكر ابن فرحون في تبصرته ما حاصله أن للمدعي بشيء ثلاثة أحوال: الأول أن يعلم قدر الذي يدعي به ويقول شيئا ويأبى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا. الثانية أن يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا. الثالثة أن يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك فهي محل الخلاف الذي اختار فيه المازري سماع الدعوى به (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing the defendant in a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2397)

(ويتهم المدعى عليه) : هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله: "وبين السبب" الداخل تحت: "وإلا" إلخ: أي فإن لم يبين لم تسمع دعواه – إلا أن يدعي نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأظن أنك سرقت لي كذا أو: غصبته مني، أو: فرطت فيه حتى تلف – فتسمع دعواه ويتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور إذا أنكر المتهم؛ فإن قوله: "أظن" إلخ فيه ذكر السبب، لكن لا على وجه البيان بل الظن. فالسرقة مثلا سبب للمدعى به لكنه مظنون لا محقق. وجعلنا بيان السبب من بيان صحة الدعوى، هو الراجح. وقيل: ليس هو من تمام صحتها؛ وقوله: "وبين في المال السبب" مفهومه: أن غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر.

Mas'alah: How does the judge order the defendant to respond in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2397)

(ثم) بعد أن يذكر المدعي دعواه على ما تقدم يأمر القاضي (مدعى عليه) : وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعي: كالأمانة، فإنه عهد شرعا أن ربها مصدق في قوله، كالوديع وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) [حاشية الصاوي] قوله: [هذا الاستثناء] : أي الكائن في المسألتين أعني قوله إلا أن ينسى السبب أو يتهم المدعى عليه هكذا ظاهر حله، والظاهر أن يقال: هذا الاستثناء راجع لمفهوم محقق وبيان السبب على سبيل اللف والنشر المشوش، فإن الاتهام عائد على مفهوم محقق ونسيان السبب راجع لمفهوم بيان. فتأمل. فقد علمت بما تقدم من أنهما طريقتان أن الأولى حذف هذا الاستثناء الثاني. قوله: [كالطلاق والنكاح] : فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فلا تسأل عن بيان السبب. وقوله: [والنكاح] : أي إذا ادعى رجل أو امرأة الزوجية للآخر فلا يلزم بيان السبب. قوله: [على ما تقدم] : أي في قوله فيدعي بمعلوم محقق. وقوله: [أن ربها] : المراد به من هي تحت يده. قوله: [في قوله] : متعلق بمصدق. وقوله: [كالوديع] : وما بعده أمثلة للأمانة أي فالوديع وعامل القراض والمساقاة ترجح قوله بمعهود شرعي حيث قال: رددت الوديعة أو مال القراض أو ثمر الحائط.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties dispute who is the claimant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

فإن تنازعا في تعيين المدعي، فإن ادعى كل واحد (منهما) أنه هو، نظر إلى الجانب منهما لصاحبه، فإن لم يعرف أمرا بالانصراف، فمن أبى إلا المحاكمة فهو المدعي، فإن أبيا أقرع بينهما، وإن قال كل واحد منهما لصاحبه: أنت المدعي، أمرا بالانصراف، أيضا، حتى يأتي أحدهما فيكون المدعي.

Mas'alah: How are competing claimants prioritized in litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وإذا تزاحم المدعون قدم السابق، فغن تساووا أقرع بينهم.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1172)

الركن الأول: الدعوى، ولتكن معلومة، أعني جنس المدعى به وقدره، ولتكن مع المدعي بينة.

Mas'alah: What are the five pillars of litigation and evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1266)

كتاب الدعوى والبينات ومجامع الخصومات وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

Mas'alah: What is the first pillar of litigation: the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1266)

الركن الأول: الدعوى، وفيه مسائل:

Mas'alah: Who needs to file a lawsuit and when is it permissible to take property without a judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1266)

الأولى: من يحتاج إلى الدعوى. ومن غضب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم. فأما إن كان حقه عقوبة فلابد من الحاكم. ولو كان حقه دينا، ومن هو عليه ممتنع من أدائه، وحصل له في يد صاحب الحق شيء من جنس ما عليه أو غير جنسه، فقد اختلفت الرواية في ذلك، فروي أن له مقدار دينه من الجنس إن كان الغريم غير مديان، أو مقدار ما يخصه لم حاصص بدينه، إن كان مديانا. وروي أنه ليس له ذلك من الجنس ولا غيره، على أي تقدير كان. وروي: له ذلك وإن كان غير جنس حقه، يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ما يستحق، حكاها القاضيان أبو الحسن وأبو بكر، واختاراها، واستدل عليها القاضي أبو الحسن بقصة هند. ولو جحد من عليه الحق، وله

على المستحق مثله، والحقان حالان. لجاز له أن يجحد على الرواية الأولى والأخيرة ويحصل التقاص.

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1266)

الثانية: في حد المدعي.

Mas'alah: How does custom determine who is the plaintiff in a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

فإذا ادعى أحدهما ما يخالف العرف، وادعى الآخر ما يوافقه، فالأول المدعي.

Mas'alah: Is a depositary who claims return of the deposit considered a plaintiff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عنده من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدع، إلا المودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه يصدق لترجح جانبه بالاعتراف له بالأمانة.

Mas'alah: What is the definition of a defendant and the categories of claims in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

وأمال الحلاف، فهو كل ما توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة. والدعاوي على مراتب:

Mas'alah: What is the second category of claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

والثانية: ما شهد بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

Mas'alah: What is the third category of claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

والثالثة: ما قضي بكذبها.

Mas'alah: What are examples of the first category of claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

أما الأول: فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند خير، أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانه منتصب للعمل أنه دفع إليه

متاعا يصنعه والمدعي على بعض أهل الأسواق والمنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينا قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى منه فينكره، وما أشبه هذه المسائل. وهذه الدعوى مسموعة من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة.

Mas'alah: What are the rulings for the second category of claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

وأما المرتبة الثانية: وهي التي تليها، فمثل أن يدعي الرجل على رجل دينا في ذمته، ليس داخلا في الصور المتقدمة. وهذه الدعوى أيضا تسمع، (ولمدعيها) أن يقيم البينة على مطابقتها، فأما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك إلا بإثبات خلطة بينة وبينه.

Mas'alah: What are the three types of claims based on customary practice?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

الدعوى: ثلاثة – مشبهة عرفا: كالدعاوي على الصناع والمنتصبين للتجارة في الأسواق والودائع على أهلها والمسافر في الرفقة والمدعي لسلعة بعينها فلا يحتاج إلى إثبات خلطة، وغير مشبهة عرفا: كدعوى دار بيد حائر يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعي مشاهد ساكن ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه فغير مسموعة، ولا تسمع البينة إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة وشبهه.

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff in Maliki judicial procedure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

[مسألة:] وأمر مدع تبين أنه مدع، ثم عرفه بقوله هو: من تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وأسكت الآخر حتى ينتهي المدعي، فيأمره بالسكوت، وإلا

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the milker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

بأن لم يتبين له المدعي من غيره منهما ولا اتفقا عليه فالجالب منهما مقدم؛ لدلالة قرينة الحال على صدقه، وإلا بأن ادعى كل أنه الحالب، ولم يصلحا على تقديم أحدهما، أقرع بينهما، قاله ابن شعبان.

Mas'alah: How does the judge identify the plaintiff and the defendant in a lawsuit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8006)

وأشار المص إلى كيفية القضاء والتعريف بالمدعي والمدعى عليه بقوله: وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، قال ابن عرفة: الدعوى قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا، يعني أن القاضي يأمر المدعي بالكلام أي يأمره بالدعوى فيبدأ بالمقال،

وعرف المص المدعي بأنه هو الذي تجرد قوله عن الذي يصدقه من أصل أو معهود، ويأتي بيانهما. قال عبد الباقي: وأمر بالبناء

للمجهول مدع، أي أمر القاضي وجوبا المدعي حيث علم أو وافقه خصمه على أنه المدعي بالكلام، وعرف المص المدعي بأنه من تجرد قوله حال الدعوى عن مصدق أي أصل أو معهود عرفا، أي لم يتمسك حين الدعوى بواحد من هذين، وإنما تمسك بالبينة، بخلاف المدعى عليه فإنه كان قوله على وفق أصل أو معهود عرفا، وقوله: تجرد لخ، صفة مدع، وقوله: بالكلام، أي الدعوى متعلق بأمر، وتفسير الصدق بما ذكر، وقوله: حال الدعوى، كل منهما مخرج لمن صحب دعواه بينة: إذ لا يقال له حينئذ: مدع فقط شرعا، لثبوت دعواه، نعم يسمى مدعيا باعتبار حاله قبل إقامة البينة، فلا يرد على تعريف المص أنه غير جامع لمن صحب دعواه بينة. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff according to Ibn Shas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8007)

وقول الزرقاني: أي أصل أو معهود عرفا لخ: ابن شأس: المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق. انتهى.

Mas'alah: How does custom affect the determination of the plaintiff in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8007)

فيوخذ منه أنه إن تعارض الأصل والعرف فالمدعي من تجردت دعواه عن العرف وإن وافقت الأصل، لأن العرف أقوى منه، وقول الزرقاني: كل منهما مخرج لمن صحب دعواه بينة لخ، صوابه مدخل لمن صحب دعواه لا مخرج. انظر الحطاب.

Mas'alah: Does the definition of the plaintiff include one who has evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8007)

وذلك لأن ابن عرفة أورد على تعريف ابن الحاجب الذي هو كتعريف المص أنه غير جامع لخروج المدعي ومعه بينة، فأجاب الحطاب لدخوله بأن البينة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعيا، والكلام فيما قبل ذلك. انتهى.

Mas'alah: Who speaks first in a lawsuit when the plaintiff is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

وإلا يعلم المدعي ولا وافق خصمه على ذلك، فالذي يؤمر بأن يبتدئ بالكلام هو الجالب، أي الطالب للخصم أن يذهب معه إلى القاضي بنفسه أو برسول القاضي، أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك، لدلالة قرينة الحال على صدقه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim to be the summoner in a lawsuit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

وإلا يعلم الجالب بأن ادعى كل أنه الجالب ولم يصطلحا على تقديم أحدهما، أقرع بينهما في التبدئة بالكلام، ولابن عبد الحكم يقدم أيهما شاء. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning speech in a lawsuit when the summoner is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

وقال المواق: ابن عبد الحكم: وإن لم يدر الجالب بدأ بأيهما شاء، فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ به، وإن بقي كل واحد منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit when the plaintiff says 'he owes me something' without specifying the amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

قال الإمام المازري: وكذا تسمع دعواه إذا قال: لي عليه شيء، قال الشبراخيتي عند قول المص: وكذا شيء مقابل لقوله: معلوم، وهو ضعيف على المذهب، كذا في الحاشية، وقال في الشرح: وظاهر كلام المص سواء كان المدعي يعلم مبلغ ما يدعيه أم لا وليس كذلك، فقد ذكر ابن فرحون

Mas'alah: What are the three cases regarding a plaintiff who claims an unspecified debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

في تبصرته ما حاصله أن للمدعى عليه شيء ثلاثة أحوال، الأولى: أن يعلم قدر المدعى به، ويقول: لي عليه شيء ويأبى من ذكر قدره، وفي هذا لا تقبل دعواه اتفاقا. الثانية: أن يدعي جهل المدعى به، وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره، وفي هذا تقبل دعواه اتفاقا. الثالثة: أن يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك، فهي محل الخلاف الذي اختار فيه المازري سماع الدعوى. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary for the plaintiff to mention the cause of the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وفيه ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب، يؤخذ ذلك من قول المص: ولمدعى عليه السؤال عن السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on ignorance or suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8010)

وإلا، بأن لم يدع معلوما بل ادعى مجهولا كشيء أو ادعى مظنونا لم تسمع دعواه، فلا

يلزم المدعى عليه جوابه، ومثل لأحد الأمرين بقوله: كأظن، يعني أنه إذا قال المدعي: أظن أن لي عنده كذا، أو في ظني وأحرى أشك، فإن هذه الدعوى لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff stating the cause of the claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8012)

فسرد. انتهى. وقال التتائي: ومثل بمثالين لمخالفة الشافعي في الثاني، فلا بد أن يقول: عنده بصداق وولي وشاهدين [ويلزم] (1) انتفاء الموانع. وقوله: وكفاه بعت مرتب، على قوله: وأقرع. (2) وحمل على الصحيح، يعني أنه إذا قال المدعي: بعت أو تزوجت، فإن ذلك يكفيه ولا يحتاج لذكره الأركان، فيحمل العقد على الصحة، لأن الأصل في عقود المسليمن الصحة. وإلا، يذكر المدعي السبب المستلزم له ما ذكر. فليسأله الحاكم عن السبب، أي وإن لم يذكر المدعي سبب ما ادعى به فإن الحاكم يجب عليه أن يسأله عن السبب. قال ابن حارث: يجب على القاضي أن يقول للطالب من أين وجب لك ما ادعيت؟ ومن أي شيء وجب؟ فإن لم يقل ذلك صار كالخابط عشواء، إذ لا يومن أن يكون الحق إنما يدعيه مدعيه من وجه لا يوجب حقا إذا فسره. نقله المواق. قال الشبراخيتي هنا: ولا يعارض هما قوله فيما يأتي: ولمدعى عليه السؤال عن السبب، لأن هذا فيما إذا ترك المدعى عليه ذلك لجهل أو غفلة، وما يأتي فيما إذا انتبه لذلك، أو أنه مشى على قولين فتبع فيما هنا المتيطي، وفيما يأتي أشهب. انتهى. وقال عبد الباقي: فليسأله الحاكم وجوبا عن السبب، فإن غفل أو جهل بالسنة فلمدعى عليه السؤال عنه كما يأتي، فهو كالمفرع على ترك المدعي ذكره والحاكم السؤال عنه، وتقديم الشارح المدعى عليه في السؤال عن السبب على الحاكم رده

التتائي، وأيضا ظاهر المص أو صريحه خلافه هنا وفيما يأتي. انتهى. قال بناني: ما ذكره الش من تقديم سؤال المدعى عليه على القاضي مثله لولد ناظم التحفة عند قوله: . ... تحقق الدعوى مع البيان ونصه: وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب فإن جهل أو غفل عنه فينبغي للقاضي أن يسأله حتى يبين له وجه ذلك. انتهى. ومثله عند ابن سلمون، وأما ما اقتضاه ظاهر المص فإنما احتجوا (1) في الخرشي ج 7 ص 154 ولا يلزمه. (2) لعله وأمر مدع.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to respond to a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8014)

بجوابه. متعلق بأمر، فهو ومدعى عليه معطوفان على معمولي عامل واحد، وهو أمر أي يأمر القاضي المدعى عليه بأن يجيب المدعي فيقر أو ينكر. قال التتائي: وظاهر كلام المص أن المدعى عليه يجيب ولو كانت الدعوى بجزء من مشترك وهو كذلك على تفصيل فيه. ابن عرفة: يجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بإرث أو غيره على غريم طلبه وإن لم يطلب باقيهم إن لم يقوموا لطلبه معه، ولو حضر مع شركائه أو بعضهم بمخاصمته فللمدعى عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط، وقول ابن المناصف: إذا كان لجماعة حق واحد على رجل فإما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين، ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد، إطلاقه وهم، ولقولها في الولاء: لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضى له إلا بحظه، ولقول ابن رشد: لمن قام من أصحاب جنات لهم حق في ماء الخصومة في حقه ويمكنه الحاكم من ذلك وإن لم تقم أصحابه معه. انتهى المراد منه. وفي الحطاب: من

ادعى بحقوق وزعم أنه لا بينة له على بعضها وأراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى على إقامة البينة فيما له بينة، فإنه إن التزم أنه إن لم تقم له بينة فيما زعم أن له فيه بينة لم تكن له يمين على المدعى عليه فإنه يحلفه الآن، فإن أقام البينة وإلا فلا يمين له عليه، وإن لم يلتزم ذلك لم يستعجل عليه بيمينه حتى يقيم البينة، فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and defendant in Maliki judicial procedure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8015)

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا فالمدعي من قوله مجرد ... عن أصل او عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا عد في هذا النظم أركان القضاء ثلاثة، المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه. يعني أن تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه ينبني عليه جميع مسائل القضاء، وذلك أن الماهية إذا عرف أركانها على التفصيل فقد عرفت حقيقتها، والمدعي والمدعى عليه ركنان، فإذا ميز القاضي كلا منهما مع صرفته بالمدعى فقد عرف من يطالب بالبينة وباليمين، والدعوى التي يطالب المدعى عليه بجوابها وغيرها إلى غير ذلك، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء، وقوله: تمييز حال لفظة حال مقحمة، فمراده تمييز المدعي والمدعى عليه، وتمييز مبتدأ وجملة مفعول جمع، والجملة خبر، وفاعل جمع ضمير التمييز، وقوله: عن أصل أو عرف أي تجرد عنهما معا فلم يوافقه واحد منهما، والمدعى عليه من عضد أي قوى مقاله واحد منهما فأحدهما كاف، مثال شهادة الأصل

أن يدعي دينا قبل رجل فأنكر إذ الأصل براءة الذمة، ومثال شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت، فللمرأة ما يعرف للنساء، وله ما يعرف للرجال، فهو المدعي في الأولى وهي الدعية في الثانية، وكذلك من ادعى الأشبه في مسائل النزاع فهو مدعى عليه، وعلى هذا فقس، فالمدعي كل من أراد أن يشغل ذمة بريئة أو يبرئ ذمة مشغولة، أو ادعى غير العرف، والمدعى عليه عكسه ثم قال رحمه الله:

Mas'alah: What alternative definitions exist for the plaintiff and defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8016)

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن ممن عليه يدعى يعني أنه قيل في تعريف المدعي والمدعى عليه غير ما مر، فقيل: إن من أثبت من المتداعيين فقال كان كذا، فهو المدعي، وإن من أنكر ذلك ونفاه فقال: لم يكن، فهو المدعى عليه، وهذا التعريف جار في غالب الصور، فقد يكون المثبت مدعى عليه، والنافي مدعيا، كدعوى الزوجة الحاضرة مع زوجها أنه لم ينفق عليها، وادعى هو الإنفاق. ثم قال:

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8016)

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان هذا هو الركن الثالث من أركان القضاء، يعني أن المدعى فيه أي الشيء المتنازع فيه يشترط فيه تحقق الدعوى، وهو

شامل لتحقق عمارة الذمة، كأن يقول: لي عليه مائة مثلا، واحترز بذلك عن أن يقول: أظن أن لي عليه كذا أو أشك فلا تقبل دعواه ولتحقق قدر الشيء المدعى، واحترز بذلك عن أن يقول: لي عليه شيء، أو أتحقق عمارة ذمة فلان بشيء أجهل مبلغه ونحو ذلك، ويشترط فيه أيضا بيان السبب الذي ترتب له به الحق قبل خصمه كبعت أو أسلفت لاحتمال أن يكون ذلك ترتب من قمار أو نحو ذلك مما لا عبرة به شرعا، ومسألة ما إذا لم يتحقق الدعوى كأظن أو أحسب أن لي عليه كذا هي مسألة يمين التهمة، وفي توجهها على كل أحد، وعدم توجهها، ثالثها: على المتهم دون غيره، رابعها: إن قويت التهمة، أقوال. ولم يبين المشهور منها، والمشهور أن اليمين تجب في دعوى التهمة ولا تنقلب، ولكن إذا كان المدعى عليه تليق به التهمة. قاله الشيخ أبو علي في حاشيته على ميارة. ابن عاصم: وإذا لم تسمع الدعوى إذا اختل أحد الوصفين إما التحقق على قول من لا يوجب يمين التهمة أو علم المدعى فيه، فأحرى أن لا تسمع إذا اختلا معا، كقوله: أظن أن لي عليه شيئا، وقوله: تحقق لخ، يحتمل أن يريد بالتحقق الجزم بعمارة الذمة، وبالبيان معرفة المدعى فيه وبيان السبب. ثم قال:

Mas'alah: How is precedence determined between litigants when the claimant is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي وعند جهل سابق أو مدع ... من لج إذ ذاك لقرعة دعي

Mas'alah: How does the judge determine the claimant when both parties claim to be the claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

يعني أنه إذا جهل المدعي بحيث ادعى كل منهما أنه هو المدعي، أو أنه هو المدعى عليه، فإن القاضي يأمرهما بالانصراف عن مجلسه ومحل حكمه، ثم إن سبق أحدهما بالرجوع فهو المدعي، ثم إن لم يعلم المدعي بما ذكر من صرفهما لجهله أو لكونهما رجعا إليه معا بعد صرفهما فإنه (1) فتح الباري، ج 5 ص 283. (2) البخاري، كتاب الرهن، رقم الحديث 2515 – 2516.

Mas'alah: What is the meaning of 'or the plaintiff' in determining the plaintiff in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

قال مقيده عفا الله عنه: ومعنى قوله: أو مدع، أنه جهل المدعي منهما لكونهما رجعا إليه معا أو رجعا إليه مترتبين وجهل سابق، كما أشير إليه في الحل، وقوله: جهل سابق، راجع لقوله: وقدم السابق، كما في شرح ميارة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff and the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8030)

هذه المسألة. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وانظر قياس هذا الإمام، فقد قال الشيخ أبو

علي: إن كلام خليل في هاتين المسألتين غير مسلم، فإن الظاهر في ذلك عدم اليمين في الصورتين وهو الحق إن شاء الله تعالى، وقد بينا ذلك في شرحنا للمسألتين غاية البيان بكلام الفحول من الأئمة الأعلام. انتهى. وقد مر أن ما قاله المص في قوله: وله يمينه، هو الراجح، وإلى ما تقدم من قوله: وأمر مدع، أشار الزقاق بقوله: ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى ... بدعواه عن عرف وأصل تحولا يعني أن القاضي يأمر المدعي بأن يبتدئ بذكر دعواه، والمدعي هو من تحولت أي من تجردت دعواه عن أصل وعرف، فقوله: بدعواه، أي بذكر دعواه، فهو على حذف مضاف متعلق بتأمر، ويحتمل أن تكون باء بدعواه سببية تتعلق بتحول، وكذا عن عرف، وجملة تحول في محل الحال من فاعل ادعى، أي حال كون من ادعى تحول عن العرف والأصل أي خالفهما ولم يوافقاه ولا واحد منهما بسبب دعواه على هذا، فمفعول تأمر محذوف، أي بالكلام، وقد مر الكلام على العرف والأصل، ومن أمثلة العرف: ما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فقال الراهن: الدين عشرة، والمرتهن: عشرون. فمن وافقت دعواه قيمة الرهن منهما فهو مدعى عليه، والآخر مدع، فيحلف المدعى عليه إن لم يقم المدعي بينة. ثم قال الزقاق: فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى ... معينا او حقا عليه أو انجلى يؤول لذا أو ذا وكان محققا ... ومعتبرا شرعا وعلما به صلا وذا غرض إن صح مع نفي عادة ... مكذبة فأمر مجيبا وأبطلا إذا اختل شرط ذا المجيب من ادعى ... عليه يرى بالعرف أو ما تأصلا

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8031)

قوله: فإن صحت الدعوى لخ، يعني أن ضابط الدعوى الصحيحة أنها ادعاء معين، أو ما في ذمة معين، أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما، فالأول: كدعوى السلعة المعينة؛ والثاني: كالديون، والمعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، أو القتل على جماعة، أو أنهم أتلفوا له متمولا؛ والثالث: كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها، فيترتب على ذلك حوزها لنفسها وهي معينة. فالثالث: هو ادعاء ما يؤول إلى المعين، والرابع: وهو ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين كمن طللقت وادعت المسيس وأنكره الزوج، وبدعوى المقتول أن فلانا قتله خطئا، فالدعوى في المثالين يترتب عليها ما في ذمة المعين، إما معينا بالشخص كالمثال الأول، وإما بالصفة كالمثال الثاني، فالمعين في القسم الأول والثالث هو الشيء المتنازع فيه، وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه، فقوله: أو انجلى يؤول لذا، أي ظهر أنه يؤول إلى ادعاء معين، وقوله: وذا أي ظهر أنه يؤول إلى ادعاء ما في ذمة المعين، فقوله: أو حقا عليه، أي المعين، وقوله: فإن صحت الدعوى لخ، أي فإن كانت الدعوى صحيحة فلا بد أن يكون الذي ادعاه معينا، أو في ذمة معين، أو يظهر أنه يؤول إلى معين، أو في ذمة معين، فقوله: يؤول جملة حالية، وصاحب الحال ضمير في انجلى عائد على الموصول، وقوله: معينا، خبر لكون، وقوله: أو حقا عليه عطف على معينا، وقوله: وكان محققا، أي لابد أن يكون الذي ادعاه محققا، احترازا مما لو قال: أظن أو أشك أن لي عليه كذا. وقوله: وكان محققا، جملة حالية. والله تعالى أعلم. وقوله: ومعتبرا، معطوف على محققا، وقوله: شرعا، منصوب بنزع الخافض، أي معتبرا في الشرع، احترازا من دعوى القمحة والشعيرة لأن هذه الدعوى لا يترتب عليها نفع شرعي، وقوله: وعلما به صلا، أي صل بما ذكر العلم به أي بالشيء الذي ادعاه، أي لا بد أن يكون الذي ادعاه معلوما، احترازا من لي عليه شيء، فقوله: علما، مفعول صل، والألف في صلا بدل من نون التوكيد الخفيفة. والله سبحانه أعلم.

وقوله: وذا غرض، هو عطف على محققا، أي ولابد أن يكون الذي ادعاه يتعلق به غرض صحيح، احترزا من دعوى أجرة على محرم، وهذا يغني عن معتبر شرعا، وقوله: مع نفي عادة مكذبة، احترازا من مسألة الحيازة المشار إليها بقول المص في الشهادات: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف لخ، وقوله:

Mas'alah: What are the conditions and rules for filing a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=309)

الدعوى: ويشترط أن تكون محققة فلو قال لي عليه شيء لم يقبل وكذلك لو قال أظن أن لي عليه شيئا والمدعى من تجرد قوله عن مصدق. والمدعى عليه من اقترن قوله بمصدق أصلا أو عرفا فإن اقترن قول كل واحد منهما بمصدق مثل أن تدعى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها فتعارض هنا أصل وغالب فالأصل عدم النفقة والغالب النفقة فقدم الشافعي قول المرأة عملا بالأصل، وقدم مالك قول الرجل عملا بالغالب. ثم الدعوى إما أن تكون على حاضر أو ميت أو غائب فإن [312] ***

[313] كانت على حاضر فلا يخلو إما أن يكون سفيها أو رشيدا فإن كان سفيها بالغا أو صبيا وكانت الدعوى مما لو ثبتت بالبينة قضى عليهما بها في أموالهما كلف إقامة البينة بذلك وإلا أمره بالكف عنهما والذي يقضى به في أموالهما الاستهلاك والغصب والاختلاس والنهب والجراح والقتل عمدا أو خطأ بخلاف ما كان عن طوع من القائم كالمناولة والبيع والابتياع والسلف. واختلف في الوصي يدفع مالا للسفيه يتجر به ليجرب به رشده فيلحقه فيه دين فقيل يلزمه فيما أذن فيه خاصة، وقال ابن القاسم في

المدونة: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يخرج بذلك عن الولاية قال: ولو دفع له ذلك أجنبي يتجر به لكان ذلك الدين فيما دفع له خاصة. وإذا فرعنا على القول باللزوم فيما بيده سمع القاضي البينة على بيعه فإن شهدت بمعاينة ذلك أنفذه وإن شهدت على إقراره لم يلزمه شيئا إلا أن يشهدوا بأن إقراره كان في مجلس التبائع فيجوز ويعذر في ذلك إلى الوصي ثم يعدي رب الدين على ما في يد السفيه. وإذا ادعى على عبد ما يوجب قصاصا طلب الجواب من العبد فإن أقر وكان مأذونا فكالحر وإلا وقف إقراره على سيده فيجيزه أو يرده فإن عتق قبل أن يعلم ما عند سيده لزمه وإن كان رشيدا ألزمه القاضي الجواب إلا أن يشهد العرف ببطلان دعواه مثل أن يدعى دارا بيد حائز لها يتصرف فيها بمحضر المدعى مدة طويلة ولا مانع يمنعه من القيام ولا قرابة بينه وبينه ولا شركة ففي مثل هذا لا تسمع الدعوى ولا يمكن من إقامة البينة وما عدا ذلك فيسمع القاضي الدعوى ويأمر المدعى عليه بالجواب.

Mas'alah: What are the two categories of claims in litigation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

المسألة السادسة فيمن ادعي على رجل دعوى، فأراد أن ينافيه فلا تخلو دعواه من وجهين: إما أن تكون فيما يتعلق بالذمة، أو في شئ معين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3927)

فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء، وإلا لم تسمع: كأظن، [منح الجليل] ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما، ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول أو مالك إلا أن يكون علم أنه المدعي، ولا بأس أن يقول أيكما المدعي، فإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك، وإن قال كل منهما للآخر هذا المدعي أقامهما عنه حتى يأتيه أحدهما فيكون هو الطالب، وقاله أصبغ. ابن عبد الحكم إن ادعى كل منهما أنه المدعي، فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب المدعي، وإن لم يدر الجالب بدأ بأيهما شاء، وإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبتدئ بالآخر. اللخمي إن صرفهما لدعوى كل منهما أنه الطالب فأبى أحدهما الانصراف بدأ به، وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما، وإن كان لكل منهما على الآخر طلب وتشاحا في الابتداء أقرع بينهما وقيل الحاكم بالخيار، واستحب ابن عبد الحكم أن يبتدئ بالنظر لأضعفهما. وإذا أمر المدعي بالكلام (فيدعي) المدعي (ب) شيء (معلوم) قدره وجنسه وصفته لا مجهول (محقق) بضم ففتحتين مثقلا لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) أي المعلوم في صحة الدعوى به (شيء) أو حق أو مال ترتب لي في ذمته من بيع أو قرض، وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته (وإلا) أي وإن لم يكن معلوما، بل مجهولا كشيء أو مظنونا (لم تسمع كأظن) أن لي عنده كذا، أو في ظني وأحرى أشك. ابن شاس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة صحيحة، فلو قال لي عليه شيء لم تقبل دعواه. ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن عبد الملك ونقله المازري عن المذهب قال وعندي لو قال الطالب أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه يذكره مفصلا أو إنكاره جملة لزمه الجواب. ابن شاس وكذلك لو قال أظن أن لي عليك شيئا فلا تقبل دعواه أيضا.

. . . . . [منح الجليل] ابن عرفة

فاختصره ابن الحاجب بقوله وشرط المدعى به أن يكون معلوما محققا فقبله شارحاه ولم يذكرا فيه خلافا، وسمع القرينان من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم أنه بقي عليه صداق. ابن رشد فإن نكلوا عن اليمين حلفت الزوجة أنها لم تقبض صداقها واستوجبته لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عليه الورثة، ولها نظائر. الحط ابن فرحون الشرط الأول أن تكون معلومة، فلو قال لي عليه شيء فلا تسمع دعواه لأنها مجهولة قاله ابن شاس، ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه، وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى به على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب. أما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة أنهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة، وكذلك لو ادعى حقا له في هذه الدار أو الأرض وقامت له بينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسموعة وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة اهـ. فقوله أما إلخ يدل على أن هذا يسمع بلا خلاف، فهو مخصص لقوله معلوم وقوله بمعلوم محقق نحوه لابن الحاجب، فأورد عليه ابن عرفة توجيه يمين التهمة بها على القول به ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره، ففي آخر كتاب الشفعة من المدونة ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه، فإن جهلاه جميعا جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه اهـ. وقال المتيطي في كتاب الصلح لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها، ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – أن يقال للمشهود له

سم ما شئت واحلف عليه وخذه، فإن أبى أخرجت الدار من المطلوب

Mas'alah: What suffices as a statement of the cause of the claim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3929)

وكفاه بعت، وتزوجت؛ وحمل على الصحيح، وإلا فليسأله الحاكم عن السبب [منح الجليل] ووقفت حتى يقر بشيء، قال مطرف وقد كنا نقول وأكثر أصحابنا إنه إذا لم تعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى قال ذلك مالك – رضي الله عنه – فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام على ذلك. (وكفاه) أي المدعي في بيان سبب المدعى به قوله (بعت) شيئا للمدعى عليه بدينار مثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول امرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره (تزوجت) المدعى عليه بعشرة دنانير ولم أقبضها منه، قالوا وبمعنى أو (وحمل) بضم فكسر البيع أو التزوج الذي أطلقه المدعي (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه، لأنه الأصل والغالب في عقود المسلمين. ابن شاس إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقوم بولي وبرضاها، بل لو أطلق سمع أيضا، وكذا في البيع، بل لو قال هي زوجتي لكفاه الإطلاق (وإلا) أي وإن لم يبين المدعي سبب ما ادعى به (فليسأله) أي المدعي (الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتمال عدم إيجابه شيئا أصلا كبيع مسلم خمرا أو خنزيرا أو إيجابه أقل من المدعى به كربا.

Mas'alah: Is mentioning the cause a condition for the validity of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3929)

(تنبيهات) الأول: الحط ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب. يؤخذ هذا من قول المصنف بعد هذا ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وإذا لم يلزم ذلك فأحرى أن لا يكون من شرط صحتها ذكر تسليم المبيع إذا كان مثليا وهو واضح، بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون فيما ينبغي له في أداء الشهادة والله أعلم. طفي فيه نظر، إذ صحتها متوقفة على ذلك ففي المجموعة عن أشهب إن أبى المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه فلا يسأل المطلوب عن شيء ونحوه في كتاب ابن سحنون. الشارح ووجهه أن السبب الذي يذكره المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة. اهـ. وقال ابن عرفة

. . . . . [منح الجليل] ظاهر قول المازري ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بإيجاب جوابه خصمه بمجرد قوله لي عند هذا ألف درهم وليس كذلك، بل لا بد من بيان ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة أو بت عطية أو عدة. اهـ. ولا حجة له في قوله ولمدعى عليه السؤال عن السبب، لأن الأصل أن السائل هو الحاكم، فإن لم يبينه له فلا تسمع الدعوى، فإن غفل الحاكم عنه قام المدعى عليه مقامه، هذا الذي عليه الأئمة كالمتيطي وغيره خلاف ما تقدم عن الشارح، ففي المتيطية عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعيت به وعلى هذا شرح عج وغيره، والله أعلم. البناني بل الظاهر ما قاله الحط، إذ لو أن ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت الدعوى إذا لم يذكره ولم يسأل عنه وليس كذلك فيهما، ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال أنه لما قويت التهمة بامتناعه عن ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطلوب بالجواب، والله أعلم.

Mas'alah: How is a claim validated when the claimed object is a specific item in the defendant's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3930)

الثالث: ابن فرحون فصل في تصحيح الدعوى والمدعى به أنواع، فإن كان شيئا معينا وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي به، ويذكر أنه في يد المطلوب بطريق الغصب أو العداء أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الإجارة أو المساقاة أو غير ذلك، ولا يشترط في المدعي أن يسأل الحاكم النظر بينهما بما يوجب الشرع. الحط قوله أو غير ذلك يدخل فيه قوله ضاع أو سرق مني ولا أدري بماذا وصل إلى هذا الذي هو في يده، وهذا مستفاد من نصوص أهل المذهب.

Mas'alah: What suffices as a statement of cause in a claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3931)

الخامس: اقتضى كلام تت أن فرض المسألة أنه من ادعى شيئا يكفيه في بيان سببه بعت وتزوجت فقط وليس كذلك، بل فرضها أن من ادعى بيع شيء أو اشتراءه كفاه بعت أو اشتريت، وكذا من ادعى تزوج امرأة فيكفيه تزوجتها، ففي الجواهر إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه، ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها، بل لو أطلق تسمع أيضا. وكذا في البيع، بل لو قال هي زوجتي لكفاه الإطلاق. اهـ. وبه شرح "ق" كلام المصنف، وهكذا فرض المسألة الشارح، لكن في المتيطي عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعيت به، فإن قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد أو شبهة فلا يكلف أكثر من ذلك. اهـ. فعليه يأتي

تقرير تت، ويلائم قوله وإلا فليسأله إلخ. تت وإن لم يذكر السبب إلخ، وقال الشارح الذي ذكره الأشياخ أن المدعى عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب، وإلا يحمل أنه أراد وإن لم يتنبه المدعى عليه لذلك، فإن الحاكم يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking for the cause of the claim and the acceptance of his forgetfulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3951)

ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر مطلوب المعاملة، فالبينة، ثم لا تقبل بينة بالقضاء، بخلاف: لا حق لك علي [منح الجليل] اختلف إذا ادعى شخص على آخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن كانت بيده دار فادعى رجل أنها لأبيه أو لجده فسئل من هي في يده فلم يقر ولم ينكر أنه يجبر على أن يقر أو ينكر. محمد فإن لم يرجع فيقر أو ينكر حكمت عليه للمدعي بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking for the cause of a claim for money in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3951)

(و) إن ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عنه ف (للمدعى عليه السؤال عن السبب) الذي ترتبت به الدراهم أو الدنانير في ذمته لاحتمال أنه لا يوجب شيئا كبيع مسلم خمرا أو خنزيرا أو حرا، أو يوجب أقل من المدعى به كربا. أشهب إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال،

فقد تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن ذلك ولا يقضي القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسم المدعي السبب الذي كان له به الحق، ومثله في كتاب ابن سحنون، وزاد إن أبى الطالب أن يبين السبب، فإن قال لأني لم أذكر وجه ذلك قبل منه، وإن لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه، ونقله الباجي بلفظ أن يبين سبب دعواه، وإن ادعى نسيانه قبل منه بغير يمين وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر. ابن عرفة في هذا نظر.

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed: at the defendant's location or the plaintiff's?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3998)

وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى وأقيم منها [منح الجليل] أهل ولايته أو لا لأنه إذا خرج عن محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك، فكذلك إذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته. وقال البساطي لا يزوج امرأة ليست بولايته يعني إذا حضر بولايته امرأة محلها في غير ولايته فلا يزوجها قالوا لأنه يعتبر الأشخاص كما تعتبر البقاع. طفي تقرير الشارح هو الصواب، وهو نص الجواهر. (و) إن كان المدعى عليه ببلد له قاض والمدعي به ببلد آخر له قاض آخر ف (هل يدعى) بضم التحتية وفتح الدال والعين مثقلا، أي تقام الدعوى ويتحاكم (حيث) يكون الشخص (المدعى عليه وبه) أي الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) بضم فكسر، أي قضى مطرف به جرى الحكم بالمدينة وحكم به ابن بشير بالأندلس (أو) يدعى حيث يكون (المدعي) فيه وهو قول الإمام مالك وعبد الملك – رضي الله تعالى عنهما – (وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم، أي فهمه فضل (منها) أي المدونة.

Mas'alah: How is the plaintiff defined in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2775)

ص (وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام) ش: قال ابن عرفة: المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به أي: بالمرجح فقول ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعى ومعه بينة، ونحوه لابن شاس، انتهى. ولا يرد ما قاله؛ لأن الكلام في معرفة المدعي، والبينة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعيا فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Can a defendant demand that the plaintiff consolidate multiple claims before responding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2777)

[مسألة ادعى رجل قبل رجل حقوقا فقال له المطلوب اجمع مطالبتك حتى أجيبك] (مسألة) قال ابن فرحون في الكلام على القسم الثالث من أقسام الجواب عن الدعوى ما نصه: مسألة: إذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشفه عن بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه، فقال له المطلوب: اجمع مطالبتك حتى أجيبك لم يكن له ذلك وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به علي، فقال له خصمه: جاوبني عن الابتياع أولا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالإقرار أو الإنكار، قال المتيطي: وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمنين في التفرقة بين المواريث وغيرها؛ لأن المواريث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعي

عليه فيها بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها، انتهى. وذكرها بعد هذا في فصل مسائل تتعلق بحكم اليمين ونصه: مسألة، قال ابن أبي زمنين في المقرب: ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الأخذ والإعطاء، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد إحلافي عليه لأحلف في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يميني على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لأحلف لك على هذا كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسألة وفيها من الخلاف غير هذا، انتهى. وفي الفصل الثاني من مفيد الحكام ابن أبي زمنين: ومن لزمتك له يمين بلا بينة إلا بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك فلك أن تقول له اجمع دعاويك كلها قبلي لأدخلها في يمين ولو لزمتك له بسبب ميراث لم يكن لك أن تقول اجمع دعاويك كلها لأدخلها في يميني؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهذا الذي أخذناه عن مشيختنا، انتهى. ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان وذكر في التبصرة بعد هذه المسألة في الموضع الثاني مسألة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهي من ادعى بحقوق وزعم أنه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها وأراد استحلافه فيما لا بينة له فيه بينة ويبقى على إقامة البينة فيما له فيه فإنه إن التزم أنه إن لم تقم له بينة فيما زعم أن له فيه بينة لم تكن له يمين على المدعى عليه فإنه يحلفه الآن فإن أقام البينة وإلا فلا يمين له عليه وإن لم يلتزم ذلك لم يستعمل يمينه حتى يقيم البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a claim that would not benefit the claimant if admitted?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=309)

قاعدة 85: 1974 - (وكل دعوى لو أقر المدعى ... عليه ما نفعت الذي ادعى 1975 - لا توجب اليمين وهي قاعده ... من القواعد وأي فائده)

Mas'alah: Can a claim or divorce be divided in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=173)

أشتمل كلامه على أصلين: الأول: الدعوى هل تبعض أم لا؟ الثانى: البتة هل تبعض أم لا؟ وعلى الأول: من قال: أعتقك على مال، وقال العبد: بغير شئ. فقال فى الكتاب: القول قول العبد. وقال أشهب: قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة. ومن أقر بالطلاق، وأدعى أنه على شئ، وأنكرته، فقيل: يلزم الطلاق، بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله يحلف ويستحق. ومن قال: طلقت وأنا مجنون، أو صغير، فقال ابن القاسم: لا يلزم إذا علم أنه مجنون، وألزمه اللخمى وسحنون. وأصله تبعيض الدعوى. وهذان الفرعان يشملهما قول الناظم: "طلاق" .

Mas'alah: What does 'mubarriz' mean in the context of litigation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

قوله: "وكمبرز" أى ادعى على فاسق، والمبرز السابق فى الصلاح.

Mas'alah: What is the distinction between the plaintiff and the defendant according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=504)

قال شهاب الدين القرافى: فى الفرق بين قاعدة المدعى والمدعى عليه: إذ هما يلتبسان لأنه ليس كل طالب مدعيا، ولا كل مطلوب مدعى عليه. للأصحاب فيه عبارتان: إحداهما: أن المدعى هو أبعد المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا. والعبارة الثانية: وهى توضح الأولى المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق الأصل أو عرف. وبيان ذلك بالمثال: أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصى بماله فإنه مدعى عليه، والوصى المطلوب مدع، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه، لأنه مدعى عليه، والوصى مطلوب وهو مدع [وإنما قلنا اليمين عليه لقوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"] ونظائر هذا كثيرة فيكون الطالب فيها مدعى عليه ويعتمد أبدا الترجيح بالعوائد وظاهر الأحوال والقرائن، وعلى هذا إذا ادعى قزاز، ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه.

Mas'alah: What is the objection to the definition of plaintiff and defendant based on apparent circumstances?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=505)

تنبيه: ما ذكرنا من ظاهر الحال ينتقض بما اجتمعنا عليه من أن الصالح البر التقي العظيم الشأن فى العلم والدين، مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس أو أرذلهم لا يصدق فيه، وعليه البينة وهو مدع، المطلوب مدعى عليه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح كان الحكم كذلك، وبهذا يحتج الشافعي علينا وينقض علينا الحدود انتهى باختصار البقوري. ونص الأصل: وكما أن هذه الصورة فهي نقض لقولنا المدعى من خالف قوله أصلا أو عرفا، والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا فإن العرف في هذه الصورة

[ش] اهد، وكذلك الظاهر، وقد ألغيا جميعا فكان ذلك أبطالا للحدود المتقدمة ونقضا على المذهب فتأمل ذلك.

Mas'alah: How does al-Baquri respond to the objection regarding the definition of plaintiff and defendant?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=506)

وأجاب الإمام أبو عبد الله البقوري عن أشكاله، بأن قال: الظواهر التي ذكرناها جلية بينة غير خاف قبولها، وما نقضت به من دعوى البر التقي على الفاسق لطروق الشك فى هذه الظواهر فإن القلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف شاء، فيكون تقيا الزمن الطويل ثم ينعكس، وبالعكس ومعرفة هذا الأمر الخفى فألغى هذا الظاهر هنا ولم يعتبر بخلاف الظواهر التي ذكرناها لا يطرقها ما طرق هذا فاعتبرت وترتب الحكم عليهما. انتهى.

Mas'alah: What is the rule for identifying the plaintiff and defendant based on origin and custom?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=506)

وقال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: المدعى أبعد المتداعيين سببا، وهو من كان على خلاف أصل أو عرف أو ظهار، والمدعى عليه أقربهما سببا وهو من وافقت دعواه أحدهما وقد يتساويان كالمتبايعين/ 168 – أفالأصل كدعوى بقاء الملك، والعرف كدعوى الأشبه وهي مسموعة بعد الفوات اتفاقا، ومع القيام قولان.

Mas'alah: What is the ruling on determining the claimant and the defendant based on resemblance and apparent circumstances?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=506)

ابن بشير: وهما خلاف فى حال، فإن ادعى شبها وأبعد صاحبه فينبغي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الشبه، وإن ادعى الآخر ما يمكن ويتغابن الناس به لم يلتفت إلى الشبه، والظاهر. أما ظاهر حال أو قرينة فقال: وبالجملة ما أفاد ظن الصدق، وليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه، فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى قال ابن المسيب: من عرف المدعى من المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم انتهى

Mas'alah: What are the two definitions of plaintiff and defendant according to jurists?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=506)

وقال العلامة شهاب الدين بن حجر: واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه [والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه. الثانى: من إذا سكت تركه وسكوته، والمدعى عليه إذا سكت لم يترك، والأول

وأشهر والثاني أسلم. وقد أورد على الأول أن المودع إذا ادعى الرد أو التلف، فإن دعواه يخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل فى تعريفهما غير ذلك انتهى. والثانى قد ذكره المازرى فى شرح التلقين عن بعضهم.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the definitions of plaintiff and defendant?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=507)

ابن عبد السلام بعد أن ذكر أنه اختلفت عبارات الفقهاء فى تحديد كل واحد منهما قال: وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن من أراد التمسك بالأصل فهو المدعى عليه، ومن أراد النقل/ 168 – ب عنه فهو المدعى، إلى غير ذلك من العبارات المؤدية إلى هذا المعنى، غير أنه يتعارض النظر فى كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين. وأيضا فهنالك أمور [اختلف الفقهاء فى ترجيح أحد الخصمين على الآخر بسببها وأمور] اتفقوا على الترجيح بها، ويختلف النظر فى حصول ذلك المرجح فى صورة النزاع فهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء ودق.

Mas'alah: What is the definition of a valid claim according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=508)

[ش] القرافى: فى الفرق الحادى والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة: فضابط الدعوى الصحيحة أنه طلب معين، أو ما فى ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبر لا تكذيبا العادة شرعا:

Mas'alah: What are the three types of valid claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=509)

فالأول: كدعوى أن السلعة اشتراها وغصبت منه. والثانى: كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعى فى ذمته، قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، والقتل على جماعة وأنهم اتلفوه له متمولا. الثالث: كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسها وهى معينة، أو الوارث أنه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث المعين فهن مقاصد صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on an uncertain or speculative claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=509)

وفى الجواهر: لو قال: لي عليه شئ لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة، وكذلك أظن أن لى عليك ألفا أو لك على ألف، وأظن أنى قبضتها لم يسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعض أولى من بعض، ولا ينبغى للحاكم أن يدخل فى الخطر بمجرد الوهم من المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a document or a just person's report in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=509)

ثم قال بعد كلام: وقول أصحابنا: إن من شرطها أن تكون معلومة نظر فإن الإنسان لو وجد وثيقة فى تركة مورثه، أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذه والحلف بمجرده عندنا، وعندهم- يعنى الشافعية مع أن هذه الأسباب لا تفيد

إلا الظن [فإن العلم فى نفس الطلب وليس كذلك] وإن أرادوا التصريح بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح، فهذا مانع إلا أن عدمه شرط.

Mas'alah: What are the three categories of claims based on customary acceptance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=510)

ثم قال بعد كلام: المسألة الثانية فى بيان قولي: لا تكذبها العادة والدعاوى ثلاثة أقسام: قسم: تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة. وقسم: تكذبه العادة، كدعوى الحاضر الأجنبي ملك الدار فى يد زيد، وهو حاضر يراه يهدم ويبنى ويؤجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رغبة أو رهبة فلا تسمع دعواه، لظهور كذبها، والسماع انما هو لرفع الصدق، فإذا تعين الكذب عادة امتنع رفع الصدق. والقسم الثالث: لم تقض العادة بصدقها ولا كذبها كدعوى المعاملة ويشترط فيها الخلطة.

Mas'alah: What does 'claiming what is in the liability of a specific person' mean?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=510)

قوله: ((طلب ما بذمة المعين)) .

Mas'alah: What are examples of a specific object of a claim like a woman or an heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=511)

قوله: ((كمرأة ووارث)) هما مثالان للمترتب عليه المعين، قوله: ((إن اعتبر شرعا)) ضمير اعتبر عائد على ما، أى إن اعتبر المطلوب المدعى فيه شرعا وهذا الكلام مؤخر في التقدير عن قوله دعوى صحيح أى طلب ما تقدم دعوى صحيحة إن اعتبر شرعا، وعدم جهلا- إلى آخره-.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is not recognized by Sharia?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=511)

قوله: ((وإلا لا)) أى وان لا يعتبر شرعا فلا تصح الدعوى، فحذف الفاء من جواب الشرط للضرورة، كقول الشاعر:/ 170 - أ من يفعل الحسنات الله يشكرها ... وقوله: ((وجهلا عدمه)) جهلا منصوب على شريطه التفسير والمفسر معطوفا على

اعتبار أى وان اعتبر المدعى فيه شرعا وعدم جهلا عدمه، وطرر عليه المؤلف بخطه جملة حالية. انتهى. وعليه فتقدر قد، أى وقد عدم جهلا، [ولم تكذب عادة، وهو معطوف على اعتبر وكذا قوله: ((وحققا)) أى مطلوب] ،

Mas'alah: What is the definition of a valid claim according to the legal maxim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

وقال أيضا بعد: قاعدة: الدعوى الصحيحة طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب نفع معتبر شرعا بحيث لا تكذبه العادة كدعوى المرأة الطلاق فيترتب لها حوز نفسها والوارث أنه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=514)

فاعل تجب عائد إلى اليمين، والقيد المنفى كون الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين ويعنى بالشروط المتقدمة شروط الدعوى الصحيحة.

Mas'alah: What are the rules for joint claimants and agency in litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2723)

تتمة: إذا كان على شخص حق مشترك بين جماعة وطلب أحدهم الدعوى بحصته فقط فيمكن منها خلافا لظاهر ابن المناصف له ويقضي بحقه فقط فإن طلبها جميعهم فأما ادعوا جميعا أو وكلوا في الدعوى واحدا منهم أو من غيرهم وليس للجميع أن يدعوا واحدا بعد واحد إلا برضا الخصم فإن طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم أن يدعي خلافا لظاهر ابن المناصف انظر ابن عرفة وألحق المتعدد المكتتب بكتاب كالمشترك بناء على أن المكتبة تجمع وأما على مقابله فلكل واحد أن يوكل وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء حلف لباقيهم فليس أن يقوم بعده ولو غائبا أو صغيرا بلغ أن يحلفه إن كان حلف عند الحاكم وإلا أعيدت لطالبها هذا هو الذي جرى به العمل واقتصر عليه في مختصر البرزلي وإذا أقام غير من أحلفه بينة عمل بها في حظه فقط ولو كان عالما بها حين حلف القاضي المدعى عليه لغير مقيمها وعلم بذلك لأن من حجته أن ـــــــ الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه كما بينه ابن عرفة

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3270)

(و) إذا اختلف الطالب والمطلوب في المدعي عنده فطلب كل المحاكمة عند قاض مع اتفاقهما على عين الطالب كان (القول للطالب) أي صاحب الحق (ثم) إن ادعى كل أنه الطالب أو كان كل طالبا قدم للدعوى عنده (من) أي قاض (سبق رسوله) لطلب الإتيان عنده (وإلا) يسبق رسول قاض بل استويا في التعيين والإتيان مع دعوى كل أنه الطالب أو مع اتفاقهما على كون كل طالبا ـــــــ ويمتنع بعده فانظره والله أعلم (وجاز تعدد

مستقل) قول ز كل واحد بناحية يحكم فيها الخ ليس هذا مراد المصنف بدليل ما بعده وإنما مراده التعميم أي يجوز لتعدد في ناحية واحدة في كل نوع وبهذا قرره أحمد وغيره قال المازري: تجوز تولية قاضيين في بلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير وكذلك على عدم التحصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى أصول الشرع جوازه لأن للذي له الحق استنابة من شاء على حقه والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب:

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3270)

(تم من سبق رسوله) أي ثم إن لم يتميز الطالب من المطلوب فالقول لخصم من أي قاض سبق رسوله كما إذا ذهب أحد المتداعيين لقاض وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه إلى من لم يأت من المتداعيين والله أعلم هذا هو اللائق بظاهر كلام المصنف لأن ظاهره اتحاد الدعوى والذي في ضيح تبعا لابن عبد السلام ما نصه فإن كان واحد منهما طالبا فأشار المازري إلى أنه يرجح جانب من جاء رسوله أولا فإن استووا فالقرعة اهـ.

Mas'alah: How is the plaintiff defined and what is the ruling on ordering him to speak?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3282)

(وأمر) بالبناء للمجهول (مدع) أي أمر القاضي وجوبا للمدعي حيث علم أو وافقه خصمه على أنه المدعي بالكلام وعرف المصنف المدعي بأنه من (تجرد قوله) حال الدعوى (عن مصدق) أي أصل أو معهود عرفا أي لم يتمسك حين الدعوى بواحد من هذين وإنما تمسك بالبينة بخلاف المدعى عليه فإنه من كان قوله على وفق أصل أو معهود عرفا وقوله تجرد الخ صفة مدع وقوله: (بالكلام) أي الدعوى متعلق بأمر وتفسير المصدق بما ذكر وقولي حال الدعوى كل منهما مخرج لمن صحبت دعواه بينة إذ لا يقال له حينئذ مدع فقط شرعا لقبوت دعواه نعم يسمى مدعيا باعتبار حاله قبل ـــــــ لما ذكر ابن عرفة عن المازري ما عزاه المصنف له قال ظاهره إن هذا غير منصوص لأصحابنا مع أنه في النوادر عن أصبغ وحينئذ فصواب المصنف إما إسقاط قال أو التعبير بالاسم والله أعلم وقول ز وتأخير حقه الآخر عمن يليه الخ صوابه عن جميع من حضر كما يفيده كلام النوادر (كالمفتي والمدرس) قول ز والأقدم الأكد فالآكد الخ مثله في ق عن البرزلي والذي في غ عن ابن رشد أن الأحب إذا لم يكن شرط ولا عرف تقديم الأول فالأول (وأمر مدع تجرد قوله الخ) الآمر هو القاضي وإنما يأمره إذا علمه كما إذا سمعهما يتخاصمان فعلم المدعي منهما وقال أحدهما أنه دعاني وأما إن لم يعلمه فله أن يسكت حتى يتكلما فيعلم المدعي منهما فيأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من كلامه وله أن يقول ما شأنكما أو ما خطبكما وإن قال من المدعي منكما فلا بأس به انظر ق وبه يعلم الجواب عما أوردوه هنا من الدور وهو إن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعيا والعلم بذلك يتوقف على كلامه والله أعلم وقول ز أي أصل أو معهود عرفا الخ ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق اهـ. فيؤخذ منه أنه إن تعارض الأصل والعرف فالمدعي من تجردت دعواه عن العرف وإن وافقت الأصل لأن العرف أقوى منه وقول ز كل منهما مخرج لمن صحبت دعواه بينة الخ صوابه مدخل

لمن صحبت دعواه بينة لا مخرج انظر ح وذلك لأن ابن عرفة أورد على تعريف ابن الحاجب الذي هو كتعريف المصنف أنه غير جامع لخروج المدعي ومعه بينة فأجاب ح بدخوله بأن البينة إنما يؤتى بها بعد معرفة كونه مدعيا والكلام فيما قبل ذلك وهذا هو الذي قصده ز فاختل كلامه على أن الجواب فيه نظر كما نقله ح وغيره من أن القاضي له أن يسمع البينة قبل سماع الدعوى على مذهب ابن القاسم كما يأتي عند ز في قوله إلا لعذر كنيسان

إقامة البينة فلا يرد على تعريف المصنف أنه غير جامع لمن صحب دعواه بينة

Mas'alah: What are the requirements for a claim to be known and verified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3283)

(فيدعي بمعلوم) أي متميز في ذهن المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي (محقق) عند المدعي أنه عند المدعى عليه كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع فاحترز بالمعلوم عما لو ادعى بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر سببه فإنها لا تسمع على المشهور وأشار لمقابله الضعيف بقوله:

Mas'alah: What must the plaintiff mention as the cause of the claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3284)

(و) المدعي لا بد من ذكره سبب ما ادعى به و (كفاه) فيه (بعت وتزوجت) ولي عنده ثمنه وعند الزوج الصداق من غير احتياج لذكر أركان كل عندنا (وحمل على) العقد (الصحيح) فيهما خلافا للشافعي في النكاح ولذا مثل بمثالين لمخالفته في الثانية لا على الفاسد فاستغنى بما ذكر عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام البيع والتزويج له

Mas'alah: What should the judge do if the plaintiff does not mention the cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3284)

(وإلا) يذكر المدعي السبب المستلزم له ما ذكر (فليسأله الحاكم) وجوبا (عن السبب) فإن ـــــــ اعتمد فيها على الظن في ذهنه وقول ز حيث لم تكن دعوى اتهام الخ ظاهره أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي وليس كذلك بل قوله هنا وإلا لم تسمع إنما ينبني على عدم توجه يمين التهمة وقد أورد ابن عرفة على قول ابن الحاجب بمعلوم محقق توجه يمين التهمة على القول بها وعلى توجهها جرى المصنف في مفهوم إن حقق من قوله فإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين أن حقق اهـ. قال ح هناك في مفهوم إن حقق ما نصه فإن كانت يمين تهمة فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور صرح به ابن رشد اهـ. من ضيح وقد علمت به أن ما عليه المصنف هنا خلاف المشهور والله أعلم (وكفاه بعت وتزوجت) قول ز لا بد من ذكر سبب ما ادعى به وكفاه فيه بعت الخ تبع في تقريره تت واعترضه طفى بأن كلامه يقتضي أن فرض المسألة أنه إذا ادعى شيئا يكفيه في بيان سببه بعت الخ وليس كذلك بل فرض المسألة أن من ادعى بيع شيء أو اشتراءه كفاه بعت أو اشتريت وكذا من ادعى تزوج امرأة كفاه تزوجتها قال في الجواهر إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت

دعواه ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها بل لو أطلق سمع أيضا وكذا في البيع بل لو قال هي زوجتي لكفاه الإطلاق اهـ. وبه شرح ق قلت يحتمل أن يكون المصنف أشار لقول ابن حارث يجب على الحاكم أن يقول للطالب من أين وجب لك ما ادعيت به فإن قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد وشبهه لم يكلفه أكثر من ذلك نقله ق وهو موافق لتقرير تت (وإلا فليسأله الحاكم عن السبب)

غفل أو جهل بالسنة فللمدعى عليه السؤال عنه كما يأتي فهو كالمفرع على ترك المدعي ذكره وللحاكم السؤال عنه وتقديم الشارح المدعى عليه في السؤال عن السبب على الحاكم رده تت وأيضا ظاهر المصنف أو صريحه خلافه هنا وفيما يأتي

Mas'alah: What does the judge say to the plaintiff when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(وإن أنكر) المدعى عليه أي أجاب بالإنكار (قال) القاضي للمدعي (ألك بينة) فإن قال نعم أمره بإحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1972)

(ص) فيدعي بمعلوم محقق (ش) يعني أن شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعى عليه أن تكون بشيء معلوم محقق كما إذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا

فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر سببه فإنها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشيء مظنون أو مشكوك فيه فإنها لا تسمع، وقوله محقق أي حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات في قوله واستحق به بيمين إن حقق

Mas'alah: What is required for a claim to be heard regarding specifying the cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1972)

(ص) وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعي بمعلوم محقق وأشار هنا إلى أنه لا بد في سماع الدعوى من تبيين السبب ويكفيه أن يقول لي عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحيحا أو نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فإن لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فإن الحاكم يقوم مقامه في ذلك وجوبا عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب إذ لعله في الأصل باطل لا يلزمه بسببه حق فإن قال الطالب لا أعلم السبب أو لا أبينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فإن قال نسيت السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الحلول والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعت إلخ له إذ البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله وإلا أي فإن لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب فإن الحاكم يسأله فإن تنبه فهو الذي يسأل كما يأتي ولمدعى عليه السؤال عن السبب ومثل بمثالين لمخالفة الشافعي في الثاني فلا بد عنده أن يقول عقدته بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء

الموانع.

Mas'alah: How is the defendant defined by customary or original presumption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1973)

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين، وعرف المؤلف المدعى عليه بأنه الذي ترجح قوله بمعهود شرعي أو أصل؛ ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا؛ لأنه ترجح بمعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه؛ لأنه أمين حيث أخذها بغير إشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله؛ إذ الأصل في الناس الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر، والأصل عدم السبي اللهم إلا أن يثبت عليه الحوز فيستصحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول؛ لأنه يريد النقل عن الأصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والأول هو المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking the plaintiff for the cause of the claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1979)

(ص) ولمدعى عليه السؤال عن السبب (ش) يعني أن المدعي إذا قال في دعواه لي على هذا مائة مثلا فللمدعى عليه أن يقول له بين لي من أي وجه ترتبت علي هل من سلف أو بيع أو غير ذلك فإن بين له السبب طلب من الخصم الجواب وإن لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب؛ لأنه إذا بين المدعي السبب أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم أو غرم قليل ولو أن المدعي حين سئل عن السبب قال لا أدري أو

قال نسيته فإنه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور وإليه أشار بقوله.

Mas'alah: How is the verb read when referring to the plaintiff versus the prevention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أي على أنه راجع للمدعي، وأما على أنه راجع للمنع فهو بالبناء للمفعول

Mas'alah: How is the claimant distinguished from the defendant by custom or legal presumption?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=25)

أو بمعنى الواو إذ لا بد من التجرد من الأمرين، وحينئذ يكون مدعيا أما إذا تجرد من أحدهما فقط ووجد الآخر فهو مدعى عليه كما قال: (والمدعى عليه من قد عضدا) أي قوي (مقاله عرف) كاختلاف الزوجين في متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء كالمرآة فإن العرف يشهد لها ويقوي قولها، فيكون الزوج فيها مدعيا وهي مدعى عليها فتأخذها بيمينها، والسلاح مثلا إذا اختلفا فيه بالعكس وكدعوى الشبه في مسائل النزاع في البيع والقراض وغيرهما (أو أصل) كدعوى شخص دينا قبل آخر فهو مدع، والآخر المنكر مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة وله (شهدا) وكمن ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فأنكره، وادعى الحرية فإنها الأصل فصاحبها مدعى عليه.

Mas'alah: What is the poetic definition of the claimant and the defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=25)

(من يقول قد كان ادعا ولم يكن لمن عليه يدعى)

Mas'alah: How is the definition of claimant and defendant critiqued in the case of an orphan and a husband's claim of non-consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

وقيل في تعريف المتداعيين أيضا: إن كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه، ونقض باليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد ويدعي الوصي أنه دفعه له، فالقول لليتيم لأن الأصل وهو بقاء المال تحت يد الوصي يشهد له فهو مدعى عليه مع أنه طالب والآخر مطلوب وينتقض التعريفان معا في خلوة الاهتداء إذا ادعى الزوج عدم المسيس وادعته الزوجة وطلبت الصداق فإنها مدعى عليها لشهادة العرف لها،

والتعريفان يقتضيان أن تكون مدعية لأنها طالبة وتقول: قد كان فلا يصح إلا الأول ولا يصح الجواب بأن هذا إذا قلنا: إن من شهد له أصل أو عرف مدعى عليه، وأما إذا قلنا: إنه مدع قام له شاهد، فلا فرق بين العبارات الثلاث لأن هذا القول غير معروف.

Mas'alah: What is the requirement for specifying the subject of a claim (da'wa) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=27)

(مع البيان) أي للمدعى فيه من ثوب أو فرس أو عدد من دراهم أو غيرها، واحترز به من لي عليك شيء فلا تسمع الدعوى به.

Mas'alah: What additional conditions for the validity of a claim (da'wa) are mentioned by Maliki scholars?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=27)

وقال الباجي: بيمين لأنه قد يذكر ما يجد المطلوب منه مخرجا، وعليه اقتصر الشارح، ويمكن أن يحمل قول الناظم تحقق الدعوى على ما يشمل شرطي القطع وتعين المدعى فيه، وقوله: مع البيان على بيان السبب فقط، والأول أظهر وما جعله الناظم شرطا في المدعى فيه جعله ابن فرحون كغير واحد شرطا الدعوى أي في صحتها وزادوا ثلاثة أخر وهي أن تكون الدعوى بحيث لو أقر بها المطلوب لزمه احترازا من السفيه يدعى عليه ببيع أو نحوه، ومن دعوى الهبة على القول الشاذ وهو أنها لا تلزم بالقول، وأن يتعلق به غرض صحيح احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وأن لا يكذبها العرف أو العادة احترازا من مسألة الحيازة كأن يدعي شخص على آخر في أصل حازه يتصرف فيه بالهدم والبناء عشر سنين والمحوز عليه حاضر ساكت بلا مانع، ثم قام بعد يدعي فيه، فهذا لا تسمع دعواه سماعا يوجب قبول بينته وإلا فلا بد أن يؤمر المدعى عليه بالجواب فيقر فيؤدي ما أقر به أو ينكر فيحلف على ما صرح به ابن رشد وهو الراجح، وقيل: لا يمين عليه وهو ظاهر، نقل ابن يونس. قال الحطاب: فليس معنى هذا الشرط

أنه لا تسمع الدعوى ولا يؤمر المطلوب بجواب كما في الشروط قبله فافهم، ثم هذه شروط الدعوى، وأما الدعوى نفسها فقال القرافي: هي طلب معين كهذا الثوب أو ما في ذمة معين كالدين والسلم أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما أي ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحرر نفسها، وهي معين، أو ما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل ليترتب الصداق أو الدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: What is the poetic maxim for identifying the plaintiff in litigation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

(وحيث خصم حال خصم يدعي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي)

Mas'alah: What is the definition of a claim and a response in Maliki judicial procedure?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=42)

فصل في المقال أي دعوى المدعي. (والجواب) أي ما يجيب به المدعى عليه، فإن قيدت الدعوى في كتاب فهو التوقيف كما يأتي قريبا. اعلم أن المدعي إذا صحت دعواه وأمر المطلوب بالجواب فإن أقر أو أنكر فواضح، وإن امتنع منهما فهو قوله هنا.

Mas'alah: How does Ibn al-Hajib classify types of claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

واعلم أن ابن الحاجب قسم الدعوى إلى ثلاثة أقسام: مشبهة توجب اليمين على المطلوب بمجردها كالصناع أي الدعوى عليهم والوديعة على أهلها، وبعيدة غير مشبهة كدعوى الحاضر على الحائز إلى آخر مسألتنا أفلا تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب العرف لها، ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويمكن مدعيها من إقامة البينة فإن عجز حلف المطلوب بعد إثبات الخلطة على المشهور وبدونه على الآخر، وبه العمل.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding knowledge and certainty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=892)

فيدعي بمعلوم محقق، قال وكذا شيء، وإلا لم تسمع كأظن، وكفاه بعت، وتزوجت، وحمل على الصحيح.

Mas'alah: What is the distinction between knowledge and certainty in a claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=892)

قوله: (فيدعي بمعلوم محقق، قال وكذا شيء، وإلا لم تسمع كأظن) . ابن عبد السلام: لا يقال إن العلم والتحقيق مترادفان أو كالمترادفين، فالإتيان بقوله: معلوما. يغني عن قوله: محققا، لأنا نقول: المعلوم راجع إلى تصور [1] المدعى فيه، فلابد أن يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه، وفي ذهن القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعي لأنه مالك لما وقع النزاع فيه، فهو من نوع التصديق، فقد رجع كل واحد من اللفظين لمعنى غير المعنى الذي رجع إليه [الآخر] [2] فلاشتراط العلم، لا يسمع: لي عليه شيء، ولاشتراط التحقيق، لا يسمع: أشك أن لي عليه كذا أو أظن وما أشبهه. انتهى. وأصل هذه العبارة لابن شاس قال: أولا والدعوى المسموعة هي الصحيحة، وهي أن تكون معلومة محققة، فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه [3]. ابن عرفة هو نقل "النوادر" عن "المجموعة" عن عبد الملك قال: إذا لم يعين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيسأل حينئذ المطلوب عن دعواه. ونقله المازري عن المذهب وقال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلا أو إنكاره جملة لزمه

الجواب. ثم قال ابن شاس: وكذلك لو قال أظن إن لي عليك شيئا أو قال: لك علي كذا أو أظن أني قضيته لم يسمع [4]. قال ابن عرفة فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعي (1) في (ن 3) : (حضور) . (2) في (ن 1) : (والآخر) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1075. (4) السابق نفس الصفحة.

فيه أن يكون معلوما محققا [1]. فقبله ابن هارون وابن عبد السلام، ولم يذكرا فيه خلافا، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح سئل عمن تزوج أمرأة بألف دينار، ودخل بها وأقام معها نحوا من ثمانية أشهر ثم مات، فطلبت صداقها، هل ترى اليمين على ورثته؟ فقال أرى على ورثته أن يحلفوا ما نعلم بقي لها عليه صداق حتى مات. قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضا من مهورهن. قال ابن رشد: أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من "المدونة" من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشتراة على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها، وإنما تجب عليهم اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من "المدونة" فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعي معرفته من أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، فهذه اليمين ترجع [121 / ب] على غير ما نكل عنه الورثة، ولها نظائر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة؛ لأنها يمين تهمة إذا [2] لم تحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة [3].

Mas'alah: What happens if the claimant does not mention the cause of the debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=895)

أكثر من ذلك، وإذا ذكر المدعي دعواه ولم يذكر السبب ولم يكشفه القاضي عنه، فذلك غفلة من القاضي وجهل منه بالسنة؛ لأنه [1] إذا أبهم ذلك ولم يؤمن أن يكون من وجه لا يوجب شيئا إذا فسره، فيصير القاضي كالخابط عشواء، وكذلك إن ذكر عدد الدين ولم يذكر الحلول والتأجيل، وكذلك إن لم يذكر قبض المتسلف للمال إن كان الدين من سلف كان نقصا في المقالة.

Mas'alah: What are the categories of claimants and defendants in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=899)

مثل ذلك، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع. انتهى [1]. فالثالث مساو لهذا أو أخص منه فتأمله. السادس: المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقته. السابع: الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا. الثامن: عبر عنه المتيطي بما نصه: "الرجل يحضر المزايدة [2] فيقول البائع: بعتك بكذا ويقول المبتاع: بل بكذا، كذا رأيته في نسختين من" المتيطية "، وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم [122 / ب] مدع كالضيف والمريض."

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله (فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا وله شيء، وإلا لم يسمع كأظن) احترز (1) في (ن) : (جار) . (2) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (بينهم) زيادة من (ن) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (فإذا تجلى عليه فهو مخير؛ إن شاء سكت عنهما حتى يتكلما، أو أحدهما، فيجيب، وإن شاء قال لهما معا: ما لكما؟ وما جاء بكما؟ ولا يقوله لأحدهما فقط) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (لصاحبه) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (الجلب) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 437. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 45 و 46. (9) في (ن 4) : (أمر) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1020. (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 45.

بالمعلوم من المجهول وبالمحقق من المظنون كأظن، وأنا ظان، وفي ظني ونحوه، فإن ذلك لا يسمع كما قال وأحرى إذا شك. المازري: وعندي أنه لو قال: لي عليه شيء وصورنا أن الطالب أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد أن يجاوبه المطلوب عن ذلك؛ إما بإقرار بما ادعى به عليه من التفصيل، وذكر المبلغ، وإما بالإنكار له [1] من أصله ألزم الجواب [2]. وإليه أشار بقوله: قال [3] (وكذا وله شيء) [4].

Mas'alah: Which categories of defendants do not require proof of business relationship for a claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2772)

قوله: (إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوي مريض أو بائع على حاضر المزايدة) يريد: أن الدعوى على الصانع ومن

معه لا تحتاج إلى خلطة، أما الصناع؛ فلأنهم نصبوا أنفسهم للناس فلا تحتاج الدعوى عليهم إلى إثبات خلطة، نص عليه يحيى بن عمر [4]. وأما الدعوى على المتهم بالسرقة، فنص أصبغ على أن الدعوى عليه لا تحتاج إلى إثبات خلطة [5]، وكذلك قال بعض الأشياخ في الدعوى على الضيف، وكذا نص على ذلك ابن شاس في [6] الدعوى في سلعة معينة [7]، وقاله غير واحد من القرويين، وقال بعض الأشياخ: لابد في ذلك من الخلطة. وقال ابن يونس عن بعض مشايخه: لا بد في المعين من الخلطة إلا في مثل أن يعرض سلعته في السوق، وسيأتي. وأما دعوى الودائع على من يستودع مثله، وهو مراده (بأهلها) فقيده أصبغ وغيره بكون المودع غريبا، وقيده اللخمي بثلاثة قيود: الأول: أن يكون المدعي [8] يملك مثل ذلك. والثاني: أن يكون هناك ما يوجب الإيداع، وأن يكون المودع ممن يودع مثل ذلك [9]، وأما دعوى المسافر على بعض رفقته أنه دفع له مالا ونحوه فلا يحتاج فيه إلى إثبات [10] خلطة؛ لأنه قد يعرض له ما يحوجه إلى الإيداع من خوف أو غيره. (1) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 145. (2) انظر: التوضيح: 8/ 49. (3) قوله: (فإذا أقام المدعي ... عليه اليمين) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 145. (5) انظر: التوضيح: 7/ 42، منتخب الأحكام: 1/ 169. (6) قوله: (على الضيف، وكذا نص على ذلك ابن شاس في) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1081. (8) في (ن 4) : (المودع) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5482. (10) قوله: (إثبات) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What are the rulings on lawsuits by a sick person and against a bidder at an auction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2773)

ونص عليه أصبغ [1]، وأما دعوى المريض أن له عند غيره كذا وكذا [2] فقد نص عليه أصبغ [3] أيضا، وأما الدعوى [4] على حاضر المزايدة فقال ابن يونس عن بعض الأشياخ: إن الرجل إذا عرض سلعته في السوق للبيع فأتى رجل فقال له: قد بعتها مني. أنه يجب له عليه اليمين بغير خلطة؛ لأنه عرضها لما ادعي عليه فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking the plaintiff for the cause of the claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2779)

قوله: (ولمدعى عليه السؤال عن السبب) يريد: أن المدعي إذا قال: لي عند هذا عشرة دنانير مثلا، فإن للمدعي عليه أن يقول له: بين لي من أي وجه ترتب لك علي؛ من سلف، أو بيع، أو نحوه [2]، وهو المراد بالسؤال عن السبب، ولا بد أن يبين ذلك لخصمه، نص عليه أشهب. وفي المجموعة: فإن بين ذلك طلب الآخر بالجواب، وإن أبى وقال: لا أعلم السبب، ولا أخبر به لم يطالب خصمه بالجواب [3]، يريد؛ لأنه لو ذكر السبب، لأمكن أن يكون فاسدا، لا يترتب بسببه غرامة البتة [4]، أو غرامة ما دون العشرة مثلا [5]، أو يكون عند المدعى عليه ما يدفع به [6] دعواه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff forgets the cause of the claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2779)

قوله: (وقبل نسيانه بلا يمين) أي: فإن قال المدعي: نسيت سبب الحق الذي أدعي

[7] به، قبل قوله بلا يمين، وقاله أشهب [8]، واستظهر المتأخرون اليمين. الباجي: وإن أنكر المطلوب المعاملة كلف الطالب البينة [9]. وإليه أشار بقوله: (وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة) أي: على الطالب.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid claims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1396)

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدتي الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on strong suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1401)

وقال ابن عاصم وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم إلخ قال التسولي ولقائل أن يقول إن الدعوى تسمع هاهنا ولو قلنا بعدم توجه عين التهمة فيؤمر بالجواب لعله يقر فتأمله فلو قال أظن أن لي عليه ألفا فقال الآخر أظن أني قضيته لم يقض عليه بشيء لتعذر القضاء بالمجهول إذ كل منها شاك في وجوب الحق له أو عليه فليس القضاء بقول المدعي بأولى من القضاء بقول الآخر فلو قال المطلوب نعم كان له الألف علي وأظن أني قضيته لزمه الألف قطعا وعليه البينة أنه قضاه ثم قال التاودي والتسولي والتحقق في هذا الشرط راجع للتصديق والعلم والبيان في الشرط الأول راجع للتصور فلا يغني أحدهما عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب ا ه

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid claim regarding custom in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1402)

الشرط الخامس كون العادة لا تكذب الدعوى بالمدعى فيه قال التسولي واحترز به من الدعوى بالغصب والفساد على رجل صالح خليل وأدب مميز كمدعيه على صالح ا ه ومن مسألة الحيازة المعتبرة فإن الدعوى لا تسمع فيها وقيل تسمع ويؤمر المطلوب بجوابها لعله يقر أو ينكر فيحلف قاله الحطاب وهو المعتمد ا ه وفي الأصل أنه احتراز عن الدعوى التي تكذبها العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها والسماع إنما هو لتوقع الصدق فإذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصدق

Mas'alah: What is the definition of a claim in Maliki fiqh according to al-Qarafi?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1404)

التنبيه الثاني قال التاودي على العاصمية هذه شروط الدعوى وأما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا الثوب وما في ذمة معين كالدين والسلم وادعاء ما يترتب عليه أحدهما أي ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحرر نفسها وهي معينة وما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل ليترتب الصداق والدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How does possession affect the determination of plaintiff and defendant?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1405)

ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه العرف وحده من ادعى الشراء أو الهبة من حائز للمدعي فيه مدة الحيازة فالحائز مدعى عليه لأنه تقوى جانبه بالحيازة والقائم مدع

Mas'alah: How is the plaintiff determined when a person claims to have received payment for a debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1406)

وكذلك لو قبض شخص من رجل دنانير فلما طلبه بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته فإن اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه وهو الراجح كما لابن رشد وأبي الحسن وغيرهما وإن اعتبرنا حال القابض وأن الأصل فيه أيضا براءة الذمة فلا يؤاخذ بأكثر مما أقر به جعلناه هو المدعى عليه فافهم فبهذه الوجوه صعب علم القضاء

Mas'alah: What is the distinction between the plaintiff and the defendant in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1408)

هذا والذي تحصل من بيان ما للأصحاب من الفرقين الأخيرين بين المدعي والمدعى

عليه بالأمثلة المذكورة وأنها بمعنى واحد وأنهما مطردان وأن الفرق الأول غير مطرد لنقضه بما تقدم في الوديعة مع الإشهاد واليتيم مع وصية ونحو ذلك كدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعى هو عدمه فإن كلا منهم طالب مع أنه مدعى عليه فلذا قال الأصل فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعى عليه ا ه وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between plaintiff and defendant in cases of spousal maintenance and consummation disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1409)

وأما فرق ابن المسيب فكذلك قيل أنه غير مطرد لنقضه بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها وقال هو أنفقت وبدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعى عدمه فهو مدعى عليه في الأولى لشهادة العرف له وهي مدعية وهما في الثانية على العكس وفرق ابن المسيب يقتضي أنها في الأولى مدعى عليها لأنها تقول لم يكن وفي الثانية مدعية لأنها تقول قد كان كما في التسولي على العاصمية

Mas'alah: How is the definition of plaintiff and defendant reconciled with the rulings of Ibn al-Musayyab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1409)

قال وأجيب بأن الرد المذكور للتعريفين أي للمدعي والمدعى عليه بما ذكر أي الفرق

الأول وفرق ابن المسيب إنما يتم ولو كان القائل بهما يسلم أن الطالب ومن يقول قد كان فيما ذكر أي من المسائل التي تقضي بها الراد كلا من التعريفين المذكورين مدعى عليه وإلا فقد يقول إنه مدع قام له شاهد من عرف أو أصل ولا يحتج على الإنسان بمذهب مثله واختار هذا الجواب ابن رحال

Mas'alah: What is the difference between matters requiring litigation and those that do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة ما لا يحتاج إليها

Mas'alah: What are the five conditions for taking something without litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

وهو أن ما لا يحتاج للدعوى ويجوز أخذه من غير رفع إلى الحاكم هو ما اجتمعت فيه خمسة قيود

Mas'alah: What distinguishes a valid claim from an invalid one?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الأولى: في تمييز الدعوى الصحيحة من الدعوى الباطلة.

Mas'alah: What is the foundational principle of judicial knowledge regarding plaintiff and defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

"إعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه، لانه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعى البينة إذا أنكر الطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة."

Mas'alah: What is al-Qaraqi's definition of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

فقال القراقي: المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل او عرف.

Mas'alah: What is Ibn Shas's definition of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

قال ابن شاس: المدعى من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والخالف لأصل وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه، وإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعى. وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق

دعواه فإنه مدع.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's summary definition of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال: المدعى من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام: والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's criterion for distinguishing the plaintiff from the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وقال أبو عمر ابن عبد البر: "إذا أشكل عليك المدعى من المدعى عليه فواجب الاعتبار. فيه أن ينظر، هل هو آخذ أو دافع. وهل يطلب استحقاق شيء على غيره أو ينفيه، فالطالب أبدا مدع، والدافع المنكر مدعى عليه، فقف على هذا الأصل" .

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff in judicial proceedings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وقال غيره: "كل من يريد الأخذ، أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع" .

Mas'alah: What is the principle of al-tamassuk bi-al-asl in distinguishing plaintiff from defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل، من هو التمسك بالأصل من الخصمين إلى آخر الأمثلة التي ذكرها ابن فرحون لمثل هذا التعارض وأقوال العلماء فيها، فليرجع اليها من أراد التوسع أكثر. فقد رأيت أن آتي بهذه النقول وأذكر هذه الأقوال على ما فيها من الطول، لأهميتها في الموضوع، وفائدتها في مجال القضاء، وخاصة في وقتنا الحاضر.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

= وقيل: من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى والمدعى فيه، له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

Mas'alah: What is the condition for a claimant to be considered a plaintiff?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

قال شراح هذه المنظومة هنا رحمهم الله: لابد في تجرد دعوى المدعي من التجرد من الامرين معا: الأصل والعرف، أما إذا تجرد من احدهما فقط ووجد الآخر فهو مدعى

عليه.

Mas'alah: How does custom determine who is plaintiff and defendant in disputes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

ففي اختلاف الزوجين مثلا في متاع البيت يكون للمرأة المعتاد للنساء وللرجال ما هو معتاد لهم، لأن العرف يشهد للمرأة فيما هو معتاد للنساء، ويقوي قولها، فيكون الزوج مدعيا وهي مدعى عليها، فتاخذه بيمينها وبحلفها عليه، وفي دعوى شخص دينا على آخر فهو مدع، والمنكر مدعى عليه، لأن الاصل برآة الذمة، وكمدعي ملكية ليست في حوزه فإنه يكون مدعيا، والحائز مدعى عليه، لأن جانبه تقوى بالحيازة .. الخ، وهكذا.

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

وقيل: المدعي هو كل من قال قد كان، فهو مدع، وكل من قال: لم يكن، فهو مدعى عليه، وهو تعريف منتقض بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه م ينفق عليها.

Mas'alah: How is the defendant determined in disputes over goods between two parties?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=737)

ومن هذا الباب إذا تداعي: قزاز [16] ودباغ جلدا، كان الدباغ مدعى عليه، أو قاض

وجندي رمحا كان الجندي مدعى عليه. وعلى هذا مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أن القول قول الرجل فيما يشبه قماش الرجل، والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء، وقد تقدم هذا وخلاف الشافعي لنا فيه.

Mas'alah: What is the principle that the plaintiff is the weaker party in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=737)

وظهر لك، بهذا قول الأصحاب: إن المدعي هو أضعف المتداعيين سببا، والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا.

Mas'alah: What is the difference between matters requiring a lawsuit and those that do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

القاعدة الثالثة: في الفرق بين ما يحتاج للدعوى وبين ما لا يحتاج إليها. [23]

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=23)

تمييز حال المدعي والمدعي ... عليه جملة القضاء جمعا) (فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل أو عرف بصدق يشهد) (والمدعي عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا) يعني أن معرفة المدعي من المدعي عليه وتمييز احدهما عن الاخر جامع

ومحصل لوجه القضاء لأن علم القضاء وصناعته تدور على معرفتهما قال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه من عرف المدعي من المدعي عليه فقد عرف وجه القضاء ويعني بوجه القضاء هو أن البينة على المدعي واليمين على ما انكر. وقوله تمييز مبتدأ وجملة القضاء مضاف ومضاف اليه بالنصب مفعول مقدم لجمعا والفقه للاطلاق وفي جمعا

ضمير مستتر تقديره هو يعود على المبتدأ والجملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره والرابط بينهما الضمير المستتر.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant identified based on custom and legal presumption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=24)

واذا اردت ايها القاضي المنتصب لخطة القضآء معرفة ما يتميز به كل واحد من المدعي والمدعي عليه (فالمدعي من قوله مجرد. من اصل أو عرف) البيتين يعني أن المدعي هو الذي عريى قوله عن اصل أو عرف يشهد له بصدقه بحيث تكون دعواه مجردة من الاصل والعرف معا لا يوافقها واحد منهما وان المدعي عليه هو الذي عضد مقاله ونصره عرف أو اصل فاحدهما كاف فمثال شهادة الاصل من ادعى دينا على رجل فانكره وادعى براءة ذمته فالذي ادعى براءة ذمته مدعى عليه لأن الاصل براءة الذمة ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه والذي ادعى عمارة ذمة غيره مدع لأنه لم يشهد له اصل ولا عرف. ومثال شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فمن شهد له العرف بانه يليق به فهو مدعى عليه ومن لم يشهد له العرف بذلك فهو مدع. واذا شهد

لاحدهما الاصل وللاخر العرف والغالب فإن من شهد له الاصل مدع فلهذا يطالب بالبينة ومن شهد له العرف والغالب مدعى عليه يطالب باليمين وهو كثير في العقود مثاله إذا اختلف متعاقدان في عقد فقال احداهما العقد صحيح وقال الاخر العقد فاسد ومن المعلوم أن عقود المسلمين الاصل فيها الصحة مالم يغلب الفساد فاذا غلب عليها الفساد فانها تحمل عليه فيصير القائل بالصحة مدع والقائل بالفساد مدعى عليه فيقدم الغالب على الاصل إلا في مسألة البينة على المدعي واليمين على من انكر فإن المدعي ولو كان اصلح الناس والمدعي عليه افجر الناس فانه يطالب بالبينة مع أن الغالب صدقه الاصل الذي هو براءة الذمة على الغالب الذي هو صدق الرجل الصالح. ولو شهد العرف لكل واحد منهما فهما مدعيان كما سيأتي عند قوله وان متاع البيت فيه اختلفا. الابيات كما إذا لم يشهد لكل واحد منهما شيء لا اصل ولا عرف وهو معنى قوله الاتي. والشيء يدعيه شخصان معا. الابيات فهما مدعيان كما قال. وقوله عضدا بتخفيف الضاد كنصر وزنا ومعنى والفه للاطلاق. وقوله عرف أو اصل لا حاجة إلى تقدير كون أو معنى

الواو لأن أو إذا وردت عقب نفى تسلط النفي على متعاطفيها جميعا في الغالب وهي هنا وقعت اثر مجرد الذي هو في معنى النفي والسلب أي لم يقرن مقاله بواحد منهما والواو على عكسها فاذا وقعت بعد نفي فانما ينصب على ما تفهمه من معنى الجمع على ما هو الغالب أيضا وقد نظم الامرين بعضهم فقال والواو بعد النفي في العطف اتت ... لمطلق الشمول إلا أن اتت قرينة فلشمول العدم ... وأو اتت بعكس ذاك فاعلم قوله (

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=25)

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى) ما نظمه في هذا البيت تعريف ابن المسيب رضي الله تعالى عنه حيث قال كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه قال الشيخ مياره ونقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها وقال هو اتفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف وهو أن الحاضر ينفق على زوجته والتعريف يقتضي العكس لانها نافية وهو مثبت ولهذا ضعفه الناظم بقيل التي تقتضي التعريض قال الشيخ ابن رجال قد يقال هذا التعريف هو الحق وما رد به على صاحبه يجاب عنه بان المثبت في هذه الصورة هو المدعى ولكن رجح قوله بشهادة العرف بمنزلة المدعي الذي لا خلاف فيه أنه مدع إذا قام له شاهد حقيقي وقد اختلف في العرف هل هو بمنزلة شاهد واحد أو شاهدين ومر خليل على أنه بمنزلة شاهد واحد ولذلك يحلف من وافقه فشد شدك عليه. قلت وعلى هذا لو قال الناظم رحمه الله تعالى فكل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى مقتصرا عليه لكان اخصر واظهر)

Mas'alah: What is the technical definition of a plaintiff in judicial context?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=25)

تنبيه) قد يطلق المدعي على الجالب (خ) وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا

فالجالب والذي في كلام الناظم هو المصطلح عليه (ثمشرع) في بيان المدعى فيه فقال

)

Mas'alah: What are the rules for the venue of litigation and determining who is the plaintiff?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=32)

وجبت له يمين تأخير حلف وجبت عليه لغير غرض كما يأتي في باب اليمين فليس له ذلك ألا برضى المطلوب فإذا يغيت طالبها فإن القاضي يوكل من يتقاضاها له بعد ثبوت غيبته ويشهد بذلك ويسجل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والحكم فب المشهور حيث المدعى ... عليه في الاصول والمال معا) وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث اصل ثمه) يعني أن المدعى عليه إذا لم يخرج من بلده واراد المدعي جلبه للمحاكمه ليس له ذلك ولا تكون المحاكمه الا هنالك على القول المشهور سواء كان الشيئ المتنازع فيه هناك أو لا فإن خرج المدعى عليه من بلده فأما أن يلقاه المدعي في محل الاصل المتنازع فيه أو لا فإن لقيه في مكان الاصل المتنازع اجاب المدعي لمخاصمته فيه وهو معنى قزاه وحيث اصل ثمه وان وجده في غير محل الاصل وهو مفهوم وجده في المحاكمه هنالك كما مر واما في الذمة فانه يخاصمه حيثما لقيه وهو معنى قوله. وحيث يلفيه بما في الذمة. يطلبه. قوله (وندم السابق للخصام ... والمدعي للبدإ بالكلام) يعني أن الخصوم إذا تعددت فإن القاضي يقدم الاول فالاول منهم إلا في المسافر وما يخشى فواته كما أنه إذا جلس الخصمان بين يديه وعرف المدعي من المدعى عليه بقرأن الاحوال كما إذا وقعت مراجعة بين زوجين فالغالب أن الزوجه هي

التي تشكي بزوجها فيأمرها القاضي بالكلام أو باتفاق الخصمين على ذلك فإن جهل السابق أن المدعي فهو قوله (وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي) (وعند جهل سابق أو مدعي ... من لج إذ ذاك لقرعة دعى) يعني أن القاضي إذا جلس بين يديه الخصمان وادعى كل واحد منهما الوصف الذي

Mas'alah: What is the terminology for the written document submitted by the plaintiff?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=42)

قوله (والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفا دعي) يعني أن المكتوب الذي يقيده المدعي ويطلب من المدعى عليه الجواب عنه كما يسمى مقالا يسمى أيضا توفيقا لأن الطالب الذي قيده يوقف عليه المطلوب للجواب عنه لدى القاضي أما ما يقيده المدعى عليه فيسمى جوابا لا غير والله تعالى اعلم

Mas'alah: When is it obligatory to record a written claim in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=43)

قوله (ويوجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال) (لانه اضبط للاحكام ... ولانحصار ناشئ الخصام) (وحيثما الامر خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن) (فرب قول كان بالخطاب ... اقرب للفهم من الكتاب) الابيات الاربعة تقدم أن المقال تارة يكون صعبا متشعبا لكثرة فصوله وتارة يكون سهلا وعلى كل حال فتقييد المقال

المتضمن للدعوى امر مشروع عند العلماء وانما الكلام في الوجوب وعدمه فذكر الناظم هنا أنه إذا كان الوجه الاول وجب تقييد المقال لا سيما أن انضم إلى ذلك كثرة المال المتنازع فيه لأن تقييده يضبط الاحكام وينحصر به ناشئ الخصام فلا يقدر المدعي أن ينتقل من دعوى إلى اخرى ولا على زيادة شيء آخر إذا حصر دعواه فيما قيده حصرا بالفعل فإن زاد بعد الحصر شيئا لم تقبل زيادته أن امتنع خصمه من ذلك وان انتقل إلى اخرى بطلت دعواه جملة لاضطرابه. وان كان الوجه الثاني فترك التقييد حسن إذ ربما يكون تلقي الدعوى وفهمها بالكلام اسهل للفهم من الكتاب والاحسن التقييد لاهل هذا الزمان كما تقدم إلا إذا كان المال قليلا بحسب

Mas'alah: What does the term 'al-matlub' refer to in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=109)

وقوله المطلوب يجوز فيه ما مر وهو أن يكون المراد به المدعى عليه ويجوز أن يكون صفة لموصوف محذوف أي في الشيء المطلوب وتكون من بمعنى في أو من الأمر المطلوب خصوصا إذا كان المتنازع فيه أمة.

Mas'alah: What is the definition of a claimant and the requirement for evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=635)

المدعى استحقاق شيء يلزمه ... بينة مثبتة ما يزعم) (من غير تكليف لمن تملكه ... من

قبل ذا بأي وجه ملكه) فالمدعي مبتدأ وجملة يلزم بالبناء للنائب خبره وبينة مفعول ثان بيلزم وما واقعة على الملك وجملة يزعم بفتح العين صلة ما والعائد محذوف ومن غير تكليف متعلق بيلزم ولمن تملكه متعلق بتكليف وذا إشارة للاستحقاق وبأي وجه متعلق بتملكه ومعنى البيتين مع بيان كيفية العمل في المسألة أن من أدعى استحقاق شيء معين كدار بيد غيرها وأنه أستولى عليه بوجه كذا من رهن أو كراء ونحوهما كما في الحطاب أو بدون وجه شرعي مدة كذا إذ لابد من بيان المدة لما ينبني عليها من الأحكام كما في برنامج عظوم فإن المطلوب يوقف على الإقرار والإنكار خاصة ولا يسأل من أين صار له على القول المعمول به فإن أقر فالحكم واضح وإن أنكر وقال المال مالي والملك ملكي في حوزي ودعواك فيه باطلة اكتفى منه بذلك ولم يلزمه أكثر منه وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه له وإن زعم أن الملك أنجر له عمن ورثه عنه فإن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك منه ووراثته له وتناسخ الوراثات إن كان تناسخ على ما به العمل ويضمن في المقال كالتوكيل

ونحوه فإن أثبت الطالب ذلك كله فإن المطلوب يوقف على الإقرار والإنكار فإن قال ملكي وحوزي اكتفي به كما مر ويكلف الطالب إثبات الملك له أو لوارثه فإن أثبته على ما يجب سئل المطلوب حينئذ من أين صار له فإن قال حوزي وملكي وقد حزته عشر سنين والمدعي حاضر عالم ساكت بلا مانع كلف إثبات ذلك فإن أثبت بينة الحيازة كما يجب أعذر فيها للمدعي فإن لم يجد مطعنا سقطت دعواه وبينته إلا في الحبس كما تقدم في الفصل قبله وإن لم يدع الحيازة القاطعة بل أدعى أنه صار له بالبيع ونحوه من قبل الطالب أو مورثه كلف إثبات ذلك فإن أثبته وعجز الطالب عن الطعن فيه بطلت دعواه وإن عجز المطلوب عن إثبات الحوز في المسألة الأولى أو إثبات البيع

في الثانية قضي للطالب به ما يطل كما مر وهل بيمين أو بدون يمين ثلاثة أقوال قيل تجب اليمين في كل شيء وقيل لا تجب في شيء وقيل لا تجب في الأصول وتجب في غيرها وبه العمل كما تقدم وإليه أشار الناظم بقوله (

Sub–topic – Silence and Imprisonment of Defendant

Mas'alah: What options does a plaintiff have when the defendant remains silent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3821)

قال اللخمي المدعي مخير بين ثلاث بين أن يأخذ المدعى به بغير يمين على أنه متى عاد المدعى عليه إلى الإنكار أو الخصومة كان ذلك له أو يحلف الآن ويحكم له بعد أن يعرف المدعى عليه ذلك ولا ينقص له الحكم بعد ذلك إن أتى بحجة إلا ببينة لم يعلم بها كمن خاصم ولم يسكت أو يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول هو يعلم أن حق وقد يقر إذا سجن فلا أحلف كالمشتري يكتم الشفيع الثمن اختلف فيه هل يسجن أو يقال للشفيع خذ ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن وهذا إذا كانت الدعوى في معين دارا أو عبدا وفي الذمة وأقام لطخا وإن لم يقم لطخا لم تسمع دعواه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who remains silent in cases of divorce and marriage claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3821)

وإن أعدت الزوجة الطلاق فلم يقر ولم ينكر سجن ويحال بينه وبينها وتطلق عليه إن طال الأمر لحقها في الوطء فإن أعدت النكاح سجن حتى يقر أو ينكر وإن أدى عليها نكاحا فلم تقر ولم تنكر حيل بينها وبينه حتى تقر أو تنكر وكذلك السيد يدعي عليه

عبد العتق يسجن حتى يقر أو ينكر

Mas'alah: What are the rules for detaining a defendant and placing a value on a slave pending evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4197)

(فرع) قال إن ادعيت عليه حرا وادعيت قرب البينة في يومك أو غدك وقفه القاضي ولا يحبسه إلا أن يقيم شاهدا ولو ادعيت عبدا وسألت وضع قيمة العبد ويذهب به إلى بلدك لتشهد عليه البينة عند قاضيها فلك ذلك لأنه عذر إذا أقمت الآن شاهدا على القطع أو بينة سماع أنهم سمعوا أنه عبدك وأنه سرق منك وإلا فلا لك أخذه ولا إيقافه إلا أن تدعي البينة حاضرة أو بينة بسماع سمعت دعواك ولك ذلك في قرب البينة اليوم ونحوه فإن أتيت بشاهد أو سماع فلك وضع القيمة عند مالك والذهاب به إلى بلدك لحصول شبهة الثبوت وهو كالإيقاف ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به قال غيره إنما يوقف ما شهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض لأن ذلك تحول وترك عينه وقال ابن القاسم يوقف ما لا يؤمن تغييره والمأمون كالعقار والرباع وما له علة إنما يوقف وقفا يمنع فيه من الإحداث فيها والغلة للذي هي بيده حتى تقضى المطالب وقال سحنون هذا إن كان هناك وسارت إليه من مبتاع ومتى كان في إيقاف العبد ضرر استحلف المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل وإن ادعى بينة حاضرة على حقه أوقف له نحو خمسة أيام وهذا التحديد لغير ابن القاسم قال غيره إن ادعيت او مستهلكا كذا وطلبت كفيلا سألك القاضي بينة على خلطة أو معاملة أو ظنة فإن ادعيت على الخلطة بينة قريبة وكل به حتى يبين اللطخ يوما ونحوه فإن أتيت بذلك وادعين على الحق بينة بعيدة استحلفه وأطلقه بغير كفيل لعدم الشبهة في أصل الحق أو قريبة ألزمه كفيلا

بوجهه إلى جميعه لا بالمال لعدم ثبوته كما يوقف الحيوان والعروض للحاجة للحضور للشهادة على عينه وما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه لا

Mas'alah: What length of silence invalidates a woman's claim to her share of property sold by her brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4244)

بالبينة على علمها ببيع أخيها حظها وبطول سكوتها عن طلب حقها الزمان الطويل وهي قادرة على الطلب، معناه إذا علمت بالبيع بعد أن وقع، فلم تقم حين علمت حتى طال الأمر دون عذر يمنعها من القيام، وقال في العشرة الأعوام: إنها طول يبطل قيامها في الدار لما سأله عن ذلك، فلا دليل في ذلك على أن ما دون العشرة الأعوام ليس بطول؛ لأن الكلام إنما خرج على السؤال، فبطل بذلك الدليل، والعام في مثل هذا طول. روي ذلك عن أصبغ في نحو هذه المسألة، وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن الشهر والشهرين في هذا طول، وإذا طال الأمر العام ونحوه لزمها البيع، وكان لها الثمن على أخيها البائع، ولو ادعى أخوها البائع أن الدار داره، قد كانت (خلصت) له بقسمة وما أشبه ذلك لم يصدق في ذلك إلا أن تسكت بعد علمها بالبيع مدة تكون فيها الحيازة أقلها عشرة أعوام، ولو كان أخوها قد باع الدار وهي حاضرة ساكتة، فلما فرغ من البيع أنكرت وقالت: إنما سكت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني، كان القول في ذلك قولها مع يمينها على معنى مسألة كتاب النكاح الأول من المدونة، ولو سكتت بعد البيع حتى انقضى المجلس ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر أو بعد يوم أو يومين لم أرض بالبيع، لم يكن لها في ذلك قول، ولزمها البيع، وكان لها الثمن. ولو ادعى أخوها البائع أن الدار له انفرد بها دونها بمقاسمة أو بيع لم يصدق في ذلك، إلا أن يطول الأمر، والطول

في هذه السنة ونحوها، بخلاف التي لم تشاهد الصفقة، وإنما أعلمت بالبيع بعد وقوعه، هذا إن ادعى البائع أن الدار له لم يصدق في ذلك، إلا إن سكتت عن القيام إلى مقدار ما تكون فيه الحيازة من المدة على ما ذكرناه، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does silence constitute an admission of ownership or a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6529)

(ومن كتاب العتق) وسئل ابن القاسم عن رجل قال لآخر: فلان الذي في منزلك ساكن بأي وجه يسكنه؛ فقال: أنا أسكنته بلا كراء، والساكن في المنزل يسمع ذلك فلا ينكر ولا يغير، هل ترى سكوته يقطع دعواه إن ادعى ذلك المنزل يوما ما، قال لا أرى ذلك يقطع دعواه إذا كانت له بينة عادلة على أن المنزل منزله؛ لأنه يقول إنما ظننت أنه يداعبه وما أشبه ذلك؛ لأنه أمر معروف، فيكون على حقه إذا قامت له بينة أن المنزل منزله، ويحلف على ذلك؛ وسئل عن رجل سئل عند موته هل لأحد عندك شيء؟ فقال: لا، قيل: ولا لامرأتك؛ قال: لا- والمرأة جالسة، ثم تجيء تطلب حقها- ولها عليه بينة؛ قال تحلف بالله أن حقها عليه وتأخذ إذا شهد الشهود أن لها عليه بعد دخوله، ولا يضرها سكوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who rejects a claim due to enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

المسألة الثانية) إذا دفع الدعوى بعداوة، والمشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضاها الإضرار بالتحليف والبذلة عند الحاكم، وقيل يحلف لظاهر الخبر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

قال ابن سحنون: وكان سحنون إذا قال الخصم: لا أقر ولا أنكر، وقال: مالك عندي حق، والآخر يدعي دعوى مفسرة يقول: أسلفته أو بعته أو أودعته فكان لا يقبل قول المدعى عليه: ما له عندي شيء، حتى يقر بالدعوى نفسها أو ينكرها فيقول: ما باعني ولا أسلفني ولا أودعني، فإن تمادى على اللدد سجنه، وإن تمادى أدبه وكذلك إذا تمادى على ألا يقر ولا ينكر، فأما قوله ماله عندي حق فكان ربما قبل ذلك منه، وأمر فكتب دعوى المدعى وإنكار الآخر، وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء نفسه أو ينكر، ورجع إلى هذا في آخر أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on claims contradicted by custom and habit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة.

Mas'alah: Does a long period of silence and knowledge of sales invalidate a claim to property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2673)

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني عمن قام في ملك يدعي أنه له فيه حقا ورثه والملك بيد من اشتراه من مشتر وقد تداولته الملاك وانتقل من يد إلى يد بالشراء والقائم عالم بذلك مدة فوق مدة الحيازة وهو حاضر البلد عالم أن الملك كان لموروثه ولم يقم في الملك ولا اعترض أحدا ممن تداوله، ثم قام الآن في ذلك فهل يبطل قيامه أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: لا قيام له لما بيعت على عينه وعلمه بأن ملكه مع سكوته المدة العاملة في الحيازة العشرة الأعوام وبدونها إن شاهد صفقة البيع على ما في العتبية في الأقضية منها والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document he signed to drop his claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

[إذا أشهد الخصم بقطع دعواه ثم زعم أنه لم يفهم هذه الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on limiting claims and demands in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5646)

فأجاب : أقول والله الموفق للصواب إن حكم الدعاوي والمطالب أن لا يقطعها خصام ولا توقيف وعقد محصور ومقال إلا باعتراف أحد الخصمين بإبراء خصمه من

المطالبات والتباعات وأنه لا حق له قبله ، لكن جرت السيرة من قضاة العدل متى طلب الموقف موقفه لجمع مطالبه أن يلزم ذلك ، ولكن هذا يكون فيما يتعلق بمجرد الإقرار والإنكار وفيما بحضرة التواقيف والدعاوي ليلا تتكرر عليه الأيمان ، وذلك على رأي من يرى جمع الحلف على الدعاوي الكثيرة في اليمين الواحد . وأما من لا يرى ذلك فلا حجة في جمع مطلبه ولا لانتهاء توقيفه . وإذا كان التوقيف ممن لا يلزمه إقرار ولا يتقيد عليه اعتراف لم تنقطع حججه ولا ألزم انتهاء توقيفه كالقائم عن محجور أو بيت مال أو ما الحجة فيه لجماعة المسلمين وشبه هذا مما لا يلزم إقرار القائم فيه على [235/10] المقوم . ومسألتك من هذا وكذلك إن كانت دعاوى الموقف لا يحصرها ولا يحيط بها كالمطلب في المواريث وما تنتجه المخاصمة ، فهذا مما لا يلزم الخصم حصر مطلبه وإنهاء توقيفه إذ لا يحيط بتركة موروثة وما بيد الناس منها ، وإنما يستفيد علم ذلك شيئا بعد شيء بالبحث والسؤال ، وكذلك ما تنتجه الخصومة من المطالب ومقالات لا تنحصر أيضا إذ ذاك بحسب مقتضى جواب الخصم . ومسألتك أيضا من هذا ، فإنه طلبه أولا بالغلة فأوقفه بعد اعترافه له بالأصل ، فلما أنكره فيه لزمه الانتقال إلى الخصام في الأصل ، فله أن يوقفه من ذلك على ما رآه ويلزم الخصم الجواب عن ذلك على كل حال للوجهين المتقدمين قبل من اعتراف المقدم لو اعترف الآن بأن الأصل ليس لمحجوره لم يضر ذلك المحجور، فكيف وليس سوى توقيف على نوع من الخصام في غلة الأصل ؟ ولأن ما ينتجه الخصام ولا يحصره توقيف لا يلزم القئم ذكر ما لا يلزمه وما لا يحيط به علمه ، وبالله التوفيق . [لا يقبل قول المرأة في الإكراء والافتضاض إلا إذا شكت على الفور]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document he signed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5931)

إذا أشهد الخصم بقطع دعواه ثم زعم أنه لم يفهم هذه الوثيقة 134

Mas'alah: Does restricting claims and demands in disputes count as a discharge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

حصر الدعاوى والمطالب في الخصومات هل يعتبر إبراء؟ 234

Mas'alah: How is a defendant who lives near the city treated in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

المدينة كمن يأتي، ثم يرجع يبيت في منزله، والطريق آمنة يرفع بالدعوى كمن بالمصر.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4681)

فقال اللخمي: روى عن محمد: المدعى فيه أن يجبر على أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What happens if a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4681)

محمد: فإن أبى حكمت عليه للمدعي دون يمين، وقال أصبغ: يقال له: إن لم تخاصم أحلفت المدعي، وحكمت له عليك إن كانت الدعوى يستحق بها مع نكول المطلوب عن اليمين إذا أثبتت لطخا؛ لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة دعاهم بها، ولا يسجنه حتى يتكلم، ولكن يسمع من صاحبه ويحمل الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant neither admits nor denies the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3659)

في المدعي عليه لا يقر ولا ينكر أو يقول يسأل المدعي من أي وجه وجب له ذلك علي؟

Mas'alah: Does a wife's silence when her husband denies a debt affect her claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

وقال فيمن سئل عند موته هل لأحد عليك [2] شئ؟ قال لا، قيل ولا لأمرأتك؟، قال لا والمرأة تسمع ساكته لا تذكر حقها فإنها تحلف إن حقها عليه يريد إلي الآن وتأخذه إن شهدت لها به بينة ولا / يضرها سكوتها.

Mas'alah: Does silence of a debtor when witnesses testify bind him to the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

وروي عنه عيسي فيمن أتي إلي قوم فقال اشهدوا أن لي علي هذا الرجل لرجل معهم كذا وكذا، والرجل ساكت ولم يسأله الشهود عن شئ فلما طولب أنكر، قال هذا يلزمه السكوت ومسألة التفليس في الميت تباع تركته وتقسم وغريم [9/ 188] (1) البيان والتحصيل، 14: 195. (2) في الأصل عندك ولعل ما أثبتناه من ص وهـ هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing one to pursue a claim at any time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

قال أصبغ: فإن شرط متي ما أردت أن اقوم عليه قمت، قال ذلك له [فإن قام نظر فيه، فإن] [5]، كان مما له فيه الأذي البين أخذ به، وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on writing a document allowing one to pursue a claim at any time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

وذكر ابن حبيب عن اصبغ أن له أن يكتب عليه كتابا متى ما اراد قام به [6] قال: وقاله مالك.

Mas'alah: Is a claim of a right accepted after a general discharge (ibra) without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(فلا تقبل) بعد ذلك (دعواه) أي دعوى المبرئ بحق بنسيان، أو جهل (، وإن بصك)

أي وثيقة علم تقدمه على البراءة، أو جهل الحال (إلا ببينة) تشهد له (أنه) أي الحق المدعى به حصل (بعده) أي بعد الإبراء

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to answer the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1783)

(وإن لم يجب) المدعى عليه بإقرار ولا إنكار (حبس وأدب) بالضرب (ثم) إن استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق؛ لأنه في قوة الإقرار (بالحق بلا يمين) من المدعي؛ لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant neither admits nor denies a claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5548)

واختلف إذا ادعى أحدهما على الآخر دعوى، فلم يقر المدعى عليه [1] ولم ينكر، فقال محمد [2]: قال مالك -فيمن كانت بيده دار ادعى رجل أنها لأبيه أو لجده، فسئل من هي بيده فلم يقر ولم ينكر-: أنه يجبر على أن يقر أو ينكر، قال محمد: فإن لم يرجع فيقر أو ينكر حكمت عليه للمدعي بلا يمين [3]. وقال أصبغ -في كتاب ابن حبيب-: أن القاضي يقول له: إما أن تخاصم وإما أحلفت [4] هذا المدعي وحكمت له عليك، إن كانت الدعوى يستحق بها مع نكول المطلوب عن اليمين، إذا أثبت لطخا لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة دعاهم بها ولا يسجنه [5] حتى يتكلم [6].

Mas'alah: What options does a plaintiff have when the defendant refuses to respond?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5548)

قال الشيخ: المدعي بالخيار بين ثلاث، بين أن يأخذ ذلك بغير يمين، على أنه متى عاد الدعى عليه إلى الإنكار والخصومة، كان ذلك له، وبين أن يحلفه الآن ويحكم له به ملكا، بعد أن يعلم المدعى عليه، أنه إن لم يقر أو ينكر حكم عليه، كما يحكم على الناكل، ولا ينقض له الحكم بعد ذلك إن أتى بحجة، ولكن إن أتى ببينة لم يكن علم بها، كما لا ينقض حكم [7] من خاصم [8] بالاحتجاج وينقض بالبينات، وإن أحب سجن له حتى يقر أو ينكر؛ لأنه (1) قوله: (المدعى عليه) يقابله في (ر) : (الآخر) . (2) قوله: (فقال محمد) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 174، 175. (4) قوله (تخاصم وإما أحلفت) في (ر) : (تخصم أو تحلفت) . (5) قوله: (ولا يسجنه) يقابله في (ر) : (وإلا سجن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 46. (7) قوله: (حكم) ساقط من (ر) . (8) زاد بعده في (ر) : (إلا) .

Mas'alah: What is the ruling on disregarding rare and common occurrences in legal matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=114)

النجاسة والبسط التي اسودت من طول ما لبست، ودعوى الصالح على الفاسق درهما، والتعمير بسبعين سنة لأن الشيوخ في الوجود أقل. وقد ألغى الشارع النادر والغالب كما تقدم في شهادة ثلاثة بالزنا وشهادة النساء في الحدود وشهادة العدل، كذلك ودعوى السرقة على المتهمين صونا للأعراض والأطراف والقرء الواحد في العدة، ومن طلق زوجته بعدما غاب عنها سنين الغالب براءة رحمها، والنادر شغله وقد ألغاهما

صاحب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a claimant who accuses a trustworthy person of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2874)

(كمدعيه على صالح) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب المدعي، وإن كان متهما بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who neither admits nor denies a claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

(وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين) اللخمي: إذا ادعى أحدهما على الآخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر فقال مالك فيمن كانت بيده دار ادعى رجل أنها لابنه ولجده فسئل من هي بيده فلم يقر ولم ينكر أنه يجبر على أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

قال محمد: فإن لم يقر ولم ينكر حكم عليه للمدعي بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant claims to be the plaintiff and the other remains silent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3971)

قال في المجموعة: وإن قال أحد الخصمين: أنا المدعي، وسكت الآخر فإن للقاضي أن يسأل المدعي عليه إذا سكت الآخر عن إنكار قوله أنه هو المدعي، قال: وأحب إلي ألا يسأله القاضي حتى يسلم له الآخر ذلك نطقا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4159)

وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار أو إنكار، فروى أشهب: يحبس، وقال أصبغ: هو كالناكل يحلف المدعي ويحكم عليه، وإن كان مما يثبت بالبينة طولب بها وحكم. وقال محمد: يحكم عليه بغير يمين. وقال اللخمي: يخير في الثلاثة، فإن اختار الحكم بغير يمين كان على حجته ... يعني: إذا فرغ المدعي من دعواه كلف المدعي عليه بالجواب بأن يقر أو ينكر، فإن لم يفعل؛ فروى أشهب: يحبس حتى يقر أو ينكر واستصوبه محمد. ابن راشد: وهو الظاهر؛ لأن الخصم لم يتوجه عليه غير ذلك. ابن عبد السلام: وبه جرى العمل ويؤدب. ابن سهل: وأفتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر، فإن تمادى على إنكاره حلف عليه بغير يمين. وقال أصبغ: لا يخلو الذي وقع التنازع فيه إما أن يثبت بالنكول واليمين أو لا؛ فالأول: يقول القاضي إما أن تجيب، وإما أن يحلف ويحكم له عليك. وهذا بشرط أن تكون الدعوى

مشبهة ولم يتعرض المصنف لهذا الشرط لكونه شرطا في مطلق الدعوى، وسيأتي تنبيه المصنف. والثاني: وهو أن تكون الدعوى مما لا يثبت إلا ببينة، فإنه يطلب خصمه، فإن تمادى هذا على ترك الكلام حكم عليه، وهذه الزيادة أيضا لا تفهم من كلام المصنف، وقال محمد بن المواز: يحكم عليه ولا يحتاج إلى يمين المدعين وقال اللخمي: مخير في الثلاثة

المتقدمة؛ فإما أن يحبس له المدعى عليه فيجيب بالإقرار أو الإنكار، وإما أن يحلف ويأخذ ما وقع النزاع عليه ملكا؛ لأن امتناع المدعى عليه من الجواب امتناع من اليمين في المعنى؛ لأن الجواب سابق على اليمين وشرط فيها، وإما أن يحكم له الآن دون يمين، فإن أجاب خصمه بعد ذلك بالإنكار سمع منه وتمم الحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking for the cause of the claim and claiming forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4160)

وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب، ويقبل دعوى نسيانه بغير يمين، وقال الباجي: القياس اليمين ... يعني: أن المدعي إذا ادعى بألف درهم مثلا؛ فللمدعي عليه أن يسأله من أي وجه يستحقها علي، فإن بين الطالب وجهه؛ وقف المطلوب عليه ولزمه أن يقر أو ينكر، وإن أبى ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شيء، قاله أشهب في المجموعة، وهو في كتاب ابن سحنون أيضا، ووجهه: أن المدعي إذا ذكر السبب يحتمل ان يكون فاسدا فلا يرتب على المدعي عليه غرامة. وقوله: (ويقبل دعوى نسيانه

بغير يمين) وقال الباجي: القياس بيمين، هذا من تمام قول أشهب، وقول الباجي أظهر.

Mas'alah: When is a defendant obligated to respond to a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=671)

الثاني: إن لم يكن للمدعي حق لم تجب على المدعى عليه الإجابة ومتى علم الخصم بإعسار المطلوب حرم عليه طلبه، وإن رفعه إلى الحاكم وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة وتحرم حينئذ في الدماء والجروح والحدود وسائر العقوبات الشرعية، وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد الثبوت وجبت الإجابة وإلا سقطت ومتى طولب بحق وجب عليه أداؤه بالفور لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحكام صعب قاله القرافي في القواعد، ونقله (ح) بأتم مما هنا، ومحله والله أعلم إذا كان هناك من يعينه على الحق ويتثبت في أمره، وأما إذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم فتجب الإجابة في الجميع لئلا يقع فيما هو أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or trustee being compelled to answer in a lawsuit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=703)

وقال الأخوان مطرف وابن الماجشون: يقنع منه بذلك في هذين الأخيرين وهو ظاهر لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، أو قال: لا أجاوب حتى أوكل من يجيب على المعمول به كما يأتي في باب الوكالة أو قال حتى يتبين هل ما تدعيه برسم أو بغير رسم (يخصمه) يتنازعه المصدر إن قبله (كلفه) بضم الكاف خبر أو جواب والرابط نائبه

والبارز يعود على الإقرار والإنكار وأفرده لكون العطف بأو أو باعتبار ما ذكر (إجبارا) أي جبر بالضرب والسجن، وهذا إن لم يكن وصيا أو مقدما يخاصمان عن أيتامهما فيما لم يتولياه من المعاملات، وإلا فلا يكلفان بإقرار ولا بإنكار، ويقال للطالب: أقم البينة على ما تدعي وذلك لأن إقرارهما لا يفيد فلا فائدة لجبرهما، فإن أقرا باختيارهما فهما شاهدان تعتبر فيهما شروط الشهادة فإن أقرا عليه بطلاق أو عتق فلا تمضي حتى يكمل النصاب فإن خاصما فيما توليا أجبرا على ذلك، وإن توجهت اليمين عليهما حلفا وإلا ضمنا وفهم من وقوع من على الرشيد أن السفيه لا يؤمر بالجواب فضلا عن الإجبار إذ لا يلزمه إقرار كما مر في شروط الدعوى ونكوله عن اليمين كإقراره على المعتمد كما يأتي في باب اليمين، ويقال للطالب حينئذ: أثبت دعواك وإلا فلا شيء لك إلا اليمين تؤخر لوقت رشده، وهذا

في الدعوى عليه بالغصب والاستهلاك والإتلاف لما لم يؤمن عليه واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك، وأما الدعوى عليه بالبيع والشراء والسلف والإبراء ونحوها فلا تسمع عليه ولو ثبتت بالبينة بخلاف الطلاق والجراح التي فيها القصاص وعتق مستولدته ونحوه فيكلف بالجواب للزوم إقراره فيها كما في (خ) حيث قال في الحجر لاطلاقه الخ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant persists in refusing to answer in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=705)

(فإن) نكل عن اليمين في هذه سجن وضرب أيضا فإن (تمادى) على الامتناع فيها وفي

الأولى (فلطالب قضى) بالحق (دون يمين) تلزمه بناء على أنه إقرار وهي رواية أشهب وصوبها ابن المواز (أو) لتنويع الخلاف أي وقيل (بها) أي قضى له بالحق معها أي باليمين ابتداء لا بعد الضرب والسجن كما هو ظاهره فالباء بمعنى مع بناء على أن امتناعه نكول لأن الامتناع من الجواب امتناع من اليمين في المعنى، وهو قول أصبغ، واختاره الناظم. ولذا قال: (وذا ارتضي) والمعتمد الأول (خ) وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم عليه بلا يمين وظاهره كالناظم أنه لا تسمع له حجة لأنه إقرار بالحق كما مر، وينبغي تقييده بما إذا أعلمه بأنه إذا تمادى على الامتناع حكم عليه كما أنه في القول الثاني لا يحكم عليه حتى يعلمه بذلك، فإن كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين قضى على الممتنع فيما يلزمه الإقرار به كإنكاح مجبرته وعتق عبده وطلاق زوجته ولا يقضى عليه على القول الثاني لأن امتناعه نكول.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim due to prolonged excuses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

ويعجز إبراهيم بن حمدون عما ادعاه في هذا المنزل من الملك عن قرابته إلا ما أدخل فيه البينة المتعجلة، لأن طول الأعذار مما يوجب قطع الدعوى. قاله عبيد الله ابن يحيى، وإبراهيم وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on extending imprisonment of an accused if the claimant brings strong evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

فإن أتى طالب الدم في داخل المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم، ووجبت الزيادة في حبسه على ما تراه مما يرجى به إحقاق الدعوى أو غير ذلك. هذا الذي يجب النظر به إن شاء الله. قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، وأحمد بن بقي، وأيوب بن سليمان، وعبيد الله، ويحيى بن سليمان، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What did Malik rule regarding imprisonment and beating of an accused person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

وإن تكن دعوى على من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم

Mas'alah: What is the ruling on silence or saying 'I don't know' in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

وإن سكت أو قال: لا أدري، قسم على الدعوى (اهـ ملخصا من بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who does not defend against a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

قال محمد: لأن كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inadmissibility of a claim against the released party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

[عدم قبول الدعوى على المبرأ:]

Mas'alah: When must the judge order the defendant to respond to a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

أو من ترجح قوله بسبب أصل ذكره بجوابه، متعلق بأمر، ابن عرفة: مقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه إذا استحقت الدعوى جوابا لقول، ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي لذلك؛ لوضوح دلالة حال المتداعى عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that does not warrant a response and the example of claiming freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

[مسألة:] وإن لم تستحق الدعوى جوابا لقول المدعي هذا: أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يعرف بلفظه، فلا يأمره بالجواب، ومثال مدعي الأصل مدعي رق شخص، فيجيب الآخر بالحرية، فالمدعي عليه هو مدعي الحرية؛ لأنها الأصل في الناس، وإنما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر، والأصل عدم السبي، ما لم يثبت عليه حوز الملك، فيكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل، فلا تسمع إلا ببينة؛ لكونه مدعيا، ولأن العرف يكذبه، إن خالطه المدعي بدين من سلف، أو بيع بالدين ولو مرة، أو تكرر بيع بنقد، هذا ظاهر كلامه.

Mas'alah: Who is included in the exception for the artisan in litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

ويندرج فيه التاجر والمتهم بسرقة أو تعد أو ظلم، قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the guest and the depositary in lawsuits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

والضيف يدعى عليه، قال بعض الأشياخ: وفي معين، كدعوى سارق شراء المسروق، فليحلف ربه، والوديعة على أهلها، وهو من يودع عنده مثلها، وقيد ذلك اللخمي بثلاثة قيود:

Mas'alah: Is a defendant required to provide a guarantor of his person (kafil bil-wajh) merely upon being sued?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6380)

ولا كفيل بالوجه بالدعوى يعني أنه لا يجب على المدعى عليه بمجرد الدعوى أن يأتي للمدعي بكفيل بوجهه؛ أي إذا سأل المدعي أن يأتي له المدعى عليه بكفيل بوجهه لأنه يخاف إذا ذهب ليأتي ببينة تشهد له بالحق على المدعى عليه أن لا يجده، فإنه لا يلزم المدعى عليه أن يأتيه

بكفيل بوجهه حيث لم يكن إلا مجرد الدعوى وأحرى بالمال، وقوله: "بالدعوى" راجع للمسألتين وهو في الثانية خلاف ما صدر به في باب الشهادات، قال البناني: وذكر الشيخ أبو علي في شرحه أن العمل جرى بإلزام المطلوب حميل الوجه بالدعوى، سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها. انظره. اهـ.

Mas'alah: Does silence of a tenant when the owner says he lives rent-free cut off his claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6657)

تنبيهات: الأول: ابن القاسم: من قال لرجل فلان الساكن في منزلك بم (1) أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير، هل يقطع سكوته دعواه إن ادعى؟ فقال: لا يقطع ذلك دعواه إن ادعى المنزل له وهو على حقه، ويحلف لأنه يقول

ظننت أنه يلاعب ولا يطالب ببينة لأنه حائز للمنزل بسكناه. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the excuse of ignorance for a defendant who denies a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6762)

وما أودعتني، وبين قوله مالك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل لخ، ثم قال بعد ما نصه: وما قاله الرعيني ظاهر. انتهى. قلت: على إعذار الجاهل عول أبو القاسم بن محرز، فإنه لما ذكر إنكار الزوج قذف زوجته فأقامت عليه بينة فأراد أن يلاعن، وقال: إنما أنكرت لأني قصدت الستر عليها أنه يعذر بذلك عند مالك وابن القاسم، وقال غيره: لا يقبل رجوعه، قال ما نصه: هذد المسألة أصل لمن ادعي عليه بحق فجحده ثم قامت عليه بينة فادعى القضاء، فعلى مذهب الغير لا يعكن من إقامة البينة، وعلى قول مالك وابن القاسم يعتبر جحوده وينظر على أي وجه كان، فإن كان له عذر بجهله أو جهل من يحكم عليه وسطوته فرأى أن إنكاره أسلم له فينبغي أن يمكن من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'I do not know' regarding the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

ثم إن استمر على ذلك حكم عليه بلا يمين من المدعي، ويعد ذلك إقرارا من المدعى عليه بالحق ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين ما إذا شك فقال: لا أدري هل له عندي ما يدعيه أم لا؟ على أحد قولين. قاله الشبراخيتي. ورجحه الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking the plaintiff for the cause of the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8044)

ولمدعى عليه السؤال عن السبب، قد مر أنه لا بد للمدعي من ذكره للسبب الذي ترتب منه الحق الذي يدعيه، يعني أن المدعي إذا قال في دعواه: لي على هذا مائة مثلا، فللمدعى عليه أن يقول له: بين لي من أي وجه ترتب علي؟ هل من سلف أو بيع أو غير ذلك؟ فإن بين السبب، طلب من الخصم الجواب، وإن لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب، لأنه إذا بين السبب أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم أو غرم قليل. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff forgets the cause of his claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8044)

ولو أن المدعي قال: نسيت السبب، أو لا أدريه، لقبل منه ذلك من غير يمين عليه على المشهور. وإليه أشار بقوله: وقبل نسيانه بلا يمين، على المدعي، والضمير في نسيانه عائد على السبب، وقوله: بلا يمين، قاله أشهب. الباجي: القياس بيمين، واستظهره

الأشياخ. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the difference between denying the transaction and saying 'you have no right' in

litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

بخلاف لاحق لك علي، يعني أنه لو قال المطلوب: لا حق لك علي، فإنه تقبل بينته بالقضاء لأنه لم يكذبها، فليست مثل ما إذا أنكر المعاملة، ومثل لا حق لك علي، ليس لك علي حق. قال عبد الباقي: وظاهر كلامه يعني المصنف أن هذا اللفظ كاف في جواب الدعوى، والذي لابن القاسم وبه العمل أنه لا يكفي حتى ينفي خصوص ما ادعاه المدعي من سلف أو بيع أو نحوه، وظاهر المص أيضا الفرق بين الصيغتين في حق العامي وغيره وهو ظاهر في الثاني. اهـ.

Mas'alah: Is the statement 'you have no right against me' sufficient as a response to a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8045)

وقال الشبراخيتي: بخلاف لا حق لك علي، ظاهره أن هذا يكفي في جواب الدعوى، ثم قال عن شيخه في الحاشية: وهل يكفي في الجواب أولا؟ فيه قولان، قول ابن القاسم: لا يكفي، وقول ابن كنانة وابن الماجشون: يكفي. وإن لم يكن جوابا حبس وأدب كما قال المص وإن لم يجب حبس وأدب. اهـ. يعني ثم حكم بلا يمين كما قال قبيل هذا بقرب:

Mas'alah: Can a plaintiff detain the defendant if the basis of the claim is unclear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

فإن لم يتبين لدعواه وجه، فهل له الإيقاف أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on detaining a defendant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: How does the type of claimed property affect the ruling on stopping it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

فإن كان الدعوى في شئ بعينه: فلا يخلو من أن يكون مأمونا كالدور والأرضين، أو في غير المأمون كالحيوان والعروض. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on stopping trusted property based on a mere claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

فإن كان في المأمون فطلب الإيقاف، فإن كان بمجرد دعواه فقولان، وقد [بيناهما] [1] في الفصل الأول.

Mas'alah: What are the three positions in the Madhhab on freezing property when the claim has a basis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

فإن ثبت لدعواه وجه، فطلب الإيقاف، فهل يوقف له أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" من "كتاب الشهادات" :

Mas'alah: When does the defendant retain possession of disputed property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

فإن كان مما لا يسرع إليه التغيير: فإنه يبقى بيد المدعى عليه من غير إيقاف، حتى إذا أثبت المدعي حقه واستحقه فيأخذه، وإلا فلا شيء له شبيه للمدعى عليه، وإنما قلنا: أنه لا يوقف؛ لأنه مما لا يشهد على عينه، ومثله يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to answer the claim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3950)

(وإن لم يجب) بضم التحتية المدعى عليه بإقرار ولا إنكار بأن سكت أو قال لا أجيب ولا أخاصم (حبس) بضم فكسر المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار رواه أشهب. ابن رشد وبه جرى العمل، وظاهره وإن لم يطلبه المدعي (و) إن تمادى على عدم

الجواب (أدب) بضم فكسر مثقلا بالضرب حتى يجيب بإقرار أو إنكار، وبه أفتى فقهاء قرطبة (ثم) إن استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلا يمين) من المدعي قاله ابن المواز لعدم امتناعه من الجواب إقرارا بما ادعاه المدعي. اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claims of opponents?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=138)

أقول: لا تقبل دعوى الخصوم، لاسيما عند هيجان الحمية.

Mas'alah: What types of claims are accepted or rejected by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=307)

وصل: 1965 – من الدعاوي ما بعرف صدقا ... وما به تكذيبها قد حققا 1966 – وما بعرف لا تصدق ولا ... تكذب، التمثيل ياتي بالولا 1967 – دعوى قريب الوديعة، كذا ... لك ادعاء أجنبي يحتذى 1968 – أي ادعاؤه لدار في يد ... زيد وقد مر طويل الأمد 1969 – وهو حاضر يراه يهدم ... فيها ويبني ما له تكلم 1970 – دعوى المعاملة من ذي خلطة ... هو الأخير ثالث الأمثلة 1971 – وتلزم اليمين من توجهت ... إليه دعوى صححت وأشبهت

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains silent while his property is being sold in his presence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=194)

وعلى هذا ما فى كتاب الاستحقاق من البيان فيمن بيع متاعه بحضرته، إن أنكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع، فإن انقضى لزمه، وكان له الثمن، وإن لم ينكره حتى طال العام فما زاد، فادعى البائع أن ملكه خلص له بوجه، يذكره حلف، ولم يلزمه وإن قام بعد العام ونحوه لزم البيع، وإن قام بعد مدة تكون فيها الحيازة عاملة، فادعى البائع أنه له خلص له بوجه يذكره حلف، وكان له الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent in judicial proceedings according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: قال ابن رشد فى كتاب "الدعوى" ، والصلح من البيان: لا خلاف فى أن السكوت ليس برضى لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض وإنما اختلف فى السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن لقوله عليه السلام: "إذنها صماتها" فدل ذلك على أن ذلك خاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on silence as a form of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

ومما يلحق بهذا الذي ذكرنا الاختلاف فيه السكوت عن إنكار الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant when the plaintiff claims to have a witness present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2662)

(وإن ادعى) الطالب أن له (بينة) حاضرة (بكالسوق) أو من بعض القبائل (وقفه) أي المطلوب المنكر لدعوى المدعي (القاضي عنده) وإن لم تثبت الخلطة ووكل به من يلازمه ولا يسجنه فإن جاء ببينة عمل بمقتضاها وإلا خلى سبيل المدعى عليه. ـــــــ وعبارة ابن يونس كما في المواق وقال ابن عرفة وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو الوجه نقلا عياض عن الشيوخ اهـ. (ولا كفيل بالوجه بالدعوى) ذكر الشيخ أبو علي في شرحه أن العمل جرى بإلزام المطلوب حميل الوجه بالدعوى سواء ادعى الطالب قرب بينة أو بعدها انظره (إلا بشاهد) مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل الوجه وقال ابن القاسم يجب حميل المال ذكر هذا الخلاف ابن هشام في المفيد وقال إن مذهب سحنون هو الذي به العمل نقله أبو يعلى في حاشية التحفة فينبغي أن يحمل عليه المصنف هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه في الموضعين خلاف ما في س والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is a claim after ibra' not accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2776)

وإذا أبرأه بصيغة من الثلاث (فلا تقبل دعواه) عليه بنسيان أو جهل أو أن الإبراء إنما كان مما فيه الخصومة فقط (وأن يصك) علم تقدمه على البراءة أو جهل ولم يحقق

الطالب شيئا أو حقق أنه بعدها حيث لا خلطة بينهما بعدها ولا يمين عليه في هذه الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويحلف في الثانية لأن توجهها في دعوى الاتهام قوي فلا يراعي فيه خلطة على المعتمد ولا يمين في الأولى اتفاقا كما يفيده ابن رشد

Mas'alah: When is a claim accepted after an acquittal with evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2776)

فإن تحقق في الثالثة أنه بعدها وبينهما خلطة توجهت الدعوى وقبلت لتوجه اليمين على المطلوب حينئذ على ما تجب به الفتوى لأن ما ادعى به صار بمنزلة ما تحقق أنه بعد البراءة المشار له بقوله (إلا ببينة) تشهد له (أنه) أي الصك (بعده) أي الإبراء فتقبل دعواه حينئذ أن الإبراء إنما كان مما فيه الخصومة فقط وأما قبله فلا وكذا إن لم يكن مؤرخا وادعى أنه بعده وقال المدعى عليه بل قبله فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz in cases of blood, imprisonment, emancipation, lineage, and divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3295)

يحكم عليه بعدم سماعها إن وجدها في المستقبل وإن رفع طلبه الآن عنه (وعتق) ادعاه عبد على سيده وأن له به بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها وإن

حكم ببقائه الآن في الرق (ونسب) كادعائه أنه من ذرية فلان وأن له به بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها وإن لم يثبت نسبة الآن (وطلاق) ادعته زوجة على زوجها وإن لها به بينة وعجزت عن إقامتها الآن فلا يحكم بإبطال دعواها إن وجدتها وإن حكم ببقائها في العصمة الآن واعلم أن حكمه بالتعجيز لا يمضي سواء كان الإثبات أو نفي في دم ونسب وطلاق وأما الحبس والعتق فلا يعجز طالب إثباتهما ويعجز طالب نفيهما كذا يظهر (وكتبه) أي التعجيز في غير المستثنيات أو التلوم وفي الشارح فيما نقله عن ابن رشد إفادة عود ضميره للأنظار المستفاد من قوله وانظره وليس فيه كبير فائدة مع قوله باجتهاده فهو مصدق فيه ولا ولي رجوعه للتعجيز ويلزم من كتبه كتب التلوم والمراد كتب كيفية التعجيز أي عجزه بعد أن ادعى حجة أو ابتداء ليرتب عليه ثمرته

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to answer the lawsuit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3295)

ولما قدم أنه يأمر المدعى عليه بجوابه أي فإن أجاب عمل بجوابه ذكر قسيم هذا المقدر بقوله: (وإن لم يجب) المدعى عليه عند القاضي بإقرار ولا إنكارا وقال لا أخاصمه (حبس وأدب) بالضرب بعده باجتهاد القاضي فيهما (ثم) إن استمر بعدهما على عدم الجواب (حكم) عليه (بلا يمين) من المدعي لأنها فرع الجواب وهو لم يجب ويعد هذا إقرارا منه بالحق ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين شكه في أن له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه أن له عنده ما ادعى به

وقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك فيما يظهر وتقع هذه في محاكم مصر (والمدعى عليه السؤال عن السبب) الذي ترتب عليه أن له عنده مائة مثلا حيث غفل أو جهل أو تعمد الحاكم عدم السؤال عنه لطلب ذلك منه بعدم بيان المدعي السبب كما مر عن تت خلافا لجعل الشارح أن سؤال الحاكم متأخر عن سؤال المدعى عليه على ما مر (وقبل) من المدعي (نسيانه) أي السبب حين سئل عنه (بلا يمين) منه على ذلك (وإن أنكر مطلوب) بحق (المعاملة) أي أصلها (فالبينة) على المدعي على أن الحق على المطلوب وظاهر كلام الشارح البينة على المعاملة قاله د لكن يحمل على الأول لملائمته لقوله: (ثم لا تقبل) من المدعى عليه (بينة) شهدت له (بالقضاء) لما ادعاه المدعي وأثبته ببينة لأن إنكار المدعى عليه تكذيب لبينته وكذا إذا أنكر أصل المعاملة ثم أقر بها من غير إقامة بينة عليه لا تقبل بينته بالقضاء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or oath from a defendant based on proximity or suspicion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3434)

بعيدا عن كالسوق وكذا البينة التي يريد إقامتها لا بد من إقامة شاهد على دعواه يدل على القيد الأول قوله آخر الضمان ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى أي بمجردها وعلى الثاني قوله آخر الضمان أيضا وإن ادعى ببينة بكالسوق وقفه القاضي عند ويقيد أيضا بما أعلم مخالطته له أو تهمته بما ادعى عليه به وإلا لم يعرض له واستغنى المصنف عن ذكر هذا لمساواته لتوجه اليمين إلا في المسائل التي تتوجه فيها اليمين من غير خلطة كدعوى الغضب والسرقة فأما حلفه أو أخذ منه كفيلا

فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on silence of the claimant during the period of possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3449)

(ساكت) فإن نازع الحائز لم يسقط حقه وظاهره ولو في أي وقت من العشر سنين وفي مق عن سحنون لا بد من دوام المنازعة فيها اهـ. وظاهره وإن لم تكت عند حاكم وهو ظاهر الشارح وابن ناجي وفي ابن عمر أنها تنفعه إن كانت عند قاض قال تت عنه الحيازة إنما تكون في موضع الأحكام وأما في موضع البادية فلا حيازة اهـ. ولرابعها بقوله:

Mas'alah: What constitutes a valid excuse (mane') for silence in possession claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3449)

(بلا مانع) ومن عدمه جهل حكم إن الحيازة تقطع البينة فلا يعذر به ودعواه سكوته لغيبتها أو غيبة وثيقته فحين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك فإن سكت لمانع كدعوى جهله ما يقوم به من بينة أو وثيقة ثم وجده عذر بذلك وكخوفه من سطوة الحائز أو استناده لذي سطوة أو كونه رب دين على المدعي وهو معدم وكصغره أو سفهه مولى عليه أو بكر غير معنسة وكان ذلك (عشر سنين) ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين أي للجائز أوله ولوارثه فإنها تلفق منهما

وليس ظرفا التصرف إذ لا يعتبر فيه تلك المدة بل يكفي أول جزء منها كذا في عج وفي مق ما يخالفه فإنه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حازا وتصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدهما وباقيها في ضميره إن جازتنا تنازع مثل ـــــــ (بلا مانع) قول ز كدعوى جهل ما يقوم به الخ فيه نظر وفي ح قال الجزولي إذا قال علمت أنها ملكي ولكن منعني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فإنه لا ينفعه ذلك ولا قيام له اهـ. وكذا قال ابن ناجي الصواب عندي أنه لا يقبل عذره بذلك لأنه كالمعترف بأنه لا حق له مدعي رفعه اهـ. زاد في شرح المدونة أنها وقعت بالقيروان وأفتى فيها أبو مهدي الغبريني بذلك بعد أن كان يختار خلافه انظر ح (عشر سنين) هذا خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع وثمان كالعشرة وقال مالك في المدونة تحد باجتهاد الحاكم وقول ز وفي قوله أو تصرف والمعتمد الخ هكذا فيما رأيته من النسخ ولعله وقع فيه حذف

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who persists in refusing to answer a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=43)

(فإن تمادى) بعد السجن والضرب على الامتناع (فلطالب قضى) بالحق (دون يمين) تلزمه هذا هو قول ابن المواز بناء على أن امتناعه إقرار (أو بها) وهو قول أصبغ بناء على أنه إنكار قال المصنف: (وذا ارتضى) والراجح المعمول به الأول. (خ) وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم عليه بلا يمين. ابن سهل: أفتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر فإن تمادى على إنكاره حكم عليه بلا يمين ابن هارون في

اختصار المتيطية: الذي مضى به العمل أن القاضي يجبره بالسجن والأدب، فإن استلج في الإباية قضى عليه بلا يمين لأن ذلك منه إقرار بالحق اهـ. وعليه فإذا كانت الدعوى مما لا تثبت إلا بشاهدين قضى على الممتنع أيضا فيما يلزمه الإقرار به كإنكاح مجبرته ولا يقضي عليه على القول باليمين، ويقال للمدعي: أثبت دعواك كما إذا قال: لا أجاوب لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي فيحلف على ذلك، ويقال للمدعي: أثبت قاله ابن سلمون قال وقال أصبغ: إذا امتنع من الجواب عد كالناكل. ومثله في ابن فرحون وابن عات، ومقتضاه أنه على قول أصبغ لا يجبر بسجن ولا ضرب، بل يحكم عليه ابتداء بعد اليمين إن كانت الدعوى مما تثبت به خلاف ظاهر المصنف إلا أن يقال أو بها معناه أو يحكم عليه مع اليمين ابتداء.

Mas'alah: What is the procedure for written claims and requests for a response in Maliki judiciary?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=43)

(والكتب) أي المكتوب (يقتضي عليه المدعي. من خصمه الجواب توقيفا دعي) أي ما كتب من الدعوى في رسم وطلب المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى توقيفا، ويسمى الآن مقالا، ويكون ذلك فيما عدا وثائق الاسترعاء وهي التي في أولها يشهد من يضع اسمه، ثم إن أجاب المطلوب في الحال فواضح، وإن سأل التأخير والإمهال في الجواب فلا تخلو الدعوى من ثلاثة أوجه: إما أن تكون غير بينة، أو بينة. والثاني: إما أن يطلب التأخير لغرض أو لا. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: What is the ruling when a defendant does not immediately respond to a clear claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=44)

(وما يكون) من الدعوى (بينا) سواء كتب وصار توقيفا أم لا (إن لم يجب) المطلوب (عليه في الحين فالإجبار) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لإقامة الوزن على الجواب (يجب) .

Mas'alah: When is it obligatory to record a written claim in Maliki judiciary?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=45)

(ويوجب التقييد للمقال. تشعب الدعوى) أي تفرقها وكثرة فروعها (وعظم المال) ظاهره أنه لا يجب التقييد إلا بمجموع الأمرين وليس كذلك، بل تشعبها موجب بمجرده، ويتأكد إن انضم إليه كثرة المال، وإنما وجب التقييد حينئذ (لأنه أضبط للأحكام) فينحصر الذهن للنظر (ولانحصار ناشيء الخصام) فلا يقدر المدعي على زيادة شيء في دعواه لحصرها فيما قيده.

Mas'alah: When is it recommended to leave a claim unrestricted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=45)

(وحيثما الأمر) أي أمر الدعوى (خفيف بين) كلي عليه عشرة من سلف (فالترك للتقييد بما يحسن) إذ لا حاجة إليه بل قد يثير تشويشا أو تركيبا (فرب قول كان بالخطاب. أقرب للفهم من الكتاب) ورب للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا وهو اللائق هنا.

Mas'alah: What excuses prevent the loss of a claim due to silence during possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=471)

خصام فيه) فإن خاصم أثناء المدة أو كان غائبا فهو على حجته، وسيأتي فقوله: عن خصام يتعلق بمحذوف أي ساكت ولا بد أيضا أن يكون سكوته لغير عذر مانع له من الكلام كخوف سطوة الحائز أو صغره هو أو سفهه لا جهله حكم الحيازة أو غيبة بينته وفي ذلك قلت: ليس من المانع جهل الحكم ولا مغيب شاهدا ورسم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 54

Mas'alah: What are the rulings on detention and bail in property disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1436)

وفي الخامس ولا يتأتى إلا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم يكن مما يفسد فيخلي بينه وبين حائزه فيما يظهر لأنه كالعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه وفي السادس لا عقل أي لا حبس أصلا إذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى في غير العقار قال ناظمه وكل مدع للاستحقاق مكن من الإثبات بالإطلاق لكن حكى ابن ناجي الاتفاق على أن هذا إن صح مستنده ففيه ما لا يخفى من الإخلال بحق والمحافظة على حق الطالب فإن كان ولا بد فينبغي أن يضع قيمة كرائها في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها فإن لم يثبت شيئا أخذه المطلوب لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند إلى لطخ بخلاف ما إذا استند له فلا يضمن الكراء الشبهة ولم أر ذلك منصوصا لأحد

ممن قال بهذا العمل وقد حكى كثير من الناس أنهم كانوا إذا تعذر عليهم المعاش يذهبون للفنادق فيعترضون دواب الواردين حتى يصالحوهم بقليل أو كثير ولا سيما إن كان رب الدابة مزعوجا يريد الخروج في الحين وقد شاهدنا من ذلك العجب العجاب وقد قال في الذخيرة إذا التزم المدعى عليه إحضار المدعي فيه لتشهد البينة على عينه فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار انتهى فتأمل قوله لأنه مبطل في ظاهر الشرع إلخ مع أن ما قاله من وجوب الإحضار إنما هو مع قيام اللطخ انتهى المراد من كلام التسولي هذا ما زاده ابن فرحون في تبصرته على ما اقتصر عليه الأصل من حصر الأسباب الموجبة للحبس في الأقسام الثمانية الأول فلذا قال أبو القاسم بن الشاط ليس كما قاله وفي ذلك نظر أهو ما عدا هذه الأقسام العشرة لا يجوز الحبس فيه

Mas'alah: What is the ruling on silence as an admission in a property dispute?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

قال ابن القاسم لا يقطع بسكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ويحلف لأنه يقول ظننته يداعبه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the defendant to respond to a claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=43)

اجل للجواب بالاجتهاد ثم ما تقدر من كون المدعى عليه أن طلب التاخير عن الجواب فيما سهل لا يجاب لمطلبه أن كان لغير مقصد أما إذا طلب التأخير لمقصد من المقاصد كتوكيل من يجيب عنه وسؤال اهل العلم عما قيد عنه لياتي بما ينفعه أو ليحتج به على خصمه كما تقدم فهل يمنع من التاخير كذلك أو لا يمنع وتعطى له النسخة من المقال ويؤجل للجواب قولان عمل بهما واستمر العمل على الثاني قال بعض الشيوخ وهو المعول عليه والمناسب لاهل هذا الزمان ولا ضرر على المعطي للنسخ في هذا (استدراك) لابد من مطابقة الجواب للدعوى وسيأتي شيء من هذا عند قول الناظم. ومنكر للخصم ما ادعاه. البيت كما تقدمت الاشارة اليه في اول الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's ignorance of the legal distinction between forms of denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

وينبغي أن يقيد ذلك أيضا بما قاله الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره وأما أن كان يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني وما أودعتني وبين قوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل إلا إذا حقق عليه وقدر عليه وقيل له أنت تنكر هذا أصلا فإذا قامت عليه البينة فلا تسمع بينتك فإذا استمر على ذلك فحينئذ لا تسمع بينته وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والأصول لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انتهى قال الشدادي وبهذا القيد جرى العمل وفي جواب لأبي القاسم السيوري اختلاف قول المؤتمن يوجب ضمانه لما اؤتمن عليه كما في وكالات الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies the plaintiff's claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=485)

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول الناظم ومنكر للخصم ما ادعاه البيتين

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who admits no defense against a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=636)

وحيثما يقول ما لي مدفع ... فهو على من باع منه يرجع)

Sub-topic – Judgment Against Absent Persons

Mas'alah: What conditions must the claim and evidence meet for a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وفي الجواهر لا بد أن تكون الدعوى معلومة الجنس والقدر ويكون مع المدعي بينة وحلفه القاضي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق وبعضه

Mas'alah: Is a guarantor required for a judgment of inheritance or other rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4202)

(فرع) قال من قضي له بحق من ميراث أو غيره لا يؤخذ منه كفيل وذلك حوز لكمال سبب الملك والأصل عدم معارضته

Mas'alah: What is the ruling on renewing a lawsuit after the death of a party who had a judgment against him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4173)

[: تجديد دعوى بعد موت من قضى فيها بحكم] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها

وسئل مالك عن الرجلين يختصمان في الدار ويحضرهما رجال، فيقول القاضي لأحدهما: قد نظرت في أمرك فلا أرى لك حقا، فانصرفا وأقاما حتى مات، أترى ذلك قضاء؟ ثم قام بعد ذلك أولادهما يختصمون في ذلك، فأقام ولد الذي خاصمه البينة أنه قال له القاضي: لا أرى لك حقا. قال مالك: إن مما يبين ذلك عندي أن يكون ذلك في يد الميت حتى مات. فقلت له: لم يزل ذلك في يده حتى مات. قال: فأرى ذلك قضاء ولا أرى لهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of an absent heir's share after a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4195)

ما يغرقها فلا يجوز إقرارهم؛ لأن ذلك من ناحية الهبة. وأما على القول بأنه لا يقضي للقائم إلا بحقه ويترك حظ الغيب بيد المدعى عليه يبيع ويغتل ويفعل فيه ما شاء، وهو مذهب ابن القاسم، فلا يعدى فيه غرماؤهم، ولا يورث عنهم إن ماتوا قبل أن يعلم ادعاؤهم له، واختلف على قياس هذا القول إن جاءوا فادعوه أو ماتوا فادعاه ورثتهم على ثلاثة أقوال: أحدها أن يكون ذلك لهم ولورثتهم بالحكم المتقدم دون بينة ولا استيناف خصومة، وهو قول ابن الماجشون، والثاني أنه يكون ذلك لهم بالحكم المتقدم دون بينة ولا استيناف خصومة، ولا يكون ذلك لورثتهم إلا باستيناف الحكم بعد الخصومة، وهو ظاهر ما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة. وقول أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب. والثالث أنه لا يكون ذلك لهم، ولا لورثتهم بعدهم بالحكم المتقدم دون استيناف الخصام وإعادة البينة وهو القياس، إلا في إعادة البينة، فإنه لا وجه له. وقد أنكر ذلك سحنون في كتاب ابنه. وإن جاءوا فقالوا: لا حق لنا في ذلك،

فقد قال ابن الماجشون: إن ذلك يترك بيد المطلوب، إلا أن يكون أحدهم مفلسا قام عليه غرماؤه، فلا ينظر إلى قوله، بخلاف ما يوجب للمفلس، والذي يوجبه القياس والنظر أن يترك حظ الغائب بيد المطلوب، إذا أقر أنه لا حق له فيه وإن كان إقراره بذلك بعد التفليس، إلا أن يدعي الغرماء ذلك له فيستأنف به الحكم لهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a property claim adjudicated when there are absent heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3267)

ومن المدونة قال ابن القاسم ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه غيابا؛ فإنه يمكن من الخصومة في الدار، فإن استحق حقا لم يقبض له إلا بنصيبه منها، ولا ينزع باقيها من يد المقضي له، إلا بنصيبه منها، ولا ينزع باقيها من يد المقضي عليه؛ إذ لعل الغياب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي، فإذا قدموا وادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم ناجزا، فإن قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الأول عن منافعه كانوا على حجتهم إن كانت لهم حجة غير ما أتى بها الأول. قال أشهب ينزع الحق كله من يده فيعطي لهذا حقه، ويوقف حق الغائب له. وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم، ورواه أشهب وابن نافع عن مالك.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim prefer keeping the absent party's share with the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6688)

قال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم في بقاء نصيب الغائب بيد المدعى عليه أولى؛ لأن

الغائب عليه اليمين أنه ما باع ولا وهب، ولا علم أن أباه باع ولا وهب، فكأن الحكم لم يتم ولم يجب له شيء حتى يحلف؛ فلذلك أوقفه ابن القاسم بيد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim against a Muslim based on old documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2654)

فأجاب: من عادة اليهود لعنهم الله استحلال أموال المسلمين وذلك [245/5] عادة فيهم حتى ذكرها الله عنهم، والعادة أن أحدا لا يترك ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء إن من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من هذه حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب وبالعكس في هذه فكذلك، يقضي في قضية اليهود أن يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق فإذا حلف سقط حق اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a debt from a Muslim based on old documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2655)

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مثلها، ونص السؤال: جوابكم رضي الله عنكم عن اليهود المشتغلين بالمعاملة في القرى وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس وتواريخ الرسوم بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عاما وأزيد وثلاثين وخمسة عشر عاما وعشرة أعوام والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم، واليهود لعنهم الله

بمكرهم وخبثهم ينكرون القبض فهل يحلفون يمين القضاء ويكلف الغرماء الغرم بعد مضي هذه السنين الطائلة أو يحلف الغرماء على دعواهم أو كيف يكون العمل في قضيتهم؟ ورغبت الجواب منكم في ذلك وفي كم من المدة يحكم لهم باليمين وغرم الغرماء في العشرة الأعوام فأقل أو في الشهر من ذلك؟ بينوا لنا الحكم في ذلك أدام الله بقاءكم.

Mas'alah: How are claims against a deceased traveler's estate adjudicated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4725)

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل معروف بتضييع البحار له سافر إلى بعض بلاد المغرب فتوفي هنالك وترك دنانير ولم يوص بشيء فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها معه وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له ولا يعلم انفصاله عنه ولم يجدوا الشركة ولا عرف صورتها وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا ولبعضهم أنه باع له متاعا يسيرا وثبت ليعضهم دين قبله وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في هذا كله وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به ومن شهد له بالشركة ومن شهد له بإقراره أو توجيهه معه المتاع؟ وهل يدخل أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره [104/9] وأصوله لا سيما أنه لم يوص بأموالهم ولا عرف عند من تركها؟ بين لنا ذلك ليعتمد على رأيك السديد فيه مأجورا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed delivery based on a letter from an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4734)

وسئل القابسي عن رجل أورد على رجل كتابا من رجل غائب فيه أن ادفع إلى موصل هذا الكتاب إليك دنانير معلومة ومنها من التجربة معلوم موزون فدفع ذلك إليه وأشهد به عليه، ثم أتى الغائب فأنكر أن يكون كتب أو أمر فقال عند ذلك الدافع للمدفوع إليه: رد على ما أخذته منى فأنكره ما أخذ منك، وشهد عليه بذلك شاهد ثم ذكر في الوقت نفسه وفي البساط بعينه إني إنما أخذت مالي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for work done against absent heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5473)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن توفي وأحاط بميراثه زوجه وابناه من غيرها وثبت مغيبهما عن قرطبة منذ ثلاثة أعوام أو نحوها إلى ناحية شرق [89/10] الأندلس ولم يؤوبا في علم الشهود ، وأقرت عندهم الزوجة أن زوجها المتوفى تخلف بيدها في دار سكناه معها اثنا عشر زوج (كذا) مطاحن قائمة في أسرتها ، وأنها من حين وفاته منذ عشرة أشهر أجرت وقبضت مكسبها وثبت ذلك من إقرارها ، وقام عند القاضي من أثبت عنده عقدا أنه دفع لمفرج أحد الولدين الغائبين عشرة مثاقيل ذهبا قديمة طيبة على نسج أربعين شقة خز كل شقة من ستين بيتا سعة كل شقة أربعة أشبار وطولها ستة عشر ذراعا عملا تواصفاه لا براءة لمفرج عنه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع فيه ، وقال إن العمل باق له على مفرج من المطاحن ومن أجرتها التي قبضتها الزوجة

المذكورة ، وادعت الزوجة نفقة في إصلاح المطاحن خلال المدة التي استغلتها فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

فأجاب : على الطالب إثبات وفاة المطلوب وعدة ورثته ، فإذا فعل ذلك وقف الورثة على الإقرار بالمعاملة ، فإن أقروا وادعوا الدفع فعليهم البينة ، وإلا حلف الطالب أنه ما قبض من الثمن شيئا ولا أسقطه عن موروثهم بوجه من الوجوه وأخذه من التركة . وكذا إن أنكروا المعاملة لحقتهم اليمين أنهم لا يعلمون أباهم عامل الطالب فيما ذكره ، فإذا حلفوا سقطت دعواه وكان للورثة جميعا . وكذا الحكم في الهدية المذكورة للثواب .

Mas'alah: Is a claim of debt against an estate heard after a year from division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5890)

]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim for a debt after a long period of time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5893)

وسئل سيدي سعيد العقباني ، عمن قام يطلب دينه بعد طول مدة . [438/10] فأجاب : اختلف قول مالك وابن القاسم فيمن يطلب دينه بعد طول المدة ، ويدعي الغريم القضاء ، فقال مالك في عشر سنين وأقل منها ، قالوا يريد خمس سنين ، القول قول الغريم يحلف ويبرأ ؛ وقال ابن القاسم : القول قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه ، وهذا في الحاضرين ، وأما الغائب فلا حد له ، والتردد المرتين ونحوهما إن لم يكن معه طول إقامة فلا حجة فيه ، وبقاء الرسم بيد رب الدين ولم يأخذ الغريم رسم براءة زيادة في حجة الدين ، والله أعلم ، فيحلف ويقضي له . وقال أيضا : قد علمتم أن رأي ابن القاسم أن دعوى القضاء تحقيقا ولا تسمع ولو بعد عشرين سنة إلا ببينة ، فأما قول الغريم إن كان علي شيء فقد قضيته ، فمن قبل قول الغريم في طول المدة إنما قبله في تحقيق دعوى القضاء .

وفي بعض أجوبة سيدي علي ابن عثمان البجائي فيهذا المعن ما نصه : ما ترتب في الذمة من الدين لا يسقط بالاحتمال ولا بمجرد الدعوى إلا بإثبات القضاء بموجبه ، والبينة التي شهدت بأنه كان يقضي إلا أنهم لا يدرون ما صير ، اختلف في شهادتهم ، فذهب مالك وابن القاسم إلى إسقاط شهادتهم ، وذهب ابن كنانة إلى أنها معمول بها بعد استنزال الشهود إلى ما لا يشكون فيه ، وبه العمل عند الموثقين . فعلى قول مالك وابن القاسم الكوشة مرهونة في جميع الدين ، وعلى القول الآخر مرهونة فيما يقف الشهود عند حده ، ولا حاجة إلى شهادة الرهن والحال ما ذكر .]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant against a deceased person is confirmed by the deceased's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5943)

من ادعى على المتوفى فصدقته زوجته 343

Mas'alah: Does the judge appoint a representative for a minor defendant in a property claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

قلت: وكذلك إن كان الذي في يديه الدار صبيا صغيرا، فادعى رجل أن هذه الدار داره وأقام البينة، هل يستخلف القاضي لهذا الصبي خليفة؟ قال: ما علمت أن مالكا ولا أحدا من أهل المدينة ولا رأيته في شيء من مسائل مالك أنه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the difference between accepting the claim of a present party versus an absent party in sales disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

أوجب عدم قبول دعوى الحاضر على الغائب فيجب ذلك في مسألة الحمال فلا فرق بما قالاه فإن قيل: بل من أشد أمرره أن يصيره كحاضر نكل وإليه أشار ابن محرز بقوله: واحتمال نكوله في الثاني رد بأن غيبة من لو حضر قيل له لا تنزل منزلة نكوله ضرورة أن من ادعى عليه بمال لا توجب غيبته قبول قول خصمه وهو لو حضر نكل قبل قول خصمه، والمكتري أقوى لشهادة العادة له، فإن قيل: إنما أجابا بالفرق عن سؤال لغو العادة بالنقد للمكتري واعتبارها للمبتاع.

Mas'alah: What is the benefit of requiring the presence of a defendant's agent for judgment against an absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

ابن عبد السلام: ما شرطه من حضور الوكيل لا يظهر له كبير فائدة؛ لأنه إن كان للمدعي عند الوكيل مال؛ فالمال وحده كاف، وإن لم يكن؛ فلا معنى لنزاعه معه إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه يلزمه الموكل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence without the presence of the opponent or the disputed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3679)

فيمن ادعى عبدا أو غيره فيريد إيقاع البينة بغير محضر العبد أو بغير محضر الخصم،/ وكيف إن كانت دابة، فأتى المطلوب بغيرها أو يشهد الشهود سرا على ما يتقون ظلمه من أهل السلطان؟

Mas'alah: What is the ruling on heirs presenting evidence against an absent possessor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

قال ابن القاسم: وإن أقام ورثته بينة أن هذه الدار لأبيهم، وأن الغائب الذي هي في يديه لا حق له فيها، إلا على جهة الخطأ ممن قبلها، ولا ينال منها الشمهود له شيأ؛ لأن السبب الذي رفع أن لا حق له فيها من إقراره أنه لا حق له فيها، أو أنه باعها من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land when the defendant flees after evidence is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3686)

قال أشهب: وكتب مالك إلى ابن غانم: وسألت عن من أوقع عندك البينة على رجل حاضر في أرض يدعيه ادعاها، ثم هرب من وقعت البينة عليه، فأرى إن كان خاصم/ خصمه عندك، ووقعت عليه البينة عندك بما يحق به الأرض، ثم هرب، أن يقضي لمدعيها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission claims against an absent master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3687)

البيع، قضي عليه بالبينة الأولى، ثم هو على حجته، وكذلك لو أقام بينة أنه ابنه الميت كان مملوكا لفلان حتى أعتقه قبل موت الابن، وأنه لا وارث له غير أبيه هذا، وأقام آخر البينة أنه مولي الإبن، وأنه اعتقه وهو بملكه، وأنها لا وارث له غيره، فليقض القاضي؛ يقضي للأب بالميراث، ويكون ذلك قضاء بالعتق على مولاه الغائب، فإذا قدم كان على حجته إن ذكر ذلك، وكذلك كل حق وجب لهذا الأب؛ من حد، أو قصاص، وغيره، فأقر أنه عبد، وأقام بينة بالعتق، يقضى له بالعتق، وأقام له أحكام الحر،/ وينفذ ذلك على مولاه وإن كان غائبا يوم الحكم، ثم إن جاء، لم يعد عليه البينة، ولم يمكن من حجته، ويخبر بمن شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on litigation over a water channel involving absent heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3693)

وسأله حبيب عن رجل تخرج له قناة من داره إلى قاعة زعم أنها كانت حنار ثم يخرج منها إلى دار رجل، ثم يخرج إلى الزقاق. فأنكر رب الدار هذا المجرى، وزعم خصمه أنه قطع المجرى، وبقي الماء في القاعة، والقاعة لورثة جماعة غيب لا يعرف أكثرهم، هل يخاصم في ذلك رب/؟ قال: لا تجب له خصومة حتى يحضر أهل هذه القاعة أو أحد منهم، ولا يحكم عليه بمجرى الماء، إلا أن يكونوا في غيبة بعيدة منقطعة، أو يكونوا لا يعرفون، فيمكن هذا من الخصوم، ويحكم إن صحت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a courtyard with unknown co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3693)

وسأله حبيب عن من ادعى في قاعة بين دور أنها له، وجاء على ذلك ببينة فعرض أهل دور حولها، فزعموا أنها له ولغيره من ورثة؛ منهم من يعرف، ومنهم مجهولون، وإن قالوا: إن موضع كذا إلى كذا لفلان ولفلان ولفلان. فدخلت هذه القاعة في هذه الحدود، ولقوم مجهولين لا نعرفهم، بينهم ذلك مشاع. قال: لا يوجب هذا للقائم له ولا للجماعة فيها حقا، ولم يقطعوا له فيها بشيء معلوم، فالحق حق الأول، ويحكم له، ولا يكون هذا خصما للأول، ولا يمكن من تجريح بينته؛ لأنه لم يجب له في ذلك حق.

Mas'alah: What is the ruling on a land claim in a port where the defendant's usufruct rights are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3693)

من كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة في قوم ادعوا أرضا في مرسى بتونس، وأقاموا عندي بينة بملكهم إياها، هل يدعو من كان بذلك المرسى بمنافعهم، ثم ينفذ الحكم؟ فكتب إليه: أن للحاكم أن يسأل أهل المرسى المرابطين الذابين عنه عن منافعهم؟ فإن جاءوا بشيء، وإلا وصل الأرض إلى مستحقها. [8/ 207]

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners acting as proxy for the absent partner in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3699)

وقال عن ابن القاسم، في الشريكين يدعيان قبل رجل بشيء، فيأمرهما القاضي أن/ يستحلفا، أو يخاصمه أحدهما؛ فيقول: من حضر منا فهو خليفة الغائب في الحضر. قال: لا يمكنا من ذلك. فأجاز ذلك سحنون.

Mas'alah: Who has priority in claims against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ومن له بينة فهو مبدأ على أصحاب العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

قال عنه محمد بن خالد في العتبية [1]: من ادعى مثل ما قال أعطي ذلك مع يمينه

وذلك في كتاب ابن المواز وقال: والعشرون [2] من رأس المال.

Mas'alah: Can a person file a lawsuit on behalf of an absent person without agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1796)

وفي) (تمكين) شخص من (الدعوى لغائب) أي عنه (بلا وكالة) منه للمدعي في الدعوى عنه، وإنما ادعى عن الغائب حسبة لله خوف ضياع حق الغائب (تردد) حقه قولان لابن القاسم والماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian claims his witnesses died or are absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5789)

وقال أشهب في كتاب محمد: ولو قال: أشهدت وماتوا أو غابوا لضمن إذا حلف [8] الغرماء [9]. (1) في (ف) : (مع شاهده) . (2) في (ت) : (شهادة) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (حقي) . (5) في (ت) : (الموصى) . (6) قوله: (وقال: لا أدري. وقال ابن هرمز. . . كان كثيرا) ساقط من (ت) . (7) انظر المدونة: 4/ 71. (8) في (ف) : (غاب) . (9) انظر النوادر والزيادات: 11/ 325.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the defendant's hands until a claimant appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=139)

–

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the defendant's hands until a claimant appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=139)

قال عياض: وقوله: وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده [5]، كذا لإبراهيم بن محمد (1) المدونة: 3/ 253. (2) المدونة: 4/ 241. (3) في "المدونة" : وأنكر البائع ذلك. 4/ 327. (4) المدونة: 4/ 327. (5) في "المدونة" : ويترك السلطان ما سوى ذلك ... إلخ. "المدونة" : 5/ 193.

وسقط: "لا" عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب. ثم قال: كلاهما صحيح، فبإثبات "لا" ، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه.

Mas'alah: What does it mean that an absent person retains his right to present evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=899)

وقوله [10]: ويكون الغائب على حجته، دليل أن مذهب الكتاب إرجاء (1) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو أيضا ما في ع وم، وأصلحت في ز: أفتى. وهو ما في ق وس وح، وفي خ: فتيا. (2) نقله عنه ابن يونس في الجامع: 2/ 45. (3) في ق: الكتاب. (4) في ق وم: عالم. (5) هو أحمد بن محمد بن خالد الإسكندراني أبو بكر، (ضبطه المؤلف بفتح السين في المدارك: 1/ 15 وانظر الديباج: 97) . تفقه بابن المواز وروى عنه كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، قال ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز يدل على جودة فهمه، قال ابن فحلون الأندلسي – تلميذه: كان فقيه الإسكندرية وأفقه من يقول بقول مالك في ذلك الزمان. توفي 309 (انظر المدارك: 5/ 52 – 56، وطبقات الشيرازي: 154) . (6) قال في المدونة 2/ 261/ 4 – : أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر؛ عرض أو فرض ... (7) انظر اللسان: عرض. (8) كذا في ز وع وح وم، وخط عليه في ز ثم كتب بالحاشية: درس في الأصل. وفي خ وق: أبو محمد. وهذا الرأي بعينه لأبي عبيد كما في لسان العرب: عرض. فلعله ما لدى المؤلف فاندرس فظنه الناسخ ابن عيينة. وقد عزاه المؤلف نفسه لأبي عبيد في المشارق: 2/ 73. (9) هذا التفسير لأبي عبيد في اللسان: عرض. (10) في المدونة 2/ 262/ 3: "قلت: يكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما في حجتهما في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي" .

الحجة للغائب [1].

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of death and inheritance before a defendant answers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=705)

تنبيهات. الأول: تقدم أن المطلوب لا يؤمر بالجواب حتى يثبت المدعي موت من يقوم عنه ورثته وتناسخ الوراثات حيثما بلغت، فإن لم يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب، وإن قال له: أنت عالم بموته وعدة ورثته لأن من حجته أن يقول: إن أباك أو من تدعي عنه حي وسيقدم ويقر أنه لا حق له عندي قاله ابن الفخار. قال: فإن أقر بذلك لم يقبل لما فيه من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وإنفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك، وإنما هو شاهد بذلك لا مقر وقد قال أحمد بن ميسرة: من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك من التوريث والتزويج اهـ. وعليه عول في اللامية حيث قال: ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of death and heirs when suing the estate of a deceased debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=709)

الثالث: كما أن المطلوب لا يكلف بالجواب إذا مات رب الحق حتى يثبت الطالب موته ووراثته، كذلك إذا مات المطلوب وقام رب الحق أو ورثته على ورثة المطلوب فلا تكلف ورثته بالجواب حتى يثبت القائم موته وعدة ورثته من أجل ما يحتاج من الإعذار إليهم كما في المتيطية، وهذا إن كانوا كبارا مالكين أمرهم فإن كانوا صغارا تحت إيصاء أثبت القائم الإيصاء وقبول الوصي له بالشهادة على عينه ليتمكن من الإعذار إليه فإن عجز عن الإثبات وقال: للمالكين أمرهم أنتم عالمون بالموت وعدة الورثة، وقد استقر مال الهالك بيدكم فلا إشكال في لزوم اليمين لهم كما مر في التنبيه الأول، فإن أقروا أو نكلوا استوفى القائم دينه مما بأيديهم فقط، وإن بقي له شيء تبع به الصغار فإذا بلغوا حلفوا أو أدوا هذا هو التحرير، وما في اللامية من إسقاط اليمين في

هذه أيضا لا يلتفت إليه، بل قال في التبصرة: ولا تسمع الدعوى على الميت إلا بعد ثبوت وفاته وعدة ورثته، فإن أقر الوارث الرشيد بها ولم يكن ثم غيره لم يفتقر إلى ثبوتها اهـ. فقولها فإن أقر الوارث بها الخ. صريح في لزوم اليمين لأنها دعوى في المال وكل ما يصح فيه الإقرار تتوجه فيه اليمين. ولا مفهوم لقوله: ولم يكن ثم غيره إذ إقراره يسري عليه في نصيبه الذي بيده كان هناك غيره أم لا. بل إن أداه على وجه الشهادة وكان عدلا حلف رب الدين معه، وأخذ جميع الدين ولو كان باقي الورثة صغارا لأن الموت باعتبار المال يكفي فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع اليمين على مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب. قال اللخمي: وإن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابنه أو أخوه ولم يكن له وارث ثابت النسب صحت هذه الشهادة على قول ابن القاسم، وكان له الميراث ولم تجز على قول أشهب لأنه قال: لا يستحق الميراث إلا بعد إثبات الأصل بشهادة رجلين فإن ثبت ذلك ثم شهد واحد أنه لا يعلم له

Mas'alah: What is the duration of impoundment when the claimant has a present witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=907)

لخمسة أو فوقها يسيرا حيث ادعى بينة حضورا (لخمسة) يتعلق بتوقيف كما قررنا واللام للغاية بمعنى إلى (أو فوقها) معطوف (يسيرا) حال أي فوق الخمسة بيوم أو ثلاثة لا أكثر (حيث) ظرف متعلق بمستحق كما قررنا أيضا والجملة من قوله: (ادعى بينة) في محل جر بإضافة حيث (حضورا) صفة لبينة أي حاضرة بالبلد أو على مسافة ثلاثة أيام لأن القريب كالحاضر فإن لم يأت بشيء أسلم إلى المطلوب بعد يمينه إن ظن به

العلم فإن أتى الطالب بعد ذلك ببينة حكم له بها. واعلم أن الإيقاف على وجهين فتارة يريد المستحق أن يذهب به ليقيم البينة على عينه وتارة ليأتي بالبينة تشهد على عينه، وكلام الناظم في الوجه الثاني، وأما الأول فلم يتعرض له، وسيأتي حكمه بعد هذا إن شاء الله فقوله: أو السماع من عطف العام على الخاص لأنه إما أن يكون من المستحق وهو المعبر عنه بالنشدان أو من غيره بأن يقولوا سمعنا من الثقات أو من غيرهم أنه ذهب له عبد مثلا، ولهذا اقتصر في المدونة على السماع ولم يذكر نشدانا وعليه فلو قال الناظم:

والمدعي لنحو عبدك استحق توقيفه بلطخ أنه أبق لخمسة الخ. وما ذكره الناظم من التحديد بالخمسة ونحوها هو قول سحنون، ومذهب ابن القاسم أنه يوقف له من غير تحديد بالخمسة ولا غيرها بل بالاجتهاد. قال في التهذيب: فإن جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل، وإن ادعى شهودا حضورا على حقه أوقفته له نحو الخمسة أيام أو الجمعة، وهذا التحديد لغير ابن القاسم، ورأى ابن القاسم أن يوقف له أي من غير تحديد أبو الحسن فقول سحنون خلافا لابن القاسم في التحديد قال: ومفهوم قوله بعيدة هو قوله: وإن ادعى شهودا حضورا، وقوله بشاهد أي عدل وأبى أن يحلف معه لرجائه شاهدا آخر كما تقدم في شرح النظم قبل هذه الأبيات. وفي التبصرة إن أتى بلطخ كالقوم غير العدول أو عدول يشهدون بالسماع فإن أراد المدعي أن يذهب بالعبد إلى موضع بينته، فذلك له بعد أن يضع قيمته قال: وإن لم يرد أن يضع قيمته وقال يوقف حتى آتي ببينتي فإن كان مما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة قاله سحنون، وإن كان مما يبعد وفيه مضرة لم يجب توقيفه وأحلف المطلوب وأخلي سبيله من غير كفيل يلزمه انتهى المقصود منه. وبهذا تعلم أن قول الناظم حيث

ادعى بينة حضورا قيد في التوقيف بالسماع أو النشدان كما هو ظاهره، فقول من قال صوابه أو ادعى بينة حضورا الخ. غير ظاهر لأنه إنما يحتاج إليه لو كان كلامه غير مطابق للمنصوص ومجرد دعوى البينة الحاضرة مسألة ثالثة لم يتكلم عليها الناظم كما لم يتكلم على التوقيف للذهاب به كما مر، وتكلم على ذلك في المختصر ولم يتكلم على ما في النظم كما يأتي. ثم أشار الناظم إلى مفهوم قوله حضورا وهو الوجه الأول في المدونة والوجة الثالث في التبصرة فقال:

Mas'alah: Who may litigate for an absent person without agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1137)

الثالث: محل الخلاف فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه ولو وديعة فليس للمودع عنده أن يخاصم سارقها مثلا، أما ما له فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وللغرماء وزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم أو عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك، والغاصب إذا غصب منه شيء والحميل إذا أراد المدين السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك فيمكن من الدعوى بلا وكالة اتفاقا ويباع إن ثبت ملكه له في الدين والنفقة.

Mas'alah: Who may litigate on behalf of an absent party in a lawsuit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1922)

بشبهة) لئلا يقصد الإعنات (وأطلق ابن أبي زمنين ولا يجلب الزائد) على القصر (إلا

بشاهد والدعوى بمحل المدعى عليه) لا المدعى به ولو عقارا على الأرجح (ونازع عن الغائب المستأجر منه) لحقه كالزوجة والولد (والمرتهن والمستعير) للحق أو مع الضمان (والغاصب) لضمانه (والضامن له) لحقه (وفي الأجنبي) غير الوكيل حفظ لمال الغير (خلاف) . ـــــــــ اليمين كما في الوكيل نص عليه صاحب المعيار في نوازل الوكالات (قوله: بشبهة) كأثر ضرب أو جرح أو نحو ذلك (قوله: لئلا يقصد الإعنات) ولذلك إذا كان قاصدا بطلبه في هذا الوقت ضرره أو كان عليه فيه ضرر لا يجاب لذلك كما في المعيار (قوله: وأطلق ابن أبي زمنين) قال ميارة نقلا عن ابن عرفة: وبه العمل (قوله: الزائد على القصر) أي وهو بمحل ولايته (قوله: إلا بشاهد) أي يقيمه المدعى فيجلب ويجبر على الحضور (قوله: : والدعوى بمحل المدعى عليه) وقوله: فيما تقدم والقول للطالب إلخ فيما إذا كان المتداعيان بمحل واحد تعدد فيه القاضي كان المدعى فيه بمحلها أو لا وكلام المصنف هذا في المعينات وأما ما تعلق بالذمم ما تقدم في قوله وما حضر بالبلد إلخ (قوله: لا المدعى) خلافا لما أقامه فضل من المدونة (قوله: ونازع عن الغائب) إذا أراد أحد أن يدعي عليه مع بينة زورا وله مال حاضر خفيف عليه التلف أو غصب أو له دين على من يخشى فراره أو أراد سفر بعيدا ومثل الغائب كما في المعيار الرجل الأصم الأبكم الذي لا يعقل (قوله: كالزوجة إلخ) وكل من تلزمه نفقته (قوله: للحق) أي فقط وذلك فيما لا يغاب عليه وقوله: أو مع الضمان وذلك فيما يغاب عليه (قوله: وفي الأجنبي إلخ) شمل ذلك الشريك والوارث إذا كان ينازع لبيت المال وفي الحطاب لا كلام له. ـــــــــ (قوله: كالزوجة) لأن لها حقا في مال زوجها (قوله: والولد) لأن له حقا في مال أبيه (قوله: أو مع الضمان) فيما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person is sued for a debt but has a claim against a present person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=348)

غائب طلب بمال وله على حاضر مال: قامت عند ابن الليث ابن حريش مريم على السراج خلف وهو غائب، بعقد تاريخه رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، لها فيه مائتا مثقال وستون مثقالا ذهبا قرمونية، من ثمن دار كان باعها منها ثم صرفتها عليه بعيوب ثبتت فيها وأثبتت هذا العقد عنده ومغيب

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a representative for an absent person in litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2984)

قال ابن عبد السلام: لا فائدة لاشتراط حضور الوكيل؛ لأن الغائب إن كان له مال فوجود الوكيل كعدمه. انتهى. وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner to hear a lawsuit and appointing a representative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6092)

يخرج للدعوى عليه ووكل من يسمع عنه، فإن امتنع تسمع البينة عليه فإذا ثبت عليه يزاد في السجن عليه بالاجتهاد بعد الإعذار إليه. انتهى. وقد مر عن الحطاب أن في

هذه قولين.

Mas'alah: What are the rules for litigation when the defendant resides in a different city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8109)

تنبيه: اعلم أن محل قوله: وهل يداعى لخ، إذا كان المدعى عليه متوطنا ببلد غير بلد المدعي، وقوله: فيما تقدم: والقول للطالب فيما إذا كان المتداعيان ببلد واحد تعدد فيه القاضي كان المدعى فيه بمحلهما أم لا، وقوله: والقريب كالحاضر لخ، وقوله: وجلب الخصم بخاتم أو رسول لخ، كل من المحلين المذكورين المدعى عليه بمحل غير محل المدعي، لكنه في الأول في غير محل ولايته, ونكنه متوطن فيها، بخلاف الثاني فإنه في محل ولايته. واعلم أنه وقع في كلام غير واحد عند قول المص: أو المدعى أي المدعى فيه، فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر، وعندي أنه لا حاجة إلى هذا, لأن ادعى متعد بنفسه. والله سبحانه أعلم. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه. وفهم جواب الاستفهام من قوله: وبه عمل، ومن قوله: وأقيم منها، فكأنه قال: قولان، وقد مر في الخطبة ما يدل على ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a lawsuit be filed on behalf of an absent person without power of attorney?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3999)

وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد. [منح الجليل] الثاني: تت الظاهر أن العمل مرجح للقول وهو واضح إن كان العرف عاما في كل بلد، وأما إن اختلف العرف

بأن جرى به العمل في بلد وجرى في آخر بغيره فغير واضح فرب شيء شهد العرف أنه للرجال دون النساء في بلد وشهد في آخر أنه للنساء دون الرجال، وربما اختلف العرف في البلد الواحد فلا ينبغي أن يعم. طفي كلامه يقتضي أن العمل بشيء هو جريان العرف به وليس كذلك، بل مرادهم بقولهم وبه العمل وعمل به أن القول حكمت به الأئمة وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة به من غير إنشاء حكم من قول أو فعل، كقول ابن رشد العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار، فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول فيها قول المرأة. ابن عبد السلام وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف، فرب متاع شهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمن آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين، وهذا كما ترى ليس مما نحن بصدده من قوله، وبه العمل وقول المصنف وبه عمل أشار به لقول مطرف وبه جرى الحكم في المدينة، وبه حكم ابن بشير بالأندلس وليس هذا تابعا للعرف في شيء. (وفي تمكين) شخص من (الدعوى ل) شخص (غائب) عن البلد احتسابا (بلا وكالة) من الغائب له في شيء تعدى عليه أو غصب أو ضرر أحدثه جاره في داره أو أرضه، وهذا قول ابن القاسم، وإليه ذهب سحنون، وعدم تمكينه منها، وهذا قول ابن الماجشون ومطرف، ثالثها لا يمكن منها إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة، رابعها يمكن من إقامة البينة لا من الخصومة، خامسها يمكن القريب والأجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل، ولا يمكن منها في غير ذلك إلا الأب والابن حكاه ابن حبيب (تردد) الحط أشار بالتردد إلى الخلاف في الطريق التي ذكرها في التوضيح، وذكرها ابن عرفة وغيره.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to pursue or not pursue a claim in the seller's absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

اهـ. ففهم من قوله، وله القيام في غيبته أن له عدم القيام. وقوله: ولو لم يدع عليه ذلك أي: ولو لم يحقق عليه الدعوى؛ لأنه إذا حقق عليه الدعوى بالرضا، وقال: إن مخبرا أخبره بذلك فإن اليمين تتوجه بلا كلام والله أعلم.

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى وأقيم منها

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor reclaiming sold property after proving the debt was paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3076)

وكان بعض أشياخي يرى أن مقتضى قول مالك أن يكون للغائب إذا ثبت أنه قد قضى الدين، وأرتجع ما بيع [1] انه طلب باطلا فأشبه شهود الزور، وفي هذا الذي قال نظر؟ وكان أيصا يرى أن ما ذكره في المدونة أن الموصى إفا انكشف أنه مملوك يعد نفوذ وصاياه لا يحسن الخلاف فيه، ويمكن من رد الوصايا لأن الحكم لم يقع عليه، وإنما وقع على غيره، بخلاف من حكم موته فجاء حيا.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims that the absent principal has discharged him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3431)

(وإن قال) من ادعى عليه وكيل شخص بحق لموكله (أبراني موكلك الغائب) أو قضيته حقه (انظر) إلى أن يعلم ما عنده لا باجتهاد فلا يصح أن يرجع قوله بالاجتهاد لهذه أيضا وإنما ينظر بكفيل بالمال على الراجح لأنه مقربه إن قربت غيبة ـــــــ لهذا الصغير وارث غيرهما كالأم والله تعالى أعلم (وإن قدر على شيئه فله أخذه) ما قرره به ز هو الظاهر وما قاله طفى وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه إذ هو المتفق عليه قال وأما غير عينه ففيه أقوال مشى المصنف منها فيما تقدم في الوديعة على المنع اهـ. فغير ظاهر لأن أظهر الأقوال عند ابن عرفة الإباحة والله أعلم (وإن قال أبرأني موكلك الغائب انظر) أي إذا قال المدين لوكيل رب الدين الغائب أبرأني موكلك انظر أي أخر حتى يحلف الغائب أنه ما أبرأه وظاهره في الغيبة القريبة والبعيدة وهذا حكاه اللخمي بلفظ قيل والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضي بالحق على المطلوب ولا يؤخر ابن رشد ولم يفرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده ابن رشد وهو عندي تفسير لقول ابن القاسم وزاد ابن كنانة أنه لا يقضي عليه في بعيد الغيبة حتى يحلف الوكيل على نفي العلم ابن عبد السلام وهو بعيد جدا لأنه يحلف لينتفع غيره

الموكل فإن بعدت قضى عليه بالدفع من غير يمين الوكيل أنه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى خلافا لابن كنانة لأنه لا يحلف ليستحق غيره ثم إن قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الأخذ فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل بماد دفعه له

Mas'alah: Is a defendant required to appoint a representative for litigation when the plaintiff claims to have absent evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

ولم يجب وكيل للخصومة (ش) (يجب) بفتح أوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل وللخصومة متعلق بوكيل والمعنى أن من ادعى على شخص حقا فأنكره وادعى الطالب أن له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه إقامة وكيل يخاصم عنه لأنه يخاف إذا أتى ببينة أن لا يجد المدعى عليه فإن المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب. كذا في المواق والشارح ومن وافقهما وهذا يقتضي أنه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو أقام المدعي شاهدا بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أي لأجل الخصومة أي لأجل أن يخاصمه المدعي في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on announcing the presence of a distant absent witness in settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=203)

الثالث) من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا كخراسان من إفريقية وأشهد أنه يقوم بها أعلن بالإشهاد عند الحاكم أو لم يعلن بها كما يأتي في الفرع

Sub-topic – Claims of Freedom and Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom or ownership of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وقال ابن كنانة إن ادعى العبد الحرية أو ادعى أحد ملكه لا يحكم فيه بالصفة والاحكام

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4263)

طرح في السجن، ووكل من يقوم بأمره، قاله مالك فيما سأل عنه ابن كنانة لابن غانم، ومعناه إذا دعا لذلك السيد، وقال: أخشى أن يهرب لادعائه الحرية، وأما إذا لم يسبب لذلك سببا من بينة، ولم يأتيا بسوى الدعوى، فلا يخلو من أن يكون لما ادعيا وجه يشبه، ويعرف مثل أن يدعيا أنهما من أهل بلد، قد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم، أو ينتسب إلى قوم معروفين، ويأتي على ذلك بأمارة ظاهرة وما أشبه ذلك، أو لا يكون لدعواهما وجه يشبه ويعرف، ولا يخلو من أن يكون موضع بينتهما قريبا، فإن الإمام يأخذ من سيدهما حميلا ألا يخرج به ولا يفوته، ويكتب له كتابا إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding manumission and the foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

جامع الدعوى في العتق وذكر اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on a master who recovers his slave girl and then causes harm to those who sheltered her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5280)

وسئل القابسي عن رجل ذهبت له وصيفة فوقعت في طساس فقالت أنا حرة فكنفوها وقاموا بها تسعة أشهر لوجه الله، فجاء صبي من الشواذكين فعرفها فقال له مولاها إن أصبت وصيفتي أعطيتك ثلاثة دنانير وللمساكين دينار، فلما وصلت إليه وصيفته وقبضها أرسل الخيل فغرموا الذين كنفوها مائة درهم ولا أعطى الصبي شيئا.

فأجاب: ينظر القاضي في هذه القضية فإن تبين له أنه قبض وصيفته قد القبض عدا إليهم وأرسل إليهم من ظلمهم وأخذ منهم ما ليس له عندهم وكان هو الذي استأجر هؤلاء الرسل بهذه الدراهم لأمر صوره عند من وجههم بدعوى عليهم لا أصل لها وإنما قصد نكايتهم بهذا الغرم الذي علق عليه سبب الدعوى وهو قاصد إلى الظلم فيها فإني أرى في هذا وفي مثله أن العادي يغرم ما أمر بتغريمه وصبره أجرة لرسوله مع ما يناله من سوء العقوبة المولمة ليكون ردعا لكل باغ يبغي على من أنصفه أو دعاه إلى المناصفة وأمكنه منه فأبى وخالف الحكم وعدا بالبغي على نحو ما وصفته وشرحته لكم هذا الذي عندي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom after being sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5733)

وسئل الفقيه أبو بكر بن الضابط عن عبد ادعى أنه حر وأنه غبن وبيع . فأجاب : إذا لم يقدر على الكشف عنه وهو بيد هذا الرجل فلا تقبل دعوى العبد أنه حر ، فيحلف من العبد بيده كما رسمت في سؤالك ويمكنه منه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a minor in his possession is his slave but the minor claims freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=948)

[الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعي الحرية] في الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعي الحرية قلت: أرأيت لو أن صبيا صغيرا في يد رجل قال: هذا عبدي، فلما بلغ الصغير قال: أنا حر وما أنا لك بعبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أو أراه عبدا ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه. قلت: أرأيت إن كان الصبي يعرب عن نفسه، فقال له سيده: أنت عبدي، وقال الصبي: أنا حر؟ فقال: هو مثل ما وصفت لك، إن كان قبل ذلك في يديه يختدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله: أنا حر، وهو عبد له وهو رأيي، وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة له ولا حوز إياه فالقول قول الصبي. قلت: أرأيت إن قال رجل لعبد في يديه: أنت عبد لي، وقال العبد: بل أنا لفلان؟ قال: هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه. قلت: تحفظه

عن مالك؟ قال: سمعت مالكا يسأل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها: الثوب هو لي، وقال رجل من الناس: بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبيعه، وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبيعه، قال مالك: الثوب ثوب السيد؛ لأن الجارية جاريته، إلا أن تكون للأجنبي بينة عما ادعى ولا تصدق الجارية في إقرارها هذا، فكذلك مسألتك إذا لم يجز لها إقرارها في مالها الذي في يديها، إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز إقرارها برقبتها لغير سيدها إذا كانت في يديه.

Mas'alah: Is a runaway slave given to a claimant based on the slave's admission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

قلت: أرأيت إذا ادعى هذا الآبق رجل فقال: هو عبدي وقال العبد: صدق أنا عبده. ولا بينة للسيد. أيعطى السيد بقوله وبإقرار العبد له بالعبودية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل، إن مالكا قال في اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأمتعة، فأتى قوم فيدعون ذلك المتاع، ولا يعلم ذلك إلا بقولهم وليست لهم بينة. قال مالك: يتلوم لهم السلطان، فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to belong to someone other than the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4360)

وإن قال العبد: أنا لفلان رجل غير مدعيه حاضر أو غائب، فإن قال الحاضر: لا حق لي فيه؛ دفع لطالبه، وإن ادعاه طلب بالبينة إن أتى بها؛ كان أحق به وإن لم يأت ببينة؛

قضي به للطالب، وإن كان غائبا؛ كتب السلطان لذلك الموضع، فإن كان كما قال، وإلا أسلم إليه العبد، وإن أقر العبد للذي لحقه أنه عبده، وادعى عليه أنه أعتقه، فكما قال في السماع: إن كانت له بينة بحريته؛ أعتقه، وأبطل كتاب المستحق، وإلا دفع إليه عبده، وإن ادعى الحري. فقال في السماع: إن المكتوب إليه الذي هو بين ظهرانيه ينظر له في حجته وبينته، ولا يلجئه لغيره، ووجه العمل في ذلك أن ينظر، فإن كان واقعا بالبلد، ليس من أهله معروفا بالحرية من أصله، وليس في البلد من يشبهه في صفته وجنسه واسمه، سئل المخرج مما كتب عليه من رق هذا، فإن أتى بمخرج بأن يثبت أنه حر من حر من أصله، أو أنه أعتقه من كان له ملكا؛ بطل عنه الكتاب، وإن لم يأت بشيء؛ دفع إلي هذا عبدا إلا أن يكون في البلد من يشبهه في صفته وجنسه واسمه؛ فلا ينتفع بالكتاب حتى تشهد البينة أنه هو بعينه، مثل هذا حكي ابن حبيب عن مطرف وأصبغ خلاف قول ابن

القاسم؛ لأن قوله ما حكاه الفضل أن الشهادة على الصفة لا تتم إلا بذكر الموضع، والآبق لا يعرف له موضع، وقوله: إن المكتوب إليه يكشف هل في ذلك البلد من هو على تلك الصفة، والاسم سواه في الآبق، والدين صحيح لا اختلاف في أمره يفعل هذا كما يؤمر بالسؤال والكشف عن أحوال الشهود عنده، فإن لم يفعل؛ كان على المشهود له عنده أن يعدل عند شهوده الذين شهدوا له، فإن لم يكشف هو عن ذلك، فذكر ما تقدم من قولي أشهب مع ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom with no plausible cause but nearby witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4523)

واختلف إن لم يكن لدعواهما وجه، والموضع قريب؛ فقيل: لا يلزم ربهما شيء، وهو دليل قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن كان الذي ذكره العبد قريبا على مسيرة اليوم وشبهه؛ فعسى به إن جاء بأمر يعرف، فلعل هذا يكتب له؛ يريد: يؤخذ من سيده حميل، وقول ابن الماجشون: وقيل: يكتب لهما، ويتخذ على سيدهما حميل أن لا يفوتهما، قاله عيسى في كتاب الجدار، وإن كان لما ادعيا وجه، والموضع بعيد؛ فقيل: لا يلزم السيد شيء، وهو دليل هذه الرواية؛ لأنه لم ير أن يكتب له غلا قرب الموضع، وأتى بأمر يعرف، وقال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ: يكتب لهما، ويؤخذ من سيدهما حميل بهما.

Mas'alah: Does the ruling on placing a female slave in custody differ between claims of freedom and claims of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

قلت: فظاهره: أنه حمل المسألة على أن الأمة أدعى مدع ملكها، لا أنها أدعت الحرية، ولا أعرف المسألة إلا من الموازية والعتبية، وهي فيهما في دعوى الحرية حسبما ذكرناه، وهو ظاهر قول ابن الحاجب: (وإن لم تطلب) .

Mas'alah: Is a request required before placing a disputed female slave in custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

ولو كانت الدعوى لمن يدعى ملكها؛ لم تجب الحيلولة إلا بطلبة، هذا تحقيق النقل، وإن كان لا فرق في ذلك بين العتق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of a person known for freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

بحرية ولا عبودية أن يخلف ويستحق، وإن كان مشهورا بحرية، وأنه ابن فلان الحر لم يستحق بشاهد ويمين، ولا بشاهدين، ولا بشاهدين، إلا أن يثبت استحقاقه أمه، أو شبهه مما يخفى، ويبطل ما كان معروفا به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom from a distant land with weak evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3670)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف في العبد يدعي الحرية، ويقول: أنا من بلد كذا. لبلد عرف واليه بظلم أهل ذمته وبيعهم، فيقول العبد: إنه منهم، وهو ببلد آخر، قال: إن عرف أن بلده كما قال، نظر؛ فإن سبب دعواه بسبب، مثل الشاهد يقيمه، أو شهود غير عدول، أو لطخ من الأمر، فليرفع إلى بلده الذي يرجو فيه اثبات دعواه، وإن لم يثبت لدعواه سببا، فليؤخذ على سيده حميل، كي لا يبرح به، ثم يسئل العبد عن موضعه، ومن يعرف حريته ببلده، ثم يكتب القاضي بذلك إلى قاضي ذلك البلد أن يكشف عن ذلك، ثم يعمل على ما يأتيه من ذلك، وإن لم يجد ربه، فليحبس الحاكم العبد حتى يأتيه جواب كتابه وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage or freedom with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3670)

قال ابن القاسم: وإن ادعى نكاح امرأة تحت زوج، وأقام شاهدا أنه تزوجها قبله، فليعزل عنها إن ادعى أمرا قريبا من البينة، وكذلك الأمة والعبد يدعيان الحرية، وأقاما شاهدا، وادعيا أمرا قريبا.

Mas'alah: How should a judge handle a case involving claims of ownership, freedom, and paternity of slaves and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3713)

وكتب شرحبيل إلى سحنون في من خاصم خادما وصبيانا، زعم أنهم بنوها، وأنه يملكهم أجمع، فادعت الخادمة الحرية، وقال البالغ من الصبيان: أنا حر. ولم يقروا أن هذه أمهم، فأتى الرجل ببينة على ملكه للخادم؛ قال شاهد منهم: والصبيان ولدها، وهم ملك له. ولم يأت بشاهد آخر على هذا، فطلبت منه منفعة، ومن الرجل في رق الصبيان، وتربصت لهما، فلم يأتيا بشيء، وتأنيت في ذلك، فحكمت حينئذ بالخادم للرجل، وأطلقت الصبيان، ثم إن الخادم وجدت بينة بحريتها، وجاء الرجل ببينة أن الأولاد له، وأنهم أولادها، هل أسمع ذلك؟ فكتب إليه: أن أمكن الرجل بإثبات دعواه، وأمكن الخادم بثبات ما ادعت إن كان ذلك عندها، ولم ترد به الإلداد والضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the status of a slave claiming freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4083)

في العبد بيد رجل فيدعي الحرية أو يقر بالرق لرجل آخر وفي المتداعيين في شئ بيد غيرهما وهو يقر به لهما أو لأحدهما أو ادعيا ولاء رجل وهو لا يقر لأحدهما من

المجموعة قال أشهب في صبي بيد رجل يعرب عن نفسه، فقال السيد أنت عبدي، وقال الصبي بل أنا حر، فإن تقدمت له فيه حيازة وخدمة فهو عبد له، وإن كان متعلقا به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة ولا حوز فالقول قول الصبي، وكذلك من بيده عبد يحوزه حوز الملك فلا يقبل إقراره أنه عبد لغيره أو أنه لم يزل حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a young slave claimed by two men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4083)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: ومن بيده عبد صغير يدعي أنه عبده فالقول قوله إن كان العبد صغيرا لا يعرب عن نفسه، ولو ادعي رجل آخر أنه ابنه، قال إن كانت أن الصبي معروفة لا يعلم أنه ملكها أو تزوجها لم يصدق إلا ببينة، وإن كانت أمه مجهولة جلب من بلد آخر كان بها المدعي له فنسبه لاحق به وهو مملوك لسيده، وإن أقام البينة أنه ابنه ولم يزيدا علي هذا فليقض له بنسبة ولا [9/ 59] (1) البيان والتحصيل 14: 174.

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths regarding a slave in someone's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4276)

فيمن أقر فى عبد فى يدية لرجل بعد أن أقام فية آخر البينة أو ادعى رجل عبدا بيد آخر فحلف فنكل فحلف الطالب وأخذة ثم أتى غير مدعية هل لة يمين على الأول؟ وغير ذلك من الدعوى من كتاب ابن سحنون ومن ادعى عبدا بيد رجل وأقام لطخا وطلب

يمينة هل يحلف لة؟ فإن حلف برىء وإن نكل حلف الطالب وقضى لة بة فإن أقر الذى كان فى يدية أنة لآخر بعد ما قضى بة للمدعى لم ينتفع بذلك الآخر. ولو أقر بة قبل أن يستحلف والمقر لة بة غائب فلا ينتفع بذلك ولا يدفع الخصوم عن نفسة إلا أن تقوم بينة أنة دفعة غلية فتزول الخصومة واليمين بين هذين وتصير / الخصومة بين المدعى والغائب إن لم تقم بينة فهو خصم ويحلف، فإن 87/ونكل دفعة إلى المدعى بعد يمينة فإن جاء المقر لة الأول فصدق المقر فى إقرارة على العبد لة رد رد إلية من يد المقضى لة بة لأنة أقر بة قبل أن يصل إلى يد المدعى لة ولكن يتهم فى إقرارة لإبطال الخصومة عن نفسة فلم أصدقة فلما قدم المقر لة فادعى ما أقر بة فليرد إذ لو كان حاضرا أجزت إقرارة لة بة وزالت عنة الخصومة وجعلت المقر لة بة خصما ويكون هذا الذى أخرج من يدية على حجتة فإن أقام بينة أخذ العبد وإن لم يقم بينة استحلف هذا فإن حلف للطالب برىء وإن نكل قضى بالعبد للمدعى لة بعد يمينة.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4418)

قال أشهب وسحنون: وإذا تعلق رجلان بعبد كل يدعي ملكه فإن كان لا يتكلم كلف البينة فأن أقاماها قضي بأعدلهما فإن تكافأتا كان بينهما. وكذلك إن لم يقيما بينة بعد أيمانهما، وإن نكل أحدهما فهو لمن حلف وإن نكلا فهو بينهما وإن كان العبد كبيرا يتكلم ولا بينة لهما كان العبد لمن أقر له بالرق. وكذلك إن أقاما البينة وتكافأتا في العدالة بعد أيمانهما أو نكولهما، وإن نكل أحدهما قضي به لمن حلف ولا ينظر إلى قول العبد أنه للآخر لأنه أبى أن يدعيه حين نكل، وإن كانت إحدى البيتين أعدل قضي

به لمن أقامها حتى يأتي الآخر بأثبت من هذا ولا ينظر إلى قول العبد وكذلك إن أقامها أحدهما ولا بينة للآخر قضى له بالبينة دون قول العبد. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن لهما بينة فهو لهما جميعا، قال أشهب: وهو لو ادعى أنهما عبدان له لكلف البينة كما يكلفانها [1]

Mas'alah: Is a slave's claim of freedom or belonging to another person accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

قال ابن سحنون قال أشهب وسحنون ومن بيده عبد بحوزه حيازة الرق بما يحوز الناس به أرقاءهم فلا يقبل قول العبد أنه لرجل آخر يدعيه ولا دعواه أنه حر وعلى السيد اليمين أنه لا يعلم أن لهذا فيه حقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the possession of a craftsman claiming to belong to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

ولو أن قصارا أو ذا صنعة بيده عبد يحوزه فقال إنه عبدي وقال العبد بل أنا لفلان أسلمني إليك وادعاه فلان فهو للحائز إلا أن يقيم الآخر بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom versus a claim of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

وقال ابن سحنون: ومن استأجر عبدا ثم ادعى رقه لم يصدق في اجماعنا ومن بيده غلام لا ينطق يقول هو عبدي وجاره بالملك فلما كبر الغلام قال أنا حر فعليه البينة في إجماعنا ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل أنت عبدي / وقال الغلام أنا حر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6043)

(أبواب التداعى فى العتق والبتات) [1] باب [2] فى العبد يدعى الحرية كيف إن أقام شاهدا؟ والتداعى فى الحنث فى ليمين بالحعتق أو بالطلاق من كتاب ابن المواز قال مالك فى الامة تدعى الحرية, وتذكر بينه بعيده, فلا ينظر إلى قولها, إلا أن تأتى ببينة, أو تأتى بأمر يشبة وجه الحق, وتاتى بجميل ثقة فذللك لها. وكذلك العبد. قال أشهب: وإن قام شاهدا وداعى شاهدا آخر غائبا غيبة بعيدة, فلا يقبل منه فأمكن من سيده. وسمعت مالكا يرى أن يحبس, ويوكل من يأتى بشهاده أو بشاهديه إن لم يقل شاهدا/ وقال مالك, فى الجارية أحب إبى إن أقامت شاهدا, يحال بينهما وبين سيدها وتوقف ويضرب لها أجلا مثل الشهريين, فإن كانوا مأمونا أمر البكف عنها فقط. قال أصبغ: وإن كانت من الوخش [3] , [فهى كالعبد يحمل] [4] تطلب منافعتها, واما المرتفعة [5] فتوكل [6] من يايتها بذلك, ويقيم لها السلطان محتسبا [7] (1) هذا العنوان الشمولى اختصت به ب وهو محذوف من الاصل (2) لفظة (باب) ساقطة من الاصل (3) فى ص وت: (ومن وخش الرقيق) (4) فى الاصل وب: (فهى كالعهد بجميل) وقد اثبتناه ما فى ص وت. (5) فى ص وت: (واما الرفيعة) (6) فى ت وص حرفت الى

قوله (فهو كل) (7) فى ص وت: محتسبا

قال أصبغ [1] فى العبد يدعى العتق بعد موت سيده. قال: فلا يحلف له الورثة وإن ادعى عملتهم [2]. قال أصبغ: ولا يحلف وإن أقام شاهدا. قال محمد: اما فى الشاهد [فليحلف الورثة إن كانوا هم بلغ حضور يمكنهم علم ذلك, وإن كان بعضهم صغيرا أو غائبا لم يزل ممن لا علم عنده بعتقه. فلا يمين له علحى احد منهم, لا من كان يرى أن مثله يعلم ذلك ولا غيرهم [3] لأنه لو اقر واحد من الورثة بذلك, لم يعتق شيء منه إلا أن يشهد عدلان [4] , فيعتق] [5].

Mas'alah: What is the ruling on claims of freedom versus slavery in litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1777)

وكمدع أنه حر فإن الأصل الحرية فمن ادعى عليه أنه رقيق فعليه البيان بخلاف مدع أنه عتق إذ الأصل عدم العتق؛ لأن دعواه استلزمت الإقرار بأنه جرى عليه الرق فيكون مدعيا فعليه البيان كرب الدين، وسيده مدعى عليه كالمدين وقوله (بجوابه) متعلق ب أمر أي أمره الحاكم بأن يجيب بإقرار أو إنكار فإن أقر، وإلا طلب الحاكم من المدعي البينة فإن أقامها فظاهر، وإلا توجهت اليمين على المدعى عليه، وإنما تتوجه عليه (إن) أثبت المدعي أنه (خالطه بدين) ولو مرة أي أن بينهما خلطة (أو تكرر بيع) بالنقد الحال (وإن) كان ثبوت الخلطة (بشهادة امرأة) لأن القصد من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى (لا ببينة جرحت) أي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها حين شهدت بأصل الدين ولا تكون كالمرأة في ثبوت الخلطة فتوجب توجه اليمين فعلم أن

قوله إن خالطه شرط في مقدر فهم من قوة الكلام لا في الأمر بالجواب كما هو ظاهره فكان عليه أن يقرنه بقوله فإن نفاها واستحلفه إلخ ليكون ظاهرا في المراد، ثم إن الذي عليه العمل أنه لا يشترط في توجه اليمين ثبوت خلطة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims another is his slave and the other claims freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

(و) إن ادعى شخص على آخر أنه رقيقه وهو يدعي الحرية (رق) للمدعي (إن شهد) له (شاهد برقه) وحلف معه المدعي أنه رقيقه؛ لأنه مال يثبت بشاهد ويمين

Mas'alah: What is the ruling on claiming a runaway slave based on a judge's letter and description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3382)

المستحق من يده بكتاب القاضي باستحقاقه ومعه العبد موافق لصفة الكتاب، أو ليس معه العبد: قضي له بالثمن على البائع [1]. وخالف ابن كنانة في استحقاقه بالشهادة على الصفة، فقال فيمن أبق له غلام من مصر إلى الأندلس، فأتى بكتاب من قاضي مصر على الصفة أنه أبق له عبد ونعته ووصفه، وأثبت الكتاب عند قاضي الأندلس، فأنكر العبد أن يكون هذا سيده: فلا يأخذه بذلك إن ادعى العبد الحرية أو كان في يد من يدعيه لنفسه. وأجاز ذلك إذا اعترف له العبد [2]. ومنع ذلك أشهب إذا أتى به المستحق من يده ومعه صفة موافقة لما في كتاب القاضي، إلا أن تشهد البينة أنه العبد الذي في الحكم، وأجاز المستحق بالبينة على الصفة، وفرق بين الموضعين؛ لأن

الشهادة على الصفة إنما تجوز للضرورة، وهؤلاء الذين شهدوا على حكم القاضي قادرون على أن يشهدوا على عينه، وإذا كان العبد غائبا قبلت الشهادة ها هنا على الصفة؛ لأنها ضرورة لا يقدر على غير ذلك. وأرى إذا أغفل القاضي أن يشهدهم على عين العبد حتى خرجوا وبعدوا أن تقبل الشهادة على الصفة وتصير ضرورة. واختلف هل يطبع في عنق العبد، والطبع أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or slave-girl claiming freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5708)

فصل [العبد أو الجارية يدعيان الحرية] وقال مالك -في كتاب محمد في العبد أو الجارية، يدعيان الحرية ويذكران أن لهما بينة غائبة، ويريدان أن يمكنا من طلبهما-: فلا أرى ذلك لهما، إلا أن يأتيا بأمر فيه شبهة الحق ويأتيا بحميل، وإن ثبت أحدهما وادعى آخر بعيد الغيبة، لم يقبل منه ومكن سيده منه، إلا أن يأتي بشاهد آخر. وقال أيضا: يحبس ولا يخلى يذهب، ويوكل من يطلب شهوده، وإن كانت جارية وأثبتت شاهدا [2]، وقف السيد عنها فإن كان مأمونا أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون رأيت أن توقف، ويضرب له أجل الشهرين ونحوهما. وقال أصبغ: إن كانت من الوخش، رأيتها مثل العبد يخلى سبيلها تطلب منافعها [3] إذا جاءت بحميل، وإن كانت رائعة فلا، وتؤمر أن [4] توكل أو يجعل لها السلطان محتسبا. ومن ادعى عقارا أو أتى بلطخ، منع المدعى عليه من أن يحدث فيها هدما أو بناءا. قال -في المدونة-: ولا يؤخذ منه الحميل. وقال سحنون: يؤخذ منه حميل لأن مالكا لا يرى القضاء على الغائب في الرباع، حتى يعذر إليه ويكاتب، إذا كان قريب الغيبة، ويضرب له الأجل،

(1) قوله: (له به) ساقط من (ر) . (2) قوله: (شاهدا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (منافعها) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (أو) .

وإن كان قريبا انتظر [1]. قال محمد: إن هرب بعد أن ذكر حجته واستقصى التلوم [2] حكم عليه. وأرى أن يؤخذ منه حميل [3]، إن طلب ذلك المدعي في أول الخصومة، وليس ذلك له إن استقصى حجته؛ لأنه إن هرب حكم عليه على قطع دعواه، ولم يوقف على حجته [4]. ومن المدونة فيمن ادعى ما لا يبقى، وشرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه، وأتى [5] بلطخ أو بينة لا يعرفها القاضي، وقال الجاحد وهو البائع، أو المدعي وهو المشتري، يخاف فساده أولم يقولاه، فإن أثبت لطخا وقال لي بينة حاضرة، أو أقام شاهدا وقال عندي [6] شاهد آخر ولا أحلف، فإن أيحضر ما ينتفع به وخشي عليه الفساد، خلي بين البائع وبين مبتاعه، وأما الشاهدان ينظر في عدالتهما، فإن خشي الفساد [7] بيع ووقف الثمن، فإن زكيت [8] قضي به للمشتري، إن كان هو المدعي ويدفع الثمن الذي اشترى به، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري عندك، وإن لم تزك البينة دفع الموقوف للبائع، وإن ضاع الثمن قبل ذلك، كان ممن يقضى له به. فأجاز [9] الشهادة على ما لا يعرف عينه، بعد (1) قوله: (حتى يعذر إليه ويكاتب، إذا كان قريب الغيبة، ويضرب له الأجل، وإن كان قريبا انتظر) زيادة من (ر) . (2) قوله: (التلوم) زيادة من (ر) . (3) قوله: (حميل) في (ف) : (كفيل) وهما مزادفتان. (4) قوله: (لأنه إن هرب حكم عليه على قطع دعواه، ولم يوقف على حجته) زيادة من (ت) . (5) زاد بعده في (ر) : بينة. (6) قوله: (شاهدا وقال عندي) ساقط من (ف) . (7) قوله: (خلي بين البائع وبين مبتاعه، وأما الشاهدان ينظر في عدالتهما، فإن خشي الفساد) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (ركبت البينة) . (9) في (ر) : (فإن جازت) .

المفارقة إذا أثبت لطخا، أو أقام شاهدا وقال آتي بآخر، ولم ير أن يباع إذا أثبت لطخا؛ لأنه لا يباع على إنسان ملكه باللطخ، وكذلك الشاهد إذا قال لا أحلف معه، ولو قال إن لم أجد آخر حلفت معه لبيع. وأرى إذا بيع لينظر في البينة ثم عدلت، أن يكون المشتري بالخيار بين ثلاثة أوجه [1]: بين أن يفسخ عن نفسه؛ لأن البائع لم يمكنه منه [2]، ويغرمه مثله أو يأخذ ما بيع به، إذا كان الأول جزافا، ويغرم الثمن الذي اشترى به، وإن لم تزك البينة كان الموقوف للبائع، ولا شيء له على المشتري إن بيع بأقل، والفرق بين الموضعين، أنه في الأول إذا أثبت البينة بالبيع، كانت شهادته على البائع بالتعدي فأجري على حكم المتعدي، وإن لم تعدل كان الأمر محتملا، هل تعدى المشتري في دعواه؟ والاختلاف شبهة، وأرى [3] إن أتى بلطخ فسلم إلى البائع، لما خشي عليه ثم ثبتت البينة بالبيع، كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ عن نفسه البيع أو يغرمه المثل، ولا تقبل الشهادة فيه على الصفة بعد تسليمه، وإن كان البائع المدعي للبيع، وأنكر الآخر الشراء، وبيع لتعديل البينة، فإن عدلت كان ما بيع به للمشتري وغرم الثمن، وإن لم تعدل كان ما بيع به لصاحبه. (1) قوله: (أوجه) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (منها) . (3) قوله: (أرى) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming freedom after being captured in a corrupt region?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=145)

وفي أحكام ابن زياد في امرأة ادعت الحرية: كشفتنا – وفقك الله – في امرأة ألفيت بيد رجل فادعت أنها حرة من موضع سمته بجيان وإن متغلبا في ذلك الجانب أغار

عليهم فسباها فيمن سبي وهي حرة، وذكر الذي ألفيت بيده أنه ابتاعها في ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله، فالذي نقول به في ذلك: أن يكون إثبات الرق على من ادعاه لتصديقه إياها على ذلك الناحية التي ادعتها، وللذي فشى من فساد تلك الناحية، وقد قال سحنون بهذا، وقد قال ربيعة: تحدث للناس أقضية لما يحدثون، فنرى أن تؤجله، فإن أتى بما يحق رقها لمن باعها بأصل حق ثبت له وإن لم يأت بشيء من ذلك أطلقها حرة إن شاء الله. قال محمد ابن وليد، وقال بذلك يحيى بن عبدالعزيز، إلا أن فيه اختلافا؛ لأنها قد أقرت بالرق فعليها البينة. والذي نختاره من ذلك الذي قاله المتقدم بالجواب في هذا الكتاب؛ لفساد البلد والناحية التي ابتاعها بها والذي يقول ابن لبابة: إن البينة على مدعي الحرية إذ هي في ملك الرجل ومعروفة بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims to be free-born and then retracts her claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=146)

قال: ونزلت بابن عبدالرؤوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبدالله مسألة: ادعت مملوكة أنها حرة الأصل، وأنها من باجرة ولها بها أهل، فوقفت أياما ثم رجعت عن دعواها وقالت: كذبت ما أنا إلا مملوكة، فشاور في ذلك فقالت طائفة: لا يسمع رجوعها عن دعواها؛ لأنها قد استحقت حريتها بدعواها فليس لها أن ترق نفسها، وقالت طائفة: يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها قال: وهو رأيي وبه أفتيت واختاره القاضي ابن بشير. قال: وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and seeks to travel to establish it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

وفي دعوى الحرية في كتاب الجدار لعيسى بن دينار أن قاضي الجزيرة كتب إليه يسأله عن عبد ادعى حرية، وسأله أني رفع إلى قرطبة لمنفعة يرجوها بها، فكتب إليه أن سبب العبد عندك سببا في دعواه كالشاهد العدل يقيمه عندك والشهود غير العدول فارفعه على حيث يرجو منفعته وإثبات حريته.

Mas'alah: What is the ruling when a Jew claims a Muslim boy as his slave and the boy claims freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=437)

يهودي ادعى في غلام خدمة على أنه مملوكه: فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه اليهودي والغلام الذي أسلم وأخرج من عند اليهودي فادعى العلام أنه إنما خدمه على أنه جر ابن حرين، وإنما لما أراد الخروج عنه أمسكه حتى صاح، وأخرجه القاضي من عنده. وقول اليهودي: هو عبدي وابتعته من يهودي من أهل طلبطلة منذ أربع سنين. فيجب في ذلك أن يؤجل الغلام فيما ادعاه من بينته ما رجى له شيء يستأت عليه؛ فإذا ظهر عجزه، وطلب الغلام يمين اليهودي من أنه لم يكن عنده على معنى الخدمة بالحرية، ولكن على معنى المملكة له؛ وجب ذلك له، فإذا حلف؛ أمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي. قال بذلك: ابن لبابة، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: How does a slave respond to a claim involving retaliation or hudud penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8445)

ويجيب عن القصاص العبد يعني أن العبد إذا ادعى عليه دعوى يلزمه بمقتضى الإقرار بها حكم في بدنه من قصاص نفس أو طرف وفي معنى ذلك الحدود، فإن جواب هذه الدعوى على العبد أي يلزم العبد أن يجيب من ادعي عليه موجب قصاص منه بإقرار أو إنكار؛ لأن ذلك إنما يكون في بدنه. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: ويجيب – عن دعوى جناية القصاص أو الحد أو الأدب من الأحكام المتعلقة ببدنه – العبد إذا ادعي عليه بذلك؛ لأنه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك، فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لأنه إقرار على

Mas'alah: Who responds to claims against a slave for retaliation, compensation, or financial matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8446)

وقال الحطاب: قال ابن فرحون في التبصرة، ومن أنواع المدعى عليهم العبد، فإذا ادعي عليه بما يوجب القصاص فيلزمه الجواب، وإن ادعي عليه بما يوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد، وإن ادعي عليه بما يوجب المال فيطلب الجواب من العبد، فإن أقر وكان مأذونا فهو كالحر، وإن لم يكن مأذونا وقف إقراره على سيده، فيرده [أو يلزمه إياه] (1) ، فإن عتق قبل أن يعلم ما عند السيد لزمه الدين ولا يحكم القاضي بإلزام الدين ذمته حتى يثبت عنده ما عند السيد فيه من إلزام أو إسقاط وذلك بعد أن يثبت عنده ما للعبد من إذن أو حجر، فإن لم يثبت شيء فهو على الحجر حتى يثبت

عنده خلافه. اهـ قول عبد الباقي والحطاب إن العبد يجيب عن المال إذا ادعي عليه. قال الرهوني: المراد في المال الذي تعامل به معه مالكه، مثل أن يدعي عليه بسلف أو بيع أو إجارة أو كراء أو يدعي عليه بوديعة أو عارية أو نحو ذلك، وأما إن ادعي عليه أنه غصب مالا أو تعدى عليه ونحو ذلك، فالذي يجيب عنه هو السيد، ويدخل هذا في قول المص: وعن الأرش السيد لأن هذا من باب الجناية، وقد أحكمت السنة أن العبد فيما جنى، فإذا ثبت عليه شيء من ذلك وجب على السيد أن يفتكه أو يسلمه، بخلاف ما ثبت عليه من بيع وما ذكر (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 424 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the second chapter on disputes regarding claims of freedom and slavery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

الفصل الثاني: في التنازع:

Mas'alah: Is a slave believed when claiming his master's permission to trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2708)

الرابع: في كتاب الضحايا من المدونة يصدق الرقيق في دعوى إذن سيده له في التجارة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child he sold and the buyer freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3065)

وقيل لابن القاسم أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أن تقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يعتق، قال أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about claiming paternity of a child sold and manumitted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3067)

الحط قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قيل لابن القاسم في باب آخر أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه مبتاعه ثم استلحقه بائعه أتقبل دعواه وينقض بيعه وعتقه، فقال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. ابن يونس سحنون هذا أعدل قوله

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to slavery or clientage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4616)

واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء [منح الجليل] وإن) ادعى شخص على آخر أنه رقه وأنكر المدعى عليه ذلك (رق) بضم ففتح مثقلا، أي حكم على المدعى عليه بأنه رق للمدعي (إن شهد شاهد) واحد عدل (برقه) أي المدعى عليه للمدعي وحلف

المدعي على ذلك لأنه مال فيثبت بشاهد ويمين، فيها من ادعى على رجل أنه عبده فلا يحلفه وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه اهـ. فإن نكل حلف المدعى عليه أنه ليس رقه، فإن لم يشهد بها شاهد فلا يمين على المدعى عليه قاله ابن القاسم. (أو) أعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه أنه متقدم على إعتاقه وشهد شاهد واحد ب (تقدم) بضم الدال مثقلا (دين) على إعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق شهادته نقض إعتاقه ورق الرقيق للغريم بالشاهد واليمين قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن القاسم فإن لم يأت بشاهد فلا يمين له على المدعى عليه، فيها من أعتق عبده ثم قضي عليه بدين تقدم العتق بشاهد ويمين فذلك يريد به العتق (و) إن ادعى مكلف على ميت لا وارث له أنه مولاه وشهد له شاهد واحد بولائه وحلف المدعي على طبق شهادته (استؤني) بضم التاء وكسر النون أي لا يعجل (ب) دفع (المال) الذي تركه الميت للمدعي لاحتمال إتيان غيره بأثبت منه والنسب كالولاء (إن شهد) للمدعي (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فإن لم يأت غيره بأثبت منه دفع له لأن دعواه آلت إلى المال، وإن كان الولاء والنسب لا يثبتان إلا بشاهدين فيها إن شهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه لا يجز بذلك الولاء، وروي يحيى عن ابن القاسم إذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأتى من يدعي أنه زوجه أو ولده أو غير ذلك من قرابته وأقام شاهدا قضي له بالمال بالشاهد واليمين ولا يثبت بهما نسبه ولا للمرأة نكاح ولو كان للميت بنت كان له ما فضل على نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with a single witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

[تنبيه العبد والجارية يدعيان الحرية] (تنبيه) قال في السماع المذكور: وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا ويدعيان مع ذلك أمرا قريبا فيوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك قال ابن رشد قال في كتاب ابن المواز: إذا لم يقم لها شاهد آخر أو كان ذلك بعده حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على الزوج. قال ابن رشد: أما قوله لا شيء على الزوجة ولا على الزوج فصحيح؛ لأنهما لو أقرا له أو أحدهما بما ادعاه من النكاح لم ينتفع بذلك وأما قوله حلف السيد: فصحيح على ما في المدونة وغيرها إذا كان ادعى على السيد أنه أعتقه وأقام على ذلك الشاهد، وأما إن كان ادعى أنه حر من أصله وأن غيره أعتقه قبل أن يشتريه هو وأقام على ذلك شاهدا فلا يمين على الذي هو بيده والجواب في ذلك أن يوقف عنه ويحال بينه وبين وطئها إن كانت أمة ويؤخذ في طلب شاهد آخر الشهر والشهرين والثلاثة وإن أراد أن يذهب إلى موضع بيته كان ذلك له بعد أن يعطي حميلا بقيمته وإن كانت له غلة وخراج فقيل: إنه يوقف ذلك فإن استحق الحرية كان له ما وقف من خراجه وقيل: إنه لا يوقف ذلك إلا في حال الإعذار بعد ثبوت الحرية بشاهدين وقيل: لا يوقف ذلك والغلة للذي هو في يديه حتى يقضى عليه بحريته، وكلها قائمة من المدونة انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom when the buyer admits the seller's country sells free people?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

تنبيه ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار] (تنبيهات الأول) من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من تلك

البلد، فقال ابن سهل، قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه، وقاله سحنون، وقال ابن لبابة: البينة على مدعي الحرية وكان عبد الأعلى يفتي بما قال، قال أصحابنا لفساد الزمان ولست أراه، وقال ابن زرب: على السيد الإثبات على صحة ابتياعه ممن كان ملكا له وبذلك أفتوا في فتنة ابن حفصون، انتهى. من مسائل العتق وهي قبل مسائل النكاح. (الثاني) إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق، فقال ابن سهل في المحل المذكور، قالت طائفة لا يقبل رجوعها؛ لأنها قد استحقت بدعواها فليس لها أن ترق نفسها، وقالت طائفة يقبل رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها، قال ابن عتاب: وبه أفتيت واختاره القاضي ابن بشير ولم يذكر لنا ابن عتاب؛ إذ ذكرها في سماع ابن القاسم، قال مالك: يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها إنما نزعت من خوف وأرادت ذكره واستحيت منه، انتهى. (الثالث) إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه؟ انظر ابن سلمون في بيع الرقيق فإنه ذكر فيه قولين وعلى أنه يقبل منه فإذا ثبت ذلك وكان البائع عديما فهل يرجع عليه بالثمن؟ فيه خلاف ذكره ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الجهاد ورسم لم يدرك من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق. (الرابع) إذا شهد الشهود على الحرية في العلم هل يفيد ذلك أم لا؟ انظر الباب الثالث والأربعين من التبصرة لابن فرحون وانظر ابن سهل في المحل المذكور أولا فإنه ذكر في ذلك خلافا وفيه مسائل من هذا الباب وانظر الباب الثاني والعشرين من التبصرة فإن فيه أن الأصل الحرية وفي أول الكتاب في الفرق بين المدعي والمدعى عليه. (الخامس) إذا أراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب إلى البلد التي فيها بائعه فله ذلك في المستحق برق لا بحرية كما قاله في وثائق الجزيري وفي سماع عيسى المذكور وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of a runaway slave without evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2736)

تنبيه) قال الرجراجي: فإن ادعاه يعني الآبق أحد بغير بينة يقيمها فلا يخلو العبد من أن يقر له أم لا فإن أقر له أخذه بعد الاستيناء قولا واحدا وإن لم يقر له بالملك فعلى قولين، أحدهما أن يدفع إليه بعد الاستيناء كما لو اعترف به ويضمنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثاني لا يدفع له وهو قول أشهب، انتهى. واعلم أن ابن القاسم إنما قال: يدفع إليه وإن لم يقر له إذا وصفه ولم يعترف لغيره بالرق ونصه بعد مسألة كتاب القاضي إلى القاضي: فإن ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه فأرى أنه مثل المتاع ينظر فيه الإمام ويتلوم له فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قيل ولا يلتفت ههنا إلى العبد إن أنكر أن هذا مولاه إلا أنه مقر أنه عبد لفلان ببلد آخر، قال: يكتب

السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فإن كان كما قال وإلا ضمنه هذا وسلمه إليه كالأمتعة، انتهى. قال الشيخ أبو الحسن، قال اللخمي: إن اعترف الآبق لأحد بالرق كان لمن اعترف له دون من وصفه قولا واحدا فإن اعترف لغائب كتب إليه فإن ادعاه كان أحق به واختلف إذا أنكر العبد هذا المدعي ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية أو قال: أنا حر وهو معروف بالرق هل يكون لمن ادعاه فإما بالصفة فأرى أن يدفع إليه إذا وصفه صفة تخفى وليست ظاهرة، انتهى. (قلت) فمفهوم الشرط في قول المؤلف إن صدقه ليس على إطلاقه بل وكذلك يدفع إليه وإن لم يصدقه إذا وصفه ولم يقر لغيره أو أقر وأكذبه الغير فتأمله، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom in legal claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

وكذا الأصل الحرية فمن ادعاها فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave responding to a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3434)

(ويجيب عن دعوى) جناية (القصاص) أو الحد أو الأدب من الأحكام المتعلقة ببدنه (العبد) إذا ادعى عليه بذلك لأنه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعي عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لأنه إقرار على غيره وكذا يدعي عليه بمال فيجيب عنه فإن أقر به أخذ بإقراره إن كان مأذونا وإلا وقف الأمر على السيد فإن عتق قبل العلم لزمه كما في ح فقوله في باب الإقرار كالعبد في غير المال مراده غير المأذون فلا يتعلق بما في يده وأما المأذون فتقدم أنه يؤخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته لا غلته ورقيقه وسيأتي في باب الكتابة ـــــــ حتى يثبت حقه وفي الشهادات منها ومن ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا فإن عرف بمالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام فأما أحلفه أو أخذله كفيلا حتى يأتي بالبينة وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له وقول ز وكذا البينة التي يريد إقامتها الخ غير صحيح أيضا لما ذكرناه والحاصل أنه ليس هنا إلا قيدان أحدهما أن لا يدعي بينة قريبة بكالسوق كما تقدم في الحمالة

والثاني وجود الخلطة أو التهمة كما في المدونة والله تعالى أعلم (وفيها أيضا نفيه) قول ز عن تت انظر ما ذكره هنا الخ مراد تت التنظير بكونه لم يقيد هنا بأنها إن كانت بكالسوق أوقفه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom versus someone claiming ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: ادعت الأمة الحرية) أي على تقرير ابن عرفة لابن الحاجب، وقوله: أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فإنه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة في المسألة والمصنف أطلق؛ لأنه رأى أن لا فرق بين الدعوتين

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of freedom reclaiming property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=766)

بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل، وله هدم مسجد. قوله: (بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل) هذا في مقابلة قوله: (لا صداق حرة أو غلتها) فلو وصله به لكان أولى وإن استحق بعض فكالعيب [1]. قوله: (وإن استحق بعض فكالعيب) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها فكالبيع، والأول أنص على المقصود.

Mas'alah: How does a master prove ownership of a runaway slave and reclaim him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2745)

قوله: (لا إن أبق منه، وإن مرتهنا، وحلف) يعني: فإن أبق منه بعد أن أخذه، فلا شيء عليه، ولو كان مرهونا، قال في المدونة: ولا يضمنه المرتهن، ويصدق في إباقه [1]. واختلف هل يحلف أن العبد أبق؛ أم لا؛ والروايتان في المدونة [2]. قال [3] عياض: والذي كتب شيوخنا [4] ويحلف، وهي في أصل ابن عتاب، وابن سهل، وهي رواية الدباغ [5]، وعليها واختصر [6] أبو محمد، واختصر البراذعي [7]، وابن يونس، لا يحلف. قوله: (واستحقه سيده بشاهد ويمين، وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه) يريد: أن رب الآبق إذا أقام شاهدا، أنه له حلف، واستحقه وإن لم يكن إلا دعواه فقط، فإن صدقه [8] العبد أنه سيده أخذه، وقاله في المدونة [9]، قال عبد الحق: والذي يحلف مع شاهده يأخذ العبد من غير استيناء، بخلاف ما إذا أخذه بدعواه [10] وتصديق العبد [11] فلا يأخذه، إلا بعد الاستيناء، والتلوم باجتهاد الحاكم، وأيضا – فإن الذي يأخذه بالشاهد واليمين، إذا هلك عنده لا يضمنه، أي: إذا استحق، والذي يأخذه بدعواه يضمنه [12]. = فيه مثله فيهلك فيه بأن استعملته في شيء يهلك فيه فسلم فلربه الآجر فيما له بال من الأعمال وكذلك إذا استعمل عبد رجل وقال فيما قبله ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمن لربه). وانظر: المدونة، دار صادر: 15/ 185. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 187. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 187. (3) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) : (شيخنا) . (5) قوله: (الدباغ) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (واختصر) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 295. (8) قوله: (يريد: أن رب الآبق. فإن صدقه) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (يريد: أن رب الآبق. وقاله في المدونة) يقابله في (ن 4) : (تقدم بيانه على المدونة) . وانظر: المدونة، دار صادر: 15/ 187. (10) في (ن 5) :

(فدعاه) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (وتصديق العبد) . (12) انظر: النكت والفروق: 2/ 210.

Sub–topic – Disputes Over Property and Division

Mas'alah: How is a claim resolved when cloth can be woven twice?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

ولو كان مما يمكن أن ينسج مرتين كالخز ترجح الاول وللثاني اجرة

Mas'alah: How does the presence of a master affect division of a house in a dispute?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

ولو كان السيد معهم في الدار وهما غير ما قسمت بينهما وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدين يد مع السيد

Mas'alah: How is a house divided when some claimants claim for themselves and others for an absent person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

وإن لم يكن في الدار نظرت إلى عددهم فإن كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون يدعونها للذي ليس معهم قسمت أربعة ربع للمدعي لنفسه والباقي لمن ادعاها له الباقون

Mas'alah: How is a dispute over a slaughtered sheep and its fetus resolved with evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وقال سحنون في شاة مسلوخة بيدك وسقطها بيد آحر وتداعيتماها سقطها قضي للجميع بأعدل البينتين فإن استوتا تحالفتما فإن حلفتما أو نكلتما قضي لكل واحد بما في يديه أو نكل أحدكما قضي للآخر بما في يده

Mas'alah: How is property divided when two groups claim compensation from the same party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

وفي الجواهر إن كان عوض الاثنين جماعة وقلنا يقسم المال قسم نصفين وإن تفاوتت أعدادهم أو كان في أحد الجهتين جماعة وفي الآخرى واحد كان له النصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق

Mas'alah: What are the rulings on preventing excavation and sale of disputed land when a claim is established?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4201)

(فرع) في الكتاب إذا ثبتت دعواك الأرض بموجبها والذي هي بيده يحفرها منع من الحفر ووقفت وليس له ذلك ولو قال إن ثبتت لغيري هدمت لأنه حينئذ يتصرف فيما ظاهره لغيره وقال غيره إذا قامت بينة غير قاطعة في أرض امتنع بيع الذي هي بيده لأنه غرر

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when both claimants have equal possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4205)

قال فإذا استوتا في اليد على عبد قضي بالأعدل فإن استوتا فحينئذ أرجح بالعبد إن كان كثيرا فهو لمن اعترف له ومتى جاء الآخر بالأعدل قضي به للآخر وألغي الإقرار من العبد وكذلك إذا ادعياها في يد ثالث فإقرار الثالث

Mas'alah: How is a dispute over property in the hands of a third party resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4206)

قال إذا ادعياها في يد ثالث وقال أحدهما أجرته إياها وقال الآخر أودعته صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره ولم ينكر فيقضى له وإن جهل السبق قسم بينهما قاله أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة (فرع)

Mas'alah: How is a house divided when claimed by multiple parties including a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4206)

قال إذا كانت دار في يد رجلين وعبد لأحدهما ادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا وإلا بنصفين لأن العبد في يد مولاه أو في يد عبد واحد فتداعياها لأنفسهما فهي بينهما نصفان ولو أقر بها العبد الساكن معه فادعاها مولى العبد لنفسه أو

لعبده تحالفا وأخذ الحر النصف والعبد أو مولاه النصف لأن إقرار العبد بما في يده لا يقبل إذا نازعه السيد وإن كانت في يد حر وعبدين تاجرين أو غير تاجرين وادعاها العبدان سيدهما والحر لنفسه أو ادعاها كل لنفسه قسمت بينهم أثلاثا لتقابل الدعاوى وإن كان السيد معهم في الدار وهما غير مأذونين لقسمت بينه وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدين دفع السيد لأنهما ماله وكذلك لو كان معه في الدار عيال له أو أضياف لم ينظر إلى عددهم ودعواهم لأن يدهم ليست مستفادة من يده فإن

Mas'alah: How is a disputed property divided when one claims full ownership and the other claims half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4207)

قال قال عبد الملك قلت هي لي وقال صاحب اليد بل النصف حلف صاحب ليد مالك إلا النصف وإن كانت بيد غيركما تحالفتما ولك ثلاثة أرباعها وله ربعها لوقوع التداعي في أحد النصفين فلك نصفه وقال مالك لك ثلثاها لأن القسمة على الدعاوى تضرب أنت بسهم وهو بسهمين قال ماك وكذلك إن أبضعت مع رجل دينارا وآخر دينارين فخلطتهما فضاع دينار اقسمتما الباقيين أثلاثا وقال ابن أبي سلمة أحدهما بينكما نصفان

Mas'alah: How is a property divided among multiple claimants with different fractional claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4208)

والآخر لصاحب الدينارين قال ابن القاسم إن ادعيت الدينار وآخر الثلثين والآخر النصف وتكافأت البينات أو لا بينة بينهم فلمدعي الجميع ثلثها لأنه لم يدعه أحد

والسدس بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين ونصف السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث أثلاثا والربع بين جميعهم وقال أشهب إذا ادعيت الكل وادعى النصف وهو في أيديكما هو بينكما نصفان لتساويكما في الحيازة وقيل يقسم مثل هذه على عول الفرائض وإن قال أحد الشريكين لي ثلث المال وقال الآخر بل النصف فالذي ثبت عليه ابن القاسم لمدعي الثلثين النصف ومدعي النصف الثلث والسدس بينهما نصفان وقال أشهب يقسم نصفين إذا حلف

Mas'alah: How is a house divided when one party claims all and the other claims half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4208)

قال دار في أيديكما ادعى أحدكما جميعها والآخر نصفها وفي يد كل واحد منكما منها بيت وحده والبيت الذي لمدعي النصف بينهما نصفان لأنه إقرار لصاحبه فيه النصف والساحة بينهما نصفان قال سحنون وليست كالدار التي بأيديهما جميعا لأن كل شيء منها في أيديهما وهذه بيد كل واحد منها شيء ليس بيد صاحبه قال أشهب فإن لم يكن فيها غير البينتين إلا أن يكون جميع الدار في أيديهما وكل واحد منهما في منزل منها فيكون المنزلان كما تقدم وبقيت الدار بينهما نصفان لعموم الحوز ومتى استويا في حوز دار أو عبد فادعى أحدهما أكثر من النصف حلف له الآخر ليس إلا (فرع)

Mas'alah: How are shares divided when multiple parties make conflicting claims to property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4209)

شيء للآخر وقال الآخر لي نصفها ولصاحبي نصفها ولا شيء للآخر فهي بينكم أثلاثا فلو قال أحدكم للأجنبي فلان نصفها ولي نصفها ولا شيء لكما لي ثلثها وللأجنبي ثلثاها وقال الآخر لي ثلثها وللأجنبي ثلثها لدفع الأول له نصف ما في يديه ومن قال له ثلثها أعطاه ثلث ما في يديه ومن له ثلثها أعطاه ثلثيها ولو قال رجلان لي الثلثان ولزيد الثلث وقال الآخر لي ثلثه ولزيد ذلك الرجل بعينه ثلثاه لا شيء لزيد لأن كل واحد إنما أقر بما في يد صاحبه إلا أن يكونا عدلين فيحلف مع كل واحد منهما يمينا ويأخذ الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over inherited property between co-heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4165)

[: التنازع على ملكية حائط موروث] ومن كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان وسئل عن رجلين ورثا دارا أو حائطا، ثم إن أحد الرجلين تزوج امرأة وهلك عنها، فقال أخوه الباقي: إنما له من الدار كذا وكذا، فقالت له امرأته: لأي شيء كان لك سائرها؟ أنحلك إياها أبوك؟ فقال: هي لي وليس لزوجك منها إلا كذا وكذا، قال: لا يقبل قوله في ذلك. قال القاضي: هذا بين على ما قال؛ لأن ذلك محمول على أنه بينهما على حسب ما ورثاه، فلا يقبل قول الذي ادعى أن له من ذلك أكثر من أخيه الهالك، إلا ببينة تقوم له على تحقيق ما يدعي، لقول النبي – عليه السلام: "«البينة على من ادعى»" وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the possessor has cultivated the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

]

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the possessor has cultivated the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

مسألة: الأرض تكون بيد الرجل فيدعيها رجل

Mas'alah: What is the ruling on a claimant buying disputed goods out of fear of loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6556)

[: يدعي السلعة بيد الرجل فيخاف على سلعته أن تتلف] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ وسئل أصبغ فقيل له: الرجل يدعي السلعة بيد الرجل فيخاف على سلعته أن تتلف فيشتريها من الذي هي في يديه، ثم يريد القيام عليه بعد ذلك ببينة فقال: إن كان لم يعلم أن له بينة ولم يعلم بذلك، فذلك له إن ثبتت البينة ويرجع بماله، وإن كان قد علم أن له بينة وعرف موضعها، فلا أرى له بعد ذلك كلاما ولا حجة؛ وإن زعم إنه إنما اشتراها بدارا ومخافة أن يغيبها أو ينفقها- وإنما ذلك- عندي مثل الرجل يصالح وهو يعلم أن له بينة، إلا أن تكون بينته بعيدة جدا ويكون قد أشهد قبل أن يشتريها- أنه إنما يشتريها لما يخاف من أن يغيبها الذي هي في يديه لموضع غيبة بينته وبعدها، ثم يقوم بعد ذلك عليه، فأرى ذلك ينفعه إذا كان كذلك، وإلا فلا كلام له ولا حجة؛ قال: وإن أتى ببينة بعد الاشتراء، وزعم أنه لم يعلم بها، وقال البائع: قد علمت واشتريت على علم بها أو صالحت، فالقول قوله أنه لم يعلم مع يمينه، إلا أن يثبت عليه

أنه قد علم؛ لأنه ثبت له الرجوع بماله وأخذه، فالبائع مدع عليه ما يسقط ذلك بالثبت عليه. قال محمد بن رشد: قول أصبغ في هذه الرواية أن له أن يقوم بعد الصلح ببينته التي علم بها إذا كانت بعيدة جدا، وقد كان أشهد قبل أن يشتريها أنه إنما يشتريها مخافة أن يغيبها الذي هي في يديه لبعد غيبة بينته، خلاف ظاهر ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس من أنه لا ينتفع بالإشهاد قبل الصلح في مغيب بينته، إذ لم يفرق في ذلك بين قرب الغيبة من بعدها، والأولى أن يتأول على أنه إنما تكلم على أن غيبة الشهود غير بعيدة جدا، فيكون قول أصبغ هذا مفسرا لقول ابن القاسم هناك؛ ولا احتمال في أنه لا ينتفع بالإشهاد في السر إذا كانت غيبته غير بعيدة، وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة بتقسيم وجوهها، فلا معنى لإعادته مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the rule for two claimants to an item and the rule for spouses claiming household goods?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

قال مالك في المدونة إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق أو الورثة بعد الموت والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما مسلمان أو أحدهما قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لأن البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد ووافق مالكا أبو حنيفة والفقهاء – رضي الله عنهم أجمعين – وقال الشافعي لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين وقياسا على الصباغ والعطار إذا تداعيا آلة العطر أو الصبغ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار وآلة الصبغ

Mas'alah: What is the distinction between two claimants without evidence and spouses disputing household goods?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

قال (الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين

Mas'alah: What is the ruling on competing claims between a man and a woman over an object?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

واحتجوا أيضا بأن كل موضع لو كان المتداعيان امرأتين أو رجلين لم يقدم أحدهما على الآخر فكذلك إذا كانا رجلا وامرأة لم يقدم أحدهما على الآخر بالصلاحية بالقياس على ما إذا كان في يد ثالث ويؤكد أن حكم اليد لا يسقط بالصلاحية أن من كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية فالقول قوله وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه لأجل أن يده عليه وكذلك لو كان بيد المرأة سيف فادعاه رجل فالقول قولها وإن كان لا يصلح لها لأجل أن يدها عليه فكذلك ههنا إذا كانا في الدار وفيها ما يصلح لأحدهما فإن يدهما عليه فلا يسقط اعتبار اليد بصلاحيته لأحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on disputed property in joint possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وقال أبو حنيفة إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهدة قسم بينهما

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on property disputes between unrelated co-residents?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وقال أبو حنيفة أيضا إذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on disputed property between spouses or unrelated cohabitants?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وأما الشافعي فطريقته واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئا فمن أقام بينة فهو له كما قلناه وإلا قسم بينهما نصفين بعد أيمانهما وكذلك الأجنبيان إذا سكنا دارا واحدة

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved compared to other litigants?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=642)

)

Mas'alah: What is the rule for two litigants disputing household goods when they are spouses versus non-spouses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=642)

الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين في غير الزوجين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له) عند مالك ووافقه أبو حنيفة وفقهاء المدينة السبعة – رضي الله عنهم أجمعين – نعم خالف أبو حنيفة مالكا في بعض فروع المسألة وسيأتي تقرير المنقولات فيها فترقب لا عند الشافعي فقد قال لا يقدم أحد الزوجين على الآخر

إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين محتجا بثلاثة أمور (الأمر الأول) قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فكل من ادعى من الزوجين

أن يقدم أحدهما على الآخر ويسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط. وأما حق الآدميين فجهة الآدميين والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى فناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم (وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة والعبد بخيل ضعيف فناسب ذلك التمسك بحقه فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا وإن رضي بها كالنذور والأيمان أو لم يرض بها كالصلوات والصيام ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به فهذا هو الفرق بين القاعدتين. (الفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه) اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام (قسم) اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه) قلت قد ذكر قبل هذا الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه وهو هذا بعينه غير أنه ذكر هنا مسائل لم يذكرها هناك، وقد ذكر بعد هذا في الفرق السادس عشر والمائتين بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وقاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه وهو قريب منه أو هو هو وما قاله بعد إلى آخر القواعد نقل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كان عليه البينة لظاهر الحديث (الأمر الثاني) القياس على الصباغ والعطار فكما أنهما إذا تداعيا آلة العطر والصبغ لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار وآلة الصبغ للصباغ كذلك هاهنا (الأمر الثالث) أن حكم اليد كما لا يسقط بالصلاحية فيما

إذا كان في يد ثالث غير المتداعيين كذلك لا يسقط بها في كل موضع يكون المتنازع فيه بيد أحد المتداعيين لا فرق بين كونهما امرأتين أو رجلين أو رجلا وامرأة ألا ترى أن الرجل لو كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية فالقول قوله وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه لأجل أن يده عليه وأن المرأة لو كان بيدها سيف فادعاه رجل فالقول قولها وإن كان لا يصلح لها لأجل أن يدها عليه فالزوجان إذا كانا في الدار وفيها ما يصلح لأحدهما ويدهما عليه كذلك لا يسقط اعتبار اليد بصلاحيته لأحدهما دون الآخر. ووجه الجواب والفرق إما عن الحديث فهو أن القاعدة أن المدعي هو كل من كان قوله خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه هو كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف مثلا المدعي بالدين على خلاف الأصل لأن الأصل براء الذمة والمطلوب المنكر على وفق الأصل لما علمت والمدعي رد الوديعة وقد قبضها ببينة هو المدعي لأن قوله على خلاف الظاهر والعرف بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة والمدعي عدم قبضها لكون قوله على وفق الظاهر والعرف على المدعى عليه وهذه القاعدة تقتضي أن المرأة إذا ادعت مقنعة وشبهها كان قولها على وفق الظاهر وقول الزوج على خلاف الظاهر فالزوج مدع فعليه البينة وهي مدعى عليها فالقول قولها تقول بموجب الحديث لا أنه حجة علينا قال ابن الشاط وتمسك الشافعي بالحديث ظاهر وجواب المالكية بتفسير المدعي والمدعى عليه بما فسروا به لا بأس به. اهـ (وأما عن القياس) على الصباغ والعطار فهو باطل أما على قول بعض أصحابنا بالتزام مساواة مسألة الصباغ والعطار لمسألة الزوجين في تقديم ما شهدت العادة له كما أشار إليه ابن القصار في عيون الأدلة لظاهر قوله تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] من أن كل ما شهدت به العادة قضي به إلا أن يكون هناك بينا ولأن القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع فظاهر وأما على القول بعدم التسوية بين المسألتين فلأن القياس لا يصح مع الفارق. والفرق بين المسألتين إما مع كون الصباغ والعطار في حانوتين أو

تداعيا شيئا في يد ثالث فهو أن الضرورة تدعو للملابسة في حق الزوجين فسلك بهما أقرب الطرق في إثبات أموالهما ولا ضرورة تدعو لملابسة العطار والصباغ فجريا على قاعدة الدعاوى وأما مع كونهما في حانوت واحد فهو أن الإشهاد بين الزوجين يتعذر لأنهما لو اعتمدا ذلك وأن من كان له شيء أشهد عليه لأدى ذلك إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما وربما أفضى ذلك إلى الطلاق والقطيعة فهما معذوران في عدم الإشهاد كالغفارة إلى ذلك فلو لم يقض بينهما مع ذلك الإلجاء بالعادة لاستد الباب عليهما بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد فإنه لا ضرورة تدعوهما لعدم الإشهاد لكونهما أجنبيين لا يتألمان من ضبط أموالهما بذلك (وأما عن القياس) على ما إذا كان المتنازع فيه بيد ثالث فهو أنه قياس مع الفارق. وذلك أن المستند عندنا في مسألتنا أمران: اليد مع الصلاحية إذ لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين وبين اليد الحكمية والمشاهدة فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال وأيديهما جميعا يتجاذبانه

Mas'alah: How is a house claimed by two men and a slave of one of them divided?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

(فرع) قال في النوادر: لو كانت دار في يد رجلين، وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا، وإلا فنصفين لأن العبد في يد مولاه.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when one party has beams on it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=501)

[1004] مسألة: إذا تنازعا جدارا لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء له عليه يجري مجراه حكم به لصاحب الخشب قليلا كان أو كثيرا وقال أبو حنيفة إذا كان عدة جذوع حكم له به، وإن كان الجذع والاثنان فلا وقال الشافعي لا يحكم به لصاحب الخشب، فدليلنا على الشافعي قوله تعالى: {وأمر بالعرف} ، والعرف جار بأن الإنسان إذا كان له على حائط خشب وجذوع فإنه وضعه على سطحه، لأن غالب تصرف الناس أن يكون في أملاكهم؛ ولأن وضع الجذوع على الحائط يد وتصرف فوجب أن يقدم به دعوى مدعي الحائط كا لو تنازعا دارا في يد أحدهما؛ ولأنهما لو تنازعا عرصة لأحدهما فيها حائط لحكم بها لصاحب الحائط ولا فرق بين ذلك وبين الجذوع.

Mas'alah: Who owns the ceiling when the lower and upper floor owners dispute?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=502)

[1006] مسألة: البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفل وصاحب العلو حكم به لصاحب السفل، وقال الشافعي يكون بينهما، فدليلنا أن السقف محمول على ملك صاحب السفل غير متيقن ملكه لغيره وإذا تنازعا حكم به له، أصله الحمل على دابة يدعيها مالكها وأجنبي؛ ولأن من باع بيتا دخل سقفه في المبيع فلولا أنه منه لم يدخل فيه كما لا تدخل الغرفة التي عليه ولا البيت المجاور له؛ ولأن العرف جار في البيوت أن يكون حيطانها عليها سقوف، ولذلك سمي بيتا فيجب أن يحكم بالملك عند التنازع بجميع ما يستوعبه الاسم.

Mas'alah: How is property divided between spouses when they disagree over household goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

قال مالك: وإذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت وقد طلقها، أو لم يطلقها أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف الورثة، فإن لم تقم بينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on property that could belong to either spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

وقال المغيرة: ما كان يعرف بالرجل ويعرف بالمرأة فهو بينهما بعد أيمانهما، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How do heirs take oaths in disputes over household goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3584)

إلا أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات، وورثة الرجل بهذه المنزلة.

Mas'alah: How is ownership of a house determined in a marital property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3585)

فهي لمن حازها، ولا أبالي في هذا الاختلاف كانت رقبة الدار لهما أو لغيرهما، وإن اختلفا في الدار بعينها كانت للرجل.

Mas'alah: What is the chapter on litigation regarding land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

[الباب الرابع عشر] في الدعوى في كراء الأرض

Mas'alah: How is khulta considered in claims of kafala, debt, ghasb, and ikrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6642)

[الفصل 5 – مراعاة الخلطة في دعوى الكفالة والدين والغصب والاستكراه] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ادعى قبل رجل كفالة، ولا خلطة بينهما، فلا يمين عليه. وقد قال مالك فيمن باع سلعة من رجلين، وقبض من أحدهما حصته، ثم لقي الآخر فقال له: قد دفعت إلى صاحبي ليدفع إليك، فسأل صاحبه فأنكر، فأراد يمينه، فلم ير مالك هذه خلطة توجب اليمين. قال بعض فقهاء القرويين: إنما لم يحلفه مالك؛ لأنه إنما قال له: إن الذي اشترى معك قال لي: إنه دفع إليك ما لي عليه لتوصله إلي؛ فهذا لا ينبغي أن يحلفه، ولو كان بينه وبينه خلطة؛ لأن ما ادعى عليه لم يثبت أن المشتري معه قاله، ولو ثبت أن المشتري قال ذلك لانبغى أن يحلفه، ولو لم تكن بينهما خلطة. وقد وقع في كتاب محمد أن هذه خلطة، ولم يحلفه لهذا المعنى الذي ذكرنا، وفي هذا الذي ذكر نظر؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين المشتري خلطة إلا هذا الشراء لم يكن للبائع منهما على هذا يمين. فقول المشتري معه أنه دفع إليه حصته من الثمن ليوصله إلى البائع منهما، كما لو ادعى عليه المشتري معه أنه دفع إليه حصته من الثمن ليوصله إلى البائع منهما؛ لأن شراءهما جميعا هذه السلعة ليست بخلطة توجب بينهما اليمين في

Mas'alah: What is the consideration of khulta in a claim of kafala?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6643)

الدعاوى فانظر. قال: والمعتبر في دعوى الكفالة أن يكون بين مدعي الدين وبين من ادعى الكفالة خلطة، وإن لم تكن بين المدعي والمدعى عليه الدين خلطة؛ لأن الذي له الدين يقول: إنما وثقت بمبايعة من لا أعرف بكفالتك أنت فله عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on claims of debt, ghasb, or istihlak without known khulta?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6643)

ومن ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا في متاع، فإن عرف بمخالطته في معاملة، أو علمت تهمة فيما ادعى عليه من التعدي والغصب نظر فيه الإمام. فإما أحلفه، أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، فإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when two people both claim a slave who is in their joint possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

[الفصل 6 – الحكم بين اثنين يدعيان عبدا هو في أيديهما]

Mas'alah: How is a mute slave divided between two claimants when evidence is equal or absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: وإن اختصم رجلان في عبد لا يتكلم، كلاهما يدعيه وهو في أيديهما، فإن لم تكن بينة لهما أو كانت وتكافأت في العدالة، فالعبد بينهما نصفان بعد أيمانهما، وأيهما نكل قضي به لمن حلف.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a speaking slave and one claims ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

قال: وإن كان العبد كبيرا يتكلم لم أسأله حتى أسألهما البينة، فإن أقامها أحدهما قضي له به، وكذلك إن أقاما جميعا بينة وإحداهما أعدل قضي به لصاحب الأعدل، ولم أنظر لقول العبد أني لغيره، فإن تكافأت البينتان أبطلتهما، وجعلت العبد لمن أقر له بالملك، ومتى جاء صاحبه بأعدل قضيت له به، وإن لم يقيما بينة جعلته لمن أقر العبد أنه له بعد أيمانهما أو نكولهما، وأيهما نكل وحلف الآخر قضيت به للحالف، ولم أنظر إلى إقرار العبد. وزعم النعمان أنه يكون بينهما إن لم يقيما بينة وهذا غلط. أرأيت لو تعلق هو بهما وقال أنتما عبداي أتقبل قولهما دون أن تقبل قوله؟

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house in the possession of a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

وإن ادعى كل واحد منهما دارا ويقول: إنها في يدي، والدار بيد غيرهما، وأقر أنه أكراها من أحدهما أو استعارها منه، فهي للذي أقر له إلا أن يقيم الآخر بينة فهو أحق بها،

Mas'alah: How is a house divided when claimed by a free man and two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6669)

يدعيها فإن كان هذا العبد تاجرا وعليه دين فهي بينهم أثلاثا، وإن لم يكن تاجرا فهي بين الرجلين نصفان؛ لأن العبد في يد مولاه.

Mas'alah: How is a house divided when claimed by a free man and two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6669)

ولو كانت في يد حر وعبدين تاجرين أو غير تاجرين، ثم ادعاها العبدان لسيدهما والحر لنفسه، أو ادعاها كل واحد منهم لنفسه فإنها تقسم بينهم أثلاثا، ولو كان السيد معهم في الدار وهم غير مأذونين لقسمت بين السيد وبين المدعي لنفسه نصفين، ولم يكن للعبدين يد مع السيد.

Mas'alah: What is the ruling in Ibn Sahnun's book regarding a minor child in a property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6674)

وفي كتاب ابن سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي مثل دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف له من سهمه فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون كانوا أحق بميراثه ولا يرد وإذا كبر الصبي فادعاه كان له وتقدمت في كتاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor digging a well on disputed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6688)

قال مالك: ومن ادعى أرضا وتبين لدعواه وجه، والذي هي بيده يحفر فيها عينا، فإنه يمنع ويوقف، وليس له أن يقول: دعوني أعمل فإن ثبت له هدمت ذلك. ومن أقام بينة غير قاطعة في ربع فللذي هو بيده أن يبيع ويصنع ما شاء، ولا يبطل بذلك دعوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to land where one plants after the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7243)

[(3) فصل] في المتداعيين في الأرض يزرعها أحدهما ثم يزرع الآخر على بذر الأول

Mas'alah: What is the ruling on a claim for part of a house when the defendant denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

[فصل 6 - فيمن ادعى جزء دار بيد رجل فأنكر]

Mas'alah: What are the three chapters on claims where close dealing is considered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3072)

الأمور التي تقع كثيرا من غير مخالطة، ولذلك تأثير في الشرع، ولذلك تقبل شهادة الصبيان في القتل، لما كان يتعذر إثبات ذلك بشهادة العدول، وفي هذا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة، والثاني: في تفسير معنى الخلطة، والثالث: فيما تثبت به الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on claims against artisans and merchants without evidence of mixing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

والصناع يتعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة، قاله يحيي بن عمر، وقال: لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، وكذلك التجار، غير أن الفرق بينهما أن الصناع نصبوا أنفسهم لما يوجب عليهم المطالبة بالعمل والمعمول خاصة، دون أن يكون لهم على أحد مطالبة بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute ownership of property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1572)

على ما قدمناه لا يخلو أن يكون في أيديهم أو في يد غيرهم ممن لا يدعيه لنفسه أو في يد أحدهم، ثم لا يخلو أن يكون مع أحدهم بينة أو أن يكون مع كل واحد منهم بينة: فإن كان مع أحدهم بينه حكم له به كان في يده أو في أيديهم أو في غيرهم، وإن كان مع كل واحد منهم بينة حكم بأعدلها أو لا بينة لهم جميعا عرضت الأيمان عليهم ثم قسم بينهم، فإن لم يكن في أيديهم قسم على موجب دعواهم، وإن كان في أيديهم فاختلف في ذلك على وجهين: أحدهما أنه يقسم على عددهم والآخر على موجب دعواهم على ما نبينه من بعد ونحن نتكلم على تفصيل الجملة [1] وموضع الخلاف

منها. فصل [1 – أدلة الحكم فيما إذا لم يكن الشيء المدعى عليه في أيديهما أو كان في يد من لا يدعيه] : وإنما قلنا إنه إذا لم يكن الشيء المدعى عليه في أيديهما أو كان في يد من لا يدعيه لنفسه أو لم يكن في يد أحد فإنه لا يحكم به لأحدهما إلا ببينة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دم قوم وأموالهم" [2]، وقال للمدعي "شاهداك أو يمينه" [3]، ولأنهما متساويان في الدعوى لا يرجع أحدهما على الآخر فلم يكن أولى منه. فصل [2 – في الحكم لمن أقام البينة منهما] : وإنما قلنا إن من أقام البينة منهما حكم له به لقوله – صلى الله عليه وسلم – "البينة على" (1) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 725 – 726، المدونة: 4/ 92 – 98، التفريع: 2/ 242، الرسالة: 246 – 247، الكافي: 478 – 484. (2) أخرجه مسلم في الأقضية باب اليمين علي المدعى عليه: 3/ 1336. (3) أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن: 1/ 123، ومسلم في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم: 1/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1638)

=فأجاب : الجواب أن ما عرف أصله لأم الرجل من الأسباب التي وقع النزاع فيها و ثبت لها شراؤها إياها ، فالقول قولها ، أنها لم تملكها لزوجة ابنها ، و إنما متعتها فيها على وجه الزينة مدة زوجيتها مع ابنها ، و أن ما اشترته منها فهو من مالها و متاعها بعد أن تحلف على ذلك كما يجب ، فإن لم تحلف قضي بها لزوجة الابن ، و قول زوجة الابن أنها اشترتها لها من دين كان لها عليها دعوى لا تقبل إلا بينة ، و حيث يقضى لأم

الرجل باسترجاع ما ثبت لها أصله [349/3] من الأسباب ، فإنما تأخذ منها ما وجدت عينه ، و ليس فيما سخرت زوجة الابن منها كراء ، و لا فيما استهلكت بالسخرة قيمة] .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2507)

[مسألة في أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership in a shared land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2509)

فأجاب: الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب وإياكم دعوى الحال محل الداخل بالنصيب المعلوم فيما عينه من ناحية القبلة حسبما ذكرتم فلا تنفعه حجته ولا تثبت بذلك دعواه إلا بما ثبتت به الحقوق من بينة أو إقرار من ادعى ذلك عليه إذا صحت الرسوم بالتحديد ولا يعارض بمجرد الدعوى، وأما دعواه في الجنان واحتجاجه بالحيازة بعد مضي مدتها فإن كان مع اعترافه فإن الملك لم يزل مشتركا إلى أن وضع الموروث يده عليه واختص به ولا حجة له إلا الحيازة أو قامت على ذلك بينة فلا تنفعه الحيازة إذ لا تنفع فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية أو إعمار أو

غير ذلك وإن جهل أصل ما وضع يده عليه هل كان مشتركا أم لا ولا يعرف بما وصل إليه الموروث فتلك حيازة نافعة، وإن كان هو الغارس فهو أبين في الحيازة بين الأشراك والأقارب، ولا تلفق الحيازة من مدة إقامتها بين الموروث، قال القاضي أبو الوليد سئل ابن وهب عن أهل منزل لهم بور وشعراء فاحترق بعض أهل ذلك المنزل في ذلك البور ( ) [1] بحضرة أشراكه ولم يغيروا ثم قد عليه من له حق في ذلك أو وارثه فادعى الحيازة فقال إن كان البور [132/5] والشعراء معروفا للقوم أو كان المحترق مقرا بذلك فليس له إلا قيمة ما أحدث وإن كان البور ليس معروفا لهم ولا مشهودا عليه ولا هو مقر به وهو يغتل هذه المدة فلا حق لهم فيه، وكتب سليمان بن إبراهيم الونشريشي والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a cistern claimed by two men after it had dried up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2529)

[مسألة في صهريج ادعاه رجلان بعد أن عفا واحتج أحدهما بحيازته بالمرور عليه واحتج الآخر برسم شراء والده]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession between co-owners of undivided land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2675)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن امرأتين إحداهما عمة الأخرى بينهما ملك من أراضي

على الشياع صار بعض الملك المذكور للعمة بالأرث وبعضه بالتصيير من رجل آخر في دين لها وبعض الملك المذكور أيضا لابنة أخيها المذكور والمرأتان المذكورتان متزوجتان من رجلين ثم إن العمة المذكورة طلبت زوج بنت أخيها المذكورة في أن يسلم لها في نصيب بنت أخيها المذكورة في الملك المذكور فأجابها إلى ذلك وسلم لها بغير عوض أخذه منها على التسليم في النصيب المذكور وبغير توكيل من زوجه المذكورة وبغير محضرها في مجلس [266/5] لتسليم المذكور وبقيت العمة المذكورة تغتل جميع الملك المذكور مدة أربعة عشر سنة أو نحوها بالحراثة وابنة أخيها المذكورة عالمة باغتلالها بالحرث غير عالمة بالتسليم من زوجها المذكور ولا شافعة له، فقامت الآن، بنت الأخ المذكور على العمة المذكورة طالبة بنصيبها في الملك المذكورة وغلته وادعت أنها لم تعلم بتسليم زوجها المذكور فهل وفقكم الله تعالى تمكن من نصيبها وتلزم العمة بكراء نصيبها الماضي السنين بعد أن تحلف بنت الأخ أنها ما علمت بالتسليم ولا رضيت لكونها لم توكل زوجها على ذلك ولا أمرته به ولا تكون هذه حيازة بين الأقربين لعدم البناء والهدم والغرس في ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتم فلبنت الأخ أن تأخذ نصيبها بعد أن تحلف أنها ما علمت بالتسليم فسكتت عليه، وأما الغلة فلا شيء لها فيها إذا كانت عالمة بالاغتلال كما ذكرتم على ما هو مكشوف في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص الرواية: وسئل عن الأخوة يرثون المنزل فيقدم رجل منهم فيعمل في ذلك المنزل والأرض ثم قال قلت فإن استغل شيئا من ذلك قبل القسم؟ قال إن كانوا حضورا فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة مالوا أذنوا له، وبالله التوفيق، وكتب عيسى بن علال المصمودي خار الله له ولطف به. [

من تطوع للبائع أنه إذا أتاه بالثمن أقاله فمات]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exclusive ownership of part of a shared inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعضهم الاختصاص بطرف منها.

Mas'alah: What is the ruling when two owners of adjacent gardens dispute over a boundary ditch with no evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

[صاحبا جنان وأرض تنازعا في تخم بينهما ولا بينة لواحد منهما]

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of usufruct from a wife's property in a dispute over ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3350)

ما ثبت أنه باع من شورتها واستغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء الواقع فوق هذا. وإن كان شهوده قد زادوا في شهادتهم ما ذكرته، وجب أن يوقفوا على ما زادوا حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه. فإن قالوا: لا نشك أنه استغل منها في كل عام من الأعوام المذكورة أكثر من عشرة دنانير، أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار لها ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك،

إلا أن لا يجيز ذلك وصيها الناظر لها فلا يسقط من ذلك شيء، وتخلص الدار للزوج فتكون ميراثا عنه. وحلف ورثته إن كانوا مالكين أمر أنفسهم أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر مما شهد به الشهود، أو أنهم لا يعلمون أنه استغل منها شيئا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two owners of gardens and land dispute a boundary with no evidence for either?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

صاحبا جنان وأرض تنازعا في تخم بينهما ولا بينة لواحد منهما. ... 221

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's claims of goods burned in a market fire?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

وسئل ابن أيمن عن النار تقع في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting water rights in property deeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

إلى إخراج وثائق أملاكهم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من موضع غير هذا الماء، هل يقطع هذا طلب صاحب الوثيقة؟ أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها؟ فهو يقول ومن حقوقهم؟ السقي من هذا الموضع المتنازع فيه، وخصمه يقول له لما نص أن سقيك من ماء آخر دل ألا حق لك في هذا الماء، ووجد في بعض الأشرية لبعضهم بحقوقه ومرافقها ولم يجد فيها للسقي ذكرا، فاحتج عليه ألا سقي له إذ لو كان لنص عليه فهو يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معينا؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide copies of deeds in water rights disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحى ولا دفع نسخ فصل من فصولها إذ لا حجة عليهم في شيء منها وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم وبالله التوفيق. [388/8] [389/8]

Mas'alah: How is a dispute over whether a right of way is ancient or recent resolved without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

[مسألة في دعوى القدم والحدوث] وسئل عن رجلين تشاجرا في طريق الأندر ادعى أحدهما أنه قديم وقال الآخر إنه حادث ولا بينة لهما على دعواهما. [49/9] فأجاب:

اعلم أن القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم انتهى،

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs of two men who each claim their ancestor buried food in a field?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

فأجاب بأن قال : إن رب الأرض لم يدع ذلك لنفسه واعترف أن الطعام لأحدهما ، فالطعام لمن أقر له رب الأرض ، فإن أقر أنه للمدعي خمسة عشر قفيزا ، كان ما فضل للذين قامت لهم البينة أن وليهم طمر ولا يدرون أين طمر ؛ وإن اعترف رب الأرض أن الطعام للذين لهم البينة فجميع الطعام لهم ؛ وإن قال رب الأرض كلاهما طمر في أرضي ولا أعلم أين طمر كل واحد منهما ، فليحلف ورثة كل ميت ، ما نعلم لولي الآخر في ذلك حقا [86/10] ويكون مقدار خمسة عشر قفيزا بينهما نصفين ، وما بقي فللذين قامت البينة لهم . وإن قال رب الأرض لا أدري هل طمرا في هذه الأرض طعاما أو طمر أحدهما أو لم يطمر ، كان ما في المطمر للذين شهدت لهم البينة ولم يجدوا المطمر بعد أن يحلفوا أنهم لا يعلمون لولي الآخر في هذا المطمر طعاما ، وما هو إلا لولينا ، فإن نكلوا حلف الآخرون وأخذوا خمسة عشر قفيزا من المطمر ، وكان ما بقي للذين لم يحلفوا .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land between a buyer and a pledge holder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5676)

وسئل بعض الشيوخ عن رجلين تخاصما في أرض وادعى أحدهما الشراء وادعى الآخر الرهن ولا بينة لأحدهما بصحة ما ادعاه إلا أن الذي ادعى الشراء لها في يده أزيد من عشرة أعوام وهو يعمل فيها ويتصرف بأنواع التصرف من الحراثة والغرس ، فقامت امرأة ببينة أن زوجها كان صيرها لها في حق لها قبله قبل تملك الذي ادعى الشراء ، وكانت تحجر عليه في أثناء المدة فقهرها زوجها وقال إنها رهن لا بيع فسكتت ، فهل يقبل قولها على دعواها أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين . فأجاب : أكرمكم الله تعالى . أن ثبت ببينة عادلة ما ادعته من التصيير وكلامها وقهر الزوج إياها إلى الآن فالقول قولها قولا واحدا ، وإن لم يكن إلا دعوى الذي بيده الأرض أنها شراء ودعوى ربها أنها رهن فالقول قول مدعي الشراء مع طول المدة ، لأنه ادعى الصحة والآخر الفساد ، إلا أن يغلب الفساد في ذلك كما هو في بعض البوادي فالقول قول مدعي الرهن إلا أن يفوت بالبناء والهدم والغرس والقلع مما يفوت به البيع الفاسد في الرباع على [261/10] مذهب ابن القاسم . وأما ابن عبد الحكم فيفوت عنده بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق وغيرها ، وهي مسألة الثنيا ، وقد اختلف فيها في الغلة ، فمذهب ابن القاسم لا غلة على المشتري ، ومذهب سحنون عليه الغلة . قال الفقيه راشد : بمذهب سحنون مضت الفتيا من الأشياخ ، فالقاضي مخير في المذهبين ، والسلام عليكم . [لا يبطل الصداق بسكوت من وجب له المدة الطويلة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a canopy (saqifah) attached to a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5697)

وسئل بما يسطر نصه : المرغوب من سيادتكم أن تقفوا على الرسمين اللذين بيد حامل هذه إليكم الدالين أحدهما (كذا) إذ المستظهر بهما يريد هدم السقيفة المذكورة في ، وهو قد اشترى الدار التي بقبليها ممن كان قد اشتراها من وارث مالك الدار المذكورة ولم يجر في رسمي الشراء للسقيفة المذكورة إلا ما ذكر من الحقوق وكافة الحرم . وقد مات وارث رب الدار والمبتاع منه وكل واحد من الرسمين بشاهد واحد كما ترى ، ورب الغرفة المذكورة في الرسمين ينازع فيما ذكر ويحتج بقدم السقيفة يدعى أنه ابتاعها مع الغرفة ولا بينة له تشهد بذلك ، وهو قد ابتاع الغرفة من وارث أحمد بن عياد المذكور في أحد الرسمين ، وقد حضر وارث أحمد المذكور وأعترف أنه [279/10] لم يبع السقيفة المذكورة من مبتاع الغرفة منه وثبت ذلك من إقراره ، وليس في رسم الابتياع ذكر للسقيفة إلا ما ذكر من أنه ابتاع الغرفة بحقوقها ، والسقيفة مع ذلك لا منفعة لرب الدار فيها إلا ما هو يدعى من الضرر ببقائها ، وإنما كان ينتفع بها في السنين الماضية صاحب الغرفة ، وكذلك هو ينتفع بها إلى هلم جرا ، وقد حازها لجهته بباب على حدة .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over a sale of clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5908)

[تنازع خصمين في بيع ثياب]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two litigants over the sale of garments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5950)

تنازع خصمين في بيع ثياب 452

Mas'alah: Can a landowner continue working on disputed land pending a claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قال: فقال له صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإن استحق الأرض فليهدم عملي. قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه أخذه وإلا ثبتت. قلت: وهل يكون هذا بغير بينة وغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن توقف، إلا أن يكون يرى لقول المدعي وجه فتوقف عليه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the defendant from working on disputed land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

[في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها]

Mas'alah: Can a defendant sell or gift a house when the plaintiff's evidence is not conclusive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

[ادعى دارا في يد رجل وأقام بينة غير قاطعة فأراد المدعى عليه أن يبيع أو يهب]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling or gifting property during ongoing litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

قلت: أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة، إلا أن بينته لم تقطع بعد. فأراد الذي في يديه أن يبيع الدار أو يهبها، أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البينة وللذي أنشب من الخصومة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن له أن يبيع ويصنع بها ما شاء ما لم يقض بها؛ لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا تبطل بينته التي أوقع. فهذا رد المسألة الأولى في الوقف. وقال غيره: ليس له أن يبيع؛ لأن البيع غرر وخطر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership between two claimants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

ابن فتوح: إن دعا أحد إلى أحد رجلين أنه بينهما وأدعى الآخر نصفه، ففي كتاب الجار لعيسى بن دينار: حلفا، وكان بينهما شطرين بعد أن يحلف طال النص أن نصفه له لا يعلم جميعه لمنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between neighbors over a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3119)

قلت: وفي الكلام عليها في العارية زيادة، وإن تنازع جاران في جدار بينهما عمل على البينة، فإن عدمت فدليل البناء السالم عن المعارض، فإن عدم قسم على أصل التداعي

العاري عن مرجح، والدليل في ذلك من أعلاه فقط، ولابن سحنون عنه لو كان حائط فوق آخر، وكل منهما لمن عنده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wood socket in a shared wall in a neighbor dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3119)

ابن القاسم وغيره: لو كان محل خشب مدعيه عليه.

Mas'alah: How is a deposit divided when two claimants each assert ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

وفي كتاب الدعوى سمع عيسى ابن القاسم: من بيده مائة دينار وادعاها رجلان كل منهما لنفسه، وقال: ما أدري من أودعنيها منكما قسمت بينهما بعد حلفها، ومن نكل عنها اختص بها الحالف، ولو قال ذلك، وهي دين عليه لأحدهما، وجهل عينه حلفا، وغرم لكل منهما مائة.

Mas'alah: How is a claim of jettisoned goods evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

الصقلي: قال بعض أصحابنا من ادعى فيما طرح له كثرة، وقال رب المركب: لم يبق عندى إلا أقل رجع إلى ما فى التنزيل؛ لأنه العرف، وما فى داخل المتاع مما يخفى

ذكره فى التنزيل يقبل فيه قول ربه إن أتى بما يشبه ملكه.

Mas'alah: How is a dispute over the description of jettisoned goods resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

وقد قال الشيخ: إن ادعى فى متاعه صفة، وأكذبه الباقون فادعوا أن صفته كذا صدقوا مع أيمانهم، فإن جهلوا ذلك صدق هو مع يمينه.

Mas'alah: How does the ruling on a found property claim compare to a claim of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قلت: الأظهر كحكم دعوى الغصب ينظر لحال المدعى عليه.

Mas'alah: Where should litigation over specific property like a house take place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

والخصومة في معين دارا أو غيرها في كونها ببلد المدعي فيه، أو ببلد المدعى عليه، ولو كان بغير بلد المدعي فيه ثالثهما: هذا أو حيث اجتماعهما، ولو بغير بلد المدعي فيه لاختصار الواضحة عن ابن الماجشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة، ومطرف

Mas'alah: Where may a claimant litigate against a defendant regarding a right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

وأصبغ قائلا: كل من تعلق بخصم في حق؛ فله مخاصمته حيث تعلق به إن كان به أمين يحكم أو قاض، ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on suing for debts and rights in the dhimma versus real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

ابن حبيب: أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار، وعلى الأول:

Mas'alah: What is the ruling on selling disputed property when there is fear of its spoilage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

قلت: لو كان هذا صحيحا؛ لزم فيما لا يخشى فساده واضح رده بأن الحكم المذكور؛ وهو تسليمه للمدعي عليه، أو بيعه ووقف ثمنه؛ معلل في كل الروايات بخوف فساده حين عدم تمام حجة المدعي عدما لا يوجب تعجيزه، وهذه العلة مفقودة فيما لا يخشى فساده، وقوله: غير أنه يمكن أن يجاب الخ؛ هو بناء على فهمه المذهب بالتفرقة بين الشاهد الواحد والشاهدين، وتقدم رده، وعلى تسليمه يرد جوابه بأن اللازم حينئذ كونه كدين على من هو بيده، وهذا إنما يوجب عدم بيعه عليه لا الزيادة الثابتة في رواية المدونة، وهي قوله: ونهي المشتري أن يتعرض له؛ لأن ظاهرها: أنه لا يعرض له مطلقا، لا فيعين المدعي فيه، ولا تعلقه بذمته، ولو بقيت دعواه في ثمنه؛ لوقف ثمنه، ولاسيما

إن كان المدعي عليه غير ملي ثمنه، وموجب كلام الشيخ بما كتبه عدم وقوفه على كلام عياض، والله أعلم بمن اهتدى.

Mas'alah: How is property divided when there are more than two claimants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4656)

قال ابن الحاجب: ولو زادوا على اثنين فقولان: أحدهما: اختصاص مدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا، وهو الصواب. والثاني: اختصاصه بما زاد على أكثرهما؛ فلو كان ثالث يدعي الثلث مع مدعي جميعه، ونصفه جاء القولان؛ فعلى الأول يختص مدعي الكل بالسدس، ثم يأخذ من الباقي نصفه، وهو ربع وسدس، ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث، وهو نصف السدس، ويقتسمان الثلث، وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف، ثم يأخذ من الثاني نصف ما زاد على الثلث، وهو نصف الثلث، ويأخذ مدعي النصف نصف سدس، ثم يقسم الباقي أثلاثا. قلت: يريد بالأول الاختصاص بما زاد على الدعويين، والثاني الاختصاص بما زاد على أكثرهما، وتقرير كلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house when the claim is not specified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

(فصل) : واختصام زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان لا ندري من الطالب من المطلوب، ولا هل كانت للطالب بينة أو كيف كان حكمها غير أنه إن

وقف الطالب المطلوب على ما يدعيه عليه ففي المجموعة عن عبد الملك إذا لم يبين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عنه كما لو قال: أنا أطلب منك هذه الدار فبين من أين هي لك فلا يسأل المطلوب عن ذلك قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي حتى يقول: إن هذه الدار لي فهل صارت إليك من جهتي أو من جهة أحد بسببي فيلزم المطلوب الجواب أنها لم تصر إليه من جهته، ولا من جهة أحد بسببه.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)

(المسألة السابعة) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينه لهما ولا لأحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم فهو لرجل مع يمينه وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين

Mas'alah: How is property divided among claimants disputing the amount of their shares?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

في مقدار الدعوى في القلة والكثرة فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي وتعول عول الفرائض ومذهب ابن القاسم أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل مثل ذلك إذا ادعى

أحدهما جميعه والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تعول بنصف لأن أحدهما ادعى نصفين والآخر نصفا فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه ويتبع هذا الحساب كثرة الدعاوي والمتداعين

Mas'alah: What does the judge do with movable property and real estate during a dispute?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

فرع إن كان المدعى عليه عرضا أو حيوانا أمر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه ونفقة العبد والدابة في مدة الإيقاف على من يثبت له وإن كان عقارا فإن أقام الطالب شاهدا واحدا منع الذي هو بيده من إحداث شيء فيه فإن أقام شاهدا ثانيا أخرج من يده ومنع من التصرف فيه وأغلق إن كان دارا حتى ينفذ الحكم فيه

Mas'alah: What is the ruling on impounding property pending evidence in a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

فيمن ادعى عبدا أو حيوانا أو طعاما لا يبقى هل يوقف ذلك ليأتي عليه بالبينة؟ أو كان ربعا هل يمنع من ذلك في يديه من الإحداث فيه؟ ومتى يجب العقل فيما يدعي فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on impounding a claimed slave pending evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

من المجموعة، وكتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: ومن ادعى عبدا، فطلب إيقافه ليأتي بالبينة، فليس له ذلك، إلا في حضور بينة، أو سماع يثبت له به الدعوى، فيوكل القاضي بالعبد، ويوقفه ليأتي بالبينة إن كان حضورا، إلا أن تبعد البينة مما في إيقافه ضرر، فليحلف المدعى عليه ويتركه بغير كفيل.

Mas'alah: When may a claimant take a claimed slave home after providing security?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

قال مالك: وإذا جاء بسماع، أو شاهد، وسأل أخذ العبد يذهب به إلى بيته، دفع إليه إذا وضع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on impounding real estate and perishable goods pending a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

وأما إن كانت في ربع من أرض، أو دور ونخل، فإنه إذا اتجه/ أمر الطالب، أوقفت وقفا يمنع من هي في يديه من الإحداث فيها، والغلة له حتى يقضى عليه، قال: وإذا كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم والفاكهة الرطبة، وأقام لطخا، أو قام له شاهد، فإنه يوقفه إلى مجيئه بشاهده الآخر، أو بينة إلى مثل ما لا يخشى فيه فساد الذي فيه الدعوى.

Mas'alah: Can a defendant sell disputed land before the case is decided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

من المجموعة: قال ابن القاسم: ومن ادعى أرضا بيد رجل، أقام فيها البينة ولم تقطع، قال: فللمدعى عليه أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed land with a well dug by the possessor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

قال ابن القاسم: قيل ذلك في أرض حفر فيها صاحبها عينا، فادعاها رجل، فتخاصما إلى صاحب المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة.

Mas'alah: How is rent handled for a disputed share of a house or slave during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3667)

قال سحنون: ولو ادعى من دار سدسها، فليستوجب العقل بلطخ، كيف يفعل؟ قال: يقال للمدعى عليه: إما أن تكريها، ويوقف سدس الكراء، فإن استحقه هذا، كان له كراؤه، والعبد والدار كذلك، إلا أن يقول: أريد أن أسكن في نصيبي مما لم يدع فيه ما يكفيني، ولا أكتري. فيكري ذلك السدس من الدار، ثم يقسم صاحب الدار والمكتري المنافع، وكذلك الأرض، والعبد يخدمه خمسة أيام، ويؤجر اليوم السادس.

Mas'alah: Who bears the maintenance and who receives the yield of a disputed animal or property during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3676)

فيمن ادعى حيوانا أو ربعا فيوقف على من نفقته؟ ولمن غلته؟

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of disputed trees during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3676)

قال ابن حبيب، عن مطرف، في من ادعى شجرا، وهي يومئذ مثمرة، فإن ادعى ذلك في يد غاصب يزيد فيما يدعي، أوقفت الثمرة حتى يقيم البينة، وإن كانت دعواه قبل من هي بيده بشبهة، فإن كان ما يستحقها به أمرا قريبا لا ضرر في إيقافها على من هي بيده، فأرى أن توقف له، وإن كان في ذلك ضرر، ولم [8/ 190]

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of disputed trees after the claim is proven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3677)

توقف، فإن تم استحقاقه لها والثمرة في الشجرة، أخذها، وعليه للذي كانت فيه يديه قيمه ما سفر وعالج، وإن استحقهما بعد الجذاذ، فلا شيء له فيها.

Mas'alah: What is the liability for a claimed slave-girl who dies before judgment when evidence is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3677)

قال سحنون: أكثر أقاويله، أن النفقة على من يحكم له بها، فكيف وقد حكم؛ فإنها أم ولد. ومنه ومن العتبية، / قال ابن القاسم، عن مالك، في من ادعى جارية بيد رجل أنها سرقت منه، وأقام عدلين أنها جاريته، ثم هلكت بيد من كانت بيده قبل القضاء للآخر، فضمانها من الذي أقام فيها البينة، ولا شيء له من ثمنها.

Mas'alah: Who is entitled to the profits of a disputed property before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3679)

والغلة فيها للذي هي في يديه، حتى يقضي عليه فيها؛ لأن ضمانها منه، وهذا إذا كان مشتريا، أو دارت اليه من مشتر – أو من غاصب– وهو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a judgment for half a house is disputed by third parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3854)

في هذا المنزل شيء، وقال المقضي له: ثبت لنا القضاء عندنا في هذا المنزل بنصفه. فأنتم غيرتم حوزنا ولا نجد من يثبته، فنحن شركاؤكم في الجميع بالنصف، قال: إن قضي له بنصف المنزل وهو معروف في يد المقضي عليه فقد ثبت له، ويؤخذ ممن هو بيده، وإن تجاهل أهل المنزل فأخفوا حوزهم، فإن كان بعضهم ورثة المقضي عليه، وبيدهم نصف جميع المنزل فأكثر، أعطي الطالب نصف جميع المنزل مما بيد الورثة،

وإن كانوا كلهم أجنبيين وقد ثبت نصف المنزل كان معروفا بيد المقضي عليه حتى استحقه هذا، فإنه شريك في جميع نواحي المنزل، ويؤخذ من كل رجل من أهل المنزل نصف ما بيده، ولا يجمع له/ حقه مما بيد أحدهم، قال في المجموعة: إلا أن يوقفوا على إقرارهم وإظهاره حوزه، ومذهب سحنون ما ذكرنا عنه أنه لا شيء للمقضي له فيما بيد الأجنبيين إلا من كان بيده منهم زيادة على نصف المنزل فيأخذ المقضي له تلك الزيادة، فأما إن كان لرجلين بيد كل واحد نصفها لم يقض لهذا بشيء، ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإن لم تقم بينة أن نصف المنزل كان بيد المقضي عليه ولا معروفا به فلا شيء له في المنزل؛ لأنه قضي له بحق لا يملكه المقضي عليه.

Mas'alah: How are conflicting claims over property divided among multiple claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4070)

ويقسمان الدينار من الباقيين نصفين ويكون الدينار الواحد لصاحب الدينارين، ذكر المسألة التي في المدونة في الذي له مائة دينار ولآخر دينار فذهب / من ذلك دينار واختلافهما فيها. ومن المجموعة قال ابن القاسم في الدار يدعيها ثلاثة، أحدهما يدعي الجميع، وآخر الثلثين، والآخر النصف، وقامت لكل واحد بينة علي دعواه وتكافأتا أو لم تكن بينة أو لمدعي الجميع ثلثاها لأنه لم يدعه آخر والسدس منها بينه وبين مدعي الثلثين نصفين، والنصف بين جميعهم أثلاثا، وقاله أشهب في ثوب يدعي أحدهم جميعه، وثان نصفه، وثالث ثلثه، ورابع ربعه، فالمدعي الكل النصف إذ لا منازع له فيه، ثم يكون سدسه بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، ونصف السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث اثلاثا، ثم الربع بين جميعهم. ومن كتاب ابن سحنون عن

أبيه، وهو لأشهب، قال في رجلين بيدهما ثوب ادعي أحدهما جميعه، والآخر نصفه فإن كان بأيديهما ليس بيد أحدهما دون الآخر فالذي أقول به إنه بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة فيه، وقد قال بعض أصحابنا بذكر مثل قول ابن الماجشون أول الباب، قال أشهب وسحنون: ولو لم يكن بيد واحد منهما فأبي فيه السلطان فلعل أحد يأتي ببينة يستحقه به، فإن طال ذلك فلم يأت من يستحقه قسمه بينهما علي الربع والثلاثة أرباع، قال ولو كانوا ثلاثة ادعي واحد جميعه، وآخر نصفه، وثالث ثلثه والثوب بأيديهم فهو بينهم أثلاثا، أو لم يكن بيد واحد منهم فإنه يقال لمدعي النصف ولمدعي الثلث قد سلمتها / النصف لمدعي الكل فيكون له، كذلك ستة أسهم من التي عشر ثم، يقال لمدعي الثلث قد سلمت السدس وهو سهمان تكون بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، ثم يبقي الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم أثلاثا، فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر ولمدعي النصف سهمان وثلث لمدعي الكل ثمانية وثلث، وهذا نحو جواب ابن القاسم، قال أشهب: وقد قال بعض أصحابنا يقسم بينهم علي حساب عول القراض فيقسم علي أحد عشر سهما، لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان. [9/ 46]

Mas'alah: How are conflicting claims over property divided among multiple claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4071)

قال ابن سحنون: وكذلك لو ادعاه اثنان، واحد جميعه، وآخر نصفه، قسم بينهم علي تسعة علي هذا القول علي الثلث. قال ابن المواز عن ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فتداعيا فقال أحدهما لي ثلثا المال ولك ثلثه، وقال الآخر هو بيننا نصفين،

قال يعطي مدعي الثلثين النصف ومدعي النصف الثلث ويقسم السدس الباقي بينهما نصفين، وعلي هذا ثبت ابن القاسم وهو القول. وقال أشهب: يقسم بينهما نصفين إذا حلفا. قبل لابن المواز: وإن ادعي أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث، قال يقال لمدعي النصف والثلث سلما السدس لمدعي الكل، وتبقي خمسة أسداس يدعيها صاحب الكل وصاحباه يدعيانه فيعطيانه نصفها، ثم يقتسمان نصفها وهي عشرة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا، فيقال لمدعي الثلث أنت لا تدعي قيراطين منها فسلمهما / لمدعي النصف وتقسيم الثمانية بينهما نصفين. ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبدين بيد رجلين يحوزانهما حوزا واحدا فهما في القضاء بينهما نصفان، فإن ادعي أحدهما جميعهما وادعي الآخر نصفهما حلف مدعي النصف ما يعلم للآخر فيهما إلا النصف وكانا بينهما نصفين، وإن نكل حلف مدعي الكل وكانا له فإن نكل كانا بينهما نصفين ولو كان كل واحد منهما يدعي جميعهما حلفا وكانا بينهما نصفين، وأيهما نكل كانا للحالف ولو كان واحد عبد قد حازة فادعاهما أحدهما وأبقي الآخر بنصفيهما فمدعي الكل له العبد الذي في يديه ونصف العبد الآخر، والنصف الآخر لصاحبه بعد يمينه ما يعلم لصاحبه فيه إلا نصفه، فإن نكل حلف وأخذ العبدين، فإن نكل بقي هذا العبد بينهما نصفين، قال ويحلف مدعي الكل في العبد الذي في يديه، فإن نكل حلف الآخر واستحق نصفه، وكذلك دار بيد رجلين مشاعة أو مقسومة [1] علي هذا، فإن كانت بيد رجلين بيد كل واحد منهما منزل وليس فيها إلآ المنزلان، وواحد يدعي جميعهما، والآخر نصفهما [9/ 47] (1) كتبت في الأصل، أو مفسوخة وهو خطأ واضح.

Mas'alah: How are conflicting claims over a house divided between two claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4072)

فليس لمدعي النصف إلا نصف المنزل الذي في يديه وباقيه لمدعي الكل بعد التحالف علي ما ذكرنا في العبدين، وإن كان في الدار سوي ذينك المنزلين اللذين في أديهما، إلا أن تكون الدار بأيديهما وكل واحد في منزل فيكون ما سوي المنزلين / بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by two people when one claims all and the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4072)

ومن كتاب الاقرار لابن سحنون قال سحنون: وإذا كانت دار في يد رجلين فادعي أحدهما جميعها والآخر نصفها وكانا لا يسكنانها فقد تنازع أصحابنا في ذلك، فقال أشهب لمدعي جميعها / ثلاثة أرباعها ولمدعي نصفها ربعها لأنه قد سلم النصف لصاحبه ونازعه في النصف الآخر فاقتسماه.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly possess a house and one claims all of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4072)

وقال غيره من أصحابنا: إذا كان حوزهما فيها واحدا وهي بأيديهما قد أغلقا عليها ولم يقفا ظلال في الحوز فهي بينهما نصفين، قال محمد وهذا قول أهل العراق، وقال سحنون. [9/ 48]

Mas'alah: How is a house divided when each claimant possesses a separate room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4073)

قال أشهب وأهل العراق ولو كان في يد أحدهما منها بيت وفي يد الآخر بيت آخر وليس فيها غير البيتين، والساحة في أيديهما يحوزانها، فإن البيت الذي بيد مدعي جميع الدار له وحده، والبيت الذي بيد مدعي النصف بينه وبين مدعي الكل نصفان لأنه قد أقر أن لصاحبه فيما بين يديه نصفه ولم يقر له الآخر مما في يديه بشئ، وتكون الساحة بينهما نصفين، قال سحنون وليست كالدار التي بأيديهما جميعا لأن كل شئ منهما في أيديهما، وهذه بيد كل واحد منهما شئ ليس بيد صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a house with multiple rooms when one claimant claims all and the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4073)

قال أشهب: وإن كان فيها سوي ذينك البينتين لم يكن لواحد منهما غير البينتين اللذين في أيديهما، إلا أن يكون جميع الدار بأيديهما، وكل واحد منهما في منزل، فيكون منزل مدعي الكل له وحده، ومنزل مدعي النصف بينه وبين الآخر نصفين، وبقية الدار بينهما نصفين لأنهما حازاها حوزا واحدا.

Mas'alah: How is a jointly possessed slave divided when one claimant claims more than half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4073)

قال محمد: وفي قول أشهب هذا رجوع منه إلي قول سحنون وأهل العراق، قال

أشهب: وكذلك لو كان عبد في أيديهما جميعا كان بينهما نصفين، فإن ادعي أحدهما أن له فيه أكثر من النصف / لم يكن علي صاحبه إلا يمين أن ماله في نصفه حق يعلمه.

Mas'alah: How is a dispute over a jointly possessed house resolved when one claims all and the other claims half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4073)

وكذلك دار يحوزانها كذلك كلها ويكريانها ويقتسمان كراءها، ثم ادعي أحدهما جميعها وادعي الآخر ما في يديه منها، فلا يدخل عليه في ذلك النصف شريكه، وإنما يكون علي غير هذا الرجلان في يد كل واحد منهما من الدار شطرها، فيدعي أحدهما جميعها، ويدعي الآخر شطر جميع الدار فليحلف مدعي نصفها أنه لا يعلم لصاحبه في يديه حقا غلا ما أقر له به، ثم يرجع عليه الذي ادعي الكل بنصف ما في يديه فيأخذه فيكون له ثلاثة أرباع الدار، نصف منها مقسوم ونصف مشاع بينه وبين مدعي نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall or object between two claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4075)

في المتداعيين في شئ بيد كل واحد منهما طائفة منه أو حائط بين داريهما يدعيه كل واحد منهما وفي الحائط عليه رف وقمط إلي دار رجل

Mas'alah: What is the ruling when a husband builds on his wife's land and disputes arise over ownership of the construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4128)

قال سحنون وعيسي: وإن أشهد الزوج عند دفعه الثمن إلي البائع أنه ينقده من ماله فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بالثمن عليها، وروي عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بني أو غرس في أرض زوجته / ثم مات فقالت أنا بنيت ذلك وغرست من مالي، وقال غيرها من ورثته هو أنفق ذي ذلك من ماله ولا بينة لها أو قامت بينة لورثة الزوج أنه عمر، فقالت إنما أنفق من مالي، وقال غيرها من ورثته هو أنفق في ذلك من ماله ولا بينة لها أو قامت بينة لورثة الزوج انه عمر، فقالت إنما أنفق من مالي، وقال ورثته بل عمر لنفسه بماله في أرضها، قال فإن كانت الأرض تعرف للمرأة ولا تدافع عنها بوجه ولم يقم للزوج بينة علي نفقة ولا علي ولاية بنيان ولا قيام عليه، فالقول [9/ 104] (1) في الأصل، فالثمن علي البائع. (2) البيان والتحصيل، 14: 135.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim versus the wife's claim regarding construction on her land after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4129)

وقال أشهب: إن كان الزوج حيا فالقول قوله، وإن مات فالقول قولها غلا أن تقوم بينة أن الزوج كان يدعي في حياته تلك العمارة ولو مرة واحدة فيكون القول قول ورثته مع أيمانهم أنهم ما يعلمون تلك العمارة ولا شيئا منها للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a land possessor claims another built or planted with permission and the builder claims ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

ولو قال فى أرض فى يدية أو دار إن فلانا بنى هذة الدار بإجازة أو قال معونة أو زرع هذة الأرض أو غرسها وقال البانى والزارع والغارس بل ذلك لى [9/ 234] (1) فى ص، قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits the land is in the cultivator's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4259)

فالقول قولة مع يمينة لأن هذا قد أقر بكون الأرض فى يد الزارع والغارس إلا أن يرى لإقرارة وجة، مثل ان يقاولة فى أرض هو بها ساكن من بناها؟ فيقول فلان، وذلك الفلان بناء معروف يؤاجرة الناس، فالقول فى هذا قول المقر مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant says the entire property is theirs without partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

وإن قال إن لكل واحد منا ذلك كلة بغير شركة فليأخذ الأجنبى حصتة بعد يمينة على ذلك. [9/ 261] (1) فى الأصل، فيصير يجيز شهادة الابن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband builds on his wife's land and she claims it was from her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4782)

في كتاب الدعوى: ذكر الزوج يبني في أرض زوجته ثم تدعي هي أو ورثتها أن ذلك من مالها.

Mas'alah: How is a dispute over a privacy screen on a shared wall resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5016)

وسأله عمن قام على جاره فقال له: الحائط الذي بين داري ودارك كان لك على سترة تسترني فأزلها فقال الآخر: الحائط لي ولم يكن عليه سترة فأتى المدعي ببينة شهدت أنهم رأوا على هذا الحائط سترة ارتفاعها كذا وكذا ولا يدرون لمن هي ولم نرها عليه الآن، قال: يقال لرب الحائط إن سماء الحائط لك فأعد السترة إن ادعيتها/ ويحتمل أن يكون سماؤها لصاحبك والبينة قد شهدت بإثبات السترة فأما أن تبنيها وهي لك وإلا قيل للآخر ابنها وهي لك.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing on disputed boundary land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

وسئل عن شجر ينبت في هدف بين حائطين والهدف يعرف برجل أو لا يعرف بأحدهما وهما يدعيانه جميعا والشجر مشتبكة أو متباعدة قال: إن عرف أن الهدف لأحدهما فما ثبت عليه فهو له وينظر إلى أصول تلك الشجر إن قدر أن يختبر من غير فساد فمن أي شجر هي أعطى صاحبها قيمتها مقلوعة أو يأمره بقلعها عن أرضه إن كان لها ثمن، وإن لم يعرف لمن الهدف منهما وكانت الشجر تحمل القسم وكانت متباعدة قسم الهدف

بينهما بالشجر/ فيبيع كل واحد منهما ما شاء وإن كانت مشبكة جدا حتى لا يعرف ما أسقطته الريح من حبها من أيهما هو فأرى أن تباع من رجل واحد ويقسم ثمنها بينهما أو يتقاومانها بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wall claimed by two neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5072)

في الجدار سترة بين الرجلين يدعيه كل واحد منهما

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall between two houses determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5072)

من كتاب القضاء في البنيان قال عبد الملك بن الحكم وفي أوله سؤاله لابن القاسم قال: وإذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه؟ فإن كان عقد بنيانه إليهما فهو بينهما يريد بعد أيمانهما وإن كان معقودا إلى أحدهما ومنقطعا من الآخر فهو لمن إليه العقد وإن كان منقطعا منهما جميعا فهو بينهما فإن كان لأحدهما/ فيه كوى والآخر لا شيء له فيه وليس بمنعقد إلى واحد منهما فهو لمن إليه مرافقه وإن كان فيه الكوى لكلاهما [2] فهو بينهما وإن كان لأحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل فإن كان لهما عليه الحمل جميعا فهو بينهما فإن كان لهذا عشر خشبات وللآخر سبع [3] قال: فهو على حاله ثم ليس لأحدهما أن يزيد خشبا على خشبه إلا برضاء صاحبه وإن انهدم فليبنياه جميعا ويرداه [4] على حاله فإن أبى

أحدهما البناء قيل له بع ممن يبني (1) (غير) ساقطة من ص. (2) كذا ورد في الأصل وسياق اللغة يقتضي لكليهما قال الجوهري كلا في تأكيد الاثنين نظير كل في المجموع وهو اسم مفرد غير مبني فإذا ولي اسما ظاهرا كان في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة بالألف تقول رأيت كلا الرجلين وجاء كلا الرجلين ومررت بكلا الرجلين فإذا اتصل بمضمر قلبت الألف ياء في موضع الجر والنصب فقلت رأيت كليهما ومررت بكليهما كما تقول عليهما وتبقى في الرفع على حالها. (3) في الأصل، سبعة والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل، فليبينانه جميعا ويردانه وهوخطأ واضح.

Mas'alah: How is ownership of a wall between two shops or houses determined when each party has beams on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5074)

قال سحنون في كتاب ابنه في حائط بين بيتين أو حانوتين لرجل وعليه خشبهما لكل رجل حانوت أو بيت فادعاه كل واحد لنفسه وعليه فوق خشبهما حائط لغرفة لأحدهما والحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه وإن لم يعقد إلى أحد (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of half ownership of a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5076)

وقال ابن الماجشون سواء حد له منه ناحية أو لم يحد فإن القائل لي نصفه لا دعوى له في النصف الآخر فهو لمدعي الجميع ويقسم النصف الباقي بينهما فيكون بينهما أرباعا

لهذا ربعه ولهذا ثلاثة أرباعه وذلك كالدعوى في شيء غيره كان ذلك في أيديهما متشبثين به أو لم يكن في أيديهما فقول مطرف فيه على قول مالك وقول ابن الماجشون على قول ابن عبد العزيز وبه قال ابن القاسم وقولنا على قول مطرف، وهذا قول مالك والليث وابن كنانة وأشهب وابن وهب.

Mas'alah: How are multiple claimants of less than twenty dinars treated in distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

قال ابن القاسم: فليتحاصوا في العشرين فقط إذا ادعى كل واحد منهم أقل من عشرين، ومن ادعى العشرين فلا شيء له إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of exactly twenty dinars in the distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

وكذلك في العتبية رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك من أول المسألة إلا أنه قال: يحاصص من ادعى العشرين.

Mas'alah: How is the twenty dinars set aside and distributed among claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

يعلم من يدعي شيئا وليكتم ذلك ولا يفسر، وذكرها ابن سحنون عن مالك من أول/

أولها كما روى عيسى قال: ويعزل العشرين من رأس ماله، فكل من ادعى من عشرين إلى ما دونها تحاصوا فيها.

Mas'alah: Who is entitled to the produce of the disputed property during the stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

(والغلة) الحاصلة من المدعى فيه (له) أي للمدعى عليه ولو فيما فيه حيلولة على الراجح لأن الضمان منه (للقضاء) به [حاشية الدسوقي] أي بل قال أنا لا أحلف فإن وجدت شاهدا ثانيا أخذته وإلا تركته (قوله صفته كذا) فيحتمل أن هو هذا المتنازع فيه ويحتمل أنه غيره (قوله وضع قيمة العبد) أي من عنده. (قوله أجيب لسؤاله) أي وجوبا أي وجب على القاضي إجابته لئلا تضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة كان المكان الذي فيه البينة قريبا أو بعيدا وهو كذلك كما في أبي الحسن وضمانه إذا تلف ولو بسماوي في حال الذهاب على المدعي الذاهب به لأنه قبضه لحق نفسه لا على وجه الأمانة كذا في بن (قوله فإن ثبت عند قاضيه إلخ) أي وإن لم يثبت عند قاضيه أنه عبده رده المدعي للمدعى عليه وأخذ المدعي القيمة الموضوعة عند القاضي (قوله واستحقه) هذا مستأنف أي واستحقه مدعيه وأخذ ذلك المستحق القيمة إلخ لا أنه من جملة ما ينهى للقاضي الأول. (قوله لأنها لو قطعت إلخ) ما ذكره من تعين الحالية مبني على أن المراد بالقطع تعيين ذلك الشيء المدعى به قال بن وهذا غير لازم بل يصح جعل الواو للمبالغة على حالها لأن السماع تارة يحصل به العلم فيجوز للبينة الشاهدة بالسماع القطع وتارة لا يحصل به إلا الظن القوي فلا يجوز له القطع فأفاد المصنف أنه لا فرق بين الأمرين أي هذا إذا قطعت وجزمت بأنه ذهب له عبد مثلا لكون السماع حصل لها

به علم بل وإن لم تقطع ولم تجزم بأنه ذهب له عبد لكون السماع إنما أفادها الظن وعلى كل حال لم تعين العبد على أنه يصح جعلها للمبالغة ولو كان المراد بالقطع تعيين المدعى به ويكون ما قبل المبالغة حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيد غيره ولم يحلف الطالب أو كان السماع غير فاش وذلك لأن شهادة السماع لا تفيد إلا إذا كان السماع فاشيا وكان المتنازع فيه بيد غير الحائز وحلف مقيمها فإن اختل شرط لم تفد فما قبل المبالغة يحمل على ما إذا اختل شرط من تلك الشروط الثلاثة (قوله أخذه مدعيه) أي من غير احتياج لذهاب به لبلد (قوله إن كان بيد حائز) الأولى إن كان بيد غير حائز بأن كان بيد الطالب أو بيد أمين وذلك لأن بينة السماع لا ينتزع بها من يد الحائز سواء حلف الطالب أم لا. (قوله لا إن انتفيا) هذا راجع لمسألتي الإيقاف والذهاب به لبلد فقول المصنف وطلب إيقافه يعني وأحرى الذهاب به لبلد وحينئذ فالضمير في انتفيا يرجع للعدل وما ذكر معه الشامل لاثنين يزكيان في الإيقاف وبينة السماع في الذهاب به لبلد اهـ بن وحاصله أنه إذا ادعى بمعين كعبد أو دابة أو عقار وكانت دعواه مجردة ولم يقم شاهدا عدلا ولا شاهدين يحتاجان للتزكية ولا بينة سماع وطلب الحيلولة بين المدعى عليه والمدعى به إلى أن يأتي ببينة تشهد له أو طلب الانتقال به لبلد يشهد له به فيه على عينه فإنه لا يجاب لذلك (قوله بكيومين) الباء بمعنى على أي وإن كانت مسافة بينته على يومين أي هذا إذا كانت مسافة بينته على أكثر من يومين بل وإن كانت على يومين. (قوله فيما لو كانت على كيوم) أي وطلب المدعي إمهاله والحاصل أنه يوكل به من يحفظه إن طلب المدعي إمهال كيوم لكون بينته غائبة على كيوم وقرر شيخنا قوله ويوكل به في كيوم بما حاصله ويوكل القاضي من يحفظه في إمهال المدعي كيوم والموضوع أن بينته حاضرة فإذا ادعى أن بينته حاضرة وطلب الإمهال كيوم فإنه يجاب لذلك ويوكل القاضي من يحفظ ذلك الشيء المدعى به (قوله والغلة الحاصلة من المدعى فيه) أي في زمن الخصام (قوله على

الراجح) راجع للمبالغ عليه (قوله لأن الضمان منه) أي ما لم يذهب به المدعي لبلد ليشهد له فيها على عينه وإلا كان الضمان منه كما تقدم عن بن

للمستحق

Mas'alah: What is the chapter on claims in sales with option and mixing of goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4767)

[باب] [1] الدعوى في بيع الخيار، ومن اشترى ثوبين من رجلين على خيار فاختلطا عليه

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a third party has a share and the other denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5070)

فإن قال أحدهما: النصف لي والنصف لفلان ويدك معي عارية منه [6] أو بإجارة. وقال الآخر: لا شيء لفلان والدار بيننا نصفين، أو قال: لي ثلاثة أرباعها والربع لك، أو قال: هي لي دونكما، كان القول قول المنكر مع يمينه ولا يكون للمقر له في جميع هذه الأسئلة شيء؛ لأن المقر له لم يقر له بشيء مما في (1) قوله: (حظ) زيادة من (ت) . (2) قوله: (ثم يقسم) في (ت) : (ولا يقسم) ، وفي (ر) : (ثم لا يقسم) . (3) بعدها في (ح، ت) : (إلا) . (4) قوله: (به) ساقط من (ف) . (5) قوله: (حائز) في (ف) : (حائزا) . (6) قوله: (منه) زيادة من (ت) .

يده، وإنما أقر له [1] بما في يد غيره، وإقراره على غيره غير مقبول، ثم يعود المقال فيما بين الشريكين، فإن قال المنكر: بل [2] الدار بيننا نصفين، حلف المنكر للمقر له وكانت بينه وبين المقر نصفين. وإن قال: إنما لك [3] ربعها، حلف يمينين، يمينا للمقر له ألا شيء له فيها ويكون له نصف المقر له، ويكون ربعها للآخر لاتفاقهما أنها له ويبقى ربع يتحالفان ويقتسمانه. وإن قال المنكر: بل جميعها لي، حلف أيضا يمينين، يمينا [4] للمقر له [5]، ويكون له [6] نصفها ثم يتحالفان في نصف، وتكون بينهما نصفين،

Mas'alah: What considerations apply in claims involving sales of currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5703)

والمراعى في بيوع النقود [2] الشبهة [3] دون الخلطة، فإن ادعى على رجل أنه باعه ثوبا، أو عبدا أو دارا، وعلم من المالك أنه عرضها للبيع أو أراد ذلك، حلفه وإن لم يعلم ذلك، وكانت دار سكناه أو ثوبا عليه هو لابسه وما أشبه ذلك [4]، ولا سبب هناك يوجب البيع لم [5] يحلفه؛ لأنه أتى بما لا يشبه، وكذلك إن كان المدعى عليه، ممن لا يشبه أن [6] يبايع المدعي؛ لأنه مستغرق الذمة بالغصوب، أو خبيث الكسب أو شريرا ملدا أو فقيرا، أو قال بعتني بعشرة ما ثمنه مائة فلا يحلف، وعكسه أن يدعي المالك على رجل [7]، أنه [8] اشترى منه وينكره الآخر فيراعى فيه مثل ذلك، فإن قال جئتني إلى دكاني فبعت منك [9]، (1) قوله: (إلى) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (النقد) . (3) في (ف) : (الشبه) . (4) قوله: (هو لابسه وما أشبه ذلك) في (ت) :

(وهو لا يشبه أو ما أشبه ذلك) . (5) قوله: (لم) ساقط من (ت) . (6) قوله: (يشبه أن) زيادة من (ر) . (7) قوله: (على رجل) زيادة من (ف) . (8) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (9) قوله: (وينكره الآخر فيراعى. . . إلى دكاني فبعت منك) ساقط من (ر) .

ومعلوم من المدعى عليه، أنه لا يتصرف إلى الأسواق أو لا يعامل مثله، أو قال اشتريته مني [1] بمائة وثمن مثله [2] عشرة أو عشرون، أو قال اشتريت مني هذه الدار أو هذا [3] الحمام [4]، وليس ذلك من كسب المدعى عليه، ولم يبلغه كسبه لم يحلف.

Mas'alah: What is the distinction between a claim for specific goods and a claim for a debt in the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6098)

وفرقوا بينه وبين الذين شهدوا بموته؛ لأن ذلك مستحق لأعيان سلعته والغرماء حقهم في ذمة الميت فليس كالمستحق لأعيان السلع.

Mas'alah: What is the ruling on a house inherited from a father when a cousin claims it belongs to his grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1767)

قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن عمي بينة أنها دار جده، وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك.

Mas'alah: What happens when witnesses do not know the number of heirs in a property claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1768)

قال ابن القاسم: وإن قالت البينة: لا نعرف كم الورثة، لم يقض لهذا بشيء من الدار ولا ينظر إلى تسمية المدعي للورثة، وتبقى الدار للذي هي في يده حتى يثبت عدد الورثة [ببينة] .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant working on disputed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1768)

3312 - قال مالك: ومن ادعى أرضا وتبين لدعواه وجه، والذي هي في يديه يحفر فيها عينا فإنه يمنع ويوقف، وليس له أن يقول: دعوني أعمل، فإن ثبتت له هدمت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a purchased item until a right is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2403)

انظر المقدمات، وانظر أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح قال: جرى عندنا حكم الحكام بغير قول مالك وابن القاسم في المدونة أن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو ظاهر الموطأ وقول الغير في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over an item in both their hands?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

فصل في تداعي الرجلين شيئا في أيديهما

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim an item in their possession?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وإذا تداعى رجلان شيئا بأيديهما أو يد غيرهما ممن لا يدعيه لنفسه أو ليس في يد أحدهم حكم به لمن أقام البينة على أنه له

Mas'alah: Can a defendant sell or gift a disputed property before a ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=117)

نص "المدونة" : قلت: أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة إلا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع (1) المدونة: 5/ 121. (2) المدونة: 5/ 125. (3) المدونة: 5/ 125.

Mas'alah: Can a defendant sell disputed property before judgment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=118)

صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا

أن له أن يبيع، أو يتصدق، أو يهب، ما لم يقض عليه بذلك، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا تبطل بينته التي أوقع، فهذا رد المسألة الأولى في الوقف، وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling a disputed property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=118)

قال عياض: وقوله في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة ... إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء ... إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع, لأن البيع خطر، وغرر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling property subject to a claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1926)

طرح سحنون قول ابن القاسم: "أن له أن يبيع إلى آخر كلامه" [1]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضا عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

Mas'alah: Where should litigation take place in pre-emption cases according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2138)

قال فضل: هذا من قوله يدل أن الخصومة حيث يكون المدعى فيه، وهو قول عبد الملك، وقال مطرف: القضاء حيث المدعى عليه.

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined between neighbors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3285)

وإذا تنازعا جدارا – فصاحب اليد: صاحب الوجه والقمط والطاقات والجذوع يعني: إن ادعى كل من الجارين الجدار – فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار والطاقات؛ أي غير النافذة، ومعاقد القمط، أي الخشب التي بين البنيان، أو كان له عليه جذوع دون صاحبه، فإن لم يكن لأحدهما شيء من ذلك أو كان لهما جميعا – فهو لهما؛ لأنه بأيديهما، وكذلك راكب الدابة مع المتعلق بلجامها، الراكب أولى، وهذا إنما هو مع عدم البينة، وأما مع قيامها فيجب الاعتماد عليها لا على هذه الوجوه. ابن القاسم: وإن كان عقد الجدار إليهما فهو بينهما؛ أي بعد أيمانهما، وكذلك إن كان منقطعا عنهما، أو كانت لكل منهما كوى، وإن كان لأحدهما عشر خشاب وللآخر سبع – فهو على حاله، وليس لأحدهما أن يزيد. سحنون: وإن كان لأحدهما خشبة وللآخر عشر – فهو بينهما نصفين، وقال غيره: هو لصاحب العشرة إلا موضع الواحدة. وقالوا: إن كان لأحدهما خمس، وللآخر أربع – فهو بينهما نصفين. أشهب: وإن كان عقده لأحدهما – وللآخر عليه جذوع – قضي به لذي العقد، ولصاحب الجذوع بموضعها. سحنون: ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع، ومن ناحية الآخر من موضع – قسم

بينهم على عدد العقود. قال صاحب المعين: وإن كان لأحدهما عليه ربط فهو له، ولا يلتفت مع ذلك إلى وجه الحائط ولا لخشب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit involving unknown property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=277)

هذا كله لو كان المدعي به معروف القدر والجنس وأما حيث كانت الدعوى في الزمامات من غير بيان قدر ما فيها ولا جنسه ولا صفته فلا يكلف المطلوب بجوابها، ولو كان غير محجور فضلا عن كونه محجورا أو نائبا عنه لكونها من الدعوى بالمجهول ففي الجواهر لو قال: لي عليك شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة، والحكم بالمجهول متعذر إذ ليس بعضه أولى من بعض اهـ. فقوله في المقال قبض له متروك والده مجهول القدر والجنس كقوله: قبض له أشياء من متروك والده ولا يدري ما هي تلك الأشياء هل هي من ذوات القيم أو ذوات الأمثال ولا يدري عددها ولا وزنها. وقد قال ابن سهل: فإن كانت الدعوى في شيء في الذمة بين قدره أو في شيء من ذوات الأمثال بين الكيل والوزن والعدد أو فيما تضبطه الصفة فلا بد من بيان القيمة اهـ. وهو معنى قول اللامية: لكن إن كان مجملا كلام يبين الخ. وهو معنى قول (خ) فيدعي بمعلوم محقق الخ. وإذا كان البالغ الرشيد لا يجب عليه أن يجيب عن الدعوى بالمجهول لأنه لو أقر وقال: نعم له علي ما يدعيه وأنكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بذلك الإقرار ولا بتلك البينة إذ الكل مجهول والحكم به متعذر كما مر، فكيف يقضى به على المحجور أو نائبه ويلزم بضامن فيه، وأما قوله بالعدل الواحد

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined by custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=363)

وإن تداعياه فالقضاء

لمن له العقود والبناء (وإن تداعياه) أي الجدار فادعاه كل لنفسه ولا بينة لواحد منهما (فالقضاء) يكون (لمن) شهد (له) به العرف وهو ستة (العقود والبناء) عليه والباب والغرز والكوة ووجه البناء فالعقود والقمط مترادفان وهما عبارة عن معاقد الأركان وهي إدخال الحائط في الآخر كاشتباك الأصابع، ومنه تقميط الصبي وهو إدخاله وستره في الخرق، وإنما قضى به لذي القمط والعقود لأن الحيطان المعقود بعضها ببعض كحائط واحد بني في وقت واحد لمالك واحد، وقيل: العقود عبارة عن تداخل الأركان، والقمط عبارة عما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتثار من جير وجص ونحوهما، وقيل: القمط الفرج غير النافذة، وقيل: توجيه الآجر، وقيل: السواري تبنى في الحائط، فهما على هذه التفاسير متباينان وكل من هذه الوجوه يشهد لمن هي إلى جهته بلا إشكال، وأما البناء فمعناه أن الحائط إذا كان عليه بناء لأحدهما دون الآخر فهو لمن له عليه البناء كسترة ونحوها، وكذا إذا كانت بابه لجهة أحدهما دون الآخر، أو كانت جذوع أحدهما محمولة عليه دون الآخر، أو كانت الكوة الغير النافذة لجهة أحدهما وهي التي تتخذ لرفع الحوائج، ولا بد أن تكون مبنية مع بناء الحائط، وأما المنقوبة فلا دليل فيها كما أن النافذة كذلك، أو كان وجه البناء إلى جهة أحدهما دون صاحبه، فمن وجدت هذه الأشياء أو بعضها إلى ناحيته قضى له به إذا لم تقم بينة للآخر، وإلا فالاعتماد على البينة. ولو وجدت هذه الأشياء جميعها فلو اشتركا في هذه العلامات حلفا واشتركا فيه كما لو كانت جذوع كل منهما محمولة عليه أو وجه آجر

البناء لجهة كل منهما أو عقوده لكل منهما، فإن كان أحدهما انفرد بالقمط والآخر بالخشب فهو لذي القمط لأنها أقوى دلالة والخشب لم يرها. ابن الماشجون حجة قال: لأنها تغرز بالهبة والسرقة. قال المعلم محمد: ما كان منهما موصلا وضع بغير حفر أوجب الملك لربها

وما وضع بالنقب فلا يوجب ملكا ولو كان لأحدهما باب وللآخر حمل الخشب، فقال سحنون: هو لرب الباب وللآخر حمل الخشب، وتقدم عند قوله: وواحد يجزىء في باب الخبر الخ. أن القاضي يجب عليه أن يشترط على أرباب البصر أن لا يحكموا في شيء ويضعونه بما يزيل الإشكال وينظر هو فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a claim in Maliki litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=652)

إذا ادعى دراهما وأنكرا القاتلون ما ادعاه وطرا فلا مفهوم لقوله: القتيل بل المدار على كون المدعى عليه معروفا بالغصب والعداء انظر شرحه، وانظر ما يأتي في الغصب ولا بد. والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان (والمدعى فيه له شرطان) أحدهما: (تحقق الدعوى) به أي جزمها وقطعها بأن يقول: لي عليه كذا احترازا من نحو أشك أو أظن أن لي عليه كذا فإنها لا تسمع القرافي: وفيه نظر لأن من وجد وثيقة في تركة مورثه أو أخبره عدل بحق له فلا يفيده ذلك إلا الظن، ومع ذلك يجوز له الدعوى به، وإن صرح بالظن كما لو شهدوا بالاستفاضة والسماع والفلس وحصر الورثة، وصرح بالظن الذي هو مستنده في الشهادة، فلا يكون قادحا، فكذلك ههنا لأن ما جاز الإقداح

معه لا يكون النطق به قادحا. وأجاب بعضهم بأن الظن ههنا لقوته نزل منزلة القطع، وقد جاز له الحلف معه (خ) واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط أبيه الخ. ثم عدم سماعها في الظن الذي لا يفيد القطع مبني على القول بأن يمين التهمة لا تتوجه. أبو الحسن: والمشهور توجهها. ابن فرحون: يريد بعد إثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة اهـ. وعليه فتسمع فيمن ثبتت تهمته وإلا فلا (خ) واستحق به بيمين إن حقق ويمين تهمة بمجرد النكول الخ وسيقول الناظم: وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown object in Maliki litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=654)

ادعاء النسيان ساقط لما علمت من أن هذا إنما هو شرط صحة إذا لم يدع النسيان كما أن الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير عند المازري وغيره كما يأتي، فالتحقق في كلام الناظم راجع للتصديق، والبيان راجع للتصور أي لا بد أن يكون المدعى فيه متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي فلا يغني أحدهم عن الآخر. وخرج بهذا الشرط الدعوى بمجهول العين أو الصفة كلي عليه شيء لا يدري جنسه ونوعه أو أرض لا يدري حدودها أو ثوب لا يدري صفته أو دراهم لا يدري صفتها ولا قدرها ونحو ذلك، فلا تسمع لأن المطلوب لو أقر وقال: نعم له علي ما يدعيه أو أنكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بهذا الإقرار، ولا بتلك الشهادة، إذ الكل مجهول والحكم به متعذر فليس الحكم بالمروي بأولى من المروي مثلا، ولا باليزيدية بأولى من المحمدية، إذ من شرط صحة الحكم تعيين المحكوم به ولا تعيين

ههنا. وهكذا نقله غير واحد.

Mas'alah: What additional conditions apply to the object of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=656)

ثم ما قررنا به كلام الناظم من أنه حذف متعلق الدعوى وأن أل في قوله: البيان عوض عن الضمير هو الذي ظهر لنا من كلام القرافي وغيره، وبه يندفع ما قيل إن ما ذكره شرط في الدعوى لا في المدعى فيه إذ لا يخفى أن الدعوى والمدعى فيه متلازمان فما كان شرطا في أحدهما فهو شرط في الآخر، وما كان تقسيما لأحدهما فهو تقسيم للآخر، فينتفي حينئذ التداخل في الأقسام التي عند (ت) وغيره والله أعلم. وبقي على الناظم شروط أخر كون المدعى فيه ذا غرض صحيح احترازا من الدعوى بقمحة أو شعيرة ونحو ذلك، ولذا لا يمكن المستأجر للبناء ونحوه من قلع ما لا قيمة له وكونه مما لو أقر به المطلوب لقضى عليه به احترازا من الدعوى بأنه قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين الخ. ومن الدعوى عليه بالوصية للمساكين، ومما يؤمر فيه بالطلاق من غير قضاء كقوله: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، ومن الدعوى على المحجور ببيع ونحوه من المعاملات فلا يلزمه، ولو ثبت بالبينة بخلاف ما إذا ثبت عليه الاستهلاك والغصب ونحوهما (خ) : وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، والظاهر أن هذا الشرط يغني عن الذي قبله ولا يحترز به من دعوى الهبة والوعد لأنه يؤمر بالجواب فيهما. ولو على القول بعدم لزومها بالقول لاحتمال أن يقر ولا يرجع عن الهبة ولا يخلف وعده، وكون العادة لا تكذب الدعوى به احتراز من الدعوى بالغصب والفساد على رجل صالح (خ) وأدب مميز كمدعيه على صالح، ومن مسألة الحيازة المعتبرة فإن

الدعوى لا تسمع فيها وقيل تسمع ويؤمر المطلوب بجوابها لعله يقر أو ينكر فيحلف قاله (ح) وهو المعتمد كما يأتي في فصل الحوز.

Mas'alah: What are the types of claims regarding property in another's possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

واعلم أن من ادعى شيئا بيد غيره فأما أن يدعي أنه له أو وصل إليه من موروثه أو يدعي فيه بالنيابة عن غيره بإيصاء أو وكالة،

Mas'alah: Should the entire rent be stopped or only the portion of the disputed share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=901)

قيل جميعا أو بقدر ما يجب للحظ من ذاك والأول انتخب (قيل) يوقف ذلك الكراء حال كونه (جميعا) ما ينوب المتنازع فيه وغيره (أو) أي وقيل يوقف (بقدر ما يجب للحظ) المتنازع فيه (من ذاك) الكراء فقط والمجروران يتعلقان بيجب (والأول) مبتدأ (انتخب) أي اختير خبره قال في التبصرة: فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الأرض والدار وجميع الخراج فيما له خراج، وقيل يعقل من الخراج ما ينوب الحصة المدعى فيها ويدفع باقية للمدعى عليه. وفي المقرب والقول الأول أولى عندي بالصواب اهـ. قلت: لم يظهر لي وجه كونه أولى بالصواب فإن الذي يقتضيه النظر العكس لأن توقيف الجملة ضرر على المطلوب يمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه ولا يضر بأحد لينتفع غيره، بل لا نفع للطالب في وقف الجملة ولهذا والله أعلم قال

الشارح: توقيف الجملة لا يخلو من إشكال فتأمله اهـ. وعليه فالذي تقتضيه القواعد هو القول الثاني فلا ينبغي أن يعدل عنه، ومفهوم قوله: ووقف ما كالدور الخ. أن غير الربع من العروض والحيوان يوقف بالوضع تحت يد أمين، وهو كذلك وللثاني بقوله:

Mas'alah: How is property divided when two people claim it without possession or witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=962)

والشيء يدعيه شخصان معا ولا يد ولا شهيد يدعى (والشيء) أصلا كان أو حيوانا أو غيرهما (ويدعيه شخصان) مثلا (معا) أي ادعى كل منهما جميعه أو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف أو الثلث مثلا، أو كانوا أكثر من شخصين فادعى أحدهم الكل والآخر النصف والآخر الثلث (ولا يد) لواحد منهما أو منهم (ولا شهيد) لواحد (يدعى) فيه. يقسم ما بينهما بعد القسم وذاك حكم في التساوي ملتزم

Mas'alah: What is the ruling on division between equal claimants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=964)

(وذاك) أي قسمه بينهما بعد القسم (حكم في التساوي ملتزم) صفة حكم الذي هو خبر عن ذاك والمجرور يتعلق بتلك الصفة الخ. وذلك حكم ملتزم في التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of different types of property in litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)

فالذي عليه الفتوى أن الدعوى إن كانت في دار اعتقلت بالقفل، وإن كانت في أرض منع من حرثها بعد التوقف، وإن كانت في حانوت وشبهه مما لخ خراج وقف الخراج، وإن كانت في حصة في ارض أو دار اعتقلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيما له كراء، وقد قيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعي فيها، ويدفع سائره للمدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a house bought in her name but possessed by her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

فهمنا- وفقك الله- ما سألته فاطمة من إيقافها زوجها على الكتاب المشهود يه عندك بابتياعه للدار المحدودة فيه لها وبمالها، هل هذه الدار بيده، فإن قال: نعم؛ وجب عليه الحكم بها لزوجته بعد الاعذار إليه في الشهود الذين شهدوا عليه بالإقرار بابتياعها، وإن أنكر أن تكون بيده: فإن أتتك فاطمة بشاهدين تعرفهما بأن الدار بيد عبد العزيز وجب إخراجه عنها والحكم عليه فيها بعد الاعتذار إليه في البينة، وإن عجزت عن إثبات كونها بيده وجبت عليه اليمين ثم يؤخذ بثمنها المذكور في كتاب الابتياع. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وابن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a disputed slave until ownership is proven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=393)

سألت – وفقك الله – في المملوك الذي تداعى فيه الرجلان وأتيا به وبثباته، كل واحد منهما يدعي أنه مملوكه، فالذي يجب أن تأمر بإيقافه في الحبس، أو بيد من تثق به حتى يثبته أحدهما فتحكم به لمن اثبته بعد الإعذار إلى صاحبه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding half of a house and a disputed gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=395)

دعوى في دار ثبت نصفها لمصابيح وذكر نحله لم تثبت على العبدي المطلوب بها: فهمنا – وفقك الله – ما أردت معرفته فيما ثبت من نصف الدار التي فيها العبدي لمصابيح، وطلب العبدي عقلة نصف الدار التي تسكنها كنته بزيعة إذ ثبت عندك أنها للعبدي، وقيم عليه بنحلة شطرها، وادعى عليه في النصف الثاني بنحلة لم تثبت، فالذي نرى أن العقل قد وجب في شطري الدار، حتى يبدو لورثة مصابيح قسمة النصف الذي ثبت لها، ويؤجل القائم عن فاطمة في إثبات نحلته إياها الشطر الثاني الذي لم يقر به العبدي. فإن ثبت لها ولم يكن للعبدي مدفع في ذلك أطلقت يد فاطمة في ذلك الشطر، وإن عجزت عن إثبات الخلطة نظرت في ذلك بما يجب إن شاء الله، والدار لم يعتقل نصفها بدعوى النحلة أنها كلها تعتقل بالخروج عنا، من أجل أن العبدي قد ورث في ولادة ابنه ابنه، إلا أن يبدو لورثة ولادة القسم فيقسم بينهما، ولا يجوز القسم في النصف الذي هو

لولادة حتى يخرج منه الثلث الذي عهدت به ولادة في كتاب وصيتها الثابتة عندك إن

كان مما يحتمل القسم، ويعطي الورثة قيمة ذلك الثلث من أموالهم فيكون ذلك لهم ويقتسمون النصف، وإن لم يؤامن التقاسم وجب اعتقالها كما قلنا بالخروج عنها، وإن أراد الورثة إعطاء القيمة قومها رجلان من أهل المعرفة بالقيم فيما قوماها به كان ذلك ثمنها، ولا ينظر إلى من يزيد على ذلك. قاله محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the case of Ibn Dahma regarding a garden claimed by heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

مسألة ابن دهمة في دعوى ورثته بجنة حيزت في مغيبهم وحضوهم على موضعها وهو في موضع خصمهم: رجل ابن دهمة هذا عن بياسة في الفتنة إلى سرقسطة مدة، وتوفي بها هو وبعض بنيه، ثم رجع ابناه عبد الله وأخوه إلى بياسة تاجرين، واقاما بها نحو عشرين عامان ثم انصرفا إلى بياسة واستوطناها، والجنة بيد إنسان يعتمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over digging in a shared boundary ditch between two landowners?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=430)

دعوى في خندق بين فدائي رجلين حفر أحدهما فيه ما تشكى الآخر أذاه: قام عندي – رحمه الله – أحمد بن مروان، فذكر أن الخندق الكبير الجاري القديم بقلبقار، وكان

حجزا بين فدان لي وفدان لعبد الرحمن، وأحدث علي فيه حفر مؤديا للخندق القديم، وخندق في فداني. وقال عبد الرحمن لست أعرف مما قال أحمد قليلا ولا كثيرا والحفير الذي ادعى انه حفر في ماله ليس هو كما قال، إنما حفرت في مالي ومتاعي. فالذي يجب في هذا – والله الموفق – أن أحمد قد أقر أن الخندق فاصل وحاجزين أرضه وأرض عبد الرحمن، ثم ادعى أن عبد الرحمن تعدى عليه وحفر في ماله، فعلى أحمد إقامة البينة على دعواه، وعليك – وفقك الله – إعانته لشهادة البينة، على أن يضعف عن طلب حقه. قاله يحيى بن عبد العزيز، وابن لبابة. وقال أحمد بن بيحيى: يجب عونه وأن ترسل معه عدولا ينظرون إلى ذلك، لظهور ضعفه مع شهادة من شهد أنه ضعيف. وقال أبو صالح: إذا جاء مثل هذا الإشكال من الدعوى أرسل القاضي من يفهمه ويأتيه بالصحيح منه؛ لأنه أمر يدرك ويفهم، وقد ركب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في أمر أشكال، وقد ركب عندنا أيضا أحمد بن زياد في أمر أشكل. وقال سعد بن معاذ: البينة – أكرمك الله – على أحمد فيما ذلك أن عبد الرحمن حفر في فدانه، إلا أن يكون الحفر حادثا يفهم بالوقوف إلى الخندق؛ فحينئذ ترسل من ينظر إلى ذلك فتعمل بما تقوم به البينة المرسلة المعاينة. وقال به أيوب بن سليمان، إن ادعيا جميعا الحفر الطري حتى يثبت لمن هو منهما. قال القاضي: خبر عثمان الذي ذكره أبو صاح وقع في أقضية العتبية في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء. قال مالك: كان بين رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خصومه في

أرض لهما قريبة من المدينة حتى ارتفع الشأن بينهما، فركب عثمان (رضي الله عنه) في زمانه في ذلك، وركب معه رجال، فلما ساروا قال له رجل: إن عمر (رضي الله عنه) قد قضى فيه، فقال عثمان: أنظر في أمر قد قضى فيه عمر ورجع. وهكذا وقع في آخر الزكاة الأول من المدونة، وهو خبر حسن ذكره أبو عمر محمد ابن عبد الواحد

الماوردي الزاهد المعروف بالمطرز في كتاب البواقيت له، عن الشعبي قال: أول من جرا جريا أي وكل وكيلا من الصحابة على رضي الله عنه، وكل عبد الله بن جعفر، فقيل له لم وكلت عبد الله وأنت سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات فحما. قال عبد الله: فنازعني طلحة في ظفير كان بين ضيعتين: ضيعة لعلي وضيعة لطلحة، وكان علي يحب أن يثبت الظفير وكان طلحة يحب أن يزال. قال: فتنازعنا الخصومة بين يدي عثمان وهو خيفة، فقال لنا: إذا كان عدا ركبنا في الناس معكما حتى أقف على الظفيرا فأحكم بينكما معاينة. قال عبد الله: فركب معنا من المهاجرين والأنصار، وكان معنا معاوية كان جاء زائرا فتنازعنا الخصومة في الطريق، فقال معاوية: لو كان منكرا لأزاله عمر. قال: فوالله ما خرج كلامه حسنا حتى توجه الحكم لي، ثم وقف عثمان والناس معه على الظفير، فقال: يا هؤلاء، أخبرونا أكان هذا أيام عمر؟ قال: قلنا: نعم، قال: فدعونا كما كان أيام عمر. قال: فانصرفنا. قال عبد الله: وجئت من فوري إلى علي، فقصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية، فضحك ثم قال: أتدري لم أعانك معاوية؟ قال: قلت: لا، قال: أعانك بالمناقية، قم الآن إلى طلحة فقل له: إن الظفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته؛ فسر بذلك، ثم دعا بردائه ونعله، وقام معي حتى دخلنا على علي، فرحب به وقال: الظفير لك فاصنع به ما شئت، قال: قد قبلت وإنما جئت شاكرا ولي حاجة ولابد من قضائها، فقال له علي: سل حتى أقضيها لك، قال طلحة: أحب أن تقبل الضيعة مني مع ما فيها من العلمان والدواب والآلة، فقال علي: قد قبلت. قال: ففرح طلحة، وتعانقا وتفرقنا. قال عبد الملك: فوالله ما أدري أيهما أكرم في ذلك المجلس أعلى إذ جاء بالظفير أم طلحة إذ جاء بالضيعة بعد ضنه لمشاة؟.

وإن كان في هذه الحكاية بعض الخلاف عما حكام ملك، فإن المعنى المقصود منها متفق عليه وهو ركب القاضي مع الثقات في الأمر المشكل، وترك القاضي الاعتراض

فيما قضى به غيره قبله. وقولهم في مسألة الخندق: ويجب أن يحسن عون أحمد لضعفه، فذكر ابن حبيب في كتاب منهاج القضاة له عن مظرف وابن الماجشون نحوه. قالا: ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة قد عمي عنها لضعفه، بأن يقول له: قل: كذا وكذا، ولا بأس بأن يحتج بذلك هو عنه ويكلم خصمه ويعتد له به، حتى كأنه هو تكلم بذلك واحتج به. وقال أشهب في غير كتاب ابن حبيب: وللقاضي أن يشتد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه، لينبسط أمله في الإنصاف ورجاء العدل، ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور. وقال روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ثبت عيبا في خصومته حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تنزل الأقدام" [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وقال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة: ولا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة. وقول سحنون هذا هو الفقه، وما ذكره ابن حبيب حسن وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء. والقاضي مأمور بالعدل بين المتحاكمين فيما هو أخف من هذا، في النظر إليهما. والإقبال عليهما، وتسوية المجلس بينهما، ولا حجة لهما في الحديث الذي ذكره أشهب؛ لأنه قد يكون في غير القاضي، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops between a husband and another claimant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=440)

دعوى في زرع: قام عندي – رحمكم الله – خشنة فذكر أنه أفع زرع فدان زوجته الذي بغربي بمحشر الدمشق وأقر له بعد حصاده في أندر ابن معصب. ولما أراد درسه

منعه منه محمد بن قاسم، وحضر عندي محمد بن مصعب وأقر ابن مصعب بما ذكره خشنة، وقال: إن محمدا ادعى فيه إذا أراد خيشنة درسه. وقال محمد: بل أنا أنزلت الزرع في أندر ابن مصعب وهو لي، فكلفته البينة بعد أن أمرت باعتقال ما حصل في الزراع، وضربت له آجالا واسعة، وتلومت عليه بعدها، قلم يأت بسبب يوجب له الزرع، وطال التأني فيه وسألني خيشنة إطلاق يده عليه. فهمنا – وفقك الله – ما ذكره خيشنة وابن قاسم واتفاقهما أن الزرع في أندر ابن مصعب وإقرار ابن مصعب أن خيشنة أنزله فيه ابن قاس؛ فالذي يجب فيه أن إقرار ابن مصعب بالزرع الذي في أندره لخيشنة يوجب الزرع لخيشنة وإطلاق يده عليه قاله محمد بن وليد، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد ابن معاذ

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims the crop or acknowledges it for one claimant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

قال ابن القاسم: ولو ادعى رب الأرض الزرع ترك بيده، ولو أقر رب الأرض به لأحدهما وقد استوت حالهما في تداعيهما كان للذي أقر له به رب الأرض مع يمينه؛ لأنه لو ادعاه لنفسه لكان له. وفي كتاب الولاء من المدونة ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a slave in their joint possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

وإن تداعيا عبدا في أيديهما، والعبد لا يتكلم، فمن قامت له بينة منهما به كان له، وإن أقاما جميعا بينة قضى بأدلهما، وإن تكافأتا كان بينهما بنصفين، وإن كان العبد كبيرا يتكلم أسأله حتى أسالهما البينة فإن أقاماها كان لأعدلهما، وإن تكافأتا فهو لمن أقر له العبد منهما بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops versus goods in possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=442)

ينتفع بذلك، وأراه عن أبي عمر الأشبيل أحمد بن عبد الملك، وهو خطأ لا يلتفت إليه. قال في تلكل المعلقة: والزرع، بخلاف لو كان بيده ثبوب فأدعاه رجلان، وقال الذي هو بيده: هو لهذا منهما. هذا كان يكون لمقر له، ولا فرق بين الزرع وما هو ممسكه بيده، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=470)

وجاوب ابن مالك: أنه إن كانت الشهادة لهذا القائم عندي على عينة، فقد وجب له القضاء والإنزال، ولم أر فيما وجهت إلينا أن الشهادات كانت على عينة، والسلام عليك ورحمة الله. قاله عبيد الله بن مالك.

Mas'alah: What evidence is considered in a dispute over a dividing wall between two properties?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

ورأينا هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى ناحية دار المرأتين وقد خرجت الجديدة نحو الترس الذي تنازعا فيه على قدر العضاة أو خارج قدر أربع أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس، وفي طرف هذا الجديدة الكلب الذي يجب عليه الرف، وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى ما رأينا عيه من رف خارج على الترس نحو الذراع، يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التي تحت السقف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving existing structures in place during a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=626)

ويترك ما وجد فيه كما وجد لا يقلع، وليكن – أكرمك الله – رأيت من الرف والعتبة دليلا واضحا ما يثبت به للمرأتين الترس ولا يقلع ما وجد فيه لابن دينار إلا ببينة تقطع، إلا فحسب الفريقين أن يتركوا على أن الترس للمرأتين وفيه لابن دينار خشب، ونسأل الله توفيقك وتسديدك على ما قلدك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone built on a wall wrongfully?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=628)

من ادعى أن هذا بنى على حائط متعديا: فهمنا – وفقك الله – ما قاله أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم، من تعدى أحمد بن قاسم عليه في حائط له، وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائط، فالذي نرى أن يأتي هذا القائم أحمد بالبينة أو بشاهد عدل أو شبهه يجب بها عقل هذا الباني حتى يتم عندك إثبات ما ذكره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وقال: وإن أرسل القاضي لامتحان ذلك بمن يثق به مجس، وقال بذلك ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن سليمان، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن. قال القاضي: محمد بن عبد الملك بن أيمن من أهل قرطبة، فقيه مشاور، حافظ لمذهب مالك، سمع بالأندلس من ابن وضاح وغيره، ورحل فدخل الأمصار وحمل عن جماعة من علمائها، وقد استغنى به القاضي الحبيب ابن زياد في ولايته الأولى عن ابن لبابة وأبي صالح ودارت الفتى يومئذ عليه، وتوفى في شوال سنة ثلاث وثلاثين وثلاثة مائة وكان مولده مستهل ذ الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين.

Mas'alah: How should a judge rule on a water channel when one party claims it is old and the other claims it is newly built?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

قال ابن زمزم في القناة الجارية إلى الجنان: إنه لم يحدثها، وإنها لم تزل جارية على حالها، فالواجب – وفق الله القاضي – أن ينظر إلى هذه القناة رجلان تقبلهما، فإن شهد عليه بقدم، على ما يؤديه العيان، قبل لمن ادعى الإحداث: أقم البينة على ما ادعيت. وإن دل على أنها محدثة منع اضرر.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way when the claimant cannot establish it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=656)

وكتب ابن القطان إلي. قي مسألتي إذا لم يثبت لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من المانعين له، فلا طريق له عليهم وإنما يقول له الحكم: إن أثبت عندي شيئا حكمت لك له، إلا أنه إن ادعى أن له طريقا على أحدهم وحقق دعواه حلف له المدعي عليه، فإن نكل حلف المدعي، وقضي له بما يدعي من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims to a courtyard between houses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

قال: ومن ادعى في قاعة بين دور قوم، وأتى بشهود شهدوا أن موضع كذا إلى موضع كذا له، فعرض له بعض أهل تلك الدور وقال: ذلك له ولفلان ولقوم مجهولين، وأقام بذلك بينة فشهادتهم ساقطة؛ لأنهم لم يقطعوا بشيء معروف، والحق حق الأول يحكم له به.

Mas'alah: What is the ruling when two partners dispute land ownership and one has evidence for part of it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

(ما قولكم) في رجلين اشتركا في غرس أرض شجرا ثم مات الشجر وصارت الأرض براحا ثم ادعى كل أن الأرض مملوكة له وشهدت بينة لأحدهما ببعض الأرض وحددته بحدود والآخر لم تشهد له بينة وسلم للأول في نصف الأرض فما الحكم أفيدوا الجواب

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property resolved when one claims all and another claims half?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

وذلك أن من ادعى أن له جميع مال، وادعى غيره أن نصفه له، فعلى المشهور، يقال لمدعي النصف: قد سلمت لمدعي الكل النصف، وإنما تنازعه في النصف الثاني، فيتحالفان، ويقسم النصف الآخر بينهما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing property between conflicting claimants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

ومذهب أشهب، أن الجميع يقسم بينهما بعد أيمانهما على قدر دعاويهما. وقد روي عن مالك. وهذه الفروع التي نذكر، جارية على المشهور كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the most plausible claim in a dispute over the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=744)

فروع: الأول: اعتبار الأشبه في الدعوى. وقد قال الشيخ أبو الطاهر: ((إن فاتت السلعة فلا خلاف في مراعاته)) . قال: ((وأما إن كانت قائمة فقولان، المشهور أنه غير مراعى، لوجود السلعة والقدرة على

ردها، والبيع مظنة التغابن. والشاذ أنه يراعى. قال: ((وصوبه الأشياخ. ثم قال: وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن ادعى أحدهما أشبه، وأبعد الآخر إلى ما لا يشبه، فينبغي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبه. وإن ادعى الآخر ما هو ممكن، ويتغابن الناس [بمثله] ، فلا يلتفت إلى الأشبه)) .

Mas'alah: Who has possession of the ceiling when the upper and lower owners dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=808)

وكذا لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في السقف لكانت اليد لصاحب السفل، لأنه على ملكه كالحمل على الدابة يدعيه مالكها وأجنبي، ولأن البيت إنما يكون بيتا بسقفه، وأن الناس لا يسكنونه إلا مسقفا.

Mas'alah: How is property divided between claimants of the whole and half according to the second opinion?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

وعلى الثاني: يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس، ويأخذ مدعي النصف نصف السدس ثم يقسم الباقي أثلاثا للثلاثة .[2]

Mas'alah: What is the ruling when a son and wife dispute ownership of a house?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

دعوى ابن دارا، وزوجة أنها أخذتها صداقا أو بيعا وكأخوين مسلم ونصراني: ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم بينة المسلم، ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالتنصر ثم مات فهما متعارضتان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over yarn in the house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1774)

[التنازع في الغزل:] ولها الغزل في تنازعهما في غزل ببيتها، ادعاه كل منهما؛ إذ فعل النساء الغزل غالبا، إلا أن يثبت بإقرار أو بينة أن الكتان له فشريكان بقيمتي الغزل والكتان. وإن نسجت شقه وتنازعا كلفت بيان أن الغزل لها، قاله مالك، وخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over upper floors, ceilings, and riding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)

وقضي بعدم زيادة العلو، إذا أرادها ربه، ولو خشبة أثقل من أخرى بموضعها، إلا الخفيف الذي لا يضر، فلا يمنع منه، وقضي بالسقف للأسفل، إذا تنازعاه، وبالدابة للراكب عليها، لا متعلق بلجام فيها، إذا ادعاه كل منهما، ولا بينة.

Mas'alah: What are the two scenarios for handling a disputed slave in Maliki judicial procedure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3051)

تنبيه تلخيص من كلامه أن لمسألة الحيلولة طرفين، كما في المدونة: الطريق الأول: إرادة المدعي الذهاب بالعبد؛ ليشهد على عينه، وهو قسمان: أحدهما: بشاهد عدل. – أو بينة بالسماع، وإن لم تكن على القطع. والطرف الثاني: إرادة إيقافه؛ ليأتي ببينة؛ فإن لم يأت بشيء مما ذكر فلا يدفع له. وهذا معنى ما في أثناء شهادات التهذيب، وكأن الشارح لم يستحضر هذا، فذكر عنها ما في آخر تضمين الصناع، وهو قولها: ومن اعترفت بيده دابة، وقضي عليه، فله وضع قيمتها بيد عدل، ويخرج بها إلى بلد البائع، لتشهد البينة على عينها، وكذلك العروض والعبيد. وتبعه البساطي، فقال: ظاهر هذا أن دافع القيمة هو المدعى عليه، وأن من أقام البينة قضي له به، وتمكين هذا من العبد بعد القضاء لغيره؛ لأنه يرجع على البائع؛ ولذا قال: ليشهدوا على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property when one party is in possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

تنكيت ما قرر به الشارح على أنه بيد أحدهما، وتبعه البساطي، يلزم عليه التكرار مع قوله قريبا: (وبيد إن لم ترجح بينة مقابله) ، ويرشح ما قررناه قوله: أو لمن يقر له به هذا الحائز، فيكون للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property when neither party is in possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

وقسم المتنازع فيه على قدر الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما، بل كان بيد غيرهما، ولم يقر به لأحدهما، ولا مرجح لبينة أحدهما، وذلك بعد أيمانهما، كما في المدونة، وهو قول سحنون، أو لم تكن بيد أحدهما، كتنازعهما في عفو من أرض أو زرع في أرض لشخص لا يدعيه، أو كان بأيديهما معا. وكلامه يشمل الصور الثلاث، والنسخة التي قررناه عليها قال بعضهم: هي أكثر النسخ، وعند الشارحين: (ولو لم يكن بيد أحدهما وتعقباها بأن محل الخلاف إذا كان بيد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property according to the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

وعلى المشهور من أنه يقسم على الدعوى، فقال مالك وأكثر أصحابه: كالعول في فريضة زادت أجزاء واجبها على الجميع؛ لتساوي أقدامهم، وتعذر الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property according to the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

وقال ابن القاسم وعبد الملك: يختص مدعي الأكثر بالزائد؛ لأن مبنى المسألة على التنازع، فمن سلم لخصمه شيئا سقط حقه منه.

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with different shares in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

فعلى المشهور لو تداعى اثنان الكل والنصف عالت بالنصف، فيقسم من ثلاثة لمدعي الكل اثنان، ولمدعي النصف واحد، ولو تداعى ثلاثة الثمن، والثلث والثلثان فمن أربعة وعشرين، وتقسم من سبعة وعشرين ثلاثة لمدعي الثمن، وثمانية لمدعي الثلث، وستة عشر لمدعي الثلثين.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4212)

وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء يعني أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت فادعى هو شيئا وادعته هي ولم تقم بينة فإنه يكون للمرأة المعتاد للنساء كالحلي، وسواء كان تنازعهما قبل البناء أو بعده، وسواء كانا مسلمين أو كافرين أو مسلما مع كتابية حرين أو عبدين أو مختلفين في العصمة أو بعدها، حصلت فرقة بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a poor wife's claim to household property when disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4212)

ابن عرفة: ويكفي رفع أحد الكافرين إلينا لأنها مظلمة، ومحل ما ذكره المص حيث لم تكن فقيرة ولم يكن المتنازع فيه في حوزه الأخص، فإن كان في حوزه الأخص أو كانت فقيرة فلا يقبل قولها إلا بمقدار صداقها، وينبغي جريان مثل هذا في الرجل فلا يقبل منه فيما لا يشبه أنه ملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between a man and his female relative or an umm walad and heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4213)

ابن عرفة: ويكفي رفع أحد الكافرين إلينا لأنها مظلمة، ومثل الزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن محرمه يتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما، وأم الولد بعد

موت سيدها تتنازع مع [ورثته (1)] فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء بشرط اليسارة في ذلك، لا إن كثر إلا لبينة بهبة سيدها لها ما في بيتها حائزة له ولو مجملا فيعمل بها، فإن ادعى الورثة أنه انتزعه بعد ذلك منها حلفت وبقيت على اختصاصها به ولها رد اليمين عليهم. (1) في "ك" و "مايابى" : ورثتها، والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 50.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4217)

ولابن عاصم رحمه الله: وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفى فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة إذا ما تأتلي وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما ومالك بذاك للزوج قضى ... مع اليمين وبقوله القضا وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل قال الشيخ ميارة: يعني أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت وأثاثه وادعاه كل واحد منهما لنفسه فإنه يفصل في ذلك، فما كان منه يليق بالرجل كالسكين والرمح والفرس والكتاب فيحكم به للرجل مع يمينه ما لم تقم له بينة فلا يمين عليه، وما يليق بالمرأة كالحلي وما لا يلبسه الرجال فيحكم به للمرأة مع يمينها ما لم تقم لها بينة أيضا، فلا يمين عليها وعلى هذا الحكم إذا لم تقم بينة نبه بقوله: ولم تقم بينة فتقتفى، وما يليق بكل منهما كالرقيق والثياب التي يلبسها الرجال والنساء ففيه قولان، أحدهما أنهما يتحالفان ويقسم بينهما، الثاني وهو المشهور أنه يحكم به للزوج مع يمينه، وبهذا القول الحكم والقضاء، وإلى هذين القولين أشار بالبيت الرابع والخامس، وأشار بالبيت

السادس إلى أن من ادعى من الزوجين ما يليق به ولا بينة له، وقلنا القول قوله مع يمينه فنكل عن اليمين وحلف الآخر فإن ذلك يكون للحالف؛ لأن نكول

المدعي كالشاهد عليه فيحلف المدعى عليه ويستحق، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وعلى ذلك نبه بقوله من غير ما تفصيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of property during litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

قوله: فلا إشكال في كلامه كأنه يعني به ما ذكروه من التوقيف زمن الخصام كما يأتي آخر الشهادات قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. (1) ابن ماجه، رقم الحديث 2243. البيهقي، ج 5 ص 321. مسند أحمد، ج 6 ص 49.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to land where one plants over the other's crop in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6923)

الرابع: قال ابن أبي زمنين في منتخبه ما نصه وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في أرض فبذرها أحدهما فولا ثم أعقب الآخر فبذرها قمحا على فول صاحبه وقلب ما نبت منه فاستهلك بذلك القول ثم اختصما فيها فاستحقها الذي كان

بذرها فولا؟ فقال: إن استحقها في أوان عمل كان له كراؤها على الذي بذر القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم صاحب القمح لرب الأرض التي استحقها مع كرائه قيمة الفول الذي استهلك، وذلك أنه كان زرعها على ما كان يدعي من حقه في الأرض ولم يكن غاصبا لها وإن استحق الأرض ربها وقد فات أوان العمل فلا كراء لمستحقها على الذي بذرها قمحا والقمح للذي بذره، ويغرم صاحب القمح لرب الأرض قيمة الفول الذي استهلكه على كل حال. انتهى منه بلفظه. وسلمه ونقله ابن يونس وسلمه، ولم يتعرض ابن أبي زمنين وابن يونس وابن رشد صريحا لمن يكلف بالبينة منهما ولا يؤخذ من جعلهم الثاني ذا شبهة أن الأول هو المكلف بذلك؛ لأنهم قد جعلوا الأول ذا شبهة أيضا فأوجبوا له على الثاني غرم زريعته، لكن يؤخذ من قول ابن رشد في أرض بأيديهما جميعا أو ليست بيد واحد منهما أنهما معا مكلفان بذلك وباليمين عند عجزهما معا وإقامتهما معا البينة من غير وجود مرجح. (1) في الأصل: إلا، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 240 والتهذيب ج 3 ص 496.

Mas'alah: What is the ruling on temporarily detaining a claimed animal or slave pending evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8022)

أقام شاهدا أنه عبده حلف معه، وإن نكل لم ترد اليمين لأن الآخر لا كلام عنده، فلا يحلف على تكذيب الشاهد. انتهى. وانظر بقية كلامه وكلام المدونة وشروحها، وانظر ابن فرحون في فصل توقيف الشيء المدعى فيه، فإن كلامه أصرح من هذا. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وكلام التبصرة الذي أشار إليه هو قولها: قال ملك وابن القاسم

وأصحاب ملك (1) والتنبيه لابن أصبغ: ومن اعترف عبدا أو دابة أو غيرهما من الحيوان بيد رجل وأراد توقيفه للطخة أو ليأتي على ذلك ببينة نظر، فإن كان في ذلك بعد فليس له ذلك، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وكل القاضي بالعبد ووقفه فيما قرب من يوم ونحوه، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له، ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكاره دعواه لأنه يقول: لا علم عندي بما تقول، فإن ظن به علم ذلك حلف، وأما إن أتى القائم بشهادة شاهد عدل أنه عبده حلف معه واستحق، فإن نكل لم ترد اليمين على المدعى عليه لأنه يقول: لا علم عندي، فإن ظن به علم ذلك حلف. انتهى المراد منه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of sequestered property during litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8276)

ولا شك أن القول الأول الذي هو مذهب المدونة عليه درج المص في قوله: "والغلة له للقضاء" ، ومعنى قوله فيه: وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث لخ، أن يقال للذي هو عنده وفي يده لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يديك. قاله أبو الحسن. اهـ. وعلم مما قررت أن قوله: "طلبت" مركبا ونائبه ضمير يعود على الحيلولة المفهومة من حيلت، وفي بعض النسخ: طلب مبني للفاعل وفاعله ضمير يعود على المدعي، ويحتمل أنه مبني للمفعول ونائبه ضمير الإيقاف أي إن طلب الإيقاف أو طلب المدعي الإيقاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a claimed slave woman to the claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8279)

تنبيهات: الأول: هو محمول في الأمة على عدم الأمانة، ففي ابن سلمون: وإن كان المستحق جارية فلا تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها، وإلا دفعت إلى أمين ثقة يتوجه بها معه فيستأجره هو وإلا لم تدفع إليه بوجه، وكذا نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها كل ذلك على الذي يذهب بها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking an animal to establish evidence of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8286)

الحادي عشر: إذا ادعى المستحق أن المستحق منه إنما أراد أن يمنعه من الذهاب بدابته وأنه أراد السفر الآن فليس له ذلك كما تقدم في نص المدونة، ولا إشكال في ذلك إذا أثبت المستحق منه ما ادعاه: وظاهر المدونة أن له ذلك وإن لم يكن إلا مجرد دعواه. قال أبو الحسن ما نصه: في الأمهات: أيقبل قوله وإن لم يقم بينة؟ قال: نعم، [وإن لم] (1) يقبل قوله إلا ببينة لبين العلماء ذلك. انتهى. قاله الرهوني. ابن ناجي: عادة القضاة لا يكتمون العدل الموضوع عنده تلك القيمة؛ لأنه قد يموت المستحق من يده فلا يدرى بيد من وضعها، ولا يؤخذ في القيمة رهن ولا حميل إلا برضى المستحق. قاله ابن أبي جمراء. قاله الرهوني. وقال: قلت: ومثل هذا من أراد أن يذهب بالدابة ونحوها ليقيم بينة الاستحقاق على عينها فليس له ذلك إلا برضى من ألفيت بيده، كما نص عليه في المعين ونصه: وإذا وجبت القيمة على من أراد قبض دابة أو عبد وما أشبه ذلك

ليثبت ذلك، فطلب أن يعطي بالقيمة ضامنا أو يدفع رهنا فليس له ذلك إلا برضى من ألفيت بيده فيسوغ. انتهى. هكذا نص عليه في المعين، ولم يحك فيه خلافا، وبهذا أفتى الإمام سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته مستدلا عليه بكلام العين وهذا ظاهر. انتهى. وإذا أقام العبد شاهدا بحرية وأراد أن يعطي حميلا بقيمته ليذهب إلى بلد ليقيم شاهدا ثانيا كان له ذلك، ولا يخرج على هذا في مسألة ابن أبي جمراء. انظر الرهوني.

Mas'alah: What happens when a claimant claims to have present witnesses for a disputed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8287)

إلا أن يدعي بينة حاضرة يعني أنه إذا ادعى بينة حاضرة بالبلد تشهد له على دعواه المجردة، بل ولو ادعى بينة على مسافة كيوم فإن الشيء المدعى فيه يوقف بأمر القاضي ويوكل من يحفظه فإن أتى المدعي بها عمل القاضي بمقتضاها وإلا خلى سبيل المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impounding a disputed item based on widespread hearsay evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8287)

أو سماعا يثبت به يعني أنه إذا انتفى ما ذكر وادعى سماعا فاشيا يثبت به المدعى فيه فإنه يوقف بأمر القاضي ويوكل على حفظه حيث كانت هذه البينة على مسافة كيوم،

فإن أتى بها أمر بمقتضاها وإلا خلى سبيل المدعى عليه، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قوله: "إلا أن يدعي بينة حاضرة" معناه تشهد بالقطع معتمدة على معرفتها للشيء المدعى فيه. وقوله: "أو سماعا يثبت به" كذلك إلا أن البينة معتمدة فيه على السماع الفاشي المفيد للعلم. والله تعالى أعلم. وهذا الذي قررت به المص خلاف ما قرره به البناني تبعا لابن مرزوق مصوبا له، فإنه قال عند قول عبد الباقي: أو سماعا يثبت به المدعى به بأن كان فاشيا. انتهى. ما نصه: قول الزرقاني يثبت به المدعى به لخ تقريره بهذا وإن كان هو ظاهر المدونة، لكن يوجب تكراره مع ما قبله لاندراج هذا تحت البينة الحاضرة، والأولى ما قرره به ابن مرزوق من أن المراد سماعا يثبت به اللطخ، فيضع قيمة العبد كشهادتهم بأنهم سمعوا أن فلانا هرب له عبد ولم يعرفوا عينه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: معنى ما قاله ابن مرزوق أنه ادعى سماعا حاضرا أو على مسافة كيوم فيوقف ويوكل بحفظه، فإن أتى به وقف ليأتي ببينة تشهد له على عينه، ويمكن أيضا من الذهاب به إلى بلد يشهد له فيه على عينه على ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for impounding a disputed item and releasing it to the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8287)

وعلم مما قررت أن قوله: فيوقف لخ مرتب على ما بعد "إلا" ، فهو جار في المعطوف والمعطوف عليه، وقوله: "فيوقف" أي الشيء المدعى فيه بأمر القاضي، ويوكل به أي بحفظه في دعوى

المدعي بينة على كيوم، فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا أسلمه القاضي للمدعى عليه بعد يمينه وخلى سبيله من غير كفيل،

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct of a disputed item during litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8288)

والغلة له للقضاء يعني أن غلة الشيء المتنازع فيه تكون للمدعى عليه إلى أن يقضى به لمن هو له. قال عبد الباقي: والغلة الحاصلة في المدعى فيه له أي للمدعى عليه فيما ليس فيه حيلولة، وكذا فيما هي فيه على الراجح لأن الضمان منه فيهما للقضاء به للمدعي. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الغلة تكون للمدعى عليه إلى يوم القضاء؛ لأن الضمان كان منه كما صرح به في المدونة، وقال الزرقاني: وما ذكره المص مثله في المدونة وهو موافق لما قدمه في باب الغصب، وأما ما ذكره في المدونة من الضمان فظاهره الإطلاق، وحينئذ يخالفه قول المؤلف: "لا بسماوي" اللهم إلا أن يحمل على غير السماوي فتحصل حينئذ الموافقة. والله أعلم. وقوله: "للقضاء" فيما ليس فيه حيلولة، وكذا ما فيه حيلولة على الراجح من أقوال ثلاثة.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing disputed property for witness testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

الثاني: قال في أواخر كتاب الدعاوي من الذخيرة: قال بعض العلماء: إذا ألزم المدعى

عليه بإحضار المدعى به ليشهد عليه البينة، فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه وإلا فعلى المدعي، ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار لأنه حق للحاكم لا يتم مصالح الحكام إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over household furnishings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=120)

الثاني: في الاختلاف في متاع البيت: وإذا اختلفا في متاع البيت فما كان معروفا بالنساء فهو للمرأة، وما كان معروفا بالرجال فهو للرجل، ومن قضى له بشيء فهل عليه يمين أم لا؟ قولان لابن حبيب وسحنون، ومن أقام بينة أنه اشتراها يعرف لصاحبه فهو له بعد يمينه أنه إنما اشتراه لنفسه، وما كان معروفا بالنساء والرجال فهو للرجل؛ لأن البيت بيته وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the land and the builder disagree on the dimensions of the building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3056)

الأجرة على ما نقله أبو محمد في "النوادر" عن ابن نافع عن مالك إذا اختلفا في المراد، فقال صاحب العرصة: أردت عشرة في عشرة، وقال البناء: خمسا في خمس تحالفا، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، فالقول قول الحالف فإن حلف فسخ ذلك، ويقلع

البناء نقصه إلا أن يريد صاحب العرصة أن يأخذ نقضه مقلوعة، والذي أوجب داره أن التصديق لدلالة وضع اليد على الشيء المدعي فيه له أصل في الشرع، ونظير في السمع كما نقله في تكافؤ الدعاوى وعدم الترجيح، فإذا ثبت ذلك، فتصديق الصناع؛ لأنهم حائزون لما قبضوا فلا يؤخذ منهم إلا بما قالوا. وأما البناء فليس بحائز للعرصة، ولا لما فيها؛ بل الحائز ربها على القول بأن الأملاك تحرز على ملاكها؛ فلهذا لم يصدق البناء.

Mas'alah: What are the two types of disputed property and the two types of litigants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3301)

التعويل من الأقاويل بفضل الله وتعالى، وهو حسبي ونعم الوكيل، فنقول وبالله التوفيق: المتداعى فيه ضربان: مأمون، وغير مأمون، والمتداعيان ضربان: أقارب، وأباعد.

Mas'alah: How is a dispute over household items resolved between a man and his female relative or umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1537)

وإن نسجت وإلا كلفت [منح الجليل] الحصر للرجال كالدار، ثم قال لو ادعت درعا ونحوه فقال هو لفلان وديعة عندي، وصدق دون يمين لأنه حائزه لقولها إن البيت بيته وقاله ابن رشد اهـ. ومثل الزوجين رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت وأم ولد بعد موت سيدها نازعها وارثه فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء

ووطاء بشرط اليسارة لا في الكثير إلا ببينة تشهد بهبته سيدها لها، ولو جميع ما في بيتها حائزة له ولو مجملا، فيعمل بها، فإن ادعى الوارث أنه انتزعه منها بعد ذلك حلفت يمينا وبقيت على اختصاصها به، ولها رد اليمين عليهم كما في د عن المفيد وللبدر رسالة سماها الأجوبة المحررة في هبة السيد لأم ولده والمدبرة أفاده عب. (ولها) أي الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها إذ هو فعل النساء غالبا في كل حال (إلا أن يثبت) بإقرارها أو ببينة (أن الكتان) مثلا (له) أي الزوج (ف) هما (شريكان) في الغزل هو بقيمة نحو كتانه، وهي بقيمة غزلها ابن عرفة. المتيطي لأصبغ عن ابن القاسم إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها قلت إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله غزلها فمشترك وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما، ونقله مع النوادر عن أصبغ في الطست والإبريق ونحوهما من الآنية إن كان شأن النساء أن لا يخرجنه لأزواجهن قبل فيه قول الزوج مع يمينه إن كانت بكرا، واختلفا قرب البناء وإن كانت ثيبا أو كان البناء بالبكر بعيدا وأمكن أن تتخذ ذلك قبل قولها، وقد تخرج المرأة لزوجها دون شيء ويقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء لأنها تكتسبه مشكل إلا أن يكون عرف إخراج المرأة في جهازها خلاف عرف كسبها بعده وإلا ناقض أول الكلام آخره. (وإن نسجت) المرأة بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت أن غزلها لها،، وادعى الزوج أن غزلها له فالقول قوله و (كلفت) بضم الكاف وكسر اللام أي

Mas'alah: How is a dispute between spouses over a woven garment resolved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1538)

وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف، وقضي له به: كالعكس، وفي حلفها

تأويلان. [منح الجليل] ألزمت الزوجة (بيان أن الغزل لها) فإن شهدت لها بينة لأنه لها قضي لها بالشقة بتمامها، وإلا قضي بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها على المشهور، وأما إن كانت صنعتها الغزل والنسج معا فالشقة لها دون بينة إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل، وإلا أن تكون صنعته الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين، حيث أشبهت صنعته فيهما صنعتها وإلا فهي لمن انفرد بالشبه، ويحمل هذه على من صنعتها النسج فقط اندفعت مخالفتها لما تقدم، ودفعت أيضا بأن ما تقدم قول ابن القاسم، وما هنا قول مالك "– رضي الله عنه –" أفاده عب. البناني قوله قضي بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها إلخ، مقتضى ما مر في الغزل أنهما شريكان وهو الذي في نقل "ق" عن ابن القاسم، ونصه سئل مالك "– رضي الله عنه –" عن النسج تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له، قال على المرأة البينة أن الغزل كان لها. وقال ابن القاسم النسج للمرأة على الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له، فإن أقامها كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقدر قيمة كتانه وغزله. الشيخ أبو زيد الفاسي قول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها، ولعل وجه قول مالك "– رضي الله عنه –" أن نسجها للشقة لباس الرجال قرينة على أن الغزل له وإنما لها فيه النسج خاصة. (وإن أقام) أي أشهد (الرجل بينة على شراء ما) أي متاع البيت الذي هو معتاد (لها) أي المرأة كحلي النساء (حلف) الرجل أنه اشتراه لنفسه، وأنها لم تعطه ثمنه إن كان اشتراه من غيرها (وقضي) بضم فكسر (له) أي الرجل (به) أي الحلي مثلا. وشبه في مطلق القضاء فقال (كالعكس) أي إن أقامت المرأة ببينة على شراء ماله قضي لها به (وفي حلفها) أي المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤهما أنه ذكر فيها اليمين في الرجل، وسكت

Mas'alah: What are the rules for a person with a prior claim to sue over a disputed property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4000)

تنبيهات) الأول: الحط هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه، وأما من له تعلق به كمن سبقت له يد على الشيء المدعى فيه بإذن صاحبه أو بغير إذنه أو من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه، فهل له المطالبة بذلك أم لا، لم أر في ذلك كلاما شافيا، والذي تقتضيه نصوص المذهب الآتي ذكرها أن تلخص قاعدة من ذلك وتجعل المسألة على ثلاثة أوجه، وهي أن هذا المدعي إن تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه، ودخل في ضمانه وصار مطالبا به فله المخاصمة فيه والدعوى وإثبات ملك الغائب وتسلمه، وإن لم يكن في ضمانه فإما أن يريد أن يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا له في ذمة مالكه الغائب أم لا، فإن كان الأول جاز له أن يدعي ويثبت ملك الغائب أيضا، وإلا فلا يمكن من الدعوى، فمن القسم الأول الغاصب إذا غصبه غاصب آخر والمستعير إذا كان الشيء مما يغاب عليه والمرتهن كذلك والحمل ونحو ذلك. قال في نوازل سحنون من كتاب الغصب، سئل سحنون عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعه يدفعه إليه فأخرج له ما أمره به فدفعه إليه، ثم عزل ذلك العامل الغاصب ثم أتى المغصوب منه المتاع فطلب ما غصب فهل له أن يأخذ بماله من شاء منهما إن شاء الآمر، وإن شاء المأمور فقال نعم له أن يأخذ بماله من شاء منهما. قيل له فإن أخذ ماله من الذي أكره على الدخول فهل يرجع على العامل الذي أكرهه على الدخول، فقال نعم، قيل له فإن عزل الأمير الغاصب وغاب المغصوب منه المتاع فقام المكره على الدخول في بيت الرجل على الأمير الغاصب للمتاع ليغرمه إياه وقال أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه فهل يعدى عليه فقال نعم. محمد ابن رشد هذا كما قال لأن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق المخلوق كالقتل والغصب لا يصح

بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال باتفاق، ومن الأفعال على اختلاف. وأما قوله يقضى للمكره على الدخول في بيت الرجل على العامل بالمال لأنه هو المأخوذ به، ففيه نظر، والذي يوجبه النظر أن يقضى له بتغريمه إياه

. . . . . [منح الجليل] ولا يمكن منه ويوقف لصاحبه اهـ. ونقله ابن عرفة وقال إثره كالمصنف في ضيح، قلت الأظهر تمكينه منه لأنه لو هلك في الوقف لضمنه لأنه على حكم الغصب باق اهـ. وأما قوله إن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالغصب والقتل لا يصح بإجماع فليس كذلك، بل فيه الخلاف حسبما نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما، وقالوا في الحميل له أخذ الحق بعد محله والطالب غائب إذا قال أخاف أن يفلس المضمون وهو مما يخشى عدمه قبل قدوم الطالب أو كان كثير المطل واللدد، فإن كان الحميل أمينا أقر المال عنده وإلا أودع لبراءة الحميل والغريم قاله في الذخيرة، ونقله أبو الحسن عن عبد الحق وغيره. ومن القسم الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي حقه منه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفون من ثمنه. ابن رشد الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت الدين عنده والرهن وملك الراهن له. ويحلف مع ذلك أنه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه لباق عليه إلى حين قيامه اهـ. وفي التوضيح إن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها فيها، ولها إقامة البينة على من جحد من غرمائه أن لزوجها عليهم دينا، ثم قال ولا يبيع الحاكم الدار حتى يكلف الزوجة إثبات ملكية الزوج لها وأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم. الثاني: تت ظاهر كلام الشارح أن التردد في الأقوال الخمسة. طفي ما قاله الشارح هو الأولى لأنهم عدوا هذا الموضع من المواضع التي يشير المصنف بالتردد لكثرة الخلاف. الثالث: تت ما قررنا به نحوه في الشارح

الأوسط. وقال البساطي حمله الشارح على أن الغائب مدعى عليه فهل يشترط في قبول هذه الدعوى وكيل ويكفي وجود المال ابن عبد السلام لا فائدة لاشتراط حضور الوكيل لأن الغائب إن كان له مال كفى وإن لم يكن له مال فوجود الوكيل كعدمه اهـ. وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير. طفي ما ذكره البساطي عن الشارح سبق قلم منه أو من تت، إذ كلام الشارح في كبيره ليس كما قال، ولا يصح في نفسه، إذ ليس الخلاف هل لا بد من وكيل أو يكفي

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of property based on testimony of one or two witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4075)

كغيرها، إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان [منح الجليل] وشبه في الحيلولة فقال (كغيرها) أي الأمة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وكتاب فتجب الحيلولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (إن طلبت) بضم فكسر الحيلولة من المدعي وقد أتى (بعدل) شاهد له به وزعم أن له شاهدا ثانيا (أو) أتى ب (اثنين) شهدا له به (يزكيان) بفتح الكاف، أي يتوقف الحكم بهما على تزكيتهما، وظاهره سواء كان المدعى عليه بلديا أو غريبا. وقال البساطي الفقه يقتضي أخذ المعين من الغريب إلا أن يأتي بضامن على نظر في قبول لاحتمال هروبه وتغييب المعين. وأما العقار فالظاهر أنه لا يحال بينه وبينه إلا بنصاب كامل. طفى ما استظهره البساطي في العقار مخالف للنقل المعتمد؛ لأنه إن أراد بكمال النصاب أنهما زكيا وحاز المشهود به فهو وإن كان قولا جرى به القضاء خلاف

مذهب ابن القاسم في المدونة إن العقار لا يوقف بحال. ابن رشد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له ويجب به التوقيف على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضي له به وهو الآتي على قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الغلة للذي هي بيده حق يقضي بها للطالب، فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقفا بحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهذا قول ابن القاسم في المدونة أن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيه. اهـ. ثم ذكر بقية الأقوال. ابن عرفة مقتضى نقله أنه على القول الأول لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شاهدي عدل. اهـ. ولا شك أن هذا القول هو الذي درج عليه المصنف لقوله والغلة له للقضاء، وبه تعلم أن قول تت صفة الإيقاف غلق الدار خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وخلاف كلام المصنف، وإن قال به جماعة من الموثقين وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموطإ، وقول ابن القاسم في العتبية ومعنى قولها في القول الأول يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيه أن يقال للذي هو عنده، وفي يده لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يدك قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and maintenance of disputed property pending judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4080)

في كيوم، والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling when two neighboring landowners dispute ownership of a piece of land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=45)

[24] – التداعي بين ملاكين مجاورين في أرض بينهما وسئل رضي الله عنه في رجل له قرية تلاصقها فدادين غلب عليها الشعراء لطول ترك العمارة لها وكان لرجل جنان في

Mas'alah: What is the ruling on a court record lacking boundary description in a property dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1017)

فأما السؤال الأول، فهو رجل قام بسجل، أشهد على نفسه فيه قاض: أنه حكم لأم القائم به بثلث القرية التي يحوز القنجيل، وفيها رحى، ولم تحد القرية في السجل. فقامت ابنة أخي المرأة المحكوم لها بثلث القرية، وأثبتت أن قرية بحوز القتجيل، وحدتها من جميع جهاتها، كانت لأبيها مالا وملكا، إلى إن توفي ووارثها ورثته. ووجدت هذه القرية المحدودة بيد القائم بالسجل؛ وذكر أن هذه القرية هي القرية المذكورة في السجل، وأنها كانت لوالد أمه، وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها، مع من شركهن في ميراث والدهن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the identity of a village in a court record?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1017)

فقالت هذه المرأة، التي أثبتت القرية لوالدها: ليس لأمك فيها شيء، لأن القرية المذكورة، التي فيها الرحا، ليست محدودة في السجل، ومن صفة القرية المذكورة في

السجل: أن فيها رحى، وهذه القرية التي

Mas'alah: How should a judge investigate the basis of a property claim in a registry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1018)

والواجب فيما سألت عنه أن ينظر إلى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثبوت القرية لأم القائم به: هل كان بالوراثة عن أخيهما، أو كيف كان؟ وتسأل المشهدة أن القرية لأبيها: من أين كانت له؟ والشهود نم أين علموا ذلك؟ ويسأل الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل: أن القرية التي أثبتتها المرأة، لوالدها، إنما كانت لجدها، والد القائمة بالتسجيل: من أين علموا ذلك، أيضا؟ ويعمل في ذلك

Mas'alah: Must a claimant prove specific water rights to defend against a lawsuit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

فهل يدفع عن خصامه، حتى يثبت سقيه معينا (إن شاء الله) ؟.

Mas'alah: Are garden owners obligated to provide copies of their purchase documents to mill owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1046)

ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحاء، ولا ودفع نسخة فصل من فصولها؛ إذ لا حجة عليهم في شيء منها، وإنما الحجة فيها لبعضهم على

بعض، ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم بها عليهم. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners in a mutual partnership claims against a person for three dirhams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

]

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners in a mutual partnership claims against a person for three dirhams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

فرع ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم] (فرع) قال القرافي في كتاب الدعاوى عن بعض القرويين إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلفه في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصفه وهو كفيل بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the priority of two buyers or two husbands is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

هذا كله إذا علم الأول من المشتريين أو الزوجين. فأما إن لم يعلم السابق منهما في النكاح أو البيع فليس أحدهما بأن يكون أولى من الآخر. فإذا ثبت عدم الترجيح بينهما وأنهما سيان، يجب أن لا يقدم أحدهما على الآخر، كان الحكم قسمة المتنازع فيه بينهما، كمال يتنازع فيه رجلان، ليس هو في يد واحد منهما ولا في يد مالك يدعيه لنفسه، فإن الحكم أن يقسم بينهما. فهكذا يجب ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a claimant on disputed land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3055)

هذا معنى الجواب الذي كان فرط منى حين افتيت به قديما. فإذا وضع حكم الزراعة مع اعتقاد الإباحة، وثبوت الشبهة، وحكم الزراعة مع اعتقاد التحريم وارتفاع الشبهة، فإنه قد يعرض بين هذين ما يشكل هل هو من هذا الطرف أو من هذا الطرف مثلما في المستخرجة لابن القاسم في ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعيها لنفسه، فيأخذ أحدهما فيزرع فيها فولا، ثم بعد حين أتى خصمه فزرع فيها قمحا، فأبطل بذلك ما زرعه الأول من القول، فحكم فيها بعد ذلك (1) البقرة: 179 (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تنبيه.

للأول الذي زرعها فولا، فقال ابن القاسم: يبقى القمح المبذور لزراعه، ويؤدي الكراء إذا كان الإبان لم يذهب، ويغرم لصاحب القول ما اتلفه عليه وأبطله من القول، قيمته على الرجاء والخوف أن لا يسلم. ولو توجه الحكم بهذه الأرض للآخر النبي زرعها قمحا كان عليه قيمة القول على الرجاء والخوف ويخفف عنه في التقويم. ويشير

بالتخفيف في التقويم إلى أن صاحب القول [1] ولو مكن من إيقافه [2] فسلم، لوجب عليه الكراء لمن حكم له بها وقد زرع فيها قمحا.

Mas'alah: How is household property divided between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

أي والمشترك يختص به الرجل ولذا عبر بمشترك دون يشتركان فيه (بيمين) ثم عليها في المعتاد لهن اليمين ولو ادعت أنه عندها وديعة وعليه اليمين في المعتاد للرجل أو لهما إلا أن يدعي أنه عنده وديعة فيصدق بلا يمين والفرق بينهما أن البيت بيته كما فرق به في المدونة وقاله ابن رشد انظر ابن عرفة

Mas'alah: How is disputed property divided between partners according to different Maliki opinions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2679)

بينهما ومشى عليه المصنف في الصداق حيث قال في آخره لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وقال غيرهما المتنازع فيه يقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول وقد مشى عليه في الشهادات ويتضح الفرق بينهما بما إذا ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين فعلى قول غير ابن القاسم وأشهب يضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين وتأخذ من الحاصل نصفه وثلثيه فيكون لمدعي النصف ثلاثة

أسباع ولمدعي الثلثين أربعة أسباع وعلى قول ابن القاسم لمدعي النصف الثلث ونصف سدس ولمدعي الثلثين النصف ونصف سدس وعلى قول أشهب يقسم المال بينهما نصفين قال الشارح والمال ليس بيد أحدهما اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between disputes over shared and non-shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2679)

وهو يوافق ما للمصنف في الشهادات ويجري هذا القيد على القول الآخر أيضا قال بعض الشراح وما للمصنف هنا يعارض آخر الشهادات ويجاب بأن ما هنا في التنازع في شيء مشترك بينهما وما يأتي في المنازعة في غير مشترك بينهما وكل منهما يدعيه أو قدرا منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the place of litigation for real estate versus debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3320)

ولا عبرة بقوله حتى نحضر جميعا بمحل العقار المدعى فيه (وبه عمل) وحكم به بالمدينة والأندلس وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون فكان لا ولي للمصنف الاقتصار عليه قاله قم (أو) حيث (المدعى) بفتح العين أي المدعى فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر (وأقيم منها) أي أقامه فضل من المدونة وهو قول عبد الملك وإما بكسر العين فلم يقمه فضل ولا غيره من المدونة وليس بمنصوص وإنما خرج كما في

ابن عرفة وكلام المصنف خاص بالعقار كما قررنا فإن كانت الدعوى في غيره فيدعي حيث تعلق الطالب بالخصم كما تقدم في قوله وحكم بما يتميز الخ وقوله فيما تقدم والقول للطالب الخ فيما إذا كان المتداعيان بمحل واحد تعدد فيه القاضي سواء كان المدعي فيه بمحلهما أيضا أم لا وقوله والقريب كالحاضر وقوله وجلب الخصم الخ كل من المحلين المذكورين المدعى عليه بمحل غير محل المدعي لكنه في الأولى في غير محل ولايته ولكنه متوطن بها بخلاف الثاني ففي محل ولايته كما تقدم جميع ذلك وبه علم افتراق الحكم في الأمكنة الخمسة في كلامه

Mas'alah: How is disputed property divided when neither claimant possesses it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2051)

(ص) وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما (ش) يعني أن الشيء المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كان بأيديهما معا أو لم يكن بيد أحد كما إذا تنازعا في عفاء من الأرض أو بيد ثالث غيرهما، ولا يخرجه عنهما، ولا يثبته لهما، ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما أو أثبته لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله: أو لمن يقر له، وإذا قسم بينهما على قدر الدعوى فإن كان حيوانا أو طعاما فإنه يستأني به قليلا لعل أحدهما أن يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فإن لم يأت بشيء وخيف عليه فإنه يقسم، وأما العقار فلا يقسم الآن بل يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم إلا أن يطول الزمان ولم يأت بشيء غير ما أتى به أولا فإنه يقسم بينهما، ولا يستغنى عن قوله (كالعول) بقوله وقسم على الدعوى؛ لأن القسم على الدعوى يصدق بما إذا قسم على التنازع والتسليم؛ لأنه قد قسم بالنظر إلى

دعواه حيث أخذ مدعي الكل ما سلمه له مدعي النصف كما هو قوله: فكأن قائلا قال له: ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض أي كفريضة زادت سهامها على أصلها فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث، وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف، ونسبة النصف للكل ثلث فالمسألة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد وإذا ادعى أحدهما الكل، وآخر النصف، وآخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج، وهو ستة فتجعل لمدعي الكل، ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان، وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر الثلثين فإنه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on the venue for litigation regarding specific property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

(والحكم في المشهور حيث) هو (المدعى عليه) نازل أو مقيم (في الأصول و) في (المال) أي المعين كثوب وفرس (معا) قال في كتاب الجدار، وسئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان

Mas'alah: Where can a plaintiff sue for a specific property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

وإليه أشار بقوله: (وحيث أصل ثمه) قال: وإن كان المدعى فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي أن يحبسه للمخاصمة حيث تعلق به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stopping a house, land, or share in a property according to Ibn Sahl?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

ابن سهل: الذي عليه الفتوى إن كانت الدعوى في دار اعتقلت بالغلق وإن كانت في أرض منع حرثها بعد التوقيف وإن كانت في شيء مما له خراج وقف الخراج وإن كانت في حصة في دار أو أرض اعتقلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيما له كراء، وقيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط ويدفع سائره إلى المدعى عليه قال: والأول أصوب عندي وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة، وإن سأل أن يترك فيها ما يثقل عليه إخراجه فعل ثم يغلقها ويطبع عليها، ويكون المفتاح عنده، وإن كان في غير الحاضرة بعث أمينا يعقلها عليه اهـ. ونحوه في التتائي وغيره من شروح المختصر.

Mas'alah: Is a brother who collected rent on shared property believed when he claims he paid the sister her share?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=156)

تنبيه: ما قبضه الأخ من كراء ربع بينه وبين أخته سنين ثم قامت تطلبه بنصيبها فيه فادعى دفعه لها في جميع المدة فهو مصدق. قال ابن ناجي: وقعت بالمهدية فأفتى فيها ابن عرفة بذلك وأبو مهدي بعكسه وجيء بالفتوتين لقاضيها فتوقف، ثم قدم تونس وقد

مات ابن عرفة فذكر ذلك لأبي مهدي وناوله فتواه فقال: هذا خطأ ومزقها ثم ناوله الأخرى وأخذ القلم وكتب تحتها رأى رحمه الله أنه وكيل عرفا، وبه أقول. وكان يقول ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته. قلت: فلو زيدت هذه لقيل: والأخ للأخت كراء يقتضى ويدعي الدفع بقوله قضى وهو على التوكيل عرفا يحمل كالزوج مع زوجته إذ يقبل وفيه إشارة إلى ما ذكرناه أولا من أن الزوج إنما يكون وكيلا عن زوجته ويمضي تصرفه عليها إذا كان ذلك هو العرف في بلدهما فيقضي على ما ثبت منه. وقول الناظم، فيما من القبض لما باعت يقتضي أنه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه، وهو كذلك إذا لم يجر به عرف كما عندنا الآن فإن جرى به مضى أيضا، وفيه فرضه في البيان. قال في كتاب البضائع والوكالات ما نصه: قوله وهو سفيرها أي وكيلها يدل على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع واشترى لزوجته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن قال: وفي سماع عبد الملك ما يدل على أنه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته اهـ. منه.

)

Mas'alah: What is the ruling on partial ownership claim when the claimed portion is a small amount of fungible property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=482)

وإن يكن المستحق من المثلى اليسير ف (ـيلزمه الباقي بما له يحق) من الثمن. وفسر الشارح اليسير هنا بالثلث فيكون المعظم ما فوقه وفي نظم الأجهوري: أن الثلث من الكثير فيكون اليسير ما دونه ونصه: ثم الكثير الثلث في المثل وفي مقوم ما فات نصفا

فاعرف.

Mas'alah: How is property divided based on claims when neither party has possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=964)

وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول. قوله: (وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول) كذا في كثير من النسخ بالشرط المجرد من الواو ولا يصح غيره، وهو في غاية التحرير والضبط للمشهور؛ لأن الذي لم يكن بيد أحدهما يتناول صورتين الأولى: أن لا يكون بيد واحد منهما، والثانية: أن يكون بأيديهما معا، وذكر ابن الحاجب وأتباعه الاتفاق في الأولى ونقضه ابن عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون وبما في النوادر من كتاب ابن سحنون عن أشهب. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في الأصل، و (ن 3) : (اشتراوه) . (3) الاستصحاب أحد وجوه الاستدلال التي يختلف العلماء حول الأخذ بها وإعمالها، والاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول. وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير. وقيل هو: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المتقي، وقيل: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله، وهو حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، وليس بحجة عند أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري. انظر: الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي: 3/ 168، والتقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن حسن: 3/ 386، وإرشاد الفحول، للشوكاني: 1/ 396 (4) انظر: عقد

الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1088 قال: (ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، نزع من يده؛ لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب) .

Mas'alah: Who is entitled to a riding animal in a dispute between rider and bridle-holder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2289)

قوله: (وبالدابة للراكب، لا متعلق بلجام) أي: وقضي بالدابة للراكب إذا تنازع مع من هو آخذ بلجامها، يريد: مع عدم البينة وإلا فهي لمن أقامها.

Mas'alah: How is property divided according to claims when neither party has possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2896)

قوله: (وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول) لا خلاف أن المتنازع فيه يقسم على قدر الدعويين إذا كان بيد غير المتنازعين، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف مثلا ولم تترجح بينة واحد منهما أو حلفا [4] فإن مدعي الكل يأخذ الثلثين ويأخذ الآخر الثلث، وإنما الخلاف إذا كان في أيديهما معا، فقيل: كما تقدم، وهو المشهور، وقاله مالك وابن القاسم وعبد الملك وغيرهم، وقال أشهب وسحنون: يقسم بينهما نصفين لتساويهما في حيازته، وعلى هذا ففي المبالغة التي ذكرها الشيخ نظر، إذ لو عكس فيها، وقال [5]: ولو كانت بيد أحدهما لكان أحسن إذ هو الوجه المختلف فيه، وإذا قسم على قدر الدعاوي سلك فيه مسلك عول الفرائض كورثة زادت سهامهم

على التركة، وبه قال مالك ورواه ابن حبيب عنه، وبه قال مطرف وابن كنانة، وابن وهب وأشهب وأصبغ [6]، وقال ابن القاسم وعبد الملك: مبنى هذه القسمة على التنازع فيمن سلم شيئا سقط حقه فيه، ففي الفرض السابق يقسم المال على الثلث والثلثين كما تقدم، فيعال لصاحب النصف بمثل نصف اثنين، وعلى القول الآخر (1) قوله: ((المتن) uotes"><"وبقي بيد حائزه" أي: فإن لم يمكن الترجيح بين البينتين وليس بوجه من وجوه الترجيح سقطت البيتان ويصيران كمن لا بينة لهما وحينئذ يبقى الحق بيد جائزه بعد حلفه) في (ن 4) : ((المتن) uotes"><"وبقي المدعى بيد حائزه، بعد حلفه. قد تقدم أن التعارض له ثلاث صور، وأن هذه الصورة أحدها وتقدم كما صرح به هنا بيان حكمها)، قوله: (" أو لمن يقر له بعد حلفه (المتن) uotes"><"يشير إلى قول ابن شاس فإن تساقطتا وبقي المدعى في يد من هو في يده مع يمينه إن كان من المتداعيين وهو معنى قول الشيخ" وبقي بيد حائزه (المتن) 2) "."(uotes"><") قوله: (له) زيادة من (ن) . (3) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (نصفين) . (4) قوله: (أو حلفا) في (ن 3) : (وحلف) . (5) قوله: (ذكرها الشيخ نظر، إذ لو عكس فيها، وقال) يقابله في (ن) : (ذكرها نظر، ولو قال) . (6) قوله: (وبه قال مالك ورواه ابن حبيب عنه، ... وأصبغ) زيادة من (ن 4) .

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with different claims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2897)

يختص مدعي الكل بالنصف لأن مدعي النصف قد سلم له ذلك، ويقسم الباقي بينهما نصفين، فالقسم من أربعة لكل مدعي الكل ثلاثة أرباع ولمدعي النصف الربع، ولو

كانوا ثلاثة فادعى أحدهم الكل والآخر النصف، والثالث: الثلث، فعلى الأول تصح من أحد عشر، ولمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، وللباقي الباقون، وهو سهمان، وعلى القول الثاني تصح من اثني عشر أولا، وتقسم وتصح من ستة وثلاثين على أحد الطرفين وبيانه أن مدعي الكل يختص بالنصف ستة ونصف السدس سهم وثلث الثلث سهم، وثلث فالجملة ثمانية وثلث، ويختص مدعي النصف بنصف سدس سهم وثلث الثلث سهم وثلث، فالجملة سهمان وثلث، وليس لمدعي النصف سوى سهم وثلث فيضرب أصل المسألة في مخرج الكسر تبلغ ستة وثلاثين لأن مدعي الكل قد سلم له النصف ولا ينازعه فيه أحد من صاحبيه كما سلم له مدعي الثلث السدس، وهو الثلث من النصف الآخر، وهو منازع فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف فيقتسمانه بينهما نصفين، ويبقى الثلث فيقسمونه بينهم أثلاثا، وقد تقدم بسطه، وعلى الطريقة الأخرى في العمل تصح من أربعة وعشرين، ومنها تقسم إذا لم يسلم المدعي الكل على هذه الطريقة إلا السدس، وهو منها أربعة تبقى عشرون له منها أيضا عشرة، فالجملة أربعة عشر، والباقي عشرة، فإن سلم منها مدعي الثلث لمدعي النصف اثنين لم يدعهما لزيادتهما على الثلث الذي ادعاه وتبقى ثمانية وهي ثلث أربعة وعشرين فيقتسمانها نصفين فالجملة للمدعي النصف ستة، ولمدعي الثلث أربعة، فقد تبين لك الفرق بين هذا العمل .[1]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a house not in their possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

ومن ذلك ما إذا تنازعا دارا ليست في أيدهما قسمت بينهما بعد إيمانهم ا ه كلام ابن

فرحون بتصرف

Mas'alah: How is a house divided between two claimants when it is in a third party's possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1487)

وقوله ليست في أيديهما أي بأن كانت في يد ثالث قال هي لا تعدوهما وقوله قسمت بينهما بعد إيمانهما أي في الصورة المذكورة بسبب إقرار الثالث لهما سواء كانت دعوى كل منهما مجردة عن البينات أو مع البينات المستوية وكذا إذا كانت بأيديهما كانت دعوى كل مجردة أو مع البينات المستوية ففي كل صورة من هذه الصور الأربع يقضي لكل بمجرد يمينه لوجود الترجيح باليمين وأما إذا كانت في يد ثالث لم يقل ما ذكر فإن أقر لهما على نسبة اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين وإن قال لا أعلم هي لهما أو لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف كما في الأصل وقاله ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a hide between a silk merchant and a tanner?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

وكلام الفقهاء في الغالب الذي لا يطرقه مثل هذا كجلد يدعيه قزاز ودباغ، الغالب أنه للدباغ، ففي مثل هذا الغالب قولان. (21) إشارة إلى حديث أخرجه الامام الترمذي رحمه الله، ونصه: قال شهر بن حوشب رضي الله عنه لأم سلمة رضي الله عها: يا أم المومنين: ما – كان – أكثر دعاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك. قلت: (أي أم سلمة) :

يا رسول الله، ما أكثر دعاءك بهذا! ، قال: يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من اصابع الله (أي امره بين يدي الله) ، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ (أي من شاء الله ثباته ثبته على الدين والايمان حتى في يختم له بالايمان والسعادة، وبالحسنى والزيادة،) جعلنا الله منهم بفضله وكرمه، آمين.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant says the property was leased and the other says it was deposited?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

"

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant says the property was leased and the other says it was deposited?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

فرع" . قال ابن أبي زيد (في النوادر) : إذا ادعياها في يد ثالث، فقال أحدهما: أجرته إياها، وقال الآخر: أودعته إياها، صدق من علم أنه أسبق. [35] ويستصحب الحال له والملك، إلا أن تشهد بينة الآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره، ولم ينكر، فيقضى له، فإن جهل السابق قسمت بينهما.

Mas'alah: How is a property claim divided when a slave is involved in possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

"

Mas'alah: How is a property claim divided when a slave is involved in possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

فرع" . قال في النوادر: لو كانت دار في يد رجلين، وفي يد عبد لأحدهما، فادعاها الثالث قسم ذلك بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا، وإلا فنصفين، لأن العبد في يد مولاه.

Mas'alah: How is precautionary seizure applied to movable goods and animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=108)

وإن كانت الدعوى في غير الدور والأرضين بأن كانت في العروض والحيوان وهو مفهوم قوله كالدور فإنه يوقف تحت يد أمين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a claimed property without a witness or evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=111)

وظاهر النظم ونص المدونة أنه إذا لم يكن شاهد ولا بينة سماع فلا يوقف بمجرد الدعوى وهو كذلك على المشهور وقيل يجاب لمطلبه بمجردها ويضع قيمته إذا أراد الخروج به لبينته وسواء كان البلد الذي فيه البينة قريبا أو بعيدا ويضرب له القاضي

أجلا بقدر ما يوصله إلى ذلك البلد ويرده وما يقيم فيه بينته فإن لم يأت تلوم لهفإن لم يأت حكم عليه وأخذ المدعى عليه القيمة كما يأخذها إذا هلك في ذهابه وبهذا جرى العمل (فإن ثبت) عند قاضي البلد الذي سافر إليه أنه عبده أنهى للقاضي الأول أنه ثبت عندنا أن هذا العبد

لمدعيه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعة عند القاضي ما لم يعارضه المدعى عليه ببينة تشهد له بالملكية أيضا فإن عارضه ببينة تشهد له به وتكافت البينتان رد الحوز ليد المدعى عليه لسقوطهما كما مر ويأخذ المدعي القيمة التي وضعها فقط. وكذا أن لم يثبت أنه عبده. وقول المدونة وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أي بأن عبده سرق أو آبق. وقوله ما القسم عنه ارتفعا كقول ابن القاسم فإن لم يحلف وقف على نحو ما تقدم قال التسولي وظاهره كظاهر المدونة أن اليمين تتوجه عليه سواء كانا ببلد واحد أو أحدهما طارئا وليس كذلك لأنه إذا ادعى الطارئ على المقيم قال المقيم أنت لا تدعي علي معرفة ذلك وكذا العكس فلا يحلف أحدهما للآخر في طرق أحدهما كما في التبصرة انتهى (قلت) وعليه لو ادعى أحدهما على الآخر المعرفة وكان ممن يظن به ذلك لتوجهت عليه اليمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a stay for a female slave claimed by someone?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=112)

وقوله والنشدان بكسر النون مصدر وتقدم معناه وبرهان أي حجة تامة كما بيناه وآبق بفتح الباء الموحدة وكسرها أي هرب ومستحق بفتح الحاء وكسرها اسم مفعول أو

اسم فاعل خبر عن هو الذي هو مبتدأ والضمير تابع للمعنى فإما أن يكون عائدا على التوقيف وأما أن يكون عائدا على المدعي هذا إذا كان المدعى فيه غير أمة أما إذا كان أمة فلا بد من الحيلولة بينهما وبين المدعى عليه طلبها المدعي أو لم يطلبها إلا إذا كان أمينا فإن طلب التوقيف كغيرها حيلت وإلا فلا يجب على القاضي ذلك. وقوله وبعد بضم أوله وضمير باقيهم يعود على الشاهدين به وترد بفتح أوله وكسر ثانيه من الورود وفيه ضمير مستتر تقديره هي يعود على اليمين (تنبيهان) الأول سئل سيدي عبد القادر الفاسي عمن اعترف دابة وأراد أن يقيم البينة على عينها فقال له من بيده الدابة ضع قيمتها وخذها فما وجد ما يضع فيها فهل يكفيه ضامن المال أو ضامن الوجه (فأجاب) وأما الدابة التي أراد المستحق أن يذهب بها فإنها تقوم بقيمتها وتوضع تلك القيمة تحت يد أمين فإذا قال ليس عندي قيمة وأراد أن يعطي ضامنا بها قال ابن عبد الرفيع ليس له ذلك إلا أن يرضى من وجدت بيده انتهى (الثاني) قال الحطاب عند

Mas'alah: How is a property divided when claimed by three parties including a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=133)

(فرع) قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا أن كان العبد تاجرا وإلا فنصفين لأن العبد في يد مولاه انتهى

Mas'alah: When is a claim for sale of indivisible property heard?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(ومن دعا لبيع مالا ينقسم ... لم يسمع إلا حيث أضرار حتم)

Sub-topic – Claims of Ownership and Transfer

Mas'alah: How is a claim evaluated when the claimant has placed others in the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

فإن كان معه في الديار عبدان أو زوار لم ينظر إلى عددهم ودعواهم إن كان هو الذي أحلهم في الدار معه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4210)

(فرع) في الجواهر قال من أقر لغيره بملك ثم أدعاه لم يقبل دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له (فرع) قال إذا ادعى الابن الإرث وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدقها ذلك أو باعه لها قدمت بينتها (فرع) في النوادر قال أشهب ادعيت الشراء بمائتين منه والنقد وادعى آخر الشراء بمائة وأنه نقد فإن وقتت البينتان فهي للأول والآخر كل منكما في أخذ نصف الدار ونصف الثمن الذي نقد أو جميع الثمن وإن قال كل منكما شراه قبل الآخر حلفتما وسئل البائع أيكما الأول فإن قال صاحب المائتين وجب للبائع الثمن كله ولي عليه نصف قيمة الدار يوم زعم أنه باعها من الآخر وإن قال ما أعرف الأول أو ما بعت من واحد منهما اقتسماه نصفين ورجع كل واحد بنصف ثمنه وإن شا ردها وأخذا ثمنيهما وإن ردها فللبائع إلزام أيهما

أيهما شاء فإن قال أحدهما أخذت نصفها فنصف ما دفع وقال الآخر أرد فذلك لهما وإن وقتت إحدى البينتين دون الأخرى قضي بالتوقيت

Mas'alah: What is the ruling when a debtor produces multiple undated receipts of payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4215)

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا ثبت عليه ألف دينار فأتى ببراءة وبراءة بألف فأكثر وقال المدعي منها ولا تاريخ صدق مع يمينه لأن الأصل عدم حق

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims exactly twenty dinars regarding the interpretation of 'ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

واختلف فيمن ادعى عشرين فقيل: إنه لا شيء له حكى ذلك سحنون عن ابن القاسم، وهو على القول بأن "إلى" غاية لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وقيل: إنه يحاص بها وهو على القول بأن "إلى" بمعنى "مع" ، وهو الأظهر في هذه المسألة. وفي ألفاظ المسألة دليل على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific amount between one and twenty dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

وأما من ادعى دينارا فإنه يحاص به في العشرين، قال: من جاء يدعي قبلي دينارا إلى عشرين أو من دينار إلى عشرين. ولو قال: من جاء يدعي قبلي ما بين دينار إلى عشرين لدخل الاختلاف في الدينار أيضا، فقد اختلف أهل العلم فيمن قال لفلان: علي ما بين دينار إلى عشرة، فقيل: إنه يحكم عليه بثمانية، وقيل: بتسعة، وقيل: بعشرة، ولكل قول منها وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a general claim from one dinar to twenty-five?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

وما في سماع محمد بن خالد عن مالك من رواية ابن القاسم عنه ليس بخلاف لما قبله من قوله في رواية عيسى عن ابن القاسم؛ لأن قوله: إني كنت لابست الناس ووقعت بيني وبينهم ديون - دليل على أنه أراد بقوله من جاء يدعي قبلي حقا من دينار إلى خمسة وعشرين دينارا العموم، بمنزلة ما لو قال: كل من جاء يدعي قبلي حقا من دينار إلى خمسة وعشرين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a possessor of a dwelling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5180)

]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming payment without specifying the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6533)

[: يدعي عليه الرجل بمائة دينار فيدعي المدعى عليه أنه قضاه]

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of payment when there is close association between the parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6534)

قال محمد بن رشد: سقط جواب ابن وهب في أكثر الكتب وثبت بعضها: قال نعم، فقوله، مثل قول ابن القاسم، ومثل ما حكى أنه بلغه عن بعض العلماء؛ وأما قول ابن نافع تفرقته بين أن تكون بينهما مخالطة وملابسة معروفة أو لا فهو خلاف قول ابن وهب، وابن القاسم وما حكاه عن بعض العلماء؛ إذ لا فرق على مذهبهم بين أن تكون بينهما مخالطة وملابسة لا تكون، القول عندهم قول المطلوب في الوجهين جميعا حتى يأتي الطالب بمن يشهد أنه كان له عليه دين سواه، ولا اختلاف إذا لم تكن بينهما مخالطة وملابسة، (في) أن القول قول المطلوب، ولا في أنه إذا علم أنه كان عليه دين غيره في أن القول قول الطالب؛ وإنما الخلاف إذا كانت بينهما مخالطة وملابسة، فابن نافع يرى القول قول الطالب، وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرون القول قول المطلوب، وقد مضى هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى، ومضى تحصيل القول في ذلك أيضا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor of property who claims to have bought it, and the owner's claim of ignorance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة الثالثة والعشرون قال في التوضيح من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل اهـ قال الأمير: وتفصيل مدة الحوز مذكورة في المختصر وشروحه، وليس التطويل له من مهمنا الآن. 2 –

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's statement regarding the price in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وقال أشهب القول قول المشتري مع يمينه إذا ادعى ما لا يشبه فإن ادعى ما يشبه فالقول قوله بلا يمين

Mas'alah: How is a dispute over a stipend name resolved when two men share the same name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2311)

[قال أبو إسحاق: وإنما أراد أن الطعام إنما خرج لزيد بن عمر بمائة دينار فجاء رجلان اسم كل واحد منهما زيد بن عمر فقال كل واحد منهما: أنا ذلك الرجل ولي يكون العطاء، فإذا لم يعلم ذلك تحالفا وقسماه، وأثبتها السلطان جميعا، إن رأى ذلك، أو أحدهما. ولو كانت المائة إنما هي لخروجه وليست بعطاء من الأعطية الثابتة للناس لنظر السلطان فأيهما رأى أن يخرجه ويعطيه المائة فعل وخلاه وأثبته وأسقط الآخر، لأنها

إنما تعطى لمكان خروجه، فإذا لم يره أهلا للخروج أخرج غيره، والذي أراد في الكتاب الأعطية الثابتة؛ فلذلك لم يجز أن يزيد أحدهما صاحبه شيئا، ولا أن يشتري أحد الزيادة التي زيدت في العطاء؛ لأنها مؤبدة، وأما لو زيد في العطاء فأراد رجل أن يشتري تلك الزيادة منه سنة أو أعطاه كله سنة؛ لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence that a slave is his?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2856)

قال مالك: ومن ادعى عبدا في يد رجل وأقام بينة شهدت أنه عبده, أحلفه القاضي بالله أنه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه مما يخرج به العبد من ملك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a deceased slave from a possessor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2856)

قال مالك: ومن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل أنه عبده؛ فلا شيء له عليه, [إلا أن يقيم بينة أنه غصبه إياه؛ لأن الرجل يقول: اشتريت من سوق المسلمين فلا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave not in the possession of either claimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2883)

قال غيره: وهذا إذا لم يكن العبد في حوز أحدهما.

Mas'alah: What is the second section on claims in bai' al-barnamaj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5227)

] فصل 2 – في الدعوى في البرنامج [

Mas'alah: What is the ruling when a person claims ownership of a deceased, absent, or present slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

[الفصل 2 – فيمن ادعى على رجل عبدا قد مات أو كان غائبا أو حاضرا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a deceased slave with evidence of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

ومن المدونة: ومن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل أنه عبده، فلا شيء على الرجل؛ لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين، إلا أن يقيم المدعي بينة أنه غصبه إياه، يريد فيحكم عليه بقيمته يوم غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent slave with evidence from the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

قال: ومن ادعى عبدا غائبا بيد رجل، فأقام المدعى عليه بينة أن ذلك العبد عبده، فإن عرفته البينة ووصفته وحلته وثبتت شهادتهم قضيت له به، وهكذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the claimant was present while the possessor acted as owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

ومن المدونة قال مالك: ومن قامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره، وأنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاها وثبت الأصل له، فإن أتى الذي بيده الدار ببينة أو سماع أن أباه أو جده ابتاع هذه الدار من القادم أو من أحد آبائه، أو ممن ورثها القادم عنه، أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا، فذلك يقطع حق القادم منها، وإن لم يأت الحائز ببينة يشهدون على الشراء في قريب الزمان، أو على السماع في بعيده، قضي بها للقادم الذي استحقها. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims the owner sold or gifted the property to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

فصل [2 - في الحائز يدعي أن المالك باعه أو وهبه أو تصدق عليه ما يحوزه وليس له بينة إلا أنه حائز له]

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim to property in his slave's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7078)

[(1) فصل: في دعوى السيد ما بيد عبده] قال: إذا كان على المأذون دين يحيط بماله، فادعى السيد في مال بيد العبد أنه له، وقال العبد: بل هو لي، فالقول قول العبد، ولو كان محجورا عليه كان القول قول السيد؛ كقول مالك في ثوب بيد عبد، يقول: فلان أودعنيه، وسيده يدعيه، فالسيد مصدق- من يمينه- إلا أن يقيم فلان بينة. قال بعض فقهائنا: وصورة يمين السيد- إن قال: إن الثوب لي، أو قال: هو لعبدي يعلم أصل شرائه أو ملكه إياه- أن يحلف على البت، وأما إن قال: هو بيد عبدي وحوزه ما أعلم لك حقا فيه أم لا؟ فلا يمين عليه، إلا أن يدعي مدعيه أن السيد يعلم أنه لي، فليحلف له السيد أنه ما يعلم له فيه حقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have bought a disputed animal from another town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7108)

قال مالك: ومن اعترفت من يده دابة، وقضي عليه، فادعى أنه اشتراها من بعض البلدان، وأراد أن لا يذهب حقه، فله وضع قيمتها بيد عدل، ويمكنه القاضي من الدابة ليخرج بها إلى بلد البائع منه؛ لتشهد البينة على عينها، فإن قال مستحقها: أنا أريد سفرا وإنما أراد هذا أن يعوقني عنه،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant takes property in lieu of a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

وان كان اخذه من دين كان له رجع بدينه

Mas'alah: What is the difference between absolute and cause-specific claims of ownership in litigation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1571)

وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذا العبد ملكه ولد في ملكه وأن هذه الدابة نتجت في ملكه وأن هذا الثوب ملكه [1] نسج في ملكه، ثم هذا السبب على ضربين متكرر يمكن أن يتكرر في الملك مثل الغراس إذا قال كل واحد منهما غرسته في ملكي فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفعتين وكذلك نسج الثوب الخز على ما يقوله أهل صنعته يمكن أن ينسج دفعتين، ومنه ما لا يمكن تكراره كالولادة والنتاج ونسج لثوب القطن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser's claim based on a written contract against a possessor with no ownership claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2486)

ومن هذا المعنى قول القرافي لا يكتفي من أحد الزوجين في الاختلاف في متاع البيت أن يقول هي لي لأنه من متاع البيت حتى يقول مالي وملكي، فإذا تقرر هذا كان الحائز لفضل الزمان في المسألة المسؤول عنها لا مستند له سوى مجرد الحوز واليد العارية من ضميمة ما تقدم من دعوى الملك فللمستظهر برسم الشراء أن يقوم بمقتضى ما

تضمنه رسم ابتياعه أو ابتياع أبيه أو جده أو من كان من فضل الزمان فينتزعه من يد من هو في يده مصيرا إلى مقتضى عقده ووقوفا عند حده لأن الحوز المجرد عن دعوى الملك لا يترجح عن الشراء لأن الشراء وإن لم يتضمن الملك ولا يستلزمه لكنه مظنته فيعود الماء إلى المستظهر برسم الشراء، وقصارى ما عليه أن يخلف في مقطع الحق بالله أنه ما طالع رسم الشراء ولا فاتش فصوله إلى وقت قيامه هذا، ثم يكون العلماء حقه وانظر على هذا إذا ثبت أصل فضل الزمان للقائم ولا ادعى من وجد بيده سوى مطلق الحوز هل عليه قيمة ما انتفع به طول تلك المدة يأخذ به القائم المستظهر بأصل الشواء ولا يجري فيه الاختلاف المعلوم بين فقيهي مالقة ابن أبي الهيتم وحسون في الاختلاف هل هو شبهة أم لا؟ لأن ذلك الاختلاف مع دعوى الابتياع إلا أنه لم يثبت لمدعيه وهذه ليس فيها دعوى الابتياع على المستظهر البتة فلا تداني بينهما ولا اتصال ولا جامع لنزول هذا عن مسألتهما بكثير فلا منجاة لمعنى الغرم والله أعلم، وتذكر من هذا ما لابن زرب، وأنتم أبقاكم الله من قضاة العدل والجد الساعين إلى مساعي الأب والجد بعد وقوفكم على ما أسلفنا نقله من فصوص المنصوص ولا تشكون في سقوط اعتراض المستظهر برسم الشراء عن حائز الفضل مع القيد السابق وإن وقع في نوازل الشهيد أبي عبد الله بن الحاج رحمه الله. [115/5]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of finding a purchase document after long possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2489)

لا يقال قول أبي الحسن الطنجي فيما نقل عن الشيخ أبي الحسن الصغير عند قوله في التهذيب ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد إلى قوله حاضرة يراه يبني ويهدم

ويكري ولابد من العلم بشيئين وهما العلم بأنه ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول ما علمت أنه ملكي كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف انتهى، فقوله كما يقول الرجل إلى آخره فيه دليل واضح وبرهان لائح على أن الاستظهار بوثيقة الشراء مفيد في فرض نازلة السؤال وكما اقتضاه جواب ابن الحاج المتقدم لأننا نقول المراد بقوله الآن وجدت الوثيقة عند فلان يريد وثيقة الملك لا وثيقة الشراء، يدل عليه قول ما علمت أنها ملكي، والملك أعم من أن يكون بشراء أو غيره، وما في نوازل ابن الحاج قد أسلفنا ما فيه، فلعل لأجل ما لاح لنا فيه من إشكال حكم المسألة الأولى وما في جوابها من الغمز والتمريض إن تركت على حالها تركت المسألة في جميع ما وقفت عليه من نسخ مختصراتها بيضاء مهملة من الجواب، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق والصواب، وكتب مسلما عبد الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريشي وفقه الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale of a share in jointly owned land when the seller denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2520)

[شريكان في أرض ادعي على أحدهما أنه باع نصيبه فأنكر]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that part of a land awarded to him belongs to his neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2663)

[من حكم له بفدان ثم أقر أن ذراعين منه لجاره]

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims to have bought the property from the rightful owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

وأجاب ابن أبي الهيثم: إن ثبت الأصل للقائم وأنه لم يفوته في علم شهوده وادعي المقوم عليه شراءه من القائم أو غيره، ولا بينة. فاتخلف فيها قول مالك وأصحابه فقال: وقالوا: يحمل محمل المشترى حتى يعلم أنه غاضب. وقالوا أيضا: إنه كغاضب، وعليه الغلة حتى يقع الشراء. وقع القولان في أمهات الكتب وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأي.

Mas'alah: Who should the rightful claimant sue: the seller or the current possessor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

[المستحق إنما يخاصم من بيده الشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a sale and then brings evidence contradicting his denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3110)

[من أكذب بينة لا ينتفع بها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies a sale and then brings evidence contradicting his denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

وسئل هاشم بن أحمد عمن أنكر بيع ملك قيم عليه فيه بعيب، ثم أقام بينة أن المبتاع اعتمر ذلك الملك وعرضه للبيع بعد ا طلاعه على العيب. فأجاب: الذي أقول به إذ قد أثبت عندك ابن يعلى ما قد أثبت وأعذرت في ذلك إلى رشيق ثم ادعى مدفعا فيما أنكره، ثم قام بينة تشهد أن ابن يعلى قد علم العثور ورضيه، فإن هذا تناقض من رشيق وقد أكذب كل بينة تشهد له، وأسقطها بما ذكره لإنكاره البيع، وانتفائه منه. وأرى أن يقضى لابن يعلى عليه، ولا تسمح له حجة بعدها.

Mas'alah: What is required for a claimant to recover a purchased book from the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

وسئل ابن الحج عمن ابتاع كتابا من كتب العلم، ثم جال رجال يدعي أن ذلك الكتاب كان له، وأنه زال عن يده بوجه ذكره، ودهر طويل، وأتى بعقد تضمن معرفة الشهود بذلك، وأنهم سمعوا أن فلانا ابتاعه ببلد كذا، وقال المطلوب: قد فات الكتاب الذي

ابتعته ولم يكن ذلك الكتاب الذي ابتعته أنا الكتاب الذي تدعيه أنت. وكل من شهد للطالب المدعي لم يشهد على عين الكتاب. فما ترى أن يلزم المطلوب المدعى عليه؟ فأجاب: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد شهادة العدول على عينه والإعذار إلى المطلوب فيما شهدوا به، ولا يصح للحاكم أن يحكم به للمشهود له دون تعيين الشهود فيه عنده. [271/6]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transfer of food was a sale or a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3350)

وسئل رحمه الله عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم أشتره منك. وإنما أعطيته لي سلفا. القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك وقال الثاني أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بعض من سأله عنها بها. وقال غيره: لا تشبهها. والقول في هذه المسألة قول مدعي السلف قولا واحدا. والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لمن يوجب في ذمته شيئا لمن ادعى عليه. وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته سلفا طعاما. فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو أزيد، فعليه البيان. فهل لهذا الفرق وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟ فأجاب فيها: إن القول قول المدعي عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا. ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسألة التي ذكرتها، [479/6] لأن المعنى فيها مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه وإن كانت العبارة غير جيدة.]

من ابتاع دارا وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل، ثم بناها قبل الأجل]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he was only ordered to sell the garment, not buy it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

الحكم فيمن ادعى على آخر أنه باع له ثوبا ولم يقبض ثمنه فقال إنما أمرتني ببيعه ... 227

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another bought a house from him but has no proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من ادعى على آخر أنه اشترى منه دارا ولم تقم له حجة ... 259

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies the sale and the claim for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل ابن زرت عمن ابتاع دارا من رجل فأنكر ذلك الرجل ولم تقم للمدعى بينة. فأجاب: بأنه يؤخذ بخرجها وقضي بذلك، فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟

فقال ليس في مثل هذا. هو مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه باعها ولم يثبت فرجع عليه بالغلة، ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة. وما قاله له سمعت بعض شيوخنا يقوله، وهو دليل ما في الشفعة، قاله ابن سهل. [275/8] [276/8]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant takes the value of a claimed animal and the animal later returns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5301)

وسئل ابن الحاج عمن استحق دابة وأثبتها وحلف بيمين القضاء فذهب من هي في يده إلى أن يضع قيمتها فوضع القيمة وذهب بها وأجل في ذلك أجلا فانصرم وتلوم عليه وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة ثم قدم الذاهب بها ودعا إلى صرف الدابة وأخذ قيمته التي وضعها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on eviction when a property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5312)

[594/9] وتساقطوا الحيازة فتفارر الطالب مع المطلوبين الذين بأيديهم الدار فأجلوا في إخلائها باقي الشهر ثم يعذر إليهم فيما ثبت ويعطي نسخته فلما حان الشهر استظهروا بعقد أن المتوفى ابتاعها لابنته بمال وهبها ودعا القائم إلى إخلائها وأبى

المطلوب. فأجاب: الذي يظهر أن الإخلاء لا يلزم لأن المقدم عليها قد استظهرت بأن الدار لها وجب أن يعذر إلى القائم فيما يثبته فكيف يعذر إليه ويكون من حقه أن تخلى له الدار وهذا بين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for books when the specific item is not identified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5320)

من اشترى كتبا فاستحقت من يده] وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع كتبا من العلم فقام رجل يطلبها وأقام بينة أنها كانت له وزالت عن يده بوجه يذكره وسمعوا أنه ابتاعها بكذا فقال المطلوب تلفت ولم يعين هل هي التي أنت تدعي ولم يشهد على عين الكتب. فأجاب: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد تعين المحكوم فيه والشهادة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a claimed property despite fear of the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

فأجاب: إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ولا حجة في الخوف من العربي لأن منعه من حقه ظلم ولا يمكن من ظلم المستحق لأجل أنه يخاف من الظلم مع أنه تسبب في إدخاله على نفسه بخلاف المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave-girl based on a document with one witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

وسئل عمن ورد من القيروان معه رسم بشاهد واحد أنهم يعرفون فلانة الخادم من أملاك فلان لا يعلمون أنه باع ولا وهب ووجدت في يد رجل وسئل عنها فقال اشتريتها من العرب بستين دينارا فطلبه بالحميل فلم يجد فقال ادفع لى عشرة دنانير حتى ترفع فناتيك بالوثيقة وذكر أنه يخاف من العربي إن طلبه بالخادم متى دفعوها في غيبته بهذا الحكم.

Mas'alah: Should a court order the return of a claimed animal to the claimant in a different city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5328)

وسئلوا أيضا عمن أثبت الاستحقاق في دابة أو غيرها من الحيوان في بلد هل يحكم بدفعها للمستحق من يده ليرجع على من باع منه في غير البلد أم لا؟ [608/9]

Mas'alah: What is the ruling on returning a claimed animal to the claimant when the seller is in another city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5328)

فأجاب ابن معاذ بأنه لا يحكم بدفعها للمستحق من يده ليرجع على من باع منه في غير

البلد لكن يحكم له باستحقاقها وبصفتها ويرجع على من اشتراها منه بذلك ويخاطب له قاضي ذلك الموضع بما ثبت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership through purchase from an agent and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

وسئل عن رجل قال لرجل بأي وجه تسكن داري ؟ فقال له إنها كانت في الإنزال واشتريت من وكيلك بعد أن خلت بثلاثة أيام ، ثم استظهر الساكن في الدار بعقد استرعاء يتضمن أنه يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف فيها تصرف ذي الملك في ملكه ، وفلان القائم حاضر لا يغير عليه ولا يعترضه . فأجاب : إن إقراره بابتياعه من وكيله إقرار له بملك الدار ، وما استظهر به من الحيازة في وجه القائم عليه لا ينتفع بها ، وإنما ينتفع بإقامة البينة العادلة على (بياض) حق وكيله أو منه حسبما أقر به ، وإنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله ودخول الساكن فيها من أين هو ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a salt marsh based on testimony from strangers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5584)

[سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to possessing an animal but then claims to have sold

it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5686)

وسئل عن رجل اعترف دابة بيد رجل فبعد أيام طلبه في إحضارها ليثبتها فقال إني بعتها ، فهل يصدق في ذلك ؟ أم لا ويلزم بإحضارها ؟ فكيف إن ادعى بيعها من رجل غائب ؟ فأجاب : إن زعم أنه باعها من رجل حاضر فإنه يطلب بتعيينه ، وإن عينه طولب بإحضارها ، أعني مشتريها لتشهد البينة على عينها . وإن زعم أنه باعها من غائب بعيد الغيبة أو من رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصدق . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior ownership and its effect on property claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5884)

فأجاب : إذا شهدت البينة بتقدم ملك المرأة وزوجها بذلك الربع وأن أيديهما كانت عليه إلى وقت خروجهما من البلد وخفي على البينة هل خرجا [430/10] وأيديهما عليه أم لا فهي أحق به ، ولا يسقط ملكها عنه كون الميت ليس من أهل الغصب إلا أن نشهد بينة أن يد هذا الميت على هذا الربع من قبل خروج هذه المرأة فلا مقال لها ، أو يعلم أنها رجعت للبلد وأن هذا الربع محاز عنها حوز الملك وهي عالمة بدعوى الملك فيه ولا تنكر ولا عذر لها يمنعها من القيام والإنكار يسقط قيامها .

Mas'alah: Who should a claimant of a sold property sue: the buyer or the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

من قدم يدعي استحقاق عقار بيع خاصم المشتري لا البائع 302

Mas'alah: How is a contract judged when prior ownership is proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه له ثم لا يخرج من يده إلا ببينة 429

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of purchasing a house from her deceased debtor husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

استظهار امرأة بعقد ابتياع دار من زوجها المتوفى المدين 453

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave who died in another's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1803)

[في الرجل يدعي عبدا قد مات في يد رجل ويقيم البينة أنه عبده] قلت: أرأيت لو

أقمت البينة على عبد في يدي رجل وقد مات في يديه أنه عبدي، أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه؛ لأنه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when inheritance is not established in a property claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

الدار وإن لم تثبت يعني المواريث لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a debt from a deceased's business partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1827)

[مات وبينه وبين رجل خلطة فادعى بعض ورثته أن له على الخليط دينا]

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding the property of an authorized slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

[الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة]

Mas'alah: Can a traveler claim an animal and take it away if the possessor bought it elsewhere?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2225)

قلت: أرأيت إن اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد إفريقية، فاعترف دابته بالفسطاط وأقام عليها البينة فاستحقها، فقال الذي هي في يديه: اشتريتها من رجل بالشام أتمكنه من الدابة يذهب بها إلى الشام ويعوق هذا عن سفره في قول مالك؟ هذا حق من الحقوق، والمسافر في هذا وغير المسافر سواء. ويقال لهذا المسافر: إن أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك. قلت: أرأيت إن قال هذا المسافر: إني قد استحققت دابتي، وقول هذا الذي وجدت دابتي في يديه إنه اشتراها بالشام باطل، لم يشترها بالشام، ولكنه أراد أن يعوقني عن سفري. أيقبل قول الذي اعترفت الدابة في يديه أنه اشتراها أم لا يقبل قوله إلا ببينة؟ قال: سألنا مالكا عنها. فقال: إذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims the animal fled two days ago?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

اللخمي: وعلى أنه بالتوحش للآخر, لو قال ربه: ند منذ يومين, وقال الأخر: لا أدري, فقال ابن القاسم: ربه مدع.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims to have bought a slave woman without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1401)

ابن رشد: هذه عكس التي قبلها لا يقبل قول حائزها؛ لأنه مدع شراءها دون بينة، وولده رقيق ينسب إليه، ويفسخ النكاح لإنكاره تزويجها مع يمينه على ذلك، فترد لربها ولا يلزمه فيها طلاق؛ بل يكون عنده إن تزوجها على طلاق مبتدأ على ما قاله أصبغ عن ابن القاسم: أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim to goods typically bought by women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

اللخمي: عن سحنون إنما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه لا على مطلق شرائه، إنما يشتري للنساء الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of delivery after many years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

قال ابن العطار: والقضاء بما تقدم، وقال القاضي أبو بكر بن زرب: إذا قام على وصيه بعد انطلاقه بالعشرة الأعوام أو الثمانية أنه لم يدفع إليه ماله فلا شيء له قبله؛ يريد: من المال وحلف لقد دفع إليه، ومقتضى النظر أن القول قول المدعي أنه ما قبض حتى يمضي من المدة ما يقتضي كذبه.

Mas'alah: How does the condition of claiming confirmation relate to the claim of non-payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

قلت: انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط دعوى التصديق في دعوى عدم القضاء.

Mas'alah: How is ownership of a slave woman determined when neither party possesses her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

وفيها: لو أن أمة ليست بيد أحدهما أتى أحدهما ببينة أنها له ولدت عنده لا يعلمون أنها خرجت من ملكه بشئ، قضي بها لصاحب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a house in another's possession and establishes original ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

من قدم وادعى دارا بيد غيره، وثبت الأصل له أو لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims property is a waqf or belongs to a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4693)

ابن شاس: إن ادعى عليه ملكا فقال: ليس لي إنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو ملك لطفل لم يمنع ذلك إقامة البينة للمدعي إن لم يثبت ما ذكر فتقف المخاصمة على حضور من ثبتت له عليه الولاية. قلت: ما ذكره هو مقتضى أصول المذهب، ومقتضى إقراره بذلك لحاضر أو

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims prior dealings with the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1574)

(مسألة) : فإن قال المطلوب: قد تقدمت بيني، وبين الطالب مخالطة فمن أي وجه يدعي هذا ألزم أن يسأل عن ذلك الطالب فإن بين وجه طلبه وقف المطلوب على ذلك، ولزمه أن يقر أو ينكر، وإن أبى الطالب أن يبين سبب دعواه فلا يخلو أن يقول لا أذكر ذلك السبب أو لا يقول ذلك، ويمنع من وجه طلبه فإن قال أنسيته قبل ذلك منه بغير يمين، ولزم المطلوب أن يقر أو ينكر، وإن أبى من تبيينه مع ذكره له لم يسأل المطلوب عن شيء. قاله أشهب في المجموعة: ونحوه في كتاب ابن سحنون قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وكان القياس عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر سبب ما يدعيه؛ لأنه قد يكون لو ذكر السبب وجد منه مخرجا، وإذا كتمه لم يمكنه المخرج منه فيريد كتمانه لتلزمه اليمين والله أعلم، وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response to a claim of loan or sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1574)

(مسألة) : وإن ادعى رجل أنه أسلفه أو باع منه لم يجزه من الجواب أن يقول لا حق لك عندي حتى يقول لم تسلفني ما تدعيه أو لم تبع مني شيئا مما ذكرت رواه ابن سحنون عن أبيه، وهو مقتضى قول مالك قال: فإن تمادى على اللدد سجنه فإن تمادى أدبه قال وكان ربما قبل منه في الجواب قوله ما له علي حق، وإلى القول الأول رجع آخرا مالك وجه القول الأول بإجزاء ذلك، وهو قول الشافعي أنه إذا قال له ما لك علي شيء فقد ادعى براءة ذمته، وهذا يجزئ من الجواب، ولا يلزمه أن يقول إني اشتريت

منك؛ لأنه ربما قد اشترى منه وقضاه، ولا تقوم له بينة والمدعي ممن يغتنم إقراره بالبيع، ويرضى باليمين الغموس أنه ما قبض منه الثمن ووجه القول الآخر أن المدعي قد ادعى عليه دعوى حق فيلزمه أن يكون جوابه على موافقة قوله كما لو ادعى المشتري أنه قضاه الثمن لم يجز للبائع أن يقول لي عليك حق حتى يقول لم أقبض منك ما تدعيه من الثمن.

Mas'alah: What is the meaning of istihqaq (claim of right) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1103)

كتاب الاستحقاق فصل في معنى الاستحقاق قال الله عز وجل: {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} [المائدة: 107] - أي باطلا يوجب إثما فالاستحقاق هو أن يحق الرجل الشيء لنفسه بما تثبت به الحقوق وتمضي لأهلها، وذلك شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين على مذهب من يرى القضاء باليمين مع الشاهد فإذا أقام ذلك، وجب الحق ولزم القضاء به في الظاهر بعد الإعذار، وإن كان الأمر في الباطن على خلاف ذلك، فليس حكم الحاكم بالذي يحله له؛ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] - الآية. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار». وروي «أن رجلا من حضر موت ورجلا من كندة اختصما إلى النبي - عليه السلام - في أرض باليمن، فقال الحضرمي

أرضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها عن أبي؛ فقال النبي – عليه السلام – للحضرمي:

هل لك بينة؟ فقال لا، ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه؛ فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يقتطع رجل مالا بيمين إلا لقي الله – عز وجل – وهو عليه غضبان – فتركها الكندي»

Mas'alah: What is the effect of a general denial followed by a claim of discharge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

فرع إذا أنكر المدعى عليه إنكارا كليا على العموم ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لإنكاره أولا فإن كان قال مالك علي من هذا شيء نفعته البراءة وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر

Mas'alah: What are the rulings on litigation claims of ghasb?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

(المسألة الثالثة) في دعوى الغصب وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعتراف أو بينة بعد الأعذار إليه قضي عليه بما ذكرنا وإن لم يثبت عليه فيقسم أربعة أقسام (الأول) أن يكون المدعى عليه معروفا بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي (الثاني) أن يكون المدعى عليه مستور الحال من أوسط الناس فلا يمين عليه ولا يؤدب المدعي (الثالث)

أن يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين فإن نكل حلف المدعي واستحق

(الرابع) أن يكون المدعى عليه معروفا بالغصب فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف

Mas'alah: What is the chapter heading on claims in currency exchange and transgression therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

في الدعوى في الصرف والتعدي فيه

Mas'alah: What did Asbagh narrate regarding claims of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

وروى مثله أصبغ في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of a slave or animal who wants to deposit value to go to his witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3670)

من المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك في من اعترف عبدا أو دابة، فيريد وضع القيمة ليذهب به إلى موضع بينته بالريف ونحوه، فإن أتى بشاهد، أو سماع قوم يشهدون أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما ادعى، أو يشهد له رجل أنه سرقت له دابة، وشبه ذلك مما ليس بقاطع، فليرفع إليه إذا وضع القيمة حتى تشهد عليها بينة عند سلطان البلد الذي فيه البينة، فإن لم يقم شاهدا، وادعى بينة قريبة على مثل يومين أو

ثلاثة، فليس له وضع القيمة وأخذه بالدعوى فقط، وهذا ذريعة إلى أن تعترض دواب الناس وأشغالهم. [8/ 185]

Mas'alah: How is a claim handled when the seller is in a distant land and the buyer is traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3672)

قال ابن القاسم: وإن كان ذلك ثيابا أو عروضا أمكن/ منها إذا وضع قيمتها، ولو اعترف الدابة بالفسطاط، وهو من أهل افريقية على جناح سفر، وقال من هي في يديه: البائع مني بالشام، فله قبض الدابة، ووضع القيمة، ويقال للآخر: وكل من يقوم بأمرك. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims purchase, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

في الحائز يدعي أنه اشتري أو وهب له أو ورث

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who knows the origin of his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

وفي الحائز يعلم أن أصل حيازته

Mas'alah: What is the ruling on a possessor whose ownership is challenged by another with evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن بيده أرض أو مسكن يحوز فيقيم آخر البينة بملكه، أو يقر له ذلك الحائز ويدعي أنه باعه منه او وهبه له أو تصدق به عليه، ولا يأتي ببينة إلا أنه حائز له، قال قالقول قول من بيده الدار في البيع مع يمينه إذا حازها الزمن الطويل الذي يعلم فيه أن قد هلكت فيه البينة علي البيع، وأما الهبة والصدقة والنزول فليحلف المستحق ما خرجت من ملكة وياخذها بعد أن يدفع قيمته [بناء] [2] هذا فيها نقضا، وإن كان الحائز ورثها فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون المستحق غائبا فيكون أولي بها، إلا أن يقيم هذا بينة بسماع علي شراء، يعني فيما طال زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on long possession and claims of gift or purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4038)

مالكه أو بأكثر منه أو وكالة [1] عليه، فالحق لصاحب الأصل، وإن طالت الحيازة حتي يقيم هذا بينة علي هبة أو اشتراء، أو يحدث في ذلك بحضرة هذا ما لا يحدثه إلا في مكله ولا ينكر عليه فيكون أحق به، قال وولد الحائز وولد ولده في كل ما ذكرنا مثل آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of land after long possession by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

قيل فإن كان حظ رجل من تلك الأرض بيد أخيه عشرين سنة أو نحوها فمات وطلبه بنوه أو طلب ذلك هو والمنزل يعرف بوالدهم، قال إن ادعي شراء أو صدقة فذلك له أقام بينة أو لم يقم لأم في عشرين سنة ما يبيد الشهود، ولو مت الذي الحظ في يده فقال ورثته لا ندري بماذا كان في يد صاحبنا فلا شئ عليهم إلا أن يأتي الآخرون بما يتبين به حقهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies ownership of land and then brings evidence of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

قال ومن ادعي علي رجل أرضا في يديه قد حازها عشرين سنة فأنكر الذي هي في يديه أن يعرف أنها له، فأثبت المدعي بينة أنها له فجاء هذا ببينة أنه ابتاعها منه أو من أبيه فإن ذلك يقبل منه لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيني، وليس هذا كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4124)

ومن كتاب ابن سحنون وسأله شجرة عمن ادعي دارا بيد امرأة أبيه أنها لأبيه تركها ميراثا بين ورثته وسماهم، ثم جاء ببينة أخري أن أباه أشهد له في صحته بنصفها أصيره إليه في حق له قبله من قبل ميراثه من أمه، وذلك عند مخرجه إلي الحج، ثم رجع فسكنها حتي مات فقال له الحاكم قد ادعيتها أولا ميراثا والآن لنفسك، فقال لم أعلم بهذه البينة الأخيرة، فقال قال سحنون لايقبل منه، يريد لأنه كذب بينته الأخيرة بدعواه

الأولي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt then brings evidence of discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

نحوه إلا أنه قال إذا قال مالك علي دين من بيع ولا من سلف لم ينفعه بينته بالبراءة إلا أن يكون قال مالك عندي شئ وإنما يريد ابن القاسم مالك عندي من بيع ولا سلف علي أنه ما كان لك علي دين من بيع ولا سلف، وأما لو قال مالك علي شئ من سلف ولا بيع فلم ينف بهذا المبايعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of animals grazing in village paths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

وكذلك القرى إذا كانت الطرق فيها غلا قرى لو كان فيها دواب أو بقر او إبل ترعى فيها وادعاها ربها لم تكن احق بذلك ممكن ادعاها إذا كانت فيفاء يرعى الناس فيها

Mas'alah: What is the ruling on claims of taking items from another's house or animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

وإن قامت بينة أنة أخذ من منزل فلان كذا وكذا ثوبا أو شيئا بكيل أو وزن فهو لذلك ضامن، وكذلك إن شهدوا أنة أخذ سرجا أو لجاما كان على دابة فلان او حملا عليها

وادعى ذلك رب الدابة فليقض بة لرب الدابة وكذلك فى إقرارة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claims of taking items from another's animal or clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

وكذلك لو قال: أخذت حملا من حنطة كان على دابة فلان أو فى جوالقة أو أخذت بطانة جبة فلان أو حمائل سيفة او جفنة أو جلال قبة أو شيرمان فهذا يقضى بة كلة لفلان.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a garment claims it was tailored for him but does not mention taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وفى القول الآخر القول قول الذى فى يدية الثوب مع يمينة وإن قال: خاطة لى فلان ولم يقل قبضتة منة فهذا لا يرد إلى الخياط / وكذلك فى جميع المتاع. 76/

Mas'alah: What is the ruling on a statement denying any connection to a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وقد أجمعنا أن لو قال لست من هذه الدار في شيء أنه لا يقبل منه بعد هذا دعوى فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims specification at payment and the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4572)

قال أصبغ: ولو ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء، وقال الآخر: ما بين شيئا فالقول قول الذي قال ما بين شيئا إلا أن يقيم الآخر البينة، قال محمد: وهذا مذهب أشهب وعبد الملك، وخلاف ابن القاسم، وأما لو اتفقا أنهما لم يبينا، فلم يختلفوا فيه أنه يقسم على الحقين.

Mas'alah: What is the title of the book on claims of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4809)

كتاب الاستحقاق

Mas'alah: What if a claimant describes most of the property correctly but errs on a detail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

قال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ في العشر لم يعط إلا في معنى واحد: أن يصف عددا فيصاب أقل، وأشهب يعطيه إياها، وقال: أخاف أن يكون اغتيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought or married a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

فيمن ادعى في أمة أنه ابتاعها أو تزوجها،

Mas'alah: How is a dispute over purchased goods resolved when one party has proof of purchase?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

ومن أقام البينة على شراء ما لا يعرف به فهو له ويحلف الزوج. وفي حلفها تأويلان [2]. وقيل: إنما تقبل بينته أنه اشتراه لنفسه [3]، وإلا فلا؛ إذ لعله اشتراه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed term in a debt from a loan or sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=821)

ولو ادعى أجلا في دين من قرض مطلقا أو من بيع، ولم يشبه حلف ربه وأخذه حالا، وإن أشبه صدق، وقيل: كالأول، وقبل تفسيره وإن بما قل إن أشبه في: له علي شيء (1) قوله (ثبت أن الطالب قال عنده ألف من ربا على الأصح لا إن) ساقط من (ح1) .

(2) المبرسم: من أصابه البرسام، والبرسام نوع من الجنون. انظر: منح الجليل، لعليش: 6/ 442.

Mas'alah: What is the rule for preferring evidence of transfer over presumption of continued ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=977)

ورجح نقل على استصحاب كدعوى ابن دارا وزوجة أنها أخذتها صداقا أو بيعا (1)

وصحة الملك بإشهاد (2) بتصرف وعدم (3) منازع وطول حوز كعشرة أشهر (4) ، وهل وإن لم يخرج من ملكه في علمهم، أو هو شرط كمال؟ تأويلان. واختير إن كان على ميت فشرط صحة وإلا فكمال.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff gave or sold the item to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) يقول المدعى عليه للمدعي بشيء أنت (وهبته لي، أو بعته) فإقرار منه وعليه إثبات الهبة، أو الصدقة، أو البيع فإن لم يثبت حلف المدعي في البيع أنه ما باع اتفاقا وفي حلفه في الهبة خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a specific item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

يدعى عليه (و) إلا الدعوى (في) شيء (معين) كثوب بعينه (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's claim of a debt against another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

و) إلا (دعوى مريض) في مرض موته يدعي على غيره بدين (

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim against a bidder who denies the purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

أو) دعوى (بائع على) شخص (حاضر المزايدة) أنه اشترى سلعته بكذا، والحاضر ينكر الشراء فتتوجه اليمين ولو لم تثبت خلطة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the transaction entirely?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1783)

(وإن) (أنكر مطلوب) بحق (المعاملة) من أصلها بأن قال لا معاملة بيني وبينه (فالبينة) على المدعي تشهد بالحق على المطلوب (ثم) بعد إقامتها (لا تقبل) من المطلوب (بينة بالقضاء) لذلك الحق؛ لأن إنكاره أصل المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء (بخلاف) قوله (لا حق) أو لا دين (لك علي) فأقام المدعي بينته بالدين فأقام المدعى عليه بينته بالقضاء فتقبل إذ كلامه المذكور ليس فيه تكذيب لبينته إذ قوله لا حق لك علي صادق بما إذا كان قبل ذلك حق وقضاه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims repayment and the creditor disputes the nature of the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5694)

وقال ابن القاسم -في العتبية فيمن قال لرجل، قضيتني مائة دينار من مائتين لي عندك [6]، وقال الآخر: المائة [7] سلف أو وديعة-: كان القول قول الدافع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims repayment and the other claims a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5695)

عليه فأحسن قضائي جزاه الله خيرا. وقال الآخر: أسلفتها لك ومالك عندي شيء-: فالقول قول الذي قال أسلفتك، إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دين. وعلى أصل قول [1] ابن القاسم المتقدم، يجب أن يقبل [2] قول القابض؛ لأنه على وجه الشكر.

Mas'alah: What is the ruling when a recipient claims the money was a debt and the giver claims it was a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5695)

وقال ابن سحنون -فيمن قال قبضت هذه الألف درهم من فلان، كانت لي عليه دينا أو وديعة، وقال الآخر دفعتها إليك سلفا ولا شيء لك عندي- فقال [3]: قد قيل إن القول قول الدافع، ويحلف ويأخذها. وقيل: القول قول القابض إذا أشبه ما قال في مداينة مثله، وقاله أكثر أصحابنا. وقاله سحنون. وأرى إن كان ذلك في مخاصمة، أن يكون القول قول القابض، إذا كان هو الذي أتى بالآخر ليطلب ما بقي له عنده، وإن

كان الدافع هو الذي [4] أتى بالقابض [5] وادعى أنه سلف، كان القول قوله مع يمينه أنها سلف. (1) قوله: (قول) زيادة من (ر) . (2) في (ت) : (القول) . (3) قوله: (فقال) ساقط من (ت) . (4) قوله: (بالآخر ليطلب ما بقي له عنده، وان كان الدافع هو الذي) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (بها للقابض) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of debt after a prior denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5699)

الخلطة [1]، ثم يحلف المدعى عليه. والأول أحسن [2]؛ لأن المراد إثبات لطخ الدعوى، وذلك يوجد بالمرأة [3] إذا كانت عدلة، وإذا ثبتت المبايعة [4] ثم انقضت فتجاحدا أو أيمان، لم يقبل دعوى أحدهما على الآخر في مداينة محدثة، إلا ببينة أو إثبات خلطة محدثة؛ لأن مدعي المداينة بعد المجاحدة أتى بما لا يشبه، فإن ادعى ذلك المجحود أولا قيل له: لا يشبه أن يجحدك فتحلفه أو يحلفك ثم [5] تعامله، وإن كانت الدعوى من الجاحد أولا، قيل له: لا يشبه ذلك لأنك تخشى أن يجحدك، ويتأول إمساك ذلك من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of a debt owed to him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5699)

وقال مالك -في المجموعة فيمن أوصى عند موته، أن له عند فلان كذا-: أحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم قال: وليس في مثل هذا خلطة. يريد ما لم يدع ما لا يشبه

كسبه، أو فوق ما يداين به مثله مثل هذا [6]، أو تكون بينهما عداوة ومباعدة، فلا يحلف؛ لأنه أتى بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave in another's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5704)

فصل [في دعوى عبد في يدي رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave in another's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5704)

وإن ادعى عبدا في يدي رجل، وقال أبق مني، فإن كانا من بلد واحد كلف أن يأتي بلطخ أنه ملكه؛ لأن ملك [5] ذلك لا يخفى على جيرانه وأهل سوقه، وإن كان أحدهما طارئا لم يحلف أحدهما للآخر؛ لأنه إن ادعى الطارئ على المقيم، قال المقيم المدعى [6] عليه، أنت لا تدعي علي معرفة ذلك لأني لست من بلدك، ويجوز أن تكون صادقا، وكذلك إن ادعى المقيم عبدا، أتى به طارئ لم يحلفه؛ لأنه لا علم عنده هل هو ملكه أم لا؟ فإن أقام شاهدا أنه عبده حلف معه، فإن نكل لم يرد اليمين؛ لأن الآخر لا علم عنده، فلا يحلف على تكذيب الشاهد، وإن أراد المدعي وقف العبد ليثبت ملكه فيما قرب، كاليوم وشبهه وقف له، فإن أتى بلطخ بسماع أو شاهد عدل، على [7] أنه له أو أنه أبق له عبد، (1) قوله: (مني) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (سلعته) ، وهي ساقطة في (ت) . (3) قوله: (هذا) زيادة من (ر) . (4) في (ت) :

(الخادم) . (5) في (ر) : (مثل) . (6) قوله: (المقيم المدعى) في (ف) : (المقام عليه) . (7) قوله: (على) زيادة من (ر) .

كان الواقف [1] أوسع من ذلك الشهر ونحوه. وقال غيره يوقف الخمسة أيام والجمعة، فإذا مضى الأجل ولم يأت تلوم له، فإن لم يأت سلم العبد إلى من كان بيده، بعد يمينه إذا أشبه أن يكون عنده من ذلك علم، وإن لم يكونا من بلد واحد [2]، أسلم إليه من غير يمين، فإن أتى بعد ذلك بشاهد وكان أوقف بسماع، أحلف مع هذا واستحق، فإن نكل لم يكن له أن يرد اليمين؛ لأن المدعى عليه لا علم عنده من ذلك [3]، من صدق الشاهد ولا من كذبه، وإن كان الوقف بشاهد ولم يأت بشيء، فإن كان قدم له عند الوقف، إن قال إن لم آت بشيء حلفت، كان له أن يحلف مع الشاهد، فإن قال إن لم أجد شاهدا آخر حلفتك أجزأ [4] يمين السلطان [5]. فإن أتى بشاهد ضمه إلى الأول. واختلف إذا أراد أن يوقف القيمة ليمضي به إلى بلده فيثبت ملكه فيه [6]. فقال ابن القاسم: ذلك له. وقال سحنون: لا يدفع إليه العبد، وإن أقام شاهدا ثم [7] قال وعلى من يقيم البينة، والمدعى عليه مقيم. وإن رفعا جميعا إلى ذلك البلد كان خطأ. والمسألة يحسن فيها الخلاف، ويتخرج [8] فيها القولان؛ لأن من حق [9] المدعى عليه أن يعلم البينة، وينظر في تجريحها [10] وهذا لا يقدر عليه إلا (1) في (ف) : (الوقف) . (2) قوله: (واحد) زيادة من (ت) . (3) قوله: (ذلك) زيادة من (ر) . (4) في (ف) : (أجرى) . (5) هكذا في (ف) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (7) قوله: (ثم) زيادة من (ر) . (8) في (ت) : (ويترجح) . (9) قوله: (لأن من حق) في (ر) : (من قول) . (10) في (ر) : (تخريجها) .

أن يخرج، ومن حق المدعي أن لا يبطل حقه، وهو يقول عندي بينة تشهد به،

وإشخاصها يتعذر فكان وضع قيمته [1] لتغليب أحد الضررين أقرب. واختلف في النفقة على العبد في حال الوقف، ولمن غلته إن ثبت الاستحقاق، وفي مصيبته إن هلك. فقال مالك –في المدونة–: نفقته على من يقضى له به، وغلته لمن هو في يديه؛ لأنه إن هلك كان في ضمانه. وقال ابن القاسم –في العتبية–: نفقته الآن عليهما، فمن قضي له به، رجع على صاحبه بتمام النفقة. وقال مالك –في العتبية–: إن هلك في الوقف ثم ثبت [2] للمستحق كانت مصيبته منه، وقاله ابن القاسم [3] قال: إلا أن تكون جارية والمشتري مقر بالوطء، وأنه لم يستبرئ فتكون المصيبة من المشتري، ولا يرجع بالثمن. وعلى قول مالك هذا أن المصيبة من المستحق، إن ثبت له تكون الغلة له. وقال سحنون: المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق. وأرى أن المصمية من المستحق؛ لأن المشتري يقول، أخرجته من يدي وحلت بيني وبينه، فإذا ثبت لك [4] كانت المصيبة منك، وإذا كانت المصيبة منه، كانت الغلة له بالضمان [5]، وقد قال بعض أهل العلم، في الغلة التي كانت قبل الاستحقاق، أنها للمستحق وهو ها هنا أبين.

(1) قوله: (تشهد به، وإشخاصها يتعذر فكان وضع قيمته) في (ر) : (تشهد به في إشخاصها يندى فكان له وضع القيمة) . (2) قوله: (ثم ثبت) في (ت) : (لم يثبت) . (3) قوله: (وقاله ابن القاسم) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ثبت لك) في (ف) ، (ت) : (هلك) . (5) قوله: (بالضمان) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the section on a claim between two debtors as to who paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5870)

فصل [في دعوى الغريمين أيهما الدافع]

Mas'alah: What is the chapter on claims of the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6028)

باب في دعوى الغاصب

Mas'alah: What is the chapter on claims of ownership (Istihqaq)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6057)

كتاب الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave or property in another's possession with evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

2072 - [ومن] ادعى عبدا في يد رجل وأقام بينة شهدت أنه عبده، أحلفه القاضي بالله أنه ما باع، ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ومن ادعى بيد رجل عبدا أو حيوانا أو عرضا بعينه، وذلك كله غائب وأتى ببينة تشهد أن ذلك له، فإن وصفت البينة ذلك وعرفته وحلته، سمعت البينة وقضيت له به.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is not in the possession of either claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1054)

إذا لم يكن العبد في حوز أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on claims of rightful ownership (Istihqaq)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1901)

(كتاب الاستحقاق)

Mas'alah: What does the author say about remaining issues of gifts and compensation in the book on claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2158)

وباقي مسائل هذا الكتاب قد تقدمت قبل هذا، وفي كتاب الاستحقاق ذكر العوض في الهبة يستحق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim to property in his daughter's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

وقال الشيخ أبو إبراهيم: ادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا – رحمهم الله –، ولولا ذلك لكان الوجه أن لا يخرج عنها ما بيدها إلا بما توجبه السنة في سائر الحقوق لا سيما إخراج ما في يد البكر فإنه أمر عسير لا يخرجه غيره إلا ببينة قاطعة.

Mas'alah: What is the chapter on istihqaq (claim of ownership)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2903)

[فصل في الاستحقاق] (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding inheritance and denial by heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

ومن المتيطي: إذا ترافعا إليه عقدت في ذلك أشهد القاضي عليه إلي فادعى مدفعا أجله بسببه فلم يأت بشيء يعجزه وشاور أهل العلم وقال إن نوى أن تشهد على تعجيزك لفلان وعلى الموكلين له وأن تعود الدار ميراثا لجميع الورثة، وليس إنكار خصمهم أن تكون الدار المذكورة صارت إليهم بسبب المتوفى تخرجهم عن حصصهم منها بالميراث لأن الطالب لهم أتى ببينة تشهد له باشتراكهم أجمعين فيها بسبب الميراث، وإنما يحمل إنكارهم على التعنيت للطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a transaction but later claims discharge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

قال المتيطي: وأما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك فإنه لا يقبل منه بينة بعد إنكار المعاملة. هذا هو المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property is a waqf or for his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

(وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that property is a waqf or for a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن شاس: إن ادعى عليه ملكا وقال: ليس لي إنما هو وقف على الفقراء أو على ولدي أو هو ملك الطفل، لم يمنع ذلك إقامة البينة للمدعي ما لم يثبت ما ذكر بتوقف المخاصمة على حضور من ثبتت له عليه الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance regarding a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وقد ذكر أيضا في مسألة الدار إذا ادعى عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه [9] (فيها) [10]. وهذا موافق لما في داخل الكتاب، أنه لا يحكم عليه في دعوى الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on claims of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

وتأمل قوله هنا: فادعى [4] أنه وارث [5]، فجعل الدعوى بالوراثة [6] وغيرها

(سواء) [7].

Mas'alah: Is it sufficient for a claimant to say 'I bought' or 'I married' without details?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4156)

ويكفي أن يقول: اشتريت وبعت وتزوجت، ويحمل على الصحيح. يعني: أن من ادعى أمرا معلوما محققا من بيع أو شراء أو تزويج فلا يلزمه بيان شروط صحته، ولا يستفصل شروط الحاكم المدعي على ذل، بل يكفيه أن يقول: اشتريت وبعت وتزوجت، وخالفت الشافعي في النكاح فقط ورأى أنه لا يقبل الدعوى فيه حتى يذكر المدعي شروط الصحة، فيقول: عقدت النكاح بصداق وولي وشاهدين، ووافق على أنه لا يلزمه في النكاح انتفاء الموانع؛ إذ لا فرق بين ذكر شروط الصحة وانتفاء موجبات الفساد. ولا يحلف مع [689/ب] البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبرئه من إبراء أو بيع يعني: إذا أقام بينة معتبرة على دعواه فلا يلزمه مع ذلك يمين على صحتها خلافا للشافعي، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" . إلا أن يدعي المدعي عليه على المدعي أنه أبرأه من الحق أو عاوضه: فيحلف المدعي حينئذ، لأن البينة لم تتضمن ذلك إثباتا ولا نفيا، وإذا توجهت اليمين على المدعي فنكل عنه حلف المطلوب وبرئ، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4160)

فرع: وإن أنكر المطلوب المعاملة كلف الطالب البينة، نقله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4171)

ولو قال المطلوب: هو وقف، أو لولدي، أو ليس لي، لم يمنع المدعي من البينة إذا كان المدعي فيه معينا وكان بيد رجل فأجاب الذي هو بيده أنه وقف، أو قال: لولدي سواء كان صغيرا أو كبيرا، أو قال: ليس لي ولم يزد، قيل للمدعي: أقم البينة بأن هذا لا ينازعك فيه، وتكون المخاصمة بين المدعي وبين الناظر في الوقف، وبينه وبين الولد إن كان كبيرا، وبينه وبين أبيه إن كان صغيرا.

Mas'alah: Where will the discussion on claims of ownership be found?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

وسيأتي ذلك في الاستحقاق إن شاء الله. .

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's claim of purchase and the oath of the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=142)

(أو يحلف القائم) إن لم يثبت ذلك ويأخذ شيئه بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من

القائم أو موروثه فإنه لا يكلف إثباته ويصدق في أنه اشتراه مع يمينه كما قال: (واليمين له) أي للقائم على الحائز (إن ادعى) الحائز (الشراء منه) أي من القائم (معمله) هذا وكأن الناظم يقول الحائز عشر سنين إن أقر بما لا ينقل الملك كالإسكان ونحوه لم ينتفع بحيازته، وإن أقر بما ينقله كالهبة والشراء ففيه تفصيل فينتفع بالحيازة والشراء دون الهبة، ولكن ما ذكره من التفرقة والتفصيل بين الهبة والشراء خلاف المعتمد كما مر عن ابن رشد ونحوه لابن يونس قائلا: الصواب لا فرق بين البيع والهبة ونحوه في التوضيح، وما ذاك إلا لكون الحيازة عشر سنين كقيام البينة على انتقال الملك إلى الحائز بشراء ونحوه سواء كان الحائز هو البائع أو غيره كما هو ظاهر النظم وغيره، ولهذا كان لا يكلف الحائز ببيان وجه ملكه للشيء المحوز على الراجح المعمول به كما مر، لكن إن وقع ونزل وبين وجهه فإن بينه بما لا ينقل الملك أو قامت بينة به فهو قوله: إلا إذا أثبت حوزا بالكراء وإن بينه بما ينقله من صدقة أو شراء ونحوهما فقوله مقبول بيمينه كما لابن رشد وغيره، وسواء قال: اشتريته منك أو من وكيلك ولا يكلف بإثبات الوكالة خلافا لما في ابن سلمون وأقضية المعيار، لأن الحيازة دليل على نقل الملك إليه بالوجه الشرعي كما مر، وعليه فكان حق الناظم أن يحذف قوله: أو يدعي حصوله تبرعا. البيتين. لأنه إنما يتمشى على قول من يقول إنه يكلف ببيان وجه ملكه، اللهم إلا أن يقال إنه تبرع بالبيان من غير تكلف كما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's claim of transfer by sale or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=154)

عشر سنين يقطع دعوى الحاضر ما نصه: وهذا إذا ادعى الانتقال بالبيع ونحوه، وأما لو

لم يدع إلا مجرد الحيازة فقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا ينفعه لأنه مقر بالملك لغيره مكذب لشاهد العرف الذي هو الحيازة اهـ. ولكن تقدم أن العمل على خلافه وأن الاتفاق الذي حكاه غير مسلم. قال الرجراجي: واختلف هل يكلف الحائز من أي صار له؟ على قولين أحدهما إنه يكلف أنه كان بشراء أو هبة، والثاني أنه لا يكلف إذا ادعى أمرا لا يريد إظهاره أو لم يدع شيئا إلا مجرد الحيازة وهو قول مطرف، وهو ظاهر المدونة في الذي قامت الدار بيده سنين يحوزها ويكري ويهدم، ثم أقام رجل البينة أن الدار داره أو أنها لأبيه حيث قال: فإن كان هذا المدعي حاضرا يراه فلا حجة له وذلك يقطع دعواه، ولم يقل إنه يسأل من أين صارت إليه اهـ. بلفظه. وقد تقرر عندهم أن ظاهر المدونة كالنص، ولهذا أفتى ابن أبي زمنين وغيره، واقتصر عليه ابن يونس كما مر، وتقدم أن العمل عليه وأنه إنما يكلف بالبيان على القول الذي يفرق بين البيع والهبة وإلا فلا فائدة فيه، وإذا علمت هذا فالوجه اعتماد ما تقدم تحريره عند قوله: وإن يكن مدعيا إقالة الخ. وإنما أطلنا في هذه المسألة وكررنا الكلام فيها مرارا لمسيس الحاجة إليها ولاعتماد الكثير من طلبة الزمان على كلام ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the cause of istihqaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

قال (ح) : وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمونه خرج عن ملكه إلى أن وجده بيد فلان الخ. ويأتي هذا للناظم في قوله: وما له عين عليه يشهد إلى آخر الأبيات الثلاثة.

Mas'alah: What is the first condition of istihqaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

الأول: الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فبحيازته الخ. قلت: هذا هو عين قوله وأما سببه كما لا يخفى وقاله ابن رحال وجواب الشيخ الرهوني عنه لا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on claims of inheritance in property disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=165)

وبالجملة، فإن المدعي إما أن يدعي أن هذا الشيء ملكه فإن المطلوب يوقف على الإقرار أو الإنكار خاصة فإن قال: حوزي وملكي فلا يكلف بأكثر من ذلك ويكلف المدعي بالإتيان بالشهادة المتقدمة فقط، وإما أن يدعي أنه ملك جده مثلا فإن المطلوب لا يوقف على الإقرار والإنكار حتى يثبت المدعي موت جده وإراثته فإن أثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار والإنكار أيضا، فإن قال: حوزي وملكي فلا يكلف بأكثر من ذلك ويكلف المدعي بالإتيان بملكية جده على الوصف المتقدم فإن عجز المدعي عن إثبات موت جده وإراثته فلا يكلف المطلوب بالجواب كما تقدم في فصل المقال فراجعه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant retracting a statement about how he acquired property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=165)

وإذا وقع ونزل وكلفه بوجه ملكه قبل إثبات الملكية فقال: ملكته بشراء ثم رجع وقال: حوزي وملكي فإنه يقبل رجوعه إذ ما كان للقاضي أن يكلفه ببيان وجه ملكه قبل أن يثبت المستحق الملكية وقبل الإعذار له فيها قاله في استحقاق المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant claiming acquisition from a third party in property disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=166)

وملكي، فإن ادعى أنه صار له بالبيع ونحوه من غير الذي أثبت الملك وله وهو الطالب أو موروثه لم يلتفت إليه ولا ينفعه ذلك ولو أثبته لأنه قد يبيعه أو يهبه من لا يملكه فإن أثبت مع ذلك ملكية بائعه أو واهبه فينظر فيما بين الملكيتين بالمرجحات المتقدمة في الشهادات، وإن ادعى أنه صار له بالبيع ونحوه من قبل الطالب أو موروثه كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن الطعن فيه بطلت دعواه وإن عجز عن إثبات ذلك للطالب به بعد يمين الاستحقاق في غير الأصول كما قال: ـ ولا يمين في أصول ما استحق وفي سواها قبل الإعذار يحق

Mas'alah: What is the ruling on the option given to the defendant in a claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=167)

وإذا أعذر للمستحق منه فإنه يقال له أنت مخير بين أن تسلم أو تخاصم فإن قال: أنا أخاصم فسيأتي وإن قال: سلمت فهو قوله: ـ وحيثما يقول ما لي مدفع فهو على من باع منه يرجع

Mas'alah: What is the ruling on profits when a buyer claims ownership without proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=394)

تنبيه: قال ابن زرب: من ادعى أنه ابتاع دارا من رجل وأنكر الرجل ذلك فلم تقم للمدعي بينة أنه يؤخذ بخرجها فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: أليس هذا مقرا بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت له ذلك فرجع عليه بالغلة. ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعها من القائم ثم ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة اهـ. ونظمها في اللامية حيث قال: وغرم خراج من على غيره ادعى

بملك به سكناه بيعا تقبلا الخ وهذا إذا لم تمض الحيازة القاطعة كعشر سنين وإلا فيصدق وإن لم يثبته كما مر في قوله: في الحيازة واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله. وانظر ما يعارض ما قاله ابن زرب في فصل الاستحقاق من شرحنا للشامل،

Mas'alah: What is the ruling on a clear admission in response to a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

فإذا أجاب بإقرار صريح فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه عليه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a possessor to admit or deny a claim of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=708)

الحائز: لا أقر ولا أنكر ولكن ليقيم البينة على ما يدعي فقال مالك: يجبر على الإقرار أو الإنكار ولا يترك. قال بعض الشيوخ: معنى المسألة أن القائم على أنه وارث جده ببينة أو بإقرار الحائز ولو لم يعلم ذلك حلف الحائز أنها ملكه ولا حق للقائم معه فيها

اهـ. ولئن سلمناه لابن الفخار لم يثبت ما ذكر بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين إذ الإقرار بالشيء أقوى من البينة التامة كما مر فما لا يلزم بالإقرار أو النكول الذي هو كالإقرار لا يلزم بما ذكر بالأحرى، ويحتاج على تسليمه إلى استثنائه من قولهم: المقر مؤاخذ بإقراره على نفسه، ومن قولهم: ما ليس بمال ويؤول للمال يثبت بالشاهد واليمين ولا يلزم فيه الإقرار والله أعلم. هذا وقد ذكر ابن رحال في أنواع الشهادات الآتي أن المذهب هو ثبوت الموت بالشاهد واليمين بالنسبة للإرث.

Mas'alah: What are the consequences of a claimant changing or contradicting their claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=718)

(لأنه) أي التقييد (أضبط للأحكام) فينحصر ذهن القاضي والمطلوب للنظر (ولانحصار) معطوف على المصدر المنسبك من أن ومدخولها لا على قوله للأحكام خلافا لمن وهم أي لضبطه للأحكام ولانحصار الدعوى (ناشيء الخصام) وهو المدعي فلا يقدر على زيادة شيء فيها ولا على الانتقال عنها إلى غيرها فيفهم منه أن فائدته هو انحصاره وأنه إن زاد أو انتقل بطلت دعواه وهو كذلك وتدل له مسائل وقعت في المذهب متفرقة منها ما هو على العموم ومنها ما هو على الخصوص فمن الأول ما يأتي في الفصل بعد هذا أن من اختلف قوله واضطرب مقاله سقطت دعواه وبينته، ومنها ما في المعيار عن العبدوسي من تناقض كلامه فلا حجة له، ومنها ما نقله بعضهم عن ابن يونس عن أشهب أن من اختلفت دعواه بأمر بين فلا شيء له هذا قول مالك اهـ. ومنها: ما نقل المازري عن ضيح أن الدعوى على شخص إبراء لغيره، ومنها ما نقل عن ابن عرضون أن من أعطى نسخة من الرسم فأبطلت فاستظهر بآخر أن الرسم الثاني مستراب لأنه انتقال من

دعوى لأخرى. قال: ولو أبيح الانتقال ما انقطعت حجة المدين اهـ. ومثله لسيدي أحمد البعل حسبما في أوائل نوازل العلمي وأواسط الشهادات منه.

قلت: وفي عد مجرد الاستظهار بالرسم الثاني انتقالا مع عدم اشتماله على زيادة على الأول نظر لا يخفى إذ لا يلزمه أن يقوم بجميع شهود الحق، لكن إذا قام بعدلين منهم فبطلت شهادتهما لاختلال فصولهما أو لتجريحهما كان له القيام بغيرهما وأحرى لو كان لم يعلم بشهادة من قام به ثانيا أو نسيه (خ) فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان لكن يمكن الجواب عنهما بأنه لا يكون انتقالا إلا إذا كانت الثانية مشتملة على زيادة أو نقصان، وإلا فليس ذلك انتقالا لأخرى. نعم ذكروا أن من خاصم في حق وادعى أن بينته بعيدة الغيبة وأراد تحليف المطلوب مع بقائه على حجته لا يمكن من تحليفه إلا إذا سمى بينته الغائبة وحلف على صحة ما يدعيه من غيبتها، فهذا إذا حلف المطلوب بعد حلفه هو على ما ذكر لا قيام له بغير الذي سمى وإن لم يعلم به، ومن الثاني ما في المعيار عن عياض أن من ادعى الإرث ثم الشراء سقطت دعواه. ومنها ما في باب القضاء من المعين فيمن ادعى في دار أنها وراثة من آبائه، فلما أثبت غيره الملكية أقام هو بينة بالشراء منه. ومنها مسائل مضمن الإقرار المذكورة في القضاء والوكالات والوديعة وستأتي عند قول الناظم: ومنكر للخصم ما ادعاه. ومنها: ما نقله القلشاني وغيره فيما إذا أقسم الأولياء على واحد من جماعة، ثم بدا لهم وأرادوا أن يقسموا على غيره من تلك الجماعة فلا يمكنون كما يأتي عند قوله: وغير واحد بها لن يقبلا. ومنها:إن قال: قتلني فلان بل فلان، ومنها: إذا سئل عن قاتله، فقال: لا أعرفه، ثم قال: فلان. ومنها: ما في نوازل الدعاوى من المعيار في مريض تصدق على أخيه فقبض الأخ الصدقة وحازها ثم مات المريض فرد على ورثته ما زاد على الثلث، ثم تبين أن الصدقة في الصحة وأنها جائزة كلها. ومنها: من ادعى في ملك أنه من أوقاف فلان ثم

ادعى أنه ملك لموروثه. أفتى (ح) بأنه لا حق له. ومنها: من ادعى في ملك أنه من متخلف أبيه فأثبت غيره أنه ملك

لموروثه فادعى أنه أوصى له به. ومنها: من ادعى في دار أنها وراثة بينه وبين إخوته ثم ادعى أنه انفرد بها بوصية أو صدقة من الموروث. قال سحنون: لا تقبل دعواه ولا بينته. ذكر الثلاث الأخيرة (ح) في باب الإقرار، وذكر عن القرافي أنه اعتمد في المسألة الأخيرة خلاف قول سحنون فقال في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين بين ما يقبل فيه الرجوع عن الإقرار وما لا يقبل ما نصه: ضابط ما لا يقبل الرجوع فيه أن يكون الرجوع لغير عذر عادي، وضابط ما يقبل الرجوع فيه أن يكون هناك عذر عادي كأن يقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم، ثم جاءه شهود أخبروه أو وجد رسما بأن أباه كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها فإنه إذا رجع وادعى أنه لم يكن عالما بذلك فإنه تسمع دعواه وعذره ولا يكون إقراره السابق مكذبا لبينته اهـ.

Mas'alah: When does a claimant's transfer from one claim to another invalidate the claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=721)

قلت: ونزلت فأفتيت فيها بما للقرافي ويؤيده ما في البرزلي عن المازري فيمن اقتسم تركة موروثه مع الورثة، ثم وجد بينة تشهد له ببعضها أنه يحلف ما علم ببينة إلى الآن ويستحق ونحوه في نوازل الزياتي فيمن سلم في شيء ظنا منه أنه لا يستحقه ثم تبين أنه يستحقه فإن التسليم لا يلزمه وأمثال هذا ما اتضح فيه العذر كثيرة انظر شرحنا للشامل في الرهن والإقرار والشهادات، ثم ظاهر النظم وما تقدم أن الانتقال يبطل الدعوى

حيث لم يتضح العذر سواء حصرها وأشهد أنه لا دعوى له غيرها أم لا، وهو كذلك. وفي التبصرة وآخر الفصل السادس في سيرته مع الخصوم أن محل ذلك فيما إذا شهد أنه لا دعوى له سواها ونحوه في أقضية البرزلي عن ابن حارث قائلا: ليس من ادعى دعوى يحجر عليه فيما سواها إن ادعى نسيانا إلا أن يكون في الكشف أي التقييد إقرار المدعي أن الذي كشف عنه هو آخر دعواه اهـ. (بخ) ونحوه في أقضية المعيار عن فقهاء قرطبة فيمن وقف خصمه عند قاض على ذهب زعم أنه أنفقه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عينها على وجه السلف، فأنكره المطلوب ثم قال بعد أن أنكر مرة ثانية: إنما أنفق على الدواب من ربح أحد وثلاثين مثقالا كانت عنده قراضا، فلم يبطلوا دعواه. فانظر ذلك إن شئت وانظر ما يأتي عند قوله: وحل عقد شهر التأجيل الخ..

Mas'alah: How is a claim decided when the possessor also produces evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=964)

وهو لمن أقام فيه البينه وحاله الأعدل منها بينه (وهو) مبتدأ وخبره (لمن أقام فيه البينة) مفعول بأقام والجملة صلة «من» والرابط الضمير الفاعل بأقام فإن أقام ذو اليد بينة بالملك أيضا وتساوت البينات في المرجحات أو عدمها قضى به لذي اليد وإلا فإن كانت إحداهما أرجح بشيء من المرجحات المتقدمة قضى بها كما قال: (وحالة الأعدل) مبتدأ (منها) أي البينات يتعلق بالأعدل (بينة) ظاهرة في اعتبار الترجيح بها ولا مفهوم للأعدلية بل غيرها من المرجحات كذلك كما مر، فلو أبدل الأعدل بالأرجح لشمل ذلك، وانظر بسط هذه المسألة في الشامل اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Is a debtor believed if he claims payment after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1683)

الخامس: إذا وقع العقد بثمن إلى أجل في وثيقة بيع أو سلف ونحوه وبعد انقضاء الأجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة والأربعين مع قيام الأحكام وحضور رب الدين والمدين قام يطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين: قضيتك وباد شهودي ونحو ذلك فهل يصدق المدين؟ وعليه اقتصر ابن سلمون في أول وثيقة من البيوع، وفي أنكحة الزياتي عن بعضهم أنه الذي جرى به العمل، ومثله في الكراس الثاني من بيوع البرزلي عن المازري، أو لا يصدق ويقضى عليه بدفعه لعموم قوله عليه السلام: «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم». وفي أنكحة الزياتي أيضا عن العبدوسي ونحوه في دعاوى المعيار أن به القضاء والعمل قال (ت) : وبه أفتى شيوخنا. قلت: يجب أن يقيد القول الثاني بقيود أن يكون الدين ثابتا بإشهاد المدين كما أشرنا في أصل المسألة فإن كان بغير كتاب أصلا أو بكتاب شهدت بينة بالمداينة على جهة الاتفاق لا بإشهاد المدين إياها، فإن القول للمدين ولو لم يطل إلا العام والعامين كما مر في التنبيه الثالث، وذكر الامام الخرشي في شرحه عند قوله في الإقرار أو بقرض شكرا على الأرجح ما نصه: فلو أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه، فإن كان ما يذكره من ذلك حديثا لم يطل زمنه لم يقبل قوله، قضيته إلا أن يقيم بينة بالقضاء، وإن كان زمن ذلك طويلا حلف المقر وبرىء اهـ. القيد الثاني: أن لا يكون رب الدين معلوما بالحرص على قبض ديونه إذا خلت كما هي عادة كثير من تجار زمننا اليوم، وإلا فالقول لمدعي القضاء. القيد الثالث: أن لا يكون وقع بين ربه والمدين شنآن وخصومة وإلا فالقول للمدين أيضا ففي أنكحة المعيار في من طلق زوجته فماتت وقام وارثها عليه بصداقها فادعى الزوج دفعه أنه لا يقبل قوله إلا أن يثبت أنه كان بينهما شنآن والله أعلم.

Mas'alah: What are the general principles of claims of ownership (istihqaq)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

[كتاب الاستحقاق] : وجل النظر في هذا الكتاب هو في أحكام الاستحقاق، وتحصيل أصول أحكام هذا الكتاب: أن الشيء المستحق من يد إنسان بما تثبت به الأشياء في الشرع لمستحقها إذا صار إلى ذلك الإنسان الذي استحق من يده الشيء المستحق بشراء، أنه لا يخلو من أن يستحق من ذلك الشيء أقله أو كله أو جله، ثم إذا استحق منه كله أو جله فلا يخلو أن يكون قد تغير عند الذي هو بيده بزيادة أو نقصان أو يكون لم يتغير، ثم لا يخلو أيضا أن يكون المستحق منه قد اشتراه بثمن أو مثمون.

Mas'alah: What prevents a claim of ownership (istihqaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1662)

ويمنع من الاستحقاق السكوت مدة الخسارة وشراؤه ما ادعاه من عند حائزه فلو قال: إنما اشتريته خوف أن يفيته على فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وإن زرع إلخ) جعل هذه من الاستحقاق لأن المراد برفع الملك في كلام ابن عرفة ولو ـــــــ {وصل الاستحقاق} يمنع منه شراء ما ادعاه من عند حائزه فلو قال إنما اشتريته خوف أن يفسد على فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the deceased paid a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: وأما إن ادعى قضاء الميت) ، أي: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on claims involving endowments, charity, or the public treasury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

تكفى البينة (أو حبس أو مسكين أو بيت المال أو استحقاق حيوان) لأن شأنه الانتقال (أو على فعل بر) بأن ادعى أن هذه الصدقة ملكه غصبت منه (أو محجورا فإن ادعى مطعنا أثبته) مرتبط بقوله قيل للآخر ألك مطعن؟)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims repayment and the heirs deny it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

ادعى من عليه دين للميت أنه قضاه إياه وأنكر ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against a deceased person's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

وذكر رجل أنه تسلف من الميت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who fails to prove ownership of a property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

ولو كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملا مثل إن أثبت أن تلك الدار كانت لأبيه أو لجده وهي اليوم في يد المدعي عليه فيكلف الذي هي بيده البينة كيف صارت إليه. فأتى ببينة شهدت بطول حيازته إياها بحضرت الطالب، فتبقى بيده ويقال للطالب لما تركته يحوز عليها هذا الزمان؟ فإن قال: بإسكان أو كراء كلف البينة، فإن عجز عنها أو أقام بينة لم يعدلها، وضربت الأجل فلم يأت بشيء. عجزه السلطان عن أخذ ذلك، وكان حقا عليه ههنا أن يكتب للمدعي عليه كتابا، ويسجل له بحكمه، ويقطع حجة المدعي عنه. ثم إن أتى بينة أحق من الأولى وأعدل لم ينظر له في ذلك بعد لا ذلك التحكم ولا من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies ownership of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

فيمن أنكر الدار:

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a servant in the possession of Ibn Hafsun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=393)

رجل ادعى خادما في ملك ابن حفصون:

Mas'alah: What is the ruling on proving acquired property separate from inherited property in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=399)

مشورة أخرى في أمر بني مزين: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه جعفر بن يحيى، وهشيمة ابنة سعيد بن يحيى، ومن إقرار جعفر أنه إذا ثبت ملك سعيد كما ذكت البينة، وادعى أحد ورثة سعيد ملكا مستفادا غير ما ورث عن أبيه، فعليه إثبات غير ما ورث مما استفاد، وإلا فالمال للمورث، هذا الذي أدركنا عليه أحكام القضاة ببلدنا. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

وقال يحيى بن عبد العزيز: نظرنا إلى إقرار جعفر أنه لا حق له بهذه القرية إلا ما اشتراه من محمد بن سعيد، فإن كان أحد يقوم عن محمد أو يقوم بنفسه قيل لجعفر أو لورثته: قد أقررت لمحمد فأثبت ما ادعيت عليه، وقد يملك الابن مع أبيه، وقد يشتري من الأجنبيين مما لم يرثه عن أبيه. وقال سعد بن معاذ بمثل قول يحيى بن عبد العزيز، وقال أحمد بن يحيى بمثل قول ابن لبابة، وقال عبيد الله بمثل قول ابن عبد العزيز، وقال بذلك يحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a relative who has possessed the property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=405)

قوم ادعو أملاكا بيد قريب لهم، فاحتج بالاعتمار بمحضرهم، وأثبت ذلك بشهودهم: كتبت بها إلى أبي عبد الله بن عتاب في قوم قاموا على قريب لهم في أرض وشجر بيده، وادعوا ذلك وأثبتوا موت أبيهم ووراثته وملة لثلث تلك الأرض، والشجر، إلى أن توفى وراثهم، ذلك وأنهم لم يفوتوه إلى حين قيامهم، وحيز الملك وأعذر إلى المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a lost Quran manuscript?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=428)

دعوى في مصحف: فهمنا – وفقك الله – مقال المعلم الذي أتاك بالمصحف، وذكر أن محمد بن عبد البر بن لقيط أتى به منذ زمان ليصلحه له فأصلحه، ثم أتى فذكر أن المصحف ضاع وسأله إن وقع إليه أن يوقفه له، وأن امرأة وقفت به عليه فسامها به ثم قال لها: من أين وقع إليك هذا المصحف وأنا أعرفه لابن عبد البر؟ فقالت: إن لابن شهيد وإن وقع أمره إلى محمد

بن يحيى صاحب السوق، وأدخل ابن عبد البر عليه بينة، فلم يفصل فيه بشيء حتى مات. فالذي ترى: أن تأمر بإيقافه وتبعث في ابن عبد البر وفي المرأة فتكشفها عن خبر هذا المصحف وتحملها فيه على ما يصح عندك لمن أثبته قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن أيمن، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the porter claims the waterskin for himself or acknowledges one claimant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

فجاوبت في ذلك: إن ادعا الحمال لنفسه كان له بعد أن يحلف لكل واحد منهما على تكذيب دعواه؛ وإن أقر به لأحدهما كان لمقيم له مع يمينه إن لم تقم للآخر بينة، وإن أقر أنهما جميعا أسلماه إليه واستأجراه عليه على جملة، حلف كل واحد منهما واقتسماه، ومن نكل منهما أخذه الحالف، وسواء كان حامله معروفا بالحمل على الناس أو غير معروف بذلك؛ إذا ادعاه ملكا لنفسه فهو أوى مع يمينه لكونه في يديه وحوزة من مدعيه باستئجاره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's admission regarding crops in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

هذا معنى ما جاوبت به، وكله على الأصل الذي قدمناه من المدونة وغيرها، وعلى ما في أحكام ابن زياد رحمه الله في الزرع، وإن كنت قد رأيت في مسألة الزرع التي في المدونة قد كتب عليهما في حاشية كتاب: أن رب الأرض لو أقر بالزرع لأحد متداعية لم

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a shroud or item in a grave with evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=719)

أن الثوب الذي كان على كفنه له، وله بينة أولا بينة له، أو ادعى على أنه سقط منه خاتمه في القبر أو دنانير لها بال وله بينة قال: لا أدي ما قول مالك، اء كان شأن يعرف أقر له بذلك أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت، جعل له سبيل استخراج ثوبه، ولم يذكروه، وكذلك الخاتم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim to inheritance after a property sale by the daughter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=518)

(ما قولكم) في امرأة ماتت عن بنت، وتركت منزلا فباعته البنت لرجل فوضع يده عليه نحو ست سنين ثم قام رجل، وادعى أن أم البنت عمة أبيه يريد أخذ ما يخصه بطريق الإرث مع البنت، والحال أنه حاضر في الناحية فهل يجاب لذلك حيث أقام بينة على عدم العلم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك حيث أقام بينة على أنه ابن ابن أخي الميتة، ولم يثبت علمه ببيع بنت عمة أبيه المنزل قبل قيامه بعام فأكثر، وهو ساكت بلا مانع له من قيامه بحقه، وحينئذ فله رد البيع في نصيبه وأخذه وله إمضاؤه فيه، وأخذ ما يخصه من الثمن فإن ثبت علمه به قبله بعام، وهو ساكت بلا مانع فليس له رد البيع فيه، وله أخذ ما يخصه من الثمن، وتقدم عن ابن سلمون، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام، ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء، واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه اهـ.

وتقدم عنه أيضا، وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت أنهم علموا انتهى، ولعلك أيها السائل تتنبه لما في قولك أقام بينة على عدم العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan claim against the estate of a deceased borrower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=558)

[اقترض دراهم وسافر ثم مات مقرضه عن ورثة ثم مات في غيبته واستولى وارثه على تركته] ما قولكم) فيمن اقترض دراهم وسافر ثم مات مقرضه عن ورثة ثم مات في غيبته واستولى وارثه على تركته فهل لورثة مقرضه الدعوى على ورثته وإقامة البينة وأخذ ما اقترضه من تركته. فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله وحده. . . إذا ثبت الدين على المقترض بالبينة الشرعية فيحلف ورثة الأول يمين الاستظهار ويأخذون ما لمورثهم قهرا على الوارث المذكور، وعلى الحاكم الشرعي تنفيذ ذلك ويقسم ذلك المال على ورثة المقرض بالفريضة الشرعية، والله سبحانه وتعالى أعلم ونحوه للشيخ حسن الجبرتي الحنفي والشيخ عبد الرءوف السجيني الشافعي رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What are the issues of claims of entitlement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=611)

[مسائل الاستحقاق] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase and return of price in property disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=615)

ويكون عليه في دعوى البيع أن يبين أنه ما دفع له ثمنا عنه ويرجع عليه بالثمن إن كان ما يدعيه من الثمن يشبه ثمن ذلك وإلا فتلزمه القيمة ولا يسقط الثمن عنه إلا إلى الأمد الذي لا يبتاع الناس إلى مثله قال وهو قول شيوخنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership based on possession and purchase documents?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=615)

وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل قال لرجل بأي شيء تسكن داري فقال اشتريتها من وكيلك واستظهر بعقد يتضمن سكناه لها واعتماره فأجاب إقراره بالابتياع من وكيله إقرار منه له بالملك ولا ينتفع بما استظهر به عقد الحيازة وإنما ينتفع بالبينة العادلة بالابتياع له من وكيله أو منه وإنما تنفع الحيازة فيما جهل أصله ودخول الساكن فيها من أين هو وقال فيها أيضا إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين في أملاك بيد رجل وتصيرت إليه من والده فقال المقوم عليه لي عشرون عاما أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر، ولم تقم فقال لم أجد وثيقة ابتياع إلا الآن فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فيسقط حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لها ولا رضا بترك حقي فيها إلا لأني لم أعلم بالعقد، ولم أجده ويأخذها من يده وكذلك لو

كان أبو القائم اشتراها من المقوم عليه فيحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها ولو قال القائم إني اشتريتها ثم اعتمرتك إياها أو اكتريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم بها لكان أبين في أن يحلف إذا استظهر بوثيقة الشراء ويأخذها ولو قال المقوم عليه أقلت فيها بعد أن بعتها منك كان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك فإن أثبت القائم أن دخول المعتمر في الأملاك وابتداء نزوله فيها كان على وجه الكراء أو الإسكان أو العارية أو على وجه الغصب فلا يكون للمعتمر به حجة ويبطل، وإن كان القائمون ورثة فلا يسقط قيامهم إلا أن يثبت الاعتمار بحضرة مورثهم أو يثبت أنهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت أنهم علموا وكذلك إن أثبت الطالب أنه لم يزل يخاصم فيها ويطالب ليس أن يخاصم يوما أو يومين ويترك نفعه ذلك وإلا لم تنفعه قاله سحنون وفي الاستغناء إذا لم يزل مترددا عليه بالقيام في الأشهر والأعوام فله القيام بحجته وكذلك الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a book purchased from another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

وسئل في رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب كذلك وقد وصف فيه الكتاب فقال الحكم لمستحق الشيء ليس إلا بعد شهادة العدول على عينه

Mas'alah: What are the three conditions for a claimant to be entitled to specific jewelry or coin?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=735)

تشهد بأن الحلي المعين أو المسكوك المعين ملك لعمرو لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن وأعذر الحاكم لزيد في البينة فعجز وحلف عمرو على طبق الشهادة على ما في الحلف من الخلاف فإن الحاكم يجب عليه أن يحكم بالحلي أو المسكوك لعمرو إذ شروط الاستحقاق موجودة في هذه الصورة وهي ثلاثة: الأول الشهادة على عين المستحق إن كان غير عقار وإلا فحيازته.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of ownership required during possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=738)

[دعوى الملكية المشترطة في الحيازة هل لا بد أن تصدر في مدة الحيازة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long-term possession of a house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=739)

(ما قولكم) في رجل يملك منزلا عن أبيه وجده مدة تزيد على سبعين سنة والآن قام رجل وادعى أنه يستحق المنزل آل إليه بالإرث من أمه وأنه لم يكن يعلم بذلك والحال أن أمه كانت حاضرة عالمة بحيازة والد المدعى عليه وجده أيضا وعاشت طول عمرها وماتت ولم تنازع فهل يسوغ لولدها الطلب ويعذر بعدم العلم أو كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إذ

ثبت حضور أم القائم وعلمها بالحيازة من أبي الحائز وجده وسكوتها بلا مانع فلا يسوغ لولدها الطلب ولا يعذر بعدم العلم ويجب الحكم بالمنزل لحائزه قال ابن سلمون وإن كان القائمون ورثة فلا يسقط قيامهم إلا أن يثبت الاعتمار بحضرة مورثهم أو يثبت أنهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the property belongs to one of the litigants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(أو) يكون (لمن يقر) الحائز له (به منهما) : أي من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين؛ لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينته فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره، بخلاف ما لو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل بإقراره ولو لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the property is a waqf or belongs to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

الثالثة: إذا ادعى عليه ملكا، فقال: ليس لي، إنما هو وقف على الفقراء (أو) على ولدي، أو هو ملك لطفل، لم يمنع ذلك من إقامة البينة للمدعي ما لم يثبت ما ذكر فتقف المخاصمة على حضور من تثبت له عليه الولاية، ولو قال: ليس هو لي، أو هو لمن لا أسميه، فأولى ألا يمنع من تمام المحاكمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1283)

وأما المرتبة الثالثة: فمثالها أن يكون رجل حائزا لدار يتصرف فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، هو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه مطالبته من خوف [سلطان] ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في (ميراث) ، (و) ما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أخذهم أموال الشركة إلى نفسه، ولا منعته غيبة، بل كان عريا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt with a lost document compared to a claim regarding a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

قال صاحب التكملة: ظاهره أن من ادعى على شخص دينا وزعم أن له وثيقة، وأنها سقطت، لا يقضى له بشيء بعد حلف المدعى عليه، كما أن المرتهن لا يقضي له بشيء على الراهن الذي بيده رهنه، بل يقضي ببراءة الذمة فيهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's promise to pay and its effect on liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

ثم شبه في عدم اللزوم المطوي في كلامه، فقال: كقول المدعي عليه المنكر للطالب: أجلني اليوم، فإن لم أوافك كدا ما تدعيه فالذي تدعيه علي حق، ولم يوفه، فلا شيء عليه، إلا أن يقيم المدعي بينة على ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who asserts ownership of a runaway slave without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

[مسألة:] ومن ادعى أن الأبق له، ولم يقم على دعواه بينة، أخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه، ولا منازع له.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding knowledge and certainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

فيدعي بمعلوم محقق، كـ: لي عنده مائة من ثمن مبيع مثلا، قال المازري: وكذا لي عنده شيء، تعمرت به ذمته، وجهلت مبلغه، وأطلب جوابه بإقرار أو إنكار، وصوبه البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on uncertainty or doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

وإلا بأن يكن معلوما بل مجهولا، كشيء أو مظنونا لم تسمع، كـ: أظن أن لي عنده كذا، أو في ظني، وأحرى أشك.

Mas'alah: What must a claimant mention regarding the cause of the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

[مسألة:] ولما كان لا بد للمدعي من بيان السبب قال: وكفاه في بيان المسبب بعت وتزوجت، ونحوهما، وحمل على العقد الصحيح، فلا يحتاج لبيان أركانه.

Mas'alah: What is the role of the judge when a claimant does not mention the cause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

وإلا بأن لم يذكر السبب فليسأله الحاكم عن السبب، نحوه في المتطية عن ابن حارث، ثم أمر مدعى عليه، وهو من ترجح قوله بمعهود، كدعوى شخص على آخر وديعة وعارية، فيدعي ردها له فمدعي الرد هو المدعى عليه؛ لما عهد في الشرع أن الرد لا يحتاج بينة.

Mas'alah: Can the defendant ask the plaintiff about the cause of the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

[مسألة:] ولمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتبت عليه الدعوى، فإذا قال: لي عليك مائة، ولم يذكر سببها، فللمدعى عليه أن يقول: من أي وجه، أمن بيع أو قرض؟ ونحوه لأشهب في المدونة، فإن بين طلب الآخر بالجواب؛ لاحتمال أن يذكر سببا فاسدا، لا يلزم به غرم، أو يلزم به أقل (1) قال في المنح (8/ 326) : "طفى: عبارة ابن القاسم في وثائقه وفي إثبات الديون ثلاثة أيام ونحوها وفي الإعذار في البينات وحل العقود ثلاثون يوما وللقاضي جمعها وبتفريقها جرى العمل" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to specify the cause of the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

مما ادعى، أو يذكر في جوابه ما يرد دعواه، وإن أبي لم يطلب الآخر بالجواب، وتقدم قبل هذا أن الحاكم يسأله عن السبب.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to have forgotten the cause of the claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

وإن سئل عن السبب فادعى نسيانه قبل نسيانه بلا يمين، قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim for real estate or debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2982)

[مسألة:] وأقيم منها، أي: أقامه فضل من المدونة، وظاهره: سواء كان المدعي به عقارا أو شيئا يتعلق بالذمة، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a debt document when there is no court record?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6126)

وقوله: أو تقطيعها حيث لا سجل فيها وإلا قضي بأخذها مخصوما عليها ليلا يخرج صورتها من السجل، قال صاحب التكملة: ومن الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his debt document with the debtor who claims he paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6127)

ولربها ردها إن ادعى سقوطها يعني أن رب الوثيقة الذي هو رب الدين المكتوب فيها إذا وجدها بيد المدين وادعى المدين أنه أخذها لكونه قضى رب الدين، وأكذبه رب

الدين وقال إنها سقطت من عنده، فإن القول لرب الوثيقة فيردها المدين إليه ويقضية دينه، ولابد من حلف رب الدين على بقائه. قال عبد الباقي: ولربها أي الوثيقة ردها من المدين إن وجدت عنده وادعى القضاء إن ادعى ربها سقوطها أو سرقتها أو غصبها منه، وعليه دفع ما فيها إن حلف ربه على بقائه إذ الأصل في كل ما كان بإشهاد بأنه عليه أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو بهبته له أو نحو ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims payment and the creditor denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6127)

وقوله: "ولربها ردها" لخ هذا هو المشهور، وقيل لا ترد إليه وهي شهادة للمديان بالقضاء لأن رب الدين لم يأت بما يشبه من الأغلب، ومن معنى دعوى السقوط دعوى أنه سرقها أو غصبها، ومفهوم المص أنه إذا قال دفعتها للمدين أنها لا ترد إليه ولا يصدق في دعوى عدم القضاء، بدليل مسألة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتيطى. انظر الرهوني. وقال المواق: إذا دفع الذي عليه الدين لرب الدين دينه ودفع إليه رب الدين عقده الذي كان له عليه ثم جحده الاقتضاء فاستظهر له الغريم بوثيقة الدين لم يكن ذلك له براءة ويؤمر بردها إلى رب الدين إن ادعى أنها سقطت منه وما أشبه ذلك، وأقصى ما عليه اليمين أنه ما اقتضى من دينه شيئا. اهـ.

Mas'alah: How is ownership of a riding animal determined between rider, driver, and leader?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

على الظهر فهي له إلا لعرف أو قرينة، فإن كان أحدهما سائقا والآخر قائد فبينهما لأنه مال تنازعه اثنان، وليس يد أحدهما أولى به من يد الآخر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general discharge (ibra) and the requirement of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6688)

فلا تقبل دعواه وإن بصك مفرع على ما قبله أي وإذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة، ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فإنه لا تقبل دعواه عليه بنسيان أو جهل أو أنه أراد بعض متعلقات الإبراء، ولو أتى بصك أي كاغد مكتوب فيه الحق الذي ادعاه. وقوله: "فلا تقبل دعواه" لخ أي قبولا يلزم المبرأ بالفتح الحق بمجردها، وأما اليمين لرد هذه الدعوى فقال عبد الباقي: وإذا أبرأه بصيغة من الثلاث فلا يقبل دعواه بنسيان أو جهل، أو أن الإبراء إنما كان مما فيه الخصومة فقط وإن بصك علم تقدمه على البراءة أو جهل ولم يحقق الطالب شيئا أو حقق أنه بعدها حيث لا خلطة بينهما بعدها، ولا يمين عليه في هذه الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب، ويحلف في الثانية لأن توجهها في دعوى الاتهام قوي فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد، ولا يمين في الأولى اتفاقا كما يفيده ابن رشد، فإن حقق في الثالثة أنه بعدها وبينهما خلطة توجهت الدعوى وقبلت لتوجه اليمين على المطلوب حينئذ على ما تجب به الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim supported by evidence after a discharge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6689)

إلا ببينة أنه بعده يعني أنه إذا ادعى عليه بحق مكتوب في صك أنه صدر التعامل بما ترتب فيه بعد الإبراء لا يقبل منه ذلك حيث لم يأت ببينة كما عرفت، وأما إن أتى ببينة تشهد له على أن الصك صدر التعامل بما فيه بعده أي الإبراء، فإنه تسمع دعواه حينئذ وتقبل، بمعنى أنه يلزم المبرأ بالفتح قضاء ذلك الحق الذي في الصك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have purchased property but cannot prove it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6922)

الثالث: قال الرهوني: وقد نقل في نوازل المعاوضات من المعيار جوابي أبي الهيثم وأبي علي حسون، وزاد في جواب أبي الهيثم بعد قوله: ووقع القولان في أمهات كتبه ما نصه: وللحاكم أن يأخذ بأيهما شاء. أهـ منه بلفظه. أهـ. قال الرهوني: إذا ادعى الشراء من غير القائم وأبهم، وأما إذا ادعى أنه اشترى من القائم فعجز عن إثباته فالخلاف فيه شهير والراجح فيه أنه يرد الغلة، ففي نوازل المعاوضات من المعيار: سئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل فأنكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة، هل يؤخذ بكرائها أم لا؟ فأجاب بأنه يؤخذ بخرجها، وكان رحمه الله يقضي بذلك فقال له ابن دحون: أليس الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا، هذا مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة، ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعها ثم

أثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة، الوانوغي ويشهد لابن زرب ما في أوائل القذف من المدونة إذ قال: ومن أقر بوطء أمة رجل وقامت عليه بينة وادعى أنه ابتاعها

منه وأنكر ذلك ربها، فإن أتى بالبينة على الشراء وإلا حددته وحددت الأمة، وإن أتى بامرأة تشهد له على الشراء لم يزل عنه الحد بذلك، وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته، فإن نكل حلف الواطئ وقضي له بها ودرأت عنه الحد، ولابن رشد نحو ما لابن زرب في المدونة، قال ابن القاسم: من زرع أرض رجل وادعى أنه اكتراها منه وربها منكر فربها مصدق مع يمينه إلا أن يعلم به حين زرعها فلم ينكر عليه، ثم قالت: قال ابن القاسم: وإن لم يعلم وقد مضى إبان الزراعة فله كراء المثل ولا يقلعه، فإن لم يفت الإبان ولم تقم بينة أنه علم به وتركه [ولا (1)] أنه أكراها حلف على ذلك ثم خير بين أن يأخذ من المكري ما أقر به. قال غيره: أو كراء المثل قالا فإن أتى فله أن يأمره أن يقلع زرعه إلا أن يتراضيا على ما يجوز فينفذ بينهما، ولو تركه لرب الأرض جاز ذلك إن رضي به وإن لم يكن للمكتري في الزرع نفع إذا نقله لم يكن له قلعه وبقي لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمره بقلعه، ومثله لابن يونس عنها وسلمه. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: Who is believed when one claims a sale and the other claims a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7224)

الثاني: قال الرهوني في أجوبة ابن رشد أنه سئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل وطلب منه الثمن قال المدعى عليه: لم أشتره

منك وإنما أعطيته لي سلفا القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال أقرضتك وقال الثاني إنما أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بها بعض من سأله عنها، وقال غيره: لا تشبهها والقول في هذه المسألة قول مدعي السلف قولا واحدا، والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئا لن ادعى عليه وفي هذه المسألة أوجب في ذمته سلفا طعاما، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو زائدا فعليه البيان، فهل لهذا الفرق وجه أم لا فما وجه الحكم في ذلك فأجاب بقوله: فالواجب فيه أن القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه أخذ منه الطعام سلفا، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في المسألة التي ذكرتها؛ لأن المعنى فيهما مفترق والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه. انتهى. وأتى الفشتالي بهذا فقها مسلما غير معزو لأحد كأنه المذهب، ونقل البرزلي في نوازله جواب ابن رشد هذا وسلمه وكذا أبو العباس الونشريسي في المعيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd claims some livestock belongs to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)

مسائل حسان: الأولى: قال الإمام الحطاب: قال في الطرر: وإذا ادعى الراعي أن بعض الغنم له لم يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف، ونقله عن نوازل ابن رشد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of goats in another's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7420)

وفي الاستغناء: إذا ادعى رجل في غنم بيد رجل خاص (1) في الأصل: مالكها، والمثبت من ابن عرفة، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a shepherd and the owner dispute over goats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

فصدقه الراضي وأنكر رب الغنم فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي. اهـ. يريد إذا لم يكن عدلا وإلا كان شاهدا له يحلف معه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim of ownership over sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

وإذا ادعى الراعي في شيء من الغنم أنه له وكذبه رب الغنم فلا يقبل قول الراعي إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه، وسواء كان الراعي يأتي إلى داره أو إلى دار الذي استأجره، كما أفتى به ابن رشد، وقد مر هذا؛ فإن لم يدع ذلك الراعي لنفسه وادعاه لرجل أجنبي حاضر أو غائب فهو له شاهد تقبل شهادته له إن كان عدلا. نقله الملوي.

Mas'alah: What are the rules for validating a claim regarding a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8021)

قال الإمام الحطاب: قال ابن فرحون في تبصرته: فصل في تصحيح الدعوى، والمدعى به أنواع، فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي، ويذكر أنه في يد المطلوب بطريق الغصب، أو العداء، أو الوديعة، أو العارية، أو الرهن، أو الإجارة، أو المساقاة، أو غير ذلك. انتهى. وقوله: أو غير ذلك، يدخل فيه أن يقول: ضاع مني، أو سرق مني، ولا أدري بما وصل إلى هذا الذي هو في يديه، وهذا مستفاد من نصوص أهل المذهب قال اللخمي في كتاب الشهادات: وإن ادعى عبدا بيد رجل، وقال: أبق مني، فإن كانا من بلد واحد كلف أن يأتي بلطخ أنه ملكه لأن ملك ذلك لا يخفى على جيرانه وأهل سوقه، وإن كان أحدهما طارئا لم يحلف أحدهما للآخر، لأنه إن ادعى الطارئ على المقيم، قال المدعى عليه: أنت لا تدعي علي معرفة ذلك لأني لست من بلدك ويجوز أن يكون صادقا في ذلك، وكذلك إذا ادعى المقيم عبدا أتى به الطارئ لم يحلف لأنه لا كلام عنده هل هو ملكه أم لا؟ فإن

Mas'alah: What must a claimant prove when claiming inherited property in the hands of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8313)

وفي المواق: قال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيما أدركنا وأفتى به شيوخنا فيما

علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره، وزعم أنه صار إليه ممن ورثه عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له، فإذا ثبت ذلك (1) في الأصل وشهد، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 188.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant denies ownership of claimed inherited property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8314)

وقف المطلوب حينئذ على الإقرار أو الإنكار خاصة ولم يسأل من أين صار له، فإن أنكر وقال الملك ملكي اكتفي منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكلف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي أثبت الملك لم يلتفت إليه، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا خلاف في ذلك أحفظه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in property claims based on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8315)

قال الرهوني: من تأمل القضيتين وجدهما متفقتين في المعنى، إذ لا فرق بين قول الحضرمي من أرض لي كانت لأبي، وبين قول ذلك تملكها مولاي التهامي وتركها لولده [مولاي] (1) عبد الكريم، فملكها بعده عشرين سنة وبقيت بيد وارثه حتى ترامى عليها المدعى عليه على وجه الظلم. اهـ. والمدعي في هذه أثبت موت أبيه وعدد ورثته وملكيته للمدعى فيه وتركه لورثته، وأنه بقي على ملكهم إلى أن تعدى عليه المدعى فيه، وخالف ما مر بعض الحكام فلم يقنع منه بذلك فكلفه إثبات موت جده وعدد ورثته وملكيته لذلك، واستمرارها إلى أن مات، وبالغ الرهوني في إبطال ما فعل هذا البعض بما يعلم بالوقوف عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when the defendant claims ownership from a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8315)

تنبيه: قال الرهوني: قول ابن رشد فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه غير مسلم قطعا، بل الحق أن يقال للمطلوب إذ ذاك أثبت الملك لك أو لمن ادعيت أنه صار إليك منه، فإن لم يثبت شيئا قضي للطالب وإن أثبته نظر في الحجتين، فإن رجحت بينة الطالب فكذلك، وإن رجحت بينة المطلوب قضي له، وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه مع يمينه، وهذا أمر ظاهر لا يخفى على من دون ابن رشد ولكن وقعت الغفلة منه ومن الناقلين لكلامه وإن كثروا وجل قدرهم. والكمال لله تعالى. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a creditor taking his due from a debtor who denies the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8439)

وإذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر وجحد أحدهما حق صاحبه فلصاحبه أن يجحد بقدر ما جحده الآخر على المعتمد، وقد مر أن له الأخذ ولو من غير الجنس، ويأخذ من المقوم بقدر قيمته المثلي ومن المثلي بقدر قيمة المقوم يوم التعدي. انظر الخرشي. وقال المواق: ولابن عرفة هنا يعني في باب الوديعة: فمن ظفر بمال لمن جحده مثله فيه اضطراب، وقال في فصل الدعوى، فيه أربعة أقوال، المنع والكراهة والإباحة والاستحباب، وقد قال خليل بعد هذا: "وإن قدر على شيئه فله أخذه" إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة، وقال المازري: من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك جاز له أخذه، ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم، وأما العقوبة فلا بد من الحاكم. ومن قدر على غير شيئه. فثالثها: إن كان من جنسه جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8471)

وإن قال: وقف أو لولدي لم يصنع مدع من إقامة بينة يعني أن من ادعى شيئا معينا بيد غيره من دار أو غيرها، فقال المدعى عليه: هذا وقف أو هو لولدي تصير المنازعة بين

الطالب وناظر الموقف أو بينه وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها، قال عبد الباقي: وإن قال: من ادعي عليه بشيء معين عقارا أو غيره في يده هو وقف أو هو لولدي الكبير أو الصغير لم يمنع مدع لذلك الشيء بسبب القول المذكور من إقامة بينة على المقر له وينتقل خصام المدعي لناظر الموقف أو للولد الكبير أو لوالد الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when one party's claim is plausible and the other's is not in a disputed sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2482)

فإن لم يشبه ما قال: كان القول قول صاحبه إن أشبه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim related to the dhimma?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

فإن كان فيما يتعلق بالذمة: إما بتراض منهما؛ كالسلف وثمن المبيع، أو بغير تراض منهما؛ كالغصب، والتعدي، فلا يخلو المدعي من أن يكون تبين [وجه] [1] لدعواه أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on a claim of usurpation based on the defendant's reputation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3606)

أما الأول إذا ادعى عليه أنه غصبه، فلا يخلو المدعى عليه من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون معروفا بالخير، والصلاح. والثاني: أن يكون مستور الحال. والثالث: أن يكون مما يشار إليه بذلك، ولم يشتهر به. والرابع: أن يكون معروفا بذلك مشتهرا به. فأما الوجه الأول: إذا كان المدعى عليه معروفا بالخير والصلاح، فإنه لا يمين على المدعى عليه. وهل يؤدب المدعي أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يؤدب، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: [أنه] [1] لا يؤدب أصلا، وهو قول أشهب. وأما الحال الثاني: إذا كان المدعى عليه مستور الحال من أوسط الناس، فإنه لا يمين له عليه، ولا يؤدب المدعى بذلك. وأما الحال الثالث: إذا كان ممن يشار إليه بذلك، وليس بمعروف به، فإن المدعى عليه يحلف، ولا يعاقب المدعي، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حلف المدعي واستحق. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the price differs between claims of validity and invalidity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

(وهل) القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، سواء اختلف الثمن بهما أم لا، أو القول قوله في كل حال (إلا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي العوض الشامل للمثمن كدعوى أحدهما بيع الأم وحدها أو الولد وحده قبل إثغاره والآخر

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a specific payment and the other claims an ambiguous

payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2591)

فروع) الأول: إذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا والآخر أنه قضاه مبهما ففي نوازل سحنون

. . . . . [منح الجليل] القول قول من قال إنه مبهم بيمينه ويفض على المالين أو الأموال، فإن اتفقا على الإبهام فض عليهما بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership supported by a witnessed deed of partnership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=605)

الجواب، رضي الله عنك في رجل بيده ملك ورثه عن أبيه، فقام عليه فيه رجل يدعي فيه ملكا، واستظهر بعقد يتضمن إشهادا من المقوم عليه على نفسه مع قوم آخرين، أشهدوا فيه، أيضا، معه: أن جميع ذلك الملك بينهم كلهم، على أجزاء فسروها، وحصص بينوها، وتقاروا فيه عليها ما أشهدوا به من صفة الاشتراك، وجعلوه على نسخ، تحصينا لهم، ولمن يأتي من ورثتهم، بعدهم، فقام الآن هذا القائم، وهو أحد ورثة المشهدين، على هذا المقوم عليه، وهو، أيضا وارث

أحد المشهدين، بهذا العقد، وأثبته على نصه شهادة على شهادة ثبت ألصل والشهود الذين ثبت بهم الآن هذا العقد، في طبقة رابعة من شهود الأصل، لقدم الأصل، اذ له

أكثر من ستين عاما، وثبت هذا العقد بما يجب، وحيز بما ينبغى، وطلب القائم من الحكم ان ينزله فيما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant fails to provide witnesses that no disposal of property occurred?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=606)

وكيف ان لم يكلف الشهود ذلك، فهل يكلف ذلك القائم بهذا العقد، بشهود آخرين أنهم لا يعلمون فيه تفويتا، وهم لا يشهدون في العقد بشهادة؟ وهل يبطل العقد، ويسقط لعدم هذا الفصل، وشهوده يحجون بما ذكرت؟

Mas'alah: Are property owners required to produce their deeds based on earlier rulings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1045)

ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم، على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى، فلا يلزمهم إخراجها، إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكما. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession and partial ownership of a field based on testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1122)

استرعاء بالتصرف في حقل، وملك جزء منه. استظهر عندي، وفقك الله، رجل بعقد

تضمن معرفة شهدائه جشرا، بوادي بجانة، مشهورا، وأنهم يعرفون جعفر بن حمدون المعروف بحفيد القطاع، متكررا عليه، متصرفا فيه، وعامرا لجميعه، ويعلمون له من جملة هذا الجشر المذكور جميع الشقص الوسط الكائن في خلاله الصهريج الذي حدوده كذا، بجميع ما استقلت به ساحة الشقص والمقصبة، إلى غير ذلك، ويعلمون هذا الشقص ملكا خالصا لجعفر لا يشركه فيه غيره، ولا يعلمونه فوت شيئا منه إلى الآن. ممن يجوز الجشر المذكور، ويعرفه وأوقع شهادته بذلك في رجب سنة ثلاث عشرة وخمس مائة. وثبت العقد المذكور عندي حسبما يجب به الثبت.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims payment was for a specific debt and the other claims it was ambiguous?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2228)

[فروع إذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما] (فروع الأول:) إذا

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a payment was for a specific debt and the other claims it was ambiguous?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا، وقال الآخر: بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس: إن القول قول من قال: إنه مبهم مع يمينه ويفض على

المالين أو الأموال فإن اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالين من باب أولى اهـ. بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay a debt by a certain time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

ص (كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق) ش: يحتمل أن يقرأ قوله أوفك بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة وهي الملاقاة ويشير إلى ما قاله في مفيد الحكام لابن هشام ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوفه عند القاضي إلى أجل سمياه، فدعواه باطلة إن كان مدعيا، أو دعوى صاحبه حق إن كان مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط، فقال: لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب، وهذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim of paying rent to his sister in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2407)

(الرابع) : قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك

فإما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ يقوم منها إذا كان

ربع بين أخ وأخت وكان الأخ هو الذي يتولى عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة فجاءت أخته تطالب بمنابها من الكراء في جميع المدة المذكورة، وزعمت أنها لم تقبض شيئا، وادعى هو دفعه لها أنه يقبل قوله مع يمينه إذ هو وكيلها بالعادة، ووقعت بالمدينة المهدية، وأفتى فيها بعض شيوخنا بما ذكرناه دون استناد لدليل أو تأخر الحكم بينهما حتى مات يعني المفتي، وهو ابن عرفة فأفتى فيها شيخنا أبو مهدي بعكسه وجيء لقاضيها بالفتوتين فتوقف حتى وصل تونس فناول شيخنا أبا مهدي ما أفتى به فقال: نعم هذا خطي، ثم ناوله ما أفتى به الشيخ المذكور فكتب تحته رأى – رحمه الله – أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول وقطع ما أفتى به وأراه أن يحكم بما أفتى الشيخ المذكور وكان يقول – رحمه الله – ما خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته انتهى كلام ابن ناجي وبعض شيوخه هو ابن عرفة كما تقدم أنه إذا قال بعض شيوخنا يعني ابن عرفة.

Mas'alah: Does a prior claim of ownership contradict a later claim of bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2420)

ونزلت مسألة وهي أن امرأة توفيت ولها زوج وإخوة وأب فادعى بعض الإخوة أن بعض متخلفها ملك لأمهم فأثبت الزوج أنه ملك لزوجته، فادعى بقية الإخوة أنها أوصت له بتلك الحوائج فهل دعواهم الأولى مكذبة؟ لدعواهم الثانية أم لا فأجبت بما صورته إذا كان المدعي الوصية من الإخوة المدعين على الزوج أن الحوائج ملك لأمهم فالظاهر أن ذلك مكذب لدعواهم الوصية فلا تسمع، وإن كان المدعي لملكية الأم غيرهم من الورثة، فدعواه مسموعة والله أعلم. وسئلت أيضا عمن أقر أنه لا حق له في هذه العزلة

التي هي وقف من قبل فلانة، وأنها لم تزل جارية في ملكها إلى حين وقفها، ثم مات شخص قريب للمقر، فادعى أن لمورثه فيها حصة فهل تسمع دعواه أم لا؟ فأجبت إقرار الشخص أنه لا حق له في هذه العزلة التي هي وقف قبل فلانة، وأنها لم تزل جارية في ملكها إلى حين وقفها مبطل لدعواه أن لمورثه فيها حصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the point at which a claimed item enters the guaranty of the claimant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2495)

الحكم بإضافة المجهول للحكم والذي في أكثر النسخ للحكم فاللام الجر وهو الصواب لإفادته حكما وقوله للحكم هو أحد الأقوال الثلاثة قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوفيق به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي هي في يده حتى يقضى بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول ويزول وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها، والقول الثاني أنه يدخل في ضمانه إذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين، والثالث إذا شهد له شاهد واحد، انتهى. القولان الأخيران باختصار والأول باللفظ.

Mas'alah: Is a claim for an unknown amount admissible in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2776)

(قلت) ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره، قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه، انتهى.

Mas'alah: How is a claim for a specific item in the defendant's possession validated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2776)

[فرع الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه] (فرع) قال ابن فرحون في تبصرته: فصل في تصحيح الدعوى، والمدعى به أنواع فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذكر أنه في يد المذكور يعني المطلوب بطريق الغصب أو العداء أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الإجارة أو المساقاة أو غير ذلك ولا يشترط في الدعوى أن يسأل الحاكم النظر بينهما بما يوجب الشرع، انتهى. قوله أو غير ذلك يدخل فيه أن يقول ضاع مني أو سرق مني ولا أدري بماذا وصل إلى هذا الذي هو في يديه وهذا مستفاد من نصوص أهل المذهب، قال اللخمي في كتاب الشهادات: فصل وإن ادعى عبدا في يد رجل، وقال: ادعى عبدا في يد رجل، وقال: أبق مني فإن كانا من بلد واحد كلف أن يأتي بلطخ أنه ملكه؛ لأن ملك ذلك لا يخفى على جيرانه وأهل سوقه وإن كان أحدهما طارئا لم يحلف أحدهما الآخر كأنه إن ادعى الطارئ على المقيم، قال المدعى عليه: أنت لا

تدعي علي معرفة ذلك؛ لأني لست من بلدك ولا يجوز أن يكون صادقا، وكذلك إن ادعى المقيم عبدا أتى به الطارئ لم يحلفه؛ لأنه لا علم عنده هل هو ملكه أم لا فإن أقام شاهدا أنه عبده حلف معه وإن نكل لم يرد اليمين؛ لأن الآخر لا علم عنده فلا يحلف

على تكذيب الشاهد، انتهى. انظر بقية كلامه وكلام المدونة وشروحها وانظر ابن فرحون في فصل توقيف الشيء المدعى فيه فإن كلامه أصرح من هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies a transaction debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2784)

ص (وإن أنكر مطلوب المعاملة إلى قوله لا حق لك علي) ش: تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوكالات عند قول المصنف أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف وانظر الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الجحود من القسم الثاني من التبصرة وانظر رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح

Mas'alah: What is the ruling when a person denies being the one named in a legal document?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2794)

ص (كأن شاركه غيره) ش: قال البرزلي في مسائل النكاح: من شهد عليه بحق فأنكر أن يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو إذا كان موافقا لما في

الوثيقة حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الإثبات على الطالب في تعيينه دون غيره وأحفظ في بعض نوازل ابن الحاج أن الحق يلزم جميع من كان على تلك الصفة اتحد أو تعدد، انتهى. وقوله: فيكون حينئذ الإثبات

على الطالب، يعني فإذا أثبت أن ثم غيره على الصفة المذكورة فيكون الإثبات حينئذ على الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who claims to have paid the orphan's money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=508)

قوله: ((كناظر طلب)) أي ناظر على يتيم طلبه اليتيم بعد الرشد بالمال، فزعم الدفع فهو مدع، لأن الأصل الاستصحاب، لأن اليتيم لم يأتمنه، وقد مر ما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims an implausibly low price for a known valuable item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1265)

ينكر البيع به، فصار دلالة سبق ملكه وحيازته أرجح من دلالة العرف، لا سيما إن ثبت الحديث بإيجاب التحالف عند التنازع، على حسب ما قدمناه عند ذكرنا الأحاديث. فإنه إن ثبت لم يعدل عنه، ولم يرد شواهد أصول قد أرسي وجة القدح في التعلق بها. وبعض أشياخنا يشير إلى أن هذا الاختلاف في تصديق من ادعى ما يشبه إنما يتصور إذا كانت دعوى من ادعى ما يشبه مما يمكن، لكن الغالب خلافها. وأما إذا كانت من

الوضوح في الاستبعاد تكاد تلحق بالمحال، فإنه لا يختلف ها هنا أن من ادعى ما لا يمكن، لا يصدق، بل يصدق صاحبه، كمن زعم أنه اشترى سلعة قيمتها ألف دينار بدينار، وهو والبائع عارفان بالقيمة، فإن هذا يكاد يلحق بما لا يمكن، بل يلحق بمن أقر بالبيع والشراء وكتم الثمن، فإنه يصدق من ادعى معرفة الثمن، ويختلف في استحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's stronger claim due to default acceptance of his statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

وإذا كان الأصل قبول قول المشتري أشعر ذلك بأنه أقوى جنبة من البائع، فاستحق لأجل هذا الترجيح أن يقدم على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the goods have perished and the parties disagree over the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1288)

وأما مع فوتها فإنه لا خلاف فيه عندنا أنه يراعى دعوى الأشبه، فإذا فاتت السلعة في يد المشتري صدق في مقدار الثمن إن ادعى ما يشبه، فإن ادعى ما لا يشبه صدق البائع في مبلغ الثمن الذي ادعى، إن ادعى أيضا ما يشبه. فإن ادعيا جميعا، البائع والمشتري، ما لا يشبه، تحالفا وقضي على المشتري بالقيمة، وتكون

Mas'alah: What is the distinction between forgetfulness of a defect and forgetfulness of dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2052)

فصار من هذه الجهة يقدر أنه متبوع بالطلب. بخلاف ما قلناه في دعواه نسيان العيب فإنه لا تتصور ها هنا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the price was secretly recovered after witnesses saw it paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2546)

ولو ادعى أنه استرده منه سرا، لم يقبل دعواه، وهذا لأن معاينة البينة لقبض الثمن يوجب عليه الرد، ودعواه ما يسقط ما أوجبه، الظاهر لا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of receiving money from a debtor for orphans?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2781)

والوصي والأب كالأجنبيين لا علاقة بينهما وبين اليتامى. لكن ما تولى الوصي المعاملة فيه فله المطالبة به والدعوى، لأن فعله يقوم مقام فعل اليتامى بأنفسهم. ولو ادعى اليتامى لأنفسهم، وهم رشداء لمكنوا من ذلك. وكذلك من أحله الشرع في محفهم ونائبا عنهم. فلو قال الوصي: قبضت مالا من الغريم لليتامى من سلف أسلفه أبوهم في حياته، أو ثمن سلعة باعها في حياته، لم يقبض بذلك على اليتامى، وإنما يكون شاهدا لمن عليه الدين، من سلف أو بيع، فإن كان عدلا حلف معه الغريم، وبرىء من الديون التي كانت للأب. وإن لم يكن عدلا، وردت شهادته، لم يبرأ الغرماء من الديون التي كانت للميت عليهم. وكذلك لو كان الوصي عدلا، ونكل الغرماء على اليمين مع شهادته، لم يبرأوا أيضا من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a payment was specified and the other claims it was ambiguous?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

وكأن أشهب وعبد الملك رأيا أنه إذا زعم كل واحد منهما أنه قد بين حين الدفع تصور في المسألة مدع ومدعى عليه، والمدعى عليه هو القباض، فقيل [1] قوله مع يمينه. وإذا اتفقا على الإبهام خين الدفع واستحال في المسألة مدع ومدعى عليه، والدفع محتمل فوجب القسمة بين محتملين.

Mas'alah: How is the analogy of two claimants to a garment applied to disputes over payment specification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3003)

رجلان، كثوب حائز به، قال أحدهما هو لي كله، وقال الآخر: بل نصفه. فإن مذهب ابن القاسم أن المدعي في النصف قد سلم النصف الآخر لمدعي الكل، وبقي النصف، فمدعي الكل يدعي جميعه، ومدعي النصف يدعيه ولا يدعي أكثر منه، فوجب أن يقسم بينهما جميعا، فيكون ثلاثة أرباع الثوب لمدعي الكل، وربعه لمدعي النصف. فكذلك من يزعم ها هنا أن الدفع وقع مبهما، فإنه يسلم أن الحكم يقتضي كون المال يقسم نصفين بين الحقين، فقد سلم أحد النصفين لمدعي البيان، والنصف الآخر يشتركان في الدعوى فيه، فمدعي البيان يدعيه ويقول: شرطت حين الدفع أنه أحد الحقين وسميته، والذي زعم أنه وقع مئهما إنما استحقه بمقتضى حكم الإبهام، فيقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between the garment case and the payment dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3003)

وهذا التخريج مما يتأمل, لأن (يدعي الكل ومدعي النصف تصريح) [1] كل واحد منهما قد صرح بدعواه، وهاهنا مدعي الإبهام لم يصرح بأنه لا يستحق إلا النصف، وأن الاسم [2] الآخر مسلم لمدعي البيان، وإنما الأحكام على قوله أوجبت قسمة المقبوض نصفين، فهو غير مسلم إلى مدعي البيان أنه يستحق النصف قطعا بل الأمر عنده محتمل، ولأجل احتماله أوجبت الأحكام القسمة فلا يكون مصرحا بتسليم النصف لمدعي البيان فهذا مما ينبغي أن يتأمل.

Mas'alah: How do the views of Ashhab and Abd al-Malik affect the ruling on payment disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3003)

وأما قول ابن المواز إنه مذهب أشهب وعبد الملك فهذا أشد إشكالا من الأول، فإن كان مدعي الإبهام هو القابض فمقتضى ما حكيناه عنهما أن القول قول القابض فيصح ما قال ابن المواز, لأن أشهب وعبد الملك يزعمان أن القول قول القابض. وأما إن كان مدعي الإبهام هو الدافع ومدعي البيان هو القابض فمقتضى ما حكيناه عنهما أن القول قول القابض، ولا يتصور ها هنا، على أصلهما، قسمة المال، كما أشار إليه أصبغ. وقد ذكرنا في صدر هذه المسألة فائدة اختلافهما في هذا، وهو اختلاف الأغراض في طلب الدين الذي هو قرض (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأن مدعي الكل ومدعي النصف مصرح. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims he has no remaining right against two debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

ومما يلحق بهذا الذي نحن فيه (أن رجلا لو) [2] كان له ذكر حق على رجلين وقد شرط: أيهما شاء أخذه بحقه. فقال: لم يبق لي عليهما حق، فإن وصل هذا الكلام بأن قال: لأن فلانا منهما أخذته بجميع الحق، وهو دفع جميعه إلي. واتفق الغريمان على أنهما لم يقبض منهما سوى مائة دينار واحدة، وهي جميع الحق لأن الدفع كان بمحضرهما جميعا، فقد أسقطا عنه المطالبة، والادعاء عليه، وصارت الدعوى مترددة بينهما. فإن كان واحد منهما يقول (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب تقديم لو.

لصاحبه: أما [1] كنت الدافع إليه. فيقبل إقراره أن فلانا منهما هو الدافع إلي، وإن لم يكن عدلا, لأنه لو أنكر الدفع أصلا لكان القول قوله.

Mas'alah: What is the title of the new Kitab on claims of ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3031)

كتاب الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a house and settlement by exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3086)

إذا كان بيد رجل دار، فأتى رجل فادعى انها له، فلا يخلو من قسمين: أحدهما: أن يصدقه في دعواه من الدار في يديه. والثاني: [1] ينكر ذلك عليه. فأما إن صدقه في دعواه فالحكم تسليمها للمدعي. فإن تراضيا بأن يدفع من في يديه الدار بالعبد [2] ويسلم الدار مدعيها إلى من هي بيده، فأصل المذهب ومقتضاه أن هذا يجري مجرى البياعات. في حكم الاستحقاقات، فيرجع كل واحد منهما، إذا استحق ما في يديه، في العوض الذي عاوض به، فإن استحق (1) هكذا في النسختين، والاولى إعادة: أن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الباء.

العبد رجع المستحق من يده العبد في عين الدار من غير خلاف، كما لو باع عبدا بدار، فاستحق العبد، فإنه يرجع في عين الدار. وأما إن استحقت الدار فالمعروف من المذهب أن من أخذت الدار من يديه أنه يرجع فيأخذ العبد الذي دفعه عوضا عنها. وقيل: لا يرجع في العبد، ولا مقال له في هذا الاستحقاق، لأنه لما صدق المدعي وأقر بأن الدار ملك له تضمن اقراره هذا تكذيب بينة المستحق للدار الطاري عليها، وإذا كذبت بينة المستحق فقد صار معترفا بأن الدار أخذت من يده بغير حق بل بحكم الغصب، ومن اشترى دارا فغصبت منه بعد أن قبضها، فإنه لا مرجع له على بائعها بإجماع، فكذلك هذا. من هذا الأسلوب في هذا المعنى الاختلاف المشهور فيمن أودع وديعة عند رجل، فأتى رجل ممن [1] عنده الوديعة فقال: فلان أرسلني إليك لنقبض منك الوديعة التي أودعك فدفعها إليه، فأتى المودع فكذب الرسول، وقال: لم أبعثه إليك، واستغرم الوديعة دافعها في تعديه في الدفع لما أودعه، فأراد المودع لما أغرم الوديعة ليرجع بها على قايضها، فقيل: يمكن من ذلك، وكأن من ذهب إلى هذا رأى أن مجرد الدفع لا يقتضي تصديق الرسول تصديقا مطلقا، وإنما صدقه بشرط أن يأتي صاحب الوديعة فيصدق الرسول، فإذا كذب الرسول فإنه له أن يرجع على الرسول بفقد ان الشرط

الذي دفع الوديعة عليه. وقيل: لا مرجع له على الرسول, لأنه كالمصدق له في الظاهر والباطن، ومعتقدا أن صاحب الوديعة ظلمه في غرامتها، فلا يظلم هو غيره. واعلم أنه لو وقع للتصريح [2] حين الدفع بأحد هذين الوجهين، إما كون دافع الوديعة يقول: أدفعها إليك بشرط أن يأتي صاحبها فيصدقك، فإن أتى فكذبك أعدتها إلي، فهذا لا يختلف أن الدافع إذا غرمها رجع بها على الرسول. أو يقول: أصدقك في الظاهر والباطن، فإبئ أتى صاحبها فغرمنيها فإنه ظلمني وظلمك، فلا رجوع لي عليك. فهذان الوجهان لا يحسن الخلاف فيهما. وإنما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التصريح.

يحسن الخلاف في الدفج مطلقا، هل يحمل على هذا الوجه أو على الوجه الآخر؟ وقد قال الطحاوي: مذهب أهل المدينة وابن أبي ليلي أن الصلح على الإقرار لا يرجع المقر مدعى عليه بما دفع إليه إذا وقع الاستحقاق فيما أقر به المدعى عليه، هذا حكم الاستحقاق (الاعواض في الدعاوي) [1] إذا وقع الإقرار بصحتها. وأما إذا وقع الاستحقاق، والمدعى عليه متماد على الإنكار، وعاوض عن المدعى فيه، وهو منكر للدعوى مكذب لها، فإنه إذا استحق ما في يد المدعى عليه، هل ترجع فيما دفع أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، مثاله أن يدعي رجل دارا في يد رجل، فينكر المدعى عليه ما أدعاه المدعي، ثم يتراضيان على أن يدفع إليه عب "، ويترك خصامه في الدار، فيستحق الدار فإن ابن القاسم ذكر عنه أنه يرجع في العبد الذي دفع إن كان قائما، أو قيمته إن فات. ومذهب سحنون أنه لا يرجع في العبد قائما أو كان فائتا. والقول الثالث ذكره في المجموعة، وفصل فيه القول بين كون الاستحقاق وقع بقرب من هذه المعاوضة ودفع العبد، وبين أن يقع الاستحقاق إذا طال الزمان، فرأى أنه يرجع في القرب، كما حكيناه عن ابن القاسم، وبعد طول الزمان لا يرجج، كما حكيناه عن سحنون. واعتل الذاهب

إلى هذا بما يقع بالمدعي من الضرر الذي بسبب من استحقت الدار من يده، بأن يقال: كنت أتمادى على خصامك بأخذ الدار من يديك ببينة تشهد لي بما يوجب ذلك، فلما دفعت إلى العبد أهملت السعي في بينتي وتحصيل شهادتهم، وسبب ذلك دفعك العبد إلي، فليس لك مرجع علي مع كونك سببا في تعطيل شهادة بينتي." واعلم أن منشأ الخلاف في هذا، أن من الأقوال ما تكون له نتائج وتلزم عنه لوازم لا ينفك منها. فمن نظر في هذا وجد المدعى عليه يقول المدعي: مالك في الدار شيء، ولكن أدفع إليك هذا العبد تنزها مني عن الخصام. ولا يصح أن يتصور هذا مقتضى قوله: مالك في الدار شيء، أن يكون العبد (1) هكذا في (و) . وفي (مد) : في الاعواض للدعاوي.

Mas'alah: Is a claim for an unspecified thing from a prior transaction admissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3283)

(قال) المازري (وكذا) تسمع دعواه إذا قال لي عليه (شيء) من بقية معاملة مثلا وأنا أتحقق ذلك ولكن جهلت قدره فإنه يلزمه أن يجيبه عن ذلك بالتفصيل أو بالإنكار أن له عنده شيئا قال البساطي تبعا لبحث المازري عندي أنه صواب وأنه يلزم المدعى عليه جوابه بإقرار أو إنكار وبيانه أنهم قالوا يقبل الإقرار بشيء وحينئذ إما أن يقولوا تقبل الدعوى بشيء أم لا فإن لم تقبل فلا يلزم بإقراره وإن قبل فهو الذي يقوله المازري وإن كان احتج بغير ذلك فإن قلت إقراره بشيء يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره أن تعذر قلنا إلزامه بالتفسير فرع إلزامه بالإقرار بشيء فتأمله اهـ. ثم محل الخلاف حيث ادعى المدعي جهل قدر الشيء كما قررنا ولم تقم قرينة صدقه فإن علم قدره وأبى من ذكره لم تسمع دعواه به اتفاقا وإن جهل قدره ودل على ذلك قرينة كشهادة

بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره فتسمع دعواه قاله ابن فرحون في تبصرته

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific existing item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(و) إلا الدعوى (في) شيء (معين) أي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد فقط

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3444)

(وإن قال) من ادعى عليه بشيء معين عقارا أو غيره في يد هو (وقف أو) هو (لولدي) الكبير أو الصغير (لم يمنع مدع) لذلك الشيء بسبب القول المذكور (من) إقامة (بينة) على المقر له وينتقل خصام المدعي لناظر الوقف أو للولد الكبير أو لوالد الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a claim with evidence of housing or similar acts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3451)

إن دعواه مع البينة تسمع ولأجل قوله (إلا) أن تشهد البينة (بإسكان) من المدعي للحائز (ونحوه) كإعماره أو إرفاقه أو مساقاته أو مزارعته فإن ذلك لا يفوته على صاحبه

وتسمع بينته فليس مراده إلا بدعوى إسكان لعدم قبول دعواه مع إنكاره الحائز نعم إن أقر له به كان كالبينة أو أولى كما في مق ثم لا بد من حلفه مع بينته إن ادعى الحائز الملكية من المدعي أو غيره ببيع أو هبة فإن ادعى مجرد الحيازة لم يحلف مقيم البينة معها قاله في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general discharge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1680)

فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده (ش) الفاء تفريعية أي وإذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان أو جهل أو أنه أراد بعض متعلقي الإبراء ولو أتى بذكر حق وهو المراد بالصك إلا أن يأتي ببينة تشهد له أن الذكر المذكور أي الحجة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أي صدر التعامل بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به إلا ببينة أنه بعد الإبراء وبعبارة فلا تقبل دعواه أي قبولا يلزم المبرئ الحق بمجردها وأما اليمين برد هذه الدعوى فنص ابن رشد على توجيهها فإن نكل لزمه لأنه بمنزلة الإقرار هذا إذا اتفقا على إنه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها أم لا وأما لو ادعى أنه بعدها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله إلا ببينة أنه بعده كما قاله الشارح انظر المواق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unspecified amount from a transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1972)

(ص) قال وكذا شيء (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه أنه إذا قال لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا وأنا أتحقق ذلك ولكن جهلت قدره فإنه يلزمه أن يجيب عن ذلك إما بالتفصيل وإما بالإنكار جملة أن ذلك له ولعل قول المازري هذا هو المذهب فقد قال البساطي عندي أنه صواب وأنه يلزم المدعى عليه جوابه بإقرار أو إنكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الإقرار بشيء وحينئذ إما أن يقولوا تقبل الدعوى بشيء أم لا فإن لم تقبل فلا يلزم بإقراره وإن قبلت فهو الذي يقوله المازري وإن كان احتج بغير ذلك فإن قلت إقراره بشيء يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره إذا تعذر قلنا إلزامه بالتفسير فرع إلزامه بالإقرار بشيء فتأمله اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant with evidence for a specific item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2023)

فيها بينة تشهد له على عينه فإنه يجاب إلى سؤاله، ويمكن من الذهاب به إلى البلد الذي طلبه

Mas'alah: What is the three-day term for eviction when property is proven to belong to another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=47)

(وفي إخلاء ما كالربع ذلك اقتفى) أي اتبع التأجيل بثلاثة أيام فيمن استحق من يده ربع بشهادة عدلين ولم يبق له إلا الإعذار فيؤجل لإخلائه ثلاثة أيام كما قال (وشرطه) أي الإخلاء (ثبوت الاستحقاق برسم الإعذار فيه باق) وحده لثبوته بعدلين. كما قررنا،

فهذه خمسة: نص على الأول منها في المقرب، وعلى الثاني والثالث المتيطي، وعلى الرابع الجزيري، وعلى الخامس ابن سهل

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about claiming ownership through possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

قال ابن رشد: معنى قوله في المدونة إن ادعاه ملكا لنفسه أن يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو يقول ورثته عن أبي أو عن فلان ولا أدري بأي وجه تصير إلى الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذه فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: Is the possessor required to explain how he acquired ownership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=471)

فرع: هل يطالب الحائز بوجه ملكه أو لا؟ ثالثها أن أثبت المدعي الملكية أو أقر له بها. ورابعها لابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا إن كان معروفا بالغصب والاستطالة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property was a gift from the claimant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=472)

(أو يدعي) أي الحائز كما يدل عليه المعنى (حصوله) أي المحوز (تبرعا من قائم) أي

يدعي إن القائم أو موروثه وهب له ذلك أو تصدق به عليه (فليثبتن) الحائز (ما ادعا) ه من التبرع ويتم ملكه (أو يحلف القائم) ويأخذ شيئه، وهذا بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القائم فلا يكلف إثباته بل يكون القول له مع يمينه لحيازته وهي المسألة الثالثة المشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims rescission of the sale after the claimant proves purchase?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=473)

(وإن يكن مدعيا إقالة) هذه المسألة الرابعة يعني إذا ادعى القائم الشراء من الحائز وأثبته فادعى الحائز أنه أقاله. (فمع يمينه) أي الحائز (له المقالة) فيحلف ويبقى الشيء بيده، ومفهوم مدعيا إقالة أنه إذ لم يدعها وإنما قال: ملكي وحوزي وورثته من أبي والحال أن القائم أثبت الشراء منه أو من أبيه أو جده، فإن القائم يأخذه، وهي مسألة ابن الحاج قال: إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه أو تاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما فقال المقوم عليه: لي عشرون عاما أملك وأنت حاضر فلم تقم. فقال: لم أجد وثيقة ابتياعي إلى الآن، فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة القاطعة لحق القائم، ولكن يحلف ما ترك القيام تسليما ولا وجد عقده إلى الآن ويأخذه من يده اهـ. وهو صحيح ولا يعارضه ما تقرر من أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز كبينة السماع، وعلله سحنون بأن المحوز قد يبيعه من لا يملكه لأن محل ذلك ما لم يكن الشراء من الحائز نفسه كمسألة ابن الحاج، فإن العلة المذكورة منتفية فيها وبحث صاحب المعيار معه غير ظاهر وإن قبله (م) وقد أوضحنا ذلك في غير هذا والله أعلم.

Mas'alah: Is the possessor of a claimed property required to explain how he acquired it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=477)

(من غير تكليف لمن تملكه) أي الشيء المستحق (من قبل ذا) أي الاستحقاق (بأي وجه ملكه) ويكفيه قوله: ملكي وحوزي حتى يثبت المدعي ما ينافيه. قال ابن سلمون: من ادعى في شيء بيد غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي بيده فلا يكلف أن يذكر من أين صار له ذلك ولا بأي وجه تملكه وعلى المدعي إثبات تملكه، فإذا أثبته على ما يجب سئل المطلوب حينئذ وهل من شروط الإثبات أن يحلف المستحق أن الشيء ملكه وأنه لم يخرج عن ملكه إلى الآن لأن البينة إنما شهدت على العلم أو لا يمين عليه في ذلك ثلاثة أقوال. ثالثها: وهو المعمول به عند الأندلسيين يحلف في العروض والحيوان ونحوهما ولا يحلف في الأصول وعليه مشى الناظم إذ قال:

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a release without evidence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=726)

فلا تقبل دعواه، وإن بصك، إلا ببينة، أنه بعده، وإن أبرأه مما معه. برئ من الأمانة لا الدين.

Mas'alah: What is the chapter on claims of ownership (Istihqaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=763)

باب الاستحقاق]

Mas'alah: What is the ruling when the claimant describes some attributes and is ignorant or mistaken about others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2729)

عبد الحكم [1] تكلم على ما إذا أخطأ، وأصبغ تكلم على ما إذا جهل، وقد حكى في المقدمات فيما إذا وصف البعض، وجهل البعض، أو غلط فيه ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا شيء له، الثاني: أنه يستأنى [2]، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه، الثالث: إن ادعى الجهل استؤنى به، وإن غلط لم يكن له شيء، ابن رشد: وهو أعدل الأقاويل عندي [3]. وإليه أشار بقوله: (لا غلط على الأظهر) لكن ظاهره أن الغلط يضر في كل صورة، وابن رشد جعل غلطه في القدر بالزيادة [4] لا يضر، وفي غلطه بالنقصان قولان [5]، ونحوه لابن زرقون، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits ownership to one of the claimants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2896)

قوله: (أو لمن يقر له) أي: فإن كان الشيء بيد غير المتنازعين، والمسألة بحالها فإنه يكون لمن أقر له به الحائز له [2]، وقيل: يقسم بينهما قسمين [3]، لأن البينتين قد اتفقتا على إسقاط ملك الحائز.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a waqf or belongs to his child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2907)

قوله: (وإن قال وقف، أو لولدي لم يمنع مدع من بينته) يريد: أن من ادعى شيئا معينا بيد غيره فأجاب من هو بيده [2] بأنه وقف أو بأنه لولدي، فإن ذلك لا يمنع المدعي من إقامة البينة، ويقال له: أقم البينة، فإن هذا لا ينازعك فتكون المنازعة بين المدعي وبين ناظر الوقف أو بينه وبين الولد إن كان كبيرا أو والده [3] إن كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is less than a third?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

الحالة الأولى أن يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم أو متخذا لغلة وهو دون الثلث فيجب التمسك والرجوع بحصة ذلك البعض من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the amount is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=27)

وحاصل فقه المسألة كمان في التبصيرة الفرحونية وغيرها أن المدعى بشيء مثل ثلاثة احول (الاولى) أن يعلم قدر الذي يدعي به ويقول لي قبل فلان شيء ويمتنع من بيان قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا (والثانية) أن يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك

قرينة كشهادة بينة بان له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (والثالثة) أن يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة في ذلك فهي محل الخلاف والذي اختاره المازري سماع الدعوى

وصوبه البساطي عند قول (خ) قال وكذا شيء قال الرهوني بما قاله المازري وصوبه البساطي جرى العمل (وكيفية) العمل في ذلك أن المدعى فيه إذا كان عقارا وقف جميعه على المدعى عليه حتى يبين فإن بين شيئا حلف على ما بينه واخذ الباقي فإن نكل وقف عليه الباقي واخذ المدعى ما بينه له وهكذا إلى أن يحلف. وان كان في الذمة من بقية محاسبة مثلا سجن المدعى عليه فإن اقر بشيء حلف أنه الباقي وان نكل لزمه ما اقر به ويبقى في السجن وهكذا إلى أن يحلف كذلك. وان يكون مما لو اقر به الخصم للزمه. وان لا يكذبها العرف والعادة. وان يتعلق بها غرض صحيح (والى هاته الشروط) اشار الزقاق بقوله فان صحت الدعوى بكون الذي ادعى ... معينا أو حقا عليه أو انجلا يؤول لذا أو ذا وكان محققا ... ومعتبرا شرعا وعلما به صلا واذا غرض أن صح مع نفي عادة ... مكذبة فامر مجيبا وابطلا اذا اختل شرط الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff's statement varies in a clear matter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

وفي المواق عن أبي يونس عن أشهب فإن اختلف قول المدعي في أمر بين لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on addition or change in a claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

وقال أصبغ هذا قول مالك وأصحابه قال التاودي فظهر بهذا أن الزيادة والانتقال مبطلان للدعوى

Mas'alah: What is the second opinion on when a claimed property enters the claimant's liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

(الثاني) يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب وقفه بالحيلولة أن ثبت له بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطأ الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وقول غير ابن القاسم في المدونة يجب التوقيف أن أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim but later admits it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=124)

ومنكر للخصم ما ادعاه ... اثبت بعد أنه قضاه) (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim then admits and claims payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=124)

ليس على شهوده من عمل ... لكونه كذبهم في الأول) يعني أن من قام لدى القاضي بدعوى دين مثلا على آخر فأجاب المدعى عليه بالإنكار فلما استظهر المدعي بالبينة ورأى المدعى عليه من نفسه العجز عن الطعن فيها أو تذكر أن له بينة عليه في ذلك رجع عن إنكاره واعترف بالدين وادعى أنه كان قضاه له وله بينة تشهد بذلك فالعمل على عدم سماع بينته على الأشهر لكونه أسقطها بإنكاره ولأن كل من اضطرب كلامه وتناقضت مقالته سقطت دعواه وحجته إذ لا فرق في هذا بين المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a gift from the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=627)

(الفرع الثاني) قوله (أو يدعى حصوله تبرعا ... من قائم فليثبتن ما ادعى) أو يحلف القائم) يعني أن الحائز لما قام عليه المدعى بالملكية وأدلى بحجته لدى القاضي ادعى بأنه كان تبرع عليه بذلك بهبة أو صدقة ونحوهما فإن أنكر القائم دعواه فعلى الحائز البينة فإن

عجز عنها حلف القائم وأخذ شبه وما درج عليه الناظم في هذا الفرع خلاف الراجح بل الراجح هو أن القول للحائز بيمينه إذ لا فرق بينه وبين مسألة دعوى الشراء لأن كل

منهما ينقل الملك

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have purchased the property from the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=628)

(الفرع الثالث) قوله واليمين له ... إن ادعى الشراء منه معمله) (ويثبت الدفع وإلا الطالب ... له اليمين والتقضي لازب) يعني أن الحائز إذا قام عليه أحد بدعوى ملكية ما تحت حوزه فادعى الشراء منه أو من مورثه فإن الحائز لا يكلف إثبات دعواه الشراء لطول المدة وإنما عليه اليمين للقائم إنه كان اشتراه منه أو من مورثه وحيث قبل قوله في دعوى الشراء بيمينه فلا بد من إثبات دفع الثمن للبائع أو لمورثه ليبرأ منه وإلا قضي عليه بدفع الثمن للطالب بعد يمينه إنه ما قبضه ولا شيئا منه فإن مات من له الملك الذي ادعى الشراء منه حلف الوارث الرشيد على نفي العلم إن كان ممن يطلع على حال مورثه وقوله واليمين الخ اليمين مبتدأ ومعمله اسم مفعول خبره أي اعملها الشرع وله متعلق به وضميره يعود للقائم على الحائز ويجوز عوده على الحائز كضمير أدعى وتكون اللام بمعنى على وضمير منه يعود على القائم وقوله لازب أي لازم وثابت هذا إذا لم يطل الزمان جدا أما إذا طال الزمان طولا لا يتبايع الناس إلى مثله عادة فإن القول للحائز وهل بيمين الخلاف

Mas'alah: What does the author say about transitioning from possession to claims of ownership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=632)

(ولما) فرغ من الكلام على الحوز شرع يتكلم على الاستحقاق فقال

Sub–topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the rule on preferring the evidence of the possessor when claims are equal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3944)

تمهيد تقدم أن بينة صاحب اليد أولى عند التساوي أو هي أعدل سواء كانت الدعوى والشهادة بمطلق الملك أو بمضاف إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدت الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف اليه الملك يتكررفي الملك كنسج الخز وغرس النخل أم لا وقاله ش وقال ابن حنبل بينة الخارج أولى ولا تقبل بينة المدعى عليه أصلا وقال ح تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك وإن كان مضافا إلى سبب يتكرر وادعاه كلاهما فكذلك اولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت كل بينة وله على ملكه قدمت بينة صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4204)

وأقام كل واحد منهما بينة فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين ولأن اليد حجة وإذا تقابلت اليدان يقسم فكذلك إذا تقابلت البينتان ولأن إعمال الحجتين كل واحدة منهما من وجه او لأن إلغائهما كالعمريين إذا تعارضا وجه القول الآخر بالوقف أن الحاكم قد غلب على ظنه أن الدار لأحدهما ولم يظن عينه لعدم المرجح

فهو كما لو قامت البينة أن الدار لأحدهما ولم يعين المالك فإنه لا يسمع شهادتهما ولأن الأصل أن لا يحكم إلا بسالم عن معارض ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling when each party claims possession of a property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4204)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when each party claims possession and presents evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4204)

قال أشهب إذا ادعى كل واحد منهما أنها في يده لم يصدقا إلا ببينة فمن أقامها باليد أو بالملك قضي له بذلك فإن أقاما ببينتين قضي بأعدلهما فإن استوتا ولم يكن في شهادة كل بينة أنها ليست في يد الآخر جعلتا في يديهما نصفين في أيديهما فإن شهدت كل بينة أنها في يد هذا دون الآخر سقطتا إن استوتا وبقيت على ما هي عليه والا قضي بأعدل وإن شهد أحدهما أنها لزيد والآخر أنها في يد عمرو قضي بها لزيد وإن لم يقيما بينة فلا يستحلف أحدهما للآخر أنها ليست في يده إلا أن يكونا جميعا في الدار وقد أقام كل واحد بينة أنها في يده دون غيره فيحلف كل واحد أنها في يديه دون الآخر فإن حلفا عدل مخالف

Mas'alah: What is the ruling when a possessor and a claimant both present evidence of inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4205)

(فرع)

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved between a possessor and an external claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4205)

قال قال أشهب إذا كانت بيد رجل فادعاها آخر وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وشهدت بينة صاحب اليد لمثل ذلك قضي بالأعدل فإن استويا بقيت لذي اليد وليس بقضاء قال سحنون فلو لم يقم صاحب اليد بينة وأقام اثنان بينتين تساقطتا وبقيت لذي اليد قال أشهب إذا تعارضت بينة ذي اليد والخارج قضيت بأعدلهما فإن استوتا قضيت لصاحب التوقيت فإن وقتتا فلأولهما توقيتا فإن لم يوتيا وبينة ذي اليد شهدت أنه أعتقه أجيز العتق ولا يرد حتى يقيم الذي بيده البينة أن العتق بعد ملكه إياه وقال بعض أصحابنا إذا قال صاحب اليد هي لزيد فقضي بها له ويقيم بينته ويقيم مدعيها بينة لا يكون ذو اليد أولى لأنها صارت في يديه بدعوى المدعي

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment when testimonies are equal and one party's witnesses are unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4192)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الأرض ليست

في يد واحد منهما، ولو كانت في يد أحدهما لكان هو المدعى عليه، ولوجب أن تبقى الأرض في يده مع تكافؤ البينتين، أو إلى أجل يضرب له في تعديل بينته إذا عدلت بينة صاحبه. وقيل: إنها توقف إذا عدلت بينة صاحبه حتى يعدل هو بينته. وقوله: فليدعهم ولا يقضي بينهم بشيء، يريد ما لم يطل على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه قال: وهذا أحسن؛ لأن خصومتهم في ربع، ولا أرى أن يدعهم هملا أبدا، وليكشف وليستأن، فإذا طال ذلك ولم يأت صاحب البينة المجهولين بشيء قضى لصاحب البينة المعروفين المعدلين. ولو كان الاختصام في غير ربع لم أر أن يبلغ به هذا الاستيناء، ورأيت أن يقضي لصاحب البينة المعروفين بعد تلوم ليس بطويل، وفي قوله: إن كانت مواضعهم من عمله فليكتب إليه فيهم، دليل على أنه إن لم تكن مواضعهم من عمله لم يلزمه أن يكتب إلى قاضي موضعهم في تعديلهم، ومثله في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الشهادات نصا، وهو عندي ظاهر ما وقع في رسم الكبش منه، وفي سماع زونان من كتاب الشهادات المذكور، وقد حمل بعض أهل النظر ما في رسم الكبش وما في سماع زونان على أنه يلزمه أن يكتب في تعديلهم إلى قاضي موضعهم، وإن لم يكن من عمله كما لو كان من عمله، وهو من التأويل البعيد؛ لأنه إنما يلزمه أن يكتب إلى قاضي موضعهم في تعديلهم إذا كان المطلب في حق هو لله، من طلاق أو

عتاق وشبهه؛ لأنه يلزمه أن يحتاط في الفروج بما يجد إليه السبيل من الكتاب إلى من يعلم عدالته من القضاة. وأما ما لم يكن فيه حق لله فلا يلزمه السؤال عن الشاهد إلا في موضعه، ويستحب له أن يكتب فيه إلى أهل عمله على ما جاء في هذه الرواية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts two properties but witnesses say it is one property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

وقوله: إنه إن ادعى المالين والشاهدان يقولان: إنه مال واحد إن ذلك ليس له، ويحلف مع الذي شهد له بأجود المالين، يريد أن له أن يحلف معه إن شاء، فيستحق ما شهد له به، وإن شاء أن يأخذ أدنى المالين، فيكون ذلك له دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence of ownership over an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5240)

وقد وقع في المبسوطة لأصبغ وسحنون: أن الدابة تكون بينهما إذا تكافأت البنيتان في العدالة، يريدان فينفذ الاستحقاق في نصفها، ويكون التراجع بينهم فيه، على حكم من ابتاع دابة فاستحق من يديه نصفها، ويكون مخيرا بين أن يرد النصف الباقي في يده، ويرجع بجميع الثمن، وبين أن يمسك النصف، ويرجع على البائع منه بنصف الثمن، ثم يرجع هو على من باع منه بنصف الثمن الذي دفع إليه أيضا، وهو قول ثالث في المسألة، على غير الأصول؛ لأن المال المدعى فيه لا يكون بين المتداعيين، عند تكافئ البينتين إلا إذا كان بأيديهما جميعا، أو لم يكن بيد واحد منهما، واليد التي يجب اعتبارها في مسألتنا هذه، إنما هي يد الثاني على ما بيناه. أرأيت لو كان حاضرا عند إقامة الأول البينة عليها أنها

منتوجة عنده، فأقام هو البينة عليها أيضا أنها منتوجة عنده، أليس كانت تكون بينته أعمل؟ فلا فرق بين أن يغيب حتى يحكم له بها، وبين أن يكون حاضرا؛ لأن الحجة قد

أرجئت له لمغيبه. وهذا كله بين، والحمد لله.

Mas'alah: What are the procedures for returning the animal and handling compensation when one party's evidence is given precedence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5241)

وإذا كانت بينة الثاني أعمل، وجب أن ترجع الدابة إلى الذي كانت استحقت من يديه، فيرد كل واحد منهم الدابة إلى الذي أخذها منه، ووضع له فيها القيمة، فيأخذ منه الثمن الذي دفع إليه، والقيمة التي وضع له، حتى ترجع الدابة إلى الذي استحقت من يديه، فيأخذ القيمة التي وضع لمستحقها، وإن تلفت القيمة الموضوعة في شيء من هذا، فمصيبتها من الذي وضعها إذا كانت على يدي عدل، وإن كانت عنده ضمنها، إلا أن تكون له بينة على ضياعها، على حكم ما يغاب عليه من الرهان، وإن تلفت الدابة في شيء من هذا بيد أحد ممن سار بها، فلربها المستحقة من يده أكثر القيم الموضوعة، ولهذا الوجه تفسير دقيق، قد فرغنا من بسطه وشرحه في مسألة مشخصة، سئلت عنها منذ مدة، فبينت وجه القول فيها بيانا شافيا، فتركت ذكر ذلك هنا اختصارا واكتفاء لما مضى من القول؛ إذ لم أقصد في هذا الشرح إلى تفريع مسائله، كراهة التطويل، وبالله التوفيق، اللهم لطفك.

Mas'alah: How is a dispute over ownership of an animal resolved when both claimants have evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6559)

مسألة: دابة ادعاها رجلان وليست بيد واحد منهما] مسألة وسئل ابن القاسم عن دابة

ادعاها رجلان وليست بيد واحد منهما، فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده، وأقام الآخر البينة أنها اشتراها من المغانم، قال أراها للذي اشتراها من المغانم، ولا يشبه الذي اشتراها من سوق المسلمين؛ لأن هذه تسرق وتغصب وتؤخذ بغير حق، وليست تحاز عن الذي نتجت عنده إلا ببينة تثبت عليه أنه باعها، أو بأمر يحاز يستيقن أنها خرجت من يد صاحبها، وأن الذي يشتري من المقاسم يستيقن أنها خرجت من يد صاحبها حين حازها المشركون؛ فالمشتري أولى بها لحيازة المشركين إياها، قال: ولو وجدت في يد الذي نتجت عنده وأقام هذا البينة أنه اشتراها من المغانم، أخذها منه أيضا، وكان أولى بها؛ إلا أن يشاء أن يدفع إليه الثمن ويأخذها. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا وقعت في بعض الروايات وهي مسألة صحيحة، والمعنى فيها بين؛ لأن ملك المشركين لها، يرفع ملك سيدها عنها؛ فيكون من اشتراها من المغانم، كمن اشتراها من سوق المسلمين بعد أن علم أن الذي نتجت عنده باعها أو وهبها أو تصدق بها، وبالله التوفيق. تم كتاب الدعوى والصلح- والحمد لله

]

Mas'alah: How is a dispute over a property in the hands of a third party resolved when one claims lease and the other claims deposit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

)

Mas'alah: How is a dispute over a property in a third party's hand resolved when one claims lease and the other claims deposit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

فرع) قال ابن أبي زيد في النوادر إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما: أجرته إياها، وقال الآخر: أودعته إياها صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه، ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره، ولم ينكر فيقضى له فإن جهل السبق قسمت بينهما قال أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه، وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضى لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة.

Mas'alah: What are the different rulings of the schools on preferring the possessor's or outsider's evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

وقال ابن حنبل الخارج أولى، ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا، وقال أبو حنيفة تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك فإن كان إلى سبب يتكرر فادعاه كلاهما فكذلك تقدم بينة الخارج أو لا يتكرر كالولادة وادعياه، وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one party's evidence over the other based on greater

integrity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=895)

[1990] مسألة: إذا تداعيا شيئا وهو في يد أحدهما، وأقام كل واحد البينة رجح بالعدالة، فأيهما كانت بينته أعدل حكم له ببينته وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يرجح بالعدالة. ودليلنا أن الترجيح معنى مطلوب في التداعي

والغرض به [أن] يقدم سبب أحد المتداعيين لكون ما يدعيه أقرب إلى الصدق، ووجدنا العدالة صفة مراعاة في الشهادة موكولة إلى اجتهادنا، وهي في نفسها متزايدة مختلفة، فوجب أن يقع الترجيح بكثرتها، لأن من ثبت له بذلك أقرب إلى أن يكون ما شهد به هو الحق، ولأن الشهادة أقوى من الخبر، لأنه قد نص فيها على العدد ولم يقبل فيها قول العبد أصلا، ولا المرأة الواحدة بانفرادها، وفي الخبر: لم ينص على عدد ولم يمنع قبول المرأة والعبد فيه، ثم كانت صفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر فكانت بذلك في الشهادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence over property in a third party's possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=897)

[1993] مسأله: إذا تداعيا دارا في يد غيرهما، وتعارضت بيناتهما قسمت الدار بينهما بعد أيمانهما على الظاهر الصحيح من المذهب، وللشافعي قول: إنه يقرع بينهما فيحكم لمن خرجت له القرعة؛ فدليلنا ما روى تميم بن طرفة الطائي أن رجلين تنازعا شيئا، وأقام كل واحد بينته، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين، ولأنهما حجتان

تعارضتا، لو انفرد أحد المتداعيين بها لحكم له بالملك، فوجب إذا تعارضتا أن يقسم الشيء بينهما، أصله اليد، ولأنهما قد تساويا في سبب الاستحقاق، والشيء مما يصح فيه الاشتراك، فوجب القضاء به لهما كالأخوين الشقيقين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership for different time periods?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=897)

[1994] مسألة: إذا تداعى رجلان دارا في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه، وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة، والآخر أنها ملكه منذ سنتين، حكم بها لصاحب الملك المتقدم، وللشافعي قول: إنه يحكم بها لهما بالسوية؛ فدليلنا أن البينة إذا شهدت بالملك منذ سنين فإنا نحكم بالملك منذ ذلك الوقت، بدليل أن النتاج يكون للمشهود له، فإذا كان كذلك فقد تساوت البينتان في الظاهر بالشيء بالشهادة بالملك المتقدم فكان لها مزية، فوجب تقديمها على البينة التي قامت بالشهادة بالملك المتأخر.

Mas'alah: What is the ruling when two litigants each present evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

في المتداعيين يقيم كل واحد منهما بينة، والقضاء في اختلاف الشهادات والبينات

Mas'alah: What is the ruling when two litigants each present evidence claiming ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

[الفصل 1 – في المتدعيين في شيء يقيم كل واحد منهما بينة أنه له]

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present equal evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6664)

قال ابن القاسم: وكذلك فيما ادعياه من الزرع في أرض رجل لا يدعيه، ولو ادعاه رب الأرض لكان أحق به في تكافؤ بينتهما، ولو كان الزرع في يد أحدهما كان أولى به إذا أقام البينة. ولو كانت دار بيد رجل يدعيها لنفسه فادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما بينة أنها له، وتكافأت بينتهما فإن الدار تبقى بيد الذي هي في يده.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented for ownership of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6664)

ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان، وأنه باعه ما ملك، وأقام من هي في يده بينة أنه يملكها، قضي بأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا، وبقيت الدار بيد حائزها، كما لو ادعاها الذي يزعم هذا أنه ابتاعها منه لقضي بها للحائز عند تكافؤ البينتين، وإن لم تقم للحائز بينة قضي بها للمدعي، إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فذلك قطع لدعواه.

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved when one party claims ownership and the other claims birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

م/: ولو أقام أحدهما بينة أنه يملكها منذ ثلاث سنين، وأقام الآخر بينة أنها ولدت عنده منذ سنتين، فهذا تهاتر، ويقضي بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا وبقيت بيد حائزها.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence over a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6667)

إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم بأعدل البينتين، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد يمينه أنها له ما لأحد فيها حق يعلمه، وإن لم يأتيا ببينة فهي للمقر له بغير يمين على المقر له، والمقر إذا رجع عن إقراره لم يصدق، وإن كان شاهدا فلا يحلف الشاهد مع الشاهد، وإن أقام أحدهما ببينة أنه أكراها من الذي هي في يده، وأقام الآخر بينة أنه أودعها إياه فإن علم أولهما أكرى أو أودع فالحق حقه، وإن لم يعلم ذلك قسمت بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants disagree on the time of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6669)

[الفصل 11 – القضاء في الشيء يدعيه اثنان ويختلفان في وقت تملكه]

Mas'alah: How is conflicting evidence of possession and a prior judgment resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

وسئل سحنون في المتداعيين بداية أقام أحدهما بينة أنها له، وفي يده منذ خمس عشرة

سنة، وأقام الآخر بينة أنها له وفي يده، حكم له بها قاض منذ ثلاث عشرة سنة؟ فقال: إن شهدت بينة المحكموم له أن الحكم كان على هذا المدعي قضيت للمحكوم له، وإن كان على غير هذا قضيت لصاحب الوقت الأول إن كانوا عدولا كلهم، وإن كانت بينة صاحب الحكم أعدل.

Mas'alah: How is ownership decided when two parties present conflicting evidence of possession duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

ابن سحنون: وقال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر بينة أنه عبده منذ عامين، وأقام حائزه بينة أنه له منذ سنة قضي به لصاحب السنتين، إلا أن يحوزه الآخر على وجه الملك بحضرة هذا وعلمه فأقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of birth and the other evidence of purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

[الفصل 12 – في الرجلين يقيم أحدهما البينة على النتاج والآخر بينة على الشراء أو يقيم كل منهما بينة على النتاج]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for an animal not in either's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

وقال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما، فأقام أحدهما بينة أنها

Mas'alah: How is a slave adjudicated when two claimants present equal evidence of birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6671)

قال أشهب في عبد بيد رجل ادعاه رجلان، وأقام كل واحد منهما بينة أه له ولد عنده قضيت به لأعدلهما، فإن تكافأت البينتان قضيت به لمن هو بيده بعد يمينه أن ذلك له لا يعلم لهما فيه حقا، فإن نكل حلفا وكان بينهما، وأيهما نكل قضي به للحالف، وإن نكلا قضيت به للذي هو في يده.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present evidence of purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

وإذا كانت دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها منه، أقام الذي هي في يديه البينة أنه اشتراها من المدعي، فإن وقتت حكم بآخرها وقتا وإن لم يوقت تحالفا وقسمت بينهما إن لم تكن في يد واحد منهما أو في يديهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership in a property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

[فصل 5 – حكم التداعي في لبدور]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a share held by a third party and each produces evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

[قال] ابن المواز: وإن تداعى رجلان شقصا كل واحد يدعي أنه اشتراه من الآخر وهو بيد غيرهما، وأقام كل واحد منهما بينة وكانت شهادتهما في مجلس واحد أو مجلسين ولم يؤرخا وتكافأتا في العدالة سقطتا، وكان الشقص لمن يقر له به

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن أقام المدعي فيه ببينة أنه له حكم باعدل البينتين

Mas'alah: Whose claim is accepted when one party asserts contract validity and the other seeks rescission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

إن الدعوتين إذا تعارضتا وإحداهما يقتضي رفع العقد أو إثبات خيار فيه، فالقول قول مدعي الصحة والاستقرار. *

Mas'alah: What are the rules of litigation and evidence when two people claim ownership of the same item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1570)

باب [- في الدعوى والبينات] إذا تداعى [1] رجلان شيئا فالتقسيم يرجع إلى ثلاثة أشياء، أحدها إلى اليد والثاني إلى البينة والثالث إلى صفة الدعوى، فأما حكم اليد فينظر فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يدعي كل واحد جميعه فإن لم يكن في أيديهما وكان في يد من لا يدعيه لنفسه لم يحكم لأحدهما إلا ببينة فإن أقام أحدهما بينه حكم له به، وإن أقام الآخر بينة نظر إلى أعدل البينتين فحكم به فإن تساويا في العدالة [2] عرضت اليمين عليهما فإن نكل أحدهما حكم للحالف وإن حلفا قسم بينهما وإن نكلا تركا على ما كانا عليه، وإن كان ذلك الشيء في أيديهما فالحكم فيه مثل مالوا لم يكن في أيديهما سواء.

Mas'alah: How is evidence weighed when both claimants present proof of ownership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1570)

وإن أقام صاحب اليد بينه حكم بأعدل البينتين فإن تساويا سقطتا وكان صاحب اليد أولى، وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب (أو في مضاف إلى سبب) [4] يتكرر أو لا يتكرر فالمطلق أن يقيم بينة بأن (هذا العبد ملكه وأن) [5] هذا الشيء له هكذا مطلقا، وغير المطلق هو المضاف إلى سبب (1) في ق: إذا تداعيا. (2)

في العدالة: سقطت من ق. (3) في ق: عليه. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: How is evidence evaluated when two litigants both present proof?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1571)

وأما التقسيم على البينة فهو أن يقال إذا تداعى رجلان شيئا فلا يخلو أن يكون مع كل واحد بينة أو لا بينة أو مع أحدهما أو أن تكون البينة مع أحدهما ولا بينة مع الآخر فإن أقام كل واحد منهما بينة نظر إلى أعدلهما فحكم به، وإن تساويا عرضت الأيمان عليهما فإن حلفا حكم به لصاحب اليد (منهما أو قسم بينهما إن لم يكن يدا وكان في أيديهما، وإن لم تكن مع أحد منهما بينة عرضت الأيمان عليهما فإن حلفا قسم بينهما، (وإن كان مع أحد منهما يد كان لصاحب اليد) [2]، وإن كان مع أحدهما بينة ولا بينة مع الآخر حكم به لصاحب البينة سواء كان صاحب اليد أو الخارج إلا أن صاحب اليد لا يكلف بينة ابتداء لأن اليد مغنيه عنها) [3]. وأما التقسيم [4] على صفة الدعوه لا يخلو أن تكون الدعوى متساوية أو مختلفة [5]: فإن كانت متساوية فالحكم على ما ذكرنا، وإن كانت مختلفة مثل ثوب أو كيس [6] يدعي أحدهما جميعه ويدعي الآخر نصفه، أو يكون بين ثلاثة يدعي أحدهم كله والآخر نصفه ويدعي الثالث ثلثه فإن تقسيم اليد والبينة (1) ملكه: سقط من م. (2) ما بين قوسين سقط من ق ومن م. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) في م: اليمين. (5) في ق: مختلطه. (6) في ق: كبش.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim a garment and acknowledge a third

party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1578)

فصل [10] – إذا تداعيا ثوبا بأيديهما] : ولو تداعيا ثوبا بأيديهما فقال أحدهما: لي نصفه، والنصف الثاني لزيد، وقال الآخر لي نصفه، ونصفه لزيد ولا شيء لك فيه: قسم بينهما لأن كل واحد منهما يقر للغائب بنصيب الآخر الذي قد حازه فلا يكون للمقر له شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a cistern where one claimant relies on passage and the other on a purchase deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2529)

وسئل رحمه الله عن رجلين تداعيا صهريجا كان تحت عنصر قديم غار ماؤه وبقي العنصر والصهريج بعد غور الماء مدة طويلة إلى أن تداعاه رجلان ولم يكن ذلك بيد واحد منهما غير أن الصهريج المذكور بإزاء طريق يمر عليه أحدهما من داره حتى صار بغض الصهريج ممرا من الطريق وذكر المار عليه في حجته أن ذلك بيده لسبب المرور المذكور، واستظهر المدعي الآخر بعقد [148/5]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a commodity and the seller testifies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

وسئل أبو صالح عن رجلين تداعيا في سلعة، كل واحد منهما يقول: إني اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة، وقال البائع: بعتها من فلان قبل فلا هل تجوز شهادته؟ فأجاب: إذا كانت السلعة بيد البائع، فالقول قوله أنه باعها من فلان. وأما إن خرجت من يده فلا قول له، والتداعي بينهما، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have bought the same house from the same woman with the same witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3113)

[من اشترى دارا من امرأة بشهادة عدلين. ثم قام آخر يدعي الشراء بشهادة نفس الشاهدين]

Mas'alah: How should conflicting claims and evidence among heirs be resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5381)

[إذا تعارضت دعاوي ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over inheritance with conflicting deeds and testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5382)

وسئل من بطليوس عن رجل قام بسجل أشهد على نفسه فيه قاض أنه حكم لأم القائم بثلث القرية التي بحول المتجيل وفيها رحى ولم يحد القرية في السجل ، فقامت ابنه أخت المرأة المحكوم لها بثلث القرية وأثبتت أن قرية بحول المتجيل وحدها من جميع جهاتها كانت لأبيها مالا وملكا إلى أن توفي وأورثها ورثته ، ووجدت هذه القرية المحدودة في يد القائم بالسجل وذكر أن هذه القرية المذكورة في السجل وأنها كانت لوالد أمه وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها مع من شاركهن في ميراث في سجل والدهن ، فقالت هذه المرأة التي أثبتت القرية لوالدها ليس لأبيك فيها شيء لأن القرية المذكور فيها الرحى ليست محدودة في السجل ، ومن صفة القرية المذكورة في السجل أن فيها رحى ، وهذه القرية التي أثبتها أنها لوالدي ليس لها فيها رحى ولا يخرقها نهر ولا كان قط فيها رحى ؛ فشهد للقائم بالسجل بينه أن هذه القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها والد القائمة بالسجل ، وهذه البينة التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل ، فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به ؟ إذ ليس في هذه القرية رحى ولا خرقها قط نهر والقرية التي يطلبها القائم بالسجل فيها رحى ، ويقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل ، وهل تصح شهادة هذه البينة مع العلم بأنهم لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل ؟ تفضل بالجواب على ذلك ولكم الأجر .

Mas'alah: How should a judge evaluate conflicting claims and testimony in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5383)

فأجاب : الواجب فيما سألت عنه أن ينظر إلى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثلث

القرية لأم القائم به هل كان على أخيها بالوراثة عن أبيها أو كيف كان ؟ وتسأل المثبتة أن القرية من أين كانت له ؟ والشهود من أين علموا ذلك ؟ ويشهد الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل أن القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها أنها إنما كانت لجدها والد القائمة بالتسجيل من أين علموا ذلك أيضا [20/10] ويعمل في ذلك بحسب ما ينكشف فيه . فإن قال الشهود الذين شهدوا بملك جميع القرية لأبي القائمة وجدها إنهم إنما شهدوا بملكها له لطول انفراده باعتمارها دون حق يعلمون فيها لغيره كان الذي بيده القرية أحق بثوبتها على ما ادعاه واستظهر به من التسجيل وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership supported by one just witness and many unjust witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

سئل ابن الفخار عن رجل قام في دار فادعى أنها ملكه وماله وشهد له شاهد عدل بدعواه ولفيف من الناس غير عدول .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a commodity and the seller testifies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5640)

وسئل أبو صالح عن رجلين تداعيا في سلعة كل واحد منهما يقول أنا اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة ، وقال البائع بعتها من فلان قبل فلان ، فهل تجوز شهادته ؟ . فأجاب :

أما ما كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه باعها من فلان وأما إن خرجت من يده فلا قول له ، والتداعي بينهما بأيمانهما ، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف .

Mas'alah: How does Maliki fiqh resolve conflicting evidence in lineage disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5806)

وقال عبد الرحمان المذكور : أفتاني هذا المفتي بأن رسم الاسترعاء الذي استظهرت به أولا يعارض الرسم الذي استظهر به سالم المذكور ، فقلت له : نص اللخمي صحيح ، ولكن ليس من مسألتنا في شيء ، فإن الذي تكلم عليه اللخمي نقل عدلين من أهل بلدهم إلى بلد آخر ، وعارضهما في النقل عدلان آخران ، وهذه المسألة أثبت سالم الاستفاضة أنه ابن علي بشهادة أهل بلده ، ولم ينقل أحد عنهم ، وأثبت عبد الرحمان بثلاثة من الشهود أنهم لا يعلمون له ولدا إلا فلانا وشهود سالم أمس بأبيه من هؤلاء وأكبر سنا وأكثر سكنى في البلد فلا تعارض بينهما ولا تقاس هذه على تلك ، وأخذت في هذه الحجة مع بعض الطلبة هذا فظهر لهم ماظهر لي وأوقفتهم على نص يظهر أنه أمس بمسألتنا من ذلك وهو مسألة الأجوبة في أسئلة القاضي عياض لابن رشد وهي في رجل يدعى في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له ، وقال المدعي عليه إنما انا ابنك من امرأة حرة بنت حرين ، وشهد لمدعي البنوة رجال عدة بإقرار الأب أنه ابنه إلا أنهم غير عدول وشهد له أيضا شهود عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا بإقرار الأب ، بين لنا الجواب في ذلك ونقل الشهادة في ذلك على الحي والميت سواء في ذلك أو تفترق .

(1) هكذا في الأصل ، ولعل هنا زيادة (إلا) ، أو إسقاط كلمتي "أكثرمن" بين عن

واثنين .

Mas'alah: What happens if the plaintiff's statement and his evidence contradict each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

[إذا اختلفت مقالة المدعي وبينته سقطت]

Mas'alah: What happens if the plaintiff's statement and his evidence contradict each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

وسئل أبو بكر اللؤلئي عن رجل يدعي قبل رجل دينا مائة دينار، فزعم أنه دفعها إليه سلفا ، وأنكر المدعى عليه ، فأتى المدعي ببينة تشهد له بمائة دينار وعشرين دينارا ، أو ثبت دعواه المائة عند الحاكم ، والمدعي يدعي ما شهدت به بينته وينكر المقالة الأولى بالمائة الدينار، وقال إن كنت قلتها فعلى الوهم مني أو غلط كاتب الحكم الذي كتبها عني ولم أدع إلا ما شهد لي به .

Mas'alah: What is the ruling when the statement of the plaintiff and his evidence differ?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

إذا اختلفت مقالة المدعي وبينته سقطت 451

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance regarding the religion of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1096)

[الدعوى في الميراث] في الدعوى في الميراث قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم وآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال الكافر: بل مات أبي كافرا، القول قول من؟ وكيف إن أقاما البينة جميعا على دعواهما هذه وتكافأت البينتان؟ قال: كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فإنه يقسم بينهما، فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين. قلت: أوليس هذا قد أقام البينة أن أباه مات مسلما وصلى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: فأما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أنه كان نصرانيا فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو كذلك حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام لأنه مدع، وقال غيره: إلا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتتكافأ البينتان فيكون المال للمسلم.

Mas'alah: Who has priority when two parties present conflicting evidence over property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أقام البينة على دور في يدي، أو عروض أو عبيد أو دنانير أو

دراهم أو غير ذلك من الأشياء، أنها له. وأقمت أنا البينة أنها لي. من أولى بذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تكافأت البينتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذي هي في يديه أولى بذلك قال: ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد، إنما لعدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا، وهم في العدالة عند الناس سواء. وإن كانت بينة أحدهما اثنين والآخر مائة، فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء، فقد تكافأت البينتان فهي للذي في يديه.

Mas'alah: Does possession give priority when both claimants present evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: فإن كان الزرع في يد واحد منهما، كان أولى بذلك إذا أقام البينة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for a house not in either's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: أرأيت لو أن دارا ليست في يدي ادعيت أنها داري فأقمت البينة، وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة، أيقضى بها بيننا نصفين؟ وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في قول مالك؟ قال: لا يقضى بها لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك؛ لأن مالكا قال في الرجلين يدعيان السلعة وليست في يد واحد منهما وتكافأت بينتهما، قال: قال مالك: لا أقضي بها لواحد منهما وآمرهما أن يزيدا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence regarding a father's religion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

دعواهما وتكافأت البينتان؟ قال: كل شيء لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فإنه يقسم بينهما. فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين.

Mas'alah: How are conflicting claims of ownership resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1991)

[باب الدعوى في الدور] قلت: أرأيت إن كانت دار في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنه اشتراها من هذا

الذي الدار في يديه، وأقام الذي الدار في يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعي؟ قال: إذا تكافأت البينتان في العدالة فهي للتي في يديه، فإن لم تتكافأ العدالة قضي بالدار لأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a stipend when both claimants share the same name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

التونسي: يريد: خرج العطاء لزيد بن عمرو فادعياه واسم كل منهما كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present testimony for ownership of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

وفيها: من كانت بيده دور أو عبيد أو عروض أو دنانير أو غير ذلك فادعى ذلك رجل وأقام بينة، وأقام ذلك من بيده بينة أنه له قضي بأعدل البينتين، وإن تكافأتا سقطتا، وبقي الشيء بيد ائزه، ويحلف.

Mas'alah: What are the rules for adjudicating when two parties claim ownership of the same property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

الباب الخامس في الحكم في التداعي والحوز إذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما وإما أن لا يكون بيد واحد منهما وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه لأنهما مستويان في الدعوى وإما أن يكون بيد واحد منهما قد حازه دون الآخر فيكون من حازه مدعى عليه لأن الحوز يقوي دعواه ويكون الآخر مدعيا لأنه ليس له ما يقوي دعواه فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعيا فعلى كل واحد إثبات الملك واتصاله إلى حين النزاع ثم لا يخلو أن يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما أو لم يقم أحد منهما فإن أقامها أحدهما حكم له بعدم الاعذار إلى الآخر وإن أقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته أعدل فإن تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما بعد إيمانهما وإن لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضا بينهما بعد إيمانهم بيان وإذا قلنا يقسم بينهما فإن استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين وإن اختلفا

Mas'alah: What is the procedure when two witnesses are presented for disputed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

وإن كان أقام شاهدين، [8/ 180]

Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when one party has ownership testimony and the other possession testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

وقال أشهب في الكتابين: وإذا تداعيا دارا فأقام هذا بينة أنها له، وأقام الآخر بينة أنها في يديه منذ سنين، قال يقضي ببينة المالك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a house is in their possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

في المتناوعين في دار

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both claimants present witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

يدعي كل واحد أنها في يديه ويقيم البينة من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: ومن ادعي في دار أنها بيده وادعي آخر أنها في يديه فلا يصدق هذا ولا هذا،

وليأتيا بالبينة، فإن لم يقيما بينة قيل لهما من كانت في يديه فهي في يديه، وإن أقام أحدهما البينة أنها له أو في يديه قضي له بذلك، وإن أقاما البينة بمثل ذلك قضيت بأعدلهما وإن تكافأتا، [9/ 28] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (3) ما بين معقوقتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the property is in both parties' hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4053)

فإن لم يكن في شهادة كل بينة أنها ليست في يد الآخر جعلت في يد كل واحد نصفها، وقال في موضع آخر: وإن كانت شهادتهما علي أنهما فيها. قضيت بها بينهما نصفين في أديهما، وإن كانت شهادة كل بينة أنها بيد هذا دون الآخر وتكافأتا بطلت شهادتاهما وبقيت علي ما هي عليه.

Mas'alah: How is a conflict resolved when one witness set is more just or one proves ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4053)

وإن كانت واحدة أعدل قضيت بالأعدل، وإن أقام واحد بينة أنها له وبينة الآخر أنها في يديه قضيت ببينة الذين قالوا إنها له، وإن يقيما بينة فلا أري أن يستحلف أحد منهما للآخر أنها ليس في يديه إلا أن يكونا جميعا في الدار، أو قد أقام كل واحد منهما بينة أنها في يديه فيليها لا نعلم أحدا يليها غيره فعلي كل واحد اليمين أنها في يديه دون الآخر، فإن حلفا / أو نكلا لم أجعلها بيد أحد منهما وبقيت بحالها، وإن نكل أحدهما

جعلتها في يد الحالف، قال وإن وجدها القاضي بيد أحدهما فلا ينزعها من يديه، ونحو ذلك ذكر [1] ابن حبيب عن مطرف. وإذا شهدت بينة لهذا في أمة أنهم يعلمون أنها له، وبينة الآخر أنها في حيازته وخدمته، فبينة الذين علموا الملك أولي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in their hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4053)

في المتداعبين في شئ في أيديهما، أو في يد أحدهما

Mas'alah: How does Malik rule when two parties present equal evidence of ownership of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4053)

أو في يد غيرهما، وأقاما البينة من كتاب ابن المواز: ومن أقام شاهدين في دار أنها له، وأقام آخر شاهدين أنها له قضي بأعدلهما، فإن تكافآ قضيت لمن هي بيده، كان أحدهما أو غيرهما، قاله مالك وابن القاسم وهو الصواب وخلاف قول من قال إن كانت بيد أحدهما فالبينة بينة المدعي لأن البينة عليه، وهذا قول عراقي، وهذا القول الذي أنكر محمد يذكر لعبد الملك.

Mas'alah: How does Ashhab rule when two parties present conflicting inheritance evidence for a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: وإذا كانت بيد رجل فادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره، وشهدت بينة الذي هي بيده بمثل ذلك فليقبض بها لأعدلهما فإن تكافآ بقيت للذي هي بيده وليس بقضاء، ولو شهدت بينة لحائزها علي أقل من سنة [أو لم يوقتوا] [1] وقتا قضيت له بها أيضا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling when two parties claim a slave based on inheritance evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

قال ابن عبدوس، وقال سحنون فيمن ادعي عبدا بيد رجل أن أباه مات وتركه ميراثا له، وأقام بذلك بينة وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره، وادعي آخر أنه له وأقام بينة أن هذا موضع تهاتر، قال ابن عبدوس يعني وتترك لمن هو في يديه.

Mas'alah: How does Ibn al-Majishun rule when conflicting evidence involves a slave claimed by two parties and one claims manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

قال ابن الماجشون: إذا شهد رجلان علي أمة في يدي أنها أمة فلان وهو يدعيها وأنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلي رجل، وأقمت أنا البينة أنها لي، فإن تكافأت البينتان كانت للحائز من كان منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of property in the possession of one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: سمعت بعض أصحابنا من الحجاز يقول في الرجلين يدعيان الشئ يكون بيد أحدهما فيقول الذي هو بيده أنه [9/ 30] (1) ما بين معقوقتين ممحو من صورة الأصل، مثبت من ص.

لرجل آخر ويبرأ به إليه مثل الدار فيقيضها المقر له ثم يقيم بينة ويقيم مدعيها ببينة أن الذي هي في يديه لا يكون أولي بها لأنها إنما صارت في يديه بدعوي المدعي، وإنما يكون أولي بالشئ الذي تسبق حيازته دعوي المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a slave in both their possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4055)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: قلت فإذا اختصم رجلان في عبد كلاهما أنه عبده وهو في أيديهما، فإن كان العبد لا يتكلم كلفا البينة، فإن قامت لأحدهما بينة قضيت له ربه ولم أنظر إلي قول العبد، وإن أقاما جميعا بينة وأحدهما أعدل قضيت به لأعدلهما ولم أنظر إلي قول العبد إني لغيره، فإن تكافأت البينتان أبطلتهما وجعلت العبد لمن أقر العبد أنه له، ومتي جاء صاحبه بأعدل قضيت له به، وإن لم يقيما بينة جعلته لم أقر له العبد بعد أيمانهما أو نكولهما [وأيهما نكل وحلف الآخر قضيت به للحلف ولم أنظر إلي إقرار العبد، وزعم] [1] النعمان أنه يكون بينهما إن لم يقيما بينة، وهذا غلط، أرأيت لو تعلق هو بهما وقال انتما عبداي أيقبل قولهما دون أن

يقبل قوله؟

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of land or a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4055)

وإذا تداعيا أرضا أو يدعيها كل واحد منهما ويقول إنها في يديه والدار بيد غيرهما فأقر أنه أكراها من أحدهما أو استعارها، قال فهي للذي أقر له الذي هي في يديه، إلا أن يقيم الآخر بينة فيكون [/ أحق بها، إلا يقيم الآخر بينة فتكون] [2] لأعدل البينتين، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد [يمينه أنها له ما لأحد فيها حق نعلمه، فإن لم يأتيا ببينة فهي للمقر له بغير] [3] يمين علي واحد منهما، ولا يمين علي المقر إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق وإن كان شاهدا فلا يحلف الشاهد، وقال أشهب فيه وفي المجموعة في دار بيد رجل فادعي رجل أنها له وأنه أكراها منه، وادعاها آخر وقال ودعته إياها، وأقام كل واحد بينة علي ما ذكر، فإن عرف الذي أكري أو أودع قبل الآخر فالحق حقه إلا أن يكون الآخر منهما يشهد ببينته، أنه عار هذه الدار من زمان حاز به علي الأول بحضرته لا يغير ولا يدفع فيقضي له بسبب الحوز علي صاحبه، وإن لم يعلم أولهما إكراء أو إعارة قسمت بينهما نصفين. [9/ 31] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (3) ما بين المعقوقين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor's wife claims the house belongs to her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4056)

وسأله حبيب عمن حكم عليه بدين فأثبت بينة بغرمه فأقام الطالب بينة أن له دارا هو بها ساكن، وأقامت امرأة الغريم بينة أن الدار لها، قال يقضي بأعدل البيتين فإن تكافأتا بقيت الدار للزوج ويباع في دينه لأن سكناه أغلب من سكني امرأته، وعليه هو ان يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership over land with different time periods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4062)

قال ابن سحنون: وكتب شجرة إلي سحنون في رجلين تنازعا أرضا فادعي كل واحد أنها له وفي يديه، وأقام أحدهما بينة أنها له وفي يديه منذ خمس عشرة سنة وأقام الآخر بينة أنها له وفي يديه حكم بها القاضي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وأقاما هاتين البيتين سنة سبه وثلاثين، وتاريخ الحكم بعد تاريخ الآخر، فكتب إليه إن كان الحكم علي المدعيين ببينته، وأثبت إن كان حكما علي غيرهم فلا يضر ويقضي / لأهل التاريخ الأول اعتدلت البينة في العدالة او تفاضلت وكلهم عدول، وسأله حبيب [1]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims an item and provides evidence, then another claimant appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4063)

في الذي يدعي الشئ فيقيم بينة فيحكم له به ثم يدعيه آخر ويقيم بينة علي مثل ذلك أو كانت لقطة فأخذها من عرفها ثم يقوم غيره

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present evidence for various items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4067)

والثوب مما ينسج مرتين، قضيت له علي ما يقولون، وإن كان مما ينسج مرة فضيت له علي ما يقولون لمن هو بيده في تكافؤ البينة، وإن كان لا يتبين أمرتين نسج أو مرة قضيت به لمن هو بيده بعد أيمانهما، وكذلك المتداعيان في نصل سيف أو حلي أو غزل أو مرعزاء [1] أو شعر أو خز فعلي ما فسرنا، قيل فغزل بيد امرأة أقامت أخري بينة أنه لها غزلته من هو بيدها بمثل ذلك بينة، قال يقضي به لأعدلهما بينة، فإن نكلت قضيت به للتي هو بيدها، وكذلك الدار بيد رجل فيقيم آخر بينة أنها له اختطها جده وساق المواريث، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك فليقض بها لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت بها لمن هي بيده لأن الخطة لا تكون إلا مرة، وكذلك الصوف يقيم من هو بيده بينة أنه صوفه جزه من غنمه وآخر بينة بمثل ذلك علي ما ذكرنا، قيل فالصيد بيد رجل فيقيم آخر بينة / أنه له صاده، ويقيم من هو بيده بينة بمثل ذلك وقتا أو يؤقتا، أو الأرض يقيمان [2] بينة بإحيائها وهي غامرة، أو العبد يقيم كل واحد بينة أنه سباه من بلد الحرب وقتا أو يؤقتا.

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present evidence for a garment or slaughtered animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4067)

قال أشهب في الكتابين: ولو أن قباء مشحوا بيد رجل أقام آخر البينة أنه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه، وأقام من هو بيده بينة بمثل ذلك فليقض به لأعدل البينتين،

فإن تكافأتا قضي به لمن هو بيده مع يمينه، فإن نكل قضيت به للذي ليس هو بيده بعد يمينه، فإن نكل لم يقض له به، وأقر بيد من هو بيده، وكذلك الجبة المحشوة والفراء والبرود وجميع الثياب وما يقطع من البسط والأنماط والوسائد، وكذلك الشاة المسلوخة يقيم رجل البينة أنها له ضحي بها وسلخها، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك. وكذلك الثوب المصبوغ يقيم كل واحد منهما بينة أنه له صبغة بهذا العصفر، قيل فاللحم والحيتان المشوي يقيم كل واحد بينة [9/ 43] (1) المر عزي بالألف المقصورة مع تشديد الزاي ويمدد إذا خفف والميم والعين مكسورتان علي كل حال وقد تفتح الميم في الكل: الزغب الذي تحت شعر العنز قاله الجوهري وجعل سيبوية المرعزي صفة عني به اللين من الصوف (من تاج العروس) . (2) في النسختين معا، تقيما بإسقاط نون الرفع.

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants present evidence for a slave woman or land with palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4068)

أنه له شواه في ملكه، قال إن وجها لشهادتهما وجها واحدا أو وقتا واحدا أو لم يوقتا قضي به لأعدلهما بينة، وإن إحداهما أو وقتتا جميعا وقتا مختلفا قضيت لمن وقتت بينة دون من لم توقت بينته، والذي وقتت بينته الوقت الأول دون من وقت بعده، وكذلك المصحف يقيم كل واحد بينة أنه له كتبه، وهو بيد أحدهما، قيل فالأمة بيد رجل أقام آخر بينة / أنها أمته ولدت عنده من أمة في يديه، وأقام من هي بيده بينة أنها أمته ولدت في ملكه من أمته هذه التي في يديه فليقض بها لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا قضي بها لمن هي بيده مع يمينه، وإن نكل الذي هي في يديه عن اليمين قضيت بها للذي ليست في

يديه مع يمينه، وإن نكل الذي هي في يديه عن اليمين قضيت به للذي ليست في يديه مع يمينه، [فإن نكل قضيت بها للذي هي في يديه بلا يمين] [1]، ولو لم تسم البينتان أمها أو نسختها إحداهما لم أقض بها للتي سمت إلا كما أقضي للتي لم تسم ومن بيده أمة وابنتها فأقام رجل بينة علي أمها أنها له وأنها ولدت هذه الابنة [2] في ملكه، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك، فإن وجه الشهود شهادتهم وجها من توقيت قضيت بها لأولهما ملكا، وإن لو يؤقتا أو وقتا وقتا واحدا قضيت بها لمن هي بيده، يريد في التكافؤ، وإن وقتت إحداهما دون الأخري قضيت بها للذي وقتت ببينته إلا أن تكون إحداهما أعدل شهودا، وإن لم يؤقتا وقتا وإحداهما أعدل قضي بها لأعدلهما بينة، وكذلك الحيوان كله، قال ولو أن بيده أرضا ذات نخل أقام آخر بينة أنها أرضه ونخله غرسها فيها وأقام من هي بيده بمثل ذلك فليقض بأعدلهما، فإن تكافأتا ولم يوقتا أو وقتا أبطلت شهادتهما في غرس النخل لتكاذبهما، وإن لم يوقتا وقتا أبطلت شهادتهما في الأرض خاصة أيضا، فإن وقتا وقتا يريد مختلفا قضيت بالأرض لأولهما وقتا / إلا أن يكون حاز عليه صاحب الوقت الآخر حيازة تقطع الدعوي فأقضي له بها بالحيازة، وإن وقتت إحدي البينتين قضيت بالأرض لصاحب الوقتين، وإن كانت في يد من لم توقت ببينته قلت لمستحق الأرض إن شئت أن تدفع إلي رب النخل قيمتها الساعة قائمة وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه براحا، فإن أبيا كان شريكين بقدر قيمة الأرض بيضاء من قيمة النخل يوم الحكم، وقال في قطن نابت في أرض [9/ 44] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) في ص، هذه الأمة في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4069)

في المتداعيين في الشئ علي تداع مختلف وكيف إن أقر أحدهما ببعضه لأجنبي من المجموعة

Mas'alah: How are conflicting claims over a commodity resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4069)

قال ابن الماجشون إذا تداعي رجلان في سلعة وهي بيد أحدهما، فقال من ليست بيده لي كلها، وقال/ الذي هي بيده إنما لك معي فيها النصف، فليحلف من هي بيده ماله فيها إلا النصف، ويكن للآخر نصفها، وإن لم يكن بيد أحد منهما وقال واحد لي الجميع، وقال الآخر لي الشطر، قال يتحالفان ويكون لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها، لأن مدعي النصف سلم للآخر نصفها ونازعه في النصف فقسم بينهما، وقال ابن حبيب قال عبد العزيز مثل هذا، وقال مالك لمدعي الكل ثلثاها ولمدعي النصف ثلثها لأنهما يقتسمانها علي دعواهما يضرب فيها هذا بسهم وهذا يسهمين، وقال ابن حبيب لأن دعواهما مشاعة في الكل لا في شئ بعينه، ولو كان ذلك لكان كما قال ابن أبس سلمة، ولو كانت دعواهما علي أقل من ذلك أو علي أكثر لكان مثل هذا ولو ادعي هذا الجميع والآخر الثلث كانت بينهما علي أربعة، وقال ابن الماجشون وابن القاسم كقول ابن أبي سلمة، وقال مطرف وابن كنانة والليث وابن وهب وأشهب وأصبغ مثل قول مالك، وبه يقول ابن حبيب عن مالك وابن أبي سلمة مثل ذلك، وكذلك لو اختلفا فيمن أبضع مع رجل دينارا أو أبضع آخر معه دينارين فخلطهما فضاع منها دينار، فقال مالك يقسمان الدينارين الباقين علي الثلث والثلثين، والدينار التالف منهما كذلك، وقال ابن أبي سلمة التالف بينهما نصفين [9/ 45]

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for ownership of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4075)

فإن قبل قد قال النبي عليه السلام:> فليس معني هذا أنه لا يقبل للمدعي عليه بينة ولا يقبل للمدعي يمين، وإنما هذا إعلام منه عليه السلام بما يلزم كل واحد منهما، ولم يقل ليس لهذا بينة ولا لذا يمين، ومن بيده شاة مسلوخة وبيد الآخر جلدها وسواقطها فأقام كلاهما بينة أنها له جميعها فليقض لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا بقي ما بيد كل واحد بيده بعد أيمانهما أو نكولهما، ومن نكل قضيت بها للحالف وكذلك لو أقام كل منهما بينة أنها له نتجت في ملكه وأنه ذبحها / وسلخها قال أشهب: وإذا تداعي رجلان في حائط وهو متصل ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع قضيت به لمن اتصل بداره وقضيت لصاحب الجذوع بموضع جذوعه.

Mas'alah: How are competing claims of purchase with evidence resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4079)

بسم الله الرحمن الرحيم . .. وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجزء الثاني من كتاب الدعوي والبينات والحيازات في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة علي رجل أنه باعه هذا أو أوصي له به وشبه ذلك أو يدعي كل واحد علي صاحبه أنك بعته مني من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: ومن ادعي دارا / بيد رجل أنه ابتعها منه بمائتي درهم ونقده، وادعي آخر أنه ابتاعها منه بمائة ونقده فإن وقتا قضيت للأول، وإن لم يوقتا وقال كل واحد لا أدري شرائي قبل أم لا، فكل واحد مخير إن

شاء أخذ نصف الجدار ونصف الثمن الذي نقده، وإن شاء رد وأخذ جميع الثمن وإن قال كل واحد شرائي قبل الأجل حلفا ثم قيل للبائع أيهما الأول فإن قال له صاحب المائتين وجب للبائع الثمن كله وله عليه نصف قيمة الدار يوم زعم أنه باعها من الآخر، وإن قال ما أعرف الأول، أو قال ما بعته من واحد منهما، فلهما أن يقتسماها نصفين ويرجع كل واحد بنصف ثمنه، وإن شاءا ردها وأخذا ثمنيهما، فإن رداها فللبائع أن يلزم أيهما شاء البينة [1]، وإن قال أحدهما يأخذ نصفها ونصف ما فضل دفع، وقال الآخر أنا أرد فذلك لهما، وإن وقت إحدي البينتين ثم لم يؤقت الأخري قضي بالتوقيت. ومن المجموعة قال مالك ومن أذن لرجلين أو لمن حضر منهما السوق ببيع غنمه فباعها أحدهما بخمسين وباعها الآخر بستين ولم يعلم أولهما بيعا ولم يقبض [9/ 55] (1) في الأصل، أيهما شاء البيع، وفي ص أيهما شاء البتة ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How are competing claims of purchase with witnesses resolved when dates are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)

قال ابن المواز قال أشهب في دار بيد رجل أقام كل واحد من الرجلين شاهدين أنه ابتاعها قضي لأقدمهما تاريخا، فإن لم يؤرخا قضيت بأعدلهما، فإن استويا فهي بينهما.

Mas'alah: How are competing claims of purchase involving a slave and a house resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)

قال ابن سحنون / عن أبيه فيمن في يديه عبد ودار ادعي رجل عليه أنه اشتري منه هذه

الدار بذلك العبد وأقام بينة وأقام آخر بينة بمثل ذلك، والذي الدار في يديه ينكرهما، فقال من أصحابنا من يوقف هذه الأشياء بيد المدعي عليه، الدار والعبد، ويحلف [علي دعواهما حتي يزيدا بينة، ومنهم من يخرج الدار خاصة من يديه] [1] ويحلف المدعيان ويبقي العبد بيد من اخرجت الدار من يديه لأنه لم يثبت لكل واحد منهما في العبد إلا نصفه، قال ولو أقام من ذلك في يديه البينة أنه ابتاع هذه الدار بهذا العبد من هذا المدعي وتكافأت البينتان فإن الدار تبقي لمن هي بيده ويأخذ العبد مدعيه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase regarding a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)

قال، وقال أشهب فيه وفي كل كتاب سحنون فيمن ادعي في دار بيد رجل أنه ابتاعها [9/ 56] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase with evidence of timing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4081)

منه بثمن نقده، وأقام بينة وأقام من هي بيده بينة أنه اشتراها من المدعي بثمن ونقده فإن كان في ذلك توقيت قضيت به لصاحب التوقيت الآخر كان ثمنه أقل أو أكثر وليس بتهاتر، ولو شهد الشهود أن هذا اشتراها من هذا (أمس ثم عاج هذا) فاشتراها منه، وشهد شهود الآخر بمثل ذلك، وتكافأت البينتان قضيت بها لمن هي بيده، وقال يحي بن عمر ليس هذا بتهاتر فأقضي بأعدلهما لأنه يمكن أن يبيعها منه ثم يبتاعها منه، ولكن

تبقي بيد من هي بيده، وفي اختصار الشفعة مسألة المتداعيين في شقص، كل واحد يدعي أنه ابتاعه من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of usurpation and purchase regarding property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4081)

في رجلين يتداعيان في الشئ فيقول أحدهما رهنتكه أو غصبتنيه ويدعي الآخر شراءه منه وشبه ذلك من العتبية [1] روي يحي بن يحي عن ابن وهب ويذكره ابن حبيب عن مطرف فيمن أقام علي رجل بينة انه غصبه منزلا في يديه، وأقام المدعي عليه بينة [9/57] (1) البيان والتحصيل، 11: 252.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims a pledge and the other claims purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4082)

أنه اشتراه منه، قال بينة الشراء أولي لأنه إن تقدمه غصب فالشراء يزيله، وإن كان الشراء قبل فإنما غصب ماله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and testimony regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4098)

في الرجلين يتداعيان فيما وقع به البيع من الثمن أو الإجارة أو الكتابة أو اختلفا في

المبيع نفسه واختلاف البينة في ذلك وفي الطلاق أو في الدين أو في الوصايا، وفي إقرار المطلوب نصف غير ما ادعي المدعي

Mas'alah: What is the chapter on various issues of mutual claims and other matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4133)

باب في مسائل مختلفة من التداعي وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each claim to have sold the same item to the same buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى على رجل فقال بعت منك هذه السلعة بمائة دينار والرجل منكر فأقام عليه البائع البينة بذلك ثم أتى آخر يدعي على ذلك المدعى عليه يقول إني بعت منك تلك السلعة بخمسين دينارا والرجل منكر لذلك وهي سلعة واحدة ادعاها البائعان أن كل واحد منها باعها من المشتري منفردا هذا بخمسين وهذا بمائة وأقاما بذلك بينة قال: يقضي عليه [9/ 367]

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to land where one plants after the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4796)

في المتداعيين في الأرض فيزرع أحدهما فيها، ثم يزرع الآخر على بذر الآخر، ثم يثبت

لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to land where one plants after the other and the crop is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4796)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رجلين تداعيا في أرض، فبذر فيها أحدهما فولا، ثم أعقب الآخر فبذرها قمحا على فول الآخر، وقلب ما نبت منه فاستهلك الفول، ثم ثبت استحقاقها لباذر الفول، فإن قضي له بها في إبان الحرث فله كراؤها على باذر القمح، لأنه غير غاصب وزرع القمح لباذره، ويؤدي للآخر أيضا قيمة فوله الذي استهلكه، يريد: على الرجاء والخوف، وإن استحقها بعد الإبان فلا كراء له على باذر القمح، والقمح لباذره، وعليه قيمة الفول بكل حال، ولو كان غاصبا كان لمستحقها في/إبان قلع الزرع إلا أن يشاء أن يقره ويأخذ كراء أرضه. [10/ 362]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant produces a second witness after property has been sold and changes have occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5809)

وروى عنه أصبغ في أحد الورثة يدعي صدقة من أبيه، ويأتي بشاهد فأوقفها القاضي زمانا ليأتي بأجر، فلم يأته، فأمر بقسمه فقسم، وفي ذلك أرضون، ومنازل، ورقيق، ووقع البيع بعتق بعض الرقيق، وولدت الأمة، وغرست الأرض، ثم أقام شاهدا آخر كان صغيرا/ فبلغ، أو غائبا فقدم، وقضي له. فأما ما أعتق، فاستولد من الأمة، فلا يرد، ويتبع

بالثمن الورثة، وما لم يحدث فيه هذا، فله أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى مبتاعه، فيرجع هو به على الورثة. (1) في الأصل: تكايب. وهو تصحيف. (2) كذا في النسختين. ومقتضى العربية: ثمان عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling when two litigants dispute over an item in both their hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ownership and another to usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

كشاهد بملكك) أي شهد بأن هذا الشيء ملك للمدعي (لثان بغصبك) أي بغصبه منك أيها المدعي فيقضى به لك (

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for commodities in a claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4553)

وقال أشهب –في مدونته–: يلزمه مثل العروض، وأنكر قول ابن القاسم، وأن يكون مالك قاله قط [1]، وليس هذا اختلافا في فقه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over garments between two sellers and one buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4770)

ورأى ابن كنانة أنه: لا يغرم [3] ويعذر [4] بالنسيان، فيقسمان الجيد بعد أيمانهما، ويحلف المشتري على الآخر، أنه أحد الثوبين الذي اشترى منهما ويبرأ، ويقسمانه إن أحبا وإلا وقف حتى يدعو إلى قسمته، وإن قطع أحدهما وأنكر كل واحد الباقي، وأنكر أيضا المقطوع؛ لأن القطع غيره، وقال المشتري: لا أعلم أيهما هو، غرم لكل واحد ثمنه، وعلى هذا تكلم ابن كنانة. وإن ادعى كل واحد أن [5] المقطوع أنه [6] له، عاد الجواب إلى ما تقدم، فعلى قول ابن كنانة، يغرم لكل واحد نصف ما اشترى منه به، وكان الباقي بينهما [7]، وعلى قول مالك يغرم ثمنه مرتين، إلا أن تكون القيمة أقل، وعلى هذا الوجه تكلم مالك في كتاب ابن حبيب. (1) في (ف) و (ق 4) : (فيهما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 55. (3) قوله: (يغرم) ساقط من (ف) . (4) ساقط من (ق 4) . (5) قوله (أن) ساقط من (ف) و (ق 4) . (6) زيادة من (ق 4) . (7) في (ف) و (ق 4) : (لهما) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims to shares of a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5119)

وإن كذب كل واحد من مدعي الثلثين والثلث الآخر، عاد الجواب فيها إلى مسألة الدنانير، فيقول [1] مدعي الجميع للآخرين: أنتما مقران لي بالثلث، وإنه لا شيء لكما فيه، فيختص به دونهما، ثم يقول لمدعي الثلث: أنت مقر أن لا حق لك بعد ثلثه فارفع يدك عنه، ثم يرجع مقاله فيه مع مدعي ثلثيه، فيقتسمان ذلك الثلث بينهما نصفين؛

لتساوي دعواهما فيه, فإن كل واحد منهما يقول: لي جميعه، ثم يعود مقالهم [2] في الثلث [3] الباقي وهو ثلثه، وكل واحد منهم يقول: لي جميع ذلك الثلث، فيقتسمونه أثلاثا، فيكون الثوب [4] بينهم على ثمانية عشر جزءا: لمدعي [5] جميعه أحد عشر جزءا، ولمدعي ثلثيه خمسة أجزاء، ولمدعي الثلث جزءان. وعلى قول أشهب يكون بينهم أثلاثا [6]. (1) في (ر) : (ويقول) . (2) في (ر) : (مقال جميعهم) . (3) قوله: (الثلث) زيادة من (ر) . (4) قوله: (الثوب) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (فلمدعي) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 46.

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits ownership to one of two claimants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5732)

وإن اعترف به لأحدهما كان على القولين، فمن قال أنه إذا [7] ادعاه لنفسه يقر في يديه، يجعله الآن لمن أقر له به, ومن قال أنه ينتزع منه ويقتسمانه بمنزلة ما لو لم يقر؛ لأن البينتين اتفقتا أنه لا حق له فيه، (1) قوله: (جميعا) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (عليها) . (3) قوله: (والعدد) ساقط من (ر) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (فيه) . (6) قوله: (شيء) زيادة من (ر) . (7) قوله: (إذا) ساقط من (ت) .

وإن لم تكن عليه يد لأحد [1] وقف خيفة [2] أن يأتي من هو أحق به منهما، وبأثبت مما أتيا به وإلا كان بينهما. واختلف إذا تنازعا عفوا من الأرض، فقيل: هو بينهما [3] بمنزلة ما لا يد عليه فيقتسمانه. وقال –في المدونة–: تبقى كغيرها من عفو بلاد المسلمين. يريد لأن العبد والدار لابد أن يكون لهما مالك، وعفو الأرض يصح أن

يكون لا مالك لها، فيكون خراجها لبيت المال، وعلى قوله في الأرض أنها تبقى، يكون العبد والدار لمن هما في يديه. واختلف في الترجيح [4] بالأكثر والأعدل إذا تكافئا، على ثلاثة أقوال: فرجح في المدونة بالأعدل ولم يرجح بالأكثر. قال ابن القاسم: وكذلك لو شهد لهذا شاهدان، ولهذا مائة وتكافؤوا في العدالة. ومحمل قوله على [5] الغايات [6] ولو كثروا، حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم؛ لأن القضاء بالاثنين، لغلبة الظن. وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: إذا تساووا في العدالة قضي بالأكثر، فإن كان كلاهما كثيرا [7]، يكتفي بهم الحاكم فيما يلتمسه من الاستظهار بالاستكثار، لم ينظر إلى الأكثر. قال [8]: وسمعت غير واحد [9] من علمائنا (1) قوله: (يد لأحد) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (يد) . (2) في (ف) : (مخافة) . (3) قوله: (بينهما) زيادة من (ر) . (4) قوله: (الترجيح) ساقط من (ر) . (5) قوله: (على) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (المغايات) ، وفي (ت) لعلها: (العادات) . (7) قوله: (كثيرا) ساقط من (ر) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (9) قوله: (واحد) ساقط من (ر) .

يقول [1]: إذا شهد عدلان ومن هو أعدل منهما، أو أكثر عددا سواء. ويختلف إذا أقام أحدهما شاهدين، والآخر رجلا وامرأتين، أو شاهدا واحدا وقال أحلف معه، فأوقف ابن القاسم شهادة رجلين، بشهادة [2] رجل وامرأتين، إذا تكافؤوا في العدالة، وبداهم على الرجلين إذا كانوا أعدل، وإن تضمنت تجريح الآخرين؛ لأن كل فريق يقول إن الآخرين كذبة مجرحون، لا تجوز في هذا ولا في غيره. وقيل: في هذا الأصل إنه تجريح، فينبغي أن تقدم شهادة الرجلين. واختلف إذا شهد لأحدهما شاهدان، وللآخر شاهد. فأجرى ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين مجرى الشاهدين فإن كان أعدل قضى به مع اليمين القائم به وإن كان مكافئا للآخرين، ولا يد على المدعى فيه، حلفا وكان بينهما، وإن كان بيد من أقام الشاهد حلف وكان له. وقاله أشهب مرة،

وقال أيضا: الدار لصاحب الشاهدين. قال محمد: مذهب أشهب أن لا ترد شهادة الرجلين بواحد؛ لأنها جرحة. فعلى قوله أنها جرحة، يقضى بشهادة الرجلين دون الرجل والمرأتين؛ لأن النساء لا يجرحن الرجال. وإن أرختا قضى بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل [3]، وسواء كانت الدار [4] تحت يد أحدهما، أو تحت أيديهما، أو تحت يد ثالث، أو لا يد عليها. واختلف إذا أرخت إحداهما، هل تكون لمن أرخت، أو بمنزلة ما لم يؤرخ؟ وقد ذكرت الروايات على [5] ما وردت. (1) قوله: (يقول) ساقط من (ف) . (2) قوله: (رجلين، بشهادة) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (أقدم) . (4) قوله: (الدار) زيادة من (ر) . (5) في (ف) : (كما) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1252)

فصل في الدعوى مع النية فإن كانت لأحدهما بينة حكم له ببينة كانت له عليه يد أو لم تكن، فغ، كان لكل واحد منهما بينة حكم بأعدل البينتين، فإن تكافآ في العدالة حكم لصاحب اليد. فإن لم يكن في أحدهما قسم بينهما بعد أيمانهما. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف منهما دون الناكل. وإن نكلا جميعا عن اليمين لم يحكم بينهما بشيئ وتركاعلى ما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership over property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1761)

3303 – ومن كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دنانير أو دراهم

Mas'alah: How is property divided when neither claimant possesses it and evidence is equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3400)

(وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعدل) حكى ابن الحاجب الاتفاق على أحد الفرعين وليس كذلك، بل في كليهما الخلاف من المدونة. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك إن تكافأت بينة المتنازعين في عفو من الأرض سقطت وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من ذلك. ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى. وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا: كل ما تكافأت فيه بينتان وليس بيد واحد منهما ولا يخاف عليه مثل الدور والأرضين يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بغير ما أتيا به، فإنه يقسم بينهما لأن وقف ذلك يصير إلى الضرر. قال مالك: ما كان يخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام فإنه يستأني به قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به، فإن لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسمته بينهما. ابن عرفة: وإذا وجب قسم المدعى فيه فقال ابن شاس: إن لم يكن بأيديهما قسم على قدر الدعاوى. ابن هارون: فعلى هذا إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا، خلافا لأشهب وعبد الملك وسحنون أن للمدعي الكل النصف لإجماعهما على ذلك، والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. وأما إن كان بأيديهما فعزا ابن الحاجب للأكثرين أنه أيضا كذلك يقسم على قدر الدعاوى يعول عول الفرائض، فإذا تداعى اثنان الكل والنصف فالأكثرون تعول بالنصف خلافا لابن القاسم. ابن شاس: وفاقا

لمالك ولما ذكر ابن يونس ما قال ابن المواز وعبد الوهاب فيما إذا ادعى أحدهم جميع المال والآخر نصفه والآخر ثلثه قال: وعلى ما ذكره ابن ميسر يضرب فيه صاحب الكل بستة أسهم، وصاحب النصف بثلاثة أسهم، وصاحب الثلث بسهمين. فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما. ابن يونس: وهذا القول أبينهما وأعدلهما وإلى هذا كان يذهب جماعة شيوخنا، وهو جار على قول مالك فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما شريكان، هذا بمائة جزء من مائة دينار، وهذا بجزء من دينار، وهو جار على حساب عول الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بمال والآخر بنصفه والآخر بثلثه فالثلث يقسم على أحد عشر سهما باتفاق، فكذلك مسائل الدعوى

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

فإن أقام كل واحد منهما بينة فإن كان مالا حكم بأعدل البينتين وإن تساويا أحلفا فإن نكل أحدهما حكم به للحالف فإن حلفا قسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a commodity when both parties present evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1919)

وقوله في مسألة: "الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما ويقيمان البينة، هي للذي في يديه [1] إذا تكافأت [البينة] [2] في العدالة" [3].

Mas'alah: What is the rule when two claimants dispute over an item in one's possession?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=129)

ودليل آخر هو اتفاق الجميع على أن متداعيين لو تداعيا شيئا هو في يد أحدهما أن صاحب اليد منهما أولى بما في يديه ممن لا يد له عليه، وإن كان قد شاركه في مثل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when one party's claim is more plausible than the other's in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

إذا ادعى أحدهما ما يقرب من الصدق وادعى الآخر ما لا يشبه فإن كانت السلعة فاتت فالقول قول من ادعى الأشبه اتفاقا، لأنه أتى بشاهد العرف على بطلان دعوى صاحبه، فيحلف معه، كما لو قام له شاهد واحد، فإن كانت قائمة فهل يترجح مدعي الأشبه كالفوات؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون، وصوبه الأشياخ أولا لقيام السلعة، وهو المشهور، والقولان لمالك.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the more plausible scenario and the other claims a possible but commonly tolerated scenario?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

ابن بشير: وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن ادعى أحدهما الأشبه، فينبغي ألا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبه، وإن ادعى الآخر ما هو ممكن ويتغابن الناس بمثله، فلا يلتفت إلى الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling when a third claimant joins a dispute over the whole and half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4142)

فلو كان ثالث يدعي الثلث جاء القولان، فعلى الأول: يختص مدعي الكل بالسدس، ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربه وسدس، ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف السدس ويقتسمان الثلث. وعلى الثاني: يختص مدعي الكل بالنصف، ثم ياخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس، وياخذ مدعي النصف نصف السدس، ثم يقسم الباقي أثلاثا للثلاثة .... (أل) في القولين للعهد؛ أي: هل يختص مدعي الأكثر بما زاد على مجموع الدعوتين، أو على أكثرهما؟ فعلى الأول وهو الاختصاص بما زاد على المجموع لو ادعى واحد الجميع وآخر النصف وآخر الثلث؛ اختص مدعي الكل بالسدس لأن الزائد على مجموع الدعوتين، ثم يأخذ نصف الباقي لأنه يدعيه، والاثنان يدعيانه وهو ربع وسدس؛ لأن نصف النصف ربع، ونصف الثلث السدس، ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس، ثم يقسم الثلث الباقي بينهما، وجرى في هذه القسمة ذكر الثلث

والسدس ونصفه فيستغني عنهما بنصف السدس، وجرى أيضا ذكر النصف والربع، مخرجهما داخل في مخرج نصف السدس، فيستغني بمخرجه وهو اثنا عشر لمدعي

أولا سدس وهو اثنان، ثم نصف الباقي وهو خمسة، ثم يختص مدعي النصف بواحد، ثم يقسم الأربعة بينه وبين مدعي الثلث، وهذه القسمة أحسن مما في الجواهر؛ لأن قسمها من أربعة وعشرين، لكنه تبع في ذلك النوادر. وقوله: (وعلى الثاني ... إلخ) . يعني: وعلى أنه يختص بما زاد على الدعوتين يختص مدعي الأكثر بما زاد على أكثر الدعوتين وهو النصف لا يشاركه خصما، ويبقى النصف الباقي يسلم قسمه مدعي الثلث ما زاد على دعواه وهو السدس؛ فيقسم بين مدعي الكل والنصف، فيكون لكل منهما نصف سدس، ثم يقسم الباقي بين الثلاثة أثلاثا، وقد جرى هناك ذكر النصف والسدس، ونصف السدس ومقام النصف والسدس داخل في مقام نصف السدس، فيستغني به وهو اثنا عشر، وجرى أيضا ذكر الثلث وثلث الثلث، فيستغني بثلث الثلث وهو من تسعة وهو موافق لاثني عشر بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر؛ إما ثلاثة في اثنا عشر، أو أربعا في تسعة، كل منهما يؤدي إلى ستة وثلاثين؛ فلمدعي الكل نصفها أولا، ثم نصف السدس، وذلك أحد وعشرون، ولمدعي النصف نصف السدس ثلاثة، ثم لكل واحد أربعة.

Mas'alah: How is a litigant chosen by lot when the plaintiff or predecessor is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=666)

(وعند جهل سابق) في الصورة الأولى (أو) جهل (مدعي) في الثانية فإن رجعا دفعة واحدة بعد أن صرفهما ولجأ في تعيين السابق في الأولى والمدعي في الثانية فإنه يقرع بينهما كما قال (من لج إذ ذاك لقرعة دعي) فقوله: من لج بالجيم من اللجاج أي الخصومة وهو مبتدأ وعند جهل يتعلق به ولكونه ظرفا صح تقديمه على الموصول

وصلته لأنهم يتوسعون فيه. والجملة من قوله: لقرعة دعي: خبره وإذا ذاك يتعلق بدعي وذاك إشارة للجاج، وخبره محذوف أي حاصل. والجملة في محل جر بإضافة إذ إليها. وكيفية القرعة أن تكتب أسماؤهم في بطائق وتخلط فمن خرج اسمه بدىء به، وما ذكره الناظم من القرعة عند جهل المدعي صدر به في الشامل، وقيل: يبدأ بمن شاء منهما، والضعيف أولى وقيل يصرفهما وقيل يتحالفان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when evidence, refusal to swear, or possession is equal between claimants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=964)

في بينات أو نكول أو يد والقول قول ذي يد منفرد (في بينات) يتعلق بالتساوي كما ترى ومعلوم أنهما لا يتساويان إلا مع انتفاء المرجح (أو) التساوي في (نكول) بأن ينكلا معا (أو) التساوي في (يد) بأن يكون تحت يدهما معا أو لا يد عليه. وأو في المحلين بمعنى الواو فإن انفرد أحدهما بوضع اليد عليه كان له وحده مع يمينه كما قال: (والقول) مبتدأ (قول ذي يد) خبر (منفرد) صفة ليد وإنما يكون القول لذي اليد المنفرد بها إن لم تكن للآخر بينة الملك وإلا قدمت على مجرد اليد كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'and what follows it' in the context of mutual claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1320)

وقوله: (وما يلحق به) الصواب إسقاطه لأن المراد أحكام تداعي الزوجين ولم يذكر غير ذلك قاله (ت) .

Mas'alah: What is the rule when parties dispute over validity or condition of a contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1882)

ـ القول قول مدع للأصل أو صحة في كل فعل فعل

Mas'alah: What is the ruling when litigants differ over an item in both their possession?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=636)

ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد ـــــــ والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار "ثم" بعد حلفه "يأخذ المبتاع" السلعة بما حلف عليه البائع "أو يحلف" هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار "ويبرأ" من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ "وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما" كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقة ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما "حلفا وقسم بينهما" لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف "وإن أقاما بينتين" أي أقام كل بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية "قضى بأعدلهما" بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه "فإن لم تترجح" إحدى البينتين بما ذكر "بل استويا"

كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم "حلفا وكان" الشيء المتنازع فيه "بينهما" نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى "وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد"

Mas'alah: What is the ruling when one party claims payment was specified and the other claims it was ambiguous?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

فقال بل من غيره) أى بل بينت أنه من غيره وأما إن اعترفا بالإبهام فإنه يوزع من غير حلف وإن ادعى أحدهما البيان فقط فقال أصبغ: القول لمدعى الإبهام. وقال ابن المواز: ينبغى على مذهب ابن القاسم أن يكون مدعى الإبهام قد سلم النصف لمدعى البيان وتنازعا الثانى فيقسم بينهما لتساوى دعواهما فيكون ثلاثة أرباع القضاء عن الحق الذى ادعى بيانه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when two men claim ownership of a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=393)

رجلان تداعيا غلاما:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership claim and evidence after settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=407)

دعوى في شركة وإظهار بينة بعد قطع الدعاوى وبين المطلوب: قام عند صاحب السوق بقرطبة رجل، فقال: إن الزرع الذي بقرية فلانة بيني وبين هذا السواء، تشاركنا في زراعته وإقامته، وكانت البقر والدواب التي بها تولينا هذه الزرع بيننا، وأنكر الآخر دعواه وقال: لا حق له فيه، وإنما هو زرعي، فحلف هذا المدعي عليه، وانعقد بينهما كتاب في آخره ممن أشهد كل واحدة منهما أنه لم يبين لواحد منهما قبل صاحبه دعوى، ولا تبعة، ولا علقة يمين بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها. ثم قام المدعي ببينة شهدت له أنه وذلك المطلوب أقرا عنده المرة بعد المرة أن البقر والزرع الذي بقرية كذا الذي زرعها في السنة كذا مشترك بينهما، وثبت هذا عند الحكم فشاور فيه. فأفتى بان عتاب: هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين فمن بعدهم،

واختلف قول مالك فيها؛ فروى ابن القاسم عنه أنه إذا أخاف المدعي المدعي عليه، وهو عالم ببينة، فلا قيام له بعد ذلك، وإن حلف هوهو لا يعلم بها فله القيام. قال سحنون: والقول قوله إنه لم يعلم ببينته مع يمينه، وروي أشهب وابن نافع عن مالك في كتابالمذيان والتفليس فيمن قضى رجلا دينا كان له عليه، وأشهد على ذلك شاهدين، ثم جاءه يتقاضاه الدين فقال: قد قضيتك وأشهدت عليك فلانا، فقال: ما قضيتنيه، فقال: أتحلف وأعطيك؟ فحلفن فأراد أن يأتي عيه بالشاهدين، أترى ذلك بعد يمينه ورضاه؟ قال مالك: نعم أرى ذلك، فليأت بها، واحتج من ذهب إلى هذه الرواية بما روى عن عمر رضي الله عنه، وعن شريح رحمه الله أنهما قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ومن خالف هذا القول تأول قولهما على غير هذا التأويل، وقال: لما اشترط

اليمين الفاجرة، ولم يقولا اليمين فقط دل على أنهما لم يريدا إلا الفاجرة، ولا يوقف على اليمين. وبرواية ابن القاسم أقول: يحلف سعادة بالله ما عرف شهوده حين تحليفه لفرج، فإذا حلف على ذلك؛ وجب الحكم بما اجتمع عليه شهادة الشهيدين إن شاء الله تعالى، ولا يضر سعادة إشهادهما على أنفسهما أنه لميبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا تبعة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه قديما وحديثها؛ لأن ظاهر هذا الإشهاد لم يقصدا فيه إلى إسقاط البينة. فإن أدرك اجتهادك إلى الأخذ بتحليف سعادة أنه ما علم ببينته، فعرفه بما يروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من حلف على يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان [1]" ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا} (آل عمران: 77) إلى آخر الآية.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims sale and the buyer claims agency in a slave transaction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=429)

دعوى في بيع غلام وقال المطلوب: أمرني ببيعه: قام عندي محمد بن الشامة فذكر أنه باع عبدا من ابن عقيل النخاس، ,اقبضه العبد ولم يقبض منه الثمن، وحضر ابن عقيل فقال: قبضت منه مملوكا أسود لأبيعه له ولم أشتره منه، وقد أبق مني. فالقول – أكرمك الله – قول من منهما، فإنه حضرني بعض أهل العلم، وقال: القول قول صاحب المملوك. وذكر ألفا مروية لعيسى عن ابن القاسم في رجل قال لرجل: ادفع لي ثمن الثوب الذي بعت منك، قال: ما بعته مني، ولكني دفعته إلي لأبيعه لك وقد ضاع مني، فقال ابن القاسم: القول قول رب الثوب الذي زعم أنه باع من الرجل، ويقال للرجل: صف الثوب الذي أقررت أنك قبضته، فإذا وصفه وصدقه رب الثوب قوم الثوب وغرم

له قيمته. فما ترى أنت في ذلك. قال أبو صالح: فهمت ما ذكرته من خبرهما وما ذكره الرجل، والرواية كما ذلك لا اختلاف عندنا في ذلك، وهو قولنا ومذهبنا؛ فنفذ القضاء به موفقا إن شاء الله. وإنما يستوصف قابض العبد إذا لم تكن له بينه على صفته، فأما إن كانت بينة على صفته فهو أحق من الوصف، إلا أن يرضى بترك البينة والرجوع إلى الصفة. قال ابن لبابة: قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم أصح من هذه وبه نقول: قال القاضي: قد ذكرت رواية عيسى عن ابن القاسم قبل هذا في مسألة اليهودي ومخاصمته بكمالها، وزادوا فيها ههنا ما لم يقع في الرواية وهو قولهم: وقد ضاع مني. وقول ابن لبابة: رواية أصبغ أصح، لا أعلم بهذه الرواية التي ذلك، وإن كان عني التي في سماع عيسى في رسم العربة: إذ قال رب الجارية: هات ثمن جاريتي هذه. وقد

ولدت. وقال الآخر: ما اشتريت ولكن زوجتنيها، لما وصل بها في هذا الرسم من رواية أصبغ – فليست مثل المسألة التي سئلوا عنها، وقد ذكرت قبل هذا في مسألة اليهودي قول سحنون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of a feddan with conflicting testimonies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=439)

دعوى في فدان غلب صاحبه عليه وحيز أو عين: فهمنا – وفقك الله – ما قام به العطار على النصرانيين في الفدان فحجر بحردة ودعواه الغلبة، وثبوتهما بما شهد به الشهود فيه، وقول النصرانيين: إنهما اشتراه من نصرانيين، وقول وكيلهما: هذا الفدان المعارض فيه ليس الذي شهدت به البينة على الاسترعاء في الإكراه. فيجب في ذلك أن تحوز

البينة اليت شهدت في هذا الفدان، أو تقول: إن الفدان الذي وقعت فيه المعارضة هو هذا بعينه، أو يقول الوكيل: إنه هو بعينه، أو يحوز الفدان غير هذه البينة أنه هو المقوم فيه فتسقط حينئذ الحيازة؛ فإن ثبت أنه هو وجب للعطار استرجاعه بما ثبت له من الإكراه إلا أن تكون للنصرانيين حجة عند الإعذار إليهما. قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of land or a house in another's possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

ولأشهب في المجموعة، وفي كتاب ابن سحنون تداعيا أرضا أو دارا، وقال كل واحد منهما إنها له وفي يده، والدار بيد غيرهما، فأقر أنه اكتراها من أحدهما أو استعارها منه؛ كانت الذي: أقره هذا، إلا أن يقيم الآخر بينه فتكون له، إلا أن يقيم الآخر أيضا بينة فتكون لأعدلهما، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد أن يحلف، ولا يمين مع المقر؛ إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق، وإن كان شاهدا فالشاهد لا يحلف،

Mas'alah: What is the ruling on deciding ownership when two parties claim the same property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=473)

فجاوب محمد بن فرج: سيدي ووليي، ومن وفقه الله بطاعته، تصفحت خطابك وما أدرجته طيه، وإذا ثبت ملكان لرجلين في شيء واحد كان بيد أحدهما؛ قضى به للذي

هو بيده، وكذلك هذه المسألة، القضاء بالثور لورثة يحيى بن أحمد وابج؛ لأن ملكهم أقدم وهو بأيديهم، فاقض لهم به بعد يمين محمد وأمه في مقطع الحق، بالله الذي لا إله إلا هو أن الثور الأبيض الذي يطلبه أحمد بن عيشون ملك ليحيى بن أحمد ومال من ماله، ولم يفوته بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفي، وأورثه ورثته ولا خرج عن ملك ورثته بوجه من الوجوه كلها، وإن ملك جميعهم لباق عليه إلى حين يمينهم على البت لا يقولون في علمهم في هذا الوجه، وتنقطع حجة أحمد بن عيشون في الثور. فإن نكل محمد وأمه عن اليمين حلف ابن عيشون أن الثور ملكه وماله لم يبعه ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه كلها إلى حين يمينه، ويقضي له بحصة المالكين لأنفسهما من الثور، ويبقى الأصاغر فيه على حصصهم ملكا لهم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over property in a settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

وقال أحمد: من جملة المتوفي عند عائشة خمسون مثقالا من ثمن غزل سبق من مالقة، وأنكر وكيلها ذلك، وقال: إن ثمن الغزل ملكها ومالها، وأنكر أحمد عن نفسه وعن أمه ما وقفه عليه القرشي، وادعى القرشي محمد أن الفرس الأشقر تخلفه المتوفي ميراثا، وقال أحمد: إنما هو ملكي ومالي، وقال أيضا محمد: إن المملوك الأسود لعائشة، فقال أحمد: إن كان ابتاعه منها وهو موروث عنه، وثبت عند ابن بقي ملك عائشة له على ما وجب.

Mas'alah: What is the case of the non-Arab inhabitants of Abtilish against Asma bint Ibn

Hayyun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

دعوى عجم أهل أبطليش على أسماء بنت ابن حيون:

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have evidence of purchase with different dates?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=726)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقضى في المسألتين بالمتنازع فيه للقائم على واضع اليد لتقدم تاريخ بينته على تاريخ بينة واضع اليد ولو كانت بينة الحائز أعدل لأن تقدم التاريخ من المرجحات عند استواء البينتين في الشهادة بالملك أو بمجرد الشراء كما هنا لكن بعد حلف القائم على طبق شهادة بينته ويلغى وضع اليد وقد أفاد هذا الإمام خليل – رحمه الله تعالى – بمفهوم الشرط المعتبر له كالمنطوق من قوله وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف قال شمس الدين التتائي في شرحه ويرجح بيد عند تساوي البينتين قال الشارح مع اليمين وسواء كان الذي باليد دارا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو غير ذلك كما في المدونة وهو المشهور إن لم ترجح بينة مقابله أو مقابل ذي اليد فإن رجحت عمل بها وسقط اعتبار ذي اليد فيحلف صاحب البينة الراجحة وهو المشهور وكذا يرجح ذي اليد عند عدم البينة من الجانبين واختلف التونسيون فيمن طلق زوجته بكسوتها فقال هذا الثوب الذي عليك لي وقالت بل هو لي هل القول قولها أو قوله ابن عرفة وهما مبنيان على أنه في حوزه

أو حوزها اهـ قوله عند تساوي البينتين أي في الشهادة بالملك كما صرح به الخرشي ومثله تساويهما في الشهادة بمجرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership with evidence of birth dates?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=727)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن رجل حائز أتانة يزعم أنها ملكه ونتجت عنده ونازعه آخر زاعما أنها ملكه نتجت عنده أيضا وضاعت منه منذ إحدى عشرة سنة وشهدت له بينة بذلك وشهدت للحائز بينة بأنها نتجت عنده منذ تسع سنين وتفاقم الأمر بينهما فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when an owner accuses an agent of betrayal and then grants a release?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)

(ما قولكم) فيمن دفع عشرة رقيق لمن يبيعها ثم اتهمه وأثبت خيانته في مائة وخمسين قرشا من ثمن رقيق واحد وأراد أن يتبعه بمثلها من ثمن كل واحد ثم أبرأه ثم ادعى المالك أنها من خصوص المائة والخمسين وأنه شرط عليه فيها إن ثبتت خيانته في غيرها يتبعه به وأقام بينة بذلك وادعى الآخر أن البراءة مطلقة وأقام بينة أيضا على ذلك فهل تقدم بينة المالك فإن ثبتت خيانته في غيرها يتبعه به وإن امتنع يجبره الحاكم.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تقدم بينة المالك لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى ومن علم يقدم على غيره كما في الخرشي وغيره فإن ثبتت في غيرها وأتبعه به وامتنع يجبره الحاكم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a land ownership dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=743)

(ما قولكم) في قطعة أرض بيد امرأة وكلت زوجها على احتكارها من وقف زاوية وغرسها ثم مات الزوج وبقيت الأرض بيدها سبع عشرة سنة ثم قام الآن بعض الغرماء وبقية الورثة مدعين أنها للميت وشهدت لهم بينة وشهد لها بينة على إقراره في صحته بأنه وكيل عنها في الاحتكار والغرس وأنه أنفق عليها من مالها فهل تقدم بينتها أو بينتهم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الغرماء وبقية الورثة أجانب من المرأة وسكتوا تلك المدة عالمين بلا مانع فلا تسمع دعواهم ولا بينتهم ولو لم تعارضها بينة المرأة وإلا قدمت بينة المرأة لأنها ناقلة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when the more just claimant's evidence is later in date?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

قوله: [تأخرت تاريخا] : الجملة حال من أعدل أي لا تقدم الأعدل في حال تأخر تاريخها.

Mas'alah: How is property divided when two claimants have conflicting claims and equal evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1289)

مثال الصورة الأولى: إذا تداعى رجلان في شيء، فادعى أحدهما جميعه، وادعى الآخر نصفه، وأقاما بينتين متكافئتين، فعلى قول مالك ومن وافقه (عليه) : يقسم المدعى بينهما على ثلاثة أسهم، لمدعي الكل سهمان، ولمدعي النصف سهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the property was in the plaintiff's hand yesterday?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

ولو شهد على أنه كان في يد المدعي بالأمس لم يأخذه بذلك حتى تشهد البينة أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the defendant seized or usurped the property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه هذا، فالشهادة على هذا جائزة، ويجعل المدعي صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence supports ownership and the other's supports possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

الفرع الثاني: لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز، قضي لمن شهد له بالملك، ولو كان تاريخ الحوز متقدما.

Mas'alah: How is a claim of inheritance weighed against a claim of dower or sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

وكذلك لو ادعى الابن الإرث في دار، وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدها إياها أو باعها لها قدمت بينتها.

Mas'alah: How is a claim of inheritance treated when one party is in possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

ولو كان في يد أحدهما لم يخص في التصديق بعد إقراره بأنه من جهة الإرث.

Mas'alah: What are the rulings on litigation when both parties lack evidence or have equal evidence?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=121)

(فصل) الخصومات – إذا تنازع اثنان بشيء ولا بينة أو تساوت بينتهما حلفا واقتسما وإن كان بيد أحدهما حكم له، فإن نكل حلف الآخر وانتزعه كانفراده بالبينة، فإن اختلفت الدعاوى ككل ونصف وثلث فمذهب مالك رحمه الله أنها تقسم على العول من أحد عشر

وقال ابن القاسم من ستة وثلاثين، ولو أضاف كل الباقي إلى أجنبي فهو بينهم للأجنبي ومن ادعى صحة عقد سمع ولم يلزمه بيان شروطها، وفي تنازع الزوجين الجهاز لكل مايشهد به العرف مع يمينه وما يصلح لهما قيل للزوج مع يمينه وقيل يحلفان ويقسمانه وإن تنازعا الزوجية فلا يمين على المنكر. ولا ترد فإن أتى المدعي بشاهد، فإن حلف المنكر برئ وإلا فروايتان بالحكم عليه ويحبسه ليحلف، ومن ادعى دينا على ميت فاعترف أحد إبنيه وهو من أهل الشهادة، حلف معه وانتزع من التاركة وإلا دفع نصفه، وإن استوعب حصته فلو كان للميت دين بشاهد واحد حلف الورثة معه واقتسموا الفضل، فإن أبوا حلف الغريم وأخذ حقه، فلو أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا ليأخذوا الفضل لم يكن لهم إلا أن يمتنعوا لعذر أو جهلوا أن فيه فضلا، ومن ادعى وصية له حلف مع شاهده وإلا حلف الورثة وسقطت، فإن حلف الغريم أو أحد الموصى لهم ثبت حقه خاصة، وللناكل تحليف المدعى عليه، ومن يرى رجلا يتصرف في ملكه مدة طويلة

وليس بينهما ما يمنعه انتزعه ولا يرهبه ثم ادعاه لم يسمع، ولا بينة، والبينة على المدعي

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence reconciled or resolved?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

ومهما أمكن الجمع جمع فإن تناقضتا فالترجيح، فإن تعذر تساقطتا، وبقي المدعى في يد حائزه منهما، فإن كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما، وقيل: يبقى في يده ويقسم إن لم يكن في أيديهما فقيل: على الدعاوي، وقيل: نصفين، وإذا قسم على الدعاوي فقال الأكثرون: تعول عول الفرائض.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on choosing between two conflicting claimants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

ولابن عبد الحكم: يقدم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the disputed item and one claimant has evidence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

ع هو لمن أقام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه وإن كان في يد غيرهما وشهد لأحدهما به كان القول قوله مع يمينه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on joint creditors and agency for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6538)

تنبيه: قال عبد الباقي: إذا كان على شخص حق مشترك بين جماعة وطلب أحدهم الدعوى بحصة فقط, فيمكن منها خلافا لظاهر ابن المناصف ويقضى له بحظه فقط، فإن طلبها جميعهم فإما ادعوا جميعا أو وكلوا في الدعوى واحدا منهم أو من غيرهم، وليس للجميع أن يدعوا واحدا بعد واحد إلا برضى الخصم، فإن طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم

أن يدعي خلافا لظاهر ابن المناصف، والحق المتعدد المكتوب بكتاب كالمشترك بناء على أن الكتب يجمع ما كان مفترقا، وأما على مقابله فلكل واحد أن يوكل وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء حلف لباقيهم، فليس لمن يقوم بعده ولو غائبا أو صغيرا بلغ أن يحلفه إن كان حلف عند الحاكم، وإلا أعيدت لطالبها هذا هو الذي جرى به العمل واقتصر عليه في مختصر البرزلي، وإذا أقام غير من أحلفه بينة عمل بها في حظه فقط ولو كان عالما بها حيث حلف القاضي المدعى عليه لغير مقيمها وعلم بذلك؛ لأن من حجته أن يقول لم أقم بحقي وقت الحلف ولم يكن طلب الحلف مني، هذا هو الذي يدل عليه ما يأتي في القضاء من قوله: "وإن نفاها واستحلفه" لخ مع كلام من تكلم عليه. انتهى قول عبد الباقي؛ وطلب أحدهم الدعوى بحصته فيمكن منها خلافا لظاهر ابن المناصف، في الرهوني ما يفيد أن ابن المناصف جوابه كجواب الإمام في المسألة، فما اعترضه به غير واحد لا يرد عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting the presence of all co-claimants in a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6541)

الرابع: قد مر قول عبد الباقي: وطلب أحدهم الدعوى بحصته إلى أن قال: فإن طلب متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم أن يدعي لخ، قال الرهوني: ظاهره أنه ليس له ذلك مع حضورهم بالبلد وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا، قال أبو حفص: في تفصيله هذا نظر لاقتضائه أن المطلوب لا يوقفهم للدعوى وإن كانو حضورا في البلد ما لم يكونوا حضورا معه كلهم أو بعضهم وليس كذلك. انتهى. قلت: بحثه ظاهر ويشهد لما قاله من أنهم إذا حضروا في البلد فمن حجة المطلوب أن يوقفهم وإن لم يقوموا كلام أبي الحسن وابن غازي في تكميله، ففي كتاب الولاء من المدونة ما نصه: ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه غيبا فإنه يمكن من الخصومة في الدار، فإن استحق حقا لم يقض له إلا بحصته منها ولا ينزع باقيها من يد المقضي عليه؛ إذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي، فإذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا، وإن قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الأول عن منافعه كانوا على حجتهم إن كانت لهم حجة غير ما أتى به الأول، وقال أشهب: ينزع الحق كله فيعطى لهذا

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants being required to appoint a single representative in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6542)

الرهوني: حاصل مسألة تعدد ذوي الحق أنه إما أن يقوموا كلهم أو بعضهم، فإن قاموا كلهم فلا خلاف أنهم مأمورون بأن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا لمخاصمته ولا يتعاورونه واحدا بعد واحد, وهذا إن طلبه المدعى عليه، قال أبو حفص الفاسي: فإن طلب أجيب وليس لازما للحاكم أن يفعله، وإن قام بعضهم وغيره غائب مكن القائم من الدعوى وذلك مصرح به في المدونة، ولا كلام للمطلوب إن قال: لا أجيب حتى يحضروا ثم إن كان الحاضر القائم واحدا فالأمر واضح، وإن كان أكثر فلابد من توكيل واحد فقط أو الحضور كما إذا قام جميعهم ولم أر من ذكر في هذا خلافا, وإن كان غير القائم حاضرا فمن حق المطلوب أن يقول لا أخاصم حتى يوقف الحاضرون، فإما أن يسلموا لي وإما أن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا، فإن طلب ذلك أجابه الحاكم إليه وكلفهم بإحضارهم لذلك ولا يجب ذلك على الحاكم إن لم يطلبه المدعى عليه. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a disputed item admits it belongs to one of the claimants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8429)

أو لمن يقر له معطوف على "بيد حائزه" ؛ أي إذا تكافأت البينتان فإنهما يسقطان ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من غير المتنازعين حيث ادعاه لنفسه، فإن لم يدعه الحائز لنفسه بل أقر

به لغيره: فإنه يكون للمقر له يعني حيث كان المقر له من (1) أحد المتنازعين. قال عبد

الباقي: أو بقي بمعنى صار لمن يقر الحائز له من المتنازعين المقيم كل بينة، وتعذر الترجيح بإقرار من هي بيده لأحد مقيمي البينة كأنه ترجيح للبينة، لا إن أقر به لغيرهما فلا يعمل بإقراره على الراجح، ثم إذا أقر به لأحد مقيمي البينة فيأخذه لكن بيمين لضعف إقراره بوجود البينتين المتساويتين، وأما إن تجردت دعوى كل عن بينة فيعمل بإقرإره ولو لغيرهما، ويأخذه المقر له من المتنازعين أو من غيرهما بلا يمين لقوة إقراره حين عدم البينتين، فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه حلف وبقي له، فإن لم يكن بيده أو لم يدعه دخل في قوله: "وقسم على الدعوى" لخ. اهـ.

Mas'alah: What are the eight scenarios for dividing a disputed item when testimonies are equal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8430)

قوله: بلا يمين، قال الجنوي: فيه نظر، والظاهر أنه بيمين. الرهوني: إن كان المراد أنه يأخذه ملكا فالحق ما قاله شيخنا، وإن كان المراد أنه حائز ثم يقال للآخر: أثبت ما ادعيت، فالحق ما قاله الزرقاني. والله أعلم. اهـ. وقال البناني: إنه إذا كان الشيء بيد أحدهما فظاهر حكمه مما تقدم، وإن كان بيد غيرهما فظاهر ما ذكره الزرقاني وغيره في ذلك من الصور ثمان؛ لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لأحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لأحد، وفي كل من الأربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح، وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور، ففي صور البينة: إن ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقي بيده كما في المتن وهو قول المدونة، وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين، وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما في المتن وهو مذهب المدونة أيضا، وقيل إقراره لغو ويقتسمانه. قاله ابن عرفة.

وإن أقر به لغيرهما أو سكت لم يلتفت إليه وقسم بينهما، ويدخلان في قول المص: "وقسم على الدعوى" وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا، وضعفه مع البينة فلذا حلف معها ولم يحلف هنا، وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى. انتهى. (1) كذا في الأصل.

وعلم مما مر ثلاثة أقسام: إن أمكن جمع بين البينتين جمع، فإن لم يمكن الجمع رجح، فإن تعذر الترجيح سقطتا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a disputed item divided when neither claimant possesses it and testimonies are equal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8431)

وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما يعني أنه إذا أقام كل البينة وتعذر الترجيح ولم يكن الشيء المتنازع فيه بيد أحدهما؛ بأن كان بأيديهما معا أو ليس بيد أحد، كعفو من الأرض أو بيد أجنبي غيرهما ولم يدعه لنفسه ولم يقر به لأحدهما، فإن الشيء المتنازع فيه يقسم على الدعوى أي على قدر الدعوى، وإذا قسم على قدر الدعوى، فقال الأكثرون: يكون ذلك كمسألة العول في الفرائض التي زاد سهامها على أصلها. قال عبد الباقي: وقسم الشيء المتنازع فيه بعد أيمانهما على قدر الدعوى، لا نصفين كما يقول أشهب. وقوله الآتي: "كالعول" أي لا على التسليم؛ أي من سلم له شيء من المتنازعين أخذه، والمنازعة كما يقول ابن القاسم كذا للوالد، وفيه رد لقول أحمد:

انظر ما فائدة قوله على الدعوى؛ أي مع قوله: "كالعول" . اهـ باختصار. إن لم يكن بيد أحدهما بل كان بأيديهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولم يدعه لنفسه، ولا مرجح لبينة أحدهما وذلك بعد أيمانهما، وكذا لو لم يكن بيد أحد كتنازعهما في عفو من الأرض أو في زرع في أرض شخص لا يدعية، فكلامه يشمل هذه الصور الثلاث، كالعول في فريضة زادت سهامها على أصلها، كما لو ادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف، فيقسم على الثلث والثلثين. وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل حين الزيادة ثلث، فالمسألة من ثلاثة: يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد، وإذا ادعى أحدهما الكل وآخر النصف وآخر الثلث، فيحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة، يزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان، وكأن ادعى كل كسرا وكانت الكسور تزيد على الكامل، كادعاء واحد النصف وآخر الثلثين فلصاحب النصف ثلاثة أسباع المتنازع فيه، وللآخر أربعة أسباعه، وكأن ادعى أحدهما الكل والآخر الثلث فلمدعي الكل ثلاثة أرباع المتنازع فيه ولمدعي الثلث ربعه، وكدعوى آحدهما الكل والآخر الثلثين، فإنه يعال لمدعي

الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان، فيقسم المدعى فيه ضلى خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان، وعلى هذا فقس. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: Does the ruling differ if the testimonies are given in one session or two?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

ولا يخلو ذلك من أن يكون في مجلس واحد، أو في مجلسين.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff pursues both testimonies or only one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

ثم لا يخلو الطالب من أن يقوم بالشهادتين، أو بإحداهما.

Mas'alah: What happens if the plaintiff pursues both contradictory testimonies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

فإن قام بالشهادتين جميعا: بطلت دعواه؛ لأن كل واحد من الشهود كذب صاحبه، قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: كما لو شهد له شاهدان أحدهما يقول: له عليه بغل، وقال الآخر: بل الذي له عليه حمار فإن قام بأحد الشهادتين وأسقط الآخر: كان له ذلك، وحلف مع الذي قام بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the transaction and the plaintiff provides evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3951)

(وإن أنكر) شخص (مطلوب) أي مدعى عليه بمال (المعاملة) مع الطالب المدعي بأن

قال لم تقع بيني وبينك معاملة يترتب عليها اشتغال ذمني بشيء لك (فالبينة) على المدعي (ثم) إن أقامها وشهدت له فقال المطلوب قضيتك ما شهدت به علي وأقام بينة بالقضاء ف (لا تقبل) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة (بينته) أي المطلوب الشاهدة له (بالقضاء) لأنه أكذبها بإنكاره المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between claimants when evidence is equal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4162)

وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول [منح الجليل] لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور، ففي صور البينة إن ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقي بيده كما في المتن وهو قول المدونة. وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما فيها أيضا، وقيل إقراره لغو ويقتسمانه نقله ابن عرفة، وإن أقر به لغيرهما أو سكت فلا يلتفت إليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى، وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقر به لأحدهما اهـ لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى. (وقسم) فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وقيل مناصفة (إن لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بأن كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما، أو كان ليس بيد أحد كعفى أرض، ولما شمل القسم على الدعوى صورتين: القسم كالعول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالعول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها الضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضا وإعطاء مستحق كل

مثل نسبة ماله من المجموع، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع، فكان ثلثيه والنصف له فكان ثلثا، فيعطى مدعي الكل ثلثي المتنازع فيه ومدعي النصف ثلثه. ابن عرفة إذا وجب قسم المدعى فيه. ابن شاس إن لم يكن بيد أحدهما قسم على قدر الدعاوى زاد ابن الحاجب اتفاقا. ابن هارون فعليه إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا. قلت ذكر المسألة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك وسحنون لمدعي الكل النصف

باجتماعهما عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. قلت وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن سحنون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا. الشيخ في الموازية إن قال أحد الشريكين في مال بأيديهما له ثلثاه وقال الآخر لي نصفه، وإنما لك نصفه فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث والسدس الباقي بينهما نصفين بعد تحالفهما. وقال

. . . . . [منح الجليل] أشهب

يقسم بينهما نصفين فعبر غير واحد عن قوله بلا يكون القسم على الدعاوى، وفي تعيين المبدأ منهما باليمين خلاف، ثم قال المازري وكان شيخنا يختار في هذا الأصل القول بالقرعة، ثم قال ابن عرفة وعلى كونه على التداعي، ففي كونه على قدر مدعي كل منهما كعول الفرائض أو على اختصاص مدعي الأكثر بما سلم له وقسم المتنازع فيه بالسوية نقلا الشيخ عن مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب، وابن القاسم مع ابن الماجشون. ابن الحاجب لو زاد على اثنين فقولان، أحدهما اختصاص مدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب، والثاني اختصاصه بما زاد على أكثرهما. فلو كان ثالث يدعي الثلث مع مدعي جميعه ونصفه فعلى الأول يختص مدعي الكل بالسدس، ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس، ثم يختص مدعي النصف بما زاد

على الثلث وهو نصف سدس ويقتسمان الثلث، وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف السدس، ويأخذ مدعي النصف سدسا، ثم يقسم الباقي أثلاثا لثلاثة. قلت يريد بالأول الاختصاص بما زاد على الدعويين، وبالثاني بما زاد على أكثرهما وتقرير كلامه واضح، وعزا الشيخ الأول لابن المواز، والثاني لأشهب، وقرره بقوله يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث سلمتما النصف لمدعي الكل فله ستة من اثني عشر، ويقال لمدعي الثلث سلمت السدس وهو سهمان بين مدعي الكل ومدعي النصف، ويبقى الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم أثلاثا، فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر، ولمدعي النصف سهمان وثلث، ولمدعي الكل ثمانية وثلث، قال وهو نحو جواب ابن القاسم، وقرر محمد قوله بأنه يقال لمدعي النصف والثلث سلما السدس لمدعي الكل تبق خمسة أسداس يدعيها مدعي الكل ويدعيها صاحباه أيضا فيعطيانه نصفها وهو عشرة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا، فيقال لمدعي الثلث أنت لا تدعي في قيراطين من العشرة الباقية سلمهما لمدعي النصف وتقسم الثمانية بينهما نصفين. ابن حارث في هذا الأصل قول ثالث هو أعدلها، أن القسمة فيه على حساب عول

ولم يأخذه بأنه كان بيده. [منح الجليل] الفرائض وهو من معنى قول مالك "– رضي الله عنه –" في الدينار الواقع في مائة دينار، وكثيرا ما كنت سمعته من شيوخنا وكهول أصحابهم في أيام الدرس لهم والمناظرة لهم. قلت حكاه الشيخ من نوادره من نقل أشهب، قال قال أشهب قال بعض أصحابنا يقسم على حساب العول في الفرائض فيقسم على أحد عشر سهما، فلمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان. (

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership and one shows prior possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4164)

و) إن تنازع اثنان في ملك شيء وأقام كل منهما بينة أنه ملكه وتعذر ترجيح إحداهما وشهدت إحداهما بأنه كان بيد من شهدت له بالأمس (لم يأخذه) أي المتنازع فيه من شهد له (بأنه) أي المتنازع فيه (كان بيده) أمس؛ لأنه لا يلزم من كونه بيده كونه ملكه ولا مستحقه؛ لأن وضع اليد أعم، والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز، وها هو محوز في يد الآخر اليوم. ابن شاس ولو شهدوا أنه انتزعه أو غصبه منه أو غلبه عليه فالشهادة جائزة، ويجعل المدعي صاحب اليد ففرق بينهما وتبعه ابن الحاجب. "غ" أغفل المصنف هنا الثانية، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معا نصا لغير ابن شاس من أهل المذهب، مع أن الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى. البناني والمسألة الأولى وهي مسألة المصنف منصوصة لأشهب وابن القاسم، والكمال لله سبحانه وتعالى. التونسي رأيت لأشهب لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقوم بينة بأنه ملكه. التونسي فيه نظر؛ لأن كونه في يده أمس سابق للذي هو بيده اليوم فيجب رده إلى يده حتى يثبت هذا أنه كان بيده قبله؛ لأن الأصل أن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين. ابن محرز قول أشهب صحيح. العوفي كلام التونسي، ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب نقله الطخيخي وأبو علي، وقول "غ" أغفل المصنف هنا، أي في هذا الباب وإلا فقدم في باب الغصب ما تفهم المسألة الثانية منه، حيث قال كشاهد بملك لآخر، وجعلت ذا يد لا مالكا والمسألة في المدونة كما نقله "ق" هنا.

Mas'alah: What error did Sahnun make in applying Ibn al-Qasim's doctrine of mutual claims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=9)

فقال أيده الله فيها: بنى سحنون جوابه هذا على مذهب ابن القاسم في التداعى، فأخطأ في بنائه عليه.

Mas'alah: What is the correct construction of the case according to Ibn al-Qasim's doctrine on mutual claims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي:

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both buyers present proof of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=273)

وان أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء دون تاريخ، أو ورخت إحداهما، ولم تؤرخ الأخرى، إحداهما أعدل من صاحبتها، فقيل: تسقط البيتان، وقيل: يقضى بالاعدل، وقيل: يقضى بالتي أرخت.

Mas'alah: What is the ruling when both buyers present equally credible evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

بين الثمنين، ان كان بينهما فضل: وان أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان في العدالة، سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة لهما، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer's evidence is more credible than the other's?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

وان كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى قضي بالتي هى أعدل، وكان لصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان بينهما فضل

Mas'alah: Which conflicting ownership document prevails: one with a time limit or one without?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1127)

[2] - عقدان بالملكية متعارضان وأما السؤال الثاني فهو رجل استظهر بعقد تضمن معرفة شهدائه ملكا محدودا لفلان بن فلان، إلى أن توفي، وأورثه ورثته فلانا وفلانا،

وثبت العقد المذكور، فاستظهر الذي بيده الملك بعقد تضمن معرفة شهدائه، أن الملك المذكور ملك ومال لفلان، المالك له الآن، يحوزه منذ ثلاثين سنة، وثبت العقد المذكور أيضا. فأيهما أعمل، وفقك الله، هل شهادة من حدد المدة، أم شهادة من جاءت شهادته مسجلة مهملة من التوقيت؟ وماذات كان يكون الحكم لو قام بهذين العقدين قائمان، غير من بيده الملك، هل ذلك كله سواء، أم لا؟ فالجواب عليه:

تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ووجه الحكم في ذلك: أن تعمل من العقدين أقدمهما تاريخا، فإن علم أن الذي شهد له بالملك إلى أن توفي، وأورثته ورثته، قديم الموت، لموته أو أزيد من ثلاثين عاما، كان هو أعمل من العقد الذي استظهر به المقوم عليه، وبيده الملك، لاقتضائه قدم الملك. وإن لم يعلم ذلك، سئل الشهود عن تحديد مدة الملك، التي شهدت له به، إلى أن توفي، وأورثه ورثته، فيقضي بأقدم التاريخين. وإن فات الشهود، فلم يمكن سؤالهم، قضي بينته المقوم عليه، التي أرخت المدة كلما شهدت به من الملك، وسواء في هذا كان الملك بيد أحدهما، أو بأيديهما جميعا، أو لم يكن بيد واحد منهما، وإنما يفترق ذلك إذا اتفق العقدان على تاريخ واحد لمدة الملك، أو لم يكن لواحد منهما في ذلك تاريخ، واستوت البينتان في العدالة؛ فإن كان الملك بيد واحد منهما سقطت البينتان، وبقي الملك للذي هو بيده،

Mas'alah: How is a dispute over property resolved when both parties have evidence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1242)

فصل: قال القاضي -رحمه الله-: "وإذا تداعى الرجلان شيئا بأيديهما أو في يد غيرهما مما لا يدعيه لنفسه أو ليس في يد أحدهم حكم به لمن أقام البينة على أنه له" وهذا كما ذكره، وذلك أن التقسيم في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أشياء إلى اليد وإلى البينة، وإلى صفة الدعوى، لأن ذلك كله يمكن الاختلاف فيه، فنقول: إن كانت الدعوى متساوية، وادعى كل واحد جميعه، فإما أن يكون في أيديهما معا، أو في (أيد أحدهما) أو لا يد عليه البتة، فإن كان الشيء في أيديهما، أو في يد غيرهما، فأقاما (معا) البينة عليه حكم به لهما (بعد ايمانهما) إن تساوت البينة في عدالتهما، فإن كان البينة أحدهما

أعدل من الأخرى قضي له به، هذا إذا كان في أيديهما معا أو في يد غيرهما، فإن كان في يد أحدهما فهو لصاحب اليد مع يمينه، فإن أقام الآخر البينة فالبينة أولى من اليد، فإن أقام صاحب البينة أيضا حكم بأعدل البينتين، فإن تكافأتا، سقطتا وكان صاحب اليد أولى.

Mas'alah: When is a lottery used to determine who brings the claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3283)

(وإلا) يعلم الجالب (أقرع) بينهما في الادعاء

Mas'alah: How is property divided when conflicting testimonies are equal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3425)

غير المتنازعين وفهم الشارحان أنه أحدهما وفيه نظر إذ لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله: تعذر ترجيح لحصوله باليد وأيضا يتكرر مع قوله: قبل وبيد أن لا ترجح بينة مقابله بل يناقضه وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده أي قوله: أو لمن الخ بعيد وقوله: وبقي بيد حائزه إلى قوله وقسم على الدعوى من تتمة قوله: سقطتا وهو مقيد بمال لم يعلم أصله وإلا قسم بين حائزه والمدعي غيره كما في الأم كمن أخذ مالا بالولاء ببينة ثم أتى آخر وأقام بينة من الولاء له وتكافأتا فبينهما كما تقدم وقيل هو لمن هو في حوزه فقط كمن بيده ثوب ادعى إنه اشتراه من فلان وادعى الآخر إنه اشتراه من

فلان المذكور وأقام كل بينة على دعواه وتكافأتا وقد يجاب بأنه في الأولى عرف أصله بالبينتين وغيرهما وفي الثانية لم يعرف إلا بالبينتين فقط وهذا واضح إن مات فلان أو غاب فإن حضر فانظر هل تعيينه المبيع له مرجح لبينته أم لا

Mas'alah: What is the effect of the possessor's admission in favor of one litigant when testimonies are equal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3425)

وعطف على بيد قوله: (أو) بقي بمعنى صار (لمن يقر) الحائز (له) من المتنازعين المقيم كل بينة وتعذر الترجيح فإقرار من هو بيده لأحد مقيمي البينة كأنه ترجيح لبينته لا إن أقر به لغيرهما فلا يعمل بإقراره على الراجح ثم إذا أقر به لأحد مقيمي البينة فيأخذه لكن بيمين لضعف ـــــــ ورث رجلا بولاء يدعيه ثم أقام آخر البينة أنه مولاه وأقام قابض الميراث مثلها وتكافأ فالمال بينهما قيل ولم وقد قال مالك رحمه الله إذا تكافأت البينتان فالمال للذي هو بيده قال إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال وهذا مال عرف أصله وقال غيره هو للذي هو بيده كمن بيده ثوب ادعاه رجل وأقام بينة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه وأن المدعي اشتراه منه وأقام حائزه بينة مثلها ومات البائع ولم تؤرخ البينتان وهما في العدالة سواء سقطت البينتان وبقي الثوب لحائزه ويحلف الصقلي مسألة الولاء بخلاف هذه لأن الولاء لم يحزه أحدهما وإنما وقع الحوز في مال عرف أصله وعبر عنه المازري بقوله إن عرف مبدأ حوزه ففي الترجيح به قولان اهـ. قلت ما أفاده كلام المازري من شمول القولين للمسألتين أظهر من تفريق ابن يونس بينهما وبذلك كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (أو لمن يقر له) اعلم أنه إذا كان الشيء بيد

أحدهما فظاهر حكمه مما تقدم وإذا كان بيد غيرهما فحاصل ما ذكره ز وغيره في ذلك من الصور ثمان لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقربه لأحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لأحد وفي كل من الأربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعد الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور ففي صور البينة إن ادعاه لنفسه وسقطت البينتان وحلف وبقي بيده كما في المتن وهو قول المدونة وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما في المتن وهو مذهب المدونة أيضا وقيل إقراره لغو ويقتسمانه قاله ابن عرفة وإن أقر به لغيرهما أو سكت لم يلتفت إليه وقسم بينهما ويدخلان في قول المصنف وقسم على الدعوى وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار

Mas'alah: How is disputed property divided when neither party has possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3426)

فإن لم يكن بيده أو لم يدعه دخل في قوله: (وقسم) الشيء المتنازع فيه بعد إيمانهما (على) قدر (الدعوى) لا نصفين كما يقول أشهب وقوله: الآتي كالعول أي لا على التسليم أي من سلم له شيء من المتنازعين أخذه والمنازعة كما يقول ابن القاسم كذا للوالد وفيه رد ـــــــــ هنا وضعفه مع البينة فلذا حلف معها ولم يحلف هنا وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in both their hands?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=775)

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضى بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما): ما ذكر أنه يقسم بينهما هو كذلك باتفاق وذلك أن كلا منهما له شبهة لحوزه فجعله بينهما عدل وما ذكر من أنه يقضي بأعدل البينتين هو المشهور وروي عن مالك أنه لا يرجح بها. وقال ابن عبد السلام: وهذه الرواية إما أن تكون مبنية على القول بنفي الترجيح في الأدلة وإما أن تكون لا ترجح بذلك ويكون الترجيح بغير ذلك، وهو الأقرب. قلت: قال بعض شيوخنا ولا أعرف هذه الرواية لنقل غيره ولم يعزه ابن رشد إلا للمخزومي وبعض أهل العلم وعزاه ابن حبيب لبعض علمائنا والمشهور لا يرجح بكثرة العدد وهو قول المدونة. وروى ابن حبيب أنه يرجح بذلك وجمع بعض الشيوخ بين المسألتين وذكر فيها ثلاثة أقوال: ثالثها: يرجح العدالة دون زيادة كثرة العدد، قال القرافي في توجيه

المشهور والمقصود من علم القضاء إنما هو قطع النزاع والعدالة أقوى من زيادة العدد؛ لأن كل واحد يمكنه زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه ذلك في مزيد العدالة. ورده ابن عبد السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيف ما اتفق وإنما اعتبر مع قيد العدالة فليس بسهل حينئذ. ووجهه المازري بأن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربعة والطلاق باثنين وقيد في المال بالواحد مع اليمين دل على أنه لا تأثير للعدد. واختلف قول ابن القاسم هل يترجح الشاهدان على الشهاد واليمين والشاهد والمرأتين أم لا؟ قال ابن عبدالسلام: فإن قلت: هب أن رجحان الشاهدين على الشاهد واليمين ظاهر للاختلاف في قبول الشاهد واليمين فما السبب في رجحانهما على الشاهد والمرأتين. قلت: لما

نبه عليه بقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [البقرة: 282] من زيادة مزية الرجلين على الرجل والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have equal resemblance in a claim over a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله وبعبارة وإن أشبها معا فالقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الأول وقوله والظاهر إلخ هذا من تتمة هذا التقرير والمعنى فإن وجد ولكن ليس بيد واحد منهما أي في موضوع ما إذا أشبها معا أي: وأما إذا أشبه أحدهما فالقول قوله كما نص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits ownership to one of the claimants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2050)

أو لمن يقر له (ش) معطوف على بيد حائزه أي وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أي صار الشيء المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما إن أقر لغيرهما فلا يعمل بإقراره، وقد علمت أن كلام المؤلف هذا فيما إذا أقاما البينة وتعذر الترجيح وأما إن تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه حيث تجردت دعواه عن البينة فإن لم يدعه فإنه يدخل في قوله: وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما

وإذا أقر [حاشية العدوي] قوله: إذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فإنها إنما تقول: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة، وهذا هو المشار له بعد بقوله: وشهادة السماع تقدمت وتقدم أن بينة السماع لا بد من طول الحيازة كعشرين سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله: وإلا فالعبارة مشكلة) أي: وإلا تحمل على ما ذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف؛ لأن العبارة مشكلة؛ لأن الملك يصح ويثبت، وإن لم يوجد تصرف؛ لأن الشخص متى اشترى شيئا أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وإن لم يتصرف فتدبر (قوله: عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى أن البينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكر أي: ولا تعتمد على مجرد الشراء أي: ولو كانت تعرف المشترى منه فليس هناك تصريح بالشراء إنما ذلك مجرد اعتماد، وقوله: وبعبارة إلخ لا يخفى أن المعنى على هذه العبارة أن بينة شهدت لزيد بأنه اشتراها من السوق، ولم تعين المشترى منه وشهدت أخرى لعمرو بأنها نتجت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره، وعلى هذا الحل فلا يصح أن يكون قوله: لا بالاشتراء عطفا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أي: والأرجح بسبب ملك لا بمجرد الاشتراء المطلق أي أن الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق إلا أنك خبير بأن تعيين المشترى منه صادق بأن يكون شخصا آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحا ومفاده أنه ترجيح. (قوله: وهذا كالمستثنى من قوله: وأنها إلخ) أي أن الشاهدة بالملك لا بد أن تصرح بقولها وأنه لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالإقرار المذكور فلا تحتاج إلى التصريح بقوله: وإنها لم تخرج إلخ حاصله أن يدعي زيد بأن هذا الشيء ملكه، وينازعه عمرو ثم أتى زيد ببينة شهدت بأن عمرا أقر بأنه له فإنه يعمل بها، ولا تحتاج أن تقول: وأنه لم يخرج عن ملك زيد في علمنا. (قوله: بيد شخص يدعيه) أي: ولم يقم بينة؛ لأنه لو أقام لكان هو المرجح على غيره (قوله: فإن الدار تبقى

في يد التي هي في يده) أي ملكا (قوله: الشارحان) بهرام والبساطي (قوله: يتكرر إلخ) المناسب ينافي، وقوله: وقول البساطي أي زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جوابا عن التكرار أي فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله، وقوله لعدم ظاهره أنه علة للبعد مع أنه ليس علة له بل إنما يفيد عدم التكرار من أصله؛ لأنه إنما يفيد المنافاة فلا يعقل تكرار. (قوله: بقي هنا إلخ) حاصله أن بقي بالنظر لقوله بيد حائزه الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أي أنه كان أولا بيد المقر ثم صار للمقر له (قوله: المتنازعين) أي الذي أقام كل واحد بينة، وقوله: وأما إن أقر لغيرهما أي الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله: ولو لغيرهما) أي المتجرد دعواه عن البينة (قوله: حيث تجردت دعواه عن البينة) أي وتجردت دعواهما عن البينة فالحاصل أن كلا من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة، ولكن ادعاه لنفسه، وأما لو قامت بينة لكل منهما أي، وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير يمين لسقوط بينتهما في تلك الحالة، فإن قلت: ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند إقامة كل البينة قلت:

لأحد المتنازعين فإن لم تقم لواحد منهما بينة فإنه يأخذه بلا يمين فإن كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of lineage after a judgment of inability?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=60)

(أو نسب) ادعاه أنه من ذرية فلان وأن له بينة وعجز عنها فيعجز، ثم أتى بها فلا يمضي

عليه التعجيز وتسمع منه

Mas'alah: What is the ruling when two litigants dispute over an item in both their hands in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=951)

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما فإن أقاما بينتين قضى بأعد لهما فإن استويا حلفا وكان بينهما). يعني أن المتداعيين إذا ادعى كل واحد منهما الشيء المدعى فيه لنفسه وهو مما يصلح أن يكون لصاحبه معه فيه شرك ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولم ينازعهما فيه أحد وهومما يشبه أن يكسبه كل واحد منهما فالحكم أن يقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما ومن نكل منها سقط حقه للآخر ولو تعدد المختلفون واختلفت دعواهم فادعى واحد الكل والآخر النصف وهو بأيديهما ولا مرجح قال مالك: وأكثر أصحابه يقسم على العول لمدعي الجميع سهمان ولمدعي النصف سهم. وقال ابن القاسم وعبد الملك على التنازع فيقول لصاحب الكل النصف لأنه مسلم له ولمدعي النصف نصف النصف وهو الربع ويزاد للأول الربع الباقي من محل

النزاع وهو النصف والله أعلم. وقوله: (وإن أقاما بينتين) إلى آخره: ذكر فيه حكم تعارض البينتين (ع) تعارض البينتين اشتمال كل واحد منهما على ما ينافي الآخر والحكم في ذلك أن البينتين إذا تكافأتا تساقطتا ولا ترجيح إلا بالأعدلية لأن العدد لا يفيد العدالة بذاته وفي المسألة اختلاف فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the hands of a third party and both claimants have evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2896)

لهما وحينئذ يبقى الحق بيد حائزه بعد حلفه [1].

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties rely on a legal presumption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1406)

وإذا تمسك كل منهما بالأصل كدعوى المكتري للرحى أو الدار أنه انهدمت أو انقطع الماء عنها ثلاثة أشهر وقال المكتري شهران فقط اختلف فيمن يكون مدعى عليه منهما فقيل المكتري لأن الأصل براءة ذمته من الغرامة فيستصحب ذلك وقيل المكري لأن عقد الكراء أوجب دينا في ذمة المكتري وهو يدعي إسقاط بعضه فلا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the possessor and the outsider in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=781)

ثم وقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء، فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي، أو مع البينة التي هي أعدل، كانت الدعوى أو الشهادة بمطلق الملك أو يضاف إلى سبب، نحو ولدت الدابة عندي في ملكي، كان السبب المضاف إليه الملك

يتكرر كغرس النخل أو لا. وقال الشافعي به. وقال أبو حنيفة: تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك، فإن كان مضافا إلى سبب يتكرر فادعاه كل منهما فكذلك، أو لا يتكرر كالولادة، وادعياه وشهدت البينة به، فقالت كل بينة: ولد على ملكه, قدمت بينة صاحب اليد. وقال ابن حنبل: الخارج أولى، ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of property without possession or witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=131)

(والرابعة) وهي من متعلقات ما قبلها (قوله) (والشيء يدعيه شخصان معا ... ولا يد ولا شهيد يدعى) (يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذاك حكم في التساوي ملتزم) (في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد) (وهو لمن أقام فيه البينة ... وحالة الأعدل منها بينة) الأبيات الأربعة يعني أن الشيء عقارا كان أو منقولا إذا دعاه شخصان مثلا كل واحد منهما يدعي جميعه لنفسه وليس لكل واحد منهما يد عليه ولا شهادة تصدق دعواه فإنه يقسم بينهما نصفين بعد اليمين وهكذا الحكم إذا استظهر كل واحد منهما ببينة وتعارضتا ولم يكن مرجح فإنهما تسقطان وتبقى الدعوى مجردة فيقسم بينهما نصفين بعد حلفهما أو نكولهما أو كان تحت أيديهما جميعا ويقضي به للحالف على الناكل كما يقضي به لمن انفرد بوضع يده عليه بعد يمينه حيث لم تكن للآخر بينة بالملك وإلا قدمت على الحوز المجرد كما تقدم فإن أقام صاحب اليد بينة أيضا فإن كانت أرجح

من الأخرى أو كانت مساوية لها قضي به لصاحب اليد هذا معنى قوله وحالة الأعدل منها بينة فضمير منها يعود على البينة فتجري على نحو ما تقدم. وقوله والشيء يدعيه إلخ الشيء مبتدأ وجملة يقسم خبره وجملة يدعيه يجوز أن تكون في محل نصب على الحال من المبتدأ نظرا لصورة التعريف ويجوز أن تكون في محل رفع نعت له نظرا للمعنى لأن المعرف بال الجنسية في معنى النكرة مثل قول الشاعر ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثم قلت لا يعنيني فافهم وذاك إشارة إلى قسم الشيء الذي تنازعا فيه بينهما بعد القسم (تنبيهات) الأول قال الشيخ التاودي ومفهوم قوله يدعيه شيئان أحدهما أن يتفقا على أن لكل واحد منهما حظا لكنهما يجهلانه والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الأصل في الشركة قاله ابن لب الثاني أن يدعيه أحدهما ويدعي الآخر نصفه فإن لميكن بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقا وإن كان بأيديهما معا فقيل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا وهو المشهور وقال أشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقيل كالعول فيضرب مدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع لأن النصف يسلمه له صاحبه والنصف الآخر هو محل النزاع فيقسم بينهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property in a third party's possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=133)

(الثالث) قال القرافي فرع قال ابن أبي زيد في النوادر إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما أجرته إياها وقال الآخر أودعته إياها صدق. من علم سبق كرائه أو إيداعه

ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره ولم ينكر فيقضي له فإن جهل السبق قسمت بينهما قال أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة

Mas'alah: What is the ruling when a property is in the hands of a third party and two claimants have equal evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=133)

(الرابع) قال المواق عند قول صاحب المختصر أو لمن يقوله ما محصله أن كان بيد ثالث وادعاه لنفسه بعد تكافؤ بينتهما فقيل يبقى بيد حائزة لتجريح كل من البينتين الأخرى وعلى هذا القول أن اعترف به لأحدهما فهو لمن أقر بيده اهـ

Sub–topic – Possession and Prescription

Mas'alah: When is the evidence of the possessor accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3946)

وعن الثالث أنه إنما لم تسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج لأنه حينئذ قوي اليد والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بينة

Mas'alah: What are the rulings on adverse possession and its duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4193)

(فرع) في الكتاب ومن أقامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبني وقامت بينة أنها لك أو لأبيك أو جدك وثبتت المواريث وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك أو غائب فقدمت فلك إقامة البينة وكذلك من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فلك الدار لأن الظاهر من العادة كذب الحاضر والحالة ذلك ولم يحد مالك في حيازة الربع عشر سنين ولا غيرها وقال ربيعة عشرة تقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار ونحوه ولا حيازة على غائب وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حاز عشر سنين فهو له قال ابن القاسم لو ورثتها عن أبيك فأقام ابن عمك بينة أنها دار جده فهي حيازة كما تقدم قال ابن يونس قال سحنون لما أباح الله تعالى القتال بعد

عشر سنين كان ذلك أبلغ شيء في الإعذار لقوله تعالى {وأمر بالمعروف} وكل شيء يكذبه العرف والعادة وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك للحائز لأنه العرف فيمن رأى هذه التصرفات مع طول السنين من غير مانع ولم يدع ملكا ولا تعرض ويكذب دعواه ويصدق الحائز أن ذلك صار إليه ببيع واختلف في الهبة والصدقة أضعفهما قال والصواب التسوية وحدد ابن القاسم الحيازة بعشر سنين وبثمانية إلى العشرة وعنه زرع الأرض عشر سنين يبطل دعوى الأجنبي بخلاف الغرس والبناء وقال أصبغ مدة الحيازة المانعة في الثياب والحيوان والعبيد أقصر كل شيء بقدره فالثوب السنة إذا ألبس والدابة السنتين إذا ركبت واغلتها على وجه الملك والأمة كذلك إلا أن يطأها وهو يعلم ولا ينكر فتسقط حجته وإن لم تطل المدة قبل الوطء والعبيد والعروض فوق ذلك قليلا وقال مطرف عشر سنين قاطعة في جميع الأشياء وقد يكون في بعضها

Mas'alah: How is stronger possession prioritized over weaker possession in disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4205)

على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما أو الراكب مع الراكب والسائق قال يقدم الراكب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her share of inherited property sold by her brother after a long delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4242)

[مسألة: امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم منزلا فباع أحد إخوتها المنزل كله] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم منزلا فباع أحد إخوتها المنزل كله وهو غير وصي فباع ذلك على إخوته وأخواته وتعدى عليهم، فأقام المنزل في يد مشتريه زمانا، أو مات مشتريه وبقي المنزل في يدي ورثته، وأخت البائع يوم باع المنزل أخوها بكر فتزوجت بعد، وأقامت بعد تزويجها زمانا، أو هي يوم باع أخوها متزوجة والمنزل في جوارها أو على أميال يسيرة، الثلاثة ونحوها، فادعت حقها من المنزل بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة أو أكثر من ذلك، وزعمت أنها لم تعلم ببيع حظها، أو أقرت أنها علمت بالبيع ولم تجد من يتوكل لها بطلب حقها، أو ادعت أن زوجها ممن لم يكن يدخل على عياله أحد لشرفه وشدة غيرته، وهو ممن لا يتوكل مثله على طلب حقوق امرأته، ولا يلتفت إلى ما ضاع من حقوقها وأموالها، أترى أن تعذر في طلب حقها في نصيبها؟ قال: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف على ما ادعت من الجهالة ببيع حقها إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها، ثم تكون أحق بنصيبها، إلا أن يأتي المشتري بالبينة على علمها بيع أخيها حظها، ويطول سكوتها على طلب حقها زمانا طويلا، وهي قادرة على الطلب والتوكيل ليست في حجاب يمنعها من اتخاذ وكيل يطلب لها، ولا ممنوعة من

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of reclaimed village land through long possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4776)

قال الإمام القاضي: حكم غامر القرية أن يصدق فيه أهل القرية أنه لهم على أصل سهامهم فيها، فإذا عمر منه شيئا من لا حق له فيه من غير أهل القرية أو ممن ليس له في

القرية إلا مسكن بعينه أو حقل بعينه بحضرة أهل القرية كان حكمه حكم من حيز عليه ما له وهو حاضر لا يغير ولا ينكر إلا أنه رأى مدة الحيازة في ذلك على أهل القرية أطول من مدة الحيازة على الرجل الأجنبي لما يعذرون به من افتراق سهامهم وقلة حق كل واحد منهم ودون مدة الحيازة على الأوراث والأصهار، وفي حد ذلك اختلاف كثير سيأتي القول فيه في موضعه من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق إن شاء الله، وإنما يستحق ما عمر بطول المدة التي ذكر إذا ادعى أنه إنما عمر ذلك باشتراء منهم أو هبة أو صدقة، وأما إذا لم يدع ذلك وأراد أن يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession when the owner is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5164)

يكن حاضرا، فقام حين علم، كان على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه، كان القول قول الحائز، وإن لم يكن له هو شيء.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) against an absentee owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5194)

طال من السنين، ولو عرف الأصل للغائب، ولم يشهد له بدخول الميت فيها بعد مغيبه، وادعى ذلك، فقال ورثته: بل دخل فيها بحضورك قبل مغيبك، فحيازتنا عليك عاملة؛ لوجب أن يكون القول قوله مع يمينه، أنه ما دخلها إلا بعد مغيبه، ويزيد في يمينه، على ما في المسألة التي بعدها أنه ما علم بذلك في غيبته، إلا أن تكون غيبته بعيدة، وليس

عليه أن يزيد ذلك في يمينه على ما في المسألة التي تليها؛ لأنه عذره فيها بالمغيب وإن كان قريبا، والله الموفق. [مسألة: الحيازة على الغائب] مسألة قال ابن القاسم: وأما الغائب الذي ذكرت على مسيرة الثمانية الأيام، وقد حيزت أرضه عليه، فليست تلك حيازة، ولا حيازة على غائب، إلا أن يكون قد علم بذلك وعرفه، فترك ذلك، ولم يطلبه ولم يخرج إليه حتى طال زمان ذلك، كما أخبرتك مما تكون فيه الحيازة، وهو تارك لذلك، عالم به، فلا شيء له بعد ذلك. قال الإمام القاضي: جعل مسيرة الثمانية الأيام في هذه المسألة قريبا، ولم يعذره بمغيبه إذا علم، وذلك خلاف قوله في المسألة التي بعدها، مثل قوله في رسم الأقضية، من سماع يحيى بعد هذا، من هذا الكتاب، والله الموفق. [مسألة: يغيب مدة ورجل يعمل أرضه عشر سنين ويموت عنها] مسألة قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالرجل يغيب الغيبة غير البعيدة، مثل مسيرة أربعة أيام ونحوها، ورجل يعمل أرضه عشر سنين أو عشرين سنة، ويموت عنها العامر، ويرثها ولده، فلا يطلق ذلك، ولا يوكل، وهو تبلغه عمارته، ولا يذكر شيئا، فيقدم

Mas'alah: What is the ruling on long possession (hawz) as a basis for ownership without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5200)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة، وقد مضى من قولنا في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم ما فيه بيان أكثر وجوها، ونزيد هاهنا بيانا بالتكلم على ما يقتضيه بعض ألفاظها، من ذلك قوله فيها لما سأله عن طول الحيازة التي يستحق بها الأجنبي ما حازه من مال الأجنبي، دون أن يسأل البينة على ما في يديه منه، وإن لم يبن ولا غرس العشر سنين ونحوها، يبطل عندي دعوى من ترك رجلا يحوز عليه أرضه وداره بالسكنى

والازدراع، وهو حاضر لا ينكر ولا يمنع؛ لأنه كلام فيه احتمال.

Mas'alah: What is the meaning of 'ten years and similar' in the context of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

وقوله في هذه الرواية: العشر سنين ونحوها معناه: العشر سنين وما قرب منها، يريد والله أعلم بالشهر والشهرين والثلاثة، وما قرب منها مما هو ثلث العام وأقل. وقد قيل: إن ما قرب من العشرة الأعوام بالعام والعامين حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5516)

مسألة قلت فلو كان حظ رجل منهم من تلك الأرض بيد أخيه عشرين سنة أو نحوها فمات صاحب السهم وطلب ذلك بنوه من بعده من عمهم، أو لم يمت فطلب ذلك هو والمنزل معروف لوالدهم أنه مات عنه، قال: إن ادعى شراء أو صدقة فذلك له أقام البينة أو لم يقم، لأن في عشرين سنة ما يبيد الشهود وإن كان لا يدعي شراء ولا صدقة وإنما يقول هو في يدي فإن ذلك لا ينتفع به، قال ولو مات الذي كان الحائط في يديه فقال الورثة لا ندري بأي شيء كان في يد صاحبنا فليس عليهم شيء إلا أن يأتي الذين يدعونه بأمر يبين حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of a house by a present owner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ومن حاز دارا عن حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of movables like animals and goods?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

البيع والهبة؛ لأن التصرف بنحو البيع والهبة لا يشترط معه طول الزمان مع علم المدعي وسكوته فلا تسمع دعواه، ومفهوم قول المصنف دارا أن غير العقار من الحيوانات والعروض ليس كذلك، فإذا ركب أجنبي دابة مدة سنتين وهو مدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينته ويفوز بها الحائز، ومثل الدابة أمة الخدمة، وإذا حاز أجنبي على أجنبي عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فقد تمت مدة الحيازة.

Mas'alah: What is the period of possession that disproves a claim in real estate for relatives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=873)

وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية إلى العشرة، وأما في الأقارب فقال مالك الحيازة

المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة لأن الأقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الأجانب إما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة، وخالفنا الشافعي – رضي الله عنه –، وسمع الدعوى في جميع هذه الصور لنا النصوص المتقدمة، وهذا قسم من أقسام الدعوى الثلاثة، ويبقى قسمان داخلان تحت قاعدة الدعوى الصحيحة: (الأول) ما تصدقها العادة كدعوى القريب الوديعة. (والثاني) ما لم تقض العادة بصدقها، ولا بكذبها كدعوى المعاملة، ويشترط فيها الخلطة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في بيان قاعدتي من يحلف ومن لا اهـ كلام الأصل وصححه ابن الشاط.

Mas'alah: What are the rules for possession defeating a claimant's proof in Maliki law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=886)

وحينئذ فيقضي له به حيث لا مطعن بعد أن يسأل الحائز أو لا هل لك حجة، ولعله يقر أن الملك للقائم، وأنه دخل بكراء أو عارية فإن قال حوزي وملكي، وبيدي وأثبت حيازة ذلك عنه عشر سنين في الأصول أو عامين في غيرها بالقيود المذكورة أيضا من اليد والنسبة، ودعوى الملك والتصرف، وعدم المنازع إلخ، والحال أن القائم حاضر ساكت بلا مانع إلخ فقد سقط حق القائم، وتبقى الأملاك بيد حائزها، ولا يكلف بيان وجه تملكه، ولا غير ذلك، وبالجملة فمهما ثبتت الحيازة عشرة أشهر فأكثر بالقيود أولا لا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها إلا أن تكون عشر سنين فأكثر بالقيود المذكورة أيضا، ومهما ثبتت الحيازة عشرة أعوام مع علم أصل الملك لمن هو قطعت حجة القائم مع علم أصل ملكه حيث لم يعلم أصل مدخله أما إذا علم ككونه دخل بكراء من القائم أو إسكان أو مساقات، ونحو ذلك فإنها لا تقطعها، ولو طالت فأصل الملك، وأصل

المدخل شيئان متغايران، وهما وإن كان كل منهما يشترط جهله لكن الأول شرط في قبول بينة القائم إذ هي لا تقبل إلا إذا لم يعلم أن أصل ذلك لغيره، والثاني شرط في أعمال حيازة المقوم عليه إذ لا يعلم بحيازته إلا إذا جهل مدخله. أما إذا علم

في حق الله منهي عنه وهذا القسم هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله وصفاته العلى، ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلا، وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر، هذا ما يتعلق بالجهل، وأما ما يتعلق بالجراءة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على الله تعالى؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى، والتعرض إلى الحد الذي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] في حق الله تعالى منهي عنه) قلت: إن أراد مثل السحر الذي يكفر به فذلك، وإلا فلا أدري ما أراد. قال: (وهذا القسم الثاني هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام من الجهل المتعلق بذات الله تعالى وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلا وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر) قلت: فيما قاله إن أراد حصر الكفر في ذلك نظر. قال: (هذا ما يتعلق بالجهل، وأما ما يتعلق بالجراءة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير، وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جراءة على الله تعالى؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى، والتعرض إلى الحدود الذي [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بإسكان ونحوه فإنها لا تنقطع حجة الأول بل هي

حينئذ كالعدم، وانظر الكلام على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرهما في حاشيتنا على اللامية اهـ كلام التسولي بتصرف، وستأتي مسائل أخر في الحيازة إن شاء الله تعالى في الفرق بين ما هو حجة، وما ليس بحجة عند الحكام فترقب، والله سبحانه وتعالى أعلم (الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه) اعلم أن دعوى المدعي التي يذكرها للحاكم ويوجهها على المطلوب ثلاثة أقسام: (القسم الأول) أن تكون مجردة عما يظهر به صحتها مما مر، وعن دليل وشبهة، واختلف في هذا القسم هل يجب به الإجابة على من كان على مسافة العدوى فما دونها لأعلى من فوقها، وهو ما نقل عن الشافعي وأبي حنيفة، وعن أحمد في رواية، ولا تجب مطلقا، وهو ما ذهب إليه جماعة من أصحابنا، ونقل عن أحمد أيضا في رواية أخرى، وفي الحطاب على المختصر نقلا عن المسائل الملقوطة، وهذا أولى لأن الدعوى قد لا تتوجه فيبعث إليه من مسافة العدوى، ويحضره لما لا يجب فيه شيء، ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس، والدعوى عليه بمجلس الحكام مزرية فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك من التبصرة اهـ. (القسم الثاني) أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر دون أن يأتي بدليل وشبهة، وفي هذا القسم قال الأصل إن دعا من مسافة العدوى فما دون وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة اهـ. وقال ابن الحاجب، ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى فإن زاد لم يجلبه اهـ وقال خليل وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا بأكثر كستين ميلا اهـ يعني أن الخصم إذا كان حاضرا في البلد يرفع بالإرسال إليه لا بالخاتم على ما به العمل كما في اليزناسي، وظاهره وظاهر قول ابن أبي زمنين أنه يرفع، وإن لم يأت بشبهة ابن عرفة، وبه العمل، وإذا كان على مسافة العدوى يرفع بكتابة كتاب إليه أن احضر مجلس

الحكم ويطيع ويدفع للطالب الآتي بالدعوى المذكورة كما في تسولي العاصمية قال ومسافة العدوى ثمانية وأربعون ميلا فهي مسافة القصر كما في التبصرة الجوهري العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به فأعانني عليه اهـ. (القسم الثالث) أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر، ومع الإتيان بدليل وشبهة أي لطخ كجرح أو شاهد أو أثر ضرب، ونحو ذلك، وفي هذا القسم قال ابن الحاجب فإن زاد أي على مسافة العدوى لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضى أي خصمه اهـ يعني أنه تجب فيه على المطلوب، ولو كان على ما يزيد على مسافة العدوى إما الإجابة أو إرضاء خصمه لكن محل ذلك إذا كان المطلوب الذي على ما يزيد على مسافة العدوى من محل ولاية الحاكم أما إن كان من غير محل ولايته فعلى قول ابن عاصم: ، والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث أصل ثمه

يمتاز به أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوفيق، ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب. أما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] يمتاز به أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما

وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم يكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف، ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب. أما عبارة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع) قلت: ليس ما قاله في ذلك بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه، ولا مستند فيه، والله تعالى أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وحاصله أن المدعى عليه إذا لم يخرج من بلده فليست الدعوى إلا هنالك كان المتنازع فيه هناك أم لا، وإن خرج من بلده فإما أن يلقاه في محل الأصل المتنازع فيه أو يكون المال المعين معه أو لا فيجيبه لمخاصمته هناك في الأول دون الثاني، وأما ما في الذمة فيخاصمه حيث ما لقيه كما في شرح التسولي. (تنبيه) قال الأصل، وسلمه ابن الشاط والحطاب متى طولب الشخص بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب، ولا يحل له أن يقول لا يدفعه إلا بالحاكم لأن المطل ظلم، ووقوف الناس عند الحاكم صعب، نعم إذا كان الحق نفقة للأقارب، وجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها فإن كانت النفقة للزوجة أو للرقيق خير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة كما يخبر في كل حق موقوف على الحاكم أي أو يمكن فيه التخيير كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها، وكالقسمة المتوقفة على الحاكم يخبر بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة فليس له الامتناع منها وكالفسوخ المتوقفة على الحاكم أما إن كان الحق لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الإجابة بل إن كان قادرا على أدائه لزمه أداء، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه، ودعواه إلى الحاكم فإن دعاه، وعلم أنه يحكم عليه بحوز لم تجب الإجابة، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية. هذا إذا كان الحق متفقا

على ثبوته أما إن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته فإن كان خصمه يعتقد ثبوته وجبت الإجابة عليه لأنها دعوى حق، وإن كان يعتقد عدم ثبوته لم تجب لأنه مبطل نعم إن دعاه الحاكم وجب لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة اهـ بتصرف قال التسولي على العاصمية ومحل هذا التفصيل والله أعلم إذا كان هناك من يعينه على الحق، ويتثبت في أمره، وأما إذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم فتجب الإجابة في الجميع لئلا يقع فيما هو أعظم اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. (الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع منه) الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون على ما اقتصر عليه الأصل: (الأول) حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص (الثاني) حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه (الثالث) حبس الممتنع من دفع الحق، ولو درهما، وهو يقدر عليه دفعه وعجزنا عن أخذه منه إلا به لجاء إليه فلا يطلق حتى يدفعه، ولا يقال قواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات، وتخليده في الحبس عقوبة عظيمة كيف تكون في جناية حقيرة، وهي الامتناع من دفع درهم وجب عليه لأنا نقول لا نسلم أن التخليد عقوبة واحدة عظيمة حتى يرد مخالفة القواعد لم لا يجوز أن تقابل كل ساعة من ساعات الحبس كل ساعة من ساعات الامتناع فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فلم تخالف القواعد كما للأصل سلمنا أنه عقوبة واحدة عظيمة لكن لا نسلم أن الامتناع من دفع درهم وجب عليه جناية حقيرة بل هو جناية عظيمة فإن مطل الغني ظلم، والإصرار على الظلم والتمادي عليه جناية عظيمة فاستحق ذلك التخليد، والظالم أحق أن يحمل عليه كما لابن فرحون في تبصرته

Mas'alah: What is the ruling when one litigant possesses the disputed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

وقاله عدد من الصحابة، وكثير من التابعين إذا لم يكن الشيء بيد أحدهما، واتفقت بيناتهما في العدالة، إلا أن يكون بيد أحدهما فيكون أحق به لزيادة الحوز.

Mas'alah: What effect does prior possession through intercourse and service have on a claim dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر من الآخر فهذا يقطع دعواه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding possession and what cuts off a claim due to its length?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

[الباب السابع] في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من طولها

Mas'alah: Is there a difference between acquisition by sale, gift, or charity in possession claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

وقد اختلف قوله في أن ذلك صار إليه بهبة أو صدقة، والصواب أن لا فرق بين ذلك وبين البيع.

Mas'alah: Does the ruling on possession apply to movable goods, animals, and slaves as it does to real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

قال ابن القاسم: وكذلك من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا، فذلك مثل الحيازة في الربع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد مالك في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا حازها دون الآخر فيها يهدم ويبني ويكري ويسكن.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the period of possession that cuts off a present claimant's case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

وقال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر، إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أعار ونحو ذلك، ولا حيازة على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on possession for ten years cutting off a claim for all types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

وقال مطرف: من حاز من الأجنبيين في الأشياء كلها عشر سنين على وجه الملك فهو له، والعشر سنين غاية في الربع وغيره، وقد يكون من هذا الوجه الخمس سنين والست والسبع والثمان تقطع حجة المدعي باجتهاد الإمام عند نزوله.

Mas'alah: What acts of ownership by the possessor cut off the claimant's proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

وأما ما أحدث فيه حائزه بيعا أو عتقا أو تدبيرا أو كتابة أو صدقة أو أصدق الأمة أو وطئها فذلك يقطع حجة المدعي إذا لم يغيرها عند علمه بها قام بحدثانه أو بغير حدثانه.

Mas'alah: What happens when a claimant proves ownership but the possessor proves possession for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أثبت بينة في أرض أنها له، وأثبت الذي هي في يده أنه حازها عشر سنين بمحضر الطالب، فأقام الطالب بينة أنه طلبها أو نازع فيها هذا،

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's continuous dispute barring the effect of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

قال: إن قالوا لم يزل يخاصم ويطلب، وليس أن يخاصم يوما أو يومين ثم يمسك نفعه ذلك، وإلا لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession against an absent owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6679)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ولا حيازة على غائب وإن تداولتها الأملاك، إلا أن يقيم الحائز بينة على شراء أو صدقة منه، وكذلك لو كان الغائب على مسيرة ثمانية أيام أو أربعة أو نحوها فيحوزها الحاضر عشر سنين أو عشرين سنة، ثم يموت وتورث عنه، وهو يبلغه ذلك، فلا يطلب ولا يوكل، فإن له القيام، ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب، وليس كل الناس يتيسر لهم ذلك من ضعف وغيره وللناس أعذار. قيل وإن لم يكن به ضعف ولا عذر؟

Mas'alah: What is the rule regarding property in someone's possession when claimed by another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

ومن كان بيده شيء فادعاه غيره فلا يخرج من يده بالدعوى إلى أحد عدل ولا غير عدل حتى يثبت المدعي فيه ببينة عادلة فيقضي له بها

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession (hayazah) of property and claims by an heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=978)

وإذا قامت دار ملكا بيد رجل مدة طويله متقادمة أقلها عشرة أعوام يتصرف فيها تصرف المالكين بالكراء والسكنى والهدم والبنيان ثم قام فيها قائم قد كان حاضرا يرى فعله ولا ينكره ببلد يمكنه الاستعداء عليه فيها والانتصار منه ولم يعترض في شيء من ذلك فلا مقال له ان كان أجنبيا ولا حق في شيء منها وهي لمن ثبتت حيازته لها وان كان وارثا في مثل هذه المدة حلف بالله ما كان سكوته وترك الانكار والتعرض للساكن

الحائز الا ارفاقا وصلة لرحمه فإذا حلف بهذا قضى له بما استحق من حقه وقد قيل في الحيازة أقل من هذه المدة ولا يعمل به وليس بشيء الا فيما يهدم أو يبني وتغير تغيرا بينا عن حاله أو يفوت ببيع أو أمهار فإن مثل هذا يكفي فيه أقله على ما يراه ولا ينكره إلا ان يكون له عذرا واضح لسكوته وترك انكاره فيسمعه الحاكم منه ويجتهد فيه والحيازة بين الاقارب أطول والحد فيها اضطرب فيه الفقهاء من اهل المدينه وضرب الحدود في مثل هذا بغير اثر ليس من شيم أهل الفقه والنظر وحسب الحاكم والمفتي فيما لا نص فيه ولا اجماع ان يجتهد ولا يخرج عن اقاويل من مضى وعشرون سنة الى ثلاثين سنة غاية اليوم في حيازة الاقارب والشركاء في المواريث لكثرة تشاح أهل هذا الزمان

وقلة تحابهم لذوي أرحامهم

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession of the disputed item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1570)

وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به من المدعى الذي لا يد معه فيحكم له به مع اليمين، فإن نكل حلف المدعي وحكم له به وإن نكل أقر على [3] يد من هو في يده فإن أقام المدعي بينة فالبينة أولى من اليد ..

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of both claimants?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1574)

فصل [4 – إذا كان الشيء المدعى في أيديهما] : وإنما قلنا إن الشيء المدعى إذا كان في أيديهما فالحكم فيه مثل ما قدمناه فإنه لا رجحان لأحدهما على الآخر لأن اليد وإن كان الترجيح يقع بها لمن [3] حصلت له فقد تساويا فيها فكان كتساويهما في البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long-term possession and use of property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1587)

فصل [24 – فيمن كانت له دار يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر ثم جاء من يدعيها ...] : إذا كانت في يد رجل دار جائز لها يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان يراه ويشاهده طول هذه المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانعا يمنعه مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة أو شركة في ميراث أو ما أشبهه مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه بل كان عريا من ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويقيم بينة بذلك فعندنا أن بينته غير مسموعة ويكون صاحب اليد أولى بها [3]. (1) انظر التفريع: 2/ 243 – 244، الكافي: 472. (2) في م: إلى انتظار بلوغه. (3) انظر المدونة: 4/ 89، التفريع: 2/ 242، الكافي: 468.

وإنما قلنا ذلك لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة لقوله تعالى {وأمر بالعرف} [1]، وأوجب الرجوع إليه عند الاختلاف [2] في الدعاوي كالنقد والحمولة والسير وغير ذلك وفي الأبنية ومعاقيد القمط ووضع الجذوع على الحائط فكذلك في هذا الموضوع، وقد علمنا أن الإنسان في العادة إذا كان له ملك يراه في يد غيره يتصرف فيه تصرف ذي الملك التام بالهدم [3] والبناء والعمارة والإجارة والرهن وغير ذلك وينسبه إلى ملكه وهذا حاضر يراه ويشاهده ولا ينازعه ولا يدعي معه شيئا ولا مانع يمنعه من مطالبته ولا يذكر أنه ملكه ولا يعارض فيه بل ساكت ثم يأتي بعد سنين طويلة ومدة بعيدة فزعم أنه ملكه ويقيم البينة على ذلك فإن ذلك خلاف العادة لأن الإنسان لا يسكت [4] على ما يجري هذا المجرى ولذلك قلنا إنه إن كان غائبا سمعت بينته لأنه لا عرف يكذب قوله وكذلك إذا كانت في يد سلطان يخافه إن أقام البينة. وإنما قلنا: إن الحيازة من الأقارب لا تمنع الدعوى كجري العادة بإبساط بعضهم في إضافة الملك المشترك إليه وترك تشاحيهم فيها وإنما تبقى [5] مدة طويلة غير مقسومة بل على شركة المواريث المتداولة ففارقوا الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on mere possession without a claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2485)

فانظر إلى قوله لم يثبت ملكه للثوب إلا من قوله فإنه أمر واضح، ودليل لائح، على صحة ما علل به فقه المسألة، ولقد نص من نص على المسألة فقها وتعليلا من الأئمة الأعلام على فتوى القاضي الإمام أبي عبد الله بن عبد السلام، وأما مجرد حيازة بعض

[114/5] الإشراك في الماء المذكور لفضل الزمان المنصوص عليه في عقد الشراء من غير تعرض لضميمة دعوى الملك معها بأحد الوجوه السابقة فلا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز اتفاقا في المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في الثانية من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وهو مما لا نزاع فيه ولا شقاق.

Mas'alah: What is the ruling on mere possession without a claim of ownership in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2489)

فهذا الكلام من الشيخ رحمه الله في النازلة يدل على أن ما وقع له في المسألة الأولى من مسألتيه أن المقوم عليه فيها لا حجة له فيما تمسك به سوى الحوز المجرد عن دعوى الملك ويرشح رضاه بهذا المعنى قوله فيها والواجب أن ليس هذا من باب الحيازة يعني الحيازة التامة التي معها دعوى الملك، فيجري جوابه على وتيرة واحدة في المسألتين معا، ولا مخالفة فيه للقواعد والأصول البتة، فتدبروه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming property she benefited from in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2502)

[مسألة فيمن قامت بما انتفع به من مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a claim after property has changed hands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2672)

[من قام في شيء بعد أن تداولته الأملاك] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on long possession and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2678)

وسئل عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بأنواع التصرفات كلها لا منازع له فيها مدة حياته، ثم هلك فورثه ابن له مع من يجب له فيه الميراث فاقتسموا الملك على فرائضهم فكان الابن [269/5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession and the excuse of tax burdens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2679)

وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع وأخذ الغلات والحراثة إلى غير ذلك من أنواع التصرفات مدة تزيد على الثلاثين سنة أيضا، وذلك كله على عين رجل وبمحضر والده، وكان يشاركه في بعض السنين بالحراثة ويكري منهم ولا مانع له من القيام ولا لأبيه، فقام الآن هذا الرجل وادعى أن والده ابتاع مواضع منها من أبي الهالك أو لا

فأجابه الابن بأن قال فما سكوتك وسكوت والدك عني وعن والدي طول حياتي وأنت بعدهما هذه المدة الطويلة؟ فقال إنما سكت لأجل وظيف مخزني كلف على والدي وعلي وكان شراء والدي على الحرية من الوظائف فهل يا سيدي إذا ثبت شراء والده لا يضرهم السكوت في هذه المدة أم اليد أقوى من ذلك إذ من مجيء السعيد إلى بلاد المغرب لم يعط الوظائف المخزنية في بلادهم إلا مرتين أو ثلاثا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: الجواب على تقدير ثبوت البيع للقائم كما زعم أنه لا قيام له ولا حجة له بما ذكر من الوظائف المخزنية بوجه ولا حال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after long possession and the excuse of tax burdens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2680)

وسئل عن رجل كانت له أملاك بيده يغتلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول حياته لم ينازعه فيها منازع ولا اعترضه فيها معارض إلى أن مات وخلفها موروثه عنه لولده يتصرف فيها كتصرف والده قبله من غير منازع حتى الآن قام عليه رجل في بعض الأماكن من تلك الأملاك واستظهر برسوم تتضمن أن والد القائم اشترى تلك الأماكن من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك من القيام ووالدك قبلك على والدي فيما تدعيه بهذه الرسوم التي استظهرت بها الآن؟ فقال القائم إنما منع والدي منها ومن القيام فيها شدة الوظائف المخزنية لم يقدر على موالاتها لكثرة ملازمها، فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي بيد والدي وبيدي بعده وأنا منذ ظهر السعبد بالمغرب غرم على الأرض ما عدا ثلاث مرات أو نحوها، وأي عذر لك يمنعك من القيام بحقك في الأيام التي لم يكن لها من يطلب مغارمها؟ وما وجه سكوتك؟ فهل يا

سيدي كان صحة الرسوم التي بيده بالشراء وثبت [270/5] ما زعمه من أن سكوت والده وهو بعده من المغرم ينفعه أم لا؟ وإن قلتم ينفعه هل يكون سكوته في الأيام التي لم يكن على الأرض مغرم مبطلا لحقه في المدة المذكورة من وقت ظهور السعيد إلى وقتنا هذا أم لا؟. فأجاب: إذا ثبت رسوم البيع بواجبها فلا يضر القائم سكوته ولا سكوت والده قبله لأن أصل بقاء الأملاك بيد والد المقوم عليه معروف، ولا تنفع الحيازة مع دعوى انتقال الملك إلا مع الجهل بأصل المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after property has been transferred between owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من قام في شيء بعد أن تداولته الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership through possession and use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4548)

لأنا نقول: لا يتم ظهور هذا السبب ولا يستقل بالمنعية ولا تتضح دلالته على المعنى المراد والغرض المقصود حتى ينضم إلى الحوز المذكور المدة المذكورة ادعاء الحائز ملك المنفعة أو الانتفاع ويسنده إلى وجه صحيح في نظر الشرع كان يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو ورثته عن أبي أو عن فلان لا يدرى بأي وجه تصير للذي ورثته عنه. وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذه الوجوه فلا

[422/8] [423/8] منفعة له فيه مع الحيازة أصلا إذا ثبت أصل الملك في رقبة الماء لأرباب الجنان السفلى بالطرق التي تثبت بها الأملاك شرعا، وأحرى وأولى وآكد أن لا يكن للمرتفق شيء إن لم يكن معها دعوى ملك البتة، كما اقتضته قوة إشارتكم لأن مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز اتفاقا في المذهب صرح به زعيم الفقهاء وثقتهم نقلا ونبلا القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله في المسألة الثانية من رسم سلف في المتاع من سماع ابن القاسم، وقد عدم حفظكم الله ووقاكم من مسألتكم مطلق الملك فكيف بملك خاص فلا متكلم عندي لأرباب الجنان العليا ولا حق بوجه ولا حال، إلا أن يتحقق الناقل بلفظ صريح أو قرينة حال ففي منتخب الأحكام ومفيد الحكام وابن يونس والمتيطي وغير واحد واللفظ للمنتخب قال عبدالملك يعني ابن حبيب وسألت أصبغ يعني ابن الفرج عن عين لرجل في جنانه وهو في صفح جبل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها دارها أو جنانه فكان يشرب منه أو يسقي زمانا ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع ويقطعها عنه، فلا حاجة إليه، فقال ذلك له فإن غرس عليها غرسا انتفع بها ما لم يأذن له ذلك صاحبها إذنا ببينة وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله إن شاء الله، فإذا أذن له فأنشأ المأذون له غرسا فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن له فيه من ذلك.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm and does silence imply consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4663)

ابن حوير واختلفوا في المدة التي يستحق بها الضرر فمنهم من رجح القول بالعشرة

أعوام وقال إن العمل به ومنهم من قوى قول من قال عشرين عاما واختلفت أيضا مذاهبهم في السكوت عن ذلك هل يعد رضي أم لا؟ واستلوح منه على احتمال هل ينفي عنه الرضا إشهاده بأنه غير راض أم لا ينفي عنه ذلك يقوم بالتخاصم في ذلك قبل مضى المدة التي يستحق فيها الضرر.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4663)

المتيطي ومن أحدث عليه ضرر وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة، هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها، وبالأول القضاء إلا أن يكون المحوز عليه صغيرا أو مولى عليه أو بكرا غير معنس فلا يضرهم ذلك وإن طال، وانظر تمامه.

Mas'alah: What is the presumption when the age of a harmful condition is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

وفي أحكام الباجي وإذا لم يعلم الضرر إن كان قديما أو حادثا فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم، قاله غير واحد من شيوخنا وبه العمل، وفي كتاب ابن سحنون أنه

على القدم وليس به عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of ten years as evidence of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

58/9] وأجاب ابن مسور: هذه الفتيا صحيحة تامة وعشرة أعوام قدم لأن مالكا رحمه الله قطع قيام من رأى ماله يملك عليه طول هذه المدة وهو حاضر لا يغير ولا يعترض فيه وبينة عبدالله قد شهدها بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior division and the period of possession that bars a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5307)

قيامها في ذلك ولو ادعى أخوها وابن أخيها أن الدار دارهما قد كانت خلصت لهما بقسمة أو ما أشبه ذلك لم يصدقا في ذلك إلا أن تسكت بعد علمها بالبيع مدة تكون فيها الحيازة وأقلها عشرة أعوام وهو الذي حضرني في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does possession benefit a claimant in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

[إنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله]

Mas'alah: Is possession by one of two agents binding if one litigant retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

وسئل عن حيازة واحد من رجلين رضي بحيازتهما ثم رجع أحد الخصمين عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on prior ownership and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5883)

[يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه له ثم لا يخرج من يده إلا ببينة]

Mas'alah: What is the ruling on possession (hauz) of movable property such as animals and clothes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

قلت: أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها، والحيوان كله، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل، فادعاها الذي حيزت عليه، أنه لا حق له فيها؛ لأن هذا قد حازها دونه؟ وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقول في الدور والحيازة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور،

إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تكرى وتركب. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، يرفع الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار: وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله. قال عبد الجبار: عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره، فمضت له عشر سنين وهو على ذلك؛ كان المال للذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية، أو صنع شيئا من هذا وإلا فلا شيء له. قال ربيعة: ولا حيازة على غائب

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a house brings no evidence of hearing or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1813)

قلت: فإن لم يأت الذي في يديه الدار بشيء من هذا، لا بقوم يشهدون على السماع، ولا بقوم يشهدون على الشراء أتجعلها للذي أقام البينة أنها لجده على ما ثبت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، تكون للذي أقام البينة أنها لجده إذا كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off istir'a' and then claiming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3020)

وإذا قلت: إنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، ثم ادعى وقال: إنه متى أشهد بقطع الاسترعاء؛ فهو غير ملتزم له إنما يفعله؛ لتحصيل إقرار خصمه لم يفده؛ إذ لا

استرعاء في الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) as evidence of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3697)

الناس لا ينتفع بحيازة مال غيره في وجه، . فلا يصدق من أجلها على ما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواما إذا أقر بأصل الملك لمدعيه أو قامت له بين بينة.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a claimed property enters the claimant's guarantee and its produce is due to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

واختلف في الحد يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What testimony is valid for a possessor of a house against a returning claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

وفيها: من أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين، ثم قدم من كان غائبا، فادعاها، وثبت الأصل له أو قام بينة أنها لأبيه أو جده وثبتت المواريث حتى صارت له، فقال من هي في يده: اشتريتها من قوم قد انقرضوا، وانقرضت البينة، وأتى ببينة يشهدون على السماع؛ فالذي نفعه أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي بيده

الدار، أو أحد من أقاربه ابتاعها من القائم، أو من أحد من أقاربه، أو ممن ورثها القادم عنه، أو ممن ابتاعها من أحد ممك ذكرنا بذلك يقطع حق القائم فيها، وإن أتى الذي بيده الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن الذي بيده الدار، أو أحد من آبائه ابتاعها، ولا يدرون ممن لم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a present possessor versus an absent claimant in property disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

عياض: قوله: إن كان المدعى حاضر البلد الذي الدار به، وحيزت عنه السنين؛ فلا حق له، وإن كان إنما قدم من بلد آخر، فأقام البينة أنها دار أبيه أو وجده وثبتت المواريث سئل الغائب؛ ذهب بعض الشيوخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من الدار بيده كشفه، ومن أين صارت له؟ واحتج بقول مالك فيها، وفي المسألة التي قبلها، وبقول عيسى بن دينار: من الدار بيده أحق إذا ادعاها لنفسه بأمر لا يريد أن يظهره.

Mas'alah: What is the period of adverse possession that cuts off the claim of a present owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

قال ربيعة: حوز الحاضر عشر سنين تقطع دعوى الحاضر إلا يقيم بينة أنه إنما

Mas'alah: How does custom ('urf) affect legal claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

قلت: ومسائل المدونة واضحة به، وتقدم الكلام على اعتبار العادة الفعلية والقولية في كتاب الإيمان والنذور، فلذا قال ابن شاس في أثناء الحيازة مستدلا على اعتبارها بقوله: لأن كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة مرفوضة، قال الله تعالى: "وامر بالعرف" [الأعراف: 199]، وأوجب الشرع الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد الحمولة والسير والأبنية ومعاقد القمط، ووضع الجذوع على الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) where the owner's silence forfeits the claim of ignorance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

والثانية: مسألة الحيازة، من حال مال رجل في وجهه مدة تكون الحيازة فيه عامله فادعى أنه ابتاعه منه صدق مع يمينه ولم يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل فإن سكوته يبطل قيامه.

Mas'alah: What is the effect of long-term possession on a claim of ownership?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

وأما إن كان بيد واحد منهما فلا يخلو الذي حازه أن يكون بيده مدة الحوز أو أقل فإن بقي مدة الحوز فأكثر وهي عشرة أعوام بين الأجانب وخمسون بين الأقارب وقيل أربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته إلا إن أثبت أنه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة أو الإعتمار أو شبه ذلك وأن كان له أقل من مدة الحوز طولب المدعي بإثباته بينة فإن أثبته استحقه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا

فوته ولا خرج عن ملكه وإن لم يثبته قضي به لحائزه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه فإن نكل حلف المدعي وحكم له به فإن نكل المدعي بقي بيد الحائز

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for a minor and an absent person after reaching majority or returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

ما طال في الكبير الحاضر، فلا كلام لهما بعد ذلك. وقال أصبغ نحو قول مطرف. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession without proof of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قال ولو كان عبدا في يد رجل فادغاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتي تقول بينته إنه يملكه.

Mas'alah: What is the evidence that long-term possession with knowledge is like delivery and acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

قال أبو محمد: والدليل علي أن الحيازة الطويلة بعلم من يقوم في ذلك لا يدعيه

كالتسليم والاقرار، وإن كثيرا من [عوائد الناس] [1] والغالب من أحوالهم جعلت كالاقرار منها أن من دخل بزوجة فأقامت معه دهرا طويلا ثم قامت عليه بالنفقه، وقالت ما أنفق علي أنها لا تصدق وتصير مدعية لخروجها عن الغالب من أمر الناس، وكذلك قلنا لو قالت لم أقبض النقد فقد ادعت ما الغالب إلا تمكنه من نفسها قبل قبضه، فجعلت مدعية لخروجها عن العادة، وقال عمر [ومذهبه يري أنها للثواب] [2] فجعل الغالب من الحال مغلبا يقضي به، وكذلك يجري غير شئ في تغليب الأحوال، وكذلك ليس يجري في أحوال الناس، والغالب منها أن من له شئ يري غيره يصنع فيه ما يصنع المالك الدهر الطويل لا يدعيه [9/ 8] (1) كلمتان ممحوتان من صورة الأصل مثبتتان من ص. (2) كذا في ص، وقد كتبت في الأصل محرفة علي الشكل التالي (بن بلهية هبة جري أنها للثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of possession (hawz) for different types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4036)

شئ بقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست، والدابة السنتان والثلاثة إذا ركبها واغتلها علي وجه الملك، والأمة شبه ذلك إلا أن يطأها بعلم القائم فلا ينكر فلا حجة له بعد ذلك، وإن لم يطل ذلك قبل الوطء/ وأما العبيد والعروض ففوق ذلك شيئا إن حازه بالملك وشبهه ولا ينظر في هذا إلي عشر سنين فيما بين الأجنبيين إلا في الدور والأرضين والأصول، قال وسألت مطرفا عن الذمي يدعي الأرض أو المنزل في يد الشامي عندنا بالأندلس وذكرت له ما كان ينزل أهل الشام عليهم هل هم كغيرهم؟ فقال ليسوا كغيرهم ورأي إن عرف أن أصل القرية لأبي الذمي أو لجده أو جد أمه مما

صالحوا عليه، وعرف أن هذا الشاهد أو جده أو جد أبيه ينزل عليه أو علي أحد أجداده فعلي الشامي البينة أنه اشتري هذا [1] وأبوه ولا ينفعه طول كونها في يديه وطول حيازته ولا بمورثه ذلك عن أبيه وعن جده، وإن لم يعرف أصل القرية للذمي أو ابنه أو جده، ولم يعرف أن الشامي أو أباه أو جده ينزل عليه فالبينة علي الذمي إن حازها الشامي عشر سنين فأكثر وسألت عنه أصبغ وابن الماجشون فوقفا عنه وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for a quarter share followed by long possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

أو يقضي للرجل بالربع

Mas'alah: What is the ruling on property remaining with the defendant after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

ثم يبقي بيد المقضي عليه يحوزه طويلا

Mas'alah: What is the ruling on possession against women who do not appear in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4040)

ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلي سحنون في [مسألة] [2] المنزل الذي أثبت قوم أنها [3] لأبيهم تركها [ميرايا] [4] لهم ولزوجته فأتي الحائزون للمنزل ببينة علي

حيازتهم المنزل بحقهم منذ خمس عشرة سنة [5] لا يدعون ولا ينكرون، وما ترى في الحيازة علي النساء يظهرون؟ فكتب إليه: طول هذه الحيازة يقطع دعوي المدعين، وأنا الحيازة علي النساء لا يظهرن فإن كان معهم في قرية واحدة أو قريبة بعضهم من بعض فليس يخلي عليهم مثل هذا لطوله، وإن كان غائبا [6] ببلد يعلم أنهم لا يعلمون أو صغارا، فإن كانت بينة الطالبين قد دونت تاريخا [7] قبل وقت تاريخ المدعي عليهم وهم عدول فحقوق النساء ثابته وإن لم يؤقتوا وقتا قبل وقت المدعي عليهم فاقض بأعدل البيتين، فإن تكافؤوا فأقررها بيد الذي هي بأيديهم. [9/ 16] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل، خمسة عشر سنة وهو خطأ يقع فيه الناسخ كثيرا. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل، خمسة عشر سنة وهو خطأ يقع فيه الناسخ كثيرا. (6) في الأصل، غيبا. (7) في ص، قد أرخت تاريخا.

Mas'alah: What is the ruling on possession by in-laws and clients in different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4049)

ومنها من رواية عيسي ومن المجموعة قال ابن القاسم في الأختان والموالي يساكنون الرجل في داره أو قريته المعروفة له أو يسكنهم ذلك فأقاموا بذلك زمانا ثم ادعوه أو ورثتهم والرجل أو ورثته يدفعونهم فإن كانوا ببلد يعرف منهم التوسع للموالي والأصهار قد جروا عليه فأهل الأصل أحق به إلا أن يأتي آخرون ببينة توجيه لهم أو سماع علي بيع، وإن كانوا ببلاد لا يعرف أن يجوز أحدهم علي أحدهم إلا بشراء أو عطية فالحائزون أولي في عشر سنين وما قاربها، إلا أن تقوم لأهل الأصل بينة بإسكان أو إعمار أو عارية، / وروي يحي مثله عن ابن القاسم وابن وهب إلا أن ابن وهب لم

يذكر، إن كان قوم يعرف منهم التوسع [وروي عن ابن القاسم إلا ما حيز علي غائب في الذين لا يعرفون منهم التوسع] [1] فإنه أولي بحقه وإن تقادم، إلا أن يأتي الحائز ببينة علي أصل (شراء) [2] أو سماع بذلك [3] فاش، قال ولم يكن مالك يري الأقارب كالأجنبيين في الحيازة وإن قدمت [قال يحي بن يحي] [4]، يعني أهل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a right after twenty years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4134)

ومن كتاب ابن حبيب، وذكر عن مطرف فيمن قام بذكر حق من بعد عشرين سنة أنه يقضي له به، وإن قدم، إلا أن يأتي المطلوب بالبراءة منه، ولو قسمت تركته والطالب / حاضر ولم يقم فلا شئ له إلا أن يكون له عذر بغيبة بينة أو قال لم أعرفهم أو لم يجد كتاب الحق إلا الآن، أو كان للورثة سلطان يمتنعون به، فإن كان هذا حلف أنه ما ترك القيام إلا لما يذكر مما يعذر به، فإن [9/ 110] (1) البيان والتحصيل، 14: 217.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding goods in one's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وقال أشهب وسحنون: القول قول ذلك في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of property for ten years?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له

Mas'alah: What is the ruling on sequestering a slave woman when a claimant brings a single just witness or two witnesses needing verification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1821)

(وحيلت) أي وقفت (أمة) بأن يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعي لها بحرية أو ملك بلطخ أي شبهة بأن أقام عدلا أو شاهدين يحتاجان لتزكية (مطلقا) أي طلبت الحيلولة فيها أم لا كانت رائعة أم لا لحق الله في صيانة الفروج (كغيرها) أي الأمة أي كدعوى المدعي شيئا معينا غير الأمة وأقام عدلا إلى آخر ما يأتي [حاشية الدسوقي] قوله ولا زوجة ولا مدبر) أي وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعتق فلا يثبت موته إلا بعدلين لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وإباحتها بعدها لغيره من الأزواج وخروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال وهذه إنما تكون بشهادة العدلين (قوله بمعنى أو) اعترض بأن الأولى إبقاء الواو على حالها ضرورة أن المقصود نفي الأمرين معا والمفيد لذلك الواو لا أو وقد يقال إن أو في مثل هذا تفيد نفي الأمرين لأنها إذا وقعت بعد نفي أفادت نفي الأحد الدائر وهو لا يتحقق إلا بنفي كل فرد (قوله هذا مرتبط إلخ) الأولى أن يقول هذا راجع للولادة والاستهلال فقط فهو فيما لا يظهر للرجال وفي بعض أفراده. (قوله بعد ذلك) أي بعد

الولادة والاستهلال (قوله راجع للإرث) أي لأن المعنى ثبت الإرث له ممن تقدم موته وثبت الإرث عليه لمن تأخر موته على موته (قوله فلو قدمه عليه) أي بأن يقول وثبت الإرث له وعليه النسب (قوله فلو قدمه عقب قوله وامرأتان إلخ) أي بأن يقول ولما لا يظهر للرجال امرأتان بلا يمين كولادة واستهلال وثبت الإرث له وعليه والنسب وعيب فرج ونكاح إلخ. (قوله والمال عطف على الإرث) أي وثبت المال كما أشار الشارح لذلك (قوله دون القطع) أي لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان وقوله في سرقة أي في شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما بيمين بسرقة (قوله هذه من المسائل إلخ) أي فكان الأولى للمصنف أن يقدمها قبل قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان ولو قال المصنف بعد قوله وقصاص في جرح ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت المال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر ولما لا يظهر للرجال امرأتان بلا يمين كولادة واستهلال وثبت النسب والإرث له وعليه لأتى بكل في موضعه (قوله ويضمنه ضمان الغاصب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق فإن أيسر من وقت الأخذ لوقت الحكم لزمه وإن أعسر في جميع هذه المدة أو في بعضها فلا غرم عليه وذلك لأن السرقة ثبتت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع وهو وجيه لكن المعتمد الأول (قوله سواء كان مليا أو معدما) أي وسواء تلف بسببه أو بسماوي أو لم يتلف (قوله أو رقية القاتل) أي إن لم يفده بقيمة المقتول (قوله حكم مراتب الشهادة) أي الحكم المترتب عليها إذا تمت والحكم المترتب عليها إذا تمت حكم الحاكم بثبوت المشهود به تارة وحكمه بثبوت ما يترتب على المشهود به تارة أخرى فالأول كما لو شهدت البينة بدين فإن المترتب على الشهادة به حكم الحاكم بثبوته والثاني كما لو شهدت البينة بقذف أو زنا فإن الحاكم يحكم بثبوت الحد المترتب على الزنا أو القذف المشهود به (قوله إذا تمت) أي الشهادة بالتزكية (قوله ذكر ما يترتب عليها) أي على الشهادة قبل تمامها ومثل ذلك الحيلولة فإنها مرتبة على الشهادة قبل تمامها بتزكية

الشهود (قوله بأن أقام عدلا) أي يشهد له بما ادعاه من الحرية أو الملك (قوله طلبت الحيلولة فيها) أي طلب المدعي للحيلولة بينه وبينها أم لا كان المنازع لواضع اليد فيها الأمة نفسها بأن ادعت أنها حرة أو كان المنازع له غيرها بأن ادعى شخص آخر أنها ملكه ومحل الحيلولة إذا لم يكن من هي بيده مأمونا وإلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل وفي ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property when a claimant brings a single just witness or two unknown witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1822)

فإنه يحال بينه وبينه بغلق كدار ومنع من حرث أرض وركوب دابة أو سفينة (إن طلبت) الحيلولة (بعدل) أي طلبها المدعي بسبب إقامته عدلا يشهد له على ما ادعاه والباء متعلقة بحيلت (أو اثنين) مجهولين (يزكيان) أي يحتاجان لتزكية ومثلهما بينة سماع غير قاطعة بأن كانت من غير ثقات

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff without a just witness or hearsay evidence requests sequestration to find evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

(لا إن انتفيا) أي العدل وبينة السماع (وطلب) المدعي (إيقافه) أي العبد أو غيره على يد أمين (ليأتي) أي إلى أن يأتي (ببينة) تشهد له على دعواه المجردة عما ذكر الآن فلا

يجاب لذلك

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims to have a present witness or hearsay evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

(إلا أن يدعي بينة حاضرة) بالبلد تشهد له (أو) يدعي (سماعا) أي بينة سماع حاضرة (يثبت به) المدعى به بأن كان فاشيا (فيوقف) المدعى به في المسألتين عند القاضي حتى يأتيه ببينته

Mas'alah: What is the ruling on possession without oath until the acknowledged person appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1864)

المدعي حوزا (بلا يمين) إلى حضور المقر له ثم فرع على قوله لزمه يمين أو بينة وعلى قوله فإن نكل أخذه وكان الأولى التعبير بالفاء قوله (

Mas'alah: When is a claim of ownership not heard after long possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1866)

لم تسمع) دعواه (ولا بينته) التي أقامها على صحة دعواه وإنما لم تسمع دعواه مع

الشروط المذكورة لأن العرف يكذبه لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجري العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة [حاشية الدسوقي] وابن ناجي وفي ابن عمر إنما تنفعه المنازعة إذا كانت عند قاض (قوله أو جهل كون الشيء المحاز ملكه إلخ) أي فإذا قال لا علم لي بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة إلا الآن عند فلان قبل قوله مع يمينه وأما لو علم أنه ملكه وادعى أن سكوته لغيبة البينة أو غيبة الوثيقة العالم بها فحين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك ففي ح نقلا عن الجزولي إذا قال علمت أنها ملكي ولكن منعني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فإنه لا ينفعه ذلك ولا قيام له وليس هذا عذرا لأنه قد يقر له إذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا قال ابن ناجي الصواب عندي أنه لا يقبل عذره بذلك لأنه كالمعترف بأنه لا حق له انظر بن. (قوله ونحوه) من ذلك ما إذا كان الموضع لا يتيسر فيه من يزجر ويرجع إليه ولذا قال ابن عمر الحيازة إنما تكون في موضع الأحكام وأما في البادية ونحوها فلا حيازة ومن ذلك خوف الحاضر من سطوة الحائز أو من سطوة من استند إليه الحائز ولذا ذكر ح وغيره أنه لا حيازة لذي الشوكات والتغلب. (قوله ومن العذر) أي المانع من التكلم الصغر والسفه بخلاف جهله أن الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فإنه لا يعذر بذلك الجهل (قوله وما بعده) أي وهو تصرف وحاضر وساكت وبلا مانع والمراد بكونه معمولا لحاز وما بعده أنه يصح أن يكون معمولا لأحدها وباقيها يعمل في ضميره بناء على جواز التنازع في مثل هذا العدد وإلا فيقدر معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه (قوله لكن لا يشترط إلخ) أي خلافا لظاهر المصنف فقوله وتصرف عشر سنين فيه ضعف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها بل يكفي في أي جزء منها ولو في أولها وهذا التعقب إنما يأتي على ما قاله من أن قوله عشر سنين

معمول لحاز وما بعده أما إن جعل معمولا لحاضر ساكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا لتصرف فلا يتأتى ذلك التعقب (قوله والعشر سنين) أي والحوز عشر سنين إنما هو شرط في حيازة العقار وقوله كما سيأتي للمصنف أي في قوله وإنما تفترق الدار إلخ ثم إن تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية أن ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر وقال مالك تحد باجتهاد الحاكم اهـ بن (قوله وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك) أي كالعتق والكتابة والتدبير والوطء لا يشترط فيه الطول المذكور وإنما يشترط الطول المذكور إذا كان التصرف بالسكنى أو الإسكان أو الزرع أو الغرس أو الاستغلال أو الهدم أو البناء أو قطع الشجر قال ابن رشد في البيان وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم كان له رد البيع وإمضاؤه وأخذ حقه وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة ثلاث سنين لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة أو الصدقة أو العتق أو التدبير فسكت لم يكن له شيء وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له الإجازة والرد وإن قام بعد عام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اهـ بن. (قوله لم تسمع دعواه) أي سماعا معتدا به بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر وليس المراد نفي سماعها رأسا إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعي أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة الملك لغيره (قوله ولا بينته) أي ولا تعتبر وثائقه أيضا (قوله وإنما لم تسمع دعواه) أي دعوى مدعي الملكية (قوله مع الشروط المذكورة)

هي أربعة أولها أن يحصل من الأجنبي الحائز تصرف

Mas'alah: When can a judge require a surety for the defendant's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1760)

قال غيره: وإن ادعى عليه دينا أو شيئا مستهلكا وطلب كفيلا، سأله القاضي بينة على خلطة أو معاملة أو ظنة، فإن ادعى على الخلطة بينة قريبة وكل بالمطلوب حتى يأتي بما يوجب اللطخ ما بينه وبين يوم وشبهه، فإن جاء بذلك وادعى على الحق بينة بعيدة استحلف المطلوب وأطلقه بغير كفيل، وإن ادعى قربها أخذه بكفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة، ولا يأخذه بكفيل بالمال، وإنما يأخذ الكفيل بنفسه ليحضره فتشهد عليه البينة، كما يوقف الحيوان والعروض، لأنه يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه، وأما ما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه، فلا يؤخذ فيه كفيل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on ten-year possession cutting off the claim of a present claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1766)

وقال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر، إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أعار ونحوه، ولا حيازة على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from the defendant's hand and holding it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1768)

قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا، وروي عن مالك أنه قال: تنزع من يد المطلوب، وتوقف.

Mas'alah: Can a defendant sell disputed property when the claimant has inconclusive evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1768)

وقال غيره: ومن أقام بينة غير قاطعة في أرض فليس للذي هي في يديه أن يبيع،

لأن البيع حينئذ غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling disputed property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1769)

[قال ابن القاسم: له أن يبيع ويصنع ما شاء وليس بيعه بالذي يبطل حق المدعي] .

Mas'alah: Is a successful claimant required to provide a guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1770)

3315 - ومن قضى له بمورث أو غيره لم يؤخذ منه كفيل، وذلك جزر ممن فعله.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims property after a long period of possession by the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

المتيطي: فإن كان قيام الأب على بعد كان للزوج في ذلك مقال ولا ينفع الأب إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازتها له.

Mas'alah: When is a defendant required to provide a guarantor or agent in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2691)

(ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده) من المدونة قال ابن القاسم: إرساله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا فله أخذ كفيل وإلا فلا، إلا أن يدعي بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها وإلا خلى سبيله. قال ابن القاسم: ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on long possession as evidence of ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وحوز طال كعشر سنين) ابن القاسم: من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا

فذلك كالحيازة في الربع إن كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تركب وتكرى والأمة توطأ، ولم يحد مالك في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا حازها دون الآخر فيما يبني ويهدم ويكري ويسكن. قال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى وأسكن وأعار ونحوه ولا حيازة على غائب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» . ابن حبيب: وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وقال: هذا في الدور والأرضين، وأما غيرها من ثياب أو حيوان أو عبد فذلك أقصر مدة وكل شيء بحسبه وقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست. راجع ترجمة الشهادة على الحيازة من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a silent witness after ten years of possession by a non-partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

(وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of the disputed item?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج إقامة البينة فإن أقامها حكم له به وإن لم تكن بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) in inheritance disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1885)

وقوله: "أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي [4] البينة أنها دار جدي، وطلب مورثه قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك" [5].

Mas'alah: What claims are not plausible by custom, such as a claim against a long-term possessor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4178)

وغير مشبهة عرفا: كدعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت، ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا مصاهرة وشبهه فغير مسموعة ... إنما لم تنك مشبهة عرفا؛ لأن العرف يكذب مدعيها، واقتصر المصنف على المتفق عليه من مسائل الحيازة وترك ما عداه، والكلام فيه متسع؛ إذ هنا ثلاثة أركان: أولها:
المحوزات، وهي ثلاثة أنواع: عقار، وعروض، وحيوان. ثانيها: الحائز، وهو أيضا ثلاثة أنواع: أجانب شركاء، وأجانب غير شركاء، ومن له حرمة من قرابة أو صهر وولاء أعلى أو أسفل.

ثالثها: صفة الحوز، وهي أيضا ثلاثة أنواع، وهو إما أن يؤثر تغييرا في العين [693/ب] كالهدم والبنيان والغرس، وإما أن يؤثر تغييرا في الملك كالبيع والعتق والتدبير والهبة والصدقة ونحوها، وإما أن يؤثر في ملك المنافع كالاغتلال وسكنى الدار وحرث

الأرضين وركوب الدابة ولباس الثياب، وتكلم المصنف على الدار، فقال: (كدعوى دار ... إلخ) . وقوله: (بيد حائز) يعم الشريك وغيره، ولا يريد القريب؛ لأنه سيذكر القرابة في الموانع والحكم في الشريك وغيره مختلف، لأن الشركاء لا حيازة بينهم في العشرة الأعوام إذا لم يكن هدم ولا بناء، ويكون في العشرة مع الهدم والبناء، ولا يختلف فيه قول ابن القاسم، وقيل: يختلف، وأما غير الشركاء ففي البيان في باب الاستحقاق: المشهور أن الحيازة تكون بينهم في عشرة أعوام وإن لم يكن هدم ولا بنيان. وروي عن ابن القاسم: لاتكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان، ووقع في الواضحة أن الثمانية الأعوام في حكم العشرة في هذا، ولا خلاف في الحيازة بينهم مع الهدم والبنيان. ثم تكلم على صفة الحوز بقوله: (يتصرف بالهدم والعمارة) ، وهو مقيد بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه، فإن ذلك لا ينقل الملك، قيل: وكذلك الإصلاح اليسير؛ لأن رب الدار يأمر المكتري به، وسكت المصنف عن نوعين؛ أحدهما: أعلى وهو ما يؤثر في تغيير الملك، فإنه لايحتاج إلى مدة طويلة كإتلاف الشيء، وكوطء الأمة ونحوه، فإنه إذا علم الدعي بذلك ولم ينكر بحدثان وقوعه فإنه تبطل دعواه لما جبلت عليه طباع البشر بأنهم لا يسكتون عن الإنكار على متلف أموالهم. النوع الثاني: ما يؤثر في ملك المنافع بالاغتلال، وقد تقدم الآن حكمه في الشريك وغيره. وقوله: (والمدعي شاهد ساكت) احترازا من الغائب، فإن له القيام وإن طال، ولا إشكال في بعد الغيبة كالسبعة الأيام، وأما إن كانت قريبة كأربعة أيام ونحوها وثبت

عذره–من عجز ونحوه– عن القدوم أو التوكيل وعلم بذلك فلا حجة عليه، وإن أشكل أمره، فظاهر المذهب أنه على قولين؛ الأول، قال ابن القاسم: لا يسقط حقه لأنه قد يضعف عن القدوم، فقيل له: فإن لم يتبين له عجزه عن ذلك، فقال: قد يكون معذورا ممن لا يتبين عذره، وذكر ابن حبيب أنه يسقط حقه إذا كان على مسافة قريبة إلا أن

يثبت عذره. واحترز بقوله: (ساكت) مما لو تكلم، واشترط في الحاضر أن يعلم أنها ملكه، قال في الوثائق المجموعة: وإذا كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قضى له. قوله: (ولا مانع) قيد في السكوت، ثم فسر المانع بوجوه؛ الأول: الخوف؛ أي: خوف المدعي ممن هي بيده لكونه ذا سلطان. والثاني: القرابة، وأطلق فيها فإن كان الابن مع أبيه أو العكس، ففي البيان: لا خلاف أن الحيازة لا تكون بينهما بالسكنى والازدراع، ولاخلاف أنها تكون بالتفويت من الهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء، واختلف في الهدم والبنيان والغرس، والمشهور: أنها لا تكون حوزا أقام أحدهما على الآخر في حياته أو بعد موته، قال: يريد- والله أعلم- إلا أن يطول الأمر جدا إلى ماتهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم، والشاذ أنه يحوز عليه بذلك؛ قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته، وهو قول ابن دينار ومطرف. وأما حيازة الأقارب الشركاء بالميراث وغيره، فلا تكون بالسكنى والازدراع اتفاقا إلا على ما تأوله بعضهم. وقوله في المدونة: أرأيت لو أن دارا بيدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البينة أنها دار جدي وطلب مورثه، فقال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك، لأنه لم يرق فيها بين الأقارب والأجنبيين وهو بعيد. خليل: نقل في النوادر عن مطرف أنه قال: لا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزدرع أو يسكن بغير عمارة طال الزمان أو قصر في بعض ذلك كله حضروا أو غابوا، إلا أن يطول

Mas'alah: Is the possessor required to explain the basis of his ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4182)

وهل يطالب الحائز ببيان وجه ملكه، قال ابن أبي زمنين: لا يطالب به. وقال غيره:

يطالب. وقال: إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم تسمع دعواه ولا يسأل الحائز عن أصل ملكه، وإن ثبت الأصل للمدعي ببينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك، وقال ابن عتاب وابن العطار: لا يطالب إلا أن يكون الحائز معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك.

Mas'alah: How is custom considered in disputes over possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4182)

والعرف معتبر في مثله؛ كالنقد، والحمولة، والسير، والأبنية، ومعاقد القمط، ووضع الجذوع ... هذا الاستدلال بالقياس على أن القول قول الحائز بشهادة العرف له كما اعتبرت هذه الشهادة فيا لنقد إذا اختلفا في النقد، فإن القول قول من ادعى عرف البلد، وكذلك الحمولة في الدابة إذا اختلف في قدرها أو صفتها، وكذلك السير، وكذلك الأبنية، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of possession (hawz) in court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=130)

ذكر خليل وغيره مسألة الحيازة آخر الشهادات لأنها مبينة لصاحبها على تصديق دعواه وتقدم عند قوله: والمدعي فيه له شرطان الخ... أن الدعوى في مسألة الحيازة تسمع ويكلف المطلوب بجوابها لعله يقر أو ينكر فيحلف، وقولهم: لا تسمع دعواه ولا بينته الخ... معناه لا تسمع سماعا يوجب قبول بينة لا أنه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر به كما

مر.

Mas'alah: What are the sub-issues related to possession that cuts off the claimant's argument in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=132)

واعلم أيضا أن الناظم قدم الكلام أولا على الحيازة القاطعة لحجة القائم ثم فرع عليها مسائل: الأولى: أن يثبت القائم أصل مدخل الحائز من إسكان ونحوه. الثانية: أن يدعي الحائزان القائم تبرع عليه بذلك المحوز أو اشتراء منه. الثالثة: أن يثبت القائم الشراء من الحائز فيدعي الحائز الإقالة ثم الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه ولم يتكلم عليه الناظم، وسيأتي عن (خ) أن الحيازة بينهما إنما تكون في المدة الطويلة التي ينقطع فيها العلم أو تهلك فيها البينات وإما قريب لا جدا كالإخوة والأعمام والأصهار والموالي وهو ما يأتي في قوله: والأقربون حوزهم مختلف الخ... وفي كل إما أن يكون بين القائم والمقوم عليه شركة أم لا فأشار إلى القسم الأول بقوله: ـ والأجنبي إن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق

Mas'alah: When does the claimant's evidence become inadmissible due to the possessor's presence and silence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=136)

(وانقطعت حجة مدعيه) الذي أثبت أنه كان يملكه قبل هذا عشرة أشهر فأكثر ولو مائة سنة فلا تقبل دعواه ولا بينته وإن سلمت من الطعن (مع الحضور) ظرف ليحز أيضا أي

مع حضور القائم في جميع العشر فإن حضر خمسا أو ثمانيا وغاب الباقي فهو على حقه كما يفيده كلام ابن مرزوق وغيره، فإن تكرر قدومه وسفره فلا حق له انظر ابن سلمون. فقوله: مع الحضور أو ومع علمه بأنه ملكه وبأنه يتصرف فيه وينسبه لنفسه ملكا كما في القلشاني وأبي الحسن، واستغنى الناظم بالحضور عن العلم بما ذكر لأنه إذا لم يعلم بذلك فكأنه غير حاضر (عن خصام) يتعلق بمحذوف حال أي حال كونه ساكتا عن خصام (فيه) ولا مانع يمنعه منه لأنه إذا كان هناك مانع فهو غير ساكت حكما إذ لا يشترط الشيء إلا مع إمكان وجوده فقوله: إن يحز الخ. حذف متعلقه أي إن يحز بتصرف مع نسبته إليه كما قررنا، وكما فسر به ربيعة قوله عليه الصلاة السلام «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» قال ربيعة: معنى ذلك إذا كان الحائز ينسب ذلك لنفسه بحضرة المدعي أي ولو مرة واحدة فصار تقدير كلام الناظم هكذا: والأجنبي إن يحز أصلا بتصرفه فيه ونسبته إليه مع حضور القائم وعلمه بأنه ملكه وبأنه يتصرف فيه حال كونه ساكتا عن خصام فيه ولا مانع يمنعه عشر سنين فالتملك استحق الخ. وقوله أصلا احترز به من غير الأصل فإنه سيأتي الكلام عليه في قوله: وفي سوى الأصل حوز الناس الخ.

Mas'alah: How does the absence of the claimant affect the validity of possession-based ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=136)

وقوله: مع الحضور احترز به عما إذا كان غائبا على أربعة أيام فما فوقها الخ. كما يأتي في قوله: وقائم ذو غيبة بعيدة الخ. فإنه لا يسقط حقه ولو كان عالما بالحيازة ويصدق في دعواه أنه كان عاجزا عن القدوم والتوكيل وإن لم يعرف إلا من قوله على المذهب،

وتقدم في الشفعة أن المرأة والرجل الضعيف في معنى الغائب، وكذا السفيه وغير العالم بأنه ملكه أو بأنه يتصرف فيه فإن الحيازة لا تعمل عليها إلا بعد أن

Mas'alah: How does a dispute or protest affect the claim of ownership by prescription?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=137)

وقوله: عن خصام فيه احترز به عما إذا خاصم فإن حقه لا يسقط كما يأتي في قوله: والمدعي إن أثبت النزاع مع الخ. وظاهره

Mas'alah: Is ignorance of witnesses and documents an excuse in possession claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=140)

ولا جهالة بدين في الأصح الخ. بل مغيب الشاهد والرسم كلاهما عذر كما ترى وكذا الجهالة بهما يعني هل له رسم على ذلك أم لا؟ وهل يجد من يشهد له أنه ملكه أم لا؟ والعجب منه كيف اقتصر عند قوله: وإن يكن مدعيا إقالة الخ. على كلام ابن الحاج وقال: إنه صحيح مع أن ابن الحاج يقول: إن غيبة الشاهد والرسم عذر.

Mas'alah: What is the ruling on possession and the ten-year period in property disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=147)

تنبيه: علم مما مر أن قولهم عقود الأشرية لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز

محله إذا لم يكن الحائز هو البائع وإلا فينتزع بها من يده إذا لم تطل مدة الحيازة العشر سنتين فأكثر، وإلا فلا ينتزع بها من يد البائع كما مر فشد يدك عليه لأن الموافق للنقل في النظم وغيره، ولا تلتفت إلى ما سواه ولا يتجه اعتراض الوانشريسي على ابن الحاج لأن ابن الحاج إنما جعل له القيام مع الاعتذار بعدم وجود الوثيقة، فجعل عدم وجودها من موانع القيام كالصغر والسفه كما تقدم والله أعلم. وإنما قلنا لأنه الموافق للنقل لما مر لأن صاحب المعيار بنفسه قال في أثناء جوابه ما نصه: وأما مجرد الحيازة من غير تعرض لضميمه دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة أو صدقة فلا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز اهـ. وهو تابع في ذلك لابن رشد القائل: إن الحائز يكلف ببيان وجه ملكه كما يأتي، وتقدم أن العمل على خلافه وأنه إنما يحسن البيان إذا كان هنا فرق بين الهبة وغيرها ولم يفرق ابن رشد ولا غيره في دعوى الإقالة والشراء بين كونهما من بائع أو غيره، وإذا كان كذلك فالبائع إذا ادعى الشراء أو الإقالة فقوله مقبول كما ترى في النظم وغيره، بل وكذا إن ادعى الهبة كما ترى أيضا في كلام ابن رشد وغيره، وإنما يبقى الكلام إذا لم يدع الجائز ولو بائعا شيئا، وتقدم أن العمل على عدم كشفه والله أعلم. والعجب منهم كيف جعلوا كلام ابن الحاج مفيدا لكون عقود الأشرية تفيد الملك وصاروا يتكلمون معه من هذه الحيثية، فمنهم من يقول: إن كلامه صحيح لأنها تفيد الملك إذا كان البائع هو الحائز لا غيره، ومنهم من يقول كالوانشريسي: أنها تفيد الملك مع أن ابن الحاج إنما جعل القيام للمشتري على البائع الحائز بسبب دعواه عدم وجود الوثيقة كما مر، وأيضا فإن ما في النظم من دعوى الإقالة هو لابن الحاج أيضا، فلو كانت عقود الأشرية عنده تفيد الملك وينتزع بها من

يد البائع ما صدقه في دعوى الإقالة.

Mas'alah: What is the effect of proving a dispute during the period of possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=148)

ـ والمدعي إن أثبت النزاع مع خصيمه في مدة الحوز انتفع (والمدعي إن أثبت النزاع مع خصيمه في مدة الحوز) التي هي العشر سنين (انتفع) بذلك وظاهره ولو نازعه مرة واحدة ولو عند غير القاضي وهو كذلك ما مر وكما هو ظاهر (خ) حيث جعل عشر سنين ظرفا لحاضر ساكت بلا مانع الخ. فتتنازعه العوامل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on distances of seven or eight stages in possession claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=148)

ـ والبعد كالسبع وكالثمان وفي التي توسلت قولان

Mas'alah: What is the ruling on a short absence of one or two days for possession claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=149)

ـ وكالحضور اليوم واليومان بنسبة الرجال لا النسوان (وكالحضور) في عدم سماع دعواه وبينته (اليوم واليومان) مع الأمن لا مع الخوف والقدرة على القدوم أو التوكيل لا مع ثبوت العجز عنهما والعلم بالحيازة عليه لا مع عم علمه. ابن رشد: وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه، وتقدم أن الحاضر كذلك، وهذا (بنسبة الرجال لا النسوان) فلا ينقطع حقهن ولو على مسافة يوم أو أقل على ما تقدم في الشفعة ولو

علمن بالحيازة عليهن وهن محمولات على العجز عن القدوم وعدم القدرة على التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم» الخ. ولا مفهوم لليوم والليلة. وأما التوكيل فقد لا يجدن من يحسن الخصام ومن يثقن به، ومفهوم اليوم واليومان أن ما فوقهما لا يقطع حقه وهو كذلك على المعمول به كما مر.

Mas'alah: What are the impediments to possession in property claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

ثم قال (ح) : وأما موانعه ففعل أو سكوت. أما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع حتى يمضي أمد الحيازة أي المتقدمة في الفصل قبل هذا، وأما الفعل فمثل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو

Mas'alah: What suffices for the defendant to claim possession and ownership without further proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=165)

(من غير تكليف لمن تملكه) أي حاز الشيء المستحق وادعى ملكيته (من قبل ذا) يتعلق بملكه من قوله (بأي وجه ملكه) والإشارة للاستحقاق أي يلزم المدعي بالإتيان بالشهادة المذكورة من غير تكليف لمن ادعى ملكيته بأي وجه ملكه من قبل هذا الاستحقاق، بل يكفي المطلوب أن يقال: حوزي وملكي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of possession for ten years in property disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=165)

فإذا أثبت ملكية نفسه أو ملكية جده وإراثته على الوجه المتقدم وأعذر للمطلوب في ذلك ولم يجد مطعنا كلف المطلوب حينئذ بالجواب من أين صار له وبأي وجه ملكه فإن قال: حوزي وملكي وقد حزته عشر سنين والمدعي عالم ساكت بلا مانع كلف إثبات ذلك فإذا أثبته أعذر فيه للمدعي فإذا لم يجد مطعنا سقطت دعواه كما مر في الفصل قبله، فإن لم يدع المطلوب حيازته عشر سنين أو ادعاها ولم يثبتها على الوجه المطلوب بل أثبت أقل منها أو اختل شرط من شروطها المتقدمة فلا بد حينئذ أن يبين من أين صار له وبأي وجه ملكه ولا يكفيه قوله: حوزي

Mas'alah: What is the ruling on possession with a bare claim or conflicting evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=884)

واليد مع مجرد الدعوى أو أن تكافأت بينتان فاستبن (واليد) بالرفع معطوف على إرخاء (مع مجرد الدعوى) في محل نصب على الحال من اليد (أو أن) بفتح الهمزة ونقل حركتها للواو (تكافأت بينتان) الجملة في تأويل مصدر معطوف على مجرد أي اليد مع مجرد الدعوى أو تكافىء البينتين، وفي بعض النسخ وإن بكسر الهمزة والواو التي بمعنى أو فهي شرط معطوف على مع مدخول اليد، وفعله الجملة من الفعل والفاعل من تكافأت بينتان والجواب محذوف لدلالة ما تقدم عليه، إذ المعنى وإن تكافأت البينتان فاليد تغني. (فاستبن) تتميم.

Mas'alah: What is the ruling on presuming ownership of property in the possession of a claimant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1894)

قلت: وهو اللائق بزماننا ويدل لرجحانه أن الأصل فيمن حاز شيئا يدعي ملكيته يصدق في دعواه ويحمل على أنه ملكه، وكونه بيده وديعة أو من غصب أو سرقة على خلاف الأصل، وقاله ابن رحال في ارتفاقه. .

Mas'alah: What is the distinction between movable and immovable property in claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: لأن شأنه الانتقال) ، أي: بخلاف العقار

Mas'alah: What is the ruling on possession as sufficient evidence against a claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

قلت) : الحوز عشر سنين فأكثر كاف بمجرده في رد دعوى القائم وبينته وإن كانت بالقطع ولا يحتاج إلى بينة سماع وغيرها كما يأتي. (قلت) : إنما يكتفي به إذا كان المدعى حاضرا بلا مانع وأما إن كان غائبا أو له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فغرض المسألة إذا كان المدعى غائبا أو حاضرا وله مانع لكن هنا بحث وهو أن يقال إن كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج إلى طول ولا إلى بينة سماع وكذا إن كان مع الدعوى بينة سماع لأنه لا ينتزع بها من حائز فأما

إن كان معها بينة قطع فبينة السماع التي ذكرها المصنف لا تكفي في دفعها إلا بالسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ولم يبق لقول المصنف بملك لحائز إلخ محل وأجيب بأن ذلك يظهر في الحائز إذا لم يكن بيده رسم وأراد البيع وفي رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينه الغائب والله أعلم انظر حاشية المؤلف على (عب) (

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of possession against a claim with definitive evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

قوله: إلا أن ـــــــــ كانت بالقطع ولا يحتاج معها البينة سماع ولا غيرها كما يأتي وأجيب عن الأصل بأن مدة الحيازة إنما تكفي إذا كان المدعى حاضرا بلا مانع وأما إن كان غائبا أو له مانع فنسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فيفرض كلام الأصل في ذلك لكن يرد بحث وهو أن يقال إذا كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج إلى طول ولا إلى بينة سماع وكذا إن كان مع الدعوى بينة سماع لأنه لا ينزع بها من حائز فأما إن كان معها بينة قطع فبينة السماع لا تكفي في دفعها إلا بإسماع أنه اشتراها من كأبي القائم كما يأتي فلم يبق لقوله بملك لحائز إلخ ثمرة وأجيب بأن ثمرته في الحائز إذا لم يكن بيده رسم وأراد البيع وفي رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينه الغائب نعم يثبت بها الملك لغير الحائز في صورتين

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) and the ten-year period for adverse possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1983)

لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز (أو الوقف) فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى (وهو) أي: زمن الحوز (من أجنبي ليس شريكا عشر سنين) قال ابن سحنون لما أمر الله تعالى نبيه بالقتال بعد عشر سنين علم أنها غاية الإعذار (بتصرف كالمالك) فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف ولابد أن يدعي الحائز الملكبة لما قال ابن رشد وغيره: الحيازة لا تنقل ملكا وإنما تدل عليه وتقويه وفي لزوم بيان ـــــــ الحائز بحضرة المدعى بيع أو هبة أو صدقة أو نحلة أو عتق أو كتابة أو تدبير أو وطء أو نحو ذلك مما لا يحصل إلا من المالك في ملكه فلا تسمع بينة المدعى بإسكان ونحوه قاله أبو الحسن والتبصرة (قوله: لأن الحيازة إلخ) ، أي: لأن محل اعتيادها والعمل بها (قوله: فإنه لا حيازة فيه) ولو طالت المدة (قوله: عشر سنين) ، أي: للجائز أو له ولوارثه فإنها تلفق منهما (قوله: بتصرف) ، أي: مع تصرف وإن لم يكن جميع المد على المعتمد وذلك بواحد من ثلاثة عشر سكنى ازدراع غرس استغلال هبة صدقة نحلة عتق كتابة تدبير بيع هدم بناء كثر لغير إصلاح لا له أو يسير عرفا (قوله: فلا حيازة على دين في الذمة إلخ) وسواء كان بوثيقة بيد الطالب أم لا قال العبدوسي: وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا ادعى القضاء مع طول المدة وأنكره الطالب والمشهور أنه إذا كان بوثيقة فالقول للطالب وإلا فقول المطلوب حينئذ بيمينه ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا والمدين غنى وكانا حاضرين ولا مانع من الطلب واختلف في حد الطول فقيل: عشرون سنة وهو قول مطرف وقيل: ثلاثون وهو قول مالك وفي المازونية أن محل كون القول للمطلوب في القضاء إذا لم يكن عادتهم التأخير لمثل هذا (قوله: إن يدعي الحائز الملكية) من المدعى أو غيره ببيع أو هبة ولا يكفي ادعاء مجرد الحيازة ولا يكون قوله وهبته لي إقرارا بالملك لتقديم شهادة العرف على إقراره (قوله: وفي لزوم بيان إلخ) في حاشيته ـــــــ تصرف بنحو بيع ووطء الأمة والآخر عالم ساكت كما يأتي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession regarding debts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1983)

يتصرف كالمالك) بالهدم والبناء لغير اصطلاح والإجازة والحرث والزرع والسكنى وغير ذلك مما لا يقع عرفا إلا من مالك (قوله: فلا حيازة على دين) أي: لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة فالقول للطالب وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع

Mas'alah: What is Malik's ruling on the yield of a property in the defendant's possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

والثاني: في المدونة قول مالك: الغلة للذي كانت في يده حتى يقضي بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب.

Mas'alah: What is the requirement of possession for claiming inherited property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=401)

وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء إلا بأن تحاز له دعواه، فإن كان ثبت عندك أن سعيدا لم يزل يعتمر الأحقال التي ابتاعها فلا حوز أوضح من هذا، فإن لم يثبت اعتمارا فيه له فلابد من الحوزة.

Mas'alah: What is the ruling on possession by cultivation and planting with the knowledge of the claimants?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

الأمرين بعلمهم، ورأوا اعتمارا يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيل، وليس يلزمهم الكشف عن ذلك، ولم تبين القرابة، ولو بينت لكان الجواب أوضح، وقطع المعتمر وغرسه بعلم القائمين حيازة في ذلك الشيء بعينه، وليس يلزم المطلوب أن يقول: من أين صارت الأملاك بيده، إلا أن طلبه الطالب بذلك، هل صارت اله بسببه، أو بسب مورثه، فيلزمه الجواب عنه على ما جرى به الاصطلاح عندنا. والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to invalidate a sale after a long period of silence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا – رضي الله عنه – بما نصه) ما قولكم في رجل اشترى من آخر صاريا ثم باعه لآخر، وأقامه الثاني في مركبه، وبعد سنين قام عم البائع الأول، وادعى أنه المالك للصاري، وأن ابن أخيه باعه من غير إذنه يريد نقض البيع فهل يمنع من ذلك بعد مضي المدة المذكورة مع حضوره، وعدم عذره أفيدوا الجواب. (فأجابه بما نصه) الحمد لله حيث إن المدعي المذكور علم بالبيع وسكت المدة المذكورة بلا عذر فلا تسمع دعواه، ويمنع قهرا عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights in land and rejecting a late claim?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(فأجاب سيدي محمد الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله) الحمد لله حيث أسقط الرجل حقه في الطين المذكور لآخر بدراهم كان الإسقاط صحيحا، والحق في ذلك الطين صار للمسقط له، ولا حق لمن ادعى أنه شريك للمسقط مع علمه بالإسقاط المذكور، وتصرف المسقط له فيها المدة المذكورة فعلى ولي الأمر منع ذلك المدعي قهرا عنه، وتمكين المسقط له من الطين، والله أعلم، ووافقه عبد الباسط الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after possession and on testimony of a relative?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=545)

المذكور فإن رجع عن إقراره، وادعى عذرا فلا يقبل منه، وشهادة الرجل لأخي زوجته تقبل إن كان مشهورا بالعدالة لكن لا في هذه المسألة لأن المدة المذكورة أبطلت دعوى المدعي، وليس للملتزم في الاستحسان، وعموم المصلحة نزع الطين الذي بيد أربابه، وإعطاؤه لغيرهم، والله أعلم. وفيه نظر من وجوه: الأول أن محل عدم سماع الدعوى بعد الحيازة إذا لم يدع القائم إسكان الحائز أو رهنه كما في المختصر وشراحه، وعبارة المختصر: وإن حاز أجنبي غير شريك، وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه، ولا بينته إلا بإسكان، ونحوه الخرشي أي إلا أن تشهد بينة بإسكان منه للحائز أو إعمار أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة، وما أشبه

ذلك فإن ذلك لا يفوته على صاحبه، وتسمع دعواه، وبينته، وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه، ولم ينازعه في ذلك كما يفيده كلام التبصرة وأبي الحسن انتهى فحيث ادعى القائم الشراء والرهنية عند الميت تسمع دعواه، وتطلب منه البينة فإن لم تكن له بينة، وأقر له بعض الورثة أخذ بإقراره بشروطه، واستحق القائم نصيبه الثاني قوله، وينتقل حقه لمن في درجته إلخ مبني على عدم السماع دعوى القائم، وقد تبين أنها مسموعة فصوابه وينتقل حقه للقائم كما علمت. الثالث قوله إن كان مشهورا بالعدالة صوابه إن كان عدلا لأن الشهادة لأخي الزوجة خصوصا على أبي الشاهد ليست من المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة. الرابع قوله لكن لا في هذه المسألة فيه نظر من وجهين الأول علم من الأول. الثاني شهادة الابن على أبيه لأخي الزوجة غير متصور في الفرض المذكور كما هو ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل باع لآخر أرض زراعة، وقال المشتري للبائع متى تأتني بدراهمي خذ أرضك فهل هذا البيع صحيح أو فاسد، وإذا قلتم فاسد، وكان المشتري زرعها سنين فهل يغرم المشتري أجرتها في تلك المدة أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن قال ذلك المشتري بعد العقد متطوعا به للبائع فالبيع صحيح، ويلزم المشتري ما التزمه فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المشتري فإن فوته فلا سبيل له إليه فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع الحاكم له رد البيع، وإن باعه قبله نفذ بيعه هذا إن أطلق المشتري في التزامه فإن قيده بأجل فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في أثناء الأجل أو عند انقضائه أو بعده بنحو يوم، وإن لم يأت بالثمن إلا بعد انقضاء الأجل بزمن بعيد فلا سبيل له إليه، وليس للمشتري تفويته في خلال الأجل فإن فوته فيه ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع، ورد إليه، وإن

قاله حين عقد البيع أو قبله فالبيع فاسد واجب الفسخ ما لم تفت الأرض ببناء أو غرس فتلزم المشتري القيمة يوم القبض، واختلف هل يرد المشتري الغلة بناء على أنه سلف بمنفعة أو يفوز بها بناء على أنه بيع وسلف، وهذا ما لم يقر المتعاقدان بأنهما قصدا السلف بمنفعة فإن أقرا بذلك فإن المشتري يرد الغلة اتفاقا. قال في كتاب بيوع الآجال من المدونة: ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز لأنه بيع وسلف قال سحنون بل

Mas'alah: What is the ruling on establishing possession through long-term use (i'timar) in property disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=614)

وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم بين النفقة والضمان والغلة فقال إن النفقة ممن تصير إليه والغلة للتي هي في يده؛ لأن الضمان منه وكذلك ظاهر المدونة التفرقة والصواب أن لا فرق بينهما وأن يكونا جميعا تابعين للضمان إما من يوم وجوب التوقيف بشاهد واحد أو بشاهدين أو من يوم الحكم والقضاء فإن ذهب الذي بيده الملك إلى إثباته اعتماره فيكتب في ذلك عقدا يعرف شهوده فلا ويعلمونه يعتمر الملك المحدود بكذا ويستغله ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه منذ أزيد من عشرة أعوام تقدمت التاريخ حتى الآن وفلان القائم عليه الآن فيه المعروف عندهم حاضر عالم بذلك ساكت لا يغير عليه ولا يعترضه ولا ينازعه في ذلك بطول المدة المذكورة تارك للقيام عليه من غير عذر يعلمونه له في ذلك إلى أن اتصل بهم أنه قام عليه فيه منذ كذا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويجوزون الموضع متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على ذلك

شهادتهم في كذا فإذا ثبت هذا حازه كما تقدم بيان إذا ثبت هذا العقد في الاعتمار، ولم يكن عند القائم فيه مدفع فإنه يبطل له ما ثبت له من عقد الملك ويبقى الموضع للذي كان بيده ويحكم له به، وإن لم يدع فيه بيعا ولا غيره بعد أن يحلف أنه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقا ولا يكلف بأن يقال بأي شيء صار ذلك له قال في المجموعة فإن ادعى أنه ابتاعها من الذي ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a stranger of clothing, animals, and slaves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

قال أصبغ وأما الأجنبي فالحيازة عليه في الثياب إذا كان حاضرا عالما بذلك العام والعامان وفي الدابة العامان أو الثلاثة بالركوب والاستعمال لها بوجه الملك والأمة مثل ذلك إلا أن يطأها بعلم المدعي فلا يعترض فلا كلام له بعد، وإن لم يكن طول حيازة قال والعبيد والعروض فوق ذلك بيسير.

Mas'alah: What is the ruling on possession and claim of ownership after long use without objection?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

التي ذكرت بالهدم والبنيان والغرس وبنو الأختين وأزواجهما حضور لا يعيرون ولا ينكرون ولا يعترضون وادعى أنه صار له بمقاسمة أو شراء أو انفرد به دونهم فالقول قوله في ذلك مع يمينه، وإن أقام الذي بيده الملك بينة تشهد له بالسماع الفاشي أن أباه

ابتاع الملك من القائم أو ممن يدعي القائم أنها صارت إليه بشبهة نفعه ذلك إن كان للابتياع مدة طويلة كالستين سنة وجوز ابن العطار ذلك في الثلاثين سنة ذكره ابن سهل وقيل يجوز في العشرين سنة، وأما إن لم يسموا ممن كان الابتياع أو كان في مدة أقل من ذلك فلا يجوز ولا يقوم بشهادة السماع إلا الذي الملك بيده ولا يجوز لغيره؛ لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شيئا تحت يده إلا أن تكون اليد كلا يد، مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط وثبت أنه مال القائم أورثه على السماع أو ثبت أيضا أنه تصير إلى الذي تملكه من الوجه المذكور ويستخرج من تحت يده ما يدعيه من الأملاك ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك ذكر ذلك ابن الحاج قال وهذه مسألة ابن هرمز مع ابن الرماك أثبت ابن هرمز أن المال الذي بيد ابن الرماك ماله على السماع وأنه كان بيد ابن عباد وتصير إلى ابن الرماك من قبله فأخذه ابن هرمز واستحقه بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

[مسائل الحيازة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a long-term possessor when the claimant's ancestor was silent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=737)

(ما قولكم) في رجل تلقى عن أبيه وجده أرضا بنخيلها ووضع يده عليها وصار ينتفع بها مدة طويلة نحو الستين سنة فالآن ادعى عليه رجل أجنبي بأنها ملك عمه مورثه ويريد أخذها من يده فأنكر دعواه فهل إذا كان مورث المدعي حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازع ولم يدع لا هو ولا وارثه من بعده المدة المذكورة من غير مانع شرعي لا تسمع دعوى وارثه بعده ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحق فيها لواضع اليد ولا تفيد القائم دعواه قال في المجموع ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعيا الملكية والآخر ساكت بلا عذر اهـ وتلفق مدة العشر من حيازة الوارث ومورثه مثل أن يكون المورث حازها خمس سنين والوارث كذلك قاله في مختصر المتيطية ويجري ذلك في المدة الطويلة الزائدة عن هذه والقصير عنها كما في قوله ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان إلخ وكذا السنة انتهى شبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of long-term possession as a defense when the manner of acquisition is known?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=741)

للهم بوضع اليد وعدم المنازعة في مدة العجز عن الاستعمال لأن شرط اعتبار الحيازة مانعة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز كما في الخرشي والمجموع والكيفية في هذه النازلة معلومة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the requirement of claiming ownership for adverse possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=963)

[قوله: ومن حاز إلخ] أي ويدعي الملكية لها إذ دعوى الملكية شرط في الحيازة [قوله: دارا مثلا] لا يخفى أن العقار أعم من الدار، وإنما أتى بقوله لإدخال بقية أنواع العقار. فقوله: أو عقارا بيان لما دخل مثلا مرادا منه ما عدا الدار، واحترز بذلك من الحيوانات والعروض فالحكم ليس كذلك، فإذا ركب أجنبي دابة مدة سنتين وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينته، ويفوز بها الحائز ومثل الدابة أمة الخدمة، ويزاد في العبد والعروض سنة فالمدة ثلاث سنين، وأما في حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها [قوله: على حاضر] أي مع حاضر أي مع وجود حاضر. [قوله: رشيد] وأما إذا كان سفيها فلا تعتبر الحيازة عليه كالصغير والبكر الغير المعنسة فلا بد من عشر سنين بعد زوال المانع، كما أنه لا بد من استئناف عشر سنين بعد حضور الغائب. [قوله: أجنبي] أي لا إن كان قريبا فسيأتي. وقوله: غير شريك، وأما لو كان أجنبيا شريكا فلا يفوز الحائز لما حازه إلا بشرطين، أحدهما: مضي المدة. وثانيهما: أن يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الإصلاح [قوله: عشر سنين] أي حاز عشر سنين ولا بد من تصرفه ولو في بعضها ولو بغير هدم وبناء كالإسكان والإجارة، إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة أي كثيرا، وأما إذا كان للإصلاح مطلقا أو لغيره وكان يسيرا فلا يعتبر، والظاهر أنه يرجع في الكثرة للعرف كما قاله بعض الشيوخ، أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة ونحو ذلك، فإن هذه

لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم ينكر. تنبيه كلام المصنف مقيد بأن لا تشهد بينة للمدعي بالإسكان للحائز أو الإعمار أو الإرفاق أو غير ذلك وإلا فإنه لا يفوت على صاحبه وتسمع دعواه وبينته بشرط أن لا يحصل بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا أن المالك في ملكه ولم ينازعه في تلك المدة. [قوله: على المشهور] سيأتي مقابله [قوله: ولم يحدث] الأولى أن يقول: ولو لم يحدث إلخ. وقوله: وهي تنسب إليه هذا قيد لا بد منه كما ذكره بعض. [قوله: عالم بأنها ملكه] وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال: لم أعلم أنه ملكي في حال تصرف هذا الحائز، وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى أنه لا يعلم أنه ملكه فإنه يقبل قوله مع يمينه. ولو قال: إنما سكت لغيبة بينتي فلا تقبل منه، ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم يقبل منه؛ لأنه تصرف لا يكاد يخفى، ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له على الراجح. [قوله: ولم يمنعه مانع من المطالبة] احترازا مما إذا كان ذا شوكة فإن له القيام ولو طال الزمان وتسمع دعواه. [قوله: فلا قيام له] أي بعد ذلك ولا تسمع بينته؛ لأن العرف يكذبه إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة، وهذا كله في غير حق الله، وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا تملكها ولو طال الزمان وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق ومثلها لو حاز مسجدا أو محلا موقوفا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيازة لا تنفع في الأوقاف كما لا تنفع في وثائق الحقوق، فللمستحق ما فيها

بالحاضر من الغائب فإنه لا يحاز عليه كذا أطلق في المدونة، وما ذكره من أن مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع أصحاب مالك، وصرح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة: لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف. تنبيه ع: هذه المسألة مخالفة لقوله أول

الباب «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ؛ لأن ظاهر هذا لو أقام المدعي البينة لا تقبل منه. وقال ق: هذه المسألة مستثناة مما ذكر أول الباب. ثم انتقل يتكلم على حيازة الأقارب ونحوهم فقال: (ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة) أي مدة عشر سنين بل أكثر ج كخمسين سنة وبه قال مطرف. وقال أشهب وابن وهب: الأقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة، وظاهر كلامه أن الولد كغيره من الأقارب وهو كذلك، وعن ابن القاسم ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت، وما ذكره من أن الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى. ثم انتقل يتكلم على الإقرار فقال: (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (إقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه [حاشية العدوي] القيام به ولو طال الزمان. [قوله: كذا أطلق في المدونة] الأولى أن يزيد بعد قوله: كذا أطلق فيقول: ولا شك أن الغيبة على قسمين بعيدة والأمر فيها كما قال، وقريبة كأربعة أيام، فإن ثبت عجزه عن الإتيان بذاته أو بالنيابة عنه بالتوكيل فكالأول وحكمه حكم الحاضر، وإن أشكل أمره ففي سقوط حقه قولان لابن حبيب وابن القاسم أفاده في التحقيق. قال بعضهم: ثم إنه يفهم من قوله: وإن أشكل أمره أنه لو تبين أنه كان لا عذر له أن يسقط حقه، وظاهره أن غيبته إذا كانت أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل. وقال ابن عاصم: ومثل الحاضر الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء. [قوله: وقال مالك] ضعيف. [قوله: ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه إلخ] ومثلهم الموالي أعلون أو أسفلون، أي أصهار وموال لا قرابة بينهم [قوله: ج كخمسين سنة] كل من قول مطرف وأشهب وابن وهب ضعيف، والمعتمد أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم. لا تكون بالسكنى والازدراع وإنما تكون بالبناء والهدم في الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح. وهذا في أقارب ليس بينهم تشاجر وإلا فكالأجانب. [قوله: الأقارب كغيرهم] أي فيكفي العشر سنين أي مع التصرف بالهدم والبناء، لكن هذا القيد مذكور في خليل في الأقارب الشركاء. [قوله:

وعن ابن القاسم إلخ] وهو المعتمد [قوله: وإن طالت] أي إلا أن يطول الزمان بحيث تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم والحائز يهدم ويبني لغير الإصلاح والآخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع فلا قيام للحاضر بعد ذلك ولا تسمع له بينة. وأما لو باع أحدهما شيئا أو وهبه بحضرة الآخر مع غير كلام مع التمكن منه فلا خلاف في عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل. [قوله: وما ذكره من أن الصهر] هو قريب المرأة [باب الإقرار] [قوله: ثم انتقل يتكلم على الإقرار] وله أركان أربعة: المقر والمقر له والمقر به والصيغة، فشرط المقر كونه مكلفا غير محجور عليه، وشرط المقر له كونه أهلا لملك المقر به ولو حكما كحمل أو مسجد وأن لا يحصل منه تكذيب للمقر إن كان أهلا للتكذيب، وأن لا يتهم المقر على الإقرار وشرط المقر به كونه حقا بحيث يلزم المقر وصيغته علي أو في ذمتي لفلان كذا أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكما. [قوله: مرضا مخوفا] وأما لو لم يكن مخوفا فحكمه كالصحيح. [قوله: لوارثه] الأقرب أو المساوي، أما الأقرب فذكره الشارح، والمساوي كما إذا أقر لأحد ولديه المتساويين في البر والعقوق بخلاف ما إذا أقر للعاق ففي صحته خلاف بالجواز لعدم التهمة وعدم الجواز نظرا لصورة الولد، ويجوز إقراره لصديقه الملاطف إن كان له ولد ذكر أو أنثى، ومثل ذلك ما إذا أقر لمن لا يرثه كخاله أو أقر

بدين) له في ذمته (أو بقبضه) أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدين أن يقول لفلان علي كذا وكذا، وصورة الإقرار بقبضه أن يقول: الدين الذي لي على فلان قبضته، وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة مثل أن ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه؛ لأن العادة تقتضي التهمة في الميل إلى ابنته، فإن لم تكن هناك تهمة جاز مثل أن يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين أو بقبضه. (ومن أوصى بحج أنفذ) من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول: إن من لم يحج يجب عليه أن يخرج ما يحج به عنه

(والوصية بالصدقة أحب إلينا) أي إلى المالكية من الإيصاء بالحج؛ لأنه لا خلاف فيها وأنها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها، (وإذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق (قبل أن يصل) إلى مكة أو قبل أن يقضي أفعال الحج (فله بحساب ما سار) من الطريق (ويرد ما بقي) ؛ لأنه لم يستحقه كله إلا بتمام العمل (و) أما (ما هلك بيده [حاشية العدوي] لمن لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي، وأما إذا أقر لأبعد من الأقارب الذين قد ورثوا فلا يشترط خصوص الولد بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق أو لا. تنبيه يصح إقرار العبد في غير المال كجرح أو قتل عمد ونحوه مما فيه قصاص أو حد كسرقة نصاب، وأما في المال فإنه غير صحيح هذا في غير المأذون، وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيصح إقراره بالمال ويكون فيما بيده من مال التجارة. [قوله: ومن أوصى بحج] اعلم أن كراء الحج أربعة ضمان مضمون بذمة الأجير، وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة، وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا بها، والمصنف والشارح إنما تكلما على البلاغ وعلى الضمان المحتمل لأن يكون معينا بذاته أو بذمته. [قوله: أنفذ] أي وجوبا وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية بالمكروه على المشهور إلخ. ومقابله ما قال ابن كنانة لا ينفذ؛ لأنه عمل بدني ومحل الإنفاذ إذا كانت الوصية في حال مرضه ضرورة أو غيره. أو في صحته وكان غير صرورة لا إن كان صرورة فلا تنفذ وصيته بالحج. [قوله: إن من لم يحج] أي في حياته كما في التحقيق. [قوله: يجب عليه] هل هو على ظاهره أو المراد يوصي بالحج ولعله الظاهر فتدبر. [قوله: أحب إلينا] أفعل التفضيل ليس على بابه لما تقدم من أنها مكروهة. [قوله: لأنه لا خلاف فيها] أي في الوصية بالصدقة أي في إنفاذها بخلاف الوصية بالحج، فقد علمت الخلاف فيها. وقوله: وإنها مندوبة أي ولا خلاف في أنها مندوبة وأما الوصية بالحج فقد علمت أنها مكروهة. وقوله: ولا خلاف في انتفاع الميت بها أي لقوله –

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية» إلخ أي وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ثوابه للميت أم لا، ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت. ج: وما هو متفق عليه أولى، ويفهم من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه، ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت. عبد الحق ولذلك لا تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة كما في التحقيق. [قوله: وإذا مات] أي أوصد أو أخطأ في العدد. [قوله: أو قبل أن يقضي أفعال الحج] أي أو بعد الوصول لمكة وقبل أن يقضي أفعال الحج. [قوله: فله بحساب ما سار] أي من حيث الصعوبة والسهولة والخوف والأمن لا بحسب المسافة، فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه، فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل بعشرة قيل: وبكم يحج مثله من مكان الموت؟ فإن قيل بثمانية رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو غيره وأخذ وارثه خمسها إن لم يكن قبضها وهذا في أجر الضمان إذا وقع على عينه أو بذمته وأبى وارثه

فهو) أي ضمانه (منه) ؛ لأن عليه معاوضته فيه وهو العمل الذي أخذ عليه العوض (وإلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ ف) إنه إذا هلك يكون (الضمان من الذين واجروه) صوابه آجروه بغير واو وإنما كان الضمان منهم؛ لأن إجارة البلاغ هو أن يعطى مالا ليحج به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (ويرد ما فضل إن فضل شيء) ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج، وأما إن وقعت الإجارة بعوض فإن المستأجر يملك ما استؤجر به، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه، وإن فضل منه شيء كان له والله سبحانه وتعالى أعلم. [حاشية العدوي] من الإتمام، وأما لو كانت على وجه

الجعالة فلا يستحق شيئا لموته أو صده قبل التمام. وحقيقة أجر الضمان العقد على قدر معلوم على وجه اللزوم. تنبيه وحيث مات مثلا فإنه يستأجر في إجارة الضمان التي نحن فيها، وفي البلاغ الآتية من محل الانتهاء أي انتهاء الأول ولكن يبتدئ الحج ولو لم يكن بقي منه إلا القليل، أي يبتدئ أفعال الحج لا أنه يبتدئ من أول المسافة بل يحرم من ميقات الميت ويفعل جميع الحج. [قوله: ضمانه] إشارة إلى أنه على حذف مضاف. [قوله: فيه] لا حاجة له فكان يقتصر على قوله؛ لأن عليه معاوضته أي لأنه تقرر عليه وتحتمل عليه عوضه وهو العمل، فحينئذ إذا ضاعت الدراهم تكون عليه. [قوله: إلا أن يأخذ المال على أن ينفق إلخ] شروع في البلاغ، ومحصله أنه يعطيه ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف هذا معنى قوله إلا أن يأخذ المال، فإذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي اشتراها من الأجرة فلا يوسع كثيرا ولا يقتر بل بين ذلك قواما. وقوله: إلا أن يأخذ مفهومه لو دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك إذ فيه سلف وإجارة فلا تصح تلك الإجارة. [قوله: من الذين واجروه] أي لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط سواء كان للميت مال أم لا إلا أن يكون الميت هو الذي أوصى بإجارة البلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم. [قوله: صوابه آجروه] أي من جهة اللغة كما صرح به ابن عمر. وقوله: كان له أي استحقه ولا يرجع عليه بشيء. [قوله: وإن احتاج إلخ] هذا روح التعليل. [قوله: وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا] ظاهره ولو كان عدم التكميل لعذر من موت أو صد وليس كذلك، فتحمل عبارة الشارح على ما إذا ترك ذلك اختيارا، وإذا ضاع المال منه قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه في ذلك، فإن لم يرجع واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شيء له لا في الذهاب ولا في الإياب لموضع الضياع بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام فإنه يستمر على عمل الحج ويكمل العمل، وأما إذا فرغ المال فيستمر ولو قبل الإحرام. [قوله: وأما إن وقعت الإجارة بعوض] أي

عوض معين كثلاثين. وقوله: فإن عجز أي فإن عجز المال عن كفايته أي المستأجر. وقوله: إتمامه أي لزم المستأجر إتمام الحج.

[باب في علم الفرائض] (باب في) علم (الفرائض) جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعليمه وتعلمه. قال – صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . رواه البيهقي وغيره. وابتدأ بتعداد من يرث فقال: (ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء وضمها وهو أحسن (والأب والجد للأب [حاشية العدوي] [باب في علم الفرائض] باب في الفرائض اعلم أولا أن الإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع، فأركانه ثلاثة وارث ومورث وشيء موروث، وأسبابه أربعة القرابة المخصوصة والولاء وبيت المال والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول، وشروطه ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للإرث. [قوله: بمعنى التقدير] المناسب أن يقول بمعنى المقدر. [قوله: رغب النبي] أي حث عليه حثا قويا أي أوجبه وجوبا أكيدا من حيث ذكر العلة أو الاقتصار عليه مع أن العلة الموجودة في الحديث متحققة في غيره من العلوم، "ويحتمل أن المعنى حث النبي – صلى الله عليه وسلم – على مداومة تعليمه وتعلمه وعلى هذا فليس قصده الاستدلال على فرضيته. وقوله: في تعليمه الأولى تقديم التعلم كما في الحديث؛ لأنه المطابق للخارج." [قوله: قال] جواب سؤال نشأ من قوله رغب إلخ أو بيان له. [قوله: «تعلموا القرآن»] وجوبا بالنسبة للفاتحة وسنة بالسنة لما زاد عليها ولو آية، وندبا بالنسبة لما زاد على ذلك. وقوله: «وتعلموا الفرائض» أي وجوبا كفائيا وكذا وعلموها أو والندب عند تحقق الواجب على الوجه الأول فيما

تقدم. [قوله: فإن العلم سيقبض] أي فإن العلم بها سيقبض أو أنها ستقبض، ونكتة الإظهار في موضع الإضمار الإشارة إلى أنها تسمى علما بناء على أن العلم اسم للقواعد والضوابط أو جنس العلم والتخصيص بالذكر أي تخصيص علم الفرائض بالحث عليه لكونه ينسى أي يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه، أي سيذهب بموت أهله لا أنه ينزع كما هو ظاهر اللفظ. فإن قلت: فما السر في التعبير به مع أن الظاهر منه غير مراد؟ قلت: الإشارة إلى أنه كالشبيه بالذي ينزع من حيث إنه لا يبقى له أثر في أقرب وقت أو سيقبض حامله، وعبر بالسين المؤذنة بالقرب مع تطاول المدة إشارة إلى أنه لما كان محقق الوقوع صار بمنزلة القريب أو نظرا إلى وروده على لسان أمته. وقوله: «وتظهر الفتن» أي بين المسلمين في البلدان الذي هو من علامات الساعة المؤذن بقرب الكبرى منها وهو علة لمحذوف، والتقدير فإن العلم سيذهب بموت أهله ولا يخلفون لظهور الفتن المشغلة عن أخذه منهم، والمراد ستوجد وعبر بما ذكر إشارة إلى تحققها وأنها بمنزلة الموجود المستتر ثم يظهر. وقوله: «حتى يختلف» أي فيختلف فليست للتعليل ولا بمعنى إلى ولا إلا، وأراد به ما يشمل الوقوف أو اكتفاء به عنه، وآثر التعبير بالاختلاف إشارة إلى عظم الفجور بحيث لا يقفون. [قوله: الاثنان] أقل ما يتحقق فيه الاختلاف أو أنه لازم لكل عدد زاد عليه. وقوله: من يفصل بينهما أي عارفا يفصل بينهما إذ وجد جاهل كثير. [قوله: إلا عشرة] أي على طريق الاختصار؛ لأنهم بالبسط عدتهم خمسة عشر الابن وابنه وإن نزل، والأب

وإن بعد) وفي نسخة وإن علا، وإنما قال في الابن وإن سفل؛ لأنه انفصل من غيره، وفي الأب وإن علا؛ لأنه انفصل منه غيره (والأخ) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وابن الأخ) الشقيق أو لأب (وإن بعد والعم) الشقيق أو لأب (وابن العم) الشقيق أو لأب (وإن بعد والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق، وهذه الإضافة مجازية؛ لأن المنعم حقيقة

هو الله تعالى (ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة) لأم أو لأب (والأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة) . ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال: (فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو من غيره) بنكاح أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر، ويشترط في الولد أو ولده أن يكون حرا مسلما غير قاتل (فله) أي الزوج (الربع) ، ودليل الفريضتين قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] . (وترث هي) أي الزوجة وكذلك الزوجتان أو الزوجات (منه) أي الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن) ذكرا كان أو أنثى كان الولد (منها أو من غيرها) زوجة كانت أو أم ولد (فإن كان له ولد أو ولد ابن فلها الثمن) ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ألا يكون من زنا، ودليل الفريضتين قوله تعالى: {ولهن الربع} [النساء: 12] الآية. [حاشية العدوي] والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب، والعم الشقيق والعم للأب، وابن العم الشقيق وابن العم للأب، والزوج وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام وجميعهم يرث بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم، وجميعهم يرث بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة. [قوله: وهو أحسن] فيه نظر بل الأشهر الفتح كما هو مفاد غير واحد. [قوله: ومولى النعمة وهو المعتق] أي أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق مثلا. [قوله: ولا يرث من النساء] أي على طريق الاختصار، وأما بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة، والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة، وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالفرض إلا مولاة النعمة. [قوله: ومولاة النعمة] أي المعتقة أي أو من يقوم مقامها كابنها. [من يرث بالسبب من

الزوجين] [قوله: ولا ولد ابن] يراد بالابن مباشرة أو بواسطة كابن الابن. [قوله: بنكاح] أي ملتبسا بنكاح إلخ. لا للسببية لعدم ظهورها في الأخير، ولا يخفى رجوعه لكل من الزوج وغيره. وقوله: من حر أي سواء كان من حر وهو مرتبط بالأطراف الثلاثة وإن كان لا ثمرة له في الوسط وله ثمرة في الأخير من حيث إن للملاعن أن يكذب نفسه فيلتحق الولد به. وقوله أو ولده الأولى أو ولد ابنه كما هو ظاهر. [قوله: أن يكون حرا مسلما] أي لا إن كان عبدا أو كافرا؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثا إلا ما يأتي استثناؤه. [قوله: غير قاتل] لا يخفى أن القاتل أي القاتل للميت المتعلق به الإرث إذا كان متعمدا لا يرث من مال ولا دية، وإذا كان مخطئا لا يرث من الدية ويرث من المال فيحجب فيما يرث فيه ولا يحجب فيما لا يرث فيه. [قوله: وترث هي إلخ] الحاصل أن الربع أو الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلا في مسألة نادرة كمن له أربع زوجات طلق إحداهن طلاقا بائنا ثم تزوج بامرأة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة، وكل من الأربعة تقول: أنا زوجة، ويفرض المال أربعة وستين دينارا مثلا ربعه ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث، فتعطى الجديدة أربعة والباقي بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة؛ لأن الجديدة تحقق أنها رابعة فلها أربعة وثلاثة أرباع الربع بين الأربع، فإنها جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع أيمانهن. [قوله: ولا ولد ابن إلخ] أراد به الابن مباشرة أو بواسطة.

Mas'alah: What is the meaning of 'present' in the context of possession claims in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

قوله: [حاضر] : أي بالبلد بمعنى أنه لم يخف عليه أمر ذلك المحوز لقربه منه، وأما لو كان حاضرا وهو غير عالم فله القيام إذا أثبت عدم علمه.

Mas'alah: What are the possession periods for a riding animal, a servant girl, a garment, and a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

(إلا الدابة) في ركوب ونحوه (وأمة الخدمة) تستخدم للأجنبي غير الشريك (فالسنتان) فقط يكون حيازة، ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع. وأما الثوب يلبس فالعام فقط. وأما أمة الوطء.

Mas'alah: What is the summary of rulings on possession and the effect of the owner's silence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

قوله: [بإعارة] إلخ: حاصله أن محل ثبوت الحيازة في جميع ما تقدم والتفاصيل المتقدمة ما لم يثبت أن المالك أعارها للحائز أو آجرها أو أعمرها أو أخدمها إن كان رقيقا أو ساقاها إن كان بستانا، وأولى من ثبوت البينة إقرار الحائز بذلك، وإلا فهو باق على ملك المدعي إلا بتصرف بهبة أو كتابة أو صدقة أو عتق أو بيع، والآخر حاضر عالم ساكت من غير مانع إلا أنه في البيع يجري فيه قوله، وله أخذ ثمن المبيع إلخ.

Mas'alah: How do Ibn al-Qasim and Sahnun differ when one party claims ignorance of the duration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري، فعول ابن القاسم على اليد، وعول سحنون على أصل الملك.

Mas'alah: How is possession weighed against evidence in property disputes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور، وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينة فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد، وفي يمين الخارج حينئذ: قولان، واشتمال إحداهما على تاريخ متقدم أو سبب ملك مرجح، وفي مجرد التاريخ: قولان، ويشترط في بينة الملك بالأمس مثلا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم أما لو شهدت بالإقرار استصحب، وكذلك لو قال أحدهما كان له ملكا بالأمس، وكما لو شهد أن أحدهما اشتراه من الآخر، ولو شهد أنه كان في يد المدعي أمس لم يأخذه بذلك، ولو شهد أنه غلبه جعل صاحب يد، وتقدم بينة الملك على الحوز، والناقلة على المستصحبة إذ لا تعارض وكذلك (1) في (م) : اختصاصه. (2) في (م) : بين الثلاثة.

Mas'alah: What are the types of possessors and possessed property in claims of ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3116)

[أنواع الحائزين:] ولما كان الحائزون أنواعا: – أجانب غير شركاء. – وأجانب شركاء. – وأقارب. والمحوز: – إما عقار. – أو عرض. – أو حيوان. والحوز: – إما أن يطول زمانه. – أو لا. – وإما أن يقترن به فعل. أم لا. والمؤلف يتكلم على ذلك، وبدأ بالأول، فقال: وإن حاز أجنبي غير شريك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's ignorance of ownership during another's possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)

وأشار للرابع بقوله: بلا مانع من خوف سلطان أو قرابة، ويدخل فيها ما إذا لم يعلم أنه ملكه مع تصرف الحائز، بأن قال: لا علم لي أنه ملكي، وما وجدت وثيقة إلا عند فلان، أو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قبل قوله مع يمينه، قاله صاحب الوثائق المجموعة.

Mas'alah: What is the time period for possession to bar a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)

وللشرط الخامس بقوله: وكان سكوته عشر سنين لم تسمع دعواه، وهذا جواب الشرط، ومشى هنا على قول ابن رشد في باب الاستلحاق: المشهور أن الحيازة تكون بينهم في عشرة أعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives and non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3121)

أقول في قوله: وأما ابن القاسم فقد سوى بين الأصول وغيرها نظر، فإن نص (المدونة) لا يقيد ذلك، إذ الظاهر أن التشبيه فيه في التفويت وعدم سماع الدعوى والبينة وإن اختلفت مدة الحيازة، بدليل ذكره وطء الأمة الذي لا يشترط فيه طول المدة، وبدليل تخصيص الرباع في قوله ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع. . . إلخ، وبدليل تقديم التشبيه على بيان المدة، والله أعلم "." (1) قال في المنح (8/ 578، وما بعدها) : "ابن رشد: إن الأقارب الشركاء بميراث أو غيره لا خلاف أن الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع ولا خلاف أنها تكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وإن لم تطل المدة واستخدام الرقيق وركوب الدواب كالسكنى والازدراع والاستغلال كالهدم والبناء والغرس ثم قال: ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب فقد قال أصبغ: إن ="

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains silent for thirty years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

ابن فرحون في مسائله الملقوطة الساكت طلب دينه ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى دفعه ولا يكلف بينة لإمكان موتهم أو نسيانهم للشهادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim after twenty years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

ومن منتخب ابن أبي زمنين وفي كتاب محمد بن يونس في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعى عليه مصدق في القضاء إذ الغالب أن لا يؤخر السلف مثل هذه المدة كالبيوعات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an old debt claim after twenty years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

وقال ابن فرحون: وفي مختصر الواضحة عبد الملك قال لي مطرف وأصبغ: إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه بعد عشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه.

Mas'alah: What is the textual evidence from al-Mudawwana regarding the distinction between usufruct and property in possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3125)

أقول: في قوله: وأما ابن القاسم فقد سوى بين الأصول وغيرها نظر فإن نص (المدونة) لا يقيد ذلك إذ الظاهر أن التشبيه فيه في التفويت وعدم سماع الدعوى والبينة وإن اختلفت مدة الحيازة بدليل ذكره وطء الأمة الذي لا يشترط فيه طول المدة وبدليل تخصيص الرباع في قوله ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع. . . إلخ، وبدليل تقديم التشبيه على بيان المدة، والله أعلم "."

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 – 942 هـ = 000 – 1535 م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الجزء الثامن دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1435 هـ – 2014 م ISBN 978 – 614 – 416 – 446 – 4 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611) البريد الألكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 – 942 هـ = 000 – 1535 م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الجزء الثامن دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1435 هـ – 2014 م
ISBN 978 – 614 – 416 – 446 – 4 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/
14 هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611) البريد الألكتروني:
ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني:
www.daribnhazm.com

Mas'alah: How does possession affect the ruling when both parties claim ownership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

وفهم من قوله بأيديهما أنه لو كان بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك

Mas'alah: What is the effect of possession (hawz) in claims of ownership through sale, gift, or charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6654)

وقوله: إلا أن تحصل الحيازة المعتبرة لخ صحيح ذكره الحطاب آخر الشهادات عن ابن رشد، ونصه: قال ابن رشد: فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه. اهـ. قال الحطاب عقبه: وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي أو ادعى أنه صار إليه من المدعي، أما في البيع فلا أعلم فيه خلافا، وأما بصدقة أو هبة

ففيه خلاف. قاله البناني. وقوله: لأنه هنا إنما اعترف بوضع يده وحوزه لما في ملكه لخ أحسن منه أن قولهم الحيازة لا تنفع فيما علم أصل مدخله (1) كذا في الأصل وعبد الباقي والبناني ج 6 ص 96.

مقيد بما تحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات من المعيار، ونصه: إذ لا تنفع الحيازة فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية أو إعمار أو غير ذلك. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on old purchase documents and their effect on possession claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8427)

تنبيه: قال الزهوني: لما ذكر في نوازل المعيار جوابا لأبي محمد مضمنا قول المص فيما تقدم: "ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته" ، قال عقبه: قال بعض الشيوخ: من هنا أخذ أن وثائق الأشرية القديمة يجب دفعها للمشتري، ويجب أن يكون لهذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول قول من هو بيده حتى يثبت ما يخرج به ذلك من يده، ورد على من قال: إن وثائق

الأشرية لا توجب رفع النزاع إلا بين المتنازعين خاصة، ونقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: Is the possessor required to explain the basis of his ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8483)

الخامس: اختلف هل يطالب الحائز ببيان وجه ملكه؟ فقال ابن أبي زمنين: لا يطالب به، وقال غيره: يطالب، وقيل: إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز، وإن ثبت أصل الملك

للمدعي طولب الحائز بالبيان. قاله البناني. قال الرهوني: والراجح القول الثالث، وناقش في العزو لابن أبي زمنين.

Mas'alah: How does the claimant's presence or absence affect adverse possession claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8486)

وقوله: "ثم ادعى حاضر" يعني أنه يشترط في كون الحيازة مانعة من سما دعوى المدعي أن يكون المدعي حاضرا احترز بذلك مما لو كان المدعي غائبا غيبة بعيدة كالسبعة الأيام، قال في التوضيح: وإن كانت الغيبة قريبة كالأربعة الأيام وثبت عذره عن القدوم والتوكيل من عجز ونحوه فلا حجة عليه، وإن أشكل أمره فظاهر المذهب أنه على قولين، قال ابن القاسم: لا يسقط حقه لأنه قد يضعف عن القدوم، قيل له: فإن لم يتبين عجزه عن ذلك، قال: قد يكون معذورا من لا يتبين عذره، وذكر ابن حبيب أنه يسقط حقه إلا أن يثبت عذره ساكت، واحترز بذلك مما لو تكلم قبل مضي مدة الحيازة، فإن حقه لا يبطل بلا مانع؛ يعني أن سكوت المدعي في المدة المذكورة إنما يبطل حقه إذا

لم يكن له مانع يمنعه من الكلام، فلو كان هناك مانع يمنعه من الكلام فإن حقه لا يبطل، وفسر ابن الحاجب المانع بالخوف والقرابة والصهر، وقد احترز المص من القرابة بقوله: أولا "أجنبي" فيكون المراد بالمانع في كلامه الخوف أي خوف المدعي من الذي في يده العقار لكونه ذا سلطان أو مستندا لذي سلطان، فإذا كان سكوته لذلك لم يبطل حقه. قال الجزولي: وكذلك إذا كان للحائز على المدعي دين ويخاف إن نازعه أن يطلبه ولا يجد من أين يغطيه. اهـ.

Mas'alah: What excuses prevent the loss of rights through adverse possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8487)

ويدخل في المانع ما إذا كان المدعي صغيرا أو سفيها فإن سكوته لا يقطع دعواه، قال ابن فرحون: قال ابن العطار: ولا يقطع قيام البكر غير المعنسة ولا قيام الصغير ولا قيام المولى عليه الاعتمار المذكور بحضرته إلا أن يبلغ الصغير ويملك نفسه المولى عليه وتعنس الجارية وتحاز عنهم عشرة أعوام من بعد ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يتعرضون من غير عذر. انتهى. ويدخل في المانع أيضا ما إذا لم يعلم المدعي بالحيازة أو لم يعلم بأن العقار المحوز ملكه، قال والرسالة: ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم، قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب الشهادات: لما تكلم على الحيازة: وفي الرسالة وصاحبها حاضر عالم، الشيخ: أي عالم بمعلومين بتصرف الحائز وبأنها ملكه ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر. اهـ كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the different opinions on the duration required for adverse possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8487)

وقال عند قوله: "عشر سنين" بعد جلب كثير: فتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال، الأول: قول مالك في المدونة: إنها لا تحدد بسنين مقدرة بل باجتهاد الإمام. نقله ابن يونس وابن شأس وابن عرفة. القول الثاني: أن مدة الحيازة عشر سنين وهو الذي مشى عليه المص وعليه اقتصر في الرسالة، قال في النوادر: وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال ابن يونس: قال سحنون: لما أمر الله نبيه بالقتال بعد عشر سنين كانت أبلغ شيء في الإعذار، واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدم وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة، ولا شك أن بقاء ملك الإنسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه. والله أعلم. القول الثالث: أن مدة الحيازة سبع فأكثر وهو قول ابن القاسم الثاني. اهـ.

Mas'alah: What is the principle regarding possession when the origin of possession is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8495)

الثالث: قال الحطاب: أصل ابن رشد أن ترجيح الحيازة إنما هو فيما جهل أصله، وأما إذا ثبت أصلها بكراء أو إعارة أو إعمار أو غير ذلك فلا يزال الحكم كذلك وإن طال الزمان، ثم جلب على ذلك مسألة يحيى، قال: سألت ابن القاسم إلى آخر ما مر. والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من: الرهوني ج 7 ص 521. (2) ساقطة

من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 522 والحطاب ج 6 ص 441 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Is the possessor required to prove ownership in cases of long-term possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3305)

واختلف هل يكلف الحائز إثبات ما تملكه أم لا، على قولين: أحدهما: أنه لابد أن يكلف ذلك إن كان بشرا، أو هبة، أو صدقة، أو أمر يدعى فيه انقراض البينة واندراسها، وإلى هذا صار أكثر المتأخرين. والثاني: أنه لا يكلف إثبات ذلك إذا ادعى أمرا لا يريد إظهاره، أو لم يدع شيئا إلا مجرد الحيازة، وهو قول مطرف في "كتاب ابن حبيب" ، وهو ظاهر "المدونة" في الذي قامت الدار بيده سنين ذوات عدد يحوذها ويمنعها، ويكرى ويهدم ويبني، ثم أقام رجل البينة أن الدار داره، وأنها لأبيه حيث قال: فإن كان هذا المدعي حاضرا يرى يبني، ويهدم، ويكري: فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه، ولم يقطع إليه يسأل من أين صارت

إليه، والتسع سنين والثمانية، وما قاربها بمنزلة العشرة، وهذا كله قول ابن القاسم في "العتبية" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made before ten years of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3308)

فإن تداعوا فيه قبل عشر سنين: حلف المحاز عليه مع بقاء ذلك عند الحائز، فيبقى على حقه.

Mas'alah: Is ownership of a disputed animal given to someone holding its reins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2897)

(لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام) للدابة المتنازع في ملكها إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) and its role in rejecting claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4098)

ووقف [منح الجليل] البناني إن قلت الحوز عشر سنين كاف وحده في رد دعوى القائم وبينته وإن كانت بالقطع فلا يحتاج لبينة سماع ولا غيرها. قلت هذا إذا كان القائم حاضرا بلا عذر، فإن كان غائبا أو له عذر فتسمع دعواه ويحتاج الحائز لدفعها ولو بينة سماع، وفرض هذه أن القائم كان غائبا أو حاضرا له مانع. (

Mas'alah: What is the ruling on the period that extinguishes a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4197)

الخامس: في المدة التي يسقط الدين بها ولد. ابن فرحون في مسائله الملقوطة

الساكت طلب دينه ثلاثين سنة لا قول له، ويصدق الغريم في دعوى دفعه ولا يكلف بينة لإمكان موتهم أو نسيانهم للشهادة. اهـ. ومن منتخب ابن أبي زمنين وفي كتاب محمد بن يونس في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعى عليه مصدق في القضاء، إذ الغالب أن لا يؤخر السلف مثل هذه المدة كالبيوعات اهـ. وقال ابن فرحون وفي مختصر الواضحة عبد الملك قال لي مطرف وأصبغ إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه بعد عشرين سنة ونحوها أخذه به، وعلى الآخر البراءة منه. وفي مفيد الحكام إن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل إلا بطول الزمان كثلاثين سنة، وكذلك الديون وإن كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا ومن هي له وعليه حضور، فلا يقوم عليه بدينه إلا بعد هذا من الزمان. فيقول قد قضيتك وباد شهودي به فلا شيء على المدين غير اليمين، وكذلك الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبضه، فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه وإلا فعليه البينة بالدفع، ثم قال الحط أحفظ لابن رشد أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال الزمان لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» ، واختاره التونسي إذا كان بوثيقة في يد الطالب؛ لأن بقاءها بيده دليل على أنه لم يقضه دينه إذ العادة أنه إذا قضى الدين أخذ عقده أو مزقه فإن كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان. ابن رشد وليس من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز ويفرق فيها بين الأقارب والأجنبيين والأصهار وغيرهم؛ لأن شرطها جهل أصل وضع اليد وهو هنا معلوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of harm after five years of silence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=918)

[7] دعوى الضرر بعد السكوت عنه خمسة أعوام

Mas'alah: What is the period after which a debt claim is barred in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

(الخامس) في المدة التي يسقط بها طلب الدين، قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكلف الغريم ببينة لإمكان

بينهما حججا لا ينتقلان منها ولا بأس به من ذلك ثم ذكر هذه المسألة التي ذكرها ابن فرحون وذكر قوله وتضفيزهما بلفظ ولا يضفزهم حججا لا ينتقلان منها إلى غيرها، انتهى. فتأمله، والله أعلم. وفي عبارة بعضهم ولا يصفرهما بصاد مهملة ثم فاء ثم راء مهملة مضارع صفر وفي بعضها يصرفها بتقديم الراء على الفاء من الصرف وذلك كله غير صحيح بل الكلمة بضاد معجمة ثم فاء ثم زاي معجمة مضارع ضفز، قال في القاموس في فصل الضاد المعجمة من باب الزاي: الضفز لقم البعير أو مع كراهته ذلك والدفع والجماع والعدد والوثب والعقد والضرب باليد والرجل وإدخال اللجام في الفرس والضفيز الغليظ ومنها اللقمة الغليظة وأضفزه التقمه كارها انتهى. وفي المحكم الضفز والضفيز شعير يحش ثم يبل ويعلفه البعير وقد ضفزت البعير أضفزه فاضطفز وقيل الضفز أن تلقمه لقما كبارا وقيل هو أن يكرهه على اللقم وضفزت الفرس اللجام إذا أدخلته في فيه وضفزه بيده ورجله ضربه وضفزها أكثر لها من الجماع، قاله ابن الأعرابي، انتهى. والمعنى لا يدخلها عليهم أو لا يلزمهم إياها حججا، والله أعلم. وقال

في مختصر الواضحة في الترجمة المذكورة: وإذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجج معنى قوله تواضع الخصمان، والله أعلم. وضع كل واحد حجته وكتبها وقيدها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'hand' (yad) in claims and how is it prioritized?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)

ص (وبيد) ش: قال القرافي في كتاب الدعاوى (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال فأعظمها ثياب

الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها. قال بعض العلماء: فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما والراكب مع الراكب والسائق قيل يقدم الراكب مع يمينه انتهى فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: Does one year of water flow through land constitute possession (hiyazah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2875)

[مسألة قناة تجري منذ سنة في أرض رجل والذي تجري عليه ساكت] (مسألة) في قناة

تجري منذ سنة في أرض رجل والذي تجري عليه ساكت لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها وسكوت أربع سنين طول وحوز من كتاب الشهادات لابن يونس انتهى فتأمله مع ما تقدم وهل يكون قولا رابعا أو لا؟ والله أعلم. وقوله لم تسمع ولا بينة هو جواب الشرط يعني أن الحيازة إذا وقعت على الوجه المذكور فهي مانعة من سماع دعوى المدعي والظاهر أن المراد بعدم سماعها عدم العمل بها وبمقتضاها من أنه لا يتوجه على المدعى عليه يمين إذا أنكر أنه لا تسمع ابتداء ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها فإن ذلك غير ظاهر لاحتمال أن يقر المدعي ويعتقد أن مجرد حوزه يوجب له الملك وقد تقدم أن الحوز وحده لا ينقل الملك وإنما هو دليل على انتقال الملك وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» قال ابن رشد في آخر الكلام على المسألة الرابعة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق وأن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها وهذا أصل في الحكم بالحيازة انتهى. وسيأتي كلامه برمته في التنبيه الخامس في قول المصنف وإنما تفترق الدار من غيرها وقوله ولا بينته. يعني أن الحيازة المذكورة مانعة من سماع دعوى المدعي ومن سماع بينته أيضا فإن قيل قوله لم تسمع دعواه يغني عن قوله ولا بينته لأنه إذا لم تسمع الدعوى لم تسمع البينة فالجواب والله أعلم إنما قال ولا بينته خشية أن يتوهم أن الدعوى المجردة عن البينة هي التي لا تسمع وأما إذا قامت بها البينة فتسمع كما تقول في دعوى العبد على سيده العتق، والمرأة على زوجها الطلاق. فإن دعواهما لا تسمع إذا كانت مجردة عن البينة أعني أنه لا يتوجه على السيد ولا على الزوج بسببهما يمين فإن أقاما البينة على دعواهما سمعت وأيضا فإنما قال ولا بينة ليفرع عليه قوله إلا بإسكان ونحوه والمعنى أنه لا تسمع بينة المدعي إلا أن تشهد البينة للمدعي بأنه أسكن الحائز أو أعمره أو ساقاه أو زارعه أو شبه ذلك فإنه إذا أقام البينة على ذلك حلف المدعي على رد دعوى الحائز وقضي له هذا إن ادعى الحائز أن المالك باعه أو نحو ذلك وأما إن لم يدع نقل

الملك وإنما تمسك بمجرد الحيازة فلا يحتاج إلى يمين قاله في التوضيح وغيره.

Mas'alah: Is a possessor required to explain the cause of his ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2876)

(الخامس) اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه قال في التوضيح قال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل إن لم يثبت أصل الملك المدعى فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإن ثبت الأصل للمدعي ببينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك وقال ابن عتاب وابن القطان لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك انتهى باختصار وظاهر كلام ابن رشد في رسم سلف أن الحائز يطالب ببيان سبب ملكه لأنه حينئذ قال إذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه واختلف إذا كان هذا الحائز وارثا فقيل أنه بمنزلة الذي ورث ذلك عنه في أنه لا ينتفع بها دون أن يدعي الوجه الذي يصير به ذلك إلى مورثه وهو قول مطرف وأصبغ وقيل ليس عليه أن يسأل عن شيء لأنه يقول ورثنا ذلك ولا أدري بماذا صار ذلك إليه وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب وقول ابن الماجشون وقوله عندي بين فإنه ليس عليه أن يسأل عن شيء انتهى. وأفتى في نوازله بأن الحائز لا يطالب بشيء حتى يثبت القائم عليه الملك وسيأتي كلامه في التنبيه السادس وجزم في شرح آخر مسألة من نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار بأنه إذا ثبت أصل الملك لغيره فلا بد من بيان سبب ملكه قال بأن يقول اشتريته منه أو وهب لي أو تصدق به علي أو يقول ورثته عن أبي أو عن

فلان ولا أدري بأي وجه يصير إلي الذي ورثته منه قال وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a close partner with building and demolition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2877)

ص (وفي الشريك القريب معهما قولان) ش يعني أنه اختلف في الشريك القريب إذا حاز العقار بالبناء والهدم هل تكون مدة الحيازة في حقه عشر سنين كالأجنبي أو لا يكفي في ذلك عشر سنين

ولم يبين المصنف قدر مدة الحيازة على القول الثاني والقولان لابن القاسم ذكرهما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فكان أولا يقول أن العشر سنين حيازة ثم رجع إلى أن ذلك لا يكون حيازة إلا أن يطول الأمر أزيد من أربعين سنة

Mas'alah: What is the period after which a debt claim is barred in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2879)

(الخامس) في المدة التي يسقط بها طلب الدين قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لوالد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكلف الغريم ببينة لإمكان

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for debt claims in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2880)

موتهم أو نسيانهم للشهادة انتهى من منتخب الحكام لابن أبي زمنين وفي كتاب محمد بن ياسين في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعى عليه مصدق في القضاء إذ الغالب أن لا يؤخر السلف مثل هذه المدة كالبيوعات انتهى كلام المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a long silence or possession by a non-partner?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

لا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا: فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in cases of consuming orphan's wealth and adverse possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

وآكل مال اليتيم يدعى الجهل ومن ذلك من حاز مال رجل مدة الحيازة التى تكون عاملة، وأدعى أنه ابتاعه فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل.

Mas'alah: What is the presumption regarding people's knowledge when claimed against them?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

تنبيه: الناس فيما ادعى عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقول الله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون/ 153 – ب شيئا} فجهل الناس سابق لعلمهم.

Mas'alah: What is the presumption regarding a person's wealth or poverty in legal claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

تنبيه: الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملأ والغنى، ذكره ابن الهندى. قال: والعمل عند الحاكم على أن مدعى العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on possession in litigation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه، لأن الأصل دوام يده، ولان الغالب قد يقر له بها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a possessor to explain the basis of his ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

وذكر في التوضيح خلافا في مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه فقال: اختلف هل يطلب الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل: إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإلا سئل وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك اهـ. باختصار اهـ. من خط عج في فتوى له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant depositing the value of a disputed item to bring testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3371)

ثم موضوع مسألة المصنف هنا في المدعي كما مر ومثله المدعى عليه إذا أثبت شخص أن ما بيده ملك لغيره وطلب وضع قيمته بيد عدل ليذهب به لبلد الذي باعه لتشهد البينة فيه على عينه فإنه يجاب لذلك أيضا ولو في أمة إن كان أمينا ذكره في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to impound disputed property to bring testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3371)

(لا) إن (انتفيا) أي العدل وبينة السماع (وطلب) المدعي (إيقافه) أي المدعى فيه عبدا أو غيره على يد عدل (ليأتي ببينة) تشهد له على دعواه المجردة الآن فلا يجاب لذلك (وإن) كان ـــــــــ يصير أضعف من المجهولين لأن احتمال عدم الثبوت حاصل في كل منهما والواحد أضعف من الاثنين وأيضا فإنه المدعي مع الواحد قادر على إثبات حقه مع يمينه بيمينه وتركه اختيارا كما قاله في النكت وقرر في ضيح التبري بوجه آخر وكذا ابن عبد السلام قرره بوجه ثالث وانظر ح في ذلك فقد أطال والله أعلم (وإن لم تقطع) هكذا عبارة المدونة والمبالغة على حالها لأن السماع تارة يحصل به العلم فيجوز لهم القطع وتارة لا يحصل به إلا الظن القوي فلا يجوز القطع فأفاد المصنف كالمدونة أنه لا فرق بين الأمرين وبه يندفع قول من جعل الواو للحال مثل ز وخش تبعا لد لفهمهم أن القطع هو الشهادة على العين وليس كما فهموه قاله طفى: (أجيب) وضمانه في ذهاب ممن ذهب به لأنه أخذه لحقه لا على وجه الأمانة كما صرح به المتيطي وابن فتوح وقول ز ومثله المدعى عليه الخ هذه المسألة عكس مسألة المصنف وذكرها في المدونة في كتاب تضمين الصناع وهي من استحقت من يده دابة فسأله وضع قيمتها ويذهب بها إلى بلد البائع الخ وقد وقع في لفظ ز خلل فيها فتأمله (لا انتفيا) هذا راجع لمسألتي الإيقاف والذهاب به إلى بلد الخ فقول المصنف وطلب إيقافه يعني وأحرى الذهاب لبلد وحينئذ فالضمير في انتفيا يرجع للعدل وما ذكر معه الشامل لاثنين يزكيان في الإيقاف وللسماع في الذهاب به.

Mas'alah: What are the rulings on impounding disputed property, its usufruct, and expenses during litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3372)

مسافة بينته (بكيومين) أي عليهما لأنه يريد بذلك إضرارا لمالك وإبطال منفعته بالشيء المدعى به في تلك المدة (إلا أن يدعي بينة حاضرة) بالبلد لتشهد له بما ادعى (أو يدعي (سماعا) أي بينة (يثبت به) المدعي به بأن كان فاشيا (فيوقف) الشيء المدعي به بأمر القاضي (ويوكل به) أي لحفظه (في) دعوى المدعي بينة على (كيوم) فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا سلمه القاضي للمدعى عليه بعد يمينه وخلى سبيله من غير كفيل (والغلة) الحاصلة في المدعي فيه (له) أي للمدعى عليه فيما ليس فيه حيلولة وكذا فيما هي فيه على الراجح لأن الضمان منه فيهما (للقضاء) به للمدعي (والنفقة) على العبد مثلا زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه أنه للمدعي كما قال مق (على المقضي له به) من يوم الدعوى لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف ولأنه كان أقر على نفسه بأن النفقة عليه فأخذ بإقراره بها دون الغلة لأنه إقرار لنفسه فلم يعمل به فاختص بها المدعى عليه فإن أنفق رجع بها على المدعي ويختص بالغلة ولا تقام في النفقة وبالتعليل الثاني ظهر الفرق بين ما هنا وبين الرد بالعيب وباقي المسائل الخمسة التي يفوز فيها بالغلة ولا يرجع بالنفقة وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد وقولي زمن الإيقاف الخ احتراز عما قبل الإيقاف فإن النفقة على من هو بيده كما أن الغلة له من غير خلاف كما ذكره ابن فرحون في تبصرته ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام على خط المقروء على خط الشاهد الميت أو الغائب وعلى خط نفسه ابن رشد الأولى أقواها ثم الثانية ثم الثالثة أضعفهما ذكرهما على هذا الترتيب فقال: (وجازت) شهادة أي أداؤها (على خط مقر) بخطه أي من كان مقرا فلا ـــــــــ تنبيه: قال الشيخ أبو زيد انظر ما جرى به العمل اليوم من التساهل في التمكين من ذلك بمجرد الدعوى مع قوله لا انتفيا فإني لم أر له مستندا إلا أن يدفع به توجه الحلف إذا لم يرض به المدعى عليه فإن امتنع منه فيقوم ذلك مقام شاهد عدل لكن لم أره لأحد لكن ذكر في العتبية والمدونة وضع

القيمة إذا أراد المستحق منه الذهاب بها ليرجع بها على الذي اشتراها منه فله ذلك ليستخرج حقه من البائع ولا بد له من ذلك الحوز الشاهد له بالشراء لما في يده اهـ. (أو سماعا يثبت به) قول ز يثبت به المدعي به الخ تقريره بهذا وإن كان هو ظاهر المدونة لكن يوجب تكراره مع ما قبله لاندراج هذا تحت البينة الحاضرة والأولى ما قرره به ابن مرزوق من أن المراد سماعا يثبت به اللطخ فيضع قيمة العبد كشهادتهم بأنهم سمعوا أن فلانا هرب له عبد ولم يعرفوا عينه (والنفقة على المقضى له به) قال الرجراجي فأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام فإن كانت له غلة فنفقته من غلته وإن لم تكن له غلة فقولان: أحدهما: أن نفقته على من يقضى له به وهو مذهب المدونة. والثاني: أن النفقة عليهما معا فمن قضى له به رجع عليه الآخر بما أنفق وهذا القول في غير المدونة وهو أصح وأولى بالصواب اهـ. (وجازت على خط) قول ز ولا بد من حضور الخط ومن كون الشاهد عليه اثنين على

Mas'alah: What is the ruling on possession after ten years when the owner is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3451)

فيما ادعاه من تصييره إليه لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه إلا وقد صار إلى حائزه إذا حازه العشرة الأعوام ونحوها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for debt claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3452)

ولا يكون قوله وهبته لي إقرارا بالملك فيخص ما تقدم في باب الإقرار بما لم يكن مدة حيازة لتقديم شهادة العرف على إقراره وقيد قوله إلا بإسكان ونحوه بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي بيع أو هبة أو صدقة أو نحلة أو عتق أو كتابة أو تدبير أو وطء أو نحو ذلك مما لا يحصل إلا من المالك في ملكه فلا تسمع بينة المدعي بإسكان ونحوه قاله أبو الحسن والتبصرة وقيد قوله لم تسمع الخ بحق الآدمي وأما في حق الله كوقف وبناء بطريق فتسمع البينة ولو زادت مدة الحيازة عن الأمد المذكور قطعا في الأول وقيد ابن عرفة الثاني بما لم يتقادم البناء بالطريق كستين سنة والإطلاق هو الموافق لقول المصنف في باب الشركة وبهدم بناء الطريق ولو لم يضر فظاهره ولو تقادم ويستثني من قوله ولا بينته الديون الثابتة قال وفي فتاوى البرزلي اختلف المذهب في حد السقوط القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام مع حضور ربها وتمكنه فقيل عشرون سنة وهو قول مطرف وقيل ثلاثون وهو قول مالك قال وأحفظ لابن رشد في شرحه أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال لعموم خبر لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم واختاره التونسي إذا كان بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب واختاره شيخنا الغبريني وسواء كان من مبايعة أو سلف أو صدقات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a partner or relative in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3452)

قلت وفي المعيار عن أبي عبد الله العبدوسي خلافه وأشار للنوع الثاني بقوله:

(كشريك) في المتنازع فيه لا مطلقا (أجنبي) والأنسب بمقابلته بما قبله كأجنبي شريك (حاز فيها) أي في العشر سنين (إن هدم) أو قلع غرسا أو باع أو وهب أو تصدق أو

أنحل أو أعتق أو كاتب أو دبر أو وطئ والواو بمعنى أو في قوله: (وبنى) كثيرا بالعرف للتوسعة فتثبت له الحيازة بذلك ونبه عليه لأنه قد يتوهم أن الشريك يحابي شريكه فتسمع دعواه وبينته فنفي ذلك وأما إن هدم ما يخشى سقوطه أو بنى يسيرا فإن ذلك لا يمنع من قيام شريكه ومثل البناء غرس بدار أو أرض أو استغلال في غيرهما لا استخدام رقيق أو ركوب دابة أو لبس ثوب وأشار للنوع الثالث بقوله (وفي) حيازة (الشريك القريب) والأنسب بالأول القريب الشريك (معهما) أي مع الهدم والبناء وما يقوم مقام كل مما مر (قولان) أحدهما عشر سنين والثاني زيادة على أربعين عاما معهما وهو المعتمد بين الأقارب ولو غير شركاء في عقار إلا لعداوة بينهم فكأجانب شركاء كما في ابن عاصم كأصهار لا قرابة بينهم وموالي فإنهم كأجانب شركاء وقيل كأجانب غير شركاء وقيل كأقارب غير شركاء والثلاثة لابن القاسم والفرق على الأول بينهم وبين الأقارب إن شدة مداخلة القريب غير الشريك أقوى من الموالي والأصهار غير الشركاء وأما الأصهار الذين بينهم قرابة فيجري فيهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بموالي

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between a father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3453)

ولا أصهار وسكت المصنف عن الأصهار والموالي كما ترى (لا) تعتبر الحيازة (بين أب) وإن على كما في مختصر المتيطية (وابنه) أي لا يصح حوز أحدهما عن الآخر بكهدم وما الحق به (إلا) بما يحصل به التفويت (بكهبة) وبيع وصدقة وعتق وتدبير وكتابة ووطء ونحو ذلك و (إلا أن يطول) أمد الحيازة بين الأب وابنه (معهما) أي مع الهدم والبناء أو مع أحدهما (ما) أي زمان يغلب على الظن معه أنه (تهلك البينات) فيه

(وينقطع العلم) معه بحقية ما يدعيه كل منهما فتعتبر الحيازة بينهما حينئذ وتنقطع حجة المدعي ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يخفى إن هلاك البينة وانقطاع العلم يختلف باختلاف سن الشهود وفي مختصر المتيطي في محل أن هلاكهم في عشرين عاما وفي محل بأزيد من أربعين عاما وكلامهما مشكل مع ما مر في الراجح في القريب الشريك إذ يلزم استواء الأب وابنه على هذا الثاني وأن يكون دونه على الأول فتأمل وسكت في أنواع الحيازة الثلاثة عن حيازة الأكثر هل يكون الأقل تبعا له أو لا فيه قولان وإن حاز النصف فلكل حكمه انظر اختصار المتيطية ولا تفترق مدة الحيازة في الأقارب وفي الأب وابنه في الأصول والحيوان والعروض بل هي مستوية وذكر ما هو كالاستثناء من قوله عشر سنين فقال (وإنما تفترق الدار) ونحوها من باقي العقار (من غيرها) كعرض ودواب (في) حيازة (الأجنبي) غير الشريك والمدعي حاضر ساكت بلا مانع من قيامه

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of a house for ten years?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=806)

(ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبه حاضر عالم لا يدعي شيء فلا قيام له):

Mas'alah: Is the present owner presumed to have knowledge of adverse possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

وظاهر كلام الشيخ أن الحاضر محمول على عدم العلم حتى يثبت وهو كذلك عند ابن سهل، كذا عزاه بعض من لقيناه وهو ظاهر التهذيب قال فيه كان هذا المدعي يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له.

Mas'alah: Why are relatives treated like strangers in possession claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

قلت استشكالا للحكم لما علم من الحنانة والشفقة التي بين الأقرباء فلا يكون حكمهم بحكم الأجانب على الظاهر ببادئ الرأي فجعل حكمهم حكم الأجانب مشكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property remaining in the defendant's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: ويبقى بيد المدعى عليه) كان الأولى الإضمار، ويبقى بيده إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the yield of a disputed property belonging to the possessor until judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

ولا شك أن هذا القول هو الذي درج عليه خليل في قوله: والغلة له للقضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence in litigation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

ذكر (خ) وابن الحاجب وابن شاس وغير واحد من الشيوخ مسألة الحيازة آخر الشهادات لأنها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه

Mas'alah: What is the ruling on possession for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

(عشر سنين) لخبر من حاز شيئا عشر سنين فهو له وبه العمل (فالتملك استحق) هو أي الحائز (وانقطعت حجة مدعيه) أي مدعي عن الشيء المحوز فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل منه بينة (مع الحضور) للحوز ومع العلم فإن كان وارثا وادعى أنه لم يعلم حلف وقضى له ومع السكوت (عن

Mas'alah: When is possession by lease or similar not considered valid proof of ownership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=472)

(إلا إذا أثبت) القائم (حوزا بالكرا) ء منه أو من أبيه للحائز أو لأبيه (أو ما يضاهيه) كالإسكان (فلن يعتبرا) الحوز حينئذ وتسمع بينته بالإكراء أو الإرفاق أو الإسكان (خ) : وإن حاز أحنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه أي: فتقدم بينته وهو معنى أن الحيازة إنما تنفع فيما جهل أصله جملة الثانية، قوله:

Mas'alah: What is the period of possession that cuts off the claimant's right according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=473)

(والتسع) سنين (كالعشر) المتقدم ذكرها (لدى) عند (ابن القاسم أو الثمان) كذلك عنده (في انقطاع) حق (القائم) والمعمول به ما تقدم.

Mas'alah: What is the effect of proving ongoing dispute during the period of possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=473)

ثم أشار إلى مفهوم السكوت والحضور فقال: (والمدعي إن أثبت النزاع مع خصيمه في مدة الحوز) التي هي العشر سنين (انتفع) بإثباته أنه لم يزل مترددا عليه بالقيام في الأشهر والأعوام فإذا أثبت ذلك فله القيام بحجته قاله المشاور عن الاستغناء. قال ابن ناجي: والخصام الذي ينفع هو ما كان عند القاضي وإلا فلا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of property has evidence that it was in his possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2897)

قوله: (ولم يأخذه إن شهد [2] بأنه كان بيده) أي: أن من كان ذلك بيده [3] ليس له أن يأخذه ملكا إذا أقام غيره [4] بينة مرجحة لكونه [5] كان بيده بل يبقى بيده على أنه حائز (1) قوله: (فالقسم من أربعة لكل مدعي الكل ثلاثة أرباع ... العمل) زيادة من (ن 4) . (2) قوله: (إن شهد) ساقط من (ن) و (ن 3) . (3) قوله: (أن من كان ذلك

بيده) يقابله في (ن) : (من كان ذلك) . (4) في (ن 3) : (عليه) . (5) قوله: (مرجحة لكونه) يقابله في (ن) : (من حجة أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have purchased property after possessing it for the prescriptive period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

المسألة الثالثة والعشرون قال في التوضيح من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل ا ه قال الأمير وتفصيل مدة الحوز مذكورة في المختصر وشروحه وليس التطويل له من مهمنا الآن

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of disputed property is uncertain about ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

قال شهاب الدين: وإن قال الذي المتنازع فيه بيده: لا أعلم أهي لهما أو لغيرهما؟ ، فالموضح موضح نظر وتوقف، بخلاف ما إذا قال: هي لا تعدوهما، فهنا يحلفان كما مضى، وتقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence in property claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=101)

(الثالثة) قوله واليد مع مجرد الدعوى يعني أن من حاز دارا

Mas'alah: How is possession (yad) defined and prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=135)

وفي الحطاب (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال فاعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد إيمانها والراكب مع الراكب والسايق قيل يقدم الراكب مع يمينه اهـ فتأمله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on possession by a stranger for ten years establishing ownership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=625)

(والأجنبي أن يحز أصلا بحق ... عشر سنين فالتملك استحق) (وانقطعت حجة مدعيه ... مع الحضور عن خصام فيه)

Mas'alah: What are the conditions for possession to establish ownership against a claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=626)

يعني من حاز دارا أو أرضا ونحوهما من الأصول بوجه شرعي كشراء أو إرث ونحوهما أو جهل الأمر وتصرف الحائز فيه مدة عشر سنين وإن كانت ملفقة بينه وبين وارثه بسكنى أو ازدراع أو غرس أو استغلال ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه وصاحبه عالم بإنها ملكه وبحيازة الحائز وتصرفه تصرف المالك في ملكه وعالم بدعوى الحائز للملكية للموضع المحاز ولو مرة لا يدعي شيئا ولم ينازع فيه من غير مانع له من النزاع فإذا قام بعد انقضاء المدة وادعى على الحائز بأن الملك المذكور له فأنكر الحائز دعواه لدى القاضي وقال هو ملكي وحوزي فإذا أتى القائم ببينة الملك لما سأله القاضي عنها كما يأتي في الاستحقاق وهو قوله والمدعي استحقاق شيء يلزمه ... ببينة مثبتة ما يزعم من غير تكليف لمن تملكه ... من قبل ذا بأي وجه ملكه وأثبت الحائز شروط الحيازة القاطعة أو سلمها الخصم من أول الأمر فإن القائم لا يلتفت إلى دعواه ولا تسمع بينته كسماعها على غير الحائز المدة المذكورة بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يسأل الحائز عن بيان سبب ملكه على القول المعمول به إلا إذا كان معروفا بالغصب فإنه يسأل عن بيان سبب ملكه فإن بين وجها مقبولا ولم يكن عند القائم ما يعارض به سقطت دعواه كذلك ويبقى الحوز بيد حائزه وإلا فلا تنفعه الحيازة ويرجع القائم عليه بالغلة لأنه غاصب والغاصب لا شبهة له على المذهب. ومفهوم قوله والأجنبي أن غير الأجنبي كالوارث وكذا الشريك الأجنبي لا تنقطع حاجته بانقضاء المدة المذكورة وهو كذلك وسيأتي بيان حكمه في كلام الناظم على القسم

الثاني هذا كله فيما علم أصله لغير الحائز وأما ما جهل أصله فيكفي في حوزه عشرة أشهر (ففي) نوازل الوكالات من المعيار نقلا عن المازري ما نصه شروط إثبات الملك خمسة اليد وتصرف الحائز تصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك قدر ما يرى وأقله سنة وقيل عشرة أشهر قالوا فإذا توفرت الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية وهذا كله فيما

جهل أصله وأما في حيازة ما علم أصله لغير الحائز فهي التي اشترط فيها أيمة الأمة عشر سنين اهـ ونظمه صاحب العمل الفاسي فقال وحوز ما جهل أصله كفى ... عشرة أشهر أو العام وفي تصرف المالك والنسبة مع ... يد ولا منازع طول وقع هذا إذا توفرت فيشهد ... عالمها بملك من له اليد أما الذي علم فالمشهور ... عشر سنين وله تقرير اهـ والأصل في تقريره وثبوته قوله عليه الصلاة والسلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له الحديث فإن الحائز إذا أثبت هذه الشروط عند الاحتياج إليها كما تقدم فإنه يستحق ملكية العقار المتنازع فيه بدون يمين على ظاهر الحديث والمدونة ورجحه ابن يونس والمازري وغيرهما وهو المشهور وبه العمل كما تقدم عند قول الناظم والمدعى فيه له شرطان الخ وقوله فالتملك استحق أي استحق الحائز التملك بما ذكر. وإنما تنقطع حجة مدعي الملك بالحيازة إذا لم يعلم أصل مدخل الحائز أما إذا علم أصل مدخله ببينة أو أقرار الحائز فإن القائم لا يضره ذلك ولا تنقطع حجته ولو كانت المدة أكثر من ذلك ولهذا استثنى الناظم أربعة فروع لا تنقطع فيها حجة القائم وتسمع دعواه وبينته فيها

Mas'alah: What is the ruling on nine years being equivalent to ten years in cutting off the claimant's argument?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

(ولما) ذكر الناظم أن العشر سنين لابد منها في قطع حجة القائم ذكر أن ما قار بها يعطي حكمها فقال

Mas'alah: What is the ruling on nine or eight years being equivalent to ten years in cutting off the claimant's argument?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

(والتسع كالعشر لدى ابن القاسم ... أو الثمان في انقطاع القائم) لكن المشهور المعمول به هو العشر سنين كما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving a dispute during the period of possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

(والمدعي إن أثبت النزاع مع ... خصيمه في مدة الحوز انتفع) يعني أن المدعي إذا أثبت النزاع مع خصيمه الحائز في مدة الحوز عند الحاكم وأثبت أنه لم يزل يتردد عليه بالقيام في الأشهر والأعوام فإنه ينفعه وله القيام بحجته أما إذا نازع خصيمه عند غير الحاكم أو كان خصامه قليلا فإن ذلك لا ينفعه على القول الراجح المعمول به وما درج

عليه التسولي مما يخالف هذا لا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) and the defendant's denial in property disputes?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=639)

وناب عن حيازة الشهود ... توافق الخصمين في الحدود) فإذا تمت الحيازة بالشهادة أو بتوافق الخصمين على الحدود وأجاب المدعى عليه بالإنكار وجب توقيف المدعى فيه بالحيلولة على ما به العمل كما تقدم في الشهادات ثم يعذر للمطلوب ويؤجل كما مر ثم قال (

Sub-topic – Oaths and Their Role in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when the plaintiff specifies a cause?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4190)

(فرع مرتب) قال لو ذكر السبب فقال المطلوب أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب قال أشهب لا يجزيه حتى يقول ولا أعلم له شيئا بوجه من الوجوه قال القاضي أبو الوليد الظاهر أنه يجزيه لأن الطالب لم يطلب بغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم يبق يمين تجعل في جهة المدعي، وجعل حجة المدعي البينة، وحجة المدعى عليه اليمين، ولما لم يجز نقل حجة المدعى عليه إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل جهة المدعى عليه إلى جهة المدعي

Mas'alah: What is the ruling when one party claims payment was specified and the other denies any specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6917)

[المسألة الثالثة: إن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وأنكر الآخر] قال: فإن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وقال الآخر: ما بين أحدنا شيئا. قال اصبغ في هذا: إن القول قول من ذكر أن ذلك كان مبهما, إلا أن يكون لمن ادعى أنه قد كان بين عند القضاء بينة ابن المواز: وهذا خلاف قول ابن القاسم وهو مذهب أشهب وعبد الملك وينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون من ادعى الإبهام قد سلم القسمة, فيكون النصف قد ثبت لمدعى التعيين في القضاء, ثم يكون النصف الثاني مقسوما بينهما لتساوي دعواهما فيه فيكون ثلاثة أرباع القضاء عن الحق الذي سماه أحدهما, والربع عن الآخر الذي ادعى الإبهام.

Mas'alah: What happens when both litigants refuse to take an oath after presenting equal evidence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1574)

الشيء شيئا [1] مما يرى الإمام أن يقف الحكم فيه فلا يقسم بينهما والنظر هو الأول، وإنما قلنا إنهما إذا نكلا تركا على ما كانا عليه فلأن تساوي [2] البينتين يمنع الحكم مع إحداهما، وإنما عرضنا الأيمان عليهما ليرجع أحدهما فيحكم له فأما إذا لم يوجد ذلك فقد أضعفا دعواهما فتركا على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a witness and whether a second lawsuit requires a new deadline?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5653)

وسئل الصائغ عمن قام على أخيه بشاهد وهو في برقة فضرب له أجل وادعى الآخر أن له فيه منفعة وقام يطلب أخاه بكراء له قبله ودعا إلى أنه يضرب له أجل في المنفعة في هذا الشاهد بعد فراغ الخصام ، وقال الآخر بعد يوم الأجل الأول ، فهل يستأنف له الأجل في الدعوى الثانية أم لا ؟ . [241/10] فأجاب : إن كان خصام الكراء لا يتعلق بشهادة الغائب المضروب فيه الأجل مكن من الخصام ، وإن تعلق به تعلقا لا يحصل له الحكم إلا بعد الشاهد أجل الخصام فيه . فقيل له : يا سيدي ، المقصود من السؤال أن الشيوخ ضربوا للشهادة شهرين ، فهل يكون ضرب الشهرين من الآن أو من بعد فراغهم من ا لخصام ؟ . فأجاب : إذا أمكن الخصام فيه والإطلاع لعلى الحكم قبل فراغ الأجل مكن من الخصام وبقي الأجل على حاله .

Mas'alah: Do the husband's heirs have the same position regarding oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on oaths and partnership when two parties dispute an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

نقلا ابن رشد عن ابن القاسم في تضمين الصناع: مع سماع عيسى في كتاب الدعوى

ومحمد: وإن شكا ففي سماعه عيسى يحلفان وإن حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to swear that he does not remember the cause of his claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4682)

قال الباجي: القيام عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجا، وإن امتنع من ذكر السبب من غير نسيان لم يسأل المطلوب عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant based on prior dealings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

القضاء في الدعوى (ص) : (قال يحيى: قال مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه) [المنتقى] يستوفى فيها الإبراء، وإثبات الدين كيمين من عليه الحق ووجه قول أصبغ ما احتج به من أن يمين الغريم على إبراء الميت رجم بالغيب؛ لأنه لا يعلم ذلك

وقال ابن المواز: ليس هذا رجما بالغيب، وإنما حلف بخبر مخبر كحلفه على إثبات دين له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agreements between litigants regarding oaths and testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3258)

قال ابن حبيب: وقال مطرف، وابن الماجشون في الخصمين، يقول المدعى الآخر: إن لم أوافك عند القاضي لأجل يذكره فدعواك باطل، أو يقول المدى عليه: إن لم أوافك، فدعواك لك حق مع يمينك. فإنه شرط لا يلزم، ولا يوجب حقا ولا يسقطه، ولو أراد المدعى عليه سفرا يتعلق به الآخر، فقال له: دعني، فإذا قدمت، فأنت مصدق مع يمينك، قالا: فذلك له لازم. /

Mas'alah: Is a prior relationship required before administering an oath in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3628)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الأقضية فيمن يدعي عليه دعوى في مال أو غيره هل يحلف بغير خلطة بينهما؟

Mas'alah: What happens when a right is established against someone and he seeks a way out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

فإذا ثبت عليه الحق طلب المخرج

Mas'alah: What is the ruling on a definitive statement of no claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

ولو قال: قد علمت أنه لا حق لي عليك أو قد استفتيت فلا دعوي له بعد ذلك ولا تقبل منه البينة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on making discharge conditional on producing a document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وجعل براءته منه أن يأتي بصك

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a right arose before or after a discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

قال ابن المواز: وإذا دفع إليه خمسين / وكتب له أن ذلك آخر حق له قبله ثم قام عليه بحق فقال هو بعد البراءة وقال الآخر قبلها، فكل ما أشكل من هذا الأمر قبل البراءة أم بعدها فلا يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling when a claim and a discharge both lack a date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

وكذلك لو أخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة أحق، وإن كان في أحدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ وبطل الآخر.

Mas'alah: Does a claim for a debt require an oath based on close dealing or circumstantial evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5696)

فأما الدين فاختلف فيه [4]، هل المدعى [5] فيما [6] يوجب اليمين الخلطة، أو دعوى الشبهة؟

Mas'alah: Is an oath required in a claim of homicide when the evidence is improbable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5696)

واختلف في دعوى القتل، هل يقسم مع الإتيان [11] بما لا يشبه؟ مثل (1) في (ت) كتاب الدعوى، وقد بدأ الناسخ بها على هيئة ما يبدأ بالكتب الفقهية المتضمنة في السفر، ويبدو أنها من تصرف الناسخ، فقد جاء بآخره: (تم كتاب الشهادة. . .) . (2) في (ر) : (مخالطة) . (3) في (ر) : (شبهها) . (4) قوله: (فيه) زيادة من (ر) . (5) في (ر) : (المراعى) . (6) في (ت) : (فيها) . (7) في (ف) : (والدعاوى) . (8) في (ر) ، (ت) : (المعينات) . (9) في (ت) و (ف) : (والصناع) . (10) في (ف) : (فالمدعي) . (11) في (ت) : (الاثنين) .

أن يرمي به رجلا صالحا، أو ادعى القتل على من لا يشبه [1].

Mas'alah: What is the definition of khulta (close dealing) that justifies an oath in litigation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5697)

وقال ابن حبيب: الخلطة أن تكون بينهما مخالطة [4]، في حق لا يعرفون له انقضاء [5]، فإن انقضى ثم أتى بعد [6] يوم أو يومين يدعي عليه حقا، لم يحلفه بالخلطة التي كانت.

Mas'alah: What is the Maliki view on considering the nature of the claim when administering an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5697)

وقال القاضي [7] أبو محمد عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: إنه [8] ينظر إلى الدعوى، فإن كانت مما يجوز أن يدعي مثلها على مثل [9] المدعى عليه أحلف. ومنهم من قال إذا كان المدعى عليه، يشبه أن يعامله هذا المدعي، فيما ادعى عليه أحلفه وإلا فلا.

Mas'alah: How is the plausibility of a claim assessed from the perspectives of the claimant, defendant, and subject matter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5698)

وأرى إن كانت الدعوى من الرجل [2] الصالح، أو ممن يرى أنه لا يدعي باطلا في الغالب، أن تراعى الشبهة. وإن كان ممن يظن به الدعاوى أن يثبت الخلطة. وتراعى الشبهة من ثلاثة أوجه: من جهة [3] المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه. فإن أشبه أن يداين هذا المدعي [4] المدعى عليه بمثل، المدعى فيه قدره وجنسه أحلفه، وإن ادعى ما لا يشبه كسبه، أو يشبه كسبه [5] ولا يداين به مثل هذا، أو يداين به مثله في كثرته، ولا يشبه أن يتعامل المدعى عليه إلى أجل لم يحلف، وقد تكون مداينته مثل المدعى عليه، إلى الأيام التي يتقاضى التجار إلى مثلها، فيقول المدعي أخذت مني معاملة إلى سنة، فهذا لا يفعله في الغالب إلا الرجل المحتاج، فإن لم يكن كذلك كان المدعى قد أتى بما لا يشبه.

Mas'alah: What are the rulings on retracting a denial and presenting evidence in various claims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3386)

ابن زرقون: وأما إن أنكر شيئا في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه وأقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال: الأول لابن نافع: يقبل منه في جميع الأشياء. الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة: لا يقبل ما أتى به في جميع الأشياء. الثالث لابن المواز: يقبل في الحدود دون غيرها. الرابع: يقبل منه في الحدود والأصول، ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات. وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant being required to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=658)

والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين

Mas'alah: What does the original text say about the plaintiff swearing the defendant only after establishing a connection?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: وما في الأصل إلخ) ، أي: من أن المدعي لا يحلف المدعى عليه إلا إذا أثبت خلطة

Mas'alah: What is the ruling on a litigant challenging witnesses after a judgment has been passed against him in his presence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=388)

دعوى خصم ابن حكم المدفع فيما قضى به عليه وهو حاضر: كشفتنا - وفقك الله - عما قام به عندك محمد بن حكم على عبد الله بن محمد وثبوت ذلك الحكم عندك، وشاورتنا بعد ثبوته بالعدول من البينات فيما يجب عليك من النظر في ذلك، فأشرنا بأجمعنا إنك تبيح له المدفع في الشهود الذين شهدوا عندك على إشهاد محمد بن مسلمة إياهم إذا كان قاضيا بقرطبة على ما ذلك في ذلك الكتاب وما أنفذ فيه القضاء على عبد الله بأبحت ذلك له بمشهدنا. فذكر عبد الله أنه لم يدفع في الشهود الذين

حكم بهم محمد بنن مسلمة عليه، وكان ردنا عليك بأجمعنا أن الحكم يظن أن محمد بن سلمة لم يحكم عليه إلا بعد إعذار يستبلغ فيه، فلو كان عنده يومئذ مدفع لحضره به، ولما نفذ القضاء عله يومئذ فتوقف عن اعتراض حكم ابن مسلمة، ونفذت ما اجتمع عيه ملؤنا، وأشهدت على ثبوت حكم ابن مسملة عندك إذا لم يدفع عبد الله في الشهود الذين ثبت بهم عندك نظر ابن مسلمة وحكمه، فكان هذا من النظر الواجب، والأمر اللازم الذي لا يحل غيره. وكان مما أشرنا به عيك حيازة الحبس والأمر بقسمته بين أهله، ورأينا أجمعون أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the scope of a claim in a land dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=396)

دعوى بين ابن الحراني وابن أبي البهلول: فهمنا – وفقك الله – ما أظهره ابن الحراني من الكتاب الذي فيه أن ابن أبي البهلول قال إن الذي في صدر كتابه هو آخر دعواه، فاحتملت هذه اللفظة أن يرد بها آخر حقوقه، وأن يردي آخر دعواه وإن يكون آخر دعواه غير ما نظر فيه من الربعة الأقفزة التي ثبتت عندك بإقرار ابن الحراني بها، فترى أن يحلف ابن أبي البهلول: بالله الذي لا إله إلا هو ما أردت آخر حقوقي في غير ما نظر فيه من الأربعة الأقفزة، فإذا حلف وكلت على ابن الحراني حتى يبرز له أرضا لأربعة أقفزة، ولابن أبي البهلول: رد اليمين على ابن الحراني، فيحلف أن ردها عليه بالله الذي لا إله إلا هو لقد دخلت هذه الأربعة القفزة فيما قطع عني من دعواه، وأنها داخلة في حدود الأرض، إذ وجدتها قد عورت. فإن حلف هكذا سقطت عنه الأربعة الأقفزة وكراؤها من يوم إقراره عند محمد بن سلمة، إذ كان قاضيا بقرطبة، وذلك في

عقب ربيع الآخر من سنة تسع وثمانين ومائتين السنين التي زرع فيها الأربعة الأقفزة، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on two parties settling mutual claims by accepting each other's oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

ولابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب الدعوى في رجلين اصطلحا فيما يدعيه كل واحد منهما على الآخر على أن رضي كل واحد منهما بيمين صاحبه فيما يدعيه، وطرحا ببنائهما، فمن حلف منهما على دعوى صاحبه سقط عنه، وإن نكل غرم بلا رد يمين أو برد يمين، فإن

Mas'alah: When can the plaintiff request an oath from the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

(فإن نفاها) بأن قال: ليس عندي بينة (فله) : أي للمدعي (استحلافه) : أي طلب حلف المدعى عليه المنكر.

Mas'alah: May a slave or an unwise person swear an oath with his witness in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2472)

(وحلف عبد وسفيه مع شاهده) الذي أقامه واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين، أو بامرأتين ويمين، ولا يؤخر العبد للعتق ولا السفيه للرشد، ولا يحلف وليهما عنهما. فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ وإلا غرم.

Mas'alah: What happens if the minor and his guardian do not swear an oath with the witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2473)

(و) إذا لم يحلف الصبي ولا وليه مع الشاهد (حلف المطلوب) : أي المدعى عليه أن هذا الصبي لا يستحق عندي شيء أو ليس هذا المدعى به له (ليترك) المتنازع فيه (بيده) : أي يد المطلوب حوزا لا ملكا إلى بلوغ الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a defendant against whom evidence is presented but who claims enmity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1281)

وفي تحليف من قامت عليه بينة فدفعها بعداوة قولان، المشهور منهما أنه لا يحلف).

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not allow an oath on the defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

[ثبوت الدعوى:] وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين على المدعى عليه بمجردها، ولا ترد كنكاح، فقال في الكبير: كمن ادعت نكاح امرأة بغير شاهد وهي منكرة، وأراد يمينها على ذلك، فلا يمين عليها، ولا ترد هذه اليمين، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's response to a confession or request for witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8033)

يعني أنه إذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها واستفرغ القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا احتمال، يأمر المدعى عليه بالجواب، وهو إما إقرار أو إنكار، فإن أجاب بالإقرار فإن القاضي ينفذ عليه الحكم، وهذا هو معنى قول الفقهاء: أقر الخصم فارتفع النزاع، ومعنى قوله: إن يبتغ الإشهاد لخ، أنه إذا أقر المدعى عليه بالحق وأراد ذو الحق أي المدعي الإشهاد على إقراره خوف الإنكار، فاقبل ذلك منه أيها القاضي، أي أجبه إليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the defendant's oath when the claimant is a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

أحدهما: أن المشهود عليه يحلف، وبه قال ابن القاسم في "العتبية" ، ورواه مطرف،

وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the second opinion on delaying the claim until the minor reaches puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

والثاني: أن الحق يوقف إلى بلوغ الصبي، فيحلف ويأخذ، أو ينكل عن اليمين فتسقط دعواه، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" .

Mas'alah: What happens to the right if the defendant takes the oath and the minor later reaches puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3234)

فعلى القول بأن المطلوب يحلف، فإن حلف بقي الحق عنده سواء كن ذلك الحق معينا أو ثابتا في الذمة حتى يبلغ الصغير، فيحلف ما شاهده، فيستحق حقه ما كان منه في الذمة، وما كان معينا إن كان المعين باقيا، فإن فات حقه يوم حكم به للصبي إن كان سبب الفوات من الذي هو في يده أو من أجنبي. فإن كان سبب الفوات من عند الله: فلا شيء عليه إلا أن يكون غاصبا أو متعديا، ورواه ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وأصبغ. ووجهه: أن الصغير لا يصح منه اليمين؛ فيحلف المطلوب، ويترك الحق عنده، فإذا بلغ الصبي وصار ممن يحلف: حلف مع شاهده كما أمكنه ذلك، ويأخذ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a defendant ignorant of legal distinctions in denial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2990)

الرابع: ينبغي أن يقيد ذلك بما قال الرعيني وهو كون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره. وأما إن كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني وما أودعتني، وقوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بجهله إلا إذا حقق عليه وقرر

Mas'alah: What does it mean for the defendant's statement to be preponderant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3931)

(ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه) وكشف حقيقته بنعته بقوله (ترجح) بفتحات مثقلا. أي تقوى (قوله ب) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس. ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترجح قوله بموافقة (أصل) ابن فرحون أي حال مستصحب. الحط المعهود هو شهادة العرف ونحوه والأصل استصحاب الحال قاله ابن عبد السلام، وصلة أمر (بجوابه) أي المدعي. ابن عرفة إذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه إذا استحقت الدعوى جوابا، وإلا فلا، كقول المدعي هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر أو سمع من يعرف بلقطة ولا

إن خالطه بدين، أو تكرر بيع، [منح الجليل] يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة حال التداعي عليه. وقال المازري إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى كأن يقول للقاضي لي عند هذا ألف درهم فللشافعية في أحد الوجهين أنه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك، وذكر أن أخوين

بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة، وكان لهما فقه، فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة وهو ممن عاصر الشافعي – رضي الله عنه – أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم فأتياه، فقال له أحدهما لي عند هذا كذا وكذا، فقال عيسى للآخر أجبه فقال المدعى عليه ومن أذن لك أن تستدعي جوابي وقال المدعي لم آذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبان فقالا له إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم وعرفاه بأنفسهما وهي مناقشة لا طائل تحتها لأن الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء. ابن عرفة وظاهره إيجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك، بل لا بد من بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية من مال أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in litigation when there is prior dealing between parties?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1964)

8 – قال يحيى: قال مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو "﴿يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا: نظر، فإن – [726] – كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه" قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه من ادعى على رجل بدعوى، نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين على المدعي، فحلف طالب الحق، أخذ حقه»

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim against his son and the effect of oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2543)

وأخرج لحد) قذف ونحوه أو قتل كما قال صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من ماله إن كان له مال وإلا ضاعت على أربابها ولا يرد على إخراجه للقتل إنه لا يعود لأنا نقول ـــــــــ ذلك وهذا فيما يدعيه الولد عليه وأما إن ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردها عليه أو كان له شاهد على حقه عليه فلا اختلاف في أنه لا يقضي له عليه في الوجهين إلا بعد يمينه وكذا إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه فإنه يلزمه اليمين باتفاق كالأب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز أو كالرجل يدعي على أبي زوجته نحلة انعقد عليها نكاحه وهو ينكر اهـ. بلفظه (والزوجين إن خلا) هذا قول ابن المواز وقول المصنف بعد هذا بخلاف زوجة هو قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وجمع المصنف بينهما لأنهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر ح وما صنعه المصنف نحوه للباجي في المنتقى ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما والتفريق ليس بمشروع اهـ.

ق

Mas'alah: What is the condition of prior dealing for the defendant's oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3286)

المدعى عليه فإنما يحلف (إن) أثبت المدعي أنه (خالطه بدين) مترتب عن ثمن مبيع لأجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (أو تكرر بيع) بالنقد الحال (وإن بشهادة امرأة) على الخلطة لأن القصد بالخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى و (لا) تثبت الخلطة (ببينة جرحت) أي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تتنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة وبما قررنا علم أن قوله إن خالطه الخ شرط في مقدر يفهم من الكلام وهو إنما يحلف لا في جواب المدعى عليه وإن كان هو ظاهر المصنف لأنه لم يقله أحد بل يأمره به وإن لم يكن بينهما خلطة وما ذكره من أن الخلطة شرط في توجه اليمين هو المشهور ونحوه في الرسالة وعليه مالك وعامة أصحابه ولابن نافع والمبسوط يشترط وعليه عمل قضاة مصر والشام وتونس فكان الأولى أن يؤخر قوله إن خالطه الخ عن قوله فإن نفاها واستحلفه الخ لأنه مفرع عليه كما علم ما قررنا واستثنى من اشتراط الخلطة لتوجه اليمين ثمان مسائل تتوجه فيها بدونها فقال:

Mas'alah: What is the exception for craftsmen regarding the requirement of khulta for an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3286)

(إلا الصنائع) يدعي عليه بما له فيه صنعة فيحلف وإن لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه في معنى الخلطة قال د مثل الصانع التاجر إذا ادعى عليه بشيء قال المصنف وهذا إذا ادعى عليه غريب أو بلدي وكان قد نصب نفسه للبيع والشراء وأما دعوى أهل السوق

بعضهم على بعض فقال المغيرة وسحنون: لا يكون خلطة حتى يقع البيع بينهما سحنون وكذا لقوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث فلا تثبت بينهم خلطة بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a stranger (guest) in litigation without khulta?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3286)

(والضيف) أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو المدعى عليه فلا يحتاج إلى إثبات خلطة بين ـــــــــ الدعوى إذا لم يذكر ولم يسأل عنه وليس كذلك فيهما ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال أنه لما قويت التهمة بامتناعه من ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطلوب بالجواب والله أعلم (إن خالطه بدين) صواب هذا أن يكون مؤخرا عن قوله فإن نفاها واستحلفه الخ ولعل تقديمه من مخرج المبيضة واعلم أن العمل جرى بثبوت اليمين ولو لم تثبت خلطة قاله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما (وإن بشهادة امرأة) ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة واحدة إلا هذه قاله مس رحمه الله (والضيف) ابن مرزوق لم أر من ذكر هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من المصنف وإنما تكلموا على الغريب إذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فأنكره فيها فتتوجه له عليه اليمين اهـ. ونقل ح عن ابن فرحون أن من هذه النظائر الرجل يضيف الرجل فيدعي عليه لكن قد يقال إن ابن فرحون أخذه من يد المصنف والله أعلم وقول ز يحتمل هو المدعي أو المدعى عليه الخ الصواب قصره على المدعي كما تقدم في كلام ابن مرزوق وهو المنصوص في كلام

Mas'alah: What are the exceptions to requiring proof of prior dealings for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1973)

(ص) إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير إثباتها منها الصانع إذا ادعى عليه شخص بشيء مما له فيه صنعة فإن اليمين تتوجه ولا يحتاج إلى إثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه؛ لأنه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه إذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فإن اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج إلى إثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو مدعى عليه فلا يحتاج إلى إثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شيء معين

Mas'alah: What are the conditions for a sick traveler's claim and the oath of a merchant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

[حاشية العدوي] قوله: وأن يكون الحال اقتضى الإيداع) أي لكسفر أو مرض وإن لم يكن مخوفا. (قوله: ومنها دعوى المسافر) أي المريض خلافا لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفا بخلاف ما بعدها فلا بد من تقييده بالمخوف. (قوله: يدعي في مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفا كما قلنا ومثله ورثته. (قوله: ومنها رجل عرض سلعته في السوق) ظاهره أنه إذا كان في غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو خلاف ما مر عن الشامل من أن القول لمنكره بيمين في غير حاجة ليمين غيره، وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عج جعل ما هنا تقييدا لما في الشامل فليحرر. (قوله: أو ادعى

الرجل على البائع) أي فلا مفهوم لقول المصنف أو بائع إلخ، والحاصل أن ظاهر المصنف أن البائع مدع وعليه ابن غازي وفي المواق والشارح أن البائع مدعى عليه وذكر تت الأمرين وتبعه شارحنا وفي المتيطي غير هذا ونصه: الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى. ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف في قدر الثمن، وقد تقدم في المصنف مطلقا . (قوله: وللحاكم تنبيهه عليه) أي لما فيه من تقليل الخصام فليس من تلقين الخصم للحجة وظاهره أن الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النوادر طلبه. (أقول) وهو الذي يفيده التعليل المذكور وهل وجوبا أو ندبا وهو الظاهر . (قوله: فلا بينة إلخ) أي وأما بينة المدعى عليه فإنها تقبل وله القيام كما إذا رد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف وأخذ الحق فإن للمدعى عليه أن يقوم بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء، والفرق بينهما أن المدعى عليه لا نفي معه ولا استحلاف كما ذكره الفيشي. (قوله: ولا بد من يمينه) أي ما لم يشترط عدم اليمين في هذه والتي بعدها. (قوله: ومثل النسيان عدم تقدم العلم إلخ) وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت . (قوله: وللقاضي أن يسمع البينة) أي ولا يحكم على الخصم إلا بعد حضوره هذا في الحاضر والغائب غيبة قريبة كاليوم واليومين وأما لو كان غائبا غيبة متوسطة أو بعيدة فإنه يحكم عليه وهو غائب فإذا قدم فهو على حجته. (قوله: وأنسابهم ومساكنهم) أي التي يتميزون بها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership or defect after a term in relation to an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الأجل،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's commitment to accept the creditor's claim without an oath?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=87)

فرع قال أبو الحسن اختلفوا في إلتزام المتسلف التصديق في القضاء دون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء فأجازه ابن العطار على الطوع وقال ابن سعد [6] (1) في – م – مالك وهو الصواب. (2) في – م – وتكون. (3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة أما م المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورعن وعفة، إليه انتهت رياسة الدين والدنيا، وإليه الرحلة من الآفاق تفقه بفقهاء بلده وعول على ابن اللباد، وأخذ عن ابي العرب، والقطان وسعدون الخولاني وجماعة وأجازه ابن شعبان والأبهري والمروزي وتفقه عن جماعة منهم أبو سعيد البرادعي وابن الأجدابي له تأليف سماه كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء وكذلك مختصر المدونة مشهور وعلى كتابه المحول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الدب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة المشهور وسئله تاليفها الشيخ محرز بن خلف ألفها وسنة سبعة عشر عاما وهي أول تأليفه ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب وترجمت إلى الفرنسية وغير ذلك مما هو كثير. توفي سنة ست وثمانيين وثلاثمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 96 والديباج جـ 1 ص 427 .. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) عبارة – م – فأتى إليه المشتري. (6) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء الحصري إمام أهل مصر في الفقه والحديث أصله من خراسان ولد سنة أربع وتسعين هجرية بقلقشنده وهي قرية قريبة من القاهرة، وروى عن الزهري

ونافع وطبقتهما، وعنه ابن شعيب وابن مبارك، وآخرون توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائة انظر ترجمته في الوفيات ص 139.

Mas'alah: What are the three opinions on stipulating that the debtor is believed regarding repayment without an oath?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=91)

وبينه فإنه يحلفه [1] فإن نكل حلف المطلوب وبرئ. ظاهر قوله إلا أن يدعي أنه قضاه أن الحكم كذلك، ولو شرط عليه التصديق في دعى القضاء دون يمين وهو كذلك سواء كان مأمونا أم لا وهو أصل [2] الأقوال الثلاثة، وقيل يعمل على الشرط مطلقا فلا يحلف، وعليه العمل وقيل مثله إن كان مأمونا [3].أ. هـ. قلت: وذكر الأقوال الثلاثة المتيطي في الكلام على شرط المغيب في شروط النكاح، وفي السلم في الكلام على [شرط] [4] التصديق ثم ذكر عن الباجي أن الاختلاف [5] فيه إنما هو إذا كان في أصل العقد، وإما إذا كان على الطوع فلا اختلاف فيه [6] أ. هـ. بالمعنى فإذا كان في أصل العقد فالقول بعدم إعمال الشرط نص الرواية عن مالك كما تقدم وابن رشد يحكي الاتفاق عليه فهو أرجح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to specify the right and take an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=123)

أو يؤمر الطالب بالتبيين ... ويستحقه مع اليمين فإن أبى من البيان والحلف ... الزم

مطلوب بأن قد يعترف فإن بشيء قد أقر لزمه ... بعد يمينه عليه فاعلمه فإن أبى من كل ما قد وصفا ... سجنه القاضي إلى أن يحلفا

Mas'alah: When must a defendant provide a guarantor after a single witness testifies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=175)

وقوله (والشاهد العدل لقائم بحث ... إعطاء مطلوب به الضامن حق) يعني أن من ادعى بحق على إنسان فأنكره فأقام المدعي شاهدا عدلا بذلك الحق فإن المطلوب حق عليه أن يعطي ضامنا في ذلك الحق أن طلبه المدعي فإن غفل نبهه الحاكم عليه لأنه من وظيفته وإنما كان إعطاء المطلوب ضامنا أمرا وجبا لأن الحكم قد قارب التمام أما بإقامة شاهد ثان أو بالحلف معه فينقطع النزاع وهل الضامن يكون بالمال أو بالوجه فقط وبه العمل قولان والضمير في قوله به عائد على بحث والضامن منصوب على أنه مفعول إعطاء

Mas'alah: What are the rulings on litigation, proofs, and oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=524)

مسائل القسم والدعاوى والأيمان

Sub-topic – Claims Involving Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on a son litigating for his absent father's inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4186)

مسألة: النزاع في دعوى المال للغائب] مسألة قال: وسألته عن الرجل يموت ويترك زوجته فيكون بيديها ماله ورباعه ودوابه وكل قليل له وكثير، وللهالك أخ غائب فيقوم ابن الأخ الغائب فيقول: أنا أثبت أن هذا المال الذي بيدها كله لعمي ليس لها منه شيء، وإني وارثه فأنا أريد خصومتها، فيقول له: أقم وكالة، فيقول: أنا أثبت ذلك لعمي، فإذا قضي له به وثبت، فضعوه على يدي عدل ولا تدفعوه إلي، أو يقوم في ذلك الرجل بمنزلة ابنه، فيقول مثل مقالته، فقال: أما الابن فإنني أرى أن يمكن من ذلك، فإذا ثبت ما قال لم يدفع إليه، ووضع على يدي عدل إن كان أبوه حيا يوم مات عمه، فأما الرجل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl or weak woman seeking to transfer a case to where her witnesses are?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4563)

[مسألة: ادعت ما لا يثبت إلا بشهادة شهيدين فإن جاءت بشاهد عدل] مسألة وسألت ابن وهب: عن الجارية تدعي الحرية والمرأة الضعيفة تدعي حقا فتزعمان أن بينتهما ببلد

من نواحي الكور تريد أن ترفع إلى موضع شهادتها؛ لأنها لا تقدر لضعفها على جلب البينة أفترفع أم لا يلزم ذلك خصمها؟ فقال: أما الأمة فإن جاءت بشاهد واحد عدل استوجبت به الرفع إلى موضع شاهدها الآخر ويتخذ عليها حميل ثقة بقيمتها إلى الأجل الذي يوقفها السلطان حين يرفعها، وإن لم تأت بشاهد عدل على ما ادعت من حريتها لم تستوجب ما أرادت من رفعها ولم تخرج من يد سيدها ولم يمنع من شيء مما أحله الله له منها إذا لم يكن إلا دعواها فقط، وأما المرأة التي تدعي حقا فإن كان ما تدعي مما يستحق باليمين مع

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house in the possession of an absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

ومن ادعى دارا بيد غائب

Mas'alah: What is the ruling on a son establishing a claim for an absent father's property held by his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

وفي سماع أشهب: سألته عن من مات، وترك زوجه بيدها ماله ورباعه، وله أخ غائب، فقام ابنه وأراد أن يثبت أن كل المال الذي بيدها لعمله ليس لها منه شيء قال: وأنا وارث ألبي، ولا وكالة له من قبله، ويقول: أنا اثبته لا تدفعوه لي، ودعوه بيد غيري أو يقوم بذلك أجنبي عن الغائب، فقال: أرى ذلك للابن، ولا يدفع له المال، ويوضع على يد عدل، وأما غير الابن؛ فلا أدري ما هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming property for his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

ابن رشد: وكذا الأب فيما ادعاه لابنه وقع ذلك في الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on relatives other than the father and son establishing claims for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

وفي الواضحة ذلك في الأب أوضح منه في الابن: ولم يجز ذلك لمن سواهما من القرابة على ماله قفي الرسم الذي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

ابن فتوح: ما ثبت للغائب من عقار بيد من يدعيه لنفسه، لا ينتزعه منه، ولا يقطع ما أحدث عليه من عيب أو اطلاع؛ إنما يشهد على ثبوت ذلك فقط؛ لأنه إذا قدم قد يقر المقدم عليه، أو يرضى بما أحدث عليه، ولو أقر من بيده العقار أنه للغائب؛ أخرجه السلطان من يده، ووقفه بيد غيره، ويقطع الضرر عن ملك الغائب إن أقر عليه من قيم عليه بإحداثه عليه في مغيبه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits property belongs to an absent person in a

lawsuit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4694)

قال المازري: ولو أقر به لغائب لا يعذر إليه لبعد غيبته لم يستحقه المدعي بذلك اتفاقا، فإن أراد تحليفه سئل، فإن قال: رجاء أن ينكل فأحلفه وأغرمه قيمته جرى على ما قدمناه من الخلاف في توجه الغرم عليه بإقراره به لغيره دون مباشرة إتلاف فمن أغرمه يحلفه ومن لا فلا، وإن قال: رجاء أن ينكل فأحلف، وأستحق نفس الثوب، فذكر ابن سحنون: من ادعي عليه بدار في يده، فقال: هي لفلان الغائب، فإن حلف بقيت الدار بيده، وإن نكل أخذها المدعي دون يمين حتى يقدم الغائب بإقرار المقر، واختار بعض أشياخي إسقاط اليمين عن المدعي عليه إن لم يدع عليه المدعي أنه أودعه السلعة أو رهنه إياها؛ لأنه لا يلزمه أن يحلف لإثبات ملك غيره، ومن الناس من قال: إن نكل عن اليمين حلف المدعي، وأخذ المدعى فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه؛

وكأنه رأى أن هذا صيانة لقاعدة الشرع؛ لأنه لو منعنا المدعي من المدعى فيه، ولم يحلف المدعى عليه لم يشأ أحد أن يصرف خصمه عن طلبه من غير أن يمكنه مما ادعى فيه، ولا يحلف له إلا فعل ذلك بأن يضيف المدعى فيه لغائب، ثم ذكر فروعا لم يضف أقوالها للمذهب فلا ضرورة لذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of an absent person regarding property possessed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

ابن رشد: حكى عيسى في كتاب الجدار قولى ابن القاسم، قال: وأحب إلي أن يكون

علي قوله إلا أن يقدم وحقه في يد من حازه في غيبته، فعلم بذلك ثم رجع، ولم يذكر شيئا حتى قام اليوم، وقد طال الزمان بعد أن علم فهو كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner presenting evidence for a joint debt with an absent partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3699)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: وإن أقام رجل بينة أن له ولفلان الغائب على فلان الذي حضر: كذا وكذا، لأن الدين بكتاب واحد، ولا قول لمن قال: يعيد البينة. لأن الشريك غير وكيل، لأنه يرجع الشريك الغائب على الحاضر فيما قبض؛ لأن الأصل واحد، ولم يختلف العلماء في أحد الورثة بينة في كار من التركة، ثم يقدم باقي الورثة: أنه يقضي لهم بأنصبائهم، ولا تعاد البينة.

Mas'alah: What is the procedure for witnesses to testify about possession of an absent husband's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1071)

ثم بعد ثبوت ملكه لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلا وخارجا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحدده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا الذي حزناه هي) الدار (التي شهد) بالبناء للمجهول (بملكها للغائب) ليشمل صورتين شهادتهم بملكها وشهادة غيرهم به.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims to have paid the absent creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1858)

(وإن) (قال) المدعى عليه لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل بالحق الذي وكل عليه (أبرأني موكلك الغائب) أو قضيته حقه (أنظر) إلى أن يعلم ما عنده بكفيل المال إن طلبه الوكيل لأنه معترف بالدين مدعيا الإبراء أو القضاء وهذا إن قربت غيبته فإن بعدت قضي عليه بالدفع بلا يمين من الوكيل على نفي العلم إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره فإن حضر الغائب حلف أنه ما أبرأ أو ما اقتضى وتم الأخذ فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل

Mas'alah: What happens when the person to whom property is acknowledged appears and claims it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

فإن حضر) فلان المقر له (ادعى عليه) فإن كذب المقر رجعت الدعوى على المقر وإن قال نعم هو لي فإما أن يحلف أو لا (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims ownership belongs to an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3411)

ابن شاس: إذا ادعى عليه ملكا فقال ليس لي إنما هو لفلان الغائب، فإن أثبت ذلك ببينة

انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق وحلف.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a neglected minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

ـ وبالذي على صغير مهمل يقضى إذا صح بموجب جلي

Mas'alah: What is the ruling on claims against a neglected minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

وبالذي) ثبت بالبينة العادلة (على صغير مهمل) لا وصي له ولا مقدم (يقضي) أي يقضي القاضي بالذي ثبت على المهمل من الحقوق ديون أو غيرها من استحقاق أصول أو غيرها بعد يميني القضاء والاستحقاق (إذا صح) الذي ثبت عليه (بموجب) بكسر الجيم (جلي) بين لا مطعن فيه، ولا مفهوم لصغير بل غيره من سفيه مهمل أحرى. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person of unknown status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ثم أشار إلى الدعوى على مجهول الحال المصحوبة بتعلقها به فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on a minor being represented by his brother in litigation in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1136)

تنبيهات. الأول: الصبي كالغائب فيقوم عنه أخوه كالقول الأول وتجري فيه الأقوال الباقية وإذا قلنا بجواز القيام والخصام للابن والأب أو القيام فقط لغيرهما من القرابة أو القيام والخصام مطلقا على القول به فقال ابن الحاج: ليس للقائم أن يوكل وإنما يتكلم بنفسه أو يترك قال: ويحتمل جواز ذلك عند العذر.

Mas'alah: What happens if a minor dies before reaching puberty in a property claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: إذا مات قبله) أي: قبل البلوغ وانتظر مغمى ومجنون رجى وإلا ردت على المدعى عليه كأن ورثه بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person under legal guardianship regarding a pawned necklace?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

وفي دعوى على مولى عليه: حفظكم الله وأبقاكم، قام عندي محمد بن عياض فادعى أنه كان رهن زكريا بن الحشاية عقدا نفيسا بعدة من مال، وذكر أن العقد صار عند عزيزة أخت زكرياء بعد وفاة زكرياء، وشهد له عندي على أنه رهن زكريا عقدا من لؤلؤ، وفي شهادة الشهود أن محمدا لم يزل يطالب زكرياء بالعقد إلى أن توفى زكرياء. وطلب

محمد إحلاف عزيزة أخت زكرياء أن العقد ليس عندها، ولم تلفه في تركة أخيها، ولا أخرجته من عندها إلى أحد، فأوصيت إليها من يعرفها بدعواه عيها، فأتاني من وجهته إليها، فقال عنها، فإنها لم تأخذ العقد ولم ترعف له موضعا، وقالت: لم أكن أساكنه، غنما كنت ساكنة في غير مسكنه، وكان أخيي وصيي إلى أن مات، وأثبت عندك أيها القاضي بعدول البينات أني من أهل الحالة الحسنة في نفسي وضابطة لما وصل إلي من مالي فأطلقتني من الولاية إذا وجبت لي ذلك السنة، فكيف تجب علي اليمين مع ما شهد لي به من حسن الحال؟ وأحببت – رحمكم الله – معرفة الواجب في ذلك إن كان تجب عليها اليمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a debt after the debtor's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=177)

والدليل على صحة ما قلناه ما في نوازل عيسى فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد ذلك بكر الحق، قال: فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو كان لهم سلطان يتقون منهم أو نحو هذا مما يذعر به، فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر؛ لقوله عليه السلام: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" [1]، هكذا كان يجب أن يكون جوابهم، ولا يبهموه حتى رضيت المرأة بيمينهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking satisfaction from a debtor's claim against another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=349)

وسألت مريم إنصافها من دين غريمها الذي له على أحمد، وحضر أحمد مجلس نظره وأقر بهذا العقد عنده، وأن الثمن باق لخلف عليه، وشاور فيما دعت مريم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for payment in kind versus labor against an absent debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=360)

ثم أعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضي به للطالب على الغائب، فأفتى أن يقضي له بالعدد الذي دفعه إليه، لا بالعمل لأنه من الكالئ المؤجل الذي يؤخر به المستعمل لئلا يخرج من مستأجره إلى غيره، وكان عندهم متعارفا فأنفذ الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider seizing property of a deceased to claim a debt without proof and selling it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=622)

(وسئل أيضا) عن رجل توفي وترك بنتين قاصرتين ونخلا فوضع أجنبي يده عليه مدعيا أن على الميت دينا له من غير ثبوت شرعي وأحضر بنتي المتوفى وجماعة من المسلمين وكتب وثيقة ببيع النخل وجعل الثمن ما ادعى عليه به ووضع يده عليه مدة واستغله ثم باعه لآخر فهل لبنتي المتوفى إذا رشدتا القيام بحقهما وأخذ النخل ممن هو بيده ويرجع بثمنه على البائع له والرجوع عليه بالثمر الذي استغله قبل البيع أفيدوا الجواب.

(فأجاب بقوله) الحمد لله كل دعوى على ميت فلا تثبت إلا ببينة ويمين أو إقرار من يعتبر إقراره من الورثة وحيث لم يوجد ذلك فما ادعاه الرجل المذكور باطل لا عبرة به وترفع يده عن النخيل المذكور ويحاسب بما استغله من ثمره فيجب عليه رد مثله وبيعه له ثانيا باطل فيرجع المشتري الثاني عليه بما دفعه له من الثمن إن لم يمضيا بيعه بعد بلوغهما واطلاعهما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a person file a lawsuit on behalf of an absent person without power of attorney?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2982)

وفي تمكين شخص من الدعوى لشخص غائب عن البلد احتسابا بلا وكالة من الغائب له في شيء تعدى عليه أو غصب أو ضرر أحدثه جاره في داره أو أرضه وهذا قول ابن القاسم وإليه ذهب سحنون وعدم تمكينه منها وهذا قول ابن الماجشون ومطرف ثالثها لا يمكن منها إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة رابعها يمكن من إقامة البينة لا =

Mas'alah: What are the different opinions on allowing a volunteer to sue for an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2983)

[مسألة:] وفي تمكين الدعوى من محتسب قام لغائب بلا وكالة منه في شيء تسور عليه فيه، أو أخذ له، أو في عيب حدث عليه في داره أو أرضه، وهو قول ابن القاسم، وإليه ذهب سحنون، وعدم تمكينه من إقامة البينة ومن الخصومة إلا بتوكيل من الغائب،

وهو قول مطرف وابن الماجشون تردد. وهذان القولان من جملة خمسة أقوال؛ ثالثها: لا يمكن من ذلك إلا الأب والابن، ومن له قرابة قريبة. ورابعها: يمكن من إقامة البينة لا من الخصومة. خامسها: يمكن القريب والأجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك، إلا الأب والابن حكاه ابن حبيب.

Mas'alah: Can a relative or friend sue on behalf of an absent person without a power of attorney?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2983)

تنبيهات الأول: ظاهر كلام الشارح أن التردد في الأقوال الخمسة. الثاني: قال البساطي: الذي يظهر لنا من هذا الكلام أن الغائب إذا كان له مال عند أحد، وخيف عليه أن يؤخذ، فهل لأحد من أقاربه أو أصدقائه أن يدعي عنه من غير وكالة؛ رعيا لحفظ المال، أو ليس له نظرا لعدم الوكالة في ذلك تردد. الثالث: ما قررنا به نحوه للشارح في الأوساط، وقال البساطي: حمله الشارح على أن الغائب مدعى عليه، فهل يشترط في قبول هذه الدعوى وكيل، أو يكفي وجود المال؟ = من الخصومة خامسها يمكن القريب والأجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل ولا يمكن منها في غير ذلك إلا الأب والابن حكاه ابن حبيب تردد الحط أشار بالتردد إلى الخلاف في الطريق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره ".

Mas'alah: What is the ruling on placing the value of a stolen slave with the judge when the claimant has evidence in another town?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3050)

وإن سأل ذو العدل الذي شهد له أن العبد، أو سأل مقيم بينة سمعت أن عبدا سرق له كما يدعي، وإن لم تقطع، أي: وإن لم تشهد على القطع، وله بينة ببلد آخر، وضع قيمة العبد عند القاضي أو نائبه، = ثم ذكر بقية الأقوال. ابن عرفة مقتضى نقله أنه على القول الأول لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شاهدي عدل. اهـ. ولا شك أن هذا القول هو الذي درج عليه المصنف لقوله والغلة له للقضاء، وبه تعلم أن قول تت صفة الإيقاف غلق الدار خلاف مذهب ابن القاسم في (المدونة) وخلاف كلام المصنف، وإن قال به جماعة من الموثقين وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ، وقول ابن القاسم في (العتبية) : ومعنى قولها في القول الأول يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيه أن يقال للذي هو عنده، وفي يده لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يدك قاله أبو الحسن ".

Mas'alah: Is a claim against a minor or an incompetent person admissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8008)

وإن ادعي عليه بما يلزمه بالإقرار والبينة كما إذا ادعي على السفيه بأنه طلق زوجته سمعت، ويطالب بالجواب، ولا يتأتى هذا القسم في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a minor or incompetent against a competent adult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

لهما لعل لهما مدفعا، ولا يعجز الصبي، ولا بد من يمين الطالب مع بينة لأن الصبي في حكم الغائب والميت والساكين، وأما عكس ذلك وهو دعوى صبي أو سفيه على بالغ رشيد فتسمع حضر وصيه أو غاب، وله إقامة بينة أو شاهد يحلف معه عبد وسفيه بالغان كما يأتي، وقوله: عن مصدق، قال غير واحد: أي غير بينة لأنه لا يشترط تجرده منها.

Mas'alah: Can a lawsuit be filed on behalf of an absent person without a power of attorney?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8109)

وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد، قد مر أن التردد في كلام المص يأتي لكثرة الخلاف، وهذه من ذلك، ومعنى كلامه أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلف أو غصب: أو له دين على من يخشى فراره، أو أراد سفرا بعيدا، أو أراد شخص أن يدعي

عليه ببينة زور فأراد شخص قريب للغائب أو أجنبي أن يخاصم عنه من غير أن يكون وكيله؛ فإنه اختلف هل يمكن من ذلك حفظا لمال الغير أو لا يمكن؟ وقوله: تردد، قال الشبراخيتي: حقه أقوال: لأن فيها خمسة أقوال ثابتة للمتقدمين. اهـ. وقال مصطفى: الأولى ما قاله الشارح أنه أشار بالتردد هنا إلى الأقوال الخمسة في المسألة؛ لأنهم عدوا هذا الموضع من المواضع التي يشير المص فيها بالتردد لكثرة الخلاف. اهـ. نقله بناني، وقال عن ابن عرفة: ففي قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما وفي الأجانب، ثالثها: يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة؛ ورابعها: لا يمكن من واحد منهما، وخامسها: يمكن منهما الأب والابن فقط، ويمكن غيرهما، والأجنبي في العبد

والدابة والثوب لفوتها وتغيرها، لما فيما سوى ذلك من دين وغيرها، ثم ذكر عزوها، ثم قال: وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على غير قريبها قولان. ووقع في كلام عبد الباقي هنا، وفي تمكين الدعوى لغائب أي عنه لا عليه فلا يمكن. اهـ. قال بناني: هو غير صواب، وقد تقدم التفصيل في الدعوى على الغائب. اهـ. وقال عبد الباقي: ومحل التردد فيما لا حق فيه لمن يريد الدعوى ولا ضمان عليه كمستأجر ومستعير لما لا يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك، أما ما له فيه حق كزوجة غائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا، كما إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير ما يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك وحميل مدين أراد سفرا بعيدا أو فرارا. اهـ. قوله: كمستأجر ومستعير لخ، تمثيله بهذين لمن لا حق له فيه نظر، وأظنه سهوا، ونص الفيشي: قوله: تردد، محله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه، أما ما له حق فيه كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم، أو عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك , والغاصب إذا غصب منه شيء: والحميل إذا أراد المدين السفر وخشي ضياع، ونحو ذلك فيمكن من الدعوى اتفاقا. اهـ. ويوافقه ما في الحطاب. والله أعلم. اهـ. وقال الحطاب: في المدونة: ومن بيده وديعة أو عارية أو ذات بإجارة وربها غائب فادعاه رجل وأقام البينة أنها له فيقضى له بها؛ لأن الغائب يقضى عليه بعد

الاستيناء، إلا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضي , ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم اهـ فلم يجعل لمن بيده الوديعة والعارية ولا للمستأجر المخاصمة، بل قضى بذلك على الغائب الذي أقام البينة أن ذلك له، وفي المدونة: وإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لم يعط هذا منها إلا مقدار حصته , ويترك القاضي باقيها في يد

المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه، وقد روي عن ملك أنه ينزع من يد المطلوب ويوقف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made against an absent person regarding his share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

وهذا كله إذا ادعى على الغائب في ريعه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an estate for the proceeds of a share in a jointly-owned mill?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=38)

[18] - دعوى على التركة بغلة حصة في الرحى المشتركة وسئل رضي الله عنه في امرأة لها حصة معلومة في رحى مع رجل آخر، على الإشاعة، فغابت المرأة عن الجهة اعواما معلومة، وانبسطت يد الشريك على استغلال الرحى، ولم يدفع اليها ولا لاحد [10] بسببها / شيئا وجب لها في حصتها عن غلة الرحى. فلما رجعت إلى البلد الذى فيه الرحى، طلبت نصيبها من الغلة، للمدة التى غابت عن الجهة، فسوف بها، وما طلها؛ تارة يقر، وتارة ينكر الاستغلال حتى ادركه حيفه فمات، وطلبها متماد، والشهود

العدول يشهدون لها بكل ذلك، وترك مالا تعدى فيه، وورثة. بين لنا ما يجب لهذه المرأة في حصتها من الغلة للاعوام المذكورة، وكيف وجه اعدائها على ماله بها،

وسبب الوصول إلى ذلك. فأجاب ايده الله: إذا اثبتت المرأة حصتها من الرحى، وأن الشريك اغتلها، الاعوام المذكورة، وجب ان تعدى فيما تخلفه، بكراء حصتها، للأعوام التى اغلتها فيها، على ما يقدره به أهل البصر والمعرفة، الاعذار إلى الورثة، والعجز عن المدفع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a debtor demand that all heirs join in a single lawsuit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=762)

طلب المدعي عليه إدخال جميع الورثة في الدعوى سؤال آخر. وكذلك ورثة قام بعضهم بطلب دين لأبيهم على رجل، قال المطلوب: اجتمعوا لخصامى، ولا تعنتونى بتوالى الطلب، واحدا بعد آخر، ما الحكم فيه؟. ورغبتى بيان هذا الباب، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه. الجواب، وكذلك تصفحت اتلسؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ومن حق المطلوب ما دعا اليه من أن يجتمع الورثة لخصامه، فيدلون بحجتهم معا، أو يجتمعون جميعا على وكيل يوكلونه عن جميعهم؛ اذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام، فينوب من حضر منهم عمن غاب، حسبما تقدم في المسألة التي فوقها، على ما أتت الرواية به، عن

ابن القاسم في سماع عيسي، من كتاب القضية، من العتبية. وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the case of a former guardian claiming a debt against a partner of orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1019)

[2] – وصي سابق للأيتام يدعى دينا لنفسه على شريك الأيتام في الغنم

Mas'alah: How are debts and claims against a deceased person's estate adjudicated?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1196)

الحق، إن ادعي من ذلك ما يشبه فتكون له في ماله قيمته: وكذلك الذي أثبت أنه باع له متاعا يسيرا، يصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذي ثبتت لهم الديون، بما يجب الحق به على من أثبت دينا على ميت، ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال، وفيما له من العقار.

Mas'alah: Can a person file a lawsuit on behalf of an absent party without power of attorney?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2797)

وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد) ش: أشار بالتردد إلى الخلاف في الطرق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره اهـ (تنبيه) هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه بإذن من صاحبه أو بغير إذنه أو من له فيه تعليق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا؟ لم أر في ذلك كلاما شافيا والذي تقتضيه نصوص المذهب الآتي ذكرها أن تلخص قاعدة من ذلك وتجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهي أن هذا المدعي إن تعلق به الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه وهو مطالب به فله المخاصمة فيه والدعوى وإثبات ملك الغائب وتسلمه وإن لم يكن في ضمانه فإما أن يريد أن يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا له في ذمة المالك الغائب أم لا فإن كان

الأول جاز له أن يدعي ويثبت ملك الغائب أيضا وإلا لم يمكن من الدعوى فمن القسم الأول الغاصب إذا غصبه غاصب آخر والمستعير إذا كان الشيء مما يغاب عليه والمرتهن كذلك والحميل كذلك قال في نوازل سحنون من كتاب الغصب سئل سحنون عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعه يدفعه إليه فأخرج له ما أمره به فدفعه إليه ثم عزل ذلك

العامل الغاصب ثم أتى المغصوب منه المتاع فطلب ما غصب فهل يكون له أن يأخذ بماله من شاء منهما إن شاء من الآمر وإن شاء من المأمور، فقال: نعم له أن يأخذ بماله من شاء منهما قيل له فإن أخذ ماله من الذي أكره على الدخول هل يرجع هذا الذي غرم على العامل الذي أكرهه على الدخول، فقال: نعم. قيل له: فإن عزل الأمير الغاصب وغاب المغصوب منه المتاع فقام هذا المكروه على الدخول في بيت الرجل على الأمير الغاصب لهذا المتاع ليغرمه إياه ويقول أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه هل يعدى عليه، قال: نعم، قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال باتفاق ومن الأفعال على اختلاف وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وأما قوله بأنه يقضي للمكره على الدخول في بيت الرجل العامل بالمال؛ لأنه هو المأخوذ به ففيه نظر والذي يوجبه النظر أن يقضي له بتغريمه إياه ولا يمكن منه ويوقف لصاحبه، انتهى. ونقله في التوضيح وقبله، وكذلك ابن عرفة لكن قال إثره (قلت) الأظهر تمكينه منه؛ لأنه لو هلك في الوقت لضمنه؛ لأنه على حكم الغصب باق، انتهى. وأما قوله إن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالغصب والقتل لا يصح بإجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله في التوضيح وابن عرفة وغيره وقالوا أيضا في

باب الحمالة إذا أراد الحميل أخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال: أخاف أن يفلس وهو ممن يخاف عدمه قبل قدوم الطالب أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن من ذلك فإن كان الحميل أمينا أقر عنده وإلا أردع لبراءة الحميل والغريم، انتهى. من الذخيرة وذكره أبو الحسن عن عبد الحق وغيره. ومن القسم الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه، وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفون حقهم، قال ابن رشد: الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه لباق عليه إلى حين قيامه، انتهى. وقال في التوضيح في باب النفقات: وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك ولها أن تقيم البينة على من جحد من غرمائه أن لزوجها عليهم دينا ويقضى عليهم بنفقتها، ثم قال: واعلم أن الحاكم لا يبيع الدار حتى يكلف المرأة إثبات ملكية الزوج لها وتشهد البينة بأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم، انتهى. وقال في التوضيح في شرح مسألة: من ادعي عليه في شيء بيده، فقال: هو لفلان الغائب عن المازري ما نصه: فإن زعم المدعى عليه أن الدار رهن في يديه فالتحقيق يقتضي أن يمكن من إقامة البينة أنها للغائب حينئذ، انتهى. وقال في كتاب الرهون من المدونة: وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه وإنما هو بأمر من الله أو بتعدي أجنبي فذلك من الراهن وله طلب الجاني، وقال أبو الحسن: وإنما لم يقل لهما؛ لأن الراهن أرجح؛ لأن الملك له وأما المرتهن فليس له إلا الوثيقة فإذا لم يطلبه الراهن كان للمرتهن طلبه بحق وثيقة، انتهى. وقال في أواخر باب الإجارة من الجواهر فيما إذا غصبت الدار المستأجرة: ولو أقر المكري للغاصب بالرقبة قبل إقراره في الرقبة ولا يفوت حق المنفعة تبعا على المستأجر بل له مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة، انتهى. ومن القسم الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك، قال في

الذخيرة في كتاب الوديعة الفرع الثامن، قال صاحب الإشراق: إذا سرقت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منك وقال أبو حنيفة: له ذلك بناء على أن الخصومة في الأملاك للملاك ومن ليس مالكا فلا خصومة له

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the absent principal has discharged him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2863)

ص (وإن قال: أبرأني موكلك الغائب. انتظر)

ش: هكذا في أكثر النسخ ويعني به إذا قال المدعى عليه لوكيل المدعي: قد أبرأني موكلك الغائب من الحق الذي تدعي به فإن المدعى عليه ينظر حتى يحلف الموكل الغائب أنه ما أبرأه. وظاهره سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة. وهذا القول ذكره ابن الحاجب وعزاه لابن القاسم وحكاه اللخمي في آخر كتاب الشهادات بلفظ قيل ولم يعزه لابن القاسم ولا لغيره لكنه قال بعده أنه الأصل. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الشهادات هذا القول عن اللخمي وقال: إنه ذكره بقيل. وذكره ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية وفي رسم. حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات فيمن وكل على طلب عبد بمصر وأقام البينة أنه لموكله فإنه لا يقضى له به حتى يحلف الموكل أنه ما باع ولا وهب سواء كان الموكل قريبا أو بعيدا والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات في مسألة دعوى المطلوب: القضاء أنه يقضى على المطلوب بالحق ولا يؤخر إلى لقي صاحب الحق ومثله دعوى الإبراء كما سيأتي بيانه ولم يفرق بين الغيبة القريبة والبعيدة، لكن

نقل في النوادر في ترجمة المقضي له بالسلعة هل يحلف؟ وقال محمد بن عبد الحكم في وكيل الغائب يطلب دينا ببينة له فقال: المطلوب بقي من حقي أن يحلف لي المحكوم له أنه ما قبضه فإنه ينظر فإن كانت غيبته قريبة انتظر حتى يقدم وكتب إليه، وإن كانت بعيدة فإنه يدفع الحق الساعة ويقال للمقضي عليه: إذا اجتمعت مع الطالب فحلفه وكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده فإن مات المقضي له حلف أكابر ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وإن كبروا بعد موته انتهى وكذلك نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم أنه فرق بين الغيبة القريبة والبعيدة فقال: إنه يؤخر في القريبة حتى يكتب للموكل فيحلف ولا يؤخر في البعيدة ويقضي عليه بالحق. قال ابن رشد: وقوله عندي تفسير لقول ابن القاسم زاد في كتاب الأقضية في الرسم المذكور فقال: لا خلاف أنه لا يقضى له في الغيبة القريبة إلا بعد يمين الموكل. وقال ابن كنانة إن كانت الغيبة قريبة كاليومين انتظر الموكل حتى يحلف وإن كانت الغيبة بعيدة حلف الوكيل على أنه ما يعلم موكله قبض من الحق شيئا ويقضى له. وذكر ابن فرحون في تبصرته في الباب العاشر من القسم الثاني أن صاحب معين الحكام حكى عن ابن القاسم مثل قول ابن كنانة وذكر في التوضيح عن ابن المواز أنه يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل فإذا لقيه حلفه فإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع وذكر هذا القول أيضا ابن عبد السلام لكنه لم يعزه لابن المواز قال: فعلى القول الذي

نقلناه عن ابن القاسم في سماع عيسى ابن رشد قيده بالغيبة البعيدة كما تقدم. وأما ما ذكره في آخره من تحليفه للموكل إذا لقيه فلا يخالف فيه ابن القاسم ولابن كنانة أيضا فتحصل من هذا أنه في الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما نقله ابن رشد وأما الغيبة البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كنانة أنه يقضى على المطلوب بالحق ولا يؤخر لكن ابن كنانة يقول:

لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي العلم ومقابل المنصوص القول الذي حكاه اللخمي بقيل وخرجه ابن رشد من يمين الاستحقاق (تنبيهات الأول) إذا علم ذلك فقول المصنف (انتظر) كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قبوله ذلك فإنه خلاف ما قال ابن القاسم في سماع عيسى وإن كلام ابن رشد يقتضي أنه غير المنصوص وإنما هو مخرج على ما في نوازل عيسى لكن قد علمت أن اللخمي حكاه بقيل فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وإن قال أبرأني موكلك الغائب أو قضيته، لم ينتظر في البعيدة بخلاف القريبة فيؤخر كيمين القضاء. ويوجد في بعض النسخ وعليها تكلم ابن غازي ما صورته: وإن قال أبرأني موكلك الغائب. انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه فقال الشيخ ابن غازي أما حلف الوكيل فهو قول ابن كنانة وقال ابن عبد السلام: إنه بعيد جدا لأنه يحلف لينتفع غيره وأما ما بعده من الكلام فإنما ساقه ابن عبد السلام قولا آخر ولم يزد في توضيحه على نسبته لابن المواز وأنت تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين فتأمله انتهى. (قلت) أما ما ذكره من حلف الوكيل فهو قول ابن كنانة كما ذكر وهو ضعيف. وأما ما ذكره بعد فقد تقدم أن ابن كنانة وابن القاسم وابن المواز القائلين بأنه يقضى عليه، ولا يؤخر لا يخالفون في أنه إذا لقي الموكل له أن يحلفه على ما ادعاه وكيله فإن حلف مضى وإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما كان غرمه وهذا بين فتأمله فهذه النسخة حسنة موافقة للراجح من الأقوال إلا ما ذكره في حلف الوكيل فإنه قول ابن كنانة الثاني لا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض المصنف المسألة وابن الحاجب وغيرهما أو يقول قضيته الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات (الثالث)

إذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بما ادعاه المطلوب من الإبراء أو القضاء أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ذلك فله أن يرجع بالحق الذي قضى به عليه على الوكيل أو على الموكل قاله ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات قال: فإن رجع صاحب الحق رجع صاحب الحق على الوكيل إلا أن يدعي أنه دفع ذلك إلى الموكل ويقيم على ذلك البينة (قلت) وإن رجع على الوكيل فلا كلام إلا أن يدعي أنه دفع ذلك لموكله فله مطالبته به والله أعلم (الرابع) أما يمين الاستحقاق فقال ابن رشد في كتاب الأقضية في الرسم المذكور من سماع عيسى أنه إن كانت الغيبة قريبة فلا اختلاف أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد حلف موكله وإن كانت بعيدة فالذي في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد حلف موكله وحكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه يقضي للوكيل إذا كانت الغيبة بعيدة كما في مسألة دعوى القضاء والإبراء وقال ابن كنانة: يحلف الوكيل على العلم ويقضى له كما في المسألة السابقة فتحصل أنه لا يقضى للوكيل في

الغيبة القريبة إلا بعد يمين موكله في المسألتين بلا خلاف وأما في الغيبة البعيدة فقيل يقضى للوكيل في المسألتين حملا لمسألة الاستحقاق على مسألة دعوى القضاء والإبراء وهو قول أصبغ وإليه ذهب ابن أبي زيد قاله ابن رشد في كتاب الأقضية وقيل لا يقضى له في المسألتين حتى يكتب إلى موكله فيحلف حملا لمسألة دعوى القضاء والإبراء على مسألة يمين الاستحقاق وقيل: يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسألتين فهذه ثلاثة أقوال والقول الرابع لا فرق بين يمين الاستحقاق ويمين دعوى القضاء والإبراء قال ابن رشد في كتاب الأقضية وإليه ذهب بعض المتأخرين وقال في نوازل سحنون من كتاب البضائع وهو الأظهر الذي يعزى إلى ابن القاسم لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم إلا بها. ويمين صاحب الدين أنه ما اقتضى

من دينه شيئا إنما تجب بدعوى الغريم أنه قد قضى فيقال له: أد الدين إلى الوكيل واستحلف صاحبك إذا لقيته على دعواك. (الخامس) هذا الذي ذكرناه في هذه المسألة يقتضي أنه ليس على القاضي أن يستحلف الموكل على قبض حقه الغائب أنه ما قبض منه شيئا وأنه يكتب له بها دون يمين سواء خرج أو وكل قال ابن رشد: وهو ظاهر ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات وما في نوازل أصبغ منه وهو خلاف ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية أنه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج أو وكل أنه ما اقتضى ولا أحال ولا قبل قال: وعلى الرواية الأولى جرى العمل لأنه يقول للقاضي: لا تحلفني. فلعله لا يدعي أنه قضاني شيئا وقيل إنه يستحلفه إذا وكل ولا يستحلفه إذا خرج قال ابن رشد: هذا أولى الأقوال وأعدلها. هذا ملخص كلام ابن رشد في سماع عيسى في الموضعين المذكورين في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات. (السادس) قال في التوضيح كلام ابن الحاجب يقتضي أن قول ابن كنانة خلاف. لقول ابن القاسم وحمل غير واحد قوليهما على الوفاق وأن ابن القاسم يوافق على الانتظار في المدة القريبة انتهى. (قلت) هذا سهو منه – رحمه الله – فإن القول الذي نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم في الغيبة القريبة والبعيدة فهل يشك أحد أن ابن القاسم يقول بالانتظار في الغيبة على هذا القول فتأمله. (السابع) لو كان الدين على غائب أو ميت فقال في النوادر في ترجمة المقضي له بالسلعة هل يحلف ولو كان الحكم بالدين على غائب أو ميت لم يقض للطالب حتى يحلف أنه ما قبض منه شيئا ولا من أحد بسببه لإمكان أن يدعي الغائب أو الميت ذلك ولو كان الدين لميت قام به ورثته على غائب أو ميت فلا بد أن يحلف أكابرهم أنهم ما يعلمون وليهم قبض من المقضي عليه ولا من أحد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت أو عليهم وقاله محمد بن عبد الحكم في وكيل الغائب يطلب دينا فيثبت له فقال المطلوب بقي من حقي أن يحلف لي المحكوم له أنه

ما قبضه إلى آخر كلامه المتقدم. [فرع الحق على الغائب أو الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الأجل] (فرع) إذا كان الحق على الغائب أو الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الأجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته وسمعت أن بعض القضاة أسقط اليمين في ذلك محتجا بكونه لم يتوجه طلبه إلى الآن وهذا باطل لأن يمين القضاء للتهمة وهي موجودة والله أعلم. ويشهد لذلك ما ذكره البرزلي في مسائل الأقضية عن المازري ونصه. وسئل المازري عمن أوصى في مرضه الذي توفي بأثره أن في ذمته من كراء دار كذا كذا ثم وصل وكيل من رب الدار في المركب يطلب تلك الدنانير فهل يلزم الموكل يمين مع أنه ببلاد المشرق ولم يمض من المدة ما يقتضي أنه قبض فيها شيئا من وقت اعترف له الميت وطلب وصي الأيتام الحكم في ذلك ما تراه فأجاب: إذا لم تطل حياة

المقر من حين إقراره بل مات في زمن لا يمكن القضاء فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي أن الموكل وهبه ذلك وهو غائب غيبة بعيدة لم يوقف الحق لأجل يمينه لأنها يمين استظهار وبعد غيبته والقرائن المذكورة تدل على عدم قضاء الحق أو إسقاطه بالهبة انتهى. فلم يسقط عنه اليمين مع القرائن الدالة على عدم القضاء بل جعل القرائن مقتضية لعدم إيقاف الحق لأجل اليمين إذا كانت الغيبة بعيدة والله أعلم.

Mas'alah: Can an absent person file a lawsuit without an agent?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick traveler's claim against his companions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(و) لا دعوى (المسافر) المريض كما في نص أصبغ (على) بعض (رفقته) أنه أودعهم أو أحدهم مالا أو أنهم أتلفوا أو بعضهم منه مالا في السفر فيحلف بدونها لأنه قد يعرض له ما يوجب له دفع ماله لبعض رفقته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(و) إلا (دعوى مريض) في مرض مخوف على آخر بدين فيحلف بدونها والفرق أن هذا مخوف ومرض المسافر وإن لم يكن مخوفا فلا تكرار ومثله ورثته وصرح بدعوى لئلا يتوهم أن المريض مدعى عليه

Sub-topic – Possession by Heir and Predecessor

Mas'alah: What are the three opinions on possession by an heir over co-heirs with demolition and construction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5166)

ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على أشراكه بالهدم والبنيان؛ لأن فيه دليلا أنه لم يرجع عن قوله فيما سواهم من الموالي والأصهار والقرابة، الذين لا شركة بينهم، فيتحصل على هذا فيهما جميعا ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان حيازة فيهما جميعا. والثاني: أنها ليست بحيازة فيهما، إلا مع طول المدة. والثالث: الفرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a relative against heirs in possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها من أبي فأقام ابن عمي بينة أنها دار جده وثبت موروثه؟

Mas'alah: What is the ruling when a known heir denies the claimant's inheritance claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

ولو تخلف الميت أخا أو وارثا معروفا فأنكره لم يحكم عليه بشيء إذا لم يكن غير دعواه ولا يمين له عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long possession by a buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2686)

[مسألة في الحيازة] وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل اشترى ملكا وهو عرصة من ثلاثة إخوة وبقيت في يده مدة من نحو ثلاثين سنة إلى أن مات وبقيت بيد وارثه مدة أخرى نحو المدة المذكورة إلى الآن فقامت امرأة وهي أخت البائعين المذكورين فطلبت ميراثها من العرصة المذكورة مع الغلة والأخوة البائعون رفعوا مرجع الدرك من كل قائم يقوم والمرأة المذكورة حاضرة مالها بعد ولا سمع منها أحد كلاما حتى لهذه الساعة أفتنا يرحكم الله ماذا يلزم في الغلة وغيرها؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا مقال له ولا يلتفت إليها حتى يبع (كذا) ولم تتكلم هذه المدة.

Mas'alah: Can an heir claim something from the deceased without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

وارث يدعي شيئا لموروثه بغير بينة.

Mas'alah: Can an heir demolish a wall to retrieve buried money claimed to belong to the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3100)

[إذا ادعى بعض الورثة أن الهالك دفن مالا تحت جدار، فهل يهدم؟] وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن مات وترك ورثة وهو ذو مال فلم يوجد [238/6] في تركته ما يظن به من المال، وقد كان ساكنا في دار زوجته ومات فيها، ثم ادعى بعض أولاده أن أباه دفن مالا تحت بعض حيطان الدار فأراد هدمه فمنعته الزوجة فهل يمكن من الهدم أم لا؟ فأجاب بأن قال: قست هذه المسألة أولا على مسألة الدجاجة تلتقط فصا يذبحها ويرغم قيمتها، فكذا هنا يهدم ويبني ويكون من نصيبه. ثم ظهر لي أخذها نم مسألة أمهات الأولاد، إذا ادعى اللقيط ملتقطه المسلة. فإذا لم يصح استلحاق الملتقط في النسب القاطع للتهم، فأحرى فيما يستلزم إتلاف حال الغير. ثم قال: والصواب عندي أنه إما أن يوجد في التركة ما يقرب مما يظن به الميت من المال فما يمكن. وإلا مكن من الهدم وبنى من نصيبه انتهى. قال بعض الشيوخ: الظاهر من فرضهم مسألة الدجاجة ومسألة الكبش والدينار في المحبرة والجملين ونحو ذلك، ليس من هذا المعنى فلذا والله أعلم عدل الشيخ إلى مسألة الاستحقاق، لأن هذه المسألة النازلة ما لأجله يتصرف في ملك الغير محقق، وفي هذه المسائل على التحقيق. فصح أن يراعى فيها أخف الضررين، كما صرح به أبو عمران في نظائره. والصواب الاستدلال على هذه النازلة بمسألة الخوابي التي سأل الباجي عنها أبا عمرا وأبا بكر بن عبد الرحمان ومسألة السنور في الزجاج وأشار هذا الشيخ إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims additional property in the deceased's village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3124)

[من خلف ملكا في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكا آخر] وسئل ابن زرب عن الرجل يستخلف ملكا في قرية، فيزعم بعض ورثته أن له ملكا فيها بغير ذلك الميراث. فأجاب: إن كان له فيها ملك بغير الميراث بابتياع أو غيره، كان القول قوله. مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركة المتوفى، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له ملك فيها بغير ذلك الميراث فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث. وكذلك الرجل تشهد بينة أنه غصب ملكا لرجل بقرية،ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكا غير الذي شهد عليه بغصبه. ويزعم أن له فيها ملكا، فإنه يحال بينه وبين ذلك الملك، ويكلف بإقامة البينة على أن له فيها ملكا غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنه. وإن شهدت عليه بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علم إن كان له في القرية ملك غيره أم لا فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب إن كان لك في القرية المشهود به عليك واحلف أن لك الباقي ويكون ذلك لك.

Mas'alah: What is the ruling on a sibling's claim to inherited property when the brother denies possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5728)

وسئل اللؤلئي عن رجل له أملاك كثيرة بقرية فقامت عليه أخته تقول إن أملاك أبينا بهذه القرية بيدك فقاسمني ، فقال أخوها ليس بيدي من أملاك أبيك بهذه القرية شيء ، وإنما بيدي أملاكي ومالي مما صار إلي بالابتياع ووجوه المكاسب ، وأما مال أبينا فليس

بيدي منه شيء وهما مقران أن أباهما كان له مال بهذه القرية . فهل يجب على الأخت إثبات مال أبيها وحيازتها ؟ أم يقال لأخيها أثبت مالك بهذه القرية وقاسم أختك فيما بيدك إذ أقررت أن أباك كان له بها مال ؟ [

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance claims when a brother admits to acquiring property after the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5729)

[302/10] فأجاب : في ذلك اختلاف بين أهل العلم ، والذي عليه جل الفتيا أن يكلف أخوها إثبات ما ذكره ، وإلا حلفت الأخت أو ردت اليمين عليه . وسئل أيضا عن رجل توفي وترك ابنا وابنة وترك أملاكا بقرية ، فعمر الابن المال سنين كثيرة غير أنها لم تبلغ الخمسين حتى قامت عليه الأخت تطلب ميراثها من أبيها في أملاكه بهذه القرية ، فقال أخوها نعم قد ابتعت بعد موت أبينا أملاكا بهذه القرية وهي معروفة تكون لي لاحق لك فيها ، وسائر ذلك من مال أبينا حقك فيه خذيه متى شئت ، فغفلت المرأة عن ذلك حتى مات أخوها ، فلما قامت على ابنه أنكرها مال أبيها وقال هذا مال ورثته عن أبي لا أعلم إن كان لجدي فيه شيء أم لا ؟ فهل يجب على المرأة حيازة مال أبيها وقد ثبت إقرار أخيها بما ذكرنا من مقالته بشاهدي عدل ؟ أو لا يجب ذلك عليها ، ويجب على ابن أخيها ما تزايد أبوه بعد أبيه وحيازة ذلك ؟ فأجاب : إذا ثبت إقرار أخيها فعلى ورثته البينة بما استفاد بعد أبيه ، وإلا حلفت ما علمت باستفادته وكان ذلك بينها وبين ورثة أخيها .

Mas'alah: What is the ruling on heirs jointly litigating for a property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

قال ابن القاسم: وإذا حضر الورث وادعوا منزلا من التركة بيد رجل، فينبغي أن يرضوا جميعا بأحدهم، فيخاصم له ولهم، ويأتي بحجتهم، ويحضرون معه، [8/ 212]

ويأتون بما عندهم، فأما أن يتعاوروا هذا يوم وهذا يوم، فليس ذلك لهم. وكذلك في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim with two witnesses for property with yield?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3896)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا قام / للصغير شاهدان في نصيبه من دار أو عبد أو ما له غلة، فليسلم ذلك إلى من هو بيده بعد يمينه ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير فحلف استحقه إن كان قائما، وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession by a surviving heir against a co-heir's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4041)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك [في الوارثين] [1] يرثان دارا أو حائطا فيموت أحدهما وترك [2] [فقامت] زوجته فيدعي الباقي أن ذلك له دون أخيه فلا

يقبل ذلك وهي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an heir and a stranger both present evidence for a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4073)

ومن المجموعة ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن بيده دار أثبت أخوه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا، وأثبت أجنبي بينة أنها له، قال إن أقر من هي بيده أنها كانت لأبيه أقرت الدار في موضعها ولم يكن للأجنبي شئ، وإن [9/ 49]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim based on a father's records in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1670)

مراعاة الخلطة، وقد ذكرها في كتاب الشهادات [1]، والخلاف في اشتراطها الآن معلوم، قالوا: فلا يتوجه للوارث طلب هذا بما لأبيه عنده، إلا أن يحقق دعواه، فأما لو قال: وجدته [2] بخط أبي، أو أعلمني [3] به، لم يلتفت إلى دعواه، إلا أن يثبت. فانظر ما قالوه.

Mas'alah: Can the period of possession be combined between heir and predecessor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=140)

واعلم أن مدة الحيازة تلفق بين الوارث والموروث، فإذا تصرف الموروث خمسا

بالقيود المذكورة ومات ثم تصرف وارثه خمسا أيضا فإن ذلك قاطع لحجة القائم كما لابن رشد وغيره وما في المعيار من أنها لا تلفق لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، وكما تلفق الحيازة من وارث وموروث كذلك يلفق السكوت من وارث وموروث أيضا كما في الدر النثير عن أبي الحسن قائلا: إن الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن ادعاه كما يحكم بها على ساكت واحد كذلك يحكم بها ملفقة من سكوت وارث وموروث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of property against an heir in an inheritance dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=59)

وقالوا في دعوى وتهمة بسبب ميراث: فهمنا ما ذكره القاضي – وفقه الله – أنه ثبت عنه موت عائشة وعدة ورثتها وأن أخاها منهم ادعى عندك على محمد أن عنده لعياشة ثيابا نوعها، وأنكر محمد أن يكون عنده شيء لعائشة أو يكون خليطا لها في أخذ أو إعطاء وشهد لأحمد جماعة بأن محمدا خليط لعائشة في الأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of inherited property through evidence and testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=390)

أعلمنا – وفقك الله – أن امرأة قامت عندك فزعمت أن زوجها توفي عن مال بقرية فلانة، وأن لها منه ابنا وابنة، وأن الذي لزوجها بالقرية هذه أطل عليه من زعم أنه ناظر

المال ينظر عليه، وقد بقيت بزعمها هي وابناها، فبقي لابد من نظر قاضي، وأثبتت عندك موت زوجها وعدة ورثته. وقلت: إن هذا المال كان مجملا كما توفي عنه سماك وهو كثير وافر، وحيازته صعبة على إلا أني أثبت بالبينة أن أبا زوجي هلك عن مالك كثير بهذه القرية، وأن ابنية – أبا شيبة وزوجي – أحاطا بوراثته مع أمهما، وأن ابنيه لا يعلم لهما مال بهذه القرية إلا ما ورثاه عن أبيهما سماك، ودعت إلى كشفنا عما يجب لها مع ثبوت دعواها هذه إن ثبتت لها. فالذي نقول به: إن المنزل إذا عرف للأب، وإنما كان يغشاه الولد بسبب الأب، فهو على الملك الأول حتى يثبت به يبين به كل واحد منهما بنصيبه منه، فإن زعم أحد الفريقين أن له مالا أحقته البينة ويجب حينئذ إن شاء الله أن يقال لهذا المدعي الإصلاح على الأيتام أن ادعى ذلك؟ لسنا نسألك إلا عن إصلاح من غيره، ولكن ما تقول في المال أجمع هو بينك وبين أخيك؟ فإن قال: نعم، فقد أنصف، وصدق ما قال أنه من أهل الإصلاح عليهم. وإن أدخل حجة وانتقل إلى ادعاء ماله فأمض العقل عليه في الجميع إن حيز أو فيما حيز من ذلك، وامنعه العمل فيما لم يحز حتى يثبت له ما ادعاه، إلا أن يقول إنه يعلمه لغيره على معاملة، فيكشف عن ذلك، وأنت في كشف هذا ومثله عن الصغير ومن لا ناظر له في ثواب وأجر جزيل. قاله ابن غالب.

وقال ابن لبابة: وجه ابتداء النظر في هذا الذي رفعته المرأة أن تأمر بإحضار هذا الأخ فتكشفه عما رفعته، فإن أر به كان كما أفتى أبو عبد الله بن غالب، وإن أنكر جميع ما رفعت كلفت المرأة البينة على ما ذكرت، فإذا ثبت وجب عقل المال وإخراج هذا الأخ عنه والإعذار إليه، فإن جاء بمدفع نظرت فيه بما يجب ويظهر لك، وإن لم يأت بمدفع نظرت لأيتام بما يظهر لك من حقهم إن شاء الله. وقال أيوب بن سليمان بمثل ذلك، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against a cousin in possession of land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=397)

دعوى بين هشيمة وابن عمها من بين مزين، في أحقال بقرية شيتمة البربر: فهما –وفقك الله – ما ذكرته هشيمة بنت سعيد بن مزين قامت بعد أن ثبت عندكم موت أبيها وعدة ورثته، فذكرت أن محمدا ابن عمها جعفر يعترضها في أحقال من أرض أبيها سعيد بقرية شيتمة البربر، وسألته النظر لها وحضرت بمحمد فسمع دعواها وأنكر اعتراضها في يأحقال من مال أبيها، وقال: إنه في نصيبه بهذه القرية من ميراث أبيه جعفر، فقالت له هشيمة: فهل بيدك في هذه القرية أحقال من مال محمد بن سعيد بن مزين، فقال: بيدي أحقال ابتاعها أبي من محمد بن سعيد أخي ودخوله في هذه القرية

وجميع ورثة أبي بسبب ميراثنا له. فهذه الأحقال يجب لجماعتنا فيها الميراث حتى يثبت انفراد محمد بها بما يوجب إثباتها له، وطلبت أن تعتقل الأحقال على محمد بن جعفر، أو يثبت أنها لم تكن مال سعيد أو يثبت أنها صارت لبائعها محمد بن سعيد بغير أبيه سعيد، فقلت: أكرمك الله إنه شهد عندك شاهدان عرفتهما انهما يعرفان بيد سعيد بن مزين مالا بقرية شيتمة البربر، ويعرفان القرية بعينها، ولا يقفان على حايزة ما كان بيد سعيد منها، ويعرفانه يملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته. وفي شهادتهما أن جعفر بن يحيى أشهدهما على ابتياع أحقال بهذه القرية من محمد ابن سعيد، وفي شهادتهما أيضا أن جعفرا لم يدع في مال سعيد بهذه القرة في علمهما غير الذي ابتاعه من محمد بن سعيد، وشهد عنده خالد بن وهب وغيره في معرفة أرض سعيد، ثم صرف عنك النظر في أمر هشيمة وخصمها نحو ستة عشر شهران ثم أعيد إليك، وأمرت بالنظر بنيهما،

فسألت هشيمة أن ينفذ لها ما كان شهد به عندك قديما في أرهما، فأمرتها بإعادة الشهود، إذ كان نظرك لها مستأنفا، وأحببت أن تعرف إن كان ما أمرتها به واجبا عليك أم لا؟ وهل يجب اعتقال تلك الأحقال وتكليف محمد بن جعفر ما طلبت هشيمة أن تكلفه؟ وهل يجب عليه أن يثبت ابتياع أبيه جعفر للأحقال التي ذلك الشهيدان أنه أقر عندهما بابتياعها من محمد ابن سعيد؟ فلم يقم عندك محمد بن سعيد ولا أحد عنه على ولد جعفر بشيء، فالذي نقول به والله الموفق للصواب: أن ما أمرت به هشيمة من إعادة البينة صواب واجب إن شاء الله، ولا يجب أن نكلف ابن جعفر أن يثبت ابتياع أبيه من محمد بن سعيد ما ذلك ابتياعه منه، إذ لم يقم عليه في ذلك محمد بن سعيد ولا أحد عنه، ولا يجب اعتقال الأحقال لقول هشيمة أنها من مال أبيها، إلا أن تثبت عندك أن محمدا لم يدخل القرية إلا بسبب أبيه سعيد، أو يشهد عندك عدل أنها من مال سعيد ويحوزها الشاهد، فيجب عندك ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار إلى من وجب أن يعذر إليه فيه. قاله أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by heirs against a widow for concealing estate property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=408)

رد دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت بعض تركته: وشاور الفقهاء في يذلك صاحب المدينة بقرطبة محمد بن هشام بن عيسى الحفيد، يا سادتي وأوليائي ومن أحسن الله عنهم الدفاع، وأدام بهم الامتناع: قام محمد وعبد الودود (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص 951 برقم 251، ومسلم ج1، ص 104 برقم 110

Mas'alah: What is the ruling on proving death and inheritance in a dispute over estate property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=409)

ابنا أحمد بن عبد الرحمن بن منهال الجذامي – من ورثة عبد الله بن لبيب البيطار – يدعيان على مسعدة زوجة مورثهم عبد الله بن لبيب؛ أنها أخذت من تركته أشياء تلوح لكمن في استرعاء أدرجته طي خطابي هذا إليكم، مؤرخ بجمادي الآخر سنة تسع وخمسين وأربع مائة. استبدت بها دون سائر الورثة. فكلفتهما إثبات موت عبد الله المذكور ووراثته، فأثبتا ذلك عندي على ما تضمنه عقد الاسترعاء في كتاب مؤرخ بجمادي المذكور أدرجته طي هذا الخطاب، فاستحضرت مسعدة ووقفاها عندي على ما ضمنه عقدة الاسترعاء المذكور، فأنكرت ما فيه، وأن يون استقر بيدها شيء من ذلك، وثبت قولهما بذلك عندي في مجلس النظر، وثبت عندي الاسترعاء بشهادة إبراهيم، وعبيد الله، وعيسى، من شهدائه على عينها، وأعذرت إليها فهم، ولم يكن عندها مدفع، وثبت قولها بذلك عندي. ودعيت إلى الفصل بينهم بالوجب، فلم يسعني إلا مشاورتكم، فخاطبتكم بكتابي هذا مدرجا طيه كتاب الاسترعاء والوراثة، لتشيروا علي بما أعتمد عليه وأنفذه بينكم موفقين مأجورين إن شاء الله تعالى، والسلام. وكان في عقد الاسترعاء المذكور أن شهوده استوصفوا رضا مولاة لبيب بحضرة مسعدة زوجة عبد الله عما تخلفه من الناس، وحيث استقر بعد وفاته فذكرت أنها أحضرت حينئذ مال ابنه عبد الله قدرا فيه سبع مائة دينار دراهم قاسمية، وقدرين غير مملوءين فيهما قراريط، وخريطة فيها دراهم ضرب المرية زنتها ستة أرطال، وثلاث صحاف حنثمية فها قراريط قرطبية، وثلاث قديرات صغار مملوء بدراهم قاسمية، غير ما احضرته مع ذلك مما سرقه أخو مسعدة في مال لبيب، وأحضره عند التشدد في مجلس

الوزير ابن جهور من الصفة المذكورة، ووضع جميع ذلك، حاشي اقدر المذكور أولا – بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجة مسعدة، واتفق عليه بمحضر مسعدة. وصار القفل بيدها؛ إذا كان عبد الله معتلا، وكان وصف را لهذا بحضرة مسعدة لا تنكر عيها شيئا، فسألها الشهود عن القدر المذكور، فقالت: رأيتها في بيتي، فقلوا لها: فأين ذلك؟ فقالت: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on coercion and suspicion in inheritance claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=411)

وجاوب ابن القطان: سيد قرأت كتابك وما ضمنت خطابك من استرعاء وإنكار، فرأيت في ذلك ريبا ظاهرا، وتهما بينة مكشوفة، إذ كان ذلك كله وهي آمنة ن غير إكراه ولا ضغط، وعلى ذلك يدل كتاب الاسترعاء؛ لأن شهوده معروفون بالخير والعدالة، وذلك كله موجب للتشدد على الزوجة مسعدة؛ إذ ثبت عليها إنكارها لما وقع، وسكوتها وإقرارها أنها رأت القدر المذكورة في يبيتها، وقولها: لا أدري علامة سوء، يوجب ذلك كله التشدد عليها، وللوارثين ذلك المالكين لأمورهما طلب حقهما. فإذا ظهر شيء قسم ذلك قسم ذلك وقدم حينئذ للصغير من يقسم عليه ويقبض حصته، وليس صغر الصغير ويتمه مما يمنع الوارثين طلب حقهما وإثباته، والذي كان من انتهاب مال لبيب البيطار معلوم، وما شاع من ظهور ماله مشهور غير منكور، ولهذا وشبهه وما أثبت في الاسترعاء وإنكار مسعدة: وجب ما ذكرته، والله عز وجل يبين الحق ويظهر بحسن النية فيه وفي إظهاره، بعزته إن شاء الله تعالى. ولم أتكلم في أمر الترقيب، ولا جاوبت فيه؛ إذ لم أخاط به ولا شاع أن ذلك كان في حال إقرار أو إنكار، ولا يحسن الجواب

إلا فيما يجب والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to an ox by heirs of a deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=472)

شورى في ثور استحقه ورثة عن ميتهم: خاطبنا بها صاحب المظالم أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم: يا سادتي وأكابر عددي، المعظمين في نفسي وخلدي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، وأحسن على طاعته عونهم. قام عندي محمد بن يحيى فذكر أن أباه يحيى توفي مقتولا، وسف عند قتله ثورا كان له، وأنه ألفاه في حين قيامه عندي بيد رجل سماه، وسألني النظر له في ذلك بواجب الحق، فأجبته على ذلك، فأظهر إلى عقد استرعاء تاريخه ذو القعدة من سنة أربع وستين وأربع مائة، تضمن ملك أبيه يحيى للثور المنعوت فيه، وأن شهاداءه لا يعلمون أنه فوته بوجه من وجوه التفويت، إلى أن أورثه ورثته، ولا أنه زال عن ملك ورثته إلى حين شهادتهم هذه؛ وأتاني ببعض شهدائه فشهدوا عندي على نصه، وقبل أن يتم ثبوته عندي أتاني محمد المذكور، فذكر أنه صالح الرجل الملفي بيده الثور على شيء دفعه إليه، وأنه قبض الثور المذكور، وصار بيده لنفسه ولسائر ورثة أبيه معه. ثم قام أحمد بن عيشون فقال: إن هذا الثور ملكه وماله، وأنه صاغ له، وسألني النظر له في ذلك بالواجب، وأظهر لي عقد استرعاء تاريخه عشر ذي الحجة من سنة أربع وستين تضمن ملكه لثور المذكور، وأتاني بمن أعلمت على اسمه من شهدائه، فشهدوا عندي على نصه وعلى عين الثور، فثبت عندي هذا العقد بشهادة من زكى عندي من شهدائه. وأتاني محمد بن يحيى، وسألني إثبات عقد الاسترعاء الذي كان شرع في إثباته، فأبحت له ذلك، وأتاني بمن أعلمت على

اسمه من شهدائه فشهدوا عندي على نصه وعلى عين الثور، وثبت عندي ما تضمنه بشهادة من زكى أيضا عند منهم، وكلت إثبات موت أبيه يحيى وعدة ورثته، فأظهر إلي بذلك عقد تاريخه ذو القعدة المذكور، وثبت

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant and his ancestors were silent for a long period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تسمع دعوى القائم حيث حضر هو وأصوله وسكتوا المدة المذكورة بلا مانع من القيام ويبقى العقار بيد حائزه ولا يمنع من ذلك ضياع الوثيقة وموت البينة ففي نوازل البرزلي عن المدونة من أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه مالك وأقام من بيده الدار بينة أنه يملكها قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم أن هذا المدعي ابتاعها منه لقضى بها لحائزها عند تكافؤ البينتين وإن لم تقم للحائز بينة قضى بها للمدعي إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فهو قطع لدعواه انتهى، والشاهد منه قوله وإن لم تقم إلخ، وفيها أيضا سئل ابن رشد فيمن قيم عليه في ملك بيده ورثه عن أبيه

أنه ملكه واستظهر برسم يتضمن أن أبا المقوم عليه أشهد على نفسه مع قوم آخرين أن جميع ذلك الملك بينهم شركة على أجزاء بينوها وتقاروا عليها وجعلوه على نسخ تحصينا لهم ولمن يأتي من الورثة، والقائم أحد ورثة المشهدين وأثبت الرسم بشهادة

على شهادة حتى بلغ إليه فهل يجب الحكم به أو لا حتى يزيد هؤلاء الشهود الذين ثبت بهم الأصل بعد طبقة رابعة لكون الرسم له نحو ستين سنة معرفة الملك ولا يعرفونه باع ولا وهب أو لا يلزمهم لأنهم إنما شهدوا شهادة على شهادة وإذا لم يكفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا أم لا؟ فأجاب بأنه لا يكف الشهود الذين ثبت بهم الأصل على الشهادة ملكا ولا غيره إذ لم يشهدوا به وإنما شهدوا على إشهاد غيرهم على أنفسهم حقا كان أو باطلا ولا يكلف القائم ذلك أيضا إذ لا تصح فيه الزيادة غيرته عن معرفة الملك والواجب إن كان القائم غائبا طرأ وقام بالعقد أن يوقف المقوم عليه فإن أنكره وعجز عن إبطاله أو أقر به وقال إن تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن إثباته ولو بالسماع لطول المدة وجب الحكم عليه بما تضمنه العقد للقائم به انتهى. ومفهوم إن كان القائم غائبا طرأ أنه كان حاضرا ساكتا بلا مانع لم تسمع دعواه وفي المجموع ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعيا الملكية وفي لزوم بيان سببها والحلف خلاف والآخر ساكت بلا عذر كخوف وبعد غيبة ويندب له أن يشهد أنه على حقه وفي حمله على العذر مع القرب خلاف والحاضر محمول على علم التصرف اهـ بتصرف والله أعلم. (ما قولكم) في رجل ملك منزلا وورثه عنه ولده وورثه عنه ولده أيضا وورثه عنه ولده أيضا ومدة حيازتهم تزيد على مائة وعشرين سنة وهم يتصرفون بالبناء والهدم وادعى الآن رجل أنه يستحق ثلثه بالإرث عن جدته أم أبي أبيه وأنها أخت جد جد الحائز والحال أنه حاضر في الناحية ساكت بلا مانع وكذلك أبوه وجده وأجاب الحائز بأن المنزل بناه أبو جده وليس لأبي أبي جده فيه شيء فمن يطالب بالبينة منهما أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على ولي نعمتنا سيدنا محمد رسول الله إن أقر القائم بالحيازة على الوجه المذكور فلا بينة على واحد منهما ويبقى المنزل بيد حائزه ويقضى له به ولا تفيد القائم عليه دعواه وإلا فعلى الحائز البينة على الحيازة على الوجه

المذكور فإن أقامها وسلمها القائم أو عجز عن دفعها فالحكم كذلك. وفي ابن سلمون عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمونه يعتمر الملك المحدود بكذا ويستغله ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه منذ أزيد من عشرة أعوام تقدمت التاريخ حتى الآن وفلان القائم عليه الآن فيه المعروف عندهم حاضر بذلك ساكت لا يغير عليه ولا يعترضه ولا ينازعه في ذلك بطول المدة المذكورة تاركا للقيام عليه من غير عذر يعلمونه له في ذلك إلى أن اتصل بهم أنه قام عليه فيه منذ كذا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الموضع متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فإذا ثبت هذا حازه كما تقدم. (بيان) إذا ثبت هذا العقد في الاعتمار ولم يكن عند القائم فيه مدفع فإنه يبطل ما ثبت له من عقد الملك ويبقى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long-term possession of land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=738)

(ما قولكم) في رجلين حائزين قطعة أرض من أرض مزارع مصر متصرفين فيها بكامل التصرفات الشرعية كأصولهم قبلهم ومقيدة عليهم بالدفاتر الديوانية طبق الذمم الماضية يزرعونها

ويدفعون ما عليها للديوان من الخراج ومكثوا على هذا المنوال وأصولهم ما ينوف على ستين سنة فادعى عليهما الآن رجلان أنهما يستحقان تلك القطعة بالإرث عن والدهما والحال أن والدهما عاش طول عمره مشاهدا لوضع اليد والتصرف حتى مات ولم يدع بدون مانع من الدعوى وسمع نائب القاضي تلك الدعوى وطلب البينة من كل فأحضر

المدعيان بينة شهدت بأنها لم تر الأرض المذكورة تحت يد مورث المدعيين بل عاينته في يد واضع اليد وأصوله وأحضر المدعى عليهما بينة شهدت بوضع اليد والتصرف للمدعى عليهما وأصولهما وبعد ذلك حكم بالأرض للمدعيين وكتب صكا بذلك فهل ينقض هذا الحكم ولا تسمع الدعوى لمانع الحيازة قبل موت المورث وما ثبت له يثبت لوارثه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الهداة، نعم ينقض هذا الحكم لكونه خطأ صرفا وضلالا محضا ومبنيا على نقيض الشهادة ولا تسمع الدعوى لمانع الحيازة قبل موت المورث وما ثبت له يثبت لوارثه كما تقدم عن مختصر المتيطية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when the claimant is an heir who has used the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

والجواب عن الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا كان المستحق وارثا؛ مثل أن تكون دارا بيد رجل فسكنها، أو أكراها من غيره، أو كانت أرضا فزرعها واستغلها زمانا: فلا يخلو من كان ذلك الشيء بيده من ثلاثة أوجه: إما أن يكون استغل، أو استعمل، أو عطل.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears after the property is held by an heir?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=607)

والواجب في هذا، ان كان القائم بالعقد غائبا، طرأ والملك بيد المقوم عليه، بوراثة أبيه،

المشهد على نفسه بما تضمنه: أن يوقف عليه، فان قال فيه: انه باطل، وعجز عن ابطاله، أو قال فيه: انه حق، وادعى أن تلك الحصة اشتراها والده، فعجز عن اثبات ذلك، ولو بالسماع، لطول المدة، وجب القضاء عليه، بما تضمنه العقد للقائم به.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming ignorance of the deceased's ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

وقيل بالأول إن كان وارثا وبالثاني إن لم يكن، قاله في وثائق المجموعة إنما هو التشبيه على فرع آخر متفق عليه، وهو إذا ادعى الوارث الجهل بملك موروثه الشيء المتنازع فيه فإنه يقبل قوله مع يمينه قاله المغربي.

Mas'alah: What are the nineteen rules concerning litigation, testimony, and related matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

الدعاوى والشهادات، وما، ألحق بذلك وفي الجميع تسع عشرة قاعدة:

Mas'alah: What are the general rules for litigation and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=729)

الدعاوى والشهادات وما ألحق بذلك، وفيه تسع عشرة قاعدة:

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Haqq al–Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655